



المحلى لابن حزم

الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ عَلَيْيُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَنْمٍ ۝ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَنَسَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُضْحِبَنَا الْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ حَطٍّ وَزَلٍّ ، وَيُؤْفِقَنَا لِ الصَّوَابِ فِي كُلِّ قُولٍ وَعَمَلٍ . آمِينَ آمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ وَقَفَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِطَاعَتِهِ ، فَإِنَّكُمْ رَغِبُتُمْ أَنْ تَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاها فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ "بِالْمُحَلِّي" شَرْحًا مُخْتَصَرًا أَيْضًا ، نَفْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ بِعِنْدِ إِكْثَارٍ ، لِيُكُونَ مَأْخُذُهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدَئِ ، وَدَرَجًا لَهُ إِلَى التَّبَرُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَتَضْحِيَّ الدَّلَائِلِ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مَمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَالْإِشْرَافُ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْوُقُوفُ عَلَى جَمْهَرِ السُّنْنِ التَّابِتَةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ۝ وَتَمْيِيزُهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى التِّقَاتِ مِنْ رُوَاةِ الْأَخْبَارِ وَتَمْيِيزِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالتَّتْبِيهُ عَلَى فَسَادِ الْقِيَاسِ وَتَنَاقِضِهِ وَتَنَاقِضِ الْقَائِلِينَ بِهِ ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ ، وَاسْتَعْنَتُهُ تَعَالَى عَلَى الْهُدَىْةِ إِلَى نَصْرِ الْحَقِّ ، وَسَأَلْتُهُ التَّأْيِيدَ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ وَتَفْرِيهِ ، وَأَنْ يُخْلِعَ لِوْجَهِهِ خَالِصًا وَفِيهِ مَحْضًا آمِينَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَلِيَعْلَمُ مَنْ قَرَا كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَخْتَجِ إِلَّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ التِّقَاتِ مُسْنَدًا ، وَلَا خَالْفَنَا إِلَّا خَبَرًا ضَعِيفًا قَبِيْنَا ضَعْفَهُ ، أَوْ مَنْسُوحًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ . وَمَا تَوَفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

* * *

التَّوْحِيد

1 - **مَسَالَةٌ** : قال أبو محمد ۝ : أَوْلُ مَا يُلْزَمُ كُلُّ أَخِدٍ ، وَلَا يَصِحُّ الإِسْلَامُ إِلَّا بِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ بِقَلْبِهِ عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِحْلَاصٌ لَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ الشَّاكِ فِيهِ أَثْرٌ وَيَنْطِقُ بِلِسَانِهِ ، وَلَا بُدَّ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

بُرهانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سُطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيِعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ۝ قَالَ : أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



وَيُؤْمِنُوا بِي وَمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي بِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ . وَقَدْ رُويَ مَعْنَى هَذَا مُسْنَدًا مُعَاذًا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَجَمِيعِ أهْلِ الإِسْلَامِ .

وَأَمَّا وُجُوبُ عَدْ ذَلِكَ بِالْقُلْبِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . وَالْإِحْلَاصُ فِي غُلْ النَّفْسِ . ﴾

وَأَمَّا وُجُوبُ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِذَلِكَ الْمُخْرِجَةَ لِلَّدْمِ وَالْمَالِ مِنَ التَّخْلِيلِ إِلَى التَّحْرِيرِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ ضُرُورَةً .

2 - **مَسَأَلَةٌ** : قال أبو محمد : وَقَسِيرٌ هَذِهِ الْجُنْلَةُ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ ، وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ .

بُرهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الْعَالَمَ بِكُلِّ مَا فِيهِ ذُو زَمَانٍ لَمْ يَنْفَكَ عَنْهُ قُطْ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُو الْعَالَمُ ، عَنْ زَمَانٍ .

وَمَعْنَى الزَّمَانِ هُوَ مُدَّةُ بَقَاءِ الْجِسْمِ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا وَمُدَّةُ وُجُودِ الْعَرَضِ فِي الْجِسْمِ ، وَإِذَا الرَّزْمَانُ مُدَّةٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ عَدْ مَعْدُودٌ ، وَيَزِيدُ بِمُرُورِهِ وَدَوْاهِهِ ، وَالرِّيَادَةُ لَا تَكُونُ الْبَلَةَ إِلَّا فِي ذِي مَبْدِأِ وَنِهايَةِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى مَا زَادَ فِيهِ . وَالْعَدْ أَيْضًا ذُو مَبْدِأ ، وَلَا بُدَّ ، وَالرَّزْمَانُ مُرَكَّبٌ بِلَا شَكٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّزْمَانِ فَهُوَ بِيَقِينٍ ذُو نِهايَةٍ مِنْ أَوْلِهِ وَمُنْتَهَاهُ وَالكُلُّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَجْزَائِهِ ، وَأَجْزَاؤُهُ كُلُّهَا ذَاتٌ مَبْدِأ ، فَهُوَ كُلُّهُ ذُو مَبْدِأ ضُرُورَةً ، فَلَمَّا كَانَ الرَّزْمَانُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَبْدِأ ضُرُورَةً ، وَكَانَ الْعَالَمُ كُلُّهُ لَا يَنْفَكُ ، عَنْ زَمَانٍ وَالرَّزْمَانُ ذُو مَبْدِأ ، فَمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَا المَبْدِأ فَهُوَ ذُو مَبْدِأ ، وَلَا بُدَّ ، فَالْعَالَمُ كُلُّهُ جَوَهْرَهُ وَعَرَضُهُ ذُو مَبْدِأ وَإِذَا هُوَ ذُو مَبْدِأ فَهُوَ مُحْدَثٌ ، وَالْمُحْدَثُ يَقْتَضِي مُحْدَثًا ضُرُورَةً إِذَا لَا يُتَوَهَّمُ أَصْلًا ، وَلَا يُمْكِنُ مُحْدَثًا إِلَّا وَلَهُ مُحْدَثٌ ، فَالْعَالَمُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ وَلَهُ خَالِقٌ لَمْ يَزَلْ ، وَهُوَ مَلِكُ كُلِّ مَا خَلَقَ ، فَهُوَ إِلَهُ كُلِّ مَا خَلَقَ وَمُخْتَرِعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

3 - **مَسَأَلَةٌ** : قال أبو محمد : هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزَلُ . بُرهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ ضُرُورَةً أَنَّ الْعَالَمَ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ ، وَأَنَّ لَهُ خَالِقًا وَجَبَ أَنْ لَوْ كَانَ الْخَالِقُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَرَهُمَا الْعَدْ ، وَكُلُّ مَعْدُودٍ ذُو نِهايَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكُلُّ ذِي نِهايَةٍ فَمُحْدَثٌ .

وَأَيْضًا كُلُّ اثْنَيْنِ فَهُمَا غَيْرَانِ ، وَكُلُّ غَيْرَيْنِ فَقِيمَهُمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى مَا صَارَ بِهِ غَيْرُ الْآخَرِ ، فَعَلَى هَذَا كَانَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا بُدَّ مُرَكَّبًا مِنْ ذَاتِهِ وَمِمَّا غَايَرَ بِهِ الْآخَرِ ، وَإِذَا كَانَ مُرَكَّبًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ مُدَبَّرٌ كُلُّ ذَلِكَ وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى وُجُوبِ أَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَلَا بُدَّ ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ خَلْفِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَالْخَلْقُ كَثِيرٌ مُحْدَثٌ .

فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ ، إِذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مِنْ جُمِلَةِ الْعَالَمِ تَعَالَى اللَّهُ ، عَنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾



وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ .

4 - مَسَأَةُ : وَأَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُقَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلَ لِعِلْمٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الْعِلْمَةُ إِمَّا لَمْ تَزَّنْ مَعَهُ .

وَأَمَّا مَخْلُوقَةُ مُخْدَثَةٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ ، فَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَزَّنْ مَعَهُ لَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً مُمْتَنَعِنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعَهُ تَعَالَى غَيْرُهُ لَمْ يَزَّنْ ، فَكَانَ يُبْطِلُ التَّوْحِيدَ الَّذِي قَدْ أَبْنَا بُرْهَانَهُ آيَفَا .

وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ إِذْ كَانَتْ عِلْمَةُ الْخَلْقِ لَمْ تَزَّنْ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ لَمْ يَزَّنْ ، لِإِنَّ الْعِلْمَةَ لَا تُقْرَأُ الْمَعْلُولَ ، وَلَوْ فَارَقَتْهُ لَمْ تَكُنْ عِلْمَةً لَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا آنَفَا بُرْهَانَ وُجُوبِ حُدُوثِ الْعَالَمِ كُلِّهِ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ هَهُنَا عِلْمَةً مُوجِبةً عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ لِكَانَ مُضْطَرًّا مَطْبُوعًا أَوْ مُدَبِّرًا مَفْهُورًا لِتِلْكَ الْعِلْمَةِ ، وَهَذَا حُرْوُجٌ ، عَنِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِلْمَةُ مُخْدَثَةً لَكَانَتْ ، وَلَا بَدْ إِمَّا مَخْلُوقَةً لَهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَقَدْ أَوْضَحْنَا آنَفَا وُجُوبَ كَوْنِ كُلِّ شَيْءٍ مُخْدَثٍ مَخْلُوقًا ، فَبَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ . وَإِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً وَجَبَ ، وَلَا بَدْ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِعِلْمٍ أُخْرَى أَوْ لِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَإِنْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِعِلْمٍ أُخْرَى وَجَبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الثَّانِيَّةِ وَهَكَذَا أَبَدًا ، وَهَذَا يُوجِبُ وُجُوبَ مُخْدِثِينَ لَا نِهَايَةَ لِعَدَدِهِمْ . وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا آنَفَا وَبِإِنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ إِلَى الْفَعْلِ فَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدْدُ ضَرُورَةً بِمِسَاحَتِهِ أَوْ بِزِمَانِهِ ، وَلَا بَدْ ، وَكُلُّ مَا حَصَرَهُ الْعَدْدُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ . فَبَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا وَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ .

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ خَلَقَتِ الْعِلْمَةُ لَا لِعِلْمٍ . سَأَلُوا : مِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ لِعِلْمٍ وَيَخْلُقَ الْعِلْمَةَ لَا لِعِلْمٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ .

5 - مَسَأَةُ : وَأَنَّ النَّفْسَ مَخْلُوقَةً .

بُرْهَانُ هَذَا : أَنَّنَا نَحْدُو الْجِسْمَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ لَا يَحْسُنُ شَيْئاً ، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا فَكَرَ فِي شَيْءٍ مَا فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَخَلَّى ، عَنِ الْجَسَدِ كَانَ أَصَحَّ لِفَهْمِهِ وَأَقْوَى لِإِذْرَاكِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحَسَاسَ الْعَالَمَ الْذَّاكِرُ هُوَ شَيْءٌ غَيْرُ الْجَسَدِ وَنَحْدُو الْجَسَدَ إِذَا تَخَلَّى مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا بِكُلِّ أَعْصَائِهِ ، وَلَا جِسْمٌ لَهُ ، وَلَا فَهْمٌ إِمَّا بِمَوْتٍ ، وَإِمَّا بِإِغْمَاءٍ ، وَإِمَّا بِنَوْمٍ . فَصَحَّ أَنَّ الْحَسَاسَ الْذَّاكِرُ هُوَ غَيْرُ الْجَسَدِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي الْلُّغَةِ نَفْسًا وَرُوْحًا ،

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ التِّي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَكَانَتِ النُّفُوسُ كَمَا نَصَّ تَعَالَى كَثِيرَةً ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَاهَا نَفْسًا حَيَّةً وَأُخْرَى طَيْبَةً ، وَنَفْسًا ذَاتَ شَجَاعَةٍ وَأُخْرَى ذَاتَ جُنُنٍ ، وَأُخْرَى عَالِمَةً وَأُخْرَى جَاهِلَةً .

فَصَحَّ يَقِينَا أَنَّ كُلَّ حَيٍّ نَفْسًا غَيْرَ نَفْسِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا تَيَّقَنَ ذَلِكَ وَكَانَتِ النُّفُوسُ كَثِيرَةً مُرَكَّبَةً مِنْ جَوْهِرِهَا وَصِفَاتِهَا ، فَهِيَ مِنْ جُمِلَةِ الْعَالَمِ ، وَهِيَ مَا لَمْ يَنْفَعَ قَطُّ مِنْ زَمَانٍ وَعَدَدٌ فَهِيَ مُخْدَثَةٌ مُرَكَّبَةٌ ، وَكُلُّ مُخَدِّثٍ مُرَكَّبٍ مَخْلُوقٌ . وَمَنْ جَعَلَ شَيْئاً مِمَّا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَى



فِي قَوْلِهِ : حَقٌّ كُلُّ شَيْءٍ وَخَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَمَا قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ .

6 - مَسَأَلَةً : وَهِيَ الرُّوحُ نَفْسُهُ ،

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ كَمَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ هُنَّا شَيْئًا مُدَبِّرًا لِلْجَسَدِ هِيَ الْحَيُّ الْحَسَاسُ الْمُخَاطَبُ ، وَلَمْ يَقُمْ بُرْهَانٌ قَطُّ بِإِنْهُمَا شَيْئًا ، فَكَانَ مَنْ رَعَمَ بِأَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ النَّفْسِ قَدْ رَعَمَ بِإِنْهُمَا شَيْئًا وَقَالَ مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِصِحَّتِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فَمَنْ لَا بُرْهَانَ لَهُ فَلَيْسَ صَادِقًا . فَصَحَّ أَنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ اسْمَانٍ لِمُسَمَّى وَاحِدٍ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب أخبارني يونس ، هو ابن زيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسميع ، عن أبي هريرة في حديث ذكره أن رسول الله ﷺ قال لبلال : أكلا لنا الليل فقلبت بلا بلا عيناه فلم يستيقظ النبي ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقظا فقال : يا بلال فقال : أخذ بيضي الذي أخذ بيضك يا أبي أنت وأمي يا رسول الله وذكر الحديث .

وقال الله تعالى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَجَلٌ مُسَمَّى ﴾ .

وحدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا علي بن نصر هو الجهمي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثنا خالد بن سمير ، حدثنا عبد الله بن رباح حدثني أبو قتادة الأنصاري في حديث ذكر فيه نوم رسول الله ﷺ حتى طلعت الشمس ، أن رسول الله ﷺ قال : ألا إنما نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمر الدنيا يشغلنا ، عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء فعبر رسول الله ﷺ بالأنفس وبالآرواح ، عن شيء واحد ، ولا يثبت عنده عليه السلام في هذا الباب خلاف لهذا أصلاً . وبِاللَّهِ تَعَالَى تَنَاءِيدُ .

7 - مَسَأَلَةً : وَالْعَرْشُ مَخْلُوقٌ ؛

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمٌ ﴾ وَكُلُّ مَا كَانَ مَرْبُوًّا فَهُوَ مَخْلُوقٌ .

8 - مَسَأَلَةً : وَأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَمْتَلِئُ فِي صُورَةٍ شَيْءٌ مِمَّا حَلَقَ . قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا ، وَلَوْ تَمَثَّلَ تَعَالَى فِي صُورَةٍ شَيْءٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ مِثْلًا لَهُ وَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

9 - مَسَأَلَةً : وَأَنَّ النُّبُوَّةَ حَقٌّ ؛

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ مَا غَابَ عَنَّا أَوْ كَانَ قَبْلَنَا فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْهُ . وَخَبْرُ التَّوَاثِيرِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الضروري ، ولا بد ، ولو دخلت في نقل التواثير داخلة أو شرك لوجب أن يدخل الشك هل كان قبلنا حقيقة أم لا ؛ إذ لم تعرف كون الحقيقة موجودا قبلنا إلا بالخبر ، ومن بلغ هنـا فقد فارق



الْمَعْقُولُ وَيَنْقُلُ التَّوَاثِيرُ الْمَذْكُورَ صَحٌّ أَنَّ قَوْمًا مِنَ النَّاسِ أَتَوْا أَهْلَ زَمَانِهِمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَالِقُ الْخُلُقِ أَوْحَى إِلَيْهِمْ يَأْمُرُهُمْ بِإِنْدَارِ قَوْمِهِمْ بِأَوْامِرِ الْرَّمَمُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا ، فَسَالُوا بُرْهَانًا عَلَى صِحَّةِ مَا قَالُوا : فَأَتَوْا بِأَعْمَالٍ هِيَ خِلَافٌ لِطَبَائِعِ مَا فِي الْعَالَمِ لَا يُمْكِنُ الْبَتَّةُ فِي الْعُقْلِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا مَحْلُوقٌ ، حَاشَا حَالَقَهَا الَّذِي ابْتَدَعَهَا كَمَا شَاءَ ، كَفَلْبٌ عَصَا حَيَّةً تَسْعَى ، وَشَقَ الْبَحْرِ لِعَسْكَرٍ جَازُوا فِيهِ وَغَرَقَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ ; وَكَإِحْيَاءٍ مَيِّتٍ قَدْ صَحَّ مَوْتُهُ ، وَكَإِبْرَاءٍ أَكْمَهٍ وُلِّدَ أَعْمَى ، وَكَنَاقَةٍ حَرَجَتْ مِنْ صَخْرَةٍ ، وَكَإِنْسَانٍ رُمِيَ فِي النَّارِ فَلَمْ يَخْتَرِقْ ، وَكَإِشْبَاعٍ عَشَرَاتٍ مِنْ النَّاسِ مِنْ صَاعٍ شَعِيرٍ ، وَكَنَبَاعِنِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ إِنْسَانٍ حَتَّى رُوِيَ الْعَسْكَرُ كُلُّهُ . فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهَدَ لَهُمْ بِمَا أَظْهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَصَحْ مَا أَتَوْا بِهِ عَنْهُ وَأَنَّهُ تَعَالَى صَدَقَهُمْ فِيمَا قَالُوا .

10 - **مَسَالَةٌ** : وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ،

كَافِرِهِمْ وَمُؤْمِنِهِمْ ،

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِهَذَا الْقُرْآنِ الْمَنْفُولِ إِلَيْنَا بِأَيَّامٍ مَا يَكُونُ مِنْ نَقْلِ التَّوَاثِيرِ ، وَأَنَّهُ دَعَا مَنْ حَالَفَهُ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَعَجَزُوا كُلُّهُمْ ، عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ شُقَّ لَهُ الْقَمَرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ وَكَذِبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُرْتَجَرٌ حِكْمَةٌ بِالْغَةٍ فَمَا تُعْنِي النُّذُرُ ﴾ . وَحَنَ الْجِدْعُ إِذْ فَقَدَهُ حَنِيبًا سَمِعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ ، وَهُمْ جُمُوعٌ كَثِيرٌ ; وَدَعَا الْيَهُودَ إِلَى ثَمَنِي الْمَوْتِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ; وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَمَنَّونَهُ فَعَجَزُوا كُلُّهُمْ ، عَنْ تَمَنِيَهِ جَهَارًا . وَدَعَا النَّصَارَى إِلَى مُبَاهَلَتِهِ فَأَبَوا كُلُّهُمْ . وَهَذَا الْبُرْهَانُ الْمَذْكُورُ إِنَّ جَمِيعًا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ ، كَمَا ذُكِرَ فِيهِ تَعْجِيزُ جَمِيعِ الْعَربِ ، عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْلَاهُمْ ، عَنْ أَخْرِهِمْ ; وَنَبَعَ لَهُمُ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَأَطْعَمَ مَيِّنَ مِنْ النَّاسِ مِنْ صَاعٍ شَعِيرٍ وَجَدِيٍّ ، وَأَدْعَنَ مُلُوكَ الْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ وَعُمَانَ لِأَمْرِهِ لِلِّيَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْهُمْ عَنْهُ ، فَنَزَلُوا ، عَنْ مُلْكِهِمْ كُلُّهُمْ طَوْعاً دُونَ رَهْبَةٍ أَصْلَاً ، وَلَا حُوْفًا مِنْ أَنْ يَغْرُوْهُمْ ، وَلَا بِرَغْبَةٍ رَغَبَهُمْ بِهَا ، بَلْ كَانَ يَتَيَّمًا فَقِيرًا . وَهُنَاكَ قَوْمٌ يَدْعُونَ النُّبُوَّةَ كَصَاحِبِ صَنْعَاءِ وَكَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ ، كِلَاهُمَا أَقْوَى جَيْشًا وَأَوْسَعُ مِنْهُ بِلَادًا ، فَمَا التَّعَتَ لَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُ قَوْمِهِمَا ، وَكَانَ هُوَ أَصْعَفَهُمْ جُنْدًا وَأَصْعَفَهُمْ بِلَادًا وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْمُلُوكِ دَارًا ، فَدَعَا الْمُلُوكَ وَالْفَرْسَانَ الَّذِينَ قَدْ مَلَوْا جَزِيرَةَ الْعَربِ وَهِيَ نَحْوُ شَهْرَيْنِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَاءِ الرِّزْكَةِ وَإِسْقاطِ الْفَحْرِ وَالْتَّجَبْرِ ، وَالْتَّرَامِ التَّوَاضُعِ وَالصَّبَرِ لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا مِنْ كُلِّ حَقِيرٍ أَوْ رَفِيعٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ ، وَلَا عَشِيرَةً تَتَصْرُّهُ ، بَلْ اتَّبَعَهُ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ مُذْعِنًا لِمَا بَهَرَهُمْ مِنْ آيَاتِهِ ; وَلَمْ يَأْخُذْ قَطُّ بِلَدَهُ عَنْهُ وَغَلَبَهُ إِلَّا حَيْرَرَ وَمَكَةَ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّi رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْرٌ مِنْ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَامْنَأْنَا بِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرُرُوا رَشَدًا وَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾



وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ إِسْلَامَ دِيَنًا فَلْنَ يُعْلَمْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْحَاسِرِينَ ﴾ .

11 - **مَسَأَةُ :** نَسَخَ عَرْ وَجَلَ بِمِلْتَهُ كُلَّ مِلَّةٍ وَلَلَّزَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ حِنْهُمْ وَإِنْسَهُمْ اتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ الَّتِي بَعَثَهُ بِهَا ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ سَوَاهَا ; وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ لَا تَبِي بَعْدَهُ ;
بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ . ﴾



حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْلَانَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمُحْكَمَارِ بْنِ فُقْلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ ، فَجَرَعَ النَّاسُ فَقَالُوا : قَدْ بَقَيَتْ مُبَشِّرَاتٌ وَهُنَّ جُرْءَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ .

12 - **مَسَأَةُ :** إِلَّا أَنْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْنِزُ وَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْبِيَاءُ كَثِيرَةٌ مِمَّنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهُمْ لَمْ يُسَمِّ ; وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِهِمْ فَرِضٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ ؛ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَقْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ; قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَاجٌ ، وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ : لَا تَرَأَنَّ أَمِيرَهُمْ : تَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِدْرِيسَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ وَيُونُسَ وَالْيَسَعَ وَالْيَاسَ وَرَكَريَا وَيَحْيَى وَأَيُوبَ وَعِيسَى وَهُودَا وَصَالِحَا وَشَعِيبَا وَلُوطًا .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَنِيكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ . ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَقْرَفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَذَّلُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا . ﴾ .

13 - **مَسَأَةُ :** وَأَنَّ جَمِيعَ النَّبِيِّنَ وَعِيسَى وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَبِيدًا لِلَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقُونَ ; نَاسٌ كَسَابِرُ النَّاسِ ; مُؤْلُودُونَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ; إِلَّا آدَمَ وَعِيسَى ; فَإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تُرَابٍ بِيَدِهِ ; لَا مِنْ ذَكَرٍ ، وَلَا مِنْ أُنْثَى ; وَعِيسَى خُلِقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ . قَالَ اللَّهُ عَرْ وَجَلَ ، عَنِ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ إِنَّنَا هُنَّ إِلَّا بَشَرٌ مِثْكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ . ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي . ﴾ .



وَقَالَ تَعَالَى ، عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لَا هَبَّ لَكِ غُلَامًا رَّزَكِيًّا قَالَتْ أُنِي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَعْدًا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هِينٌ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَفَخَنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ .

14 - **مَسَأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ دَارٌ مَحْلُوقَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَدْخُلُهَا كَافِرٌ أَبَدًا ; قَالَ تَعَالَى ﴿ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

15 - **مَسَأَلَةٌ** : وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ دَارٌ مَحْلُوقَةٌ لَا يَخْلُدُ فِيهَا مُؤْمِنٌ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ وَسِيَجَنَّبُهَا الْأَنْقَى ﴾ .

16 - **مَسَأَلَةٌ** : يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ رَجَحَتْ كَبَائِرُهُمْ وَسِيَّئَاتُهُمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

قَالَ عَزٌّ وَجَلٌ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَزْلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَأَمَّا مَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ حَفَظَ مَوَازِينُهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهُ نَارٌ حَمِيمَةٌ ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى قَالَا ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ، هُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ ذَرَّةً .

17 - **مَسَأَلَةٌ** : لَا تَفْنَى الْجَنَّةُ ، وَلَا النَّارُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِيهِمَا أَبَدًا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزٌّ وَجَلٌ مُخْبِرًا ، عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتِنِ الدَّارِيْنِ وَمَنْ فِيهِمَا : ﴿ خَالِدِيْنَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ . وَ ﴿ خَالِدِيْنَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُودٍ ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ نَاثِمِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَمْرَوْيِهِ الْجُلُوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُعْدِيَّانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ



أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشْ أَمْلَحُ فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيُشَرِّبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيُشَرِّبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُؤْمِرُ بِهِ فَيَدْبَحُ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ حُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ حُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ . ثُمَّ قَرَا رَسُولُ اللَّهِ : وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحِسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ كَبِشِ أَمْلَحَ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ : ﴿ لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةِ الْأُولَى ﴾ وَقَالَ فِي أَهْلِ النَّارِ لَا يُفَضِّي عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ، وَلَا يُحَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

18 - مَسَأَلَةً : وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُونُ وَيَشْرِبُونَ وَيَطْلُوْنَ وَيَلْبِسُونَ وَيَنْذَدُونَ ، وَلَا يَرْفُونَ بُؤْسًا أَبَدًا ; وَكُلُّ ذَلِكَ بِخَلَافِ مَا فِي الدُّنْيَا ; لَكِنْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ; وَحُورُ الْعَيْنِ حَقُّ نِسَاءِ مُطَهَّرَاتٍ خَلَقْهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخْلَدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأسٍ مِنْ مَعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا ، وَلَا يُنْزَفُونَ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَحَيَّرُونَ وَلَحْمٌ طَيْرٌ مِمَّا يَشَتَهُونَ وَحُورٌ عَيْنٌ كَأَمْثَالِ الْلُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَحْلُوا أَسَاوِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبْعُهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُعْيَانُ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْذَذُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةٍ أَعْيُنٍ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْحَسْنُ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَّيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرِبُونَ ، وَلَا يَغْوَطُونَ ، وَلَا يَمْخُطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُسَاءُ كَرْشِحُ الْمِسْكِ ، يُلْهُمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهُمُونَ النَّفْسَ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا فِي الدُّنْيَا .

19 - مَسَأَلَةً : وَأَهْلُ النَّارِ يُعَبِّرُونَ بِالسَّلَاسِلِ وَالْقَطْرَانِ وَأَطْبَاقِ النَّيْرَانِ ; أَكْلُهُمُ الْرَّقْوُمُ وَشُرْبُهُمْ مَاءُ كَالْمُهْلِ وَالْحَمِيمِ ; نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ سَرَابِلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلٍ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾ .



وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ شَجَرَةَ الرُّفُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا بِمَا كَانُوا يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ .

20 - **مَسَأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِمَا بَلَّغَهُ وَصَحَّ عِنْدُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ كَافِرٌ ; كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّم﴾ .

21 - **مَسَأَلَةٌ** : وَإِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي فِي الْمَصَاحِفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَربًا فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ أُمُّ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَيْهُ أَنْزَلَهُ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ كَفَرَ بِحِرْفٍ مِنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ .

وَكُلُّ مَا رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَأَوْلَمِ الْقُرْآنِ لَمْ تَكُنْ فِي مُضْخَفٍ فَكَذِبٌ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ ؛ وَإِلَمَا صَحَّتْ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ

22 - **مَسَأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ خَبَرٍ ، عَنْ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَسْخٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ نَعِيمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا رَمْزٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَقَالَ تَعَالَى ﴿تَبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وَأَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى قَوْمٍ حَالُّهُمْ هَذَا فَقَالَ تَعَالَى ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ .

23 - **مَسَأَلَةٌ** : وَلَا سِرٌّ فِي الدِّينِ عِنْ أَحَدٍ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْثُرُونَهُ﴾ .

24 - **مَسَأَلَةٌ** : وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ حَقٌّ ؛ وَهُمْ حَلْقٌ مِنْ حَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُكَرَّمُونَ كُلُّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿بَلْ عِبَادُ مُكَرَّمُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿جَاعِلُ الْمَلَائِكَةَ رُسُلاً أُولَئِي أَجْنَاحٍ﴾ .

25 - **مَسَأَلَةٌ** : حَلَّفُوا كُلُّهُمْ مِنْ نُورٍ وَخَلَقُ آدمَ مِنْ مَاءٍ وَتَرَابٍ وَخَلَقَ الْجِنَّ مِنْ نَارٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :



خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخَلَقَ الْجَانُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِمَّا وُصِّفَ لَكُمْ
وَقَالَ تَعَالَى 《 وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ .

26 - مَسَأَلَةً : وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَا يَعْصِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي صَغِيرَةٍ ، وَلَا كَبِيرَةٍ
وَهُمْ سُكَّانُ السَّمَاوَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى 《 لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ
وَقَالَ تَعَالَى 《 لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُغَرَّبُونَ فَهَذَا تَفْضِيلٌ
لَهُمْ عَلَى الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ تَعَالَى 《 وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا وَلَمْ يَكُنْ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مَنْ خَلَقْنَا .
وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ سِوَى الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْجَادُهُ
تَعَالَى الْمَلَائِكَةُ لِآدَمَ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ سُجُودٌ تَحْيَةٌ ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلَيْهِ
فِي أَنْ يُكَرَّمَ بِأَنْ يُحْيَوْهُ .

وَقَدْ تَعَصَّبْنَا هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْفَصْلِ غَایَةُ النَّعْصَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
وَقَالَ تَعَالَى 《 وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِنَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ .

27 - مَسَأَلَةً : وَأَنَّ الْجَنَّ حَقٌّ وَهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فِيهِمُ الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ ؛
يَرَوْنَا ، وَلَا نَرَاهُمْ ؛ يَأْكُلُونَ وَيَسْلُونَ وَيَمْوِئُونَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى 《 يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
وَقَالَ تَعَالَى 《 وَالْجَانُ خَلَقَاهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمُومِ
وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّرُوا
رَشَداً

وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا
وَقَالَ تَعَالَى 《 إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ
وَقَالَ تَعَالَى 《 أَفَتَتَحِدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَئِيَّاءِ مِنْ دُونِي
وَقَالَ تَعَالَى 《 كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنْ
وَقَالَ تَعَالَى 《 كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع ; قال أحمد أخبرنا وهب بن مسرة ،
حدثنا محمد بن وصاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ; وقال عبد الله : حدثنا محمد بن معاوية ،
حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هنادي بن السري ; ثم انفق ابن أبي شيبة وهنادي قالا : حدثنا حفص
بن غيث ، عن داود الطائي ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال
رسول الله p : لا تسترجعوا بالاعظام ، ولا بالرؤث فإنهم زاد إخوانكم من الجن .

28 - مَسَأَلَةً : وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ؛ وَهُوَ وَقْتٌ يَنْقَضِي فِيهِ بَقاءُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا فَيَمُوتُ كُلُّ مَنْ



فِيهَا ؛ ثُمَّ يُحْيِي الْمَوْتَى ؛ يُحْيِي عِظَامَهُمُ الَّتِي فِي الْقُبُورِ وَهِيَ رَمِيمٌ وَيُعِيدُ الْأَجْسَامَ كَمَا كَانَتْ وَيَرُدُّ إِلَيْهَا الْأَرْوَاحَ كَمَا كَانَتْ ؛ وَيَجْمَعُ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً يُحَاسِبُ فِيهِ الْجِنُّ وَالإِنْسُ فَيُؤْفَى كُلُّ أَحَدٍ قَدْرَ عَمَلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْغُبُورِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ حَلْقٍ عَلِيمٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَوْمٌ تَشَهُدُ عَلَيْهِمُ الْسِنَنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فُلْ إِنَّ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمٌ مَعْلُومٌ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ ثُبَرَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

29 - مَسَأَلَةً : وَإِنَّ الْوُحُوشَ تُحْسِرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا مِنْ ذَابَةٍ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْتَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِتَوْدَنَ الْحُسْنَقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلَحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ .

30 - مَسَأَلَةً : وَإِنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَهُوَ طَرِيقٌ يُوضَعُ بَيْنَ ظَهَرَانِيْ جَهَنَّمَ فَيَنْجُو مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَهْلِكُ مَنْ شَاءَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرِيْرَةَ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَيُصْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا : وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكِ السَّعْدَانِ فَإِنَّهَا مِثْ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، تَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ ، يَعْنِي الْمُوْبِقَ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمُ الْمُخْرَذِلُ حَتَّى يُنَجِّي وَذَكَرَ بَاقِي الْحَبِرِ .

31 - مَسَأَلَةً : وَإِنَّ الْمَوَازِينَ حَقٌّ ثُوَرَنْ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ ؛ ثُوَمُنْ بِهَا ، وَلَا نَذِرِي كَيْفَ هِيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْذِلِ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ



وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَوْزُنٌ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِمَّا مَنْ نَلَقْتُ مَوَازِينَهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَإِمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينَهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةً وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهُ نَارٌ حَامِيَةً ﴾ .

32 - مَسَأَلَةُ : وَأَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمَّيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : قُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ : وَالَّذِي تَفْسِي بِبَدِيهِ لَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدِ تُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي الْلَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحَيَّةِ ؛ آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ أَخْرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخُبُ فِيهِ مِيرَاجِنِ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةِ مَأْوَهُ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الْبَنْ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ .

33 - مَسَأَلَةُ : وَأَنَّ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ p فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ حَقٌّ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَنْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيِّ ، حَدَثَنَا مُعاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامِ الدَّسْتُوَانِيِّ ، حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ قَاتَادَةَ ، حَدَثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ p قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةُ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ وَإِنِّي احْتَبَثُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمَعَضِيلِ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : ((أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمْتُنُونَ فِيهَا ، وَلَا يَحْيُونَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ، أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ ، فَأَمَاتُهُمُ اللَّهُ إِمَاتَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا أَذْنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرَ صَبَائِرَ فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيَضُوا عَلَيْهِمْ فَيَبْثُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

34 - مَسَأَلَةُ : وَأَنَّ الصُّحْفَ تَكْتُبُ فِيهَا أَعْمَالَ الْعِبَادِ الْمَلَائِكَةُ حَقٌّ نُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا تَدْرِي كَيْفَ هِيَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَاقِيَانِ ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيْهِ رَقِيبٌ عَيْدِ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّا كُنَّا نَسْتَسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَرْزَمْنَا طَائِرَهُ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا افْرَا كِتَابَكَ .

35 - مَسَأَلَةُ : وَأَنَّ النَّاسَ يُعْطَوْنَ كُتُبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَالْمُؤْمِنُونَ الْفَائِزُونَ الَّذِينَ لَا يُعَذَّبُونَ يُعْطَوْنَهَا بِأَيْمَانِهِمْ ؛ وَالْكُفَّارُ بِأَشْمَالِهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْكَبَائِرِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَإِمَّا



مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُنَقِّلُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَذْعُو ثُبُورًا وَيَضْلَى سَعِيرًا إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا إِنَّهُ ظَرَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ» .

وَقَالَ تَعَالَى « وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشَمَائِلِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيَهُ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهُ يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْفَاضِيَّةَ مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَهُ هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيَهُ حُذُوهُ قَعْلُوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةِ ذَرْعُهَا سَبَعُونَ ذِرَاعًا فَأَسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَحُصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ .

36 - مَسَأَلَةٌ : وَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَافِظَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُحْصِيَانِ أَفْوَالَهُ وَأَعْمَالَهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ يَتَّقَى الْمُتَّقِيَانِ ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ .

37 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ; فَإِنْ عَمَلَهَا كُتُبَتْ لَهُ عَشْرًا . وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَإِنْ تَرَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ; فَإِنْ تَرَكَهَا بِغَلَبةٍ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتُبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ أُرْقِبُوهُ فَإِنْ عَمَلُهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكُهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكُهَا مِنْ جَرَائِي وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحْسَنَ أَحْدُوكُمْ إِسْلَامَةً فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

38 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ عَمِلَ فِي كُفْرِهِ عَمَلاً سَيِّئًا ثُمَّ أَسْلَمَ ; فَإِنْ تَمَادَى عَلَى تِلْكَ الْإِسَاءَةِ حُسِبَ وَجُوزِيَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي شِرْكِهِ وَإِسْلَامِهِ ; وَإِنْ تَابَ ، عَنْ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَمِلَ فِي شِرْكِهِ . وَمَنْ عَمِلَ فِي كُفْرِهِ أَعْمَالًا صَالِحةً ثُمَّ أَسْلَمَ جُوزِيَ فِي الْجَنَّةِ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي شِرْكِهِ وَإِسْلَامِهِ ; فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ جُوزِيَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْتَقِعْ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرْيَجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَاتُلُوا فَأَكْتُرُوا وَرَنُوا فَأَكْتُرُوا ، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُونَ وَتَدْعُونَ إِلَيْهِ أَحَسَنٌ ، وَلَوْ تُحْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً فَتَرْكُتُ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ ، وَلَا يُرْنُونَ وَمِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُلْقِي أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَلَمْ يُسْقِطْ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، تِلْكَ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ إِلَّا بِالإِيمَانِ مَعَ التَّوْبَةِ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ أَنَّاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاحَدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخْدَى بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاحَدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخْدَى بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا عَنْ صَالِحٍ ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنَا عُزْرَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَنَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحْمٍ أَفِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَمْتَ مِنْ حَيْرٍ .

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

قَلَّا : إِنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَام لَا يُعَارِضُ كَلَامَهُ ، وَلَا كَلَامَ رَبِّهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَقْدَ أَعَادَ اللَّهُ مِنْ هَذَا لَمَا كَانَ بَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ وَلَبَطَّلَتْ حُجَّةُ كُلِّ أَحَدٍ بِمَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ الْفُرْقَانُ لَا يُعَارِضُ الْفُرْقَانَ ، وَلَا السُّنْنَةَ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ فَتَعَمَّمْ هَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا : إِنْ مَنْ اتَّهَى غُفِرَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَّهَى عَنْهُ فَلَمْ يُقْلِنِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَبَطَّلَ تَعْلُقُهُمْ بِالآيَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام : إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ فَهَقَّ وَهُوَ قَوْلُنَا ; لِإِنَّ الْإِسْلَامَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى جَمِيعِ الطَّاغِيَاتِ ، وَالْتَّوْبَةُ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ مِنْ الطَّاغِيَاتِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْهِجْرَةِ إِنَّمَا هِيَ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَام الْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ



وإسماعيل بن أبي حالي ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه وديه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاؤِدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُذْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، فَهُنَّ ذَلِكَ نَافِعُهُ قَالَ : لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي حَطِيَّتِي يَوْمَ الدِّينِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُغْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُغْطِي بِحِسَابِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةً يُجْزِي بِهَا ».

39 - مَسْأَلَةٌ : وَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَمُسَاعَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ ، وَلَا يَحْيَا أَحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ غُنْدَرُ ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُئْتِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ . قَالَ : نَرَأَتِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ، يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّيُّ مُحَمَّدٌ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا بُدْيَلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكٌ يُصْعِدُهَا ، وَيَقُولُ أَهُنُ السَّمَاءُ : رُوحٌ طَيْبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبْلِ الْأَرْضِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمَرِيهِ ، فَيَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخرِ الْأَجْلِ . قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ يَقُولُ أَهُنُ السَّمَاءُ : رُوحٌ حَبِيبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبْلِ الْأَرْضِ فَيَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخرِ الْأَجْلِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْبَتِكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ فَصَحَّ أَنَّهُمَا حَيَاةَنَّ وَمَوْتَانَ فَقَطْ ﴾ ، وَلَا تُرْدُ الرُّوحُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ آيَةً ، كَمَنْ أَحْيَاهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ فِيهِ بِذَلِكَ نَصْ ،

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِبِ ، حَدَّثَنَا جَدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ



الله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفيه بنت شيبة قال : "دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الربيط مطروحا قبل أن يصلب ، فقيل له هذه أسماء ، فمال إليها وعراها وقال : إن هذه الجثث ليست بشيء وإن الأرواح عند الله عز وجل ، فقال له أسماء : وما يمنعني وقد أهدى رأس يحيى بن زكريا إلى بيتي من بغي من إسرائيل ولم يزد أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو ، ولئنما بالقوى ."

40 - **مسألة :** والحسنات تذهب السينات بالموازنات ، والنوبة تسقط المينايات والقصاص من

الحسنات قال الله عز وجل : وإنى لغفار لمن تاب
و قال تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيَّئَاتِ﴾ .

حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فضح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا إسماعيل ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله p قال : أتدرؤن ما المفلس قالوا المفلس فيما من لا درهم له ، ولا متابع ، فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار

و قال عز وجل : اليوم تجزى كل نفس بما كسبت .

41 - **مسألة :** وأن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه

إليه .

و قال عز وجل وما قتلوه وما صلبوه

و قال تعالى ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾

و قال تعالى عنه ، آنه قال : وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب

عليهم وأنت على كل شيء شهيد

و قال تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَالْوَفَاءُ قِسْمَانِ﴾ : نعم

وموت فقط ولم يرد عيسى عليه السلام بقوله فلما توفيتني وفاة النوم .

فصح أن الله إنما عنى وفاة الموت ، ومن قال إن الله عليه السلام قتل أو صلب فهو كافر مرتدا

حال دمه ومآلته لتكذيب القرآن وخلافه الإجماع .

42 - **مسألة :** وأنه لا يرجع محمد رسول الله p ، ولا أحد من أصحابه ، رضي الله عنهم ، إلا يوم القيمة إذا رجع الله المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء . هذا إجماع جميع أهل الإسلام المتفقين قبل حدوث الرؤافض المخالفين لاجماع أهل الإسلام المبنيين للقرآن المكذبين بصحيح سنت رسول الله p المحايرين بتأليد الكتب المتناقضين في كذبهم أيضا ،

و قال عز وجل : وكنتم أمواطا فأحييكم ثم يميتكم ثم يحييكم



وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رِبِّكُمْ تَحْتَصِمُونَ فَأَدَّعُوا مِنْ رُجُوعٍ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْجِزُ أَحَدٌ ، عَنْ أَنْ يَدَعِي مِثْلُهُ لِعُمَرَ أَوْ لِعُثْمَانَ أَوْ لِمُعَاوِيَةَ ، رضي الله عنهم ، أَوْ لِغَيْرِ هُؤُلَاءِ : إِذَا لَمْ يُبَالِ بِالْكَذِبِ وَالْدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةَ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

43 - مَسَأَلَةٌ : وَأَنَّ الْأَنْفُسَ حَيْثُ رَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَيَّةَ أُسْرِيَ بِهِ أَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، عَنْ يَمِينِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، عَنْ شِمَائِلِهِ عِنْدَ سَمَاءِ الدُّنْيَا ، لَا تَفَنِّي ، وَلَا تَتَنَقَّلُ إِلَى أَجْسَامِ أُخْرَى ، لَكَنَّهَا بَاقِيَةٌ حَيَّةٌ حَسَاسَةٌ عَاقِلَةٌ فِي نَعِيمٍ أَوْ نَكَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَتُرْدَ إِلَى أَجْسَادِهَا لِلْحِسَابِ وَلِلْجَزَاءِ بِالْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ، حَاشَا أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّهَا الْآنَ تُرْقَى وَتُتَعَمَّ .

وَمَنْ قَالَ بِإِنْتِقَالِ الْأَنْفُسِ إِلَى أَجْسَامِ أُخْرَى بَعْدَ مُفَارِقَتِهَا هَذِهِ الْأَجْسَادَ فَقَدْ كَفَرَ .

بُرْهَانُ هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَنْدَ اللهِ بْنِ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ يُونُسَ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « فَرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَّجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلَئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخْدَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جَنَّا السَّمَاءُ الدُّنْيَا . قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ ، قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ ، قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ : نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَفَتَحَ قَلْمَارًا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ ، عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحْكٌ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَائِلِهِ بَكَى ، قَالَ : فَقَالَ مَرْحَبًا بِالثَّنِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِيِّ الصَّالِحِ ، قَفَّلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ الَّتِي ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ نَسْمَ بَيْتِهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي ، عَنْ شِمَائِلِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحْكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَائِلِهِ بَكَى ، قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . قَالَ أَنَّسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَبَثُ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فِي هَذَا الْخَبَرِ مَكَانُ الْأَرْوَاحِ ، وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ .

وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينٌ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وَلَا خِلَفَ بَيْنَ مُسْلِمِيْنِ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَرْفَعُ قَدْرًا وَدَرَجَةً وَأَنَّمُ فَضِيلَةً عِنْدَ اللهِ



عَرْ وَجَلَ وَأَعْلَى كَرَامَةً مِنْ كُلِّ مَنْ دُونُهُمْ ، وَمِنْ حَالَفَ فِي هَذَا فَلَيْسُ مُسْلِمًا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرْضَ عَلَيْهِ مَقْعُدًا بِالْعَدَاءِ وَالْعَشَيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعُدُكَ الَّذِي تَبْعُثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ حَسَاسَةٌ عَالَمَةٌ مُمِيزَةٌ بَعْدَ فِرَاقِهَا الْأَجْسَادَ .

وَأَمَّا مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تُنْقَلُ إِلَى أَجْسَادٍ أُخْرَ فَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ التَّاسِعِ ، وَهُوَ كُفُّرٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

44 - مَسَأْلَةٌ : وَإِنَّ الْوَحْيَيْ قَدْ انْقَطَعَ مُذْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ :

بِزَهَانِ ذَلِكَ أَنَّ الْوَحْيَيْ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى نَبِيٍّ .

وَقَدْ

قَالَ عَرْ وَجَلَ : مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ .

45 - مَسَأْلَةٌ : وَالَّذِينَ قَدْ تَمَّ فَلَا يُرَادُ فِيهِ ، وَلَا يُنْفَصُ مِنْهُ ، وَلَا يُبَدِّلُ ، قَالَ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَالنَّفْصُ وَالزِّيَادَةُ تَبْدِيلٌ .

46 - مَسَأْلَةٌ : قَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كُلُّهُ وَبَيْنَ جَمِيعِهِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى

وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ .

47 - مَسَأْلَةٌ : وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ قَامَتْ وَاسْتَبَانَتْ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَنَهُ التَّذَارَةُ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ

وَبَرِّ وَفَاجِرٍ قَالَ اللَّهُ عَرْ وَجَلَ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿لِيَهِكَ مَنْ هَلَكَ ، عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مِنْ حَيٍّ ، عَنْ بَيْنَةٍ﴾ .

48 - مَسَأْلَةٌ : وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِصَانٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ بِالْيَدِ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي لِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الإِيمَانِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيمَانِ شَيْءٌ .

قَالَ عَرْ وَجَلَ : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ ، عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَائِقَاتِنَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ



بْنُ الْمُتَّشِّى قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُعْيَانَ التَّوْرِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّى ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَثَا شَعْبَةُ ، ثُمَّ اتَّقَقَ سُفْيَانُ وَشَعْبَةُ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَبْلِهِ ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَثَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَثَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، هُوَ ابْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ هُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْنَتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَقْتَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَذَلٍ . »

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْأَيَّتَيْنِ الْمَذَكُورَتَيْنِ مُحْكَمَاتٍ غَيْرُ مَنْسُوْخَتَيْنِ . فَصَحَّ أَنَّ مَا عَارَضَهُمَا أَوْ عَارَضَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي مَعْنَاهُمَا هُوَ الْمَنْسُوْخُ بِلَا شَكٍ .

49 - **مَسَأَلَةٌ** : فَمَنْ عَجَزَ لِجَهْلِهِ أَوْ عَتَّمَتِهِ ، عَنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ هَذَا فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقْسِرَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَكُلُّ دِينٍ سِوَاهُ باطِلٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَثَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيْعَ ، حَدَثَا رَفْعٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقْرَئُونَ بِي وَيَقْرَئُونَ بِمَا جِئْنَتِ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ . »



50 - **مَسَأَلَةٌ** : وَبَعْدَ هَذَا فَإِنَّ أَفْضَلَ الْإِنْسَنِ وَالْجِنِّ الرُّسُلُ ثُمَّ الْأَئْتِيَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مِنَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الصَّالِحُونَ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا . »

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفُتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ آنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى . »

حَدَثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمَ ، حَدَثَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَا أَبُو ذَاؤِدِ السِّجِّسْتَانِيِّ ، حَدَثَا مُسَدَّدٌ ، حَدَثَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الصَّرِيرِ ، حَدَثَا

الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي
فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاؤد
السِّجِسْتَانِيُّ ، حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَوْفَى
، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ
يُلَوِّنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ ، وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ ، وَيَنْدِرُونَ ، وَلَا يُوْفُونَ ، وَيَحْرُبُونَ
، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَئُ

هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ "يَحْرُبُونَ" بِحَاءٍ غَيْرِ مَنْقُوتَةٍ وَرَاءِ مَرْفُوعَةٍ وَبَاءٍ مَنْقُوتَةٍ وَاحِدَةٌ
مِنْ أَسْقَلٍ وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ "يَخُونُونَ" بِالْحَاءِ الْمَنْقُوتَةِ مِنْ فَوْقٍ وَوَارِ بَعْدَهَا نُونٌ ، وَمِنْ خَانَ
فَقَدْ حَرَبَ .

51 - مَسَأْلَةٌ : وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ لَا خَالِقَ سِوَاهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقُ كُلِّ

شَيْءٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا .

52 - مَسَأْلَةٌ : وَلَا يُشِبِّهُهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ مِنْ حَلْقِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ .

53 - مَسَأْلَةٌ : وَإِنَّهُ تَعَالَى لَا فِي مَكَانٍ ، وَلَا فِي رَمَانٍ ، بَلْ هُوَ تَعَالَى خَالِقُ الْأَرْضِ
وَالْأَمْكَانِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا

وَقَالَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ فَهُمَا مَحْلُوقَانِ ، فَقَدْ كَانَ
تَعَالَى دُونَهُمَا ، وَالْمَكَانُ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَجْسَامِ ، وَالزَّمَانُ إِنَّمَا هُوَ مُدَّهُ كُلِّ سَاكِنٍ أَوْ مُتَحَرِّكٍ أَوْ مَحْمُولٍ
فِي سَاكِنٍ أَوْ مُتَحَرِّكٍ ، وَكُلُّ هَذَا مُبْعَدٌ ، عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

54 - مَسَأْلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَا أَنْ يَصِفَهُ
بِغَيْرِ مَا أَحْبَرَ بِهِ تَعَالَى ، عَنْ نَفْسِهِ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ فَمَنْعَ تَعَالَى
أَنْ يُسَمِّي إِلَّا بِاسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَحْبَرَ أَنَّ مَنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِهَا فَقَدْ أَلْحَدَ . وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ
لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْهُودَةً ، وَلَا مَعْرُوفٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

وَمَنْ ادْعَى زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا ادْعَى ، وَلَا سِيلَ لَهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَا بُرْهَانَ
لَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ وَدَعْوَاهُ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ هَأُنَا بُرْهَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

وقفيتة الامير غازى للفكر الفالقى
THE PRINCE GHAZI TRUST
For Islamic Research & Education
© 2012 CE

55 - **مَسَأْلَةٌ** : وَأَنَّ لَهُ عَزْ وَجْلٌ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً عَيْنَ وَاحِدٍ وَهِيَ أَسْمَاؤُ الْحُسْنَى ، مَنْ زَادَ شَيْئًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَائِهِ ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ وَهَمَّامَ بْنَ مُنْتَهٍ ، قَالَ أَيُوبُ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ انْقَفَّا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ زَادَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا فَقَطْ .

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجِيرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ زَائِدٌ لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِائَةً عَيْنَ وَاحِدٍ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَالَى اسْمٌ زَائِدٌ لِكَانَتْ مِائَةً اسْمٌ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةً عَيْنَ وَاحِدٍ كَيْنَا وَمَنْ أَجَازَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّنُ الْغَزِيرُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَقَدْ تَعَصَّبْنَا كَثِيرًا مِنْهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ فِي كِتَابٍ "الْإِيمَانِ" وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

56 - **مَسَأْلَةٌ** : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى اسْمًا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ .

بُرهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا وَقَالَ : وَأَكِيدُ كَيْدًا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ ، ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ .

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ الْبَنَاءَ ، وَلَا الْكَيَادَ ، وَلَا الْمَاكِرَ ، وَلَا الْمُتَجَبِّرَ ، وَلَا الْمُسْتَكِبِّرَ ، لَا عَلَى أَنَّهُ الْمُجَازِي بِذَلِكَ ، وَلَا عَلَى وَجْهِ أَصْلًا ،

وَمَنْ ادْعَى عَيْنَ هَذَا فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَتَنَاقَضَ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكِبَرُ وَمَا لَا بُرهَانَ لَهُ بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

57 - **مَسَأْلَةٌ** : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَنَزَّلُ كُلَّ لَيْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ فِعْلٌ يَفْعُلُهُ عَزْ وَجْلَ لَيْسَ حَرَكَةً ، وَلَا نَفْلَةً .

بُرهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْ�َرِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَتَنَزَّلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ

قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، هُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْقَارِيِّ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَتَنَزَّلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةً حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الْآوَلِ » : فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ



، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْرِفُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ، فَلَا يَرَأُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ
الْفَجْرُ

قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةُ ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَثَنَا يَحْيَى
، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، حَدَثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ�
)) إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ
يُعْطَى ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْرِفٍ يُغْفَرُ لَهُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْخُ .
قَالَ عَلَيٌّ : فَالرِّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ "إِذَا بَقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
الآخر" .

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثَةَ"
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ يُضِيءَ الْفَجْرُ"
وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيِّ ، عَنِ الْأَغْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَوْقَاتُ اللَّيْلِ مُخْتَلَفَةٌ بِاِخْتِلَافِ تَقْدُمِ
غُرُوبِ الشَّمْسِ ، عَنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ .

فَصَحَّ أَنَّهُ فِعْلٌ يَفْعُلُهُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْوُلِ الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، لَا حَرَكَةً ، وَالْحَرَكَةُ
وَالنَّفَّلَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمَحْلُوقَيْنَ ، حَانَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا .

58 - مَسَأَلَةً : وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُهُ غَيْرُ مَحْلُوقٍ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقْتُ مِنْ رِبِّكَ لَفْضِي بَيْنَهُمْ فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كَلَامَهُ هُوَ عِلْمُهُ
، وَعِلْمُهُ تَعَالَى لَمْ يَرَنْ غَيْرُ مَحْلُوقٍ .

59 - مَسَأَلَةً : وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالْمَسْمُوعُ مِنَ الْقَارِئِ وَالْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ ،
وَالَّذِي نَزَّلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ مَ� : كُلُّ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامُ الْقُرْآنُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ،
مَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَلَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ ، لِخِلَافِهِ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ مَ� وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَلِمُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَحِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ تَعَالَى
﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَرِّينَ

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ،
حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مَ� أَنْ يُسَافِرَ



بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ مَعْلُومٌ إِلَى الْمَجَازِ ، عَنِ الْحَقِيقَةِ
بِدُعْوَاهُ الْكَاذِبَةِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

60 - **مَسَأَلَةٌ** : وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ لَمْ يَرَنْ عَزْ وَجَلَ عَلِيهَا بِكُلِّ مَا كَانَ أَوْ يَكُونُ مِمَّا دَقَّ أَوْ
جَلَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ .

قَالَ عَزْ وَجَلَ : وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ ،
وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَعْلَمُ السَّرُّ وَالْأَخْفَى وَالْأَخْفَى مِنَ السَّرِّ هُوَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ .

61 - **مَسَأَلَةٌ** : وَقُدْرَتُهُ عَزْ وَجَلَ وَقُوَّتُهُ حَقٌّ لَا يَعْجِزُ ، عَنْ شَيْءٍ ، وَلَا عَنْ كُلِّ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ
السَّائِلُ مِنْ مُحَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ أَبْدًا .

قَالَ عَزْ وَجَلَ : أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُمْ قُوَّةً
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَزْرِبِيُّ ،
حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ
أَبِي الْمَوَالِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَعْلُومٌ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ،
وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

وَقَالَ عَزْ وَجَلَ : لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَذَ لَهُمَا لَا تَخَذَنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَا صُطْفَى مِمَّا يَحْلُقُ مَا يَشَاءُ وَقَدْ أَخْبَرَ عَزْ وَجَلَ أَنَّهُ
قَادِرٌ عَلَى مَا لَا يَكُونُ أَبْدًا .

قَالَ عَزْ وَجَلَ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا حَيْرًا مِنْكُنَّ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَالَى كَذَلِكَ لَكَانَ
مُتَنَاهِي الْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ مُتَنَاهِي الْقُدْرَةِ لَكَانَ مُحَدَّثًا ، تَعَالَى اللَّهُ ، عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَعَالَى مُرِتَّبٌ كُلَّ
مَا خَلَقَ ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْوَاجِبَ وَأَمْكَنَ الْمُمْكِنَ وَأَحَالَ الْمُحَالَ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى
خِلَافِ مَا فَعَلَهُ ، لَمَّا أَعْجَزَهُ ذَلِكَ ، وَلَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مُضْطَرًّا لَا مُخْتَارًا .
وَهَذَا كُفُّرٌ مِنْ قَالَهُ .

قَالَ عَزْ وَجَلَ : وَرَبُّكَ يَحْكُمُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ .

62 - **مَسَأَلَةٌ** : وَأَنَّ اللَّهَ عَزْ وَجَلَ عِزًا وَعَزَّةً ، وَجَلَالًا وَإِكْرَامًا ، وَيَدًا وَيَدِينِ وَأَيْدِ ، وَوَجْهًا وَعَيْنًا
وَأَعْيَنَا وَكِبْرِيَاءً ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لَا يُرْجَعُ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ عِلْمِهِ تَعَالَى وَقُدْرَهُ وَقُوَّتُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
لَا إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ عَزْ وَجَلَ أَصْلًا ، مُقْرٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَعَهُ .
وَلَا يَحْلُ أَنْ يُرَادَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةٍ صَحِيحةٍ .

قَالَ عَزْ وَجَلَ : ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ وَلِمَا حَلَقْتُ بِيَدِيٍّ وَمِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَامًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا .

وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ عَيْنِنِ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصْرٌ ، وَلَا أَنْ يُقَالَ " سَمْعٌ وَبَصَرٌ ، وَلَا حَيَاةٌ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصْرٌ ، لَكِنْهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ حَيٌّ قَيْوُمٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « العِزُّ إِذْرَهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ يَعْنِي اللَّهُ تَعَالَى . »

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ : خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنَّ جَبَرِيلَ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى وَعِزْتِكَ لَقْدَ حَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ إِمَّا لَمْ يَرَنْ

وَأَمَّا مُحَدَّثًا ، فَلَوْ كَانَ لَمْ يَرَنْ لَكَانَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاءً غَيْرُهُ لَمْ تَرَنْ ، وَهَذَا شَرْكٌ مُجَرَّدٌ ، وَلَوْ كَانَ مُحَدَّثًا لَكَانَ تَعَالَى بِلَا عِلْمٍ ، وَلَا قُوَّةٍ ، وَلَا قُدْرَةٍ ، وَلَا كِبْرِيَاءً قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ كُلَّ ذَلِكَ وَهَذَا كُفْرٌ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِنْمَاءُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ أَحْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَرَأُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَلَا أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا أَنْ يُسَمَّى بِشَيْءٍ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّصْ . وَنَفْوُنْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَكْرًا وَكَيْدًا .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَفَمِنُوا مَكْرُ اللَّهِ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَكِيدُ كَيْدًا وَكُلُّ ذَلِكَ حَلْقَ لَهُ تَعَالَى . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

63 - مَسَأَلَةً : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُوَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْقُوَّةِ .

قَالَ عَزْ وَجَلَ : وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رِبِّهَا نَاظِرَةٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَغْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَبِيَّةَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٍ ، وَوَكِيعٌ وَأَبُو أَسَمَّةَ كُلُّهُمْ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ إِنَّكُمْ



سَتَرُونَ رِبْكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْفُوْهَةُ لِكَانَتْ لَا تَقْعُ إِلَّا عَلَى الْأَلْوَانِ ، تَعَالَى اللَّهُ ، عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِنَّهُمْ ، عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْحُجُوبُونَ.

64 - **مَسَأَلَةُ** : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا إِنِّي أَصْطَفْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي تُلْكَ الرُّسُلُ فَصَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مِنْ كَلَمِ اللَّهِ .

65 - **مَسَأَلَةُ** : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا مَحْلِيلِينَ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُدَيْلٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا حَلِيلًا لَا تَخَذْنِتُ أَبَا بَكْرٍ حَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ حَلِيلًا .

66 - **مَسَأَلَةُ** : وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَى بِهِ رَبِّهِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ ، وَطَافَ فِي السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً ، وَرَأَى أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُنَالِكَ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقصَى



وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا مَنَامٍ مَا كَذَبَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ ، كَمَا لَا نُكَذِّبُ نَحْنُ كَافِرًا فِي رُؤْيَا يَذَكُّرُهَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا رُؤْيَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلُ فَاغْتَيْرَ ، عَنْ إِعَادَتِهِ .

67 - **مَسَأَلَةُ** : وَأَنَّ الْمُعْجَرَاتِ لَا يَأْتِي بِهَا أَحَدٌ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِي بِآيَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ يَرُوا آيَةً يُعِرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَرٌ

وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا ، عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوْ لَوْ جِئْتُكُمْ بِشَيْءٍ مُبِينٍ قَالَ فَأَتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ذَانِكَ بُرْهَانُنَّ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِئِهِ ﴾ . فَصَحَّ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَأْتِي أَحَدٌ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا يُحِيلُ طَبِيعَةً أَوْ يُقْلِبُ نَوْعًا ، لَمَّا سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بُرْهَانًا لَهُمْ ، وَلَا آيَةً لَهُمْ ، وَلَا نَكَرَ عَلَى مَنْ سَمِّيَ ذَلِكَ سِحْرًا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ آيَةً لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَمَنْ ادْعَى أَنَّ إِحْالَةَ الطَّبِيعَةِ لَا تَكُونُ آيَةً إِلَّا حَتَّى يَتَحَدَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَعَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَصْلًا ، لَا مِنْ عَقْلٍ ، وَلَا مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ باطِلٌ ، وَيَحِبُّ مِنْ هَذَا أَنْ حُنَيْنَ الْجِذْعِ وَإِطْعَامَ النَّفَرِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ حَتَّى شَيْعُوا وَهُمْ



مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ . وَنَبَغَانَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفٌ وَأَرْبَعَمِائَةٌ مِنْ قَدْحٍ صَغِيرٍ تَضِيقُ سِعْتُهُ ، عَنْ شِبْرٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ آيَةً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَحَدَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا .

68 - مَسَأَلَةُ : وَالسِّحْرُ حِيلٌ وَتَحْيِيلٌ لَا يُحِيلُ طَبِيعَةً أَصْلًا .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ فَصَاحَ أَنَّهَا تَحْيِيلَاتٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا ، وَلَوْ أَحَالَ السَّاحِرُ طَبِيعَةً لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كُفْرٌ مِنْ أَجَازَهُ .

69 - مَسَأَلَةُ : وَأَنَّ الْقَدَرَ حَقٌّ ، مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطَبَنَا ، وَمَا أَخْطَانَا لَمْ يَكُنْ لِيُصَبِّنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُهَا .

70 - مَسَأَلَةُ : وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ قَبْلَ أَجَلِهِ ، مَقْتُولًا أَوْ غَيْرَ مَقْتُولٍ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤْجَلاً وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾ ، وَلَا يَسْتَعْدِمُونَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿فُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَصَاجِعِهِمْ﴾ .

71 - مَسَأَلَةُ : وَحَتَّى يَسْتَوْفِي رِزْقُهُ وَيَعْمَلُ بِمَا يُسَرِّ لَهُ ، السَّعِيدُ مِنْ سَعِدَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشَّقِيقُ مِنْ شَقِيقِ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَكَ فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمِرُ بِأَرْبِعَ كَلِمَاتٍ : بِكَثْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيقٍ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .

72 - مَسَأَلَةُ : وَجَمِيعُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرٌ هَا وَشَرٌّ هَا كُلُّ ذَلِكَ مَحْلُوقٌ خَلْقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ تَعَالَى خَالِقُ الْإِحْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي نُفُوسِ عِبَادِهِ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : خَلَقْتُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ .

73 - مَسَأَلَةُ : لَا حُجَّةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَهُ الْحُجَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ .

قَالَ تَعَالَى ﴿لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا حَاجَهُ الْمُتَالِعُ فَلَوْ شَاءَ لَهُذَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ .



74 - مَسْأَلَةٌ : وَلَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ بِمَا قَرَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، لَا فِي الدُّنْيَا ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَكُلُّ أَفْعَالِهِ تَعَالَى عَذْلٌ وَحِكْمَةٌ . إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاضْطُعْ كُلُّ مَوْجُودٍ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا حَاكِمٌ عَلَيْهِ ، وَلَا مُعَقِّبٌ لِحُكْمِهِ .
قَالَ تَعَالَى ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ .

75 - مَسْأَلَةٌ : إِيمَانُ وَالإِسْلَامُ شَيْءٌ وَاحِدٌ .
قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَمُونُ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلَّ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هُدَاكُمْ لِإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .

76 - مَسْأَلَةٌ : كُلُّ ذِكْرٍ عَدْدٌ بِالْقُلُوبِ وَقَوْنٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، يَرِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْفُصُ بِالْمَعْصِيَةِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَأَمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَازَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ التَّمِيميُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ p دَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ التَّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرِي عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرَفُهُ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ p وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَحْبَرْنِي ، عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : إِسْلَامٌ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةِ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ ، فَأَخْبَرْنِي ، عَنِ الإِيمَانِ ، قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلِّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَرْنِ ، حَيْرِهِ وَشَرِهِ ، وَذَكَرَ بِاقِي الْحَدِيثِ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ : يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْمَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَأْكُمْ يُعْلَمُكُمْ بِيَنْكُمْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ p قَالَ : إِيمَانٌ بِصُبْعٍ وَسِنُونَ شَعْبَةَ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةُ مِنِ الْإِيمَانِ .

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ p أَيِّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى ،



عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ بَيْنِ وَعْقَلٍ أَعْلَبٍ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُفَسَّانُ الْعُقْلِ وَالَّذِينَ قَالُوا : أَمَّا نُفَسَّانُ الْعُقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُفَسَّانُ الْعُقْلِ . وَتَمَكُّثُ الْلَّيَالِي مَا تُصْلِي وَتُقْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُفَسَّانُ الدِّينِ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ». قَالَ عَلِيٌّ :

فَصَحَّ أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانُ ، فَالَّذِينَ هُوَ الْإِيمَانُ ، وَالَّذِينَ يُنْفَسُ بِنَفْسِ الْإِيمَانِ وَيَزِيدُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

77 - **مَسَأَلَةٌ** : مَنْ اعْتَدَ الْإِيمَانَ بِقُلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ بِلِسَانِهِ دُونَ تَقْيِيَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ نَطَقَ بِهِ دُونَ أَنْ يَعْتَدِ بِقُلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى : إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَعْلَمُونَ أَبْنَاءَهُمْ .

وَقَالَ تَعَالَى وَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَغُلْوًا

وَقَالَ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ

78 - **مَسَأَلَةٌ** : وَمَنْ اعْتَدَ الْإِيمَانَ بِقُلْبِهِ وَنَطَقَ بِهِ بِلِسَانِهِ فَقَدْ وُفِّقَ ، سَوَاءً اسْتَدَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَدِلَّ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ وَحْدُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرِّزْكَاهَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ وَلَمْ يَشْرِطُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا وَلَمْ يَرِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَبَضَهُ يُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُقْرَوْا بِالْإِسْلَامِ وَيَنْتَمُوْهُ ، وَلَمْ يُكَيِّفُهُمْ قَطُّ اسْتِدْلَالًا ، وَلَا سَأَلُوهُمْ هُنَّ اسْتَدَلُوا أَمْ لَا ، وَعَلَى هَذَا جَرِي جَمِيعُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

79 - **مَسَأَلَةٌ** : وَمَنْ ضَيَّعَ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصِ نَاقِصُ الْإِيمَانِ لَا يَكْفُرُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيَثِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

80 - **مَسَأَلَةٌ** : وَالْيَقِينُ لَا يَنْفَاقَ الْأَصْلُ ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ شَكٍّ أَوْ جَحْدٍ بَطَلَ كُلُّهُ . بُرهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ إِثْبَاثُ الشَّيْءِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتٌ أَكْثَرُ مِنْ إِثْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْ إِثْبَاتٌ صَارَ شَكًا .

81 - **مَسَأَلَةٌ** : وَالْمَعَاصِي كَبَائِرُ فَوَاحِشُ ، وَسَيِّئَاتُ صَغَائِرُ وَلَمَّمُ ، وَاللَّمَمُ مَغْفُورٌ جُمْلَةً ،



فَالْكَبَائِرُ الْفَوَاحِشُ هِيَ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَمَنْ اجْتَبَهَا
غُفِرَثَ لَهُ جَمِيعُ سَيِّئَاتِهِ الصَّغَائِرِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّمْ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ
الْمُغْفِرَةِ وَاللَّمَّمْ هُوَ الْهُمَّ بِالشَّيْءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَكْرُنَا الْأَثْرَ فِي أَنَّهُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ يُكْتَبْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَطْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ
لِأَمْتَى عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَكَلُلُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُتَهْوِنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ
وَبِالضَّرُورَةِ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَبِيرًا إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ ، لَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا
أَصْلًا ، فَإِذَا كَانَ الْعِقَابُ بِالْعَلَى أَشَدُّ مَا يُتَحَوَّفُ فَالْمُوْجِبُ لَهُ هُوَ كَبِيرٌ بِلَا شَكٍّ ، وَمَا لَا تَوَعَّدُ فِيهِ
بِالنَّارِ فَلَا يُلْحَقُ فِي الْعِظَمِ مَا تُوَعَّدَ فِيهِ بِالنَّارِ ، فَهُوَ الصَّغِيرُ بِلَا شَكٍّ ، إِذَا لَا سَبِيلٌ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ .

82 - مَسَأَلَهُ : وَمَنْ لَمْ يَجْتَبْ الْكَبَائِرَ حُسْبَ عَلَى كُلِّ مَا عَمِلَ ، وَوَازَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ
أَعْمَالِهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَعَاصِيهِ الَّتِي لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا ، وَلَا أُقْيِمَ عَلَيْهِ حَدُّهَا ، فَمَنْ رَجَحَ
حَسَنَاتُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ،

وَكَذَلِكَ مَنْ سَاوَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَنَصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِنْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا
تُطْلُمُ نَفْسَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةِ مِنْ حَرْذَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَمَنْ سَاوَتْ فَهُمْ أَهْلُ الْأَعْرَافِ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ .
وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الذُّنُوبَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَطْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي
هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ :
أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقَ ، وَلَا تَرْزِنِي ، وَلَا
نَقْلِ أُولَادَنَا ، وَلَا يَعْصِمَةَ بَعْضَنَا بَعْضًا ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقْيِمَ
عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

83 - مَسَأَلَهُ : وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ بِحَسَنَاتِهِ فَهُمُ الْخَارِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ عَلَى قَدْرِ
أَعْمَالِهِمْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

وَأَمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمْمَةُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَهُ نَارٌ حَامِيَةٌ



وَقَالَ عَزْ وَجَلَ : فَمَنْ يَعْمَلُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ ثُجْرَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ : وَيُضَرِّبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَي أَوَّلَ
مَنْ يُحِبُّ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ ، وَدَعَوْيِ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مُثْلُ
شُوكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، عَزْ وَجَلَ ، تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ
فَمِنْهُمْ يَعْنِي الْمُؤْبَقَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَذَلَ حَتَّى يُنْجَى .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي قَالَ ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ ، وَهُوَ أَبُو
ابْنِ هَشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ بُرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ
مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ ذَرَّةً . »

قَالَ عَلِيُّ : وَلَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزْ وَجَلَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبَادَةِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ آتَى إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِمُعَارِضِهِ لِمَا
ذَكَرْنَا ; لَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِينِ النَّصِّيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ . »

وَهَذَا صَحِيحٌ لَا شَكَ فِيهِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
وَقَوْلَهُ تَعَالَى فِي النَّصَارَى حَاكِيًّا ، عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ تَعْذِيْبَهُمْ فَإِنَّهُمْ
عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ اللَّهُ : هَذَا يَوْمٌ يُنْقَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقَهُمْ لَيْسَ
بِمُعَارِضِهِ لِهَذِينِ النَّصِّيْنِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَغْفِرُ ، وَلَا يُعَذِّبُ مِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى
حَسَنَاتِهِ ، وَالْمُبَيِّنُ لِأَحَدِ الْحُكَّامِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى سَائِرِ النُّصُوصِ الْمُجْمَلَةِ .
وَكَذِّلِكَ تَقْضِي هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى كُلِّ نَصٍ فِيهِ : مَنْ فَعَلَ كَذَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحْلِصًا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، وَعَلَى قَوْلَهُ تَعَالَى : وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ
جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا

وَمَعْنَى كُلِّ هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُ الْجَنَّةَ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَصِّ مِنْهُ ، وَيُحَرِّمُ النَّارَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلُّ فِيهَا
أَبَدًا ، وَحَالِدًا فِيهَا مُدَّةً حَتَّى تُخْرِجَهُ الشَّفَاعَةُ ، إِذْ لَا بُدُّ مِنْ جَمْعِ النُّصُوصِ كُلُّها . وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ .

84 - **سَأَلَةٌ** : وَالنَّاسُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَفْضَلُ النَّاسِ أَغْلَاهُمْ
فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةً ،

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُغَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ



وَلَوْ جَاءَ أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ أَنْقُصَ دَرْجَةً لِبَطْلِ الْفَضْلِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى ، وَلَا رَغْبَ فِيهِ رَاغِبٌ ، وَلَيْسَ لِلْفَضْلِ مَعْنَى إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِتَعْظِيمِ الْأَرْفَعِ فِي الدُّنْيَا وَتَرْفِيعِ مَنْزِلَتِهِ فِي الْجَنَّةِ .

85 - **مَسَالَةٌ** : وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ أَرْوَاجُهُمُ ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ P وَجَمِيعُهُمُ فِي الْجَنَّةِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ P أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِإِحْدَانَا مِثْلُ أَحْدِ دَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحِدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا مَنْزِلَةَ أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ دُونَهُمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِنِسَائِهِمْ فَقَطُّ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِيمَا اشْتَهَى أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَخْرُنُهُمُ الْفَرْعُ الأَكْبَرُ .

فَجَاءَ النَّصُّ أَنَّ مَنْ صَاحِبَ النَّبِيَّ P فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُسْنَى . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ .

وَصَحَّ بِالنَّصِّ كُلُّ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى ، فَإِنَّهُ مُبَعْدٌ ، عَنِ النَّارِ لَا يَسْمَعُ حَسِيسَهَا ، وَهُوَ فِيمَا اشْتَهَى خَالِدٌ لَا يَخْرُنُهُمُ الْفَرْعُ الأَكْبَرُ . وَهَذَا نَصُّ مَا قَلَنا ، وَلَيْسَ الْمُنَافِقُونَ ، وَلَا سَائِرُ الْكُفَّارِ ، مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا مِنْ الْمُضَافِقِينَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

86 - **مَسَالَةٌ** : وَلَا تَجُوزُ الْخِلَافَةُ إِلَّا فِي قُرْيَشٍ ، وَهُمْ وَلُدُّ فِهِرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّصْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، الَّذِينَ يَرْجِعُونَ بِأَنْسَابِ آبَائِهِمْ إِلَيْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسَى ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ P : لَا يَرَأُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا بَقِيَ مِنْ النَّاسِ إِلَّا .

قَالَ عَلَيٍّ : هَذِهِ الْلَّفْظَةُ لَفْظَةُ الْحَبْرِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ فَحَرَامٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِهِمْ أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْحَبْرِ كَلْفَظُهُ ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرْيَشٍ فَلَا أَمْرٌ لَهُ وَإِنْ ادْعَاهُ ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا حَبْرٌ يُوجِبُ مَنْعَ الْأَمْرِ عَمَّنْ سَوَاهُمُ .

87 - **مَسَالَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ لِغَيْرِ بَالِغٍ ، وَلَا لِمَجْنُونٍ ، وَلَا امْرَأَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَقَطُّ ، وَمَنْ بَاتَ لَيْلَةً وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَلَا طَاعَةً لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّرَدُّدُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ فِي احْتِيَارِ الْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ .

بُرهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَوْفَدْ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّلَيْمِ ، عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ P : « رُفِعَ الْقَلْمُ ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى



قَالَ عَلَيْهِ : إِلَمَّا جَعَلَ لِيَقِيمَ النَّاسَ الصَّلَاةَ وَيَأْخُذَ صَدَقَاتِهِمْ وَيُقِيمَ حُدُودَهُمْ وَيُمْضِيَ أَحْكَامَهُمْ وَيُجَاهِدَ عَدُوَّهُمْ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا عُهُودٌ ، وَلَا يُخَاطِبُ بِهَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ مَنْ لَا يَعْقُلُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ رَبِّهِ ، فَإِنْ أَمْرَ بِمَعْصِيَةِ رَبِّهِ فَلَا سَمْعَ ، وَلَا طَاعَةً.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ نَبِيَّةَ الْوَاسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي تَضْرَرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بُوِعَ لِخَلِيفَتِنَا فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لِقَوْيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَسُورِيِّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي دَاؤُدِ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحِبِيِّ ، عَنْ شُوَّبَانَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَرَانَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَصْرُهُمْ مَنْ حَذَّلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذِلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ قَاتِلٌ بِالْحَقِّ ، فَإِذَا صَحَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ حَقٌّ مَقْطُوعٌ بِذَلِكَ ، إِذَا ثَيَقَنَ أَنَّهُ لَا مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ وَقَطْعَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ رَضُوا بِقَاءَ السِّنَّةِ إِذْ مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعُهُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ يَرْتَشُونَ فِي إِمَامٍ.

فَصَحَّ هَذَا وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ تُبْخِهُ سُنَّةُ ، وَلَا إِجْمَاعٌ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . ثُمَّ تَدَبَّرُنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ فَوَجَدْنَا عُمَرَ ۚ قَدْ وَلَى الْأَمْرَ أَحَدَ السِّنَّةِ الْمُعَيْنَيْنَ أَيْهُمْ اخْتَارُوا لَا نَنْفِسُهُمْ.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ الْإِمَامَ سَاعَةً مَوْتِ عُمَرَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِإِسْنَادِ عُمَرَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ بِالصِّفَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهِ مِنْ اخْتِيَارِهِمْ إِيَّاهُ ، فَأَرْتَقَعَ الإِشْكَالُ وَصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْقُوا سَاعَةً ، فَكَيْفَ لَيْلَةً دُونَ إِمَامٍ بَلْ كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ مُعَيْنٌ مَحْذُوذٌ مَوْصُوفٌ مَعْهُوذٌ إِلَيْهِ بِعِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ النَّاسُ



بعينه مدة ثلاثة أيام.

88 - مسألة : والّتّوّبة مِنَ الْكُفُرِ وَاللّذّى وَفِعْلِ قَوْمٍ لُوطٍ وَالْخَمْرِ وَأَكْلِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْخِنْزِيرِ وَالدَّمِ وَالْمِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ : تَكُونُ بِالنَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَالْعَزِيمَةِ ، عَلَى أَنْ لَا عَوْدَةَ أَبَدًا ، وَاسْتِغْفَارِ اللّهِ تَعَالَى . هَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافٌ فِيهِ . وَالّتّوّبة مِنْ ظُلْمِ النَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لَا تَكُونُ إِلَّا بِرَدَّ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَرَدَّ كُلِّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا مَعَهَا أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ إِنْ فَاتَ ، فَإِنْ جَهَلُوا فِي الْمَسَاكِينِ وَوُجُوهِ الْبَرِّ مَعَ النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَالْإِسْتِغْفَارِ ، وَتَحَلُّهُمْ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ إِلَى اللّهِ تَعَالَى ، وَلَا بُدَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الْإِنْتَصَافِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَوْمَ يُقْتَصَصُ لِلشَّاءِ الْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ . وَالّتّوّبة مِنْ القُتْلِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقِصَاصِ فَإِنْ لَمْ يُنْكِنْ فَلَيْكُثُرْ مِنْ فِعْلِ الْحَيْرِ لِيُرِجِحَ مِيزَانَ الْحَسَنَاتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَبْدِ الْحَاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي بْنُ مُحَمَّدِ الدِّمْشِقِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ p فِيمَا رَوَى ، عَنِ اللّهِ تَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدْ اللّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلْوَمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ ،

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ p قَالَ : أَتَرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَا مَتَاعٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَةٍ وَصَيَامٍ وَرَكَأَةً ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمْ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذٌ مِنْ حَطَائِهِمْ فَطَرِحْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي التَّارِ ، لَتُؤْدَنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلَاءِ مِنْ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ .

قال علي : هذا كُلُّهُ حَبْرٌ مُفْسَرٌ مُحَصَّصٌ لَا يَجُوزُ سَخْهُ ، وَلَا تَحْصِيهُ بِعُمُومِ حَبْرٍ أَخْرَ.

89 - مسألة : وَأَنَّ الدَّجَالَ سَيِّاتِي وَهُوَ كَافِرٌ أَعْوَرُ مُمْحَرَقٌ دُو حِيلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيِّ p قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أَمْئَلَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَابَ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ . وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كُفْرٌ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ p ، عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ ، قَالَ وَمَا سُؤَالُكَ عَنْهُ قَالَ : قُلْتَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ حُبْرٍ وَلَحْمٍ وَنَهْرٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ : هُوَ أَهُوَنُ عَلَى اللّهِ مِنْ ذَلِكَ .



حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير ، حدثنا حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء قال : سمعت عمران بن حصين يحذث قال : قال رسول الله ﷺ : من سمع بالدجال فليأْنَه ، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبغه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات ، قال هكذا ، قال نعم

90 - مَسَأَلَهُ : والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى إليه بأمر ما يعلم لم يكن يعلمه قبله . والرسالة هي النبوة وزيادة ، وهي بعثته إلى خلق ما يأمر ما هذا ما لا خلاف فيه والحضر عليه السلام نبي قد مات ، ومحمد ﷺ لا نبئ بعده ، قال الله عز وجل حاكيا ، عن الخضر وما فعلته ، عن أمري فصحت نبوته ، وقال تعالى « ولكن رسول الله وخاتم النبيين »

91 - مَسَأَلَهُ : وأن إبليس باقٍ حيٍ قد خاطب الله عز وجل معرفاً بذنبه مصراً عليه موقناً بأن الله عز وجل خلقه من نار ، وأنه تعالى خلق آدم من تراب ، وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر

قال الله تعالى حاكيا عنه ، أنه قال : أنا حيّر منه خلقتني من نار وخلقته من طين و ، أنه قال : أنظرني إلى يوم يبعثون و ، أنه قال : فيما أغويتني لا قعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى « وكان من الكافرين »

92 - مَسَأَلَهُ : دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله ﷺ إما برواية جميع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع ، وأما ينقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة .

وأما برواية الثقات واحدا ، عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام ، ولا مزيد .

قال تعالى « وما ينطق ، عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

وقال تعالى « أتَعْوُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِه أُولَيَاء

وقال تعالى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ فَإِنْ تَعَارَضَ فِيمَا يَرَى الْمَرءُ آيَتَانِ أَوْ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ ، أَوْ حَدِيثَ صَحِيحٌ وَآيَةٌ ، فَالْوَاحِدُ اسْتِعْمَالُهُمَا جَمِيعًا ، لِإِنَّ طَاعَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوُجُوبِ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ أَحَدِهِمَا لِلآخر ما دمنا نقدر على ذلك ، وليس هذا إلا بأن يسنتني الأقل معانٍ من الأكثـر ، فإن لم نقدر على ذلك وجـب الأخـذ بالـرأـد حـكمـا لـأـنـه مـتيـقـنـ وـجـوبـهـ ، وـلـأـيـحـلـ تـرـكـ الـيـقـينـ بـالـظـنـونـ ، وـلـأـ إـشـكـالـ فـيـ الـدـيـنـ قـدـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ دـيـنـهـ .

قال تعالى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ

وقال تعالى « تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ .

93 - مَسَأَلَهُ : المؤقوف والمرسـلـ لا تـقـومـ بـهـمـاـ حـجـةـ ،

وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه ويحفظه ، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سَوَاءً كَانَ هُوَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ مَا كَانَ بَيْنَ أَحَدٍ رُوَا تِهِ أَوْ بَيْنَ الرَّاوِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يُعْرَفُ ، وَالْمَوْقُوفُ هُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بُرهَانُ بُطْلَانِ الْمَوْقُوفِ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ فَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّفَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ ظَنٌّ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ، وَلَا تَفْعُلْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَأَمَّا الْمُرْسَلُ وَمَنْ فِي رُوَايَتِهِ مَنْ لَا يُوْتَقِّنُ بِدِينِهِ وَحَفْظِهِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ فَأُوجَبَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْوُلُ نِذَارَةِ النَّاَفِرِ لِلتَّفَقَّهِ فِي الدِّينِ ، وَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ إِلَّا عَذْلٌ أَوْ فَاسِقٌ ، فَحَرَّمَ تَعَالَى عَلَيْنَا قَبْوُلُ خَبَرِ الْفَاسِقِ فَلَمْ يَبْقِي إِلَّا عَدْلٌ ، وَصَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِقَبْوُلِ نِذَارَتِهِ .

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَلَسْنَا عَلَى تِيقَةٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهَا بِقَبْوُلِ نِذَارَتِهِ ، وَهِيَ النَّفَقَةُ فِي الدِّينِ ، فَلَا يَحْلُّ لَنَا قَبْوُلُ نِذَارَتِهِ حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَنَا فِيهِ فِيهِ فِي الدِّينِ وَحْفَظُهُ لِمَا ضَبَطَ ، عَنْ ذَلِكَ وَبِرَاءَتُهُ مِنْ الْفَسْقِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَمِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى الْمُلُوكِ رَسُولاً رَسُولاً وَاحِدًا إِلَى كُلِّ مَمْلَكَةٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، إِلَى كُلِّ مَدِينَةٍ وَإِلَى كُلِّ قَبْيَلَةٍ كَصَنْعَاءَ وَالْجَنْدِ وَحَضْرَمَوْتَ وَتَيْمَاءَ وَنَجْرَانَ وَالْبَحْرَيْنِ وَعُمَانَ وَغَيْرِهَا ، يُعَلَّمُهُمْ أَحْكَامَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ أَكْفَارٌ ، وَافْتَرَضَ عَلَى كُلِّ جِهَةٍ قَبْوُلَ رِوَايَةِ أَمِيرِهِمْ وَمَعْلِمِهِمْ .

فَصَحَّ قَبْوُلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ النِّتَّةِ ، عَنْ مِثْلِهِ مُبْلِغاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ أَوْ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سَوَاءً كَانَ رَاوِيُ ذَلِكَ الْخَبَرِ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَدْ تَرَكَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ لِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى قُطُّ بِطَاعَتِهِ ، وَلَا بِاتِّبَاعِهِ . وَهَذَا خِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَيْسَ فَضْلُ الصَّاحِبِ عِنْدَ اللَّهِ بِمُوْجِبٍ تَقْلِيدٍ قَوْلِهِ وَتَأْوِيلِهِ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ ، لِكِنْ مُوْجِبٌ تَعْظِيمِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَقَبْوُلِ رِوَايَتِهِ فَقَطُّ ، لِإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أُوجَبَ اللَّهُ تَعَالَى .

94 - مَسَأَلَةً : وَالْقُرْآنُ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ ، وَالسُّنْنَةُ تَنْسَخُ السُّنْنَةَ وَالْقُرْآنَ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّسَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا قَالَ تَعَالَى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِلَ إِلَيْهِمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَأَمْرَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ : إِنْ أَتَّبَعْ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَا حَدَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ وَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَهُ ، وَالنَّسْخُ بَعْضُ



مِنْ أَبْعَادِ الْبَيَانِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

95 - مَسَأَلَهُ : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ فِي آيَةٍ أُوْفَىٰ فِي حَبَرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتٍ : هَذَا مَنْسُوخٌ وَهَذَا مَخْصُوصٌ فِي بَعْضٍ مَا يُقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِهِ ، وَلَا أَنْ لِهَا النَّصِّ تَأْوِيلًا غَيْرَ مُقْتَضٍ ظَاهِرُ لَفْظِهِ ، وَلَا أَنْ هَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ واجِبٍ عَلَيْنَا مِنْ حِينِ وُرُودِهِ إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ وَارِدٍ بِأَنَّ هَذَا النَّصَّ كَمَا ذُكِرَ ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ مُتَيقِّنٍ بِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ ، أَوْ بِضُرُورَةٍ حِسْبَ مُوجَبَةٍ أَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُتَبَّعَ لَهُمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّيْهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصَبِّيْهُمْ عَذَابَ الْيَمِّ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ مُوْجِبٌ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا أَمْرَ بِهِ ،

وَقُولُهُ تَعَالَى : أَطِيعُوا اللَّهَ مُوْجِبٌ طَاعَةَ الْقُرْآنِ ،

وَمَنْ ادْعَى فِي آيَةٍ أُوْفَىٰ حَبَرٍ نَسْخًا فَقَدْ أَسْقَطَ وُجُوبَ طَاعَتِهِما ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ . قُولُهُ تَعَالَى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُتَبَّعَ لَهُمْ مُوْجِبٌ أَحَدٌ كُلُّ نَصٍّ فِي الْقُرْآنِ

وَالْأَخْبَارِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمُقْتَضَاهُ . وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ

تَعَالَى وَحْكَمَهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَاطِلَ وَخِلَافَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

وَمَنْ ادْعَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ بَعْضُ مَا يُقْتَضِيهِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا كُلُّ مَا يُقْتَضِيهِ فَقَدْ أَسْقَطَ

بِيَانَ النَّصِّ وَأَسْقَطَ وُجُوبَ الطَّاعَةِ لَهُ بِدِعْوَاهُ الْكَاذِبَةِ .

وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ ، وَلَيْسَ بَعْضُ مَا يُقْتَضِيهِ النَّصُّ بِأَوْلَى بِالْإِقْتِصارِ عَلَيْهِ

مِنْ سَائِرِ مَا يُقْتَضِيهِ . قُولُهُ تَعَالَى : فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ مُوْجِبٌ لِلْوَعِيدِ عَلَى مَنْ قَالَ :

لَا تَحِبُّ عَلَيَّ مُوْافَقَةً أَمْرِهِ ، وَمُوْجِبٌ أَنْ جَمِيعَ النُّصُوصِ عَلَى الْوُجُوبِ ،

وَمَنْ ادْعَى تَأْخِيرَ الْوُجُوبِ مُدَّةً مَا فَقَدْ أَسْقَطَ وُجُوبَ طَاعَةِ اللَّهِ وَوُجُوبَ مَا أَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ

مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . وَهَذَا خِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِذَا شَهَدَ لِدِعْوَى مَنْ ادْعَى

بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً ثَابِتَةً ، إِمَّا بِإِجْمَاعٍ أَوْ تَقْلِيْصٍ ، فَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ وَوُجُوبُ طَاعَةِ اللَّهِ

تَعَالَى فِي ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ مَنْ شَهَدَ لَهُ ضُرُورَةُ الْحِسْنَى ; لَا تَنْهَا فَعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي النُّفُوسِ ، وَإِلَّا فَهِيَ أَقْوَالٌ

مُؤَدِّيَةٌ إِلَى إِبْطَالِ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُلُومِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِ الْلُّغَاتِ كُلِّهَا ، وَكَفَى بِهَذَا فَسَادًا . وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

96 - مَسَأَلَهُ : وَإِلَجْمَاعُ هُوَ مَا تَيَقَّنَ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفُوهُ وَقَالُوا بِهِ وَلَمْ

يُخْتَلِفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، كَتَيْقَنَّا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، صَلَوَوْا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَواتُ الْخَمْسُ



كما هي في عد ركوعها وسجودها ، أو علموا الله صلاتها مع الناس كذلك ، وأنهم كلهم صاموا معه ، أو علموا الله صام مع الناس رمضان في الحضر .

وكذلك سائر الشرائع التي تيقن مثل هذا اليقين . والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين وهذا ما لا يختلف أحد في الله إجماع . وهم كانوا حيناً جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم .

ومن أدعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على ما يدعى ، ولا سبيل إليه .

97 - مسألة : وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم ، رضي الله عنهم ، عرفه ودان به فليس إجماعا ، لأن من أدعى الإجماع هنالك فقد كذب وفقا ما لا علم له به . وأ والله تعالى يقول : ولا تقول ما ليس لك به علم .

98 - مسألة ولو جاز أن يتيقن إجماع أهل عصر بعدهم أولئك ، عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة

ولو جاز أن يتيقن إجماع أهل عصر بعدهم أولئك ، عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة ، رضي الله عنهم ، لوجب القطع بأن الله حق وحجة وليس كان يكون إجماعا . أما القطع بأن الله حق وحجة فلما ذكرناه قبل إسناده من قول رسول الله ﷺ لمن تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله فصح من هذا أنه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ ، ولا بد من قائل بالحق فيهم .

وأما أنه ليس إجماعا ، فلأن كل عصر بعد عصر الصحابة ، رضي الله عنهم ، ليس جميع المؤمنين وإنما هم بعض المؤمنين والإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين لا إجماع بعضهم .

ولو جاز أن يسمى إجماعا ما خرج ، عن الجملة واحد لا يعرف أيا وافق سائرهم أم يخالفهم لجاز أن يسمى إجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة . وهكذا أبدا إلى أن يرجع الأمر إلى أن يسمى إجماعا ما قاله واحد . وهذا باطل . ولكن لا سبيل إلى تيقن إجماع أهل عصر بعد الصحابة ، رضي الله عنهم ، كذلك . بل كانوا عددا ممكنا حصره وضبطه وضبطه أقوالهم في المسألة . وبالله تعالى التوفيق . وقال بعض الناس : يعلم ذلك من حيث يعلم رضا أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي بأقواله .

قال علي : وهذا خطلا لا سيء لا يكون مسألة قال بها أحد من هؤلاء الفقهاء إلا وفي أصحابه من يمكن أن يخالفه فيها وإن وافقه في سائر أقواله .

99 - مسألة : والواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما . ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ، ولا غيرهم . برهان ذلك قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن شَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ شُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ



الرَّدُّ عِنْ الدَّنَارِ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا تَحْرِيمُ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ ذُو نَوْءٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَيْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا سِيمَاءً مَعَ تَعْلِيقِهِ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ جَمِيعِهِمْ . وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بِالْمَدِيْنَةِ وَعَمَالُهُمْ بِالْيَمَنِ وَمَكَّةَ وَسَائِرِ الْبَلَادِ وَعُمَالُ عُمَرَ بِالْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ . وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَيَّنِ الْمُمْتَنِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، طَوَّفُوا عَلَمَ الْوَاجِبِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، عَنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَاحْتَصُوا بِهِ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ ، فَهَذِهِ صَفَةُ سُوءٍ قَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا ، وَقَدْ عَمِلَ مُلُوكُ بَنِي أُمَّةٍ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ التَّكْبِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبِتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْعِيَادَةِ ، حَتَّى فَشَأْذَلَكَ فِي الْأَرْضِ .

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةٌ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

100 - مَسَالَةٌ : وَلَا يَحِلُّ القَوْلُ بِالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ ، وَلَا بِالرَّأْيِ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْ الدَّنَارِ بِالرَّدِّ إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّ ، فَمَنْ رَدَ إِلَى قِيَاسِ وَإِلَى تَعْلِيلِ يَدِعِيهِ أَوْ إِلَى رَأْيِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعْلَقَ بِالإِيمَانِ وَرَدَ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِ ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

وَقُولُهُ تَعَالَى : تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ

وَقُولُهُ تَعَالَى لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ قُولُهُ تَعَالَى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ إِنْطَلَلْ لِلْقِيَاسِ وَلِالرَّأْيِ ; لَا إِنَّهُ لَا يَخْتَافُ أَهْلُ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا مَا دَامَ يُوجَدُ نَصٌّ ، وَقَدْ شَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ بَيَّنَ لِلنَّاسِ كُلَّ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمِلَ

فَصَحَّ أَنَّ النَّصَّ قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ الدِّينِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَلَا حَاجَةَ بِأَحَدٍ إِلَى قِيَاسِ ، وَلَا إِلَى رَأْيِهِ ، وَلَا إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ . وَتَسْأَلُ مَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ : هُنَّ كُلُّ قِيَاسٍ قَاسَهُ قَائِسٌ حَقٌّ ، أَمْ مِنْهُ حَقٌّ وَمِنْهُ بَاطِلٌ فَإِنْ قَالَ كُلُّ قِيَاسٍ حَقٌّ أَحَالَ ، لِأَنَّ الْمَقَايِيسَ تَتَعَارَضُ وَيُبْطِلُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَضِدُّهُ مِنْ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ حَقًا مَعًا ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانٌ سُنْخٌ ، وَلَا تَحْصِيصٌ ، كَالْأَخْبَارُ الْمُتَعَارِضَةُ الَّتِي يَسْخُعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيُحَصِّصُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَإِنْ قَالَ مِنْهَا حَقٌّ وَمِنْهَا بَاطِلٌ ، قِيلَ لَهُ فَعَرَفْنَا بِمَا دَرَأْنَا تَعْرِفُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِنْ الْفَاسِدِ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ أَبَدًا ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكُمْ عَلَى تَصْحِيحِ الصَّحِيحِ مِنَ الْقِيَاسِ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْهُ ، فَقَدْ بَطَلَ كُلُّهُ وَصَارَ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ، فَإِنْ ادْعَوا أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَأَلُوا أَيْنَ وَجَدُوا ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالُوا :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ قِيلَ لَهُمْ : إِنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَّلَ بِهِ الْقُرْآنُ إِلَّا التَّعَجُّبُ ،



قال الله عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ أَيْ لَعْجَبًا .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ أَيْ عَجَبٌ ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِعْتِبَارِ الْقِيَاسَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا قِيسُوا ، ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ لَنَا مَاذَا نَقِيسُ ، وَلَا كَيْفَ نَقِيسُ ، وَلَا عَلَى مَاذَا نَقِيسُ . هَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي وُسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَغْمُ شَيْئًا مِنْ الدِّينِ إِلَّا بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ إِيَّاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَإِنْ ذَكَرُوا أَحَادِيثَ وَآيَاتٍ فِيهَا تَشْبِيهٌ شَيْءٌ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى وَحْكَمَ بِأَمْرٍ كَذَا مِنْ أَجْلِ أَمْرٍ كَذَا ،

قَلَنا لَهُمْ : كُلُّ مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ لَا يَحِلُّ لِإِحَدٍ خِلَافُهُ ، وَهُوَ نَصٌّ بِهِ نَقُولُ : وَكُلُّ مَا تُرِيدُونَ أَنْ تُشَبِّهُوهُ فِي الدِّينِ وَأَنْ تُعَلِّلُوهُ مِمَّا لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَا بُدُّ وَشَرْعٌ لَمْ يَأْدُنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَهَذَا يُبَطِّلُ عَلَيْهِمْ تَهْوِيلَهُمْ بِذِكْرِ آيَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَأَرَيْتَ لَوْ مَضْمَضَتْ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَكُلُّ آيَةٍ وَحَدِيثٍ مَوْهُوا بِإِيزَادِهِ هُوَ مَعَ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِحْكَامِ لِإِصْرُولِ الْأَحْكَامِ وَفِي كِتَابِ النُّكَتِ وَفِي كِتَابِ الدُّرَّةِ وَفِي كِتَابِ النُّبَذَةِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ عَارَضُنَاهُمْ فِي كُلِّ قِيَاسٍ قَاسُوهُ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ وَأَوْضَحَ مِنْهُ عَلَى أُصُولِهِمْ لِنُرِيْهُمْ فَسَادَ الْقِيَاسِ جُمْلَةً ، فَمَوْهَةُ مِنْهُمْ مُمَوْهُونَ بِأَنْ قَالُوا : أَنْتُمْ دَأْبًا تُبَطِّلُونَ الْقِيَاسَ بِالْقِيَاسِ ، وَهَذَا مِنْكُمْ رُجُوعٌ إِلَى الْقِيَاسِ وَاحْتِاجَاجٌ بِهِ ، وَأَنْتُمْ فِي ذَلِكَ بِمُنْزَلَةِ الْمُحْتَاجِ عَلَى غَيْرِهِ بِحُجَّةِ الْعُقْلِ لِيُبَطِّلَ حُجَّةَ الْعُقْلِ وَبِدَلِيلٍ مِنْ النَّظَرِ لِيُبَطِّلَ بِهِ النَّظرَ

قَالَ عَلِيٌّ : .

فَقُلْنَا هَذَا شَغَبٌ سَهْلٌ إِفْسَادُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَنَحْنُ لَمْ نَحْتَاجَ بِالْقِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ ، وَمَعَاذُ اللَّهِ مِنْ هَذَا ، لَكِنْ أَرَيْنَاكُمْ أَنَّ أَصْلَكُمُ الَّذِي أَنْتُمُوْهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْقِيَاسِ يَشَهُدُ بِفَسَادِ جَمِيعِ قِيَاسَاتِكُمْ . وَلَا قَوْلَ أَظْهَرُ بَاطِلًا مِنْ قَوْلٍ أَكْذَبَ نَفْسَهُ . وَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى هَذَا . فَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّاؤُهُ قُلْ فَلَمْ يُعَدْكُمْ بِذِنْوِكُمْ فَلَيْسَ هَذَا تَصْحِيحًا لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّاؤُهُ . وَلَكِنْ إِلَرَامُ لَهُمْ مَا يَقُسُّدُ بِهِ قَوْلُهُمْ وَلَسَنَا فِي ذَلِكَ كَمَنْ ذَكَرْنُ مِمْنَ يَحْتَاجُ فِي إِبْطَالِ حُجَّةِ الْعُقْلِ بِحُجَّةِ الْعُقْلِ . لَكِنْ فَاعِلْ ذَلِكَ مُصَحَّحٌ لِعِضْيَتِهِ الْعُقْلِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ بِهَا فَظَاهَرَ تَنَاقُضُهُ مِنْ قَرِيبٍ . وَلَا حُجَّةٌ لَهُ غَيْرُهَا فَقَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ .

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَحْتَاجْ قَطْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بِقِيَاسٍ نُصَحِّحُهُ . لَكِنْ تُبَطِّلُ الْقِيَاسَ بِالْأُصُوصِ وَبِبِرَاهِينِ الْعُقْلِ . ثُمَّ تَرِيدُ بَيَانًا فِي فَسَادِهِ مِنْهُ نَفْسَهُ بِأَنْ تُرِيَ تَنَاقُضَهُ جُمْلَةً فَقَطْ وَالْقِيَاسُ الَّذِي نُعَارِضُ بِهِ قِيَاسَكُمْ . نَحْنُ نُقْرِنُ بِفَسَادِهِ وَفَسَادِ قِيَاسِكُمُ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَضْعَفُ مِنْهُ . كَمَا نَحْتَاجُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَقَالَةٍ مِنْ مُعْتَلَةٍ وَرَافِضةٍ وَمُرْجِحةٍ وَخَواجَةٍ وَيَهُودٍ وَنَصَارَى وَدَهْرِيَّةٍ مِنْ أَقْوَالِهِمُ الَّتِي يَشَهُدُونَ بِصِحَّتِهَا . فَنُرِيْهُمْ تَقَاسُدَهَا وَتَنَاقُضَهَا . وَأَنْتُمْ تَحْتَجُونَ عَلَيْهِمْ مَعْنًا بِذَلِكِ . وَلَسَنَا نَحْنُ ، وَلَا أَنْتُمْ مِمْنَ يُقْرِئُ بِتِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ بِهَا ، بَلْ هِيَ عِنْدَنَا فِي غَايَةِ الْبُطَلَانِ وَالْفَسَادِ . وَكَا حَتِّاجَنَا عَلَى



الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ كُنْبِهِمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ . وَنَحْنُ لَا نُصْحِحُهُمْ . بَلْ نَقُولُ إِنَّهَا لَمُحَرَّفَةٌ مُبَدَّلةٌ . لَكِنْ لِرِئَيْهِمْ شَاقِصٌ أَصْوْلِهِمْ وَفَرُوعِهِمْ . لَا سِيمَاءً وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ مُخْلِفُونَ فِي قِيَاسِهِمْ . لَا تَكَادُ تُوجَدُ - مَسَأَلَةٌ إِلَّا وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَأْتِي بِقِيَاسٍ تَدْعِي صِحَّتَهُ تُعَارِضُ بِهِ قِيَاسَ الْآخَرِ . وَهُمْ كُلُّهُمْ مُقْرُونَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ قِيَاسٍ صَحِيحًا ، وَلَا كُلُّ رَأْيٍ حَقًّا .

فَقُلْنَا لَهُمْ : فَهَاتُوا حَدَّ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَالرَّأْيِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ وَالرَّأْيِ الْفَاسِدِ . وَهَاتُوا حَدَّ الْعِلْمِ الصَّحِيقَةِ الَّتِي لَا تَقْبِسُونَ إِلَّا عَلَيْهَا مِنْ الْعِلْمِ الْفَاسِدَةِ فَلَا جُلُجُوا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا مَكَانٌ إِنْ رُمِّ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً . وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى جَوَابٍ يُعْهِمُ سَبِيلَ أَبْدًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَإِنْ أَتَوْا فِي ذَلِكَ بِنَصِّ

قَلْنَا النَّصْ حَقٌّ وَالَّذِي تُرِيدُونَ أَنْتُمْ إِضَافَةً إِلَى النَّصِّ بِأَرَائِكُمْ بَاطِلٌ وَفِي هَذَا حُولُقُنُمْ . وَهَكَذَا أَبْدًا . فَإِنْ ادْعَوْا أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رضي الله عنهم ، أَجْمَعُوا عَلَى القَوْلِ بِالْقِيَاسِ قِيلَ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ بِنَالْحَقِّ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِهِ .

بُرْهَانُ كَذِبِهِمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ حَدِيثٍ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَنَّهُ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ أَبْدًا إِلَّا فِي الرِّسَالَةِ الْمَكْذُوبَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى عُمَرَ ۚ فَإِنَّ فِيهَا :

وَاعْرِفُ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وَقِسْنَ الْأُمُورِ وَهَذِهِ رِسَالَةُ لَمْ يَرُوهَا إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَاقِطٌ بِلَا خَلَافٍ وَأَبُوهُ أَسْقَطَ مِنْهُ أَوْ هُوَ مِثْلُهُ فِي السُّقُوطِ ، فَكَيْفَ وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَفْسِهَا أَشْيَاءٌ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ ۚ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِيهَا : وَالْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ ظَنِينَا فِي وَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ . وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا يَعْنِي جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ حَتَّىَهُمْ وَشَافِعِيَّهُمْ وَمَالِكِيَّهُمْ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُ عُمَرَ لَوْ صَحَّ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ فِي الْقِيَاسِ حُجَّةٌ ، فَقَوْلُهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُذُولٌ كُلُّهُمْ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍ حُجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي الْقِيَاسِ حُجَّةٌ ، لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَمْ يَصِحَّ .

وَأَمَّا

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانٌ فِي أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ مُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ وَفِيهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَفِيهِ : فَإِنْ تَتَأَرَّعْنِمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، يَعْلَمُونَ هَذَا وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، ثُمَّ يَرُدُونَ عِنْدَ التَّتَارِعِ إِلَى قِيَاسٍ أَوْ رَأْيٍ . هَذَا مَا لَا يَظْلِمُهُ بِهِمْ دُوْ عَقْلٍ ، فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ ، عَنِ الصِّدِّيقِ ۚ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي أَوْ أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِنْ قُلْتَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمُ ، وَصَحَّ ، عَنِ الْفَارُوقِ ۚ ، أَنَّهُ قَالَ : اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ وَإِنَّ الرَّأْيَ مِنَهُ أَهْوَ الظُّنُنَ وَالتَّكَلُّفُ ، وَعَنْ عُثْمَانَ ۚ فِي قُتْبَا أَفْتَى بِهَا إِنَّمَا كَانَ رَأِيَّا رَأَيْتَهُ فَمَنْ شَاءَ أَحَدَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَعَنْ عَلِيٍّ ۚ :

لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْحُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنْيِفِ ۚ :

أَيُّهَا



النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنَّبِوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۚ : سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَّأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ . وَعَنْ مُعَادِ بْنِ جَبَلٍ فِي حَدِيثٍ : يُبَيَّنُ كَلَامًا لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ۝ فَإِنَّكُمْ وَإِيَاهُ بِدُعَةٍ وَضَلَالٌ . وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ كُلُّ رَأْيٍ رُوِيَ ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا عَلَى أَنَّهُ إِلَزَامٌ ، وَلَا أَنَّهُ حَقٌّ ، لَكِنَّهُ إِشَارَةٌ بِعَقْوِي أَوْ صُلْحٍ أَوْ تَوْرِعٍ فَقَطْ لَا عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ . وَحَدِيثُ مُعَادِ الَّذِي فِيهِ أَجْتَهَدَ رَأْيِي ، وَلَا إِلَّا ، لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ أَخْدٌ إِلَّا حَارِثُ بْنُ عَمْرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ لَمْ يُسْمِمُهُمْ ، عَنْ مُعَادِ .

وَقَدْ تَصَيَّنَا أَسَايَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلَّهَا فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ وَلَهُ تَعَالَى الْحَمْدُ .

حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ حَدَثَنَا أَبُو قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ أَخْبَرَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّزَمِذِيَّ حَدَثَنَا نُعْيْمُ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيَّ ، عَنْ حُرَيْزِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفَّيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۝ : « تَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى بِضَعِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيْسُونَ الْأُمُورَ بِإِرَائِهِمْ فَيُحَلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا إِمَّا فَرَضَ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ .

وَأَمَّا حَرَامٌ يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ

وَأَمَّا مُبَاخٌ لَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ . وَهَذَا الْمُبَاخُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ إِمَّا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ يُؤْجَرُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ .

وَأَمَّا مَكْرُوهٌ يُؤْجَرُ مَنْ تَرَكَهُ ، وَلَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ .

وَأَمَّا مُطْلُقٌ لَا يُؤْجَرُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ ، وَلَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

وَقَالَ تَعَالَى ۝ : وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ إِلَّا مَا فَصَلَ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنْنَةِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَاجَاجِ أَخْبَرَنِي رُهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ خَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ أَكْلَ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَّ حَتَّىٰ أَعَادَهَا ثَلَاثَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۝ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبَائِهِمْ فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَلْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ

قَالَ عَلِيٌّ : فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمِيعَ أَحْكَامِ الدِّينِ ، أَوْلَاهَا ، عَنْ آخِرِهَا ، فَفِيهِ أَنَّ مَا سَكَّ



عَنْهُ النَّبِيُّ مَّا فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُبَاخٌ وَلِئِنْ حَرَاماً ، وَلَا فَرِضاً ، وَأَنَّ مَا أَمْرَ بِهِ فَهُوَ فَرِضٌ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَأَنَّ مَا أَمْرَنَا بِهِ فَإِنَّمَا يَلْرَمُنَا مِنْهُ مَا نَسْطِيعُ فَقَطُّ ، وَأَنَّ نَفْعَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً تُؤَدِّي مَا أَرْزَمَنَا ، وَلَا يَلْرَمُنَا تَكْرَارَهُ ، فَأَيُّ حَاجَةٍ بِالْحَدِّ إِلَى قِيَاسٍ أَوْ رَأْيٍ مَعَ هَذَا الْبَيَانِ الْوَاضِحِ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى عِظَمِ نِعْمَهِ.

فإن قال قائل : لا يجُوز إبطال القول بالقياس إلا حتى توجدوها تحرير القول به نصا في القرآن .

قلنا لهم : قد أوجدنا لكم البرهان نصا بذلك ويأن لا يرد التنازع إلا إلى القرآن والسنّة فقط ، وقال تعالى ﴿ اتَّبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَصْرِيبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَالْقِيَاسُ ضَرْبٌ أَمْثَالٍ فِي الدِّينِ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ عَارِضَكُمُ الرَّوَايَاتُ بِمِثْلِ هَذَا فَقَالُوا لَكُمْ : لَا يَجُوزُ القولُ بِإِبطالِ الْإِلَهَامِ ، وَلَا بِإِبطالِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ إِلَّا حَتَّى تُوجِدُوا لَنَا تَحْرِيمَ ذَلِكَ نَصًا ، أَوْ قَالَ لَكُمْ ذَلِكَ أَهْنَ كُلَّ مَقَالَةٍ فِي تَقْلِيدِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِعِينِهِ . بِمَاذَا تَنْقِصُونَ بَنَ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَمَ أَوْ حَلَّ أَوْ أَوْجَبَ إِلَّا بِنَصٍ فَقَطُّ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

101 - مَسَأَلَةُ : وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ مَّا لَيْسَ فَرِضاً إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا بَيَانًا لَأَمْرٍ فَهُوَ حِينَئِذٍ أَمْرٌ ، لِكِنَّ الْإِنْتِسَاءَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا حَسَنٌ . وَبِرْهَانُ ذَلِكَ هَذَا الْحَبْرُ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْرَمُنَا شَيْءًا إِلَّا مَا أَمْرَنَا بِهِ أَوْ نَهَانَا عَنْهُ ، وَأَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَعَفَّ سَاقِطٌ عَنَّا ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً .

102 - مَسَأَلَةُ : وَلَا يَحِلُّ لَنَا اتِّبَاعُ شَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَ نَبِيَّنَا مَّا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَهَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَاحِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ مَّا : « أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : تُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهِرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسِيْدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصِلِّ ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً فَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُبَعِّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ شَرَائِعَهُمْ لَمْ تَلْرَمْ إِلَّا مِنْ بَعِثُوا إِلَيْهِ فَقَطُّ ، وَإِذَا لَمْ يُبَعِّثُوا إِلَيْنَا فَلَمْ يُخَاطِبُونَا قَطُّ بِشَيْءٍ ، وَلَا أَمْرُوْنَا ، وَلَا نَهُوْنَا وَلَا أَمْرُوْنَا وَنَهُوْنَا وَخَاطَبُونَا لَمَا كَانَ لِنَبِيَّنَا مَّا فَضْلَةً عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ . وَمَنْ قَالَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَبَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَنْطَلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الَّتِي حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، فَإِذَا قَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَاطِبُونَا بِشَيْءٍ ، فَقَدْ صَحَّ يَقِينَا أَنَّ شَرَائِعَهُمْ لَمْ تَلْرَمْنَا أَصْلًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

103 - مَسَأَلَةُ : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدًا ، لَا حَيًّا ، وَلَا مَيْتًا ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْإِجْتِهادِ حَسَبَ طَاقَتِهِ ، فَمَنْ سَأَلَ ، عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ مَعْرِفَةَ مَا أَرْزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْدِينِ



، فَقُرِضَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ أَجْهَلُ النَّبِيَّةِ أَنْ يَسْأَلُ ، عَنْ أَعْمَلٍ أَهْلٍ مَوْضِعِهِ بِالدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ p ، فَإِذَا دُلَّ عَلَيْهِ سَأَلَهُ ، فَإِذَا أَفْتَاهُ قَالَ لَهُ هَكَذَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ فَإِنْ قَالَ لَهُ نَعَمْ أَخْذَ بِذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ أَبْدًا ، وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذَا رَأْيِي ، أَوْ هَذَا قِيَاسِ ، أَوْ هَذَا قَوْلُ فُلَانِ ، وَذَكَرَ لَهُ صَاحِبًا أَوْ تَابِعًا أَوْ فَقِيهًا قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا ، أَوْ سَكَتَ أَوْ انتَهَرَهُ أَوْ قَالَ لَهُ لَا أَدْرِي ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَلَمْ يَأْمُرُنَا عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِطَاعَةَ بَعْضِ أُولَئِكُمُ الْأَمْرِ ، فَمَنْ قَلَّ عَالَمًا أَوْ جَمَاعَةً عُلَمَاءَ فَلَمْ يُطِعْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا رَسُولُهُ p ، وَلَا أُولَئِكُمُ الْأَمْرِ ، وَإِذَا لَمْ يَرُدْ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِطَاعَةَ بَعْضِ أُولَئِكُمُ الْأَمْرِ دُونَ بَعْضٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَيَنْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾

قَلَنا : نَعَمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْبِلَ مِنْ النَّافِرِ لِلتَّقْفِهِ فِي الدِّينِ رَأْيِهِ ، وَلَا أَنْ يُطَاعَ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي رَأْيِهِمْ ، وَلَا فِي دِينِ يَشْرُعُونَهُ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّمَا أَمْرَ تَعَالَى بِأَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ عَمَّا يَعْلَمُونَهُ فِي الذِّكْرِ الْوَارِدِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَقْطُ ، لَا عَمَّا قَالَهُ مَنْ لَا سَمْعَ لَهُ ، وَلَا طَاعَةَ ، وَإِنَّمَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَبْوِلِ نِذَارَةِ النَّافِرِ لِلتَّقْفِهِ فِي الدِّينِ فِيمَا تَفَقَّهَ فِيهِ مَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُهُ p لَا فِي دِينِ لَمْ يَشْرُعْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمَنْ ادْعَى وُجُوبَ تَقْلِيدِ الْعَامِيِّ لِلْمُفْتَيِّ فَقَدْ ادْعَى الْبَاطِلَ وَقَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةً ، وَلَا إِجْمَاعً ، وَلَا قِيَاسً ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ لَأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ ، بَلْ الْبُرْهَانُ قَدْ جَاءَ بِإِنْطَالِهِ ، قَالَ تَعَالَى ذَاماً لِقَوْلٍ قَالُوا : إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصَلُونَا السَّبِيلًا وَالْإِجْتِهَادُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ بُلُوغُ الْجَهْدِ فِي طَلَبِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسْنَى سَلِيمٍ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا حَتَّى يُقْرَرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ p بِهَذَا الدِّينِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ ، فَإِذَا لَا شَكَ فِي هَذَا فَكُلُّ سَائِلٍ فِي الْأَرْضِ ، عَنْ نَازِلَةٍ فِي دِينِهِ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ ، فَإِذَا لَا شَكَ فِي هَذَا فَقْرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ إِذَا سَمِعَ فُتْيَا : أَهْذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ p وَهَذَا لَا يَعْجِزُ عَنْهُ مَنْ يَدْرِي مَا الْإِسْلَامُ ، وَلَوْ أَنَّهُ كَمَا جُلِبَ مِنْ قَوْقَا وَبِأَنَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

104 - مَسَأَلَةً : وَإِذَا قِيلَ لَهُ إِذَا سَأَلَ ، عَنْ أَعْمَلٍ أَهْلٍ بِالدِّينِ : هَذَا صَاحِبُ حَدِيثٍ ، عَنِ النَّبِيِّ p : وَهَذَا صَاحِبُ رَأْيٍ وَقِيَاسٍ : فَلَيَسْأَلَنَّ صَاحِبَ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الرَّأْيِ أَصْلًا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَقُولُهُ تَعَالَى : لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ فَهَذَا هُوَ الدِّينُ ، لَا دِينَ سِوَى ذَلِكَ ، وَالرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ
ظَنٌّ وَالظَّنُّ بَاطِلٌ .



حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَسْوَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّئَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنُ عَائِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الطَّحاوِيِّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَتْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ ، عَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : السُّنْنَةُ لَمْ تُوَضَّعْ بِالْمَقَابِيسِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ الْبَصْرِيَّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيْوَنِ الْحِجازِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : الْحَدِيثُ الصَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ الرَّأْيِ .

حدثنا حمام بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَبَاسُ بْنُ أَصْبَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِنَبْلٍ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ ، فَتَنَزَّلَ بِهِ النَّازِلُ مَنْ يَسْأَلُ فَقَالَ أَبِي : يَسْأَلُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَسْأَلُ صَاحِبَ الرَّأْيِ ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ .

105 - مَسَأْلَةٌ : وَلَا حُكْمَ لِلْخَطَاطِ ، وَلَا النِّسَيَانِ إِلَّا حَيْثُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ أَهُمَا حُكْمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا .

106 - مَسَأْلَةٌ : وَكُلُّ فَرْضٍ كَلْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْنَا ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَزْمَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَنْ جَمِيعِهِ سَقَطَ عَنْهُ ، وَإِنْ قَوِيَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ ، عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَزِمَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، سَوَاءً أَفْلَهَ أَوْ أَكْثَرَهُ .

بُرهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسَنَا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِإِمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ بِإِسْنَادِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

107 - مَسَأْلَةٌ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ الدِّينِ مُؤْقَنًا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ وَقْتِهِ وَالآخَرُ مِنْ وَقْتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَلَا بَعْدَ وَقْتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَالْأُوْقَاتُ حُدُودٌ ، فَمَنْ تَعَدَّ بِالْعَمَلِ وَقْتَهُ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، فَقَدْ تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ .

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَضْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقَيْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرُّهْبَرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالَ : سَأَلْتُ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ : أَخْبَرْتِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ



عَمَلَ عَمَلاً لَنِسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَنْ أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً فِي وَقْتٍ سَمَاءُ لَهُ فَعَمِلَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ
إِمَّا قَبْلَ الْوَقْتِ

وَأَمَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلاً لَنِسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ مَرْدُودٌ
بَاطِلٌ غَيْرُ مَعْبُولٍ ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَمَلِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَ نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْزَى فِي وَقْتٍ آخَرَ فَهُوَ
وَقْتُهُ أَيْضًا حِينَئِذٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَكُونُ وَقْتاً لِلْعَمَلِ فَهُوَ مَا لَا نَصٌ فِيهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

108 - مَسَالَةٌ : وَالْمُجْتَهُدُ الْمُخْطُطُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْمُقْدِدِ الْمُصَبِّ . هَذَا فِي أَهْلِ
الإِسْلَامِ خَاصَّةً ،

وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَلَا عُذْرٌ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَدِلِ ، وَلَا لِلْمُقْدِدِ ، وَكِلَاهُمَا هَالِكُ .
بُرْهَانُ هَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَنِّفَا بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَدَمْ
اللَّهُ التَّقْلِيدُ جُمْلَةً ، فَالْمُقْدِدُ عَاصٍ وَالْمُجْتَهُدُ مَأْجُورٌ ، وَلَنِسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ مَ مُقْدِدًا لِإِنَّهُ فَعَلَ مَا
أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ . وَإِنَّمَا الْمُقْدِدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ مَ لِإِنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِي مِنْهُ وَهُوَ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ .

109 - مَسَالَةٌ : وَالْحَقُّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَسَائِرُهَا حَطَّا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَدَمْ اللَّهُ الْإِخْتِلَافَ فَقَالَ : ،
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَغْرِبُوا وَاحْتَلَفُوا وَقَالَ : وَلَا تَتَارَعُوا فَتَقْسِلُوا وَقَالَ : تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ
فَصَحَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْأَقْوَالِ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَخْلُفُ ، وَأَنَّ الْحَطَّا مَا
لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْأَقْوَالَ كُلُّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصَبِّ ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ،
وَلَا سُنْنَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا مَعْقُولٌ ، وَمَا كَانَ هَكُذا فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَيُبَطِّلُهُ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ مَ إِذَا
اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ فَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْمُجْتَهُدَ قَدْ يُخْطِئُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ
النَّاسَ لَمْ يُكَلِّفُوا إِلَّا اجْتَهَادُهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ ، بَلْ مَا كُلِّفُوا إِلَّا إِصَابَةً مَا أَمْرَ اللَّهِ بِهِ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ، وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ فَأَفْتَرَضَ عَزَّ
وَجَلَّ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْ لَا تَتَبَعَ غَيْرُهُ وَأَنْ لَا نَتَعَدَّ حُدُودَهُ ، وَإِنَّمَا أَجْرُ الْمُجْتَهُدِ الْمُخْطُطُ أَجْرًا
وَاحِدًا عَلَى نِسَيَّتِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَقَطْ ، وَلَمْ يَأْتِمْ إِذَا حُرِمَ الْإِصَابَةَ ، فَلَوْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْرٌ أَجْرًا آخَرَ
كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ أَجْرٌ أَجْرًا ثَانِيَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَزِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيْدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ

العاشر أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ . وَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ بِالظُّنُونِ أَصْلًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنْ يَتَّشَعَّونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَإِنَّ الظُّنُونَ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونَ فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

* * *

كتاب الطهارة

110 - مَسَالَةٌ : الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرْضٌ لَا تُجزِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ . هَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَأَصْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْلَا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

111 - مَسَالَةٌ : وَلَا يُجزِي الْوُضُوءُ إِلَّا بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ فَرْضًا وَتَطْوِعًا لَا يُجزِي أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، وَلَا صَلَاةً دُونَ صَلَاةٍ .

بُزْهَانُ ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذَكُورَةُ . لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِالْوُضُوءِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ عَلَى عُمُومِهَا ، لَمْ يُخْصِّ تَعَالَى صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُهَا ، وَلَا يُجزِي لِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجزِي الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِلَا نِيَّةٍ وَبِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَطُّفِ . كَانَ حُجَّتُهُمْ أَنْ قَالُوا : إِنَّمَا أَمَرَ بِغَسْلِ جِسْمِهِ أَوْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَقَالُوا : قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى إِزْلَالِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تُجْزِي بِلَا نِيَّةٍ ، وَمَنْ قَوْلُهُمْ : إِنَّ التَّيْمَ لَا يُجزِي إِلَّا بِنِيَّةً . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ : الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالْتَّيْمُ يُجزِي كُلُّ ذَلِكَ بِلَا نِيَّةٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنَّ انْعَمَسَ جُنُبٌ فِي بَرِّ لِيُخْرُجَ دُلُوْمِنْهَا لَمْ يَجْزِي ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُجزِي مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ . قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا احْتِجاجُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِغَسْلِ جِسْمِهِ أَوْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَكَذَّبَ بَلْ مَا أَمَرَ إِلَّا بِغَسْلِهَا بِنِيَّةِ الْقُصْدِ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَنَفَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ أَمْرَنَا بِشَيْءٍ إِلَّا بِعِبَادَتِهِ مُعْرِدِينَ لَهُ نِيَّاتِنَا بِدِينِهِ الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ فَعَمَّ بِهَذَا جَمِيعَ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا .

حدثنا حمام بن أَحْمَدَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا أَبُو زَيْدُ الْمَرْوَيُّ ، حدثنا الْفَرِيزِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا الْحَمَيْدِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَةَ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَهَذَا أَيْضًا عُمُومُ لِكُلِّ عَمَلٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ بَعْضُ الْأَعْمَالِ دُونَ بَعْضٍ بِالْذَّعْوَى .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ ذَلِكَ عَلَى إِزْلَالِ النَّجَاسَةِ فَبَاطِلٌ لَا تَهُنَّ قِيَاسُ ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ، لِوُجُوهٍ : مِنْهَا أَنْ يُقَالُ لَهُمْ : لَيْسَ قِيَاسُكُمُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ عَلَى إِزْلَالِ النَّجَاسَةِ بِأَوْلَى مِنْ قِيَاسُكُمْ ذَلِكَ عَلَى التَّيْمَ الَّذِي هُوَ وُضُوءٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَيْضًا ، وَكَمَا قِسْتُمُ التَّيْمَ عَلَى الْوُضُوءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ بُلُوغُ الْمَسْحِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ ، فَهَلَّا قِسْتُمُ الْوُضُوءَ عَلَى التَّيْمِ فِي أَنَّهُ لَا يُجزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِنِيَّةً ، لِإِنَّ كِلَيْهِمَا طَهْرٌ لِلصَّلَاةِ .



فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : فَتَيَمِّمُو صَعِيدًا طَيْبًا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ
قَلَنا نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا

وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُجْزِي ذَلِكَ الْغُشْلُ إِلَّا
لِالصَّلَاةِ بِنَصِّ الْآيَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ يُجْزِي بِلَا نِيَّةٍ بَاطِلٌ لَيْسَ كَمَا قَالُوا ،
بَلْ كُلُّ تَطْهِيرٍ لِنَجَاسَةٍ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى صِفَةٍ مَا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا بِنِيَّةٍ وَعَلَى ذَلِكَ الصِّفَةِ
لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ p : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ ، وَكُلُّ نَجَاسَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ بِصِفَةٍ مَا فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصْلُوَا
بِعَيْرٍ نَجَاسَةٍ فِي أَجْسَامِهِمْ ، وَلَا فِي ثِيَابِهِمْ ، وَلَا فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَوْا كَذَلِكَ فَقَدْ فَعَلُوا مَا
أَمْرُوا بِهِ ، فَظَاهِرٌ فَسَادُ احْتِجَاجِهِمْ وَعِظُمُ تَنَافِصِهِمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُشْلِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ
وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَاحْتِلَافُهُمْ فِي الْجُنُبِ يَتَعَمَّسُ فِي الْبَيْرِ كَمَا ذَكَرْنَا بِلَا
دَلِيلٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ احْتَاجَ الْوُضُوءُ إِلَى نِيَّةٍ لِأَحْتَاجُ النِّيَّةَ إِلَى نِيَّةٍ وَهَكَذَا أَبْدَا ،
قَلَنا لَهُمْ : هَذَا لَازِمٌ لَكُمْ فِيمَا أَوْجَبْتُمْ مِنَ النِّيَّةِ لِلتَّيَمُّمِ وَلِالصَّلَاةِ وَهَذَا مُحَالٌ ، لِإِنَّ النِّيَّةَ الْمَأْمُورَ
بِهَا هِيَ مَأْمُورٌ بِهَا لِنَفْسِهَا ، لَا تَنْهَا الْقَصْدُ إِلَى مَا أَمْرَ بِهِ فَقَطْ ،
وَأَمَّا الْحَسْنُ بْنُ حَيٍّ فَإِنَّهُ يُنْفَضُّ قَوْلُهُ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَالْحَدِيثِ الَّذِي أُورَدْنَا ،
وَقُولُنَا فِي هَذَا قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَخْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاؤِدَ وَغَيْرِهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى
الْتَّوْفِيقُ .

112 - مَسَأَلَهُ : وَيُجْزِي الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ ، لَا يُجْزِي الْوُضُوءُ
، وَلَا التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُجْزِي الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَلَا يُجْزِي
الْتَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْوُضُوءُ وَالْتَّيَمُّمُ يَجْزِيَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ .
وَاحْتَاجَ مَنْ رَأَى كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَنْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا
مَاءً فَتَيَمِّمُو صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ »

قَالَ عَلَيْ : وَهَذَا لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَافِيَّةٌ ; لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ : إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى صَلَاةٍ فَرِضٍ ، وَلَا إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةٍ فَرِضٍ فَقُمْتُمْ إِلَيْهَا ، بَلْ

قَالَ عَزْ وَجَلَ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَحْسُنَ ، وَالصَّلَاةُ تَكُونُ فَرْصًا وَتَكُونُ
تَطْوِعًا بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ قَاطِبَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الشَّطْوَعِ لَا تُجْزِي إِلَّا
بِطَهَارَةٍ مِنْ وُضُوعٍ أَوْ تَيَمُّمٍ أَوْ غُسلٍ ، وَلَا بُدَّ ، فَوَجَبَ بِنَصِّ الْآيَةِ صَرُورَةً أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ صَلَاةً
فَرِضٍ أَوْ تَطْوِعٍ وَقَامَ إِلَيْهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ يَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ ثُمَّ
لِيُصَلِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصُّ الْآيَةِ بِيَقِينٍ فَإِذَا أَتَمَ الْمَرْءَ غُسلَةً أَوْ وُضُوءَهُ أَوْ تَيَمَّمَهُ فَقَدْ طَهَرَ بِلَا شَكٍ . وَإِذْ

قد صحت طهارة فجائز له أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام إليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل. لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بتصها، ولا بدليل فيها. فإذا جاز أن يكون بين طهارته وبين صلاته مهلة فجائز أن تمند المهلة ما لم يمنع من تماميتها قرآن أو سنة. وذلك يمتد إلى آخر أوقات الفرض.

وأما في التطوع فما شاء. فصح بنسق الآية جواز التطهير بالغسل وبالوضوء وبالنيم قبل وقت صلاة الفرض، وإنما وجوب بنسق الآية أن لا يكون شيء من ذلك إلا بنية التطهير للصلاة فقط، ولا مزيد. ودليل آخر: وهو أن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها، فإذا ذلك كذلك فلا يكون ذلك أبنة إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك، وهذا يتبع، ولا بد جواز التطهير بكل ذلك قبل أول الوقت. برهان آخر، وهو ما حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قدم بيته. ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بعراة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبسا، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والنيم لها قبل دخول وقتها، لأن الإمام يوم الجمعة لا بد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت، وأي الأمرين كان فتطهير هذا الرأي من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك، وقد علم رسول الله ﷺ أن في الرأيين إلى الجمعة المنيمة في السفر والمتوسطي.

واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز النيم فمنع منه، فإنهم أذعوا أن حكم الآية يوجب أن يكون كل ذلك بعد الوقت، وأذعوا أن الوضوء خرج بصلاة رسول الله ﷺ يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّه ليس في هذا الخبر أن رسول الله ﷺ توضأ قبل دخول وقت الصلاة، ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلِّي بطهارته ما لم تنقض، فإذا هذا ممكناً فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت. وبالله تعالى التوفيق.

السؤال 113 - مسألة : فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نية للتبرد أو لغير ذلك لم تجز الصلاة بذلك الوضوء.

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ فَمَنْ مَرَحَ بِالنِّيَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا نِيَةً لَمْ يُؤْمِرْ بِهَا ، فَلَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ تَعَالَى الْعِبَادَةَ بِدِينِهِ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يُخْلِصْ فَلَمْ يَأْتِ بِالْوُضُوءِ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، فَلَوْ نَوَى مَعَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُعْلَمُ الْوُضُوءُ مَنْ بِحَسْرَتِهِ أَجْرَاتُهُ الصَّلَاةُ بِهِ ، لِإِنَّ تَعْلِيمَ النَّاسِ الدِّينَ مَأْمُورٌ بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

السؤال 114 - مسألة : ولا تجزئ النية في ذلك، ولا في غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان متعلقاً بالإبتداء به لا يحول بينهما وقت قل أم كثر.



بُرهان ذلك أنَّ النِّيَّةَ لِمَا صَحَّ أَنَّهَا فَرِضَ فِي الْعَمَلِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ لَا يَخْلُو مِنْهَا شَيْءٌ مِّنْ الْعَمَلِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَمَا ذَكَرْنَا فَهِيَ إِمَّا أَنْ يَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمَلِ زَمَانٌ فَيَصِيرُ الْعَمَلُ بِلَا نِيَّةً ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ الْعَمَلِ دَقِيقَةً لَجَازَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا دَقِيقَاتٍ وَثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ ، وَمَا زَادَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْأَمْرُ إِلَى عَشْرَاتِ أَعْوَامٍ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلنِّيَّةِ فَيَكُونُ أَوَّلُ الْعَمَلِ حَالِيًّا مِنْ نِيَّةٍ دَخَلَ فِيهِ بِهَا ، لِإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْقُصْدُ بِالْعَمَلِ وَالِإِرَادَةُ بِهِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُعْنَقَدًا قَبْلَ الْعَمَلِ وَمَعَهُ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

115 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ غَمَسَ أَعْصَاءَ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ وَنَوَى بِهِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ حَتَّى عَمِّهَا الْمَاءُ وَنَوَى بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ صَبَ الْمَاءَ عَلَى أَعْصَاءَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ صَبَ الْمَاءَ عَلَى أَعْصَاءَ الْوُضُوءِ غَيْرَهُ وَنَوَى هُوَ بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ أَجْرًا .
بُرهان ذلك أنَّ اسْمَ "غُسْلٌ" يَقُعُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْلُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَّلَ الْقُرْآنُ ، وَمَنْ أَدْعَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ لَا يَقُعُ إِلَّا عَلَى التَّدْلِيْكِ بِالْيَدِ فَقَدْ أَدْعَى مَا لَا بُرهانَ لَهُ بِهِ وَقُوْنَانًا هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاؤُودَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

116 - مَسَأَلَةٌ : وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُ الْمُصَحَّفِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ ، كُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَبِعِينٍ وُضُوءٍ وَلِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ .

بُرهان ذلك أنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُ الْمُصَحَّفِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَفْعَالٌ حَيْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مَأْجُورٌ فَاعِلُهَا ، فَمَنْ أَدْعَى الْمَنْعَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كُلِّفَ أَنْ يَأْتِي بِالْبُرْهَانِ .
فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مُوَافِقُونَ لَنَا فِي هَذَا لِمَنْ كَانَ عَلَى عَيْنِ وُضُوءٍ ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ قَوْلُ رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ عَيْرِهِمَا رُوِيَ أَيْضًا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالنَّخْعَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَمَّا الْحَائِضُ فَنَفَرُوا مَا شَاءَتْ مِنْ الْقُرْآنِ .
وَأَمَّا الْجُنُبُ فَيَقْرَأُ الْآيَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُتَمَّمُ الْآيَةُ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَأَحْتَجُوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ ، عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ وَهَذَا لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ ; لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، عَنْ أَنْ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُلِزمُ ، وَلَا بَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ . وَقَدْ يُتَقْرَأُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ



رمضان ، ولم يزد قط في قيامه على ثلاثة عشرة ركعة ، ولا أكل قط على خوان ، ولا أكل مبكنا .
أفيحرون أن يصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهمج المرة بأكثر من ثلاثة عشرة ركعة ، أو أن يأكل على خوان ، أو أن يأكل مبكنا هذا لا يقولونه ، ومثل هذا كثير جداً . وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهير ، عن أن يقرأ شيئاً من القرآن ، ولا يصح منها شيء ، وقد بيانا ضعف أساسياتها في غير موضع ، ولو صحت لكان حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية ; لأنها كلها نهي ، عن قراءة القرآن للجنب جملة .

وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها ، أو قال لا يعم الآية ، أو يباح للخائب ومع الجنب فأقول فاسدة ; لأنها دعوى لا يعتصدها دليل لا من قرآن ، ولا من سنته صحيحة ، ولا سقيمة . ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ، ولا من رأي سديد ، لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له آخر ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى ، وأهل هذه الأقوال يشترون مخالف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وهم قد خاللوا هؤلا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسلمان الفارسي ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .
رضي الله عنهم .

وأيضاً فإن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل الصبحي و مدهامتان و والعصر و الفجر و منها كلامات كثيرة كآية الدين ، فإذا لا شك في هذا . فإن في إباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها أو آية الكريسي أو بعضها ، ولا يعمها ، ومنعهم إياه من قراءة الفجر والعصر وليل عشر والشفع والوتر أو منعهم له من إتمام مدهامتان لعجبًا .

وكذلك تفريحهم بين الخائب والجنب بأن أمد الخائب يطول ، فهو محال ، لأنه إن كان قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيح لها طول أمدها ، وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا عبد الله بن نصر ، عن قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن وضاح ، عن موسى بن معاوية ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس بن زياد ، عن ربيعة قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن

وبه إلى موسى بن معاوية ، حدثنا يوسف بن خالد السمعتي ، حدثنا إدريس ، عن حماد قال سألت سعيد بن المسيب ، عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال : وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه .
وبه إلى يوسف السمعتي ، عن نصر الباهلي . قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب .
أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا أححمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشنبي ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عنذر ، حدثنا شعبة ، عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير ، عن الجنب يقرأ قلم ير به بأسا وقال : أليس في جوفه القرآن .
وهو قول داود وجاميع أصحابنا .

واما سجود القرآن فإنه ليس صلاة أصلاً ، لما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن



مُعاوِيَةٌ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ الْأَرْدِيَّ وَهُوَ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ثَقَةٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنِي مَتَّنِي وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ رَكْعَةً تَامَّةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ صَلَاةً . وَالسُّجُودُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ رَكْعَةً ، وَلَا رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً ، وَإِذْ لَيْسَ هُوَ صَلَاةً فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا وُضُوءٍ ، وَلِلْجُنُبِ وَلِلْحَائِضِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَسَائِرِ الذِّكْرِ ، وَلَا فَرْقٌ ، إِذْ لَا يُلَزِّمُ الْوُضُوءُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِإِيجَابِهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا إِجْمَاعً ، وَلَا قِيَاسً . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ السُّجُودَ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً .

قَلَنا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً إِلَّا إِذَا تَمَّتْ كَمَا أَمِرَ بِهَا الْمُصَلِّي ، وَلَنَفِ أَنَّ امْرًا كَبِيرًا وَرَكْعَةً ثُمَّ قَطَعَ عَمْدًا لَمَّا قَالَ أَحَدُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ صَلَّى شَيْئًا ، بَلْ يَقُولُونَ كُلُّهُمْ إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَلَوْ أَتَمَّهَا رَكْعَةً فِي الْوِتْرِ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ وَالسَّفَرِ وَالْتَّطْوِعِ لَكَانَ قَدْ صَلَّى بِلَا خَلَافٍ .

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ الْقِيَامَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَالْجُلوسُ بَعْضُ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامُ بَعْضُ الصَّلَاةِ ، فَيَلْرُمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تُحِبِّرُوا لِإِحْدَى أَنْ يَقُولُ ، وَلَا أَنْ يُكَبِّرَ ، وَلَا أَنْ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَلَا يُسْلِمَ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ ، فَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ ، فَبَطَلَ احْتِاجَاجُهُمْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَإِنْ قَالُوا هَذَا إِجْمَاعٌ ،

قَلَنا لَهُمْ : قَدْ أَقْرَرْتُمْ بِصَحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى بُطْلَانِ حُجَّتِكُمْ وَإِفْسَادِ عِلْتِكُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا مِنْ الْمُصْحَفِ فَإِنَّ الْأَثَارَ الَّتِي احْتَاجَ إِلَيْهَا مِنْ لَمْ يُحِرِّ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ وَأَمَّا صَحِيقَةٌ لَا تُسْنَدُ وَأَمَّا ، عَنْ مَجْهُولٍ وَأَمَّا ، عَنْ ضَعِيفٍ ،

وَقَدْ تَعَصَّبُوا هُنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ . وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُقْرِجٍ ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ ، حَدَثَنَا الْفَرَبِرِيُّ ، حَدَثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَثَنَا شَعِيبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَحْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هِرَقْلَ فَدَعَاهُ هِرَقْلَ بِكِتَابٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيْهِ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَدْعُوكَ بِدِعَائِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمْ تَسْلَمْ يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّتْ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسَيْنِ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ



بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضًا بَعْضاً أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ مَنْ قَدْ بَعَثَ كِتَابًا وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَيَّقَنَ أَنَّهُمْ يَمْسُوْنَ ذَلِكَ الْكِتَابَ .

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْ ، حَدَّثَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَا الْلَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَنْهَا النَّبِيُّ مَنْ أَنْ يُسَافِرْ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ يَخَافُ أَنْ يَتَالِهُ الْعَدُوُّ فَهَذَا حَقٌّ يُلْزِمُ اتِّبَاعَهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَمْسَسَ الْمُصْحَّفَ جُنْبُ ، وَلَا كَافِرْ . وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ لَا يَتَالِ أَهْلُ أَرْضِ الْحَرْبِ الْقُرْآنَ فَقَطْ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ إِلَى هِرْقَلَ آيَةً وَاحِدَةً . قِيلَ لَهُمْ : وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْتُمْ أَهْلُ قِيَاسٍ فَإِنْ لَمْ تَقِيسُوا عَلَى الْآيَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَلَا تَقِيسُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرِهَا .

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَهَذَا لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ لَا لَهُ نِسْبَةٌ لَيْسَ أَمْرًا وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرِفَ لِفَظُ الْخَبْرِ إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَّيَّقِنٍ . فَلَمَّا رَأَيْنَا الْمُصْحَّفَ يَمْسُهُ الطَّاهِرُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَرَّ وَجَلَ لَمْ يَعْنِ الْمُصْحَّفَ وَإِنَّمَا عَنَّى كِتَابًا آخَرَ . كَمَا أَحْبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشَّى ، حَدَّثَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ

حَدَّثَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقْرِبٍ ، حَدَّثَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَا الدَّبَّرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنِيفِ لَهُ .

فَقُلْنَا لَهُ : لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا فَقَالَ سَلْمَانُ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ : فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُوَ الْذِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ .

حَدَّثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسْنَى ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَا شُعْبَةَ ، حَدَّثَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُصْحَّفًا أَمَرَ نَصْرَانِيًّا فَتَسَخَّهُ لَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْجُنْبُ الْمُصْحَّفَ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِغَيْرِ عِلَاقَةٍ . وَغَيْرُ الْمُتَوَضِّي عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكَ : لَا يَحْمِلُ الْجُنْبُ ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَوَضِّي الْمُصْحَّفَ لَا بِعِلَاقَةٍ ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ . فَإِنْ كَانَ فِي حُرْجٍ أَوْ تَابُوتٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى وَالْجُنْبُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ .



قال عليٌّ : هَذِهِ تَقَارِيقُ لَا دَلِيلٍ عَلَى صِحَّتِهَا لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ لَا صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ . وَلَئِنْ كَانَ الْخُرُجُ حَاجِزًا بَيْنَ الْحَامِلِ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْلَّوْحَ وَظَهَرَ الْوَرْقَةَ حَاجِزٌ أَيْضًا بَيْنَ الْمَاسِ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا فَرْقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

117 - مَسَأَلَةٌ : وَكَذَلِكَ الْآذَانُ وَالإِقَامَةُ يُجْزِئَنِي أَيْضًا بِلَا طَهَارَةٍ وَفِي حَالِ الْجَنَابَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا .

وقال الشافعي : يُكْرَهُ ذَلِكَ وَيُجْزِي إِنْ وَقَعَ . وَقَالَ عَطَاءُ : لَا يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .

وقال مالك : يُؤَدِّنُ مَنْ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .

قال عليٌّ : هَذَا فَرْقٌ لَا دَلِيلٍ عَلَى صِحَّتِهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ،

فَإِنْ قَالُوا إِنَّ الْإِقَامَةَ مُتَصَلَّةٌ بِالصَّلَاةِ ، قِيلَ لَهُمْ : وَقَدْ لَا تَشَكِّلُ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مُهْلَلٌ مِنْ حَدِيثٍ بَدَأَ فِيهِ الْإِمَامُ مَعَ إِنْسَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْعُسْلُ وَالْوُضُوءُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْآذَانُ مُتَصَلِّلاً بِالإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ ، كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا فَرْقٌ وَإِذَا لَمْ يَأْتِ نَصٌ بِإِيجَابٍ أَنْ لَا يَكُونُ الْآذَانُ وَالإِقَامَةُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ مِنْ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا ، فَقَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ خَطَأٌ ، لِإِنَّهُ أَخْدَاثُ شَرْعٍ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَهَذَا باطِلٌ .

فإن قيل : قد صَحَّ ، عن النَّبِيِّ p ، أَنَّهُ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ قِيلَ لَهُمْ : هَذِهِ كَرَاهَةٌ لَا مَنْعَ ، وَهُوَ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ لَا تَنْكِمْ ثُجِيزُونَ الْآذَانَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ فِي الْخَبَرِ وَأَنْتُمْ لَا تَكْرُهُونَهُ أَصْلًا ، فَهَذَا الْخَبَرُ أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْكُمْ ،

وَأَمَّا نَحْنُ فَهُوَ قَوْلُنَا ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ ، وَلَا تَنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، لِإِنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مَنْسُوخَةٌ عَلَى مَا نَذَكِرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

118 - مَسَأَلَةٌ : وَيُسْتَحْبِطُ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوِ النَّوْمَ وَلِرِدِ السَّلَامِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ .

فإن قيل : فَهَلَا أَوْجَبْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ p إِيَّيِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَلِقَوْلِهِ p لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۚ إِذْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ الْلَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ p : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَلِمَا رَوَثَهُ عَائِشَةُ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأْ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ .

قلنا وَبِاللَّهِ تَعَالَى النَّوْفِيقُ : أَمَّا الْحَدِيثُ فِي كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَثَنَا صَدَقَةُ ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَثَنَا الْأَوَّرَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، حَدَثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ p قَالَ : مَنْ شَعَّرَ مِنَ الْلَّيْلِ فَقَالَ : لَا



إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا أَسْتُحِبِّ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأْ وَصَلَّى قُبْلَتْ صَلَاتِهِ

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذِهِ إِبَاحَةٌ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِنْبَاتِ مِنْ النَّوْمِ فِي الظَّلَلِ وَقَبْلَ الْوُضُوءِ نَصَّا ، وَهِيَ فَضْيَلَةٌ ، وَالْعَصَابَلُ لَا تُسْخَنُ لِإِنَّهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ غَيْرُ مَنْسُوخٍ بِلَا خَلْفٍ مِنْ أَحَدٍ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْنَفُسُهُمْ فَهَذَا عُمُومٌ ضَمَانٌ لَا يَخِسُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَقَدْ أَيَقَّنَا بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ إِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَزَالْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ لَا تُغَيِّرُ أَصْلًا . وَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْأُمَّةَ كُلُّهَا لَا تُغَيِّرُ أَبَدًا ، فَقَدْ أَيَقَّنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةً عِنْدَ الْأُمَّةِ أَبَدًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ﴾ .

وَأَمَّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوُضُوءِ فَهُوَ نَدْبٌ ، لِمَا حَدَّثَاهُ حَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُقْرِبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ ، حَدَّثَنَا الدَّبِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْأِمُ جُنْبًا ، وَلَا يَمْسُّ مَاءً وَهَذَا لَفْظُ يَدْعُ عَلَى مُدَّوْمَتِهِ مِنْ لِذِكْرِ وَهِيَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَحَدُ النَّاسِ عَهَدَ بِمِيَتِهِ وَنَوْمِهِ جُنْبًا وَطَاهِرًا .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفِيَّانُ ؛ لِإِنَّ رُهْبَرَ بْنَ مُعاوِيَةَ خَالِفَهُ فِيهِ قَلَنا : بَلْ أَخْطَأَ بِلَا شَكٍ مِنْ خَطَا سُفِيَّانَ بِالْدَّعْوَى بِلَا دَلِيلٍ ، وَسُفِيَّانُ أَحْفَظَ مِنْ رُهْبَرٍ بِلَا شَكٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَكَانَ الْلَّازِمُ لِلْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ أَنْ يَقُولُوا : لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَهِيَ ذِكْرٌ لَا تُجْزِي إِلَّا بِوُضُوءِ ، أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الذِّكْرِ كَذِلِكَ ، وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا تَنَاقَصُوا فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ هُنَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ، لِمَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِئَهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَرْدُ السَّلَامَ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . إِلَّا مُعَاوِدَةُ الْجُنُبِ لِلْجَمَاعِ فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ فَرْضٌ بَيْنَهُمَا . لِلْخَبَرِ الَّذِي رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ وَابْنِ عَيْنَةِ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا هَذَا لَفْظُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ وَلَفْظُ ابْنِ عَيْنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْخَبَرِ مَا يُحَصِّصُهُ ، وَلَا مَا يُحْرِجُهُ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا خَبَرًا ضَعِيفًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ ، وَبِإِيَاجَابِ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَطَاءُ وَعَكْرِمَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

119 - مَسَأَلَةً : وَالشَّرِائِعُ لَا تَلْرُمُ إِلَّا بِالْإِخْتِلَامِ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ بِإِنْزَالِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَامًا ، أَوْ بِتَمَامِ تِسْعَةِ عَشَرَ عَامًا ، كُلُّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ



بِالْحَيْضِ لِلْمَرْأَةِ.

بُرْهَانٌ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي طَبْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَوْمَا تَذَكُّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفَعَ الْقَلْمَ ، عَنْ ثَلَاثٍ ؛ ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِطَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَمَ وَالصَّبِيُّ لَفْظٌ يَعْمَلُ الصِّنْفَ كُلُّهُ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي الْلُّغَةِ الَّتِي بِهَا حُوَطَبْنَا.

حَدَّثَاهُ حَمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَاهُ عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَفِيعٍ ، حَدَّثَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْفَرَاطِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرْيَظَةَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْبَتِ صُرَبَ عُنْقَهُ ، فَكَنْتُ فِيمِنْ لَمْ يُنْبِتْ فَعَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَى عَنِّي.

قَالَ عَلَيَّ : لَا مَعْنَى لِمَنْ فَرَقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْإِثْنَاتِ ، فَأَبَاخَ سَفْكَ الدَّمِ بِهِ فِي الْأَسَارِيِّ خَاصَّةً ، جَعَلَهُ هُنَالِكَ بُلُوغًا ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بُلُوغًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ مِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، وَيَخْرُجُ ، عَنِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ قَتْلِهِمْ . وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ الْمُحَالِّ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ رَجُلًا بِالْعَلَى غَيْرِ رَجُلٍ ، وَلَا بِالْعَلَى مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَأَمَّا ظُهُورُ الْمَاءِ فِي الْيَقِظَةِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ فَيَصِيرُ بِهِ الْذَّكَرُ أَبَا وَالْأُنْثَى أَمَّا قَبْلُوغُ لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ .

وَأَمَّا اسْتِكْمَالُ التِّسْعَةِ عَشَرَ عَامًا فَإِجْمَاعٌ مُتَقَيِّنٌ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا صَبِيَّانٌ وَشَبَّانٌ وَكُهُولٌ ، فَأَلْرَمَ الْأَحْكَامَ مِنْ خَرَجَ ، عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى الرُّجُولَةِ ، وَلَمْ يُلْزِمْهَا الصَّبِيَّانُ ، وَلَمْ يَكُشِّفْ أَحَدًا مِنْ كُلِّ مِنْ حَوَالِيَهِ مِنِ الرِّجَالِ : هَلْ احْتَلَمْتَ يَا فُلَانُ وَهَلْ أَشْعَرْتَ وَهَلْ أَنْزَلْتَ وَهَلْ حِصْتَ يَا فُلَانُ هَذَا أَمْرٌ مُتَقَيِّنٌ لَا شَكَ فِيهِ .

فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ هُنَّا سِنَا إِذَا بَلَغُهَا الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فَهُمَا مِمَّنْ يُنْزِلُ أَوْ يُنْبِتُ أَوْ يَحِيطُ ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ فِيهِمَا آفَةٌ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا بِالْأَطْلَسِ آفَةٌ مَنْعِثَةٌ مِنَ الْحِلْيَةِ ، لَوْلَا هَا لَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِلْيَةِ بِلَا شَكٍّ ، هَذَا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّوْقِفِ وَبِضَرُورَةِ الطَّبِيعَةِ الْجَارِيَّةِ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا شَكٌ فِي أَنَّ مَنْ أَكْمَلَ تِسْعَ عَشَرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ قَارَقَ الصَّبِيِّ وَلَحَقَ بِالرِّجَالِ لَا يَخْتَافُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ وَبَلْدَةٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آفَةٌ مَنْعِثَةٌ مِنْ إِنْزَالِ الْمَنْزِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ ، وَمِنْ إِنْبَاتِ الشَّعْرِ وَمِنْ الْحَيْضِ .

وَأَمَّا الْحَيْضُ فَ

حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلَيْمِ ، حَدَّثَاهُ أَبُو سَعِيدٍ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَانُ ، حَدَّثَاهُ عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَاهُ حَمَّادُ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا



يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْحَائِضَ تَلْزِمُهَا الْأَحْكَامُ ، وَأَنَّ صَلَاتَهَا تُقْبَلُ عَلَى صِفَةِ مَا ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى غَيْرِهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَهُوَ بِالْعَالِمِ

وَاحْتَجَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ أَبْنُ عُمَرَ يَوْمَ أَخْدِ ، وَهُوَ أَبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ وَعْرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ هُوَ وَرَافِعُ بْنُ حَدِيجَ وَهُمَا ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُمَا

قَالَ عَلَيْهِ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ لَوْجِهِينِ : أَحْدُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ إِنِّي أَجَرْتُهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَا حَدَّ أَنْ يُضَيِّفَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يُجْزِرْ بِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُجِيزَهُمَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، لِإِنَّهُ كَانَ يَوْمَ حِصَارِ فِي الْمَدِينَةِ نَسْسِهَا ، يَنْتَفِعُ فِيهِ بِالصَّبَبَيْنِ فِي رَمَيِ الْحِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُجْزِهِ يَوْمَ أَخْدِ لِإِنَّهُ كَانَ يَوْمَ قِتَالِ بَعْدُوا فِيهِ ، عَنِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْصُرُ إِلَّا أَهْلُ الْفُؤَادِ وَالْجَلْدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَكْمَلَ مَعًا خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا لَا بِنَصِّ ، وَلَا بِدَلِيلٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ،

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْلُّغَةِ لِمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ عَامًا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ : هَذَا ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا ، فَبَطَلَ التَّعْلُقُ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

120 - مَسْأَلَةُ : وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَكُلُّ مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِذْنِهِ فَهُوَ فَرْضٌ . هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَنْقَسِمُ أَفْسَامًا كَثِيرَةً ، يَجْمَعُهَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ أَوْ جَاءَ نَصًّا بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ أَمْرَ ذَلِكَ بِعَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَرْضٌ يَعْصِي مِنْ خَالِفِهِ ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ أَنَّ طَاعَتَهُ تَعَالَى وَطَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ أَوْ فَرْضٌ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

121 - مَسْأَلَةُ : فَمَا كَانَ فِي الْحُفَّ أَوْ النَّعْلِ مِنْ دَمٍ أَوْ حَمْرٍ أَوْ عَذْرَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَتَطْهِيرُهُمَا بِأَنْ يُمسَحَا بِالثُّرَابِ حَتَّى يَرُولَ الْأَثْرَ ثُمَّ يُصَلَّى فِيهِمَا ، فَإِنْ غَسَلُهُمَا أَجْزَاهُ إِذَا مَسَّهُمَا بِالثُّرَابِ قَبْلَ ذَلِكَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّمِ وَالْحَمْرِ وَالْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ حَرَامٌ ، وَالْحَرَامُ فَرْضٌ اجْتِنَابُهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

حَدَثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ الْوَاشِحِيُّ ، حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا ، عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا : رَأَيْنَاكُمْ خَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسُحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا أَبُو نَعَامَةَ هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ السَّعْدِيُّ ، وَأَبُو نَصْرَةَ هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيُّ ، كِلَاهُمَا ثَقَةٌ . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ ، عَنْ



أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَمَنْ وَطَى الْأَذْنَى بِحُقْيِهِ فَطَهُرُهُمَا التُّرَابُ
قَالَ عَلِيٌّ :

وَرُوَيْنَا ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ فِيمَنْ أَصَابَ نَعْلَيْهِ الرَّوْثُ ، قَالَ يَمْسَحُهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَعِنِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ نَعْلَيْهِ مَسْحًا شَدِيدًا وَيُصَلِّ فِيهِمَا
وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثُورِ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَاصْحَابِنَا .

قَالَ عَلِيٌّ : الْعَسْلُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ ، تَقُولُ : مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ وَبِالْدُهْنِ
، فَكُلُّ غُسْلٍ مَسْحٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَسْحٍ غُسْلًا ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ ، حَدَثَا
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَطَى أَحْدُكُمُ الْأَذْنَى بِحُقْيِهِ أَوْ نَعْلِهِ
فَلْيَمْسَهُمَا التُّرَابَ وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الْمَسْحِ بَيَانًا وَحُكْمًا ، فَوَاجِبٌ أَنْ
يُضَافَ الْأَذْنُ إِلَى الْأَنْفَصِ حُكْمًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالًا لِجَمِيعِ الْأَثَارِ ; لِإِنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ أَبِي
هُرَيْرَةَ لَمْ يُخَالِفْ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ خَالَفَ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا تُجْزِي إِزْلَالُ النَّجَاسَةِ حَيْثُ كَانَتْ إِلَّا بِالْمَاءِ حَاشَا الْعَدْرَةِ فِي الْمَقْعَدَةِ
خَاصَّةً ، وَالْبَوْلُ فِي الْإِحْلَلِ خَاصَّةً فَيَرَالَانِ بِغَيْرِ الْمَاءِ . وَهَذَا مَكَانٌ تَرَكُوا فِي أَكْثَرِ النُّصُوصِ ، كَمَا
ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَقِيسُوا سَائِرَ النَّجَاسَاتِ عَلَى النَّجَاسَةِ فِي الْمَقْعَدَةِ وَالْإِحْلَلِ وَهُمَا
أَصْلُ النَّجَاسَاتِ .

قال علي : وهذا خلاف لهذه الصووص المذكورة وللقياس .

وقال أبو حنيفة : إذا أصاب الحف أو النعل روث فرس أو حمار أو أبي روث كان ، فإن
كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلى به ،
وكذلك إن أصابهما عذر إنسان أو ذم أو مني ، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجرات
الصلوة به ، فإن كان كله ما ذكرنا يابسا أحراضاً أن يحكمه فقط ثم يصلى به ، وإن كان شيء من ذلك
رطباً لم تجزه الصلاة به إلا أن يغسله بالماء ، فإن أصاب الحف بول إنسان أو حمار أو ما لا
يؤكل لحمه ، فإن كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم تجزه الصلاة به ولم يجز فيه مسح أصلاً ،
ولا بد من الغسل بالماء كان يابسا أو رطباً ، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل جائز أن يصلى به
وإن لم يغسله ، ولا مسحة . قال :

وَأَمَّا بَوْلُ الْفَرَسِ فَالصَّلَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحْشُ .

وكذلك بول ما يؤكل لحمه ، ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حداً ، فإن كان فيهما حزء
ما لا يؤكل لحمه من الطير ، أو ما يؤكل لحمه منها وكان أكثر من قدر الدرهم ، فالصلوة به
جائزة ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، فإن كان كله ذلك في الجسد لم تجز إزالته إلا بالماء ،
واما ما كان من ذلك في التوب فجزئ إزالته بالماء وغيره من المائعات كلها وهذه أقوال
يتبين حمده الله تعالى على السلامه عند سماعها . وبالله تعالى التوفيق .

وأعجب مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّفُوا بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ الْبَلْتَةِ ، وَلَا قَاسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا قَاسُوا النَّجَاسَةَ فِي الْجَسَدِ عَلَى النَّجَاسَةِ فِي الْجَسَدِ وَهِيَ الْعَذَرَةُ فِي الْمَخْرَجِ وَالْبُولُ فِي الْإِحْلِيلِ ، وَلَا قَاسُوا النَّجَاسَةَ فِي الثِّيَابِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَلَا تَعَلَّفُوا فِي أَفْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ وَيُسَأَلُونَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَيْنَ وَجَدُوا تَغْلِيظًا بَعْضِ النَّجَاسَاتِ وَتَحْكِيفَ بَعْضِهَا أَفَيِ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ قِيَاسٍ لِلَّهُمَّ إِلَّا إِنَّ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي إِرَالِتِهِ التَّغْلِيظُ قَدْ حَالَفُوهُ ، كَالْإِنَاءِ يَلْعُغُ فِيهِ الْكُلُّ ، وَكَالْعَذَرَةِ فِيمَا يُسْتَنْجِي فِيهِ فَقَطْ .

122 - **مسألة :** وَتَطْهِيرُ الْقُبْلِ وَالْدُّبُرِ مِنْ الْبُولِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ الْأَثَرُ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مُتَعَابِرٍ فَإِنْ لَمْ يُبَقِّ فَعَلَى الْوِثْرِ أَبْدًا يَزِيدُ كَذَلِكَ حَتَّى يُبَقِّى ، لَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا غَائِطٌ أَوْ بِالْتُّرَابِ أَوْ الرَّمْلِ بِلَا عَدَدٍ ، وَلَكِنْ مَا أَزَالَ الْأَثَرَ فَقَطْ عَلَى الْوِثْرِ ، وَلَا بُدُّ ، وَلَا يُجْزِي أَحَدًا أَنْ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ بَدَا بِمَخْرَجِ الْبُولِ أَجْزَاءُ تِلْكَ الْأَحْجَارِ بِأَعْيَانِهَا لِمَخْرَجِ الْغَائِطِ ، وَإِنْ بَدَا بِمَخْرَجِ الْغَائِطِ لَمْ يُجْزِي مِنْ تِلْكَ الْأَحْجَارِ لِمَخْرَجِ الْبُولِ إِلَّا مَا كَانَ لَا رَجِيعَ عَلَيْهِ فَقَطْ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثُّوْرَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعْلَمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمُكُمُ الْخِرَاءَةُ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحْدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَانَا ، عَنِ الرَّوْثِ وَالْعَظَامِ ، وَقَالَ : لَا يَسْتَنْجِي أَحْدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَاحِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لَهُ : إِنِّي لَا أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ : أَجَلْ ، أَمِرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِيَمِينِنَا ، وَلَا نَكْتُفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ ، وَلَا عَظَمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَنْهَا نَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِي بِيَمِينِنَا أَوْ نَكْتُفِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْعَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا

الْبَخَارِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَّا وَغُلَامٌ إِذَا وَمَاءَ وَعَنَّةٌ يَسْتَثْجِي ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَثَنَا مُنْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْنُودًا وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ مُسْنَدًا .

وقال أبو حنيفة ومالك : بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَجَى دُونَ عَدِّ فَانْقَى أَجْرَاهُ ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ p لِإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُكْنِي أَحَدٌ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَمَرَ بِالْوُتْرِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقاً إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَثْرًا فِيهِ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ عَظْمٌ أَوْ حَجْرٌ يَسْتَحِي بِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، وَهَذَا لَا حُكْمَ فِيهِ ; لِإِنَّهُ شَكٌ . إِمَّا حَجْرٌ

وَأَمَّا عَظُمٌ ، وَقَدْ خَالَفُوا عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ لَا حُجَّةَ
فِي أَحَدِ دُونِ رَسُولِ اللَّهِ p لَا سِيمَّا وَقَدْ خَالَفَهُ سَلْمَانُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
فَأَخْبَرُوا أَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِجَاءِ هُوَ مَا عَلِمُوهُمْ إِبَاهُ رَسُولُ اللَّهِ p مِنْ أَلَّا يُكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
فَإِنْ قِيلَ : أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ هُوَ لِلْغَائِطِ وَالْبُولِ مَعًا ، فَوَقَعَ لِكُنَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْلَعَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .

فَلَنَا : هَذَا بَاطِلٌ لِإِنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِأَنْ لَا نَسْتَحْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَمَسْحُ الْبَوْلِ لَا يُسَمِّي اسْتِحْجَاءً ، فَحَصَلَ النَّصُّ فِي الْإِسْتِحْجَاءِ وَالْخِرَاءَةِ أَنْ لَا يُجْزِي أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَحَصَلَ النَّصُّ مُجْمَلًا فِي أَنْ لَا يُجْزِي أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَلَى الْبَوْلِ نَفْسِهِ وَعَلَى النَّجْوِ فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ . وَمَسْحُ الْبَوْلِ بِالْيَمِينِ حَائِزٌ ،

وَكَذَلِكَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ؛ لَا إِنَّهُ لَمْ يَنْهِ ، عَنْ ذَلِكَ فِي الْبُولِ وَإِنَّمَا نَهَى فِي الإِسْتِنْجَاءِ فَعَطْهُ .
وقال الشافعي : ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ ، وَأَجَازَ الإِسْتِنْجَاءَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَاشَا الْعَظَمِ
وَالرَّوْثُ وَالْحُمَّةُ وَالْقَصْبُ وَالْجُلُودُ الَّتِي لَمْ تُدْبِغْ ، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ P بِالْأَكْثَرِ
بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا عَلَى الْأَحْجَارِ ،
قَلْنَا لَهُمْ : فَقَيْسُوا عَلَى التُّرَابِ فِي التَّيْمِمِ ، وَلَا فَرَقَ
فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثًا رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَعَوَّطَ أَحَدُكُمْ
فَلَا يَتَمَسَّخُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ : ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ
وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنْ تُلْكَ الْمَسَحَاتِ تَكُونُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ
، فَرِيَادَةٌ هَذَا لَا تَحِلُّ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ حَدِيثَ "مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتْرُ مُعَارِضُ لِحَدِيثِ الْثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ" قَلَنا هَذَا خَطَأٌ ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُجْرِيُ مِنَ الْأَحْجَارِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَا رَجِعَ

فيها ، ويُجزئ مِن التَّرَابِ الْوِتْرُ ، وَلَا يُجزئ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُسمَى أَرْضًا إِلَّا المَاءُ . فَإِنْ كَانَ عَلَى حَجَرٍ نَجَاسَةً غَيْرُ الرَّجِيعِ أَجْزَأَ مَا لَمْ يَأْتِ عَنْهُ تَهْيَى . وَمِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ أَلَا يُجزئ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسْنُ وَغَيْرُهُمَا . فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ حَدِيثًا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحُصَيْنِ الْخَبْرَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا " مِنْ اسْتَجْمَرَ فَلُيُوتَرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَأَ حَرَجَ فَإِنْ ابْنُ الْحُصَيْنِ مَجْهُولٌ وَأَبُو سَعِيدٍ أَوْ أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرِ كَذَلِكَ .

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ p قَالَ لَهُ : أَبْعَنِي أَحْجَارًا ، فَأَتَيْتَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً ، فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا رُكْسٌ فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ، لَا هُنَّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اكْتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِإِنْ يَأْتِيهِ بِأَحْجَارٍ ، فَالْأَمْرُ بَاقٍ لِازْمٌ لَا بُدٌّ مِنْ إِبْقَائِهِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ دَلَّسَهُ ، وَقَدْ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَفِيهِ " أَبْعَنِي ثَالِثًا "

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَهَى ، عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ لِإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجِنِّ .

قلنا : نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا بَلْ هَذَا مُوجِبٌ أَنَّ الْمُسْتَحِي بِأَحَدِهِمَا عَاصِ مَرَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا خِلَافَةُ نَصَّ الْحَبَرِ ،

وَالثَّانِي تَعْذِيرُهُ زَادَ مَنْ نُهِيَّ ، عَنْ تَعْذِيرِ زَادِهِ ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُجْزِي بَدَلَ الطَّاعَةِ ، وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُجزئ بالعظم ، ولا باليمن الشافعي وأبو سليمان وغيرهما .

123 - مَسَالَةٌ : وَتَطْهِيرُ بَوْلِ الدَّكَرِ أَيْ ذَكَرٍ كَانَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي أَنْ يَرْشَ أَمْمَاءَ عَلَيْهِ رَشًا يُزِيلُ أَثْرَهُ ، وَبَوْلُ الْأُنْثَى يُغْسِلُ ، فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ فِي الْأَرْضِ أَيْ بَوْلٍ كَانَ فِي أَنْ يَصْبِ أَمْمَاءَ عَلَيْهِ صَبَّا يُزِيلُ أَثْرَهُ فَقَطُّ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوْرِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرِيرٍ ، حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحْلِّ بْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ ، حدثنا أَبُو السَّمْحِ p قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ p فَأَتَيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَدَعَاهُ بِمَا فَرَشَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَكَذَا يُصْنَعُ ، يَرْشُ مِنَ الذَّكَرِ وَيُغْسِلُ مِنَ الْأُنْثَى .

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ ، حدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ p عَلَى حِجْرٍ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ p فَدَعَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَا فَتَصَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ ، حدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدَّثَنَا هَمَامٌ ، هُوَ أَبْنُ يَحْيَى ، حدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَاهُ بِمَا فَصَبَّهُ عَلَيْهِ



قال عليٌّ : ليس تحديد ذلك بأكمل الصبيِّ الطعام منْ كلام رسول الله p . وممَّن فرق بينَ
بُول الغلام وبُول الجارية أم سلامة أم المؤمنين وعليٌّ بْن أبي طالب ، ولا مخالف لهما من الصحابة
، رضي الله عنهم ، ..

وَيَقُولُ قَتَادَةُ وَالزَّهْرِيُّ وَقَالَ : مَضْطُ السُّنَّةِ بِذَلِكَ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ،
وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبُو ثَورِ
وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ ، وَابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَسُفْيَانَ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ بُولِ الغلامِ
وَالْجَارِيَّةِ فِي الرَّشِّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا .

وقال أبو حنيفة ومالك والحسن بن حيٰ : يُغسل بُول الصبيِّ كبول الصبيَّةِ ، وما نعلم لهُم
متعلقًا لا من قرآن ، ولا من سنتِه ، ولا من قول صاحبِ. نعم ، ولا عن أحدٍ من التابعين ، إلَّا أنَّ
بعض المتأخرين ذكر ذلك ، عن النَّخْعَنِيِّ ، والمشهور عنه خلاف ذلك. وقوله ، عن سعيد بن
المستَبِّ : الرَّشُّ مِن الرَّشِّ وَالصَّبُّ مِن الصَّبِّ مِن الْأَبْوَالِ كُلُّهَا ، وَهَذَا نَصْ خَلَفُ قَوْلِهِمْ . وَبِاللهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

124 - مَسَأَلَةً : وَتَطْهِيرُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ أَيِّ دَمٍ كَانَ ، سَوَاءً دَمَ سَمَّاكٍ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ
فِي التَّوْبِ أَوْ الْجَسَدِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، حَاشَا دَمَ الْبَرَاغِيَّ وَدَمَ الْجَسَدِ فَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُهُمَا إِلَّا مَا
لَا حَرَجَ فِي غُسْلِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَيُطْهِرُ الْمَرْءُ ذَلِكَ حَسْبَ مَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتْ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى
النَّبِيِّ p فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ
وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا أَدْبَرْتِ فَأَغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّي وَهَذَا
عُمُومٌ مِنْهُ p لِنَفْعِ الدَّمِ ، وَلَا تُبَالِي بِالسُّؤَالِ إِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَرْدُودٍ
بِصَمِيرٍ إِلَى السُّؤَالِ .

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدَّثَنَا الْفَرِبِّيُّ ، حدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى ، حدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ أَبُنْ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
حَدَّثَنِي فَاطِمَةٌ هِيَ بْنُتُ الْمُنْذِرِ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَسْمَاءِ هِيَ ابْنَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَتْ أَنْتُ امْرَأَةً
النَّبِيِّ p فَقَالَتْ : أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا تَحِيطُ فِي التَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ : تَحْتُهُ ثُمَّ تَعْرُضُهُ بِالْمَاءِ
وَتَنْضَحُهُ وَتُصْلِي فِيهِ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ فِي غُسْلِ الْمَحِيضِ شَيْئًا مِنْ مِسَنِكِ ،

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدَّثَنَا الْفَرِبِّيُّ ، حدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حدَّثَنَا يَحْيَى ، حدَّثَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ صَفِيفَةَ ، عَنْ أَمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً
سَأَلَتِ النَّبِيِّ p ، عَنْ غُسْلِهِا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمْرَاهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ . قَالَ : حُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسَنِ
فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، تَطَهَّرِي فَاجْتَبَثْتَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : شَيْئًا بِهَا

أَثَرُ الدِّمْعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا جِبَانُ ، هُوَ ابْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، هُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ فَقَالَ : حُذِي فِرَصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئَ بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

قَالَ عَلَيٍّ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ تَتَطَهَّرَ بِالْفِرَصَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ وَأَنْ تَتَوَضَّأَ بِهَا ، وَإِنَّمَا بَعَثَنَا اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا وَمُعَلِّمًا ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا لَعَلِمْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ كَيْفَ تَتَوَضَّأُ بِهَا أَوْ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ عَيْنُ وَاجِبٍ مَعَ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ حِيلًا بَعْدَ حِيلًا ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا ، فَلَمْ تَرَنِ النِّسَاءُ فِي كُلِّ بَيْتٍ وَدَارٍ عَلَى عَهْدِ ﷺ إِلَيْهِ يَوْمَنَا هَذَا يَتَطَهَّرُنَّ مِنْ الْحِينِ ، فَمَا قَالَ أَحَدٌ إِنَّ هَذَا فَرْضٌ ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ لَمْ تُسْنَدْ هَذِهِ الْفَوْتَةُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ وَقَدْ ضُعِفَ ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُ بِرِوايَتِهِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْحُكْمُ جُمْلَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكُلُّ مَا أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ فِيهِ بِالتَّطَهِيرِ أَوْ الْغُسْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، أَوْ بِالثُّرَابِ إِنْ عَدَمَ الْمَاءُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي نَصْرٌ بِغَيْرِ الْمَاءِ فَنَفَقَ عِنْهُ ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ هُوَ يَحْمَى بْنُ رَكَيْنًا ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذِيفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ فَذَكَرَ فِيهَا وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجَعَلَتْ تُبَيَّنَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ ، وَلَا شَكَ فِي أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ تَطَهُّرٌ وَلَيْسَ كُلُّ تَطَهُّرٍ غُسْلًا.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا طَهُورٌ إِلَّا بِالْمَاءِ أَوْ بِالثُّرَابِ عِنْ دَعْمِ الْمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : نَدْمُ السَّمَكِ كَثُرٌ أَوْ قَلَّ لَا يُنَجِّسُ التَّوْبَ ، وَلَا الْجَسَدَ ، وَلَا الْمَاءَ وَدَمُ الْبَرَاغِيَّ وَالْبَقِّ كَذَلِكَ ،

وَأَمَّا سَائِرُ الدِّمَاءِ كُلُّهَا فَإِنَّ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا يُفِسِّدُ الْمَاءَ ،

وَأَمَّا فِي التَّوْبِ وَالْجَسَدِ : فَإِنْ كَانَ فِي أَحِدِهِمَا مِنْهُ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَأَفَقُ فَلَا يُنَجِّسُ وَيُصَلِّي بِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ أَكْثَرٌ مِنْ قَفْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ وَيَنْبَطِلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، وَإِذَا كَانَ فِي التَّوْبِ فَإِنَّهُ يُزَالُ بِالْمَاءِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَزَالَهُ مِنْ عَيْنِ الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ فِي خُفَّ أَوْ نَعْلٍ ، فَإِنْ كَانَ يَأْتِسَا أَجْرًا فِيهِ الْحَكْمُ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِي إِلَّا الْغُسْلُ بِأَيِّ شَيْءٍ غُسْلٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ : إِزَالَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ لَيْسَ فَرْضًا ، وَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ .



وقال الشافعى إِذَلَّتُهُ فَرَضَ ، وَلَا يُرْأَلُ إِلَّا بِالْمَاءِ .

قالَ عَلَيْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَبِالضَّرُورَةِ ذَرِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ
الإِنْفِكَاكُ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيَّ ، وَلَا مِنْ دَمِ الْجَسَدِ ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَلَا يَلْرُمُ مِنْ غُسلِهِ إِلَّا مَا لَا حَرَجٌ فِيهِ
، وَلَا عُسْرٌ إِمَّا هُوَ فِي الْوُسْعِ . وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ دَمِ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَدَمِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ،
وَهَذَا خَطَا لَا نَهَا قَوْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٌ . وَفَرَقَ
بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَغَيْرِ الْمَسْفُوحِ ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أُوْ دَمًا مَسْفُوحًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ فَعَمَّ تَعَالَى كُلُّ دَمٍ وَكُلُّ مَيْتَةٍ ، فَكَانَ هَذَا شَرْعًا رَائِدًا عَلَى
الآيَةِ الْأُخْرَى ، وَلَمْ يَخُصْ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ مَا لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِمَّا لَا نَفْسٌ لَهَا . وَتَعَلَّقَ
بَعْضُهُمْ فِي الدَّرْزِ الْبُغْلَى بِحَدِيثِ سَاقِطٍ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ عَلَيْهِمْ : لِإِنْ فِيهِ الإِغَاةَ مِنْ قُدْرِ الدَّرْزِ
، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ ،

وقال بعضهم : قيس على الدبر ، فقيل لهم فهلاً قسْنمُوهُ على حرف الإخليل ومخرج البول ،
وَحُكْمُهُمَا فِي الإِسْتِنْجَاءِ سَوَاءٌ ، وَقَدْ تَرَكُوا قِيَاسَهُمْ هَذَا إِذْ لَمْ يَرَوْا إِزَالَةَ ذَلِكَ مِنْ الْجَسَدِ بِمَا يُرَأَى بِهِ
مِنْ الدُّبُرِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ غُسلَ ذَلِكَ فَرَضَا ، فَالسُّنْنُ الَّتِي أَوْرَدَنَاها مُخَالِفَةً لِقَوْلِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

125 - مَسَالَةٌ : وَالْمَذْيُ تَطْهِيرُ بِالْمَاءِ ، يُغْسِلُ مَحْرَجُهُ مِنَ الذَّكْرِ وَيُنْصَحُ بِالْمَاءِ مَا مَسَّ مِنْهُ
الثَّوْبَ . قَالَ مَالِكٌ يُغْسِلُ الذَّكْرَ كُلُّهُ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، حدثنا ابن وضاح
، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا مالك ، عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله ، عن سليمان بن
يسار ، عن المقداد بن الأسود " أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ p ، عَنِ الرَّجُلِ
إِذَا دَنَّا مِنْ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، قَالَ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ p ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ
ذَلِكَ فَلْيُنْصَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَوْضُعْ وَضْوَءُهُ لِلصَّلَاةِ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن السكين ، حدثنا الفريابي ، حدثنا
البخاري ، حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي ، حدثنا زائدة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي ، عن علي بن أبي طالب قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمْرَتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ p لِمَكَانِ ابْنِتِهِ ،
فَسَأَلَ فَقَالَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ

حدثنا حمام بن أحmed ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا
بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ قَالَ بَكْرٌ ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، وَقَالَ ابْنُ وَضَاحٍ
، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قَالَ ، حدثنا إسماعيل ابن عليه ويزيد بن هارون ، ثُمَّ انفق حماد
وإسماعيل ويزيد كُلُّهُمْ ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن عبد بن السباق ، عن أبيه ، عن



سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شَدَّهُ فَكُنْتُ أَكْثَرُ الْغَسْلَ مِنْهُ ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ : تَأْخُذُ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَتَتَضَعُ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ قَالَ عَلِيٌّ : غَسْلُ مَحْرَجِ الْمَذْيِ مِنَ الدَّكَرِ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ غَسْلِ الدَّكَرِ ، كَمَا يَقُولُ الْفَائِلُ إِذَا غَسَلَهُ : غَسَلْتُ دَكَرِي مِنَ الْبَوْلِ ، فَزِيادةً إِيجَابٌ غَسْلٌ كُلُّهُ شَرُعٌ لَا ذَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ تَقْلِيقٌ فَيُقَالُ لَهُ : فَعَانُوا ذَلِكَ بِالْقَوَابِضِ مِنْ الْعَقَافِيرِ إِذْنَ فَهُوَ أَبْلَغُ .

وَهَذَا الْخَبَرُ يَرُدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَهُ : إِنَّ النَّجَاسَاتَ لَا تُرْثَلُ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا بِالْمَاءِ وَتُرْثَلُ مِنَ النِّيَابِ بِعَيْرِ الْمَاءِ . فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ تُحِيزُ إِزَالَةَ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الْثَّوْبِ بِالرِّيقِ ، قِيلَ لَهُمْ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحِيزُ مَسْحَ الدَّمِ مِنَ الْمَحَاجِمِ بِالْحَصَّةِ دُونَ غَسْلٍ ، وَلَا حُجَّةً إِلَّا فِيمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

126 - مَسَأَلَهُ : وَتَطْهِيرُ الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ لِكِتَابِيٍّ مِنْ كُلِّ مَا يَجِدُ تَطْهِيرُهُ مِنْهُ بِالْمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا سَوَاءً عَلِمْنَا فِيهِ نِجَاسَةً أَوْ لَمْ نَعْلَمْ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ إِنَاءً مُسْلِمٍ فَهُوَ طَاهِرٌ ، فَإِنْ تَيَّقَنَ فِيهِ مَا يَلْرُمُ اجْتِنَابُهُ قَبَّاً شَيْءًا أَزَالَهُ كَانَتْ مَا كَانَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَحْمُ حِمَارٍ أَهْلِيًّا أَوْ وَدَكَهُ أَوْ شَحْمَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَهَّرَ إِلَّا بِالْمَاءِ ، وَلَا بَدْ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيَثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ أَبُو بَكْرٍ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنَيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِهَا أَهْلُ كِتَابٍ نَحْنَ أَجْنَبُوهَا إِلَى قُدُورِهِمْ وَآنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَقْرِبُوهَا مَا وَجَدْنُمْ بُدًا ، فَإِذَا لَمْ تَحِدُّوْهَا بُدًا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُحُوهَا وَاشْرَبُوهَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَقَتْبَيَةَ قَالَا ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَيْبَرَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أُوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذِهِ النِّيرَانُ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ثُوقُدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ : أَوْ ذَلِكَ

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كُلَّ غَسْلٍ أُمَرَ بِهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ تَطْهِيرٌ ، وَكُلُّ تَطْهِيرٍ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ تَطْهِيرُ الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَلَى تَطْهِيرِهِ مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ; لِإِنَّ النُّصُوصَ اخْتَلَفَتْ فِي تَطْهِيرِ الْأَيْتِيَةِ مِنَ الْكَلْبِ وَمِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ فَلَيْسَ الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى بَعْضٍ ، لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إِلَى مَا حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَحْكُمْ ; لِإِنَّهُ يَكُونُ قَوْلًا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، أَوْ شَرْعًا



فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْوُقُوفُ عِنْدَ أَوْامِرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُولَى مِنْ الْوُقُوفِ عِنْدَ الدِّرْهَمِ
الْبَغْلِيِّ ، وَتِلْكَ الْفُرُوقُ الْفَاسِدَةُ ، وَبِإِلَهٍ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

127 - مَسَأَةُ : فَإِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلْبٌ ، أَيْ إِنَاءٌ كَانَ وَأَيْ كَلْبٌ كَانَ كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ غَيْرُهُ ،
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَالْفَرْضُ إِهْرَاقٌ مَا فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ ثُمَّ يُغْسِلُ بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَلَا بُدُّ
أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ ، وَلَا بُدُّ ، وَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي يُطْهِرُ بِهِ الْإِنَاءُ طَاهِرٌ حَلَالٌ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ
فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَلْغُ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ أَوْ نَنْبَهُ أَوْ وَقَعَ بِكُلِّهِ فِيهِ لَمْ يَلْزُمْ غَسْلُ الْإِنَاءِ ، وَلَا هَرْقُ مَا فِيهِ
الْبَلَةَ وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كُلُّهُ كَمَا كَانَ ،

وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي بُقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي يَدِ إِنْسَانٍ أَوْ فِي مَا لَا يُسَمَّى إِنَاءً فَلَا يَلْزُمُ
غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا هَرْقُ مَا فِيهِ . وَالْوُلُوعُ هُوَ الشُّرْبُ فَقَطُّ ، فَلَوْ مَسَّ لُعَابُ الْكَلْبُ أَوْ عَرْقُهُ
الْجَسَدَ أَوْ التَّوْبَ أَوْ الْإِنَاءَ أَوْ مَتَاعًا مَا أَوْ الصَّيْدُ ، فَفَرِضَ إِرَالَهُ ذَلِكَ بِمَا أَزَالَهُ مَاءٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَا
بُدُّ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا مِنَ التَّوْبِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ حَبْرِ السَّعْدِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ مُسْهِرٍ أَنَّ الْأَعْمَشَ ، عَنْ أَبِي رَزِينَ
وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحْدِكُمْ فَلَيْرُقُهُ ثُمَّ
لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ . »

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ
الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ . »

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاؤُودَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ،
عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ ، عَنِ ابْنِ مُغَفِّلٍ قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ :
مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَحْصٌ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَالثَّامِنَةُ عَفْرُوهُ بِالثُّرَابِ .

قَالَ عَلَيٍّ : فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهْرُقٍ مَا فِي إِنَاءٍ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، وَلَمْ يَحْصُ شَيْئًا مِنْ
شَيْءٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاجْتِنَابِ مَا وَلَغَ فِيهِ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ ، بَلْ نَهَى ، عَنْ إِصَاعَةِ الْمَالِ .
وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ بِرَوَايَاتٍ شَتَّى ، فِي بَعْضِهَا وَالسَّابِعَةُ بِالثُّرَابِ وَفِي بَعْضِهَا إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ وَكُلُّ
ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ ، لِأَنَّ الْأُولَى هِيَ بِلَا شَكٍ إِحْدَى الْعَسَلَاتِ . وَفِي لَفْظَةِ " الْأُولَى " بِبَيَانِ أَيْتَهُنَّ
هِيَ ، فَمَنْ جَعَلَ الثُّرَابَ فِي أُولَاهُنَّ فَقَدْ جَعَلَهُ فِي إِحْدَاهُنَّ بِلَا شَكٍ وَاسْتَعْمَلَ الْفَظْتَيْنِ مَعًا ، وَمَنْ
جَعَلَهُ فِي غَيْرِ أُولَاهُنَّ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أُولَاهُنَّ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ ، وَلَا
شَكٌ نَدْرِي أَنَّ تَعْقِيرَهُ بِالثُّرَابِ فِي أُولَاهُنَّ تَطْهِيرٌ ثَامِنٌ إِلَى السَّبْعِ عَسَلَاتٍ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْعَسَلَةَ سَابِقَةٌ
لِسَائِرِهِنَّ إِذَا جَمِعُنَّ ، وَبِهِنَّ تَصْحُّ الطَّاغَةُ لِجَمِيعِ الْفَاظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَأْتُورَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَا

يُجزئ بَدْل التَّرَابِ غَيْرُهُ ، لَا نَهَى تَعْدِ لَحْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمَاءُ الَّذِي يُعْسَلُ بِهِ الْإِنَاءُ طَاهِرٌ ; لَا نَهَى لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِجْتِنَابِهِ ، وَلَا شَرِيعَةٌ إِلَّا مَا أَخْبَرَنَا بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّا لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَالْمَاءُ حَلَالٌ شُرْبَهُ طَاهِرٌ ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِأَمْرٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا مَا أَكَلَ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ أَوْ دَخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَعْصَائِهِ فَلَا يُعْسَلُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا هَرْقٌ ; لَا نَهَى حَلَالَ طَاهِرٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِيُقِيمَنِ إِنْ كَانَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّحْجِيسِ إِلَّا بِنَصٍّ لَا بَدْعَوْيٍ .

وَأَمَّا وُجُوبُ إِزَالَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ وَعَرَقِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنِ السِّبَاعِ ، وَالْكَلْبُ دُوْنَ نَابٍ مِنِ السِّبَاعِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ بِلَا شَاكٍ ، وَلُعَابُهُ وَعَرَقُهُ بَعْضُهُ فَهُمَا حَرَامٌ ، وَالْحَرَامُ فُرِضَ إِرْلَتْهُ وَاجْتِنَابُهُ ، وَلَمْ يُجزِّ أَنْ يُزَالَ مِنَ النُّوْبِ إِلَّا بِالْمَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَقَدْ »

قَلَنا إِنَّ التَّطْهِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، وَبِالْتَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي غَسْلِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعًا أَبُو هُرَيْرَةَ ، كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ الْفَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ السَّخِيْتَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَاتٍ ، أَوْلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ ، وَالْهُرُّ مَرَةً .

وَرُوِيَّنَا ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ " إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَقْهُ وَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ .. وَبِهِ يَقُولُ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيْرِ وَطَاؤُوسٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ " إِنْ وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ عَشَرَةُ أَفْسَاطٍ لَبِنِ يَهْرَقْ كُلُّهُ وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ ، فَإِنْ وَلَعَ فِي مَاءٍ فِي بُقْعَةٍ صَغِيرَةٍ مِقْدَارِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْسَانٌ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَيُتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَيُغْسِلُ لُعَابَ الْكَلْبِ مِنَ النُّوْبِ وَمِنَ الصَّيْدِ .

قَالَ عَلَيُّ : قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا ، وَبِهَدَا يَقُولُ يَعْنِي غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوعِ الْكَلْبِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثُورٍ وَدَاؤُدٍ وَجُمَلَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا ، أَنَّهُ قَالَ " إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ خَمْسِمِائَةٍ رَطْلٍ لَمْ يَهْرَقْ لَوْلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ ، وَرَأَى هَرْقَ مَا عَدَا الْمَاءَ وَإِنْ كَثُرَ ، وَرَأَى أَنْ يُغْسِلَ مِنْ وَلُوعِ الْخِنْزِيرِ فِي الْإِنَاءِ سَبْعًا كَمَا يُغْسِلُ مِنْ الْكَلْبِ ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ فِي وَلُوعِ شَيْءٍ مِنِ السِّبَاعِ ، وَلَا غَيْرِ الْخِنْزِيرِ أَصْلًا .

قَالَ عَلَيِّ : وَهَذَا خَطَأً ; لِإِنَّ عُمُومَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِهَرْقِهِ أَوْلَى أَنْ يُتَبَعَ وَأَمَّا قِيَاسُ الْخِنْزِيرِ عَلَى الْكَلْبِ فَخَطَأً ظَاهِرٌ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لِإِنَّ الْكَلْبَ بَعْضَ السِّبَاعِ لَمْ يُحَرَّمْ إِلَّا بِعُمُومِ تَحْرِيمِ لُحُومِ السِّبَاعِ فَقَطْ ، فَكَانَ قِيَاسُ السِّبَاعِ وَمَا وَلَعَتْ فِيهِ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي هُوَ بَعْضُهَا وَالَّتِي يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهَا إِذَا عُلِمَتْ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْخِنْزِيرِ عَلَى الْكَلْبِ ، وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الْخِنْزِيرُ عَلَى الْكَلْبِ فِي جَوَارِ الْتَّخَادِ وَأَكْلِ صَيْدِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الْخِنْزِيرُ عَلَى



الكلب في عَدِيْدِ غَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوْغِهِ ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

وقال مالك في بعض أقواله : يُتوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءَ وَتَرَدَّدَ فِي غَسْلِ الإناءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَمَرَّةً لَمْ يَرُهُ وَمَرَّةً رَأَهُ ، وَقَالَ فِي قَوْلٍ لَهُ آخَرَ : يُهْرَقُ الْمَاءُ وَيُغَسِّلُ الإناءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يُهْرِقْ وَلَكِنْ يُغَسِّلُ الإناءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيُوْكَلُ مَا فِيهِ ، وَمَرَّةً قَالَ : يُهْرَقُ كُلُّ ذَلِكَ وَيُغَسِّلُ الإناءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

قال علي : هَذِهِ تَقَارِيقُ ظَاهِرَةِ الْحَطَّا ؛ لَا النَّصُّ أَتَبَعَ فِي بَعْضِهَا ، وَلَا الْقِيَاسُ اطْرَدَ فِيهَا ، وَلَا قَوْلٌ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قُلْدَ فِيهَا ،

وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَا رَأَهُ عَظِيمًا أَنْ يُعْمَدَ إِلَى رِزْقِ اللَّهِ فَيُهْرَقَ مِنْ أَجْلِ كَلْبٍ وَلَعَ فِيهِ .

قال علي : فَيُقَالُ لِمَنْ احْتَاجَ بِهَذَا الْقَوْلِ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُخَالِفَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْ بَهْرَقِهِ . وَأَعْظَمُ مِمَّا اسْتَعْظَمْتُمُوهُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى رِزْقِ اللَّهِ فَيُهْرَقَ مِنْ أَجْلِ عَصْفُورٍ مَاتَ فِيهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْ اللَّهِ بِهِرْقِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : الْعَصْفُورُ الْمَيْتُ حَرَامٌ ،

قلنا : نَعَمْ لَمْ نُخَالِفُكُمْ فِي هَذَا ، وَلَكِنَّ الْمَائِعَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَلَالٌ ، فَتَحْرِيمُكُمُ الْحَلَالَ مِنْ أَجْلِ مُمَاسَّتِهِ الْحَرَامُ هُوَ الْبَاطِلُ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ مَفِيظًا أَمْرُهُ ، وَلَا يُتَعَدَّى حَدُّهُ ، وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ .

وقال أبو حنيفة : يُهْرَقُ كُلُّ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَيْ شَيْءٍ كَانَ كَثُرًا أَمْ قَلَ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَوَاتِ أَبَدًا ، وَلَا يُغَسِّلُ الإناءَ مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً .

قال علي : وهذا قَوْلٌ لَا يُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّا رُوِيَنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ " اغْسِلْهُ " وَقَالَ مَرَّةً " اغْسِلْهُ حَتَّى تُتَقِّيَهُ " وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْدِيدًا . وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَالِيَّةِ الَّتِي أَوْرَدْنَا . وَكَفَى بِهَذَا خَطَا .

وَاحْتَاجَ لَهُ بَعْضُ مُقْدِدِيهِ بِأَنْ قَالَ " إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَبْرَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَالِفُهُ .

قال علي : فَيُقَالُ لَهُ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى ذَلِكَ الْحَبْرَ السَّاقِطَ عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَا مُجَاهِرَةً أَقْبَحُ مِنْ الْاعْتِرَاضِ عَلَى مَا رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنِ عَلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ النُّجُومَ التَّوَاقِبَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ . وَثَانِيهَا أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى تَحْسِينِهَا إِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ يُغَسِّلُ الإناءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَحْصُلُوا إِلَّا عَلَى خِلَافِ السُّنْنَةِ وَخِلَافِ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَلَا النَّبِيُّ مَأْتَبُوا ، وَلَا أَبَا هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُوا بِهِ قَدْلُوا . وَثَالِثَهَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا حَلَّ أَنْ يُعْتَرَضَ بِذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ ، عَنِ النَّبِيِّ مَ ; لِإِنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَ لَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ ، لِإِنَّ الصَّاحِبَ قَدْ يَتَسَوَّلُ مَا رَوَى وَقَدْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ ، وَالْوَاجِبُ إِذَا وُجِدَ مِثْلُ هَذَا أَنْ يُصَعَّفَ مَا رُوِيَ ، عَنِ الصَّاحِبِ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَنْ يُغَلَّبَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ ، عَنِ النَّبِيِّ مَ لَا أَنْ تُصَعَّفَ مَا رُوِيَ ، عَنِ النَّبِيِّ مَ وَتُغَلَّبَ عَلَيْهِ

ما رُويَ ، عَن الصَّاحِبِ ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَحِلُّ . وَرَأَبْعَهَا أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ مَا رَوَى وَمَعَادَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَ، هُوَ ابْنُ مُعْقَلٍ ، وَلَمْ يُخَالِفْ مَا رَوَى .

وقال بعضهم : إنَّمَا كَانَ هَذَا إِذْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَمَمَّا نَهَى ، عَنْ قَتْلِهَا سُسَخَ ذَلِكَ .

قال علي : وهذا كَذِبٌ بَحْثٌ لِوَجْهِهِنَّ . أَحَدُهُمَا ؛ لِإِنَّهُ دَعْوَى فَاضِحَةً بِلَا دَلِيلٍ ، وَقَفُوا مَا لَا عِلْمَ لِقَاتِلِهِ بِهِ ، هَذَا حَرَامٌ .

وَالثَّانِي أَنَّ ابْنَ مُعْقَلٍ رَوَى النَّهْيِ ، عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ وَالْأَمْرِ بِغَشْلِ الْإِنَاءِ مِنْهَا سَبْعًا فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ مَعًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَى غَشْلَ الْإِنَاءِ مِنْهَا سَبْعًا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ مُعْقَلٍ ، وَإِسْلَامُهُمَا مُتَّاخِرٌ .

وقال بعضهم : كَانَ الْأَمْرُ بِغَشْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيظِ .

قال علي : يُقَالُ لَهُمْ أَبْحَقٌ أَمَرَ النَّبِيَّ p فِي ذَلِكَ وَبِمَا تَلَمُّ طَاعَتُهُ فِيهِ أَمْ أَمَرَ بِبَاطِلٍ وَبِمَا لَا مُؤْنَةَ فِي مَعْصِيَتِهِ فِي ذَلِكَ

فَإِنْ قَالُوا بِحَقِّ وَبِمَا تَلَمُّ طَاعَتُهُ فِيهِ ، فَقَدْ أَسْقَطُوا شَعْبَهُمْ بِذِكْرِ التَّغْلِيظِ .

وَأَمَّا الْقُولُ الْآخَرُ فَالْقُولُ بِهِ كُفُرٌ مُجَرَّدٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ .

وقال بعضهم : قَدْ جَاءَ أَثْرٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِهَا ، لِإِنَّهَا كَانَتْ تُرُوَّعُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ لَهُ : لَسْنَا فِي قَتْلِهَا ، إِنَّمَا نَحْنُ فِي غَشْلِ الْإِنَاءِ مِنْ فُلُوغِهَا ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَثْرَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ قَتْلِهَا فَقَطْ ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْضُوعٌ ؛ لِإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَى وَهُوَ سَاقِطٌ . وَشَعْبَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْمَغْفِرَةُ لِلْبَغْيِ الَّتِي سَقَطَتِ الْكَلْبُ بِحُكْمِهَا .

قال علي : وهذا عَجَبٌ جِدًا ؛ لِإِنَّ ذَلِكَ الْحَبَرَ كَانَ فِي غَيْرِنَا ، وَلَا تَلَزِّمُنَا شَرِيعَةُ مِنْ قَبْلَنَا . وَأَيْضًا فَمَنْ لَهُمْ أَنْ ذَلِكَ الْحُفَّ شُرِبَ فِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُغَشَّ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْبَغْيَ عَرَفَتْ سُنَّةَ غَشْلِ الْإِنَاءِ مِنْ فُلُوغِ الْكَلْبِ وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْبَغْيُ نَبِيَّهُ فَيُحْتَاجُ بِغَشْلِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ دَفْعٌ بِالرَّاحَ وَخَبْطٌ يَحِبُّ أَنْ يُسْتَحِي مِنْهُ . وَيُجْزِي غَشْلُ مَنْ غَسَلَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَاحِبِهِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَغْسِلُوهُ فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌ .

قال علي : فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا التَّقْرِيقَ بَيْنَ مَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَبَيْنَ مَا أَكَلَ فِيهِ أَوْ وَقَعَ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ عُضُوًا مِنْ أَعْصَائِهِ غَيْرِ لِسَانِهِ .

قلنا لَهُمْ : لَا نَكْرَةَ عَلَى مَنْ قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p وَلَمْ يُقْلُنَّ مَا لَمْ يُقْلُنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يُخَالِفْ مَا أَمْرَهُ بِهِ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا شَرَعَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا النَّكْرَةَ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِمَا زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ الْبَغْلَى فِي التَّوْبِ فِي الدَّجَاجِ فَأَبْطَلَ بِهِ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ بِتَوْبِ غُمْسٍ فِي دَمِ السَّمَكِ ، وَمَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَى فِي التَّوْبِ مِنْ

خُرُء الدَّجَاجِ وَرَوْثُ الْخَيْلِ ، وَلَمْ يُبْطِلُهَا بِأَقْلَقَ مِنْ رُبْعِ التَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الْخَيْلِ وَحْرُءُ الْغُرَابِ . وَعَلَى مَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ يَلْعُبُ فِيهِ الْكَلْبُ ، وَلَمْ يُرْقِ اللَّبَنَ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ ، وَعَلَى مَنْ أَمْرَ بِهِرْقِ حَمْسِمَائَةِ رَطْلٍ غَيْرُ أُوْقِيَّةِ مِنْ مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ دُرْهَمٌ مِنْ لُعَابِ كَلْبٍ ، فَإِنْ كَانَ حَمْسِمَائَةِ رَطْلٍ وَقَعَ فِيهِ رَطْلٌ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ كَانَ طَاهِرًا لَا يُرَاقُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَهَذِهِ هِيَ النَّكَرَاتُ حَقًّا لَا مَا قَلَنا . وَبِاللَّهِ تَنَاءِيدُ .

128 - مَسَالَةٌ : فَإِنْ وَلَعَ فِي الْإِنَاءِ الْهُرُ لَمْ يُهْرَقْ مَا فِيهِ ، لَكِنْ يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ أَوْ يُسْتَعْمَلُ ، ثُمَّ يُغْسِلُ الْإِنَاءُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ ، وَلَا يَلْرُمُ إِزَالَةُ لَعَابِهِ مَمَّا عَدَا الْإِنَاءَ وَالْتَّوْبَ بِالْمَاءِ لَكِنْ بِمَا أَرَالَهُ وَمِنْ التَّوْبِ بِالْمَاءِ فَقَطْ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفْرِحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَئْوَبِ الصَّمُوْثُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو الْبَزَارُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرِفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الصَّحَّافِ بْنُ مَخْلِدٍ ، حَدَّثَنَا قُرْبَةُ بْنُ حَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ p قَالَ : إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالْهُرُ مَرَّةً .

حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسُورَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عَبِيدِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ وَلَدَ أَبِي قَنَادَةَ أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَنَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشَرَّبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَوَجَبَ عَسْلُ الْإِنَاءِ وَلَمْ يَجِدْ إِهْرَاقُ مَا فِيهِ ; لَا تَنْهَى لَمْ يُجَسِّنْ ، وَوَجَبَ عَسْلُ لَعَابِهِ مِنْ التَّوْبِ ، لِإِنَّ الْهُرُ ذُو نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا ، وَلَا نَجِسٌ إِلَّا مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ نَجِسًا ، وَالْحَرِيرُ وَالْذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَا بِنَجِسَيْنِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُهْرَقُ مَا وَلَعَ فِيهِ الْهُرُ ، وَلَا يُجْزِي الْوُضُوءُ بِهِ ، وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً . وَهَذَا خِلَافُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ p مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَنَادَةَ .

وَقَالَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ : يَتَوَضَّأُ بِمَا وَلَعَ فِيهِ الْهُرُ ، وَلَا يُغْسِلُ مِنْهُ الْإِنَاءَ ، وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ p مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمِمَّنْ أَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْهُرِّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاؤُوسَ وَعَطَاءً . إِلَّا أَنَّ طَاؤُوسًا وَعَطَاءً جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ . وَمِمَّنْ أَبَا حَمْدًا أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَا وَلَعَ فِيهِ الْهُرُ أَبُو قَنَادَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَمْ سَلَمَةَ وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عُمَرَ بِالْخِتَافِ عَنْهُ فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَقَوْلِنَا نَصَّا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

129 - مَسَالَةٌ : وَنَطَهِيرُ حِلْدَ الْمِيَتَةِ ، أَيِّ مِيَتَةٍ كَانَتْ وَلَوْ أَنَّهَا حِلْدَ حِنْزِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ سَبْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِالْدِبَاغِ يَأْيِي شَيْءٍ دُبِعَ طَاهِرٌ ، فَإِذَا دُبِعَ حَلَّ بَيْعُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ كَحِلْدٌ مَا



ذَكَيٌّ مِمَّا يَحْلُّ أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَذْكُورُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ بِحَالٍ ، حَاشَا جِلْدُ الْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَنْ يُدْبِغَ ، وَلَا أَنْ يُسْلَخَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْنِهِ وَإِنْ كَانَ كافِرًا . وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَوَبَرُّهَا حَرَامٌ قَبْلَ الدِّيَابَغِ حَلَالٌ بَعْدَهُ ، وَعَظِيمُهَا وَقَرْنُهَا مُبَاحٌ كُلُّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ ، وَلَا يَحْلُّ بَيْعُ الْمَيْتَةِ ، وَلَا الْأَنْقَاعُ بِعَصَبِهَا ، وَلَا شَحْمُهَا . حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ثنا أَبِي قَاسِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ ثنا جَدِي قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَعَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيِّ ثنا الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفِيَّانُ ، هُوَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ ثنا زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ وَعْلَةَ الْمِصْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَ يَقُولُ : أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ ."

حدثنا حمام ثنا ابنُ مُفرِّج ثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ثنا الدَّبَّرِيِّ ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ مَ عَلَى شَاءٍ لِمَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً فَقَالَ : أَفَلَا انْتَقْعَدْتُ إِهَابِهَا قَالُوا : وَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا حَرَمَ لَحْمُهَا .

حدثنا عبدُ الله بن ربيع ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ عَلَى شَاءٍ مُلْقَاهُ ، فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ ، قَالُوا لِمَيْمُونَةَ ، قَالَ : مَا عَلِيَّهَا لَوْ انْتَقْعَدْتُ إِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةً . قَالَ : إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ أَكْلَهَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نُصْدِقُ عَلَى مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ بِشَاءٍ فَمَا تُ : فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ مَ فَقَالَ : هَلَا أَخْدُنْتُ إِهَابِهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَقْعَدْتُ بِهِ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا .

حدثنا حمام ثنا ابنُ مُفرِّج ثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ثنا الدَّبَّرِيِّ ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاءَ مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ : أَلَا دَبَعْتُمُ إِهَابِهَا .

حدثنا عبدُ الله بن ربيع ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثنا مُعاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْنُوَيِّ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْجُوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ فِي غَرْوَةٍ تَبَوَّكَ دَعَا بِمَاءِ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةِ لِي مَيْتَةٌ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَعْتُهَا قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاثَتْها .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَسُورِيِّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوْرِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ثنا جَوْنُ بْنُ قَتَادَةَ التَّمِيِّيِّ قَالَ " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَ فَقَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ فَإِنَّ دِبَاغَ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا قَالَ عَلَيْهِ : جَوْنٌ وَسَلَمَةُ لَهُمَا صُحْبَةٌ ."

حدثنا عبدُ الله بن ربيع ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلِى بِهَا السُّفْنُ وَتَذَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضِبُّ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا . هُوَ حَرَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَ اللَّهُ أَهْلَهُ وَدَارَ بِهِ حَرَمٌ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْشُحُومَ جَمِلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّ نَمَّهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ جَلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبَغَ ، وَذَكَرَ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ثَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ثَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ ثَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمَ بْنِ عَتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَنِ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَسْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ .

قال علي : هذا خبر صحيح ، ولا يخالف ما قبله. بن هو حق ، لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ ، كما جاء في الأحاديث الأخرى ، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ، لأنها كلها حق من عند الله عز وجل

قال الله تعالى وما ينطق ، عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

وروي ، عن عائشة أم المؤمنين بإسناد في غاية الصحة بداع الأديم ذكاثة وهذا عموم لكل أديم. وعن ابن عباس ، عن أم المؤمنين ميمونة : إنها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تتدبر فيه حتى بلقي ، وعن عمر بن الخطاب : بداع الأديم ذكاثة. وقال إبراهيم النخعي في جلود البقر والغنم تموت فتدبر : إنها تباغ ولتبس. وعن الأوزاعي إباحة بيعها. وعن سفيان الثوري إباحة الصلاة فيها. وعن الليث بن سعد إباحة بيعها. وعن سعيد بن جعفر في الميتة : بداعها ذكاثتها ، وأباح الزهرى جلود التمور ،

واحتج بما جاء عن النبي ص في جلد الميتة ، وعن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة : جلد الميتة إذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك ، وببيعه جائز ، والصلاحة في جلدتها إذا دبغ جائز ، أي جلد كان حاشا جلد الخنزير.

وقال مالك : لا حير في عظام الميتة وهي ميتة ، ولا يصلى في شيء من جلود الميتة وإن دبغت ، ولا يحل بيعها ، أي جلد كان ، ولا يستنقى فيها ، لكن جلود ما يؤكل لحمه إذا دبغت جائز القعود عليها وأن يعزبل عليها ، وكراهة الأستقاء فيها بآخرة لنفسه ، ولم يمنع ، عن ذلك غيره. ورأى جلود السباع إذا دبغت مباحة للجلوس والغربلة. ولم ير جلد الحمار وإن دبغ يجوز استعماله ، ولم ير استعمال قرن الميتة ، ولا سنهما ، ولا ظلفها ، ولا ريشها. وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها. وكذلك إن أخذت من حي.

وقال الشافعي : يتوضا في جلود الميتة إذا دبغت أي جلد كان. إلا جلد كلب أو خنزير. ولا



يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لَا صُوفٌ ، وَلَا شَعْرٌ ، وَلَا وَبَرٌ ، وَلَا عَظْمٌ ، وَلَا قَرْنٌ ، وَلَا سِنٌ ، وَلَا رِيشٌ . إِلَّا الْجَلْدُ
وَحْدَهُ فَقَطُّ .

قَالَ عَلَيْ : أَمَّا إِبَا حَمَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ الْعَظِيمِ وَالْعَقِبَ مِنْ الْمَيْتَةِ فَخَطَاً ، لَا إِنَّهُ خِلَافُ الْأَئِمَّةِ
الصَّحِيحِ الَّذِي أُورَدْنَا أَلَا نُنْتَفَعُ مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٌ وَجَاءَ الْخَبْرُ بِإِبَا حَمَّةِ الْإِهَابِ إِذَا دُبَغَ ،
فَبَقِيَ الْعَصَبُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالْعَقِبُ عَصَبٌ بِلَا شَكٍ ،
وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُ بَيْنَ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالْمَيْتَاتِ وَجِلْدِ الْخِنْزِيرِ خَطَاً ، لَا إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَيْتَةً حَرَامٌ ، وَلَا
نَعْلَمُ هَذِهِ التَّقَارِيقَ ، وَلَا هَذَا الْقَوْلُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَيْنَ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَخَطَاً ، لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
حَرَامَ الْمَيْتَةَ كَمَا حَرَامَ الْخِنْزِيرَ ، وَلَا فَرْقٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كُبْشِ مَيْتٍ وَبَيْنَ خِنْزِيرٍ
مَيْتٍ عِنْدَهُ ، وَلَا عِنْدَنَا ، وَلَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي التَّحْرِيمِ .

وَكَذَلِكَ فَرْقُهُ بَيْنَ جِلْدِ الْحِمَارِ وَجِلْدِ السِّبَاعِ خَطَاً ، لَا إِنَّ التَّحْرِيمَ جَاءَ فِي السِّبَاعِ كَمَا جَاءَ فِي
الْحِمَارِ ، وَلَا فَرْقٌ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُحِبُّونَ الْأَنْتِقَاعَ بِجِلْدِ الْفَرَسِ إِذَا دُبَغَ ، وَلَحْمُهُ إِذَا ذُكِيَّ
حَلَالٌ بِالنَّصَّ ، وَيُحِبُّونَ الْأَنْتِقَاعَ بِجِلْدِ السَّبَعِ إِذَا دُبَغَ ، وَهُوَ حَرَامٌ لَا تُعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاهُ بِالنَّصَّ ،
وَكَذَلِكَ مَنْعِهُ مِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا دُبَغَتْ خَطَاً ; لَا إِنَّهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ وُجُوهِ الْأَنْتِقَاعِ بِلَا نَصَّ
فُرَانٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ ، وَلَا تَابِعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا تَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ جُلُودِ السِّبَاعِ وَجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَخَطَاً ، لَا إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَيْتَةً حَرَامٌ

سَوَاءً ، وَدَعْوَاهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دُبَغَ إِلَيْهِ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ عَادَ إِلَى طَهَارَتِهِ
خَطَاً ، وَقَوْلُ بِلَا بُرْهَانٍ ، بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ طَهَرَ ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

قَالَ عَلَيْ : أَمَّا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْجِلْدِ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ فَهُوَ بَعْدَ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ كُلُّهُ
لَا قَبْلَ الدِّبَاغِ ; لَا إِنَّ النَّبِيَّ p قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ السُّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْوَبَرُ وَالصُّوفُ ، فَلَمْ
يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ ، وَلَا أَبْاحَ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الدِّبَاغِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الدِّبَاغِ بَعْضُ الْمَيْتَةِ
حَرَامٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ لَيْسَ مَيْتَةً ، فَهُوَ حَلَالٌ حَاشَا أَكْلَهُ ، وَإِذْ هُوَ حَلَالٌ فَلِبَاسُهُ فِي
الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَبَيْعُ كُلِّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْأَنْتِقَاعِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ p فَإِنْ أُزِيلَ ذَلِكَ ، عَنِ
الْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ لَمْ يَجُزْ الْأَنْتِقَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، إِذْ لَا يَدْخُلُ الدِّبَاغُ فِيهِ ، وَإِنْ أُزِيلَ بَعْدَ
الِدَبَاغِ فَقَدْ طَهَرَ ، فَهُوَ حَلَالٌ بَعْدُ كُسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ حَاشَا أَكْلَهُ فَقَطُّ .

وَأَمَّا الْعَظِيمُ وَالرِّيشُ وَالْقَرْنُ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْحَيِّ بَعْضُ الْحَيِّ ، وَالْحَيُّ مُبَاخٌ مُلْكُهُ وَبَيْعُهُ إِلَّا مَا
مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْمَيْتَةِ مَيْتَةً ، وَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ p بَيْعُ الْمَيْتَةِ ، وَبَعْضُ الْمَيْتَةِ
مَيْتَةً ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْأَنْتِقَاعُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائزٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا حَرَامٌ أَكْلُهَا
فَأَبَاحَ مَا عَادَ ذَلِكَ إِلَّا مَا حَرَامٌ بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا وَالْأَدْهَانِ بِشُحُومِهَا ، وَمِنْ عَصِبَهَا وَلَحْمِهَا .

وَأَمَّا شَعْرُ الْخِنْزِيرِ وَعَظِيمُهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَمَّلَّكَ ، وَلَا أَنْ يُنْتَقَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ; لَا إِنَّ



الله تعالى قال : أَوْ لَحْمٌ خَنِزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ ، فَالخَنِزِيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ ،
وَالرِّجْسُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ حَاشَا الْحِلْدَ فَإِنَّهُ بِالدِّبَاغِ
طَاهِرٌ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيْمًا إِهَابٌ دُبَغٌ فَقَدْ طَهَرَ

قال علي :

وَأَمَّا حِلْدُ الْإِنْسَانِ فَقَدْ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ ، وَالسَّلْخُ أَعْظَمُ الْمُثْلَةِ ، فَلَا يَحِلُّ
الْتَّمَثِيلُ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٍ ، وَصَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَلَاءِ فَتَلَى كُفَّارٍ بَدْرٍ فِي الْقَلِيبِ ، فَوَجَبَ دُفْنُ
كُلِّ مَيِّتٍ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

130 - مَسَأْلَةٌ : وَإِنَّا هُنَّا الْحَمْرُ إِنْ تَخَلَّتُ الْحَمْرُ فِيهِ فَقَدْ صَارَ طَاهِرًا يُتَوَصَّلُ فِيهِ وَيُشَرَّبُ وَإِنْ
لَمْ يُغْسِلْنَ ، فَإِنْ أَهْرِقْتُ أَزِيلَ أَثْرَ الْحَمْرِ ، وَلَا بُدَّ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ الطَّاهِراتِ أَزِيلَ ، وَيَطْهُرُ الْإِنْاءُ حِينَئِذٍ
سَوَاءً كَانَ فَحَارًا أَوْ عُودًا أَوْ حَسَبًا أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . أَمَّا الْحَمْرُ فَمُحَرَّمَةٌ بِالنَّصِّ
وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَقَيَّنِ ، فَوَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ .

قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ فَإِذَا
تَخَلَّتُ الْحَمْرُ أَوْ حُلِّتُ فَالْخَلُّ حَلَالٌ بِالنَّصِّ طَاهِرٌ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ،
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان الثوري ، عن مخارب بن
ديثار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم الإدام الخل فعم عليه السلام ولم
يُحُصَّ ، والخل ليس حمرا ، لإن الحال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك ، فإذا لا حمر هناك
أصلاً ، ولا أثر لها في الإناء ، فليس هناك شيء يجب اجتنابه وإزالته ».
وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ أَثْرُ الْحَمْرِ فِي الْإِنَاءِ فَهُمْ هُنَالِكَ شَيْءٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ وَإِزَالَتُهُ ،
وَلَا إِجْمَاعٌ فِي شَيْءٍ مَا بِعِينِهِ تُرَالُ بِهِ .

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَزِيلُتْ بِهِ فَقَدْ أَدَيْنَا مَا عَلِيَّنَا مِنْ وَاجِبٍ إِزَالَتِهَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
وَإِذَا أَزِيلَتْ فَالْإِنَاءُ طَاهِرٌ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ شَيْءٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنْ أَجْلِهِ .

131 - مَسَأْلَةٌ : وَالْمَنْيَ طَاهِرٌ فِي الْمَاءِ كَانَ أَوْ فِي الْجَسَدِ أَوْ فِي التَّوْبِ ، وَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ ،
وَالْبُصَاقُ مِثْلُهُ ، وَلَا فَرْقٌ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدبروي ، حدثنا عبد الرزاق ،
عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما ، عن متصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ،
عن همام بن الحارث قال : أرسليت عائشة أم المؤمنين إلى صيف لها تدعوه فقالوا : هو يغسل
جنابة في ثوبه ، قال ثم يغسله لقد كنت أفركته من ثوب رسول الله ﷺ فأنكرت ، رضي الله عنها ،
غسل المني . حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ،
حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا أحمد بن جواثا
الخفيف أبو عاصم ، حدثنا أبو الأحوص ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عبد الله بن شهاب الحولاني



قال : كُنْت نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَمَتْ فِي ثُوبِي قَعْمَسَتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَتِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتُهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثُوبِيْكَ قُلْتُ : رَأَيْتَ مَا يَرَى النَّاَئِمُ فِي مَنَامِهِ : قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لَا ، قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلَتْهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنِّي لَا أَحُكُمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ p يَابِسًا بِظُفُرٍ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيَّنُ كَذِبَ مَنْ تَحَرَّصَ بِلَا عِلْمٍ وَقَالَ : كَانَتْ تَعْرُكُهُ بِالْمَاءِ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبِ ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ p فَيُصَلِّي فِيهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَالْحَارِثُ بْنُ نَوْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا ، وَهَذَا تَوَاتُرٌ ، وَصَحَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ ، وَصَحَّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيَّ يُصَبِّ التَّوْبَ ، هُوَ بِمِنْزِلَةِ الْأُخَامِ وَالْأَبْرَاقِ امْسَخُهُ بِإِذْخَرَةٍ أَوْ بِخِزْقَةٍ ، وَلَا تَغْسِلُهُ إِنْ شِئْتَ إِلَّا أَنْ تُقْدِرَهُ أَوْ تَكْرَهَ أَنْ يُرَى فِي ثُوبِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِينَ التَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثُورٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ .

وقال مالك : هُوَ نَحْسٌ ، وَلَا يُجْزِي إِلَّا غَسْلُهُ بِالْمَاءِ .

وَرُوِيَّا غَسْلُهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وقال أبو حنيفة : هُوَ نَحْسٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَعْلَيِّ لَمْ يُجْزِي فِي إِزَالَتِهِ غَيْرُ الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْبَعْلَيِّ فَأَقْلَلَ أَجْرَاثَ إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ فِي التَّوْبِ أَوْ النَّغْلِ أَوْ الْحُفْتِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَعْلَيِّ ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا غَسْلُهُ بِأَبِي مَائِعٍ كَانَ ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَوْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْبَعْلَيِّ فَأَقْلَلَ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا أَجْرًا مَسْحُهُ فَقَطْ ، وَرُوِيَّا ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلُهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَحَتْهُ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى نَجَاسَةَ الْمَنِيِّ بِحَدِيثِ رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَكُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ p . وَقَالُوا : هُوَ خَارِجٌ مِنْ مَخْرِجِ الْبُولِ فَيَنْجَسُ لِذَلِكَ وَذَكَرُوا حَدِيثًا رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذِيفَةَ ، عَنْ سُفِينَ التَّوْرِيِّ مَرَّةً قَالَ : عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَرَّةً قَالَ : عَنْ مَنْصُورٍ ، ثُمَّ اسْتَمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p كَانَ يَأْمُرُ بِحَتَّهِ .

قال علي : وهذا لا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ . أَمَّا الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، فَقَدْ

رُوِيَّا ، عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا ، وَإِذَا تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، فَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، بَلْ الرُّدُّ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ p بِغَسْلِهِ ، وَلَا بِإِزَالَتِهِ ، وَلَا بِأَنْهُ تَحْسُ . وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ p كَانَ يَغْسِلُهُ . وَأَنَّ عَائِشَةَ تَغْسِلُهُ ، وَأَفْعَالُهُ p لَيْسَتْ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَقَدْ



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا رُهْيَرُ ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَّأَ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرَوَيَ كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا ذَلِيلًا عِنْ حُصُومِنَا عَلَى نَجَاسَةِ النُّخَامَةِ ، وَقَدْ يَغْسِلُ الْمَرْءُ ثُوبَهُ مِمَّا لَيْسَ نَجَسًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفِيَّانَ فَإِنَّمَا انْفَرَدَ بِهِ أَبُو حُذِيفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ ، بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ مُصَحَّفٌ كَثِيرُ الْخَطِّ ، رَوَى ، عَنْ سُفِيَّانَ الْبَوَاطِلِ ، قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ : هُوَ شَيْءٌ لَا شَيْءَ ، كَأَنَّ سُفِيَّانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَبُو حُذِيفَةَ لَيْسَ سُفِيَّانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَحْرَجِ الْبَوْلِ ، فَلَا حُجَّةٌ فِي هَذَا ، لِإِنَّهُ لَا حُكْمٌ لِلْبَوْلِ مَا لَمْ يَظْهُرْ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْتٍ وَدَمٍ لَبِنًا خَالِصًا فَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُ الْلَّبَنِ مِنْ بَيْنِ الْفَرْتِ وَالدَّمِ مُنْحِسًا لَهُ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَغْسِلُهُ رَطْبًا عَلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَيَحْكُمُ يَابِسًا عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ .

قَالَ عَلَيْ : وَهَذَا بَاطِلٌ ; لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَانَ رَطْبًا ، وَلَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَابِسًا ، إِلَّا فِي حَدِيثِ الْخَوْلَانِيِّ وَحْدَهُ ، فَحَصَّلَ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى الْكَذِبِ وَالْحَكْمِ ، إِذْ زَادَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا .

قَالَ عَلَيْ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى كُنْتُ أَفْرَكُهُ أَيْ بِالْمَاءِ .

قَالَ عَلَيْ : وَهَذَا كَذِبٌ آخْرُ وَزِيَادَةٌ فِي الْحَبْرِ ، فَكَيْفَ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ كَمَا أَوْرَدْنَا يَابِسًا بِطُفُرِيِّ .

قَالَ عَلَيْ : وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَّا تَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَرَّأَ بِهِ ، وَلَا خَبْرَهُ كَمَا أَخْبَرَهُ إِذْ صَلَّى بِتَغْلِيَهِ وَفِيهِمَا قَذْرٌ فَخَلَعَهُمَا ،

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

132 - مَسَأَلَةٌ : وَإِذَا أَحْرَقْتُ الْعَذِرَةَ أَوْ الْمَيْتَةَ أَوْ تَعَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ ثُرَابًا ، فَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ ، وَيُنَيِّمُ بِذَلِكَ التُّرَابِ ،

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِيهِ مِمَّا يَقْعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ الَّذِي بِهِ خَاطَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا سَقَطَ ذَلِكَ الْإِسْمُ فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الْحُكْمُ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ . وَالْعَذِرَةُ غَيْرُ التُّرَابِ وَغَيْرُ الرَّمَادِ ،

وَكَذِلِكَ الْحَمْرُ غَيْرُ الْحَلَّ ، وَالإِنْسَانُ غَيْرُ الدَّمِ الَّذِي مِنْهُ خَلَقَ ، وَالْمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرَابِ .

133 - مَسَأَلَةٌ : وَلَعَابُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْجُنُبُ مِنْهُمْ وَالْحَائِضُ وَغَيْرِهِمَا وَلَعَابُ الْخَيْلِ وَكُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَعَرَقُ كُلِّ ذَلِكَ وَتَمْعِهُ ، وَسُوْرُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ مُبَاحُ الصَّلَاةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا

البخاري ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى ، هو ابن سعيد القطان ، حدثنا حميد ، حدثنا بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن النبي ملقيه في بعض طرق المدينة وأبا هريرة جنب ، قال : فأنحنت منه فذهبت فاغسلت ثم جئت ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وإنما على غير طهارة قال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس .

قال علي : وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر ، قال الله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ فَكُلْ حَلَالٌ هُوَ طَيِّبٌ ، وَالظَّنِيبُ لَا يَكُونُ نَحِسًا بَلْ هُوَ طَاهِرٌ ، وَبَعْضُ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ بِلَا شَكٍ ، لِإِنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاصِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْرِيمٍ بَعْضِ الطَّاهِرِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، كَالدَّمْ وَالْبَؤْلُ وَالرَّجِيعُ ، وَيَكُونُ مُسْتَنْتَنِي مِنْ جُمْلَةِ الطَّاهِرِ ، وَيَبْقَى سَائِرُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

134 - مَسَالَةً : ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نحس كلُّه ،

وكذلك العرق منهم والدمغ ، وكل ما كان منهم ، ولعاب كل ما لا يحلّ وكل لحمه من طائر أو غيره ، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر ، حاشا الصياغ فقط ، وعرق كل ما ذكرناه ودمغه حرام واجب اجتنابه .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ وَبِيَقِينٍ يَحِبُّ أَنْ بَعْضَ النَّجَسِ نَجَسٌ ; لِإِنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاصِهِ ،

فإن قيل : إن معناه نجس الدين ، قيل : هبكم أن ذلك كذلك . أوجب من ذلك أن المشركين طاهرون حاشا الله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ مَعَ قَوْلِنَبِيهِ مِنْ : إن المؤمن لا ينجس أن المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب من يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس إنهم طاهرون ، ثم يقول في المنبي الذي لم يأت قط بنجاسته نص إن الله نجس ، ويكتفي من هذا القول سماuga . وتحمد الله على السلامية .

فإن قيل : قد أتيح لنا نكاح الكتابيات ووطهنه ،

قلنا نعم ، فائي ذليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر

فإن قيل : إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك .

قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائة فرجها ، ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هبكم أن الله لو صاح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب

فإن قالوا :

قلنا ذلك قياسا على أهل الكتاب .

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة بأقرارهم في غير الكتابيات . والقياس عذفهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين ، وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق .



وَأَمَّا كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَهُوَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ ، وَالْحَرَامُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ .
وَبَعْضُ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ ،

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقٍ شَعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الطْفَلِ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدَ يَقُولُ ،
عَنِ الدَّجَالِ " ، وَلَا يُسَخِّرُ لَهُ مِنْ الْمَطَابِي إِلَّا الْحِمَارُ فَهُوَ رِجْسٌ عَلَى رِجْسٍ " وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ : عَرَقُ الْحِمَارِ تَحِسٌ .

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الصَّبْعِ فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ
الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ
، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابِي مِنْ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ
الظَّبَّيرِ .

وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاؤُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الصَّبْعِ ، فَقَالَ : هُوَ صَنِيدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ .

135 - **مَسَأَلَةٌ** : وَسُورُ كُلِّ كَافِرٍ أَوْ كَافِرَةٍ وَسُورُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ
خُنَزِيرٍ أَوْ سَبَعِ أَوْ حِمَارٍ أَهْلِيٍّ أَوْ دَجَاجٍ مُخْلَى أَوْ غَيْرِ مُخْلَى إِذَا لَمْ يَظْهُرْ هُنَالِكَ لِلْعَابِ مَا لَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ أَتْرَ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ ، حَاشَا مَا وَلَعَ فِيهِ الْكُلُّ فَقَطْ ، وَلَا يَحِبُّ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ،
حَاشَا مَا وَلَعَ فِيهِ الْكُلُّ وَالْهُرُ فَقَطْ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِطَهَارَةِ الطَّاهِرِ وَتَنَجُّسِ النَّجِسِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ وَتَحْلِيلِ الْحَلَالِ
، وَدَمَ أَنْ تَنْتَدِي حُدُودُهُ ، فَكُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَجُّسَ
بِمُلَاقَاةِ النَّجِسِ لَهُ ; لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، وَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ
نَجِسٌ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِمُلَاقَاةِ الطَّاهِرِ لَهُ ; لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ . وَكُلُّ مَا
أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِمُلَاقَاةِ الْحَرَامِ لَهُ ; لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ . وَكُلُّ
مَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِمُلَاقَاةِ الْحَلَالِ لَهُ ; لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ .
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ ادْعَى أَنَّ الطَّاهِرَ يَتَنَجُّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجِسِ . وَأَنَّ الْحَلَالَ يَحْرُمُ بِمُلَاقَاةِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَ
مَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ فَقَالَ : بَلْ النَّجِسُ يَطْهُرُ بِمُلَاقَاةِ الطَّاهِرِ ، وَالْحَرَامُ يَحِلُّ بِمُلَاقَاةِ الْحَلَالِ ، كِلَا
الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ باقٍ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي نَصٌّ بِخِلَافِ هَذَا فِي
شَيْءٍ مَا فَيْوَقَفُ عِنْدَهُ ، وَلَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ . فَإِذَا شَرِبَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي إِنَاءٍ أَوْ أَكَلَ أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ
عُصُوا مِنْهُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ فَسُورُهُ حَلَالٌ طَاهِرٌ ، وَلَا يَتَنَجُّسُ بِشَيْءٍ مِمَّا مَأْسَهُ مِنْ الْحَرَامِ أَوْ النَّجِسِ ، إِلَّا
أَنَّ يَظْهُرَ بَعْضُ الْحَرَامِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا . حَاشَا الْكُلُّ وَالْهُرُ ، فَقَدْ
ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءًا مِنْ الْحَيَوانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ ،
وَالْأُوْضُوءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ : الْفَرْسُ وَالْبَقْرُ وَالصَّانُ وَغَيْرُ ذَلِكَ سَوَاءٌ ،



وَكَذِلِكَ أَسْأَرُ جَمِيعِ الطَّيْرِ ، وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ مِنْهَا ، وَالدَّجَاجُ الْمُخَلَّ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ وَأَكْرَهُ ، وَأَكْلُ أَسْأَرِهَا حَلَالٌ ، قَالَ فَإِنْ شَرَبَ فِي الْإِنَاءِ مَا لَا يُؤْكَلْ لَحْمُهُ مِنْ بَعْدِ أَوْ حِمَارٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ هِرَّ أَوْ سَبَعٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَهُوَ نَحْسٌ : وَلَا يُجْزِي الْوُضُوءُ بِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ أَبَدًا.

وَكَذِلِكَ إِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ لُعَابِهَا فِي مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : وَهَذَا وَمَا لَا يُؤْكَلْ لَحْمُهُ مِنْ الطَّيْرِ سَوَاءً فِي الْقِيَاسِ ، وَلَكِنَّي أَدَعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ.

قَالَ عَلَيْ : هَذَا فَرْقٌ فَاسِدٌ . وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ فَرَقَ هَذَا الْفَرْقَ : وَلَئِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا فَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَرْكِهِ الْحَقَّ ، وَفِي اسْتِحْسَانِ خِلَافِ الْحَقِّ ، وَلَئِنْ كَانَ الْقِيَاسُ بَاطِلًا ، فَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي اسْتِعْمَالِ الْبَاطِلِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ وَذَانَ بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ : حُكْمُ الْمَائِعِ حُكْمُ الْلَّحْمِ الْمُمَاسِ لَهُ .

قَالَ عَلَيْ : هَذِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ ،

وَأَيْضًا قَبْلَنِي كَانَ أَرَادَ أَنَّ الْحُكْمَ لَهُمَا وَاحِدٌ فِي التَّحْرِيمِ فَقُذِّبَ ، لِإِنَّ لَحْمَ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ ، وَهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا شَرَبَ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ لِسَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ ، فَمَنْ لَهُ بِنَجَاسَةِ الْحَيَوانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلْ لَحْمُهُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَلَا دَلِيلٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ نَحْسًا إِلَّا مَا جَاءَ النَّصْ بِإِنَّهُ نَحْسٌ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ كُلُّ حَرَامٍ نَحْسًا لَكَانَ ابْنُ آدَمَ نَحْسًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : سُورُ الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلْ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَسُورٌ غَيْرِهِ ، وَلَا فَرْقٌ . قَالَ : وَأَمَّا مَا أَكَلَ الْجِيفَ مِنْ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ فَإِنْ شَرَبَ مِنْ مَاءٍ لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ وَكَذِلِكَ الدَّجَاجُ الَّتِي تَأْكُلُ النَّتَنَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يُعْدِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ شَرَبَ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فِي لَبَنٍ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ فِي مِنْقَارِهِ قَذْرٌ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُرَ فِي مِنْقَارِهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ : يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَتَمَمُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تَأْكُلُ النَّتَنَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْكَلْبِ .

قَالَ عَلَيْ : إِيجَابُهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ حَطَّاً عَلَى أَصْلِهِ ، لِإِنَّهُ لَا يَحْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ كَمَا أَمْرٌ ، أَوْ لَمْ يُؤْدِهِمَا كَمَا أَمْرٌ ، فَإِنْ كَانَ أَدَى الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ كَمَا أَمْرٌ فَلَا يَحْلُلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي ظَهَرِينَ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ،

وَكَذِلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْدِهِمَا كَمَا أَمْرَ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَبَدًا ، وَهِيَ ثُوَّدَى عِنْدُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ إِذْ سُئِلَ بِهَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ : صَلَى وَلَمْ يُصَلِّ ، فَمَمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى « وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى »

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ عَلَيْ : وَهَذَا الْإِخْتِجَاجُ بِالآلِيَّةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا أَقْبَحُ مِنَ الْقَوْلِ الْمُمَوَّهِ لَهُ بِذَلِكَ ; لِإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَهُ ﷺ لَمْ يَرِمْ إِذْ رَمَى ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى هُوَ رَمَاهَا . فَهَذَا الْبَائِسُ الَّذِي صَلَى وَلَمْ يُصَلِّ ، مَنْ صَلَّاهَا عَنْهُ فَلَا بُدَّ لِلصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً مِنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا فَاعِلٌ ، كَمَا كَانَ لِلرَّمْيَةِ رَامٌ ، وَهُوَ الْخَلَقُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ وُجُودُ فِعْلٍ لَا فَاعِلٍ لَهُ مُحَالٌ وَضَلَالٌ ، وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ

النَّوْحِيدُ ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمْرَ بِهَا غَيْرُ مُجُودَةٍ مِنْهُ فَلَيُصَلِّهَا عَلَى أَصْلِهِمْ أَبْدًا .
وَأَمَّا قَوْنُ ابْنِ الْفَاسِمِ : إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَسَمَّمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تَأْكُلُ النَّنْتِ
فَمُتَنَاقِضٌ ، لِإِنَّهُ إِمَّا مَاءٌ

وَأَمَّا لَيْسَ مَاءً ، فَإِنْ كَانَ مَاءً فَإِنَّهُ لَئِنْ كَانَ يُجْزِي الْوُضُوءُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِي
وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ ، لِإِنَّهُ مَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِي إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ إِنْ
كَانَ لَيْسَ مَاءً ؛ لِإِنَّهُ لَا يَعُوضُ مِنْ الْمَاءِ إِلَّا التُّرَابُ ، وَإِنْخَالُ التَّيْمِ فِي ذَلِكَ حَطَّاً ظَاهِرًا ؛ لِإِنَّ
الْتَّيْمَ لَا يَحِلُّ مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءٌ يُجْزِي بِهِ الْوُضُوءُ .

وقال الشافعي : سُورُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ الْحَلَالِ أَكْلُهُ وَالْحَرَامِ أَكْلُهُ طَاهِرٌ ،

وَكَذَلِكَ لِعَابَةُ حَاسَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ ،

وَاحْتَاجَ لِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضُ أَحْكَامِهِ بِأَنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى أَسَارِ بَنِي آدَمَ وَلَعَابِهِمْ ، فَإِنَّ لُحُومَهُمْ
حَرَامٌ ، وَلَعَابَهُمْ وَأَسَارَهُمْ كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ .

قال عليٌّ : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ ، لِإِنَّ قِيَاسَ سَائِرِ
السِّبَاعِ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا ، وَيُعْمُلُونَ تَحْرِيمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ
لَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السِّبَاعِ فَقَطْ ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ فِي جُمْلَتِهَا بِهَذَا النَّصِّ ، وَلَوْلَاهُ لَكَانَ حَلَالًا أَوْلَى
مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى ابْنِ آدَمَ الَّذِي لَا عِلْمَ تَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛ لِإِنَّ بَنِي آدَمَ مُتَعَدِّدُونَ ، وَالسِّبَاعُ وَسَائِرُ
الْحَيَوَانِ غَيْرُ مُتَعَدِّدٌ ، وَإِنَّاثُ بَنِي آدَمَ حَلَالٌ لِدُكُورِهِمْ بِالثَّرْوَيْجِ الْمُبَاخِ وَبِمِلْكِ الْتَّيْمِينِ الْمُبَيِّحِ لِلْوَطْءِ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَاثُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، وَالْبَانُ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ حَلَالٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَانُ إِنَاثُ السِّبَاعِ
وَالْأُنْثِيَنِ ، فَظَاهَرَ حَطَّاً هَذَا الْقِيَاسِ بِيَقِينٍ .

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَاهَا عَلَى الْهِرَّ ، قِيلَ لَهُمْ : وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تَقِيسُوهَا عَلَى الْهِرَّ دُونَ أَنْ
تَقِيسُوهَا عَلَى الْكَلْبِ لَا سِيمَاءً وَقَدْ قِسْنَمُ الْخِنْزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ وَلَمْ تَقِيسُوهَا عَلَى الْهِرَّ ، كَمَا قِسْنَمُ
السِّبَاعَ عَلَى الْهِرَّ ، هَذَا لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ أَمْرُ الْهِرَّ ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ الثَّابِثُ الَّذِي هُوَ أَثْبَثُ مِنْ حَدِيثِ
حُمَيْدَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ وَقَدْ وَرَدَ مُبَيِّنًا لِوُجُوبِ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْهِرَّ ، فَهَذِهِ مَقَابِيسُ أَصْحَابِ
الْقِيَاسِ كَمَا تَرَى . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ .

136 - مَسَالَةٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ رَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ وَرَدٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ
مَرْقٍ أَوْ طِيبٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ شَيْءٍ حَرَامٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ أَوْ
مَيْتَةٌ ، فَإِنْ غَيَرَ ذَلِكَ لَوْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ فَقَدْ فَسَدَ كُلُّهُ وَحْرَمَ أَكْلُهُ ، وَلَمْ يَجُزْ
اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ لَوْنِ مَا وَقَعَ فِيهِ ، وَلَا مِنْ طَعْمِهِ ، وَلَا مِنْ رِيحِهِ ، فَذَلِكَ
الْمَائِعُ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَالْوُضُوءُ حَلَالٌ بِذَلِكَ الْمَاءِ ، وَالتَّطَهُرُ بِهِ
فِي الْغُسْلِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَبَيْعُ مَا كَانَ جَائِزًا بَيْعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَلَالٌ ، وَلَا مَعْنَى لِتَبَيِّنِ أَمْرِهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
مَا وَقَعَ فِيهِ مُخَاطٌ أَوْ بُصَاقٌ إِلَّا أَنَّ الْبَائِلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدُ الَّذِي لَا يَجْرِي حَرَامٌ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ
الْمَاءِ وَالْأَغْتِسَالُ بِهِ لِغَرْضٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَحُكْمُهُ التَّيْمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . وَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ حَلَالٌ شُرْبُهُ

لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، إِنْ لَمْ يُعِينَ الْبُولُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ . وَحَلَّ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْعُسْلُ بِهِ لِغَيْرِهِ . فَلَوْ أَخْدَثَ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ ثُمَّ جَرَى الْبُولُ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْعُسْلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعِيرَ ذَكَرَ الْبُولِ أَوَ الْحَدَثَ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِ الْمَاءِ ، فَلَا يُجْزِئُ حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُ أَصْلَاهُ ، وَلَا لِغَيْرِهِ . وَحَاشَا مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ يُهْرِقُ ، وَلَا بُدُّ كَمَا قَدَّمْنَا فِي بَابِهِ ، وَحَاشَا السَّمْنُ يَقْعُ فِيهِ الْفَارُ مِنْهَا أَوْ يَمُوتُ فِيهِ أَوْ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا ذَكَرًا كَانَ الْفَارُ أَوْ أَنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَائِبًا حِينَ مَوْتِ الْفَارِ فِيهِ ، أَوْ حِينَ وُقُوعِهِ فِيهِ مِنْهَا أَوْ خَرَجَ مِنْهُ حَيًّا أَهْرَقَ كُلُّهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَفْلُفُ الْفَلْقِ قِنْطَارٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثُرَ وَلَمْ يَحِلَّ الْاِنْتِقَاعُ بِهِ جَمَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجْمُدْ وَإِنْ كَانَ حِينَ مَوْتِ الْفَارِ فِيهِ أَوْ وُقُوعِهِ فِيهِ مِنْهَا جَامِدًا وَانْتَصَلَ جُمُودُهُ ، فَإِنَّ الْفَارَ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَمَا حَوْلُهُ وَيُرْمَى ، وَالْبَاقِي حَلَالٌ أَكْلُهُ وَبَيْغَهُ وَالْإِدْهَانُ بِهِ قَلَ أَوْ كَثُرَ ، وَحَاشَا الْمَاءَ فَلَا يَحِلُّ بَيْغَهُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَكَرُ فِي الْبُلْيُونِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بُزْهَانُ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنْ كُلَّ مَا أَحْلَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْكَمَ فِيهِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ كَذِلِكَ أَبْدًا مَا لَمْ يَأْتِ نَصْ آخَرُ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ . وَكُلُّ مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ نَجَسَهُ فَهُوَ كَذِلِكَ أَبْدًا مَا لَمْ يَأْتِ نَصْ آخَرُ بِإِبَاختِهِ أَوْ تَطْهِيرِهِ ، وَمَا عَدَا هَذَا فَهُوَ تَعِدَ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،

وَقَالَ تَعَالَى « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا »

وَقَالَ تَعَالَى « ، وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسَّيْئَنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ »

وَقَالَ تَعَالَى « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ وَصَحَّ بِهِذَا يَقِيْنًا أَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَنْجِسُ بِمُلْلَاقَةِ النَّجَسِ ، وَأَنَّ النَّجَسَ لَا يَطْهُرُ بِمُلْلَاقَةِ الطَّاهِرِ . وَأَنَّ الْحَلَالَ لَا يُحَرَمُ بِمُلْلَاقَةِ الْحَرَامِ وَالْحَرَامُ لَا يَحِلُّ بِمُلْلَاقَةِ الْحَلَالِ بَلْ الْحَلَالُ حَلَالٌ كَمَا كَانَ وَالْحَرَامُ حَرَامٌ كَمَا كَانَ ، وَالْطَّاهِرُ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ وَالنَّجَسُ نَجَسٌ كَمَا كَانَ ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصْ بِإِحْالَةِ حُكْمٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَمِعَا وَطَاعَةً . وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ تَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا طَهَرَ شَيْءٌ أَبْدًا ، لِإِنَّهُ كَانَ إِذَا صَبَ عَلَى النَّجَاسَةِ لِغَسْلِهَا يَنْجِسُ عَلَى قُوْلِهِمْ ، وَلَا بُدُّ ، وَإِذَا تَنَجَّسَ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ ، وَهَكُذا أَبْدًا ، وَلَوْ كَانَ كَذِلِكَ لَتَنَجَّسَ الْبَحْرُ وَالْأَنْهَارُ الْجَارِيَّةُ كُلُّهَا ; لِإِنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ النَّجَاسَةُ وَجَبَ أَنْ يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ الَّذِي يُمَاسُهُ أَيْضًا ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَتَنَجَّسَ مَا مَسَهُ أَيْضًا كَذِلِكَ أَبْدًا ، وَهَذَا لَا مَخْلَصٌ مِنْهُ .

فَإِنْ قَالُوا فِي شَيْئٍ مِنْ ذَلِكَ : لَا يَتَنَجَّسُ . تَرَكُوا قُوْلِهِمْ وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَتَنَاقَصُوا ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ مَعْنَا عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ وَعَلَى تَطْهِيرِ الْمَحْرَجِ وَالْدَّمِ فِي الْفِمِ وَالْثُوْبِ وَالْجِسْمِ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ إِلَّا مَا ظَهَرَتْ فِيهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، وَلَا يُحَرَمُ إِلَّا مَا ظَهَرَ فِيهِ عَيْنُ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَطْ ، وَسَائِرُ قُوْلِهِمْ فَاسِدٌ . فَإِنْ فَرَقُوا بَيْنَ الْمَاءِ الْوَارِدِ وَبَيْنَ الَّذِي تَرَدُّهُ النَّجَاسَةُ . زَادُوا فِي التَّخْلِيلِ بِلَا ذَلِيلٍ .

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّرَ لَوْنُ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ بِمَا مَارَجَهُ مِنْ نَجِسٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ تَعَيَّرَ طَعْمَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا نَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَلَالِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ ، وَاسْتِعْمَالُ الْحَرَامِ



فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَفِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ كَمَا

قُلْنَا ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الامْتِنَاعُ مِنْهُ ، لَا إِلَّا الْحَالَ الطَّاهِرُ حُرْمٌ ، وَلَا تَسْجُسْتُ عَيْنَهُ ، وَلَوْ قَدْرُنَا عَلَى تَخْلِيقِ الْحَالَ الطَّاهِرِ مِنَ الْحَرَامِ وَالنَّجِسِ ، لَكَانَ حَلَالًا بِحَسِيبٍ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ أَوُ الْحَرَامُ عَلَى جُرمِ طَاهِرٍ فَأَرْلَنَاهَا ، فَإِنَّ النَّجِسَ لَمْ يَطْهُرْ وَالْحَرَامُ لَمْ يَحِلَّ ، لِكِنَّهُ زَائِلُ الْحَالَ الطَّاهِرِ ، فَقَدْرُنَا عَلَى أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ حِينَئِذٍ حَلَالًا طَاهِرًا كَمَا كَانَ .

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُ عَيْنِ النَّجِسِ أَوُ الْحَرَامِ ، فَبَطَلَ عَنْهُ الاسمُ الَّذِي بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ ، وَانْتَقَلَ إِلَى اسْمٍ آخَرَ وَارِدٍ عَلَى حَالَ طَاهِرٍ ، فَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجِسُ ، وَلَا الْحَرَامُ ، بَلْ قَدْ صَارَ شَيْئًا آخَرَ ذَا حُكْمٍ آخَرَ .

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُ عَيْنِ الْحَالَ الطَّاهِرِ ، فَبَطَلَ عَنْهُ الاسمُ الَّذِي بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ ، وَانْتَقَلَ إِلَى اسْمٍ آخَرَ وَارِدٍ عَلَى حَرَامٍ أَوْ نَجِسٍ ، فَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْحَالَ الطَّاهِرِ ، بَلْ قَدْ صَارَ شَيْئًا آخَرَ ذَا حُكْمٍ آخَرَ كَالْعَصِيرِ يَصِيرُ حَمْرًا ، أَوْ الْحَمْرِ يَصِيرُ خَلًا ، أَوْ لَحْمِ الْخَزِيرِ تَأْكُلُهُ دَجَاجَةٌ يَسْتَحِيلُ فِيهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ حَلَالًا وَكَالْمَاءِ يَصِيرُ بَوْلًا ، وَالطَّعَامِ يَصِيرُ عَذْرَةً ، وَالعَذْرَةُ وَالبُولُ تُذَهَنُ بِهِمَا الْأَرْضُ فَيَعُودُانِ ثَمَرَةً حَلَالًا ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، وَكُفُوتَةٌ مَاءٌ تَقْعُ فِي حَمْرٍ أَوْ نُفْطَةٌ حَمْرٍ تَقْعُ فِي مَاءٍ ، فَلَا يَظْهُرُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَتْرَ ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَالْأَحْكَامُ لِالْأَسْمَاءِ وَالْأَسْمَاءُ تَابِعةٌ لِلصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ حُدُّ مَا هِيَ فِيهِ الْمُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ .

وَأَمَّا إِبَاحَةُ بَيْعِهِ وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهِ ، فَإِنَّمَا بَيْعُ الْجُرمِ الْحَالَ لَا مَارْجَهُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَبَيْعُ الْحَالَ حَالٌ كَمَا كَانَ قَبْلُ .

وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ فَعَيْنِهِ الدَّلِيلُ . وَمِمْنُ أَجَارِ بَيْعِ الْمَائِعَاتِ تَقْعُ فِيهَا النَّجَاسَةُ وَالِانْتِقَاعُ بِهَا : عَلِيُّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُذْرِيُّ وَالْفَاسِمُ وَسَالِمُ وَعَطَاءُ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفِيَانُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يُحِرِّمُ ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَحِيزُ أَنْ يَأْخُذُهُ وَلَوْ أُعْطِيَهُ بِلَا ثَمِنِ ، فَكَمْثَانُهُ ذَلِكَ غِشٌّ ، وَالْغِشُّ حَرَامٌ ، وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ .

قُلْنَا نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَسْتَهِلُ أَنْ يَأْخُذَ مَائِعًا وَقَعَتْ فِيهِ مَخْطَةٌ مَجْدُومٌ ، أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ يَدَهُ ، وَلَوْ أُعْطِيَهُ بِلَا ثَمِنِ ، وَهَذَا عِنْدَ الْجَامِدِيَّنِ مِنْ حُصُومِنَا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا غِشًا ، إِنَّمَا الغِشُّ مَا كَانَ فِي الدِّينِ ، وَالنَّصِيحَةُ كَذِلِكَ ، لَا فِي الظُّنُونِ الْكَادِبَةِ الْمُخَالِفَةِ لِإِمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . عَلَى أَنَّ فِي الْقَائِلَيْنِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْبُصَاقَ نَجِسٌ مِمْنُ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْأَرْضِ مَمْلُوَةٌ مِنْ مِثْلِ مَنْ قَلَدَهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَّاَخِرُونَ ، كَمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ سَلْمَانَ هُوَ الْفَارِسِيُّ



صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِذَا بَصَقْتَ عَلَى جَدْلِكَ وَأَنْتَ مُتَوْضِيٌّ فَإِنَّ الْبَصَاقَ لِيْسَ بِطَاهِرٍ فَلَا تُصْلِحُ حَتَّى تَعْسِلَهُ" . قَالَ ابْنُ الْمُتَشَّى : وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ ، عَنِ النَّئِمِيِّ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَانِيِّ قَالَ : الْبَصَاقُ بِمَنْزِلَةِ الْعَذَرَةِ ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَمَّا حُكْمُ الْبَائِلِ فَلِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَاغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا سُعْدِيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ هُوَ السُّخْتَيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَرْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَرْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . فَلَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَهَىَّ ، عَنْ ذَلِكَ عَيْرَ الْبَائِلِ لَمَا سَكَّ ، عَنْ ذَلِكَ عَجَزاً ، وَلَا نِسْيَانًا ، وَلَا تَعْنِيتَا لَنَا بِأَنْ يُكَلِّفَنَا عِلْمٌ مَا لَمْ يُبَدِّلْنَا مِنْ الْغَيْبِ ، فَأَمْرُ الْكَلْبِ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ .

وَأَمَّا السَّمْنُ فَإِنَّ حُمَّامَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَا الدَّبَّرِيُّ ، حَدَّثَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمْنِ قَالَ : إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ يَذْكُرُهُ أَيْضًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَ : وَكَذَلِكَ حَدَّثَاهُ ابْنُ عَيْنِيَّةَ .

قَالَ عَلِيٌّ : الْفَارِةُ وَالْحَيَّةُ وَالدَّجَاجَةُ وَالْحَمَامَةُ وَالْعِرْسُ أَسْمَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقْعُ عَلَى الذَّكَرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وُقُوَّعَهُ عَلَى الْأَنْثَى ، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا . بُرْهَانٌ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَيْتَةً ، إِذَا لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مِنْ الْحَيَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زَيَادَ رَوَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَأَسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ قَالَ : انْتَفَعُوا بِهِ قَلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : عَبْدُ الْوَاحِدِ قَدْ شَكَ فِي لَفْظِهِ الْحَدِيثِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِطِّهُ ، وَلَا شَكَ فِي أَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَأَيْضًا فَلَمْ يُخْتَفِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ



مِيمُونَةً . وَمَنْ لَمْ يُحْتَفَ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِالضَّبْطِ مِنْ أَحْتَافَ عَلَيْهِ .
 وَأَمَّا الَّذِي نَعْتَدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا فَهُوَ أَنَّ كِلَّا الرِّوَايَتَيْنِ حَقٌّ ،
 فَإِنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَمُوافِقَةٌ لِمَا كُنَّا نَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْأَصْلَ إِبَاحَةُ الِإِنْتَفَاعِ بِالسَّمْنِ وَغَيْرِهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا .
 وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فَشَرَعَ وَارْدَ وَحْكُمَ زَائِدَ نَاسِخٌ لِلِإِبَاحَةِ الْمُنْقَدَّمَةِ بِيَقِينٍ لَا شَكَ فِيهِ ، وَنَحْنُ
 عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَعَادَ حُكْمَ الْمُنْسُوخِ وَأَبْطَلَ حُكْمَ النَّاسِخِ لِبَيْنِ ذَلِكَ بَيَانًا يَرْفَعُ بِهِ
 إِلَشْكَالَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِكَ إِلَيْهِمْ فَبَطَّلَ حُكْمُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِيَقِينٍ لَا شَكَ فِيهِ
 ، وَبِإِلَهٍ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَبَاتٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ،
 حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنَى ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَا
 عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ ، عَنْ مَيْسِرَةَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ فِي الْفَارَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ
 فَمَا تَثْبَتْ فِيهِ قَالَ : إِنَّ كَانَ جَامِدًا فَاطْرَحْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّ بَقِيَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقُهُ .
 قَالَ عَلَيِّ : وَالْمَأْخُوذُ مِمَّا حَوْلَهَا هُوَ أَقْلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ وَأَرْقَهُ غَلَظًا ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي
 يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ مَا حَوْلَهَا ،

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ الْمَأْمُورِ بِأَكْلِهِ وَالْمَنْهِيِّ ، عَنْ تَضْبِيعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ : حُدُوا مِمَّا حَوْلَهَا قَدْرُ الْكَفِ . قِيلَ : هَذَا إِنَّمَا جَاءَ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
 جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ وَهُوَ كَذَابٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ فَقَطُّ ، وَمِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَشَرِيكٌ ضَعِيفٌ ، وَلَا حُجَّةٌ فِي مُرْسَلٍ وَلَوْ رَوَاهُ النَّقَاثُ ، فَكَيْفَ مِنْ رِوَايَةِ
 الْضَّعَفَاءِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِغَيْرِ الْفَارِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ ، وَلَا لِلْفَارِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ ، وَلَا لِغَيْرِ الْفَارِ
 فِي السَّمْنِ بِحُكْمِ الْفَارِ فِي السَّمْنِ ، لِإِنَّهُ لَا تَصَّنَّ فِي غَيْرِ الْفَارِ فِي السَّمْنِ ، وَمِنْ الْمُحَالِّ أَنْ يُرِيدَ
 رَسُولُ اللَّهِ ｐ حُكْمًا فِي غَيْرِ الْفَارِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ ثُمَّ يَسْكُنُ عَنْهُ ، وَلَا يُخْبِرَنَا بِهِ ، وَيَكِلُنَا إِلَى عِلْمِ
 الْغَيْنِ وَالْقَوْلِ بِمَا لَا نَعْلَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَعْجِزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ ، عَنْ أَنْ يَقُولَ لَوْ أَرَادَ : إِذَا
 وَقَعَ النَّحِسُ أَوِ الْحَرَامُ فِي الْمَائِعِ فَأَفْعَلُوا كَذَا ، حَاشَا اللَّهُ مِنْ أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيَانًا مَا أَمْرَهُ رَبُّهُ
 تَعَالَى بِتَبْلِيغِهِ . هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الْمُقْطُوعُ عَلَى بُطْلَانِهِ بِلَا شَكٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ｐ سُئِلَ ، عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي وَدَكٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنَّ كَانَ جَامِدًا ، قِيلَ : وَإِنْ كَانَ مَائِعًا قَالَ : فَأَنْتُفِعُوا بِهِ ، وَلَا تَأْكُلُوهُ .
 قَلَنا : هَذَا لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الْجَبَارُ بْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ لَا شَيْءٌ ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ،

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَارُ فِي الْوَدَكِ فَقَطُّ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْوَدَكَ فِي الْلُّغَةِ لِلْسَّمْنِ وَالْمَرَقِ
 حَاصِّةً وَالدَّسَمَ لِلشَّحْمِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ وَقَعَتْ حَمْرٌ أَوْ مَيْتَةٌ أَوْ بَوْنٌ أَوْ عَذَرَةٌ أَوْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءِ رَاكِدٍ نُحِسَ كُلُّهُ

قَلْتَ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثْرُ ، وَوَجَبَ هَرْفُهُ كُلُّهُ وَلَمْ تَجُرْ صَلَاةً مِنْ تَوْضَأْ مِنْهُ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَحِلْ شُرْبَهُ كَثْرَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَوْ قَلْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا حَرَّكَ أَحَدُ طَرَفِيهِ لَمْ يَتَحَرَّكُ الْآخَرُ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حِينَئِذٍ ، وَجَائِزُ التَّطَهُرُ بِهِ وَشُرْبُهُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ كَذَلِكَ فِي مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ حُرْمَ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَجَازَ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ وَالْإِنْتِقَاعُ بِهِ وَبَيْعُهُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ أَوْ الْحَرَامُ فِي بِتْرٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَصْفُورًا فَمَاتَ ، أَوْ فَارَةً فَمَاتَتْ ، فَأَخْرِجَا ، فَإِنْ الْبِتْرَ قَدْ تَجَسَّتْ ، وَطَهُورُهَا أَنْ يُسْتَقَى مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ . فَإِنْ كَانَتْ دَجَاجَةً أَوْ سِنَورًا فَأَخْرِجَا حِينَ مَاتَتْ فَطَهُورُهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ ، فَإِنْ كَانَتْ شَاءَةً فَأَخْرِجَتْ حِينَ مَاتَتْ أَوْ بَعْدَمَا اتَّقَحَتْ أَوْ تَفَسَّحَتْ ، أَوْ لَمْ تُخْرُجْ الْفَلَرَةُ ، وَلَا الْعَصْفُورُ ، وَلَا الدَّجَاجَةُ أَوْ السِّنَورُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِقَاعِ أَوْ الْإِنْفِسَاخِ ، فَطَهُورُ الْبِتْرِ أَنْ تُنْزَحَ ، وَحَدُّ النَّزْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يَغْلِبَهُ الْمَاءُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَاتَتْ دَلْوٍ ، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْبِتْرِ سِنَورٌ أَوْ فَارٌ أَوْ حَنَشٌ فَأَخْرِجَ ذَلِكَ وَهِيَ أَحْيَاءٌ ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَيُسْتَحْبَتْ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ حَمَارٌ فَأَخْرِجَا حَتَّى يُغْلِبَهُمُ الْمَاءُ ، فَلَوْ بَالْتُ شَاءَةً فِي الْبِتْرِ وَجَبَ تُنْزَحُهَا حَتَّى يُغْلِبَهُمُ الْمَاءُ ، فَلَوْ لَوْ بَالْتُ شَاءَةً فِي الْبِتْرِ وَجَبَ تُنْزَحُهَا حَتَّى يُغْلِبَهُمُ الْمَاءُ ، فَلَوْ الْبُولُ أَوْ كَثْرَ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَالَّتْ شَاءَةً فِي الْبِتْرِ وَجَبَ تُنْزَحُهَا حَتَّى يُغْلِبَهُمُ الْمَاءُ ، فَلَوْ الْبُولُ أَوْ كَثْرَ . ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ حُرْمَ أَوْ حُرْمَ عَصْفُورٍ لَمْ يَصُرُّهُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ بِتْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهَا مِيَتَةً : فَأَرَةً أَوْ دَجَاجَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْقَسُخْ أَعَادَ صَلَاةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْفَسَحَتْ أَعَادَ صَلَاةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، فَإِنْ كَانَ طَائِرًا رَأَوهُ وَقَعَ فِي الْبِتْرِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ وَلَمْ يَتَنَقَّسْ لَمْ يُعِدُّوا شَيْئًا وَإِنْ أَخْرَجَ مُنْقَسِحًا أَعَادُوا صَلَاةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا . فَإِنْ رُمِيَ شَيْئٌ مِنْ حَمْرٍ أَوْ دَمٍ فِي بِتْرٍ نُزِّحَتْ كُلُّهَا ، فَلَوْ رُمِيَ فِي بِتْرٍ عَظُمٌ مِيَتَةً ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ أَوْ دَمٌ تَجَسَّسَ الْبِتْرُ كُلُّهَا وَوَجَبَ تُنْزَحُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ أَوْ لَحْمٌ لَمْ تَتَجَسَّسِ الْبِتْرُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَظُمٌ خَنِزِيرٌ أَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً مِنْ خَنِزِيرٍ ، فَإِنْ الْبِتْرُ كُلُّهَا تَتَجَسَّسُ وَيُحِبَّ تُنْزَحُهَا ، كَانَ عَلَيْهِمَا لَحْمٌ أَوْ دَسَمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَوْ مَاتَتْ فَأَرَةً فِي مَاءٍ فِي طَسْتٍ وَصُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي بِتْرٍ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَقَطْ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ طَاهِرٌ فِي طَسْتٍ طَاهِرٍ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَصَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي الْبِتْرِ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَدْ تَجَسَّسَ الْبِتْرُ وَنُزِّحَ كُلُّهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا كَمَا يُنْزَحُ مِنْ الْفَلَرَةِ الْمِيَتَةِ ، فَلَوْ وَقَعَتْ فَأَرَةً فِي خَابِيَةٍ مَاءٍ فَمَاتَتْ ، فَصُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي بِتْرٍ ، فَإِنْ أَبَا يُوسُفَ قَالَ : يُنْزَحُ مِنْهَا مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي رُمِيَ فِيهَا فَقَطْ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُنْزَحُ الْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ مِنْ عِشْرِينَ دَلْوًا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَوْ مَاتَتْ فَأَرَةً فِي خَابِيَةٍ فَرُمِيَتْ الْفَلَرَةُ فِي بِتْرٍ وَرُمِيَ الْمَاءُ فِي بِتْرٍ أُخْرَى ، فَإِنْ الْفَلَرَةُ تُخْرُجُ وَيُخْرُجُ مَعَهَا عِشْرُونَ دَلْوًا فَقَطْ وَيُخْرُجُ مِنْ الْمَاءِ مِنْ الْبِتْرِ الْأُخْرَى مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي رُمِيَ فِيهَا وَعِشْرُونَ دَلْوًا زِيادةً فَقَطْ ، فَلَوْ أَنْ فَأَرَةً وَقَعَتْ فِي بِتْرٍ فَأَخْرِجَتْ وَأَخْرِجَ مَعَهَا عِشْرُونَ دَلْوًا ، ثُمَّ رُمِيَتْ الْفَلَرَةُ وَتِلْكَ العِشْرُونَ دَلْوًا مَعَهَا



فِي بَيْرٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُخْرُجُ الْفَارِةَ وَعَشْرُونَ دَلْوًا فَقَطْ .
قَالُوا : فَلَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ صَدْعَةً أَوْ ذُبَابًّا أَوْ زُبُورًّا أَوْ عَفْرَبًّا أَوْ حُنْفَسَاءً أَوْ جَرَادًّا أَوْ نَمْلًّا أَوْ
صَرَارًّا أَوْ سَمَكًّا فَطَفَا أَوْ كُلًّا مَا لَا دَمَ لَهُ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ جَائِزٌ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ ، وَالسَّمَكُ
الظَّافِي عِنْدَهُمْ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ كُلُّ ذَلِكَ فِي مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ أَكْلُهُ ، قَالُوا : فَإِنْ مَاتَتْ فِي
الْمَاءِ أَوْ فِي مَائِعٍ غَيْرِهِ حَيَّةً فَقَدْ تَنَجَّسَ ذَلِكَ الْمَاءُ وَذَلِكَ الْمَائِعُ ، لِإِنَّ لَهَا دَمًا ، فَإِنْ ذُبَحَ كَلْبٌ أَوْ
حِمَارٌ أَوْ سَيْنُعٌ ثُمَّ رُمِيَ كُلُّ ذَلِكَ فِي رَاكِدٍ لَمْ يَتَنَجَّسْ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَإِنْ ذَلِكَ الْحَمْ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ،
وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَابْنَ آدَمَ ، فَإِلَهُمَا وَإِنْ ذُبِحَا يُتَحِسَّانِ الْمَاءِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي كَثِيرٌ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْمُبَرَّسُمُ أَشْبَهُهُ مِنْهَا أَلَا يَسْتَحِي مِنْ
أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ أَوْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ p وَمُوْجَبَاتِ الْعُقُولِ فِي فَهُمْ مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِ p وَلَمْ يَتَعَدَّ خُودُهُ مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَكِنْ مَا رَأَيْنَا سُنَّةً مُضَاعَةً ، إِلَّا وَمَعَهَا بِدْعَةٌ مُذَاعَةٌ .
وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَوْ تُتَنَعِّجُ مَا فِيهَا مِنْ التَّخْلِيلِ لِقَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ سِفْرٌ ضَحْمٌ ، إِذْ كُلُّ فَصْلٍ مِنْهَا مُصِيبَةٌ
فِي النَّحْكُمِ وَالْفَسَادِ وَالتَّنَافِضِ ، وَإِنَّهَا أَقْوَالٌ لَمْ يَقُلُّهَا قَطُّ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ ، وَلَا لَهَا حَظٌّ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ
سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ يُعْقَلُ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ ، وَلَا مِنْ بَاطِلٍ مُطَدِّدٍ ، وَلَكِنْ
مِنْ بَاطِلٍ مُتَخَادِلٍ فِي غَايَةِ السَّخَافَةِ . وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مَوْهُوا بِرِوَايَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الرَّبِّيْرِ أَنَّهُمَا
نَرَحَا زَمْنَ مِنْ زِنْجِيَّ مَاتَ فِيهَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَعَطَاءَ وَالشَّعْبَانِيِّ
وَالْحَسَنِ وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ . قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ : وَكُلُّ مَا رُوِيَ ، عَنْ هَؤُلَاءِ
الصَّحَابَةِ وَهَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَمُخَالِفٌ لَا فُوْلٌ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . أَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّا
رُوَيْنَا عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَارِةٍ وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ فَمَاتَتْ : إِنَّهُ يُنْزَحُ مَاؤُهَا ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَارِةٍ وَقَعَتْ
فِي بَيْرٍ فَقُطِّعَتْ : يُخْرُجُ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَارِةُ كَهِيَّنَتِهَا لَمْ تَنْقَطُعْ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانٍ
، فَإِنْ كَانَتْ مُنْتَهَى يُنْزَحُ مِنْ الْبَيْرِ مَا يُدْهِبُ الرِّيحَ ، وَهَاتَانِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ أَصْلًا .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الرَّبِّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ p لَمْ
يَحِبْ بِذَلِكَ فَرْضُ نَرْحَ الْبَيْرِ مِمَّا يَقُولُ فِيهَا مِنْ النَّجَاسَاتِ ، فَكَيْفَ عَمَّنْ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِإِنَّهُ
لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمَا أَوْجَبَا نَرْحَهَا ، وَلَا أَمْرَا بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُمَا قَدْ يَقْعُلُهُ ، عَنْ طِيبِ التَّقْسِ ، لَا
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، فَبَطَّلَ تَعْلُقُهُمْ بِيَقْعُلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الرَّبِّيْرِ ،
وَأَيْضًا قَالَ فِي الْحَبَرِ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَيْلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : قَدْ غَلَبْتَا عَيْنَ مِنْ جِهَةِ الْحَجَرِ ، فَأَعْطَاهُمْ
كِسَاءَ حَرَّ فَحَشَوْهُ فِيهَا حَتَّى نَرَحُوهَا ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، لِإِنَّ حَدَ النَّرْحِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ أَنْ يَغْلِبُهُمُ الْمَاءُ فَقُطْ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مَا ظَنَّا دَلْوٌ فَقُطْ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَهِيَّنَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَمَمْنُ
أَصْلُ مِمْنَ يَحْتَجُ بِحَبَرٍ يَقْضِي بِإِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةٌ ثُمَّ يَكُونُ الْمُحْتَجُ بِهِ أَوْلَ مُخَالِفٍ لِمَا
أَحْتَجَ فَكَيْفَ وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرَا بِنَرْحَهَا لَمَّا كَانَ لِلْحَافِيْنَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ، لِإِنَّهُ



لَا يَجُوُرُ أَنْ يُطَّهِّرُ بِهِمْ ، إِلَّا أَنْ زَمْرَدَ تَغَيَّرَتْ بِمَوْتِ الرِّزْنِجِيِّ . وَهَذَا قَوْلُنَا ، وَيُؤَيْدُ هَذَا صِحَّةُ الْحَبَرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ رَكْرَيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَرْبَعٌ لَا تَنْجَسُ ، الْمَاءُ وَالثَّوْبُ وَالإِنْسَانُ وَالأَرْضُ . وَقَدْ رُوِيَّنَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا .

وَأَمَّا التَّابِعُونَ الْمَذْكُورُونَ ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَانِيَّ قَالَ : فِي الْفَارِةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَفِي السِّنُورِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الدَّجَاجَةِ سَبْعُونَ دَلْوًا ، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي السِّنُورِ ثَلَاثُونَ دَلْوًا ، وَفِي الدَّجَاجَةِ ثَلَاثُونَ دَلْوًا . وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فِي الدَّجَاجَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْفَارِةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، وَقَالَ عَطَاءُ فِي الْفَارِةِ عِشْرُونَ دَلْوًا ، وَفِي الشَّاةِ تَمُوتُ فِي الْبَرِّ أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَمِائَةً دَلْوٍ أَوْ تُنْزَحُ ، وَفِي الْكَلْبِ يَقْعُ فِي الْبَرِّ ، إِنْ أُخْرَجَ مِنْهَا حَيًّا عِشْرُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ مَاتَ فَأُخْرَجَ حِينَ مَوْتِهِ فَسِتُّونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَ فَمِائَةً دَلْوٍ أَوْ تُنْزَحُ ، فَهُنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلٌ يُوَافِقُ أَقْوَالَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا قَوْلٌ عَطَاءٍ فِي الْفَارِةِ دُونَ أَنْ يُقْسِمَ تَقْسِيمَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلٌ إِبْرَاهِيمَ فِي السِّنُورِ دُونَ أَنْ يُقْسِمَ أَيْضًا تَقْسِيمَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَلَمْ يَحْصُلُوا إِلَّا عَلَى خِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلُّهُمْ قَلَّا تَعْلُقٌ بِشَيْءٍ مِنْ السُّنْنَ أَوْ الْمَقَابِيسِ . وَمِنْ عَجِيبِ مَا أُورَدْنَا عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ : إِنَّ مَاءَ وُضُوءِ الْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ النَّظِيفِ أَنْجَسُ مِنْ الْفَارِةِ الْمَيَّتَةِ وَأَنْ أُورَدْنَا التَّشْنِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ لَا لَرْمَنَاهُمْ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ۝

فَأَمَّا أَنْ يَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ ،

وَأَمَّا أَنْ يَخْرُجُوا ، عَنِ الإِسْلَامِ أَوْ فِي وُضُوءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ حُرْكَ طَرْفُهُ لَمْ يَتَحرَّكُ الْطَرْفُ الْآخَرُ ، فَإِنَّ شِعْرِيَ هَذِهِ الْحَرْكَةِ بِمَاذَا تَكُونُ أَيْاصِبِعُ طَفْلٍ ، أَمْ بِثَنَةٍ ، أَوْ بِعُودٍ مِغْزِلٍ ، أَوْ بِعَوْمٍ عَائِمٍ ، أَوْ بِوُقُوعِ فِيلٍ ، أَوْ بِحَصَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ مَنْجِنِيقٍ ، أَوْ بِالْهَدَامِ جُرْفٍ تَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ التَّخَالِيطِ ، لَا سِيمَأْ فَرْقُهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، فَإِنْ ادْعَوْا فِيهِ إِجْمَاعًا ،

قَلَنا لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، هَذَا ابْنُ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ مَاءٍ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَقَدْ تَنْجَسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيرًا إِذَا حُرْكَ وَسَطُهُ لَمْ تَتَحرَّكْ أَطْرَافُهُ .

وَقَالَ مَالِكُ فِي الْبَلْرِ تَقْعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ فَتَمُوتُ فِيهَا : إِنَّهُ يُنْرُفُ إِلَّا أَنْ تَغْلِيْهُمْ كَثْرَةُ الْمَاءِ ، وَلَا يُؤْكِلُ طَعَامٌ عُجَنٌ بِهِ ، وَيُغْسِلُ مِنْ الثِيَابِ مَا غُسِلَ بِهِ ، وَيُعِيدُ كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ صَلَاةً صَلَاهَا مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ . قَالَ فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبَلْرِ الْوَزْغَةُ أَوْ الْفَارِةُ فَمَاتَتْ إِنَّهُ يُسْتَنقَى مِنْهَا حَتَّى تَطِيبَ ، يَئْرِفُونَ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعُوا ، فَلَوْ وَقَعَ حَمْرٌ فِي مَاءٍ فَإِنَّ مَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ ، فَلَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ لَمْ يَحْلَّ أَكْلُهُ ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَإِنْ بُلَّ فِي الْمَاءِ خُبْزٌ لَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، وَأَعَادَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَبَدًا ، فَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ مِنْ النَّجَاسَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ طَاهِرٍ ، أَعَادَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَبَدًا ، فَلَوْ مَاتَ شَيْءٌ مِنْ حَسَاشِ الْأَرْضِ فِي مَاءٍ أَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَصُرَّهُ ، وَيُؤْكِلُ كُلُّ ذَلِكَ وَيُشَرِّبُ ، وَذَلِكَ نَحْوُ الزُّبُورِ وَالْعَقْرِبِ



والصَّرَارِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَالسَّرَّطَانِ وَالضَّفْدَعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ : قَلِيلُ الْمَاءِ يُفْسِدُهُ
قَلِيلُ التَّجَسَّةِ ، وَيَسِّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِهِ لَمْ يُعْذَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

قَالَ عَلَيٌّ : إِنْ كَانَ فَرْقَ بِهَذَا الْقُولَّ بَيْنَ مَا مَاتَثُ فِيهِ الْوَرَغَةُ وَالْفَارَةُ وَبَيْنَ مَا مَاتَثُ فِيهِ
الْدَّجَاجَةُ فَهُوَ خَطَأٌ ، لَا إِنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَإِنْ كَانَ سَاوِي بَيْنَ كُلَّ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَاقَصَ قَوْلُهُ ، إِذْ مَنَعَ
مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْمَعْمُولِ بِذَلِكَ الْمَاءِ ، وَإِذْ أَمْرَ بِغَسْلِ مَا مَسَّهُ مِنْ التِّيَابِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعْادَةِ
الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ، وَهَذَا عِنْدُهُ أَخْتِيَارٌ لَا إِيجَابٌ ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا
فِي الْوَقْتِ تَطْوِعاً عِنْدُهُ ، فَأَيُّ مَعْنَى لِلتَّطْوِيعِ فِي إِصْلَاحٍ مَا فَسَدَ مِنْ صَلَاةَ الْفُرِيقَةِ فَإِنْ قَالَ إِنَّ
لِذَلِكَ مَعْنَى ، قِيلَ لَهُ : فَمَا الَّذِي يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي رَغَبَنُمُوهُ مِنْ أَجْلِهِ
فِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْوَقْتِ ، وَلَمْ تُرْعِبُوهُ فِي التَّطْوِيعِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ
بِهَا فِي الْوَقْتِ فَرْضًا ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي ظَهَرِينَ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَا الَّذِي أَسْقَطَهَا
عَنْهُ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرْضَ يُؤْدِيهَا التَّارِكُ لَهَا فَرْضًا ، وَلَا بُدٌّ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .
ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ تَفْرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ بَيْنَ مَا لَا دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَفِي الْمَائِعَاتِ وَبَيْنَ مَا لَهُ
دَمٌ يَمُوتُ فِيهَا وَهَذَا فَرْقٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُطْ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةَ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ،
وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا مَعْقُولٌ ، وَالْعَجَبُ مِنْ تَحْدِيدِهِمْ ذَلِكَ بِمَا لَهُ دَمٌ وَبِالْعِيَانِ نَدِري أَنَّ الْبُرْغُوثَ لَهُ دَمٌ
وَالذِّبَابَ لَهُ دَمٌ .

فَإِنْ قَالُوا : أَرْدَنَا مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ ، قِيلَ : وَهَذَا زَائِدٌ فِي الْعَجَبِ وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ بَيْنَ
الدِّمَاءِ فِي الْمَيَاتِ وَأَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا وَمَعَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَيْتَةٍ فَهِيَ حَرَامٌ ،
وَبِذَلِكَ جَاءَ الْفُرْقَانُ ، وَالْبُرْغُوثُ الْمَيْتُ وَالذِّبَابُ الْمَيْتُ وَالْعَفْرُوبُ الْمَيْتُ وَالْخُنْفَسَاءُ الْمَيْتُ حَرَامٌ بِلَا
خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَصْنَافِ الْمَيَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ
أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ الْمُطْبُوخِ وَفِيهِ الدَّفْشُ الْمَيْتُ ، وَعَلَى أَكْلِ الْعَسْلِ وَفِيهِ النَّحلُ
الْمَيْتُ وَعَلَى أَكْلِ الْخَلِّ وَفِيهِ الدُّودُ الْمَيْتُ ، وَعَلَى أَكْلِ الْجُبْنِ وَالْتَّينِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ p
بِمَقْلِ الذِّبَابِ فِي الطَّعَامِ . قِيلَ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ صَحٌّ بِذَلِكَ كَمَا أَدْعَيْتُمْ ،
وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ذَلِيلٌ عَلَى حَوْازِ أَكْلِ الطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ الذِّبَابُ كَمَا زَعَمْتُمْ ، فَإِنَّ وَجْهَ
الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرُوا عَلَى مَا صَحَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ ذَلِكَ وَجَاءَ بِهِ الْحَبْرُ
خَاصَّةً . وَيَكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ بِخَلَافِهِ ، إِذْ أَصْلُكُمْ أَنَّ مَا لَاقَى الطَّاهِرَاتِ مِنْ الْأَنْجَاسِ فَإِنَّهُ يُنْجِسُهَا ،
وَمَا خَرَجَ ، عَنْ أَصْلِهِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ سَائِعًا أَوْ تَقْسِمُوا عَلَى الذِّبَابِ كُلَّ طَائِرٍ ،
وَعَلَى الدَّفْشِ كُلَّ حَيَوانٍ ذِي أَرْجُلٍ ، وَعَلَى الدُّودِ كُلَّ مُنْسَابٍ . وَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ أَنْ تَقْسِمُوا عَلَى ذَلِكَ
مَا لَا دَمَ لَهُ فَلَا خَطَأْتُمْ مَرَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ الذِّبَابَ لَهُ دَمٌ ، وَالثَّانِيَةُ افْتِسَارُكُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا لَا دَمَ
لَهُ ، دُونَ أَنْ تَقْسِمُوا عَلَى الذِّبَابِ كُلَّ ذِي جَنَاحَيْنِ أَوْ كُلَّ ذِي رُوحٍ .

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ الْفَارِ فِي السَّمْنِ . قِيلَ لَهُمْ : وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ عُمُومُ
الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ فَهَلَا قِسْنُمُ عَلَى الْفَارِ كُلَّ ذِي ذَنْبٍ طَوِيلٍ ، أَوْ كُلَّ حَشَرَةٍ مِنْ غَيْرِ السَّبَاعِ



وَهَذَا مَا لَا انْفِسَالَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلًا وَالْعَجْبُ كُلُّهُ مِنْ حُكْمِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ دَمْ سَائِلٌ فَهُوَ النَّجَسُ ،
فَيَقَالُ لَهُمْ : فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَيْتَةَ وَبَيْنَ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الدَّمَ فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ
النَّجَاسَةَ لِلَّدَمِ دُونَ الْمَيْتَةِ وَأَغْرَبْتُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا دَمْ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَظَاهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بِكُلِّ وَجْهٍ .
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْفَاسِمِ فَظَاهِرُ الْخَطَا ، لِإِنَّهُ رَأَى التَّيْمُ أَوْلَى مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ . فَوَجَبَ أَنَّ
الْمُسْتَعْمِلَ لَهُ لَيْسَ مُتَوَضِّنًا ، ثُمَّ لَمْ يَرِدِ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ، وَهُوَ عِنْدُهُ
مُصَلِّ بِعِيْرٍ وُضُوءٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ غَيْرُ جَارٍ ، فَسَوَاءُ الْبَيْرُ وَالْإِنَاءُ وَالْفَعْةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَقْلَى
مِنْ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ ، بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَإِنَّهُ يُنْجِسُ كُلُّ نَجَسٍ وَقَعَ فِيهِ وَكُلُّ مَيْتَةٍ ، سَوَاءً
مَا لَهُ دَمْ سَائِلٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ دَمْ سَائِلٌ ، كُلُّ ذَلِكَ مَيْتَةٌ نَجِسٌ يُعْسِدُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسِمِائَةَ
رَطْلٍ لَمْ يُنْجِسْ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَائِعٍ غَيْرِ
الْمَاءِ نُجَسٌ كُلُّهُ وَخَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا . وَقَالَ أَبُو ثَورٍ صَاحِبُهُ : جَمِيعُ الْمَائِعَاتِ
بِمَتْرِلَةِ الْمَاءِ ، إِذَا كَانَ الْمَائِعُ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ لَمْ يُنْجِسْ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ
طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ يُنْجَسُ . وَلَمْ يَحْتِفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ
الْوَاجِبُ ، وَلَا بُدَّ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ إِنَاءَ فِيهِ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ مِنْ مَاءٍ غَيْرٍ أُوْقِيَّةٌ فَوَقَعَ فِيهِ نُفْطَةٌ بَوْلٍ
أَوْ حَمْرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ مَا فَإِنَّهُ كُلُّهُ نَجِسٌ حَرَامٌ ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لِذَلِكَ فِيهِ أَثْرٌ ،
فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ رَطْلٌ بَوْلٌ أَوْ حَمْرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ مَا فَلَمْ يَظْهُرْ لَهَا فِيهِ أَثْرٌ ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ يُجزِي الْوُضُوءَ
بِهِ وَيَجُوزُ شُرْبُهُ .

وَاحْتَاجَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِمْ هَذَا بِالْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ
وُلُوغِ الْكَلْبِ وَهَرْقَهِ ، وَبِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِيَقْظَهُ مِنْ نَوْمِهِ بِعَشْلٍ يَدِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَّ يَدْهُ ، وَبِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَائِلَ فِي الْمَاءِ أَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَلَا يَعْتَسِلَ ، وَبِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَلَغَ
الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْ شَيْءٌ وَلَمْ يَقْبَلْ الْحَبَّ . قَالُوا : فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَقْبِلُ
النَّجَاسَةَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّا مَا . قَالُوا فَكَانَتِ الْقُلَّتَانِ حَدًّا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَقْبِلُ النَّجَاسَةَ مِنْهُ ،
وَاحْتَاجَ بِهَذَا أَيْضًا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْقُلَّتَانِ ، فَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : الْقُلَّةُ أَعْلَى الشَّيْءِ فَمَعْنَى الْقُلَّتَانِ هُنَّا الْفَامَتَانِ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى ، عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ : إِنَّ الْقُلَّتَانِ مِنْ قِلَّلِ هَجَرِ ، وَإِنْ قِلَّلَ هَجَرَ الْقُلَّةُ
الْوَاحِدَةُ قِرْبَتَانٍ أَوْ قِرْبَتَانِ وَشَيْءٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْفِرْبَةُ مِائَةُ رَطْلٍ ،
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْدُدْ فِي الْقُلَّتَانِ حَدًّا أَكْثَرُ مِنْ ، أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً : الْقُلَّتَانِ أَرْبَعُ
قِرْبٍ ، وَمَرَّةً قَالَ : خَمْسُ قِرْبٍ ، وَلَمْ يَحْدُدْهَا بِأَرْطَالٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : الْقُلَّتَانِ سِتُّ قِرْبٍ ، وَقَالَ وَكِيعٌ
وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ : الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَيْ جَرَّةٌ كَانَتْ فَهِيَ قَلْلَةٌ ،
وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَأَبِي عَبْيَدٍ ، قَالَ مُجَاهِدُ الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ ، وَلَمْ يَحْدُدْ أَبُو عَبْيَدٍ فِي الْقُلَّةِ حَدًّا .



وأَطْرَفُ شَيْءٍ تَعْرِيفُهُمْ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَغَيْرِ الْجَارِيِّ فَإِنْ احْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيِّ إِذَا خَالَطَهُ النَّجَاسَةُ مَضِيَ وَخَلْفُهُ طَاهِرٌ : فَقَدْ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ الَّذِي خَالَطَهُ النَّجَاسَةُ إِذَا احْتَدَرَ فَإِنَّمَا يَتَحَدَّرُ كَمَا هُوَ ، وَهُمْ يُبَيِّحُونَ لِمَنْ تَنَاولَهُ فِي اِنْدِارِهِ فَتَطَهَّرَ بِهِ أَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَعْتَسِلَ وَيَشَرِّبُ ، وَالنَّجَاسَةُ قَدْ خَالَطَهُ بِلَا شَكٍّ ، فَوَقَعُوا فِي نَفْسِ مَا شَنَعُوا وَأَنْكَرُوا.

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ تَحْتَاجْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَغَيْرِ الْجَارِيِّ إِلَّا بِأَنَّ النَّهَيَ إِنَّمَا وَرَدَ ، عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ.

قلنا : صَدَقْنَا ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَبِذَلِكَ الْأَمْرِ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسِهِ فَرَقْنَا نَحْنُ بَيْنَ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهَيُّ وَهُوَ الْبَائِلُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّهَيُّ وَهُوَ غَيْرُ الْبَائِلِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى دَلِيلٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أَخْدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ وَبَيْنَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ الْفَارِثِ فِي السَّمْنِ فِيمَا ادْعَوهُ مِنْ قَبْوِلٍ مَا عَدَ الْمَاءَ لِلنَّجَاسَةِ

قال علي : هذا كُلُّ مَا احْتَجُوا بِهِ ، مَا لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخَادِيدِ صِحَّ ثَابِتَةٌ لَا مَغْمَرٌ فِيهَا . وَكُلُّهَا لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَكُلُّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَنَا ، عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِ تَعَالَى نَسْتَعِنُ . قَوْلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَفْوَالُهُمْ مُخَالِفَةٌ لِمَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَا كُلُّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ . أَمَّا حَدِيثُ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ خَالِفُهُ جَهَارًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ p بِعَسْلِهِ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ ، فَقَالُوا هُمْ : لَا بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطُّ . فَسَقَطَ تَعْلُفُهُمْ بِقَوْلٍ هُمْ أَوْلَى مَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَهُ فَتَرَكُوا مَا فِيهِ وَادْعَوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَأَخْطَلُوا مَرْتَيْنِ . أَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ : لَا يُهْرِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءً فَخَالَفَ الْحَدِيثَ أَيْضًا عَلَانِيَةً وَهُوَ وَأَصْحَابُهُ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يُتَعَدِّي بِهِ إِلَى سَوَاهُ وَأَنَّهُ لَا يُقَاسُ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ ، وَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ إِذْ مَنْ ادْعَى خِلَافَ هَذَا فَقَدْ زَادَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ p مَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنْ الْمَاءِ حَمْسَمَائَةَ رَطْلٍ فَلَا يُهْرِقُ ، وَلَا يُغْسِلُ الْإِنَاءِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ الْمَاءِ أَهْرِقْ بِالْعَلَا مَا بَلَغَ . هَذَا لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَصْلًا لَا بِنَصٍّ ، وَلَا بِدَلِيلٍ ، فَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْخَبَرَ وَرَأَدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَ فِيهِ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ نَبْنَهُ أَهْرِقْ وَغُسِلَ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلًا ، وَقَالَ : إِنْ وَلَعَ فِي الْإِنَاءِ خِزِيرٌ كَانَ فِي حُكْمِهِ حُكْمٌ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ : يُغْسِلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ . قَالَ فَإِنْ وَلَعَ فِيهِ سَبْعَ لَمْ يُغْسِلَ أَصْلًا ، وَلَا أَهْرِقَ . فَقَاسَ الْخِزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ ، وَلَمْ يَقْسِنِ السَّبْعَ عَلَى الْكَلْبِ وَهُوَ بَعْضُهَا وَإِنَّمَا حُرِمَ الْكَلْبُ بِعُمُومِ النَّهَيِّ ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبْعَ . فَقَدْ ظَهَرَ خِلَافٌ أَفْوَالُهُمْ لِهَذَا الْخَبَرِ وَمُوَافَقُتَنَا نَحْنُ لِمَا فِيهِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا ، وَظَهَرَ فَسَادُ قِيَاسِهِمْ وَبُطْلَانُهُ ، وَأَنَّهُ دَعَاوِي لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا .

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِيمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَيَغْسِلُ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَصُونَيْهِ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ ، وَقَائِلُونَ إِنَّ هَذَا لَا يَجِدُ عَلَى الْمُسْتَيْقَظِ مِنْ نَوْمِهِ . وَقُلْنَا



نَحْنُ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ إِنَّ النَّجَاسَاتِ الَّتِي احْتَجُوا بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ فِي قَبْوِلِ الْمَاءِ لَهَا وَفَرَقُوا بِهَا بَيْنَ فُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ وَبَيْنَ فُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ بِعَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ جَهَارًا ، لِإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا تَطْهِيرَ الْإِنَاءِ بِسَبْعِ غَسْلَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ وَفِي الْآخِرِ تَطْهِيرَ الْيَدِ بِثَلَاثَ غَسْلَاتٍ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِذَا فِي النَّجَاسَاتِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرَانِ دَلِيلَيْنِ عَلَى قَبْوِلِ الْمَاءِ لِلنَّجَاسَةِ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُسْتَعْمِلاً فِي إِزْلَالِ النَّجَاسَاتِ ، فَبَطَّلَ احْتِجاجُهُمْ بِهِذِينِ الْخَبَرَيْنِ جُمْلَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَيَّقِنِ أَنْ يَكُونَ مَا ظَنَّتْ بِهِ النَّجَاسَةُ مِنْ الْيَدِ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِثَلَاثَ غَسْلَاتٍ ، وَإِذَا ثُقِّنَتِ النَّجَاسَةُ فِيهَا أَكْفَيٌ فِي إِزْلَالِهَا بِعَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهَذَا قَوْلُهُمُ الَّذِي لَا شُنْعَةَ أَشْنَعَ مِنْهُ ، وَهُمْ يَدْعُونَ إِنْقَادَ حُكْمِ الْعُقُولِ فِي قِيَاسَاتِهِمْ ، وَلَا حُكْمٌ أَشَدُّ مُنَافِرَةً لِلْعُقُولِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، وَلَوْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَ لَسْمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَقُلْنَا : هُوَ الْحَقُّ ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَ إِطْرَاحُهُ وَالرَّغْبَةُ عَنْهُ ، وَأَنْ نُوْقِنَ بِأَنَّهُ الْبَاطِلُ وَمِنْ الْمُحَالِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْمُتَتَّبِ بِغَشْلِ الْيَدِ ثَلَاثًا خَوفُ أَنْ تَقْعَ عَلَى نَجَاسَةٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَتْ رِجْلُهُ فِي ذَلِكَ كَيْدَهُ وَلَكَانَ بَاطِنُ فَحْذِيَهُ وَبَاطِنُ أَلْيَتِيَهُ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ يَدِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَمُؤْفِقٌ لَنَا فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَنِسَ دَلِيلًا عَلَى قَبْوِلِ الْمَاءِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَبَطَّلَ تَعْلُقُهُمْ أَيْضًا بِهِذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً ، وَصَحَّ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَصَحَّ اتِّقَاقُ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ لَا يُجْعَلُانِ أَصْلًا لِسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَأَلَّا يُقَاسِ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ عَلَى حُكْمِهِمَا ، فَبَطَّلَ تَعْلُقُهُمْ بِهِمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ نَهْيِ الْبَائِلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، عَنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ أَيْضًا. أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ بِرْكَةً إِذَا حَرَكَ طَرْفَهَا الْوَاحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكْ طَرْفَهَا الْآخَرُ. فَإِنَّهُ لَوْ بَالَ فِيهَا مَا شَاءَ أَنْ يَبْوُلَ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَيَغْتَسِلَ ، فَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، وَلَا أَنْ يَغْتَسِلَ فَرَادًا فِي الْحَدِيثِ مَا لَنِسَ فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْبَائِلِ ، وَخَالَفَ الْحَدِيثَ فِيمَا فِيهِ بِإِبَاحَتِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ كُثْرَةِ الْمَاءِ وَقِلَّتِهِ لِلْبَائِلِ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَغْتَسِلَ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ حَمْسِمَانَةً رَطْلٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ حَمْسِمَانَةَ رَطْلٍ فَخَالَفَ الْحَدِيثَ كَمَا حَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةُ ، وَرَأَدَ فِيهِ كَمَا رَأَدَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَخَالَفَهُ كُلَّهُ. قَالَ : إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرِ الْمَاءُ بِبَوْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَغْتَسِلَ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا. فَبَطَّلَ تَعْلُقُهُمْ بِهِذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَأَخَذْنَا بِهِ كَمَا وَرَدَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَارِ فِي السَّمْنِ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ خَالِفُوهُ ; لِإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ أَبَا حُوا الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَقْرُبُهُ وَأَبَا حَنِيفَةَ بَيْعَهُ ، فَبَطَّلَ تَعْلُقُهُمْ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَصَحَّ خِلَافُهُمْ لَهَا ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْأَثَارِ إِنْ كَانَتْ لَا تَذَلُّ عَلَى قَبْوِلِ الْمَاءِ النَّجَاسَةَ وَمَا فَائِدُهَا



قلنا : مَعْنَاهَا مَا افْضَاهَا لَفْظُهَا ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقُولَ إِنْسَانًا مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ ، فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُولْ .
وَأَمَّا فَائِدَتُهَا فَهِيَ أَعْظَمُ فَائِدَةً ، وَهِيَ دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالطَّاعَةِ لَهَا ، وَلِيَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلُبُ عَلَى عَقِبِيهِ .

وَأَمَّا حِدِيثُ الْفُلَنْتِينِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا . أُولَئِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ مِقْدَارَ الْفُلَنْتِينِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرَأْ أَنْ يَجْعَلَهُمَا حَدَّا بَيْنَ مَا يَقْبِلُهُمَا وَبَيْنَ مَا لَا يَقْبِلُهُمَا لَمَّا أَهْمَلَ أَنْ يَحْذِهَا لَنَا بِحَدِّ ظَاهِرٍ لَا يُحِيلُ ، وَلَيَسَ هَذَا مِمَّا يُوجَبُ عَلَى الْمُرْءِ وَيُوْكَلُ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَتْ كُلُّ الْفُلَنْتِينِ صَغِيرَاتٍ أَوْ كَبِيرَاتٍ حَدَّا فِي ذَلِكَ .

فَإِنَّمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : الْقُلْلَةُ الْقَامَةُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا الْحَبْرَ عَلَى أَنْ نُسَلِّمَ لَهُمْ تَأْوِيلَهُمُ الْفَاسِدَ لِإِنَّ الْبِلْرَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَامَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ شَجَسٌ .
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَيَسَ حُدُثُ فِي الْفُلَنْتِينِ بِأَفْلَى مِنْ حَدِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَسَرَ الْفُلَنْتِينِ بِغَيْرِ تَقْسِيرِهِ وَكُلُّ قَوْلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ فَهُوَ باطِلٌ .

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَفْوُلُ بِهَذَا الْحَبْرِ حَقًّا وَنَقُولُ : إِنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ الْفُلَنْتِينِ لَمْ يُنْجِسْ وَلَمْ يَقْبِلُ الْحَبْرَ وَالْفُلَنْتَانِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِي الْلُّغَةِ اسْمُ الْفُلَنْتِينِ ، صَغِيرَاتٍ أَوْ كَبِيرَاتٍ ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْقُلْلَةَ الَّتِي تَسْعُ عَشَرَةَ أَرْطَالَ مَاءٍ تُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ قُلْلَةً . وَلَيَسَ فِي هَذَا الْحَبْرِ ذِكْرٌ لِقِلَّلٍ هَجَرَ أَصْلًا ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ بِهِ جَرَ قِلَّالًا صَغَارًا وَكِبَارًا .
إِنْ قِيلَ إِنَّهُ صَدَقَ ذَكْرَ قِلَّلٍ هَجَرَ فِي حِدِيثِ الْإِسْرَاءِ .

قلنا : نَعَمْ ، وَلَيَسَ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ذَكْرَ قُلْلَةٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قِلَّلٍ هَجَرَ ، وَلَيَسَ تَقْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجِ لِلْفُلَنْتِينِ بِأَوْلَى مِنْ تَقْسِيرِ مُجَاهِدِ الْذِي قَالَ : هُمَا جَرَتَانِ ، وَتَقْسِيرُ الْحَسَنِ كَذِلِكَ : إِنَّهَا أَيَّ جَرَّةٍ كَانَتْ . وَلَيَسَ فِي قَوْلِهِ صَدَقَ ذَلِيلٌ ، وَلَا تَصْنُ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْفُلَنْتِينِ يُنْجِسْ وَيَحْمِلُ الْحَبْرَ وَمَنْ زَادَ هَذَا فِي الْحَبْرِ فَقَدْ قَوْلَهُ صَدَقَ فَوْجَبَ طَلْبُ حُكْمٍ مَا دُونَ الْفُلَنْتِينِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَبْرِ ،

فَنَظَرْنَا فَوْجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا حَمَامَ قَالَ : حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حَدَثَنَا أَبُو عَلَيِّ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي سُكِيْنَةَ وَهُوَ شَفِيْقَةَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو تَمَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ بِرِّ بُصَاعَةٍ وَفِيهَا مَا يُنْحِي النَّاسَ وَالْحَائِضُ وَالْحِيْفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَاءُ لَا يُنْجِسُ شَيْءٍ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشعري ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ص : فضلنا على الناس بثلاث وذكره فيها وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم تجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء . فقالوا : فإنكم تقولون إن



الماء إذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحة فإنه ينجس ، فقد حالفتكم هذين الخبرين .
قلنا : معاذ الله من هذا أن تقوله ، بل الماء لا ينجس أصلاً ، ولكن طاهر بحسبه ، لو
أمكنا تحليصه من جملة المحرم علينا لاستعمالنا ، ولكن لما لم نغير على الوضوء إلى استعماله
كما أمرنا سقط عن حكمه ، وهكذا كل شيء كثوب طاهر صب عليه حمر أو دم أو بول ، فالثواب
طاهر كما كان ، إن أمكننا إزالته النجس عنه صلينا فيه ، وإن لم يمكننا الصلاة فيه إلا باستعمال
النجل المحرم سقط عن حكمه ، ولم تبطل الصلاة للباس ذلك التوب ، لكن لاستعمال النجاسة
التي فيه ،

وكل ذلك حبر دهن بوداك خنزير ، وهكذا كل شيء حاشا ما جاء النص بتحريم بعنه فتجنب
الطاعة له ، كالماء يلعن فيه الكلب في الإناء ، وكالماء الرائد للبائل ، وكالسمون الذي يقع فيه
الفأر الميت ، ولا مزيد . وقد

روينا من طريق قتادة أن ابن مسعود قال : لو احتلط الماء بالدم لكان الماء طهورا ، وبالله
تعالى التوفيق . ولو كان الماء ينجس بملائكة النجاسة للزم إذا بال إنسان في ساقية ما ألا يحل
لأحد أن يتوضأ بما هو أسفنا من موضع البائل ، لأن ذلك الماء الذي فيه البول أو العذرة منه
يتوضأ بلا شك ، ولما تطهر فم أحد من دم أو قيء فيه ، لأن الماء إذا دخل في الفم النجس
تنجس وهكذا أبدا ، والمفرق بين الماء وسائر الماءات في ذلك مبني متحقق قائل بلا برهان . وهذا
باطل .

قال أبو محمد علي :

وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور في الحديث وغير البائل الذي لم يذكر فيه ،
وبين الفار يقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في الزيت أو وقوع حرام ما في السمن
إذ لم يذكر شيء من ذلك في الحديث فتشنعوا فاسد عائد عليهم ، ولو تذروا كلامهم لعلموا أنهم
محظون في التسوية بين البائل الذي ورد فيه النص وغير البائل الذي لا نص فيه ، وهل فرقنا بين
البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الرائد المذكور في الحديث وغير الرائد الذي لم يذكر
فيه وإلا فليقولوا لنا ما الذي أوجب الفرق بين الماء الرائد وغير الرائد ولم يوجب الفرق بين البائل
وغير البائل إلا أن ما ذكر في الحديث لا يتعدى بحكمه إلى ما لم يذكر فيه بغير نص ، وكفرقهم
بين العاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله ، وهو حلال لغير العاصب له ، وهل البائل وغير
البائل إلا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والمصلبي وغير المصلبي لكل ذي اسم منها
حكمه ، وهل الشنعة والخطأ الظاهر إلا أن يرد نص في البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل
وهل هذا إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق ، وحكم الزاني على غير الزاني ، وحكم
المصلبي على غير المصلبي ، وهكذا في جميع الشريعة ونحو ذلك بالله من هذا . ولو أنصفوا أنفسهم
لأنكر المالكيون والشافعيون على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكفت فينقض الوضوء ،
وبين مس بظاهر الكفت فلا ينقض الوضوء ، ولا نكر المالكيون على أنفسهم تفريقهم بين حكم



الشِّرِيقَةُ وَحْكُمُ الدِّينِيَّةُ فِي النِّكَاحِ ، وَمَا فَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فَرْجِيهِمَا فِي التَّخْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالصَّدَاقِ وَالْحَدِّ ، وَلَا نَكِرُ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ شَفَرِيقِهِمْ بَيْنَ حُكْمِ التَّمْرِ وَحُكْمِ الْبَسْرِ فِي الْعَرَابِيَا . وَهُوَلَاءِ الْمَالِكِيُّونَ يُفَرِّقُونَ مَعَنَا بَيْنَ مَا أَدْخَلَ فِيهِ الْكَلْبُ لِسَانَهُ وَبَيْنَ مَا أَدْخَلَ فِيهِ ذَنَبَهُ الْمَبْلُولُ مِنَ الْمَاءِ ، وَيَفْرَقُونَ بَيْنَ بَوْلِ الْبَقَرَةِ وَبَوْلِ الْفَرَسِ ، وَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ ، بَلْ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ شَفَرِيقِهِمْ بَيْنَ حُرْءَ الدَّجَاجَةِ الْمُخْلَلَةِ وَخَرْئَهَا إِذَا كَانَتْ مَقْصُورَةً وَبَيْنَ بَوْلِ الشَّاهِ إِذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجِسًا وَبَيْنَ بَوْلِهَا إِذَا شَرِبَتْ مَاءً طَاهِرًا ، وَفَرَقُوا بَيْنَ الْفُولِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، فَجَعَلُوهُ فِي الزَّكَاةِ مَعَ الْجُلَبَانِ صِنْفًا وَاحِدًا ، وَجَعَلُوهُمَا فِي الْبَيْوِعِ صِنْفَيْنِ ، وَكُلُّ ذِي عُقْلٍ يَدْرِي أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَالْمُتَعَوِّطِ بِنَصْرٍ جَاءَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْصَحُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفُولِ أَمْسِ وَالْفُولِ الْيَوْمَ ، وَبَيْنَ الْفُولِ وَنَفْسِهِ بِغَيْرِ نَصْرٍ ، وَلَا ذَلِيلٌ أَصْلًا .

وَهُوَلَاءِ الشَّافِعِيُّونَ فَرَقُوا بَيْنَ الْبَوْلِ فِي مَحْرَجِهِ مِنَ الْإِخْلِيلِ ، فَجَعَلُوهُ يَطْهُرُ بِالْحِجَارَةِ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ الْبَوْلِ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ أَعْلَى الْحَشَفَةِ فَجَعَلُوهُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، وَفَرَقُوا بَيْنَ بَوْلِ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ غَائِطِهِ فِي الصَّبِّ وَالْعَسْلِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرُوا عَلَيْنَا هُنَّا بِعِينِهِ . وَهُوَلَاءِ الْخَنَفِيُّونَ فَرَقُوا بَيْنَ بَوْلِ الشَّاهِ فِي الْبَيْرِ قَيْفِسِدُهَا ، وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ نَفْسِهِ مِنْ بَوْلِهَا بِعِينِهَا فِي التَّوْبِ فَلَا يُقْسِدُهُ ، وَفَرَقُوا بَيْنَ بَوْلِ الْبَعِيرِ فِي الْبَيْرِ قَيْفِسِدُهُ وَلَوْ أَنَّهُ نُقطَةً ، فَإِنْ وَقَعْتُ بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ ذَلِكَ الْجَمْلِ فِي مَاءِ الْبَيْرِ لَمْ يَقْسُدُ الْمَاءُ ، وَهَذَا نَفْسُ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْنَا ، وَفَرَقُوا بَيْنَ رُوتِ الْفَرَسِ يَكُونُ فِي التَّوْبِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَيِّ قَيْفِسِدُ الصَّلَاةِ ، وَبَيْنَ بَوْلِ ذَلِكَ الْفَرَسِ نَفْسِهِ يَكُونُ فِي التَّوْبِ فَلَا يُقْسِدُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُبُعُ التَّوْبِ عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ ، وَشِبْرًا فِي شِبْرٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ قَيْفِسِدُهَا حِينَئِذٍ ، وَزُرْقُرُ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَوْلُ مَا يُوكِلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كُلُّهُ وَرَجِيعُهُ نَجِسٌ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرُوا عَلَيْنَا . وَفَرَقُوا بَيْنَ مَا يَمْلأُ الْفَمَ مِنَ الْقُلْسِ وَبَيْنَ مَا لَا يَمْلأُ الْفَمَ مِنْهُ ، وَفَرَقُوا بَيْنَ الْبَوْلِ فِي الْجَسَدِ فَلَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ ، وَبَيْنَ الْبَوْلِ فِي التَّوْبِ قَيْرِيلُهُ غَيْرُ الْمَاءِ . وَلَوْ تَتَبَعَنَا سَقْطَاتِهِمْ لَقَامَ مِنْهَا دِيوَانٌ .

فَإِنْ قَالُوا : مَنْ قَالَ بِقَوْلِكُمْ هَذَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَائِلِ وَالْمُتَعَوِّطِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَبْلَكُمْ قلنا : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ إِذْ بَيْنَ لَنَا حُكْمُ الْبَائِلِ وَسَكَتَ ، عَنِ الْمُتَعَوِّطِ وَالْمُتَنَحَّمِ وَالْمُتَمَحَّطِ ، وَلَكِنْ أَخْبِرُونَا : مَنْ قَالَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ بِقُرُوقِكُمْ هَذِهِ قَبْلَكُمْ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الشَّاهِ فِي الْبَيْرِ وَبَوْلِهَا فِي التَّوْبِ ، وَبَيْنَ بَوْلِهَا فِي الْجَسَدِ وَبَوْلِهَا فِي التَّوْبِ وَبَيْنَ بَوْلِ الشَّاهِ تَشَرَّبُ مَاءً نَجِسًا وَبَوْلِهَا إِذَا شَرِبَتْ مَاءً طَاهِرًا وَبَيْنَ الْبَوْلِ فِي رَأْسِ الْحَشَفَةِ وَبَيْنَهُ فَوْقَ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُمْ وَلَيْتَهُمْ إِذْ قَالُوهُ مُبْتَدِئِينَ قَالُوهُ بِوْجَهٍ يُقْهَمُ أَوْ يُعْقَلُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ فُرُوقِهِمُ الْمَذْكُورَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ الْفُولَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ قَائِلًا مُسَمَّى بِهِ وَهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَيَقْعُلُونَهُ ، فَاللَّوَائِمُ لَهُمْ لَازِمَةٌ لَا لَنَا ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ الْفُولَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ تَعَالَى قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ مَنْ فَهَدَا وَاللَّهُ هُوَ الْمُنْكِرُ حَقًّا ، وَلَوْ قَالَ أَهْلُ الْأَرْضِ .



وَكَذِلِكَ إِنْ قَالُوا لَنَا : مَنْ فَرَقَ قَبْلَكُمْ بَيْنَ السَّمْنِ يَقُولُ فِيهِ الْفَأْرُ وَبَيْنَ عَيْنِهِ السَّمْنِ فَجَوَابُنَا هُوَ
الَّذِي ذَكَرْنَا بِعَيْنِهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ

رُوَيْنَا الْفَرْقَ بَيْنُهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى بْنِ رِفَاعَةَ ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبْوَابُ عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَاشِدٍ مَوْلَى قُرْيَاشٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ فَارِةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَائِعًا فَالْقِهْ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقِهْ الْفَارِةُ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّ مَا بَقَيَ.

حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا الدَّبَّرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ التَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ فَارِةٍ وَقَعَتْ فِي عِشْرِينَ فَرْقًا مِنْ زَيْتٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اسْتَشْرِجُوا بِهِ وَادْهُنُوا بِهِ الْأَذْمَ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرْيِيجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الْفَارِةُ تَقْعُ فِي السَّمْنِ الْذَّائِبِ فَتَمُوتُ فِيهِ أَوْ فِي الدُّهْنِ ، فَقَوْخَدْ قَدْ شَلَّخْ أَوْ قَدْ مَاتَتْ وَهِيَ شَدِيدَةٌ لَمْ تَسْلُخْ فَقَالَ سَوَاءٌ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ ، فَأَمَا الدُّهْنُ فَيَنْشَقُ فَيَدْهُنُ بِهِ إِنْ لَمْ تَقْدِرْهُ ، قُلْتُ : فَالسَّمْنُ أَيْنُشُ فَيُؤْكَلُ قَالَ لَا ، لَيْسَ مَا يُؤْكَلُ كَهْيَةً شَيْءٍ فِي الرَّأْسِ يُدْهَنُ بِهِ.

قال أبو محمد : والرَّبِيعُ دُهْنٌ بِنَصِيِّ الْقُرْآنِ : قَالَ تَعَالَى ﴿ وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالْدُهْنِ وَصَبْغٌ لِلْأَكْلِينَ وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ عَسْلَ الرَّبِيعِ تَقْعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ ، ثُمَّ يُؤْكَلُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي النُّقْطَةِ مِنْ الْحَمْرِ تَقْعُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يُشَرِّبُ وَذَلِكَ الطَّعَامُ يُؤْكَلُ .

قَالَ عَلَيُّ : وَيُقَالُ لِلْحَنَقِيَّينَ : أَنْتُمْ ثُخَالِفُونَ بَيْنَ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ فِي الشِّدَّةِ وَالْخَفَةِ بِأَرَائِكُمْ بِعَيْرِ نَصِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، فَبَعْضُهَا عِنْدَكُمْ لَا يُجْحِسُ التَّوْبَ وَالْبَدَنَ وَالْحُفَّ وَالنَّعْلَ مِنْهُ إِلَّا مَقْدَارٌ أَكْبَرُ مِنْ الدِرْهَمِ الْبَعْلِيِّ وَرُبَّمَا قَلَ ، وَبَعْضُهَا لَا يُجْحِسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا كَانَ رُبْعَ التَّوْبِ ، وَلَا تَدْرِي مَا قَوْلُكُمْ فِي الْجَسَدِ وَالنَّعْلِ وَالْحُفَّ وَالْأَرْضِ ، وَبَعْضُهَا تُقْرِفُونَ بَيْنَ حُكْمِهَا فِي نَفْسِهَا فِي التَّوْبِ وَالْجَسَدِ وَبَيْنَ حُكْمِهَا فِي نَفْسِهَا فِي الْبَيْرِ ، فَتَقُولُونَ : إِنَّ قَطْرَةَ حَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ تُنْجِسُ الْبَيْرَ ، وَلَا تُنْجِسُ التَّوْبَ ، وَلَا الْجَسَدَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ الدِرْهَمِ الْبَعْلِيِّ ، فَأَخْبِرُونَا ، عَنْ غَدِيرِ إِذَا حَرَّكَ طَرْفُهُ الْوَاحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكُ الْآخَرُ وَقَعَتْ فِيهِ نُقْطَةٌ بَوْلٌ كُلِّيٌّ أَوْ نُقْطَةٌ بَوْلٌ شَاءَ أَوْ حَلَمَةٌ مَيِّتَةٌ أَوْ فِيلٌ مَيِّتٌ مُتَفَسِّخٌ ، هَلْ كُلُّ هَذَا سَوَاءٌ أَمْ لَا فَإِنْ سَاقُوا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ نَقَضُوا أَصْلَهُمْ فِي تَغْلِيظِ بَعْضِ النَّجَاسَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، وَتَرْكُوا قَوْلَهُمْ إِنَّ بَعْرَتَيْنِ مِنْ بَعْرِ الْإِبْلِ أَوْ بَعْرَتَيْنِ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ لَا تُنْجِسُ الْبَيْرَ ، وَإِنْ فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ سَأْلَنَا هُمْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي السُّخْرِيَّةِ وَالثَّخْلِيطِ .

قَالَ عَلَيُّ : وَقَالُوا لَنَا : مَا قَوْلُكُمْ فِي حَمْرٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بَوْلٍ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَظْهُرْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ طَعْمٌ ، وَلَا لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ ، هَلْ صَارَ الْحَمْرُ وَالْبَوْلُ وَالدُّمُّ مَاءً أَمْ بَقَيَ كُلُّ ذَلِكَ

بِحَسْبِهِ فَإِنْ كَانَ صَارَ كُلُّ ذَلِكَ مَاءً فَكَيْفَ هَذَا وَإِنْ كَانَ يَقِيٌّ كُلُّ ذَلِكَ بِحَسْبِهِ فَقَدْ أَبْحَثُمُ الْحَمْرَ
وَالْبَوْلَ وَالدَّمَ ، وَهَذَا عَظِيمٌ وَخَلَافٌ لِلإِسْلَامِ

قال أبو محمد : جوابنا وبالله تعالى التوفيق : إِنَّ الْعَالَمَ كُلُّهُ جَوْهَرَةٌ وَاحِدَةٌ تَحْتَافُ أَبْعَاضُهَا
بِأَعْرَاضِهَا وَبِصِفَاتِهَا قَفْطُ . وَبِحَسْبِ اخْتِلَافِ صِفَاتٍ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ الْعَالَمِ تَحْتَافُ أَسْمَاءُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ
الَّتِي عَلَيْهَا تَقْعُدُ أَحْكَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّيَانَةِ . وَعَلَيْهَا يَقْعُدُ التَّخَاطُبُ وَالتَّقَاهُمُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ
بِجَمِيعِ الْلُّغَاتِ ، فَالْعِنْبُ عَنْبٌ وَلَيْسَ زَبِيبًا ، وَالرَّبِيبُ لَيْسَ عَنْبًا ، وَعَصِيرُ الْعِنْبِ لَيْسَ عَنْبًا ، وَلَا
حَمْرًا ، وَالْحَمْرُ لَيْسَ عَصِيرًا ، وَالْحَلُّ لَيْسَ حَمْرًا ، وَأَحْكَامُ كُلِّ ذَلِكَ فِي الدِّيَانَةِ تَحْتَافُ وَالْعِنْبُ الْحَامِلَةُ
وَاحِدَةٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ صِفَاتٌ ، مِنْهَا يَقُولُ حَدُّهُ ، فَمَا دَامَتْ تِلْكَ الصِفَاتُ فِي تِلْكَ الْعِنْبِ فَهُوَ مَاءٌ وَلَهُ
حُكْمُ الْمَاءِ . فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الصِفَاتُ ، عَنْ تِلْكَ الْعِنْبِ لَمْ تَكُنْ مَاءً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمُ الْمَاءِ
وَكَذِلِكَ الدَّمُ وَالْحَمْرُ وَالْبَوْلُ وَكُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ صِفَاتٌ مَا دَامَتْ فِيهِ فَهُوَ حَمْرَ لَهُ
حُكْمُ الْحَمْرِ ، أَوْ دَمَ لَهُ حُكْمُ الدَّمِ ، أَوْ بَوْلٌ لَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ
الْعِنْبُ حَمْرًا ، وَلَا مَاءً ، وَلَا دَمًا ، وَلَا بَوْلًا ، وَلَا الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الْإِسْمُ وَاقِعًا مِنْ أَجْلِ تِلْكَ
الصِفَاتِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَقَطَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَمْرِ أَوْ الْبَوْلِ أَوْ الدَّمِ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الْخَلِّ أَوْ فِي الْلَّبِنِ
أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَطَّلَتْ الصِفَاتُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ الدَّمُ دَمًا وَالْحَمْرُ حَمْرًا وَالْبَوْلُ بَوْلًا ،
وَبَقِيَتْ صِفَاتُ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا بِحَسْبِهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْجُرمُ الْوَاقِعُ يُعَدُّ حَمْرًا ، وَلَا دَمًا
، وَلَا بَوْلًا ، بَلْ هُوَ مَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ لَبَنٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَهَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ . فَإِنْ غَلَبَ الْوَاقِعُ
مِمَّا ذَكَرْنَا وَبَقِيَتْ صِفَاتُهُ بِحَسْبِهَا وَبَطَّلَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ أَوْ الْلَّبِنِ أَوْ الْخَلِّ ، فَلَيْسَ هُوَ مَاءٌ بَعْدُ ، وَلَا
خَلًا ، وَلَا لَبَنًا ، بَلْ هُوَ بَوْلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ حَمْرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ دَمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَإِنْ بَقِيَتْ
صِفَاتُ الْوَاقِعِ وَلَمْ تَبْطُلْ صِفَاتُ مَا وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَحَمْرٌ ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ ، أَوْ مَاءٌ وَدَمٌ ، أَوْ لَبَنٌ
وَبَوْلٌ ، أَوْ دَمٌ وَخَلٌ ، وَهَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالُ الْحَالَلِ مِنْ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَنَا
تَحْلِيقُهُ مِنْ الْحَرَامِ ، لَكِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ فَعَجَزْنَا عَنْهُ فَقَطُ ، وَإِلَّا فَهُوَ
طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ حَلَالٌ بِحَسْبِهِ كَمَا كَانَ . وَهَذَا كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ فَالْدَّمُ يَسْتَحِيلُ لَحْمًا ، فَهُوَ حَيَّنِ
لَحْمٌ وَلَيْسَ دَمًا ، وَالْعِنْبُ وَاحِدَةٌ ، وَاللَّحْمُ يَسْتَحِيلُ شَحْمًا فَلَيْسَ لَحْمًا بَعْدَ بَلْ هُوَ شَحْمٌ وَالْعِنْبُ وَاحِدَةٌ .
وَالرِّبَّانِيُّ وَالرِّبَّانِيُّ وَالْبَوْلُ وَالْمَاءُ وَالْتُّرَابُ يَسْتَحِيلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي النَّخْلَةِ وَرَقًا وَرُطْبًا ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
حَيَّنِ لِزِيَّلًا ، وَلَا تُرَابًا ، وَلَا مَاءً ، بَلْ هُوَ رُطْبٌ حَلَالٌ طَيِّبٌ ، وَالْعِنْبُ وَاحِدَةٌ ، وَهَذَا فِي سَائِرِ النَّبَاتِ
كُلِّهِ ، وَالْمَاءُ يَسْتَحِيلُ هَوَاءً مُتَصَعِّدًا وَمِلْحًا جَامِدًا ، فَلَيْسَ هُوَ مَاءٌ بَلْ ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْعِنْبُ
وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَعُودُ ذَلِكَ الْهَوَاءُ وَذَلِكَ الْمِلْحُ مَاءً . فَلَيْسَ حَيَّنِ لِهَوَاءً ، وَلَا مِلْحًا ، بَلْ هُوَ مَاءٌ حَلَالٌ
يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْعُسْلُ فَإِنْ أَنْكَرْنَا هَذَا وَقُلْنَا : إِنَّهُ وَإِنْ ذَهَبَتْ صِفَاتُهُ فَهُوَ الَّذِي كَانَ نَفْسَهُ لَرِمَكُمْ
، وَلَا بُدَّ إِبَاخَةُ الْوُضُوءِ بِالْبَوْلِ ، لِإِنَّهُ مَاءٌ مُسْتَحِيلٌ ، بِلَا شَكٍ ، وَبِالْعَرَقِ ، لِإِنَّهُ مَاءٌ مُسْتَحِيلٌ .
وَلَرِمَكُمْ تَحْرِيمُ النَّمَارِ الْمُغَذَّا بِالرِّبَّانِيِّ وَبِالْعَذْرَةِ ، وَتَحْرِيمُ لُحُومِ الدَّجَاجِ ، لِإِنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ ، عَنِ
الْمُحَرَّمَاتِ .



فَإِنْ قَالُوا : فَنَحْنُ نَجْدُ الدَّمْ يُلْقَى فِي الْمَاء أَوْ الْبَوْل أَوْ الْحَمْر أَوْ الْبُول فَلَا يَظْهُرُ لَهُ لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ ،
وَلَا طَعْمٌ فَيُواثِرُ طَرْحُهُ فَتَظَهُرُ صِفَاتُهُ فِيهِ . فَهَلَا صَارَ الثَّانِي مَاءً كَمَا صَارَ الْأَوَّلَ

قلنا لَهُمْ : هَذَا السُّؤَالُ لَسْنَا نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ بِهِ لَكِنْ جَرِيْثُمْ فِيهِ عَلَى عَادِتِكُمُ الدَّمِيْمَةِ فِي
الْتَّعْقِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ ، وَإِيَّاهُ تَعَالَى تَسْأَلُونَ ، عَنْ هَذَا
لَا نَحْنُ ، لِإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحَلَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يُحَلِّ الثَّانِي كَمَا شَاءَ لَا نَحْنُ وَجَوَابُهُ عَزٌّ وَجَلٌ لَكُمْ عَلَى
هَذَا السُّؤَالِ يَأْتِيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا تَطْلُونَ عَلَيْهِ نَدَامَةُ الْمَسَائِلِ ; لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ هَذَا السُّؤَالَ إِذْ
يَقُولُ تَعَالَى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ثُمَّ نَحْنُ نُحْيِكُمْ قَائِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا افْتَرَضَ عَزٌّ
وَجَلٌ عَلَيْنَا إِذْ يَقُولُ : كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ فَنَقُولُ لَكُمْ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ كُلُّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ
كَمَا شَاءَ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ . وَنَحْنُ نَجْدُ الْمَاء يُصَدِّعُهُ الْهَوَاء بِالْتَّجْفِيفِ فَيَصِيرُ
الْمَاء هَوَاءً مُصَعَّدًا وَلَيْسَ مَاءً أَصْلًا . حَتَّى إِذَا كَثُرَ الْمَاء الْمُسْتَحِيلُ هَوَاءً فِي الْجَوَّ عَادَ مَاءً كَمَا
كَانَ وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّحَابِ مَاءً . وَهَذَا نَفْسُ مَا اخْتَاجْنَاهُ بِهِ غَيْرِنَا مِنْ أَنَّ الدَّمَ يَخْفَى فِي الْمَاء
وَالْفِضَّةَ تَحْفَى فِي التَّحَاسِ . فَإِذَا تُوْبِعَ بِهِمَا ظَهَرَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا السُّؤَالِ الْأَحْمَقِ وَبَيْنَ مَنْ سَأَلَ :
لَمْ خَلَقَ اللَّهُ الْمَاء يُتَوَضَّأُ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَاء الْوَرْدِ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَلَمْ جَعَلِ الصَّلَاةَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَالْحَجَّ وَلَمْ
يَجْعَلْهُمَا إِلَى كَسْكَرَ أَوْ إِلَى الْفَرَمَا أَوْ الطُّورِ وَلَمْ جَعَلِ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةَ وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ .
وَالظَّهَرُ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعًا وَلَمْ جَعَلِ الْحِمَارَ طَوِيلَ الْأَذْنَيْنِ وَالْجَمَلَ صَغِيرَهُمَا وَالْفَارَ طَوِيلَ الذَّنَبِ
وَالشَّغَلُبَ كَذَلِكَ وَالْمِعْزَى قَصِيرَةَ الذَّنَبِ وَالْأَرْنَبَ كَذَلِكَ وَلَمْ صَارَ الْإِنْسَانُ يُحْدِثُ مِنْ أَسْفَلِ رِيحًا فَيَلْزَمُهُ
خَسْلَ وَجْهِهِ وَذِرَاعِيهِ وَمَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلِهِ ، وَلَا يَغْسِلُ مَخْرَجَ تِلْكَ الرِّيحِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنْ
سُؤَالِ الْعُقَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُشِبِّهُ اعْتِرَاضَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ هُوَ سُؤَالُ نَوْكَى الْمُلْحَدِينَ
وَحَمْقَى الْدَّهْرِيِّينَ الْمُتَحَبِّرِينَ الْجُهَالِ . وَإِذَا أَحَلْنَاكُمْ وَسَائِرَ حُصُومَنَا عَلَى الْعِيَانِ وَمُشَاهَدَةَ الْحَوَالَسِ فِي
اِنْتِقَالِ الْأَسْمَاءِ بِاِنْتِقَالِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا تَقْوُمُ الْحُدُودُ ، ثُمَّ أَرَيْنَاكُمْ بُطْلَانَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَنْجِبُ
تِلْكَ الْأَسْمَاءَ عِنْكُمْ وَعِنْنَا وَعِنْ كُلِّ مَنْ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تِلْكَ الْأَعْيَانِ إِلَّا
بِوُجُودِهَا ، ثُمَّ أَحَلْنَاكُمْ عَلَى الْبَرَاهِينِ الْصَّرُورِيَّةِ الْعُقْلَيَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ
عَلَيْهِ كَمَا شَاءَ ، فَأَعْتِرَاضُكُمْ كُلُّهُ هَوْسٌ وَبَاطِلٌ يُؤْدِي إِلَى الْإِلْحَادِ . فَقَالُوا : فَمَا تَقُولُونَ فِي فِضَّةٍ
خَالَطَهَا نُحَاسٌ فَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ فِيهَا أَثْرٌ ، وَلَا غَيْرِهَا ، أَتَرْكَى بِوْزِنِهَا وَتَبَاعُ بِوْزِنِهَا فِضَّةٌ مَحْضَةٌ أَمْ لَا

قلنا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : الْقَوْلُ فِي هَذَا كَالْقَوْلِ فِي الْمَاء سَوَاءً سَوَاءً ، وَلَا فَرْقَ ، إِنْ بَقِيَتْ
صِفَاتُ الْفِضَّةِ بِحَسَبِهَا وَلَمْ يَظْهُرْ لِلنُّحَاسِ فِيهَا أَثْرٌ ، فَإِنَّهَا تُرْكَى بِوْزِنِهَا وَتَبَاعُ بِوْزِنِهَا مِنْ الْفِضَّةِ ،
لَا بِأَقْلَى ، وَلَا بِأَكْثَرَ ، وَلَا تَسْيِيْةً ، وَإِنْ غَلَبَتْ صِفَاتُ النُّحَاسِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْفِضَّةِ أَثْرٌ ، فَهُوَ كُلُّهُ
نُحَاسٌ مَحْضٌ لَا رَكَأَةً فِيهِ أَصْلًا سَوَاءً كَثُرَتْ تِلْكَ الْفِضَّةُ الَّتِي اسْتَحَالَتْ فِيهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَجَائِزُ
بَيْعُهُ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَتَسْيِيْةً بِأَقْلَى مِمَّا خَالَطَهُ مِنْ الْفِضَّةِ وَمِمَّا يُمَثِّلُ ذَلِكَ وَبِأَكْثَرَ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ صِفَاتُ
النُّحَاسِ وَصِفَاتُ الْفِضَّةِ مَعًا فَهُوَ نُحَاسٌ وَفِضَّةٌ ، تَحْبُّ الرَّكَأَةَ فِيهَا مِنْ الْفِضَّةِ ، حَاصِّةً إِنْ
بَلَغَتْ حَمْسَ أَوْ أَقْلَى فَلَا ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ ، وَلَا يَحْلُّ بَيْعُ تِلْكَ الْجُمْلَةِ بِفِضَّةٍ مَحْضَةٍ أَصْلًا لَا

بِمِقْدَارٍ مَا فِيهَا مِنْ الْفُضْلَةِ ، وَلَا بِأَفْلَكَ ، وَلَا بِأَكْثَرَ ، لَا تَقْدَرُ فِيهَا عَلَى
الْمُمَاثَلَةِ بِالْوَزْنِ ، وَتَبَاعُ تِلْكَ الْجُمْلَةُ بِالذَّهَبِ تَقْدَرًا لَا تَسْيِئَةً . فَسَأَلُوا ، عَنْ قِدْرٍ طُبِحَتْ بِالْحَمْرِ أَوْ
طُرَحَ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَذْرَةٌ وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ هُنَالِكَ أَثْرٌ أَصْلًا . .

فَقُلْنَا : مَنْ طَرَحَ فِي الْقِدْرِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِإِنَّهُ
ا سْتَعْمَلَ الْحَرَامَ الْمُفْتَرَضَ اجْتِنَابُهُ ،

وَأَمَّا إِذَا بَطَلَ كُلُّ ذَلِكَ فَمَا فِي الْقِدْرِ حَلَالٌ أَكْلُهُ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ أَصْلًا
، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَخَالَهَا إِلَى الْحَلَالِ . ثُمَّ نَفَلَبُ عَلَيْهِمْ هَذَا السُّؤَالُ فِي دَنَّ خَلِ
رُمِيَ فِيهِ حَمْرٌ فَلَمْ يَظْهُرْ لِلْحَمْرِ أَثْرٌ ، فَقَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي فِي الدَّنِ كُلُّهُ حَلَالٌ فَهَذَا تَنَاقْضٌ مِنْهُمْ
وَقَوْلُ مِنْهُمْ بِالَّذِي شَنَعُوا بِهِ فَلَمِمُهُمُ التَّشْنِيعُ ، لَأَنَّهُمْ عَظِيمُهُ وَرَأْوُهُ حُجَّةٌ ، وَلَمْ يَلْزَمُنَا ، لِإِنَّنَا لَمْ
نُعَظِّمُهُ ، وَلَا رَأَيْنَا حُجَّةً . وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ عَلَيٌّ :

وَأَمَّا مُتَأَخِّرُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوُا أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ضَبْطِ هَذَا الْمُذَهِّبِ لِفَسَادِهِ وَسَخَافَتِهِ فَرُوَا
إِلَى أَنْ قَالُوا : إِنَّا لَا نُعْرِفُ بَيْنَ غَدِيرٍ كَبِيرٍ ، وَلَا بَحْرٍ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ، لَكِنَّ الْحُكْمَ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ
وَالرَّأْيِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُغَتَّسَلُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ فِي ظُنُونِنَا أَنَّ النَّجَاسَةَ خَالَطَتْهُ
حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ أَنَّهُ مَاءُ الْبَحْرِ ، وَإِنْ لَمْ نَتَيَقَّنْ ، وَلَا غَلَبَ فِي ظُنُونِنَا أَنَّ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةً تَوَضَّأْنَا
بِهِ .

قال علي : وهذا المذهب أشد فسادا من الذي رغبوا عنه لوجوه
أولها أنهم معرضون بأنه حكم بالظن ، وهذا لا يحيل ; لأن الله تعالى يقول : إن يتبعون إلا
الظن وإن الظن لا يعني من الحق شيئا
وقال رسول الله ص : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث . ولا أسوأ حالاً ممن يحكم في دين
الله تعالى الذي هو الحق المخصوص بالظن الذي هو مقر بأنه لا يتحقق .
والثاني : أن يقال لهم : كما تظنين أن النجاسة لم تختلط فظنين أنها خالطة فاجتنبوه ، لأن
الحكم بالظن أصل من أصولكم ، فما الذي جعل إحدى جنبتي الظن أولى من الأخرى والثالث : أن
قولكم هذا تحكم منكم بلا ذليل ، وما كان هكذا فهو باطل . والرابع : أن تقول لهم : عرفونا ما
معنى هذه المخالطة من النجاسة للماء فلسنا نفهمها ، ولا أنتم ، ولا أحد في العالم ولله الحمد ، فإن
كنتم تريدون أن كل جزء من أجزاء الماء قد جاور جزءا من أجزاء النجاسة وهذه مجاورة لا مخالطة
، وهذا لا يمكن البتة إلا بأن يكون مقدار النجاسة كمقدار الماء سواء سواء وإلا فقد فصلت أجزاء
من الماء لم يجاورها شيء من النجاسة .

فإن قالوا : فقد تتجلّس كُلُّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُجاوِرْهُ مِنْ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ ،
قلنا لَهُمْ : هَذَا لَازِمٌ لَكُمْ فِي الْبَحْرِ بِنُفُطَةٍ بَوْلٍ تَقْعُ فِيهِ ، وَلَا فَرْقٌ ، فَإِنْ أَبْوَا مِنْ هَذَا
قلنا لَهُمْ : فَعَرَفُونَا بِالْمِقْدَارِ مِنْ النَّجَاسَةِ الَّذِي إِذَا جَاوَرَ مِقْدَارًا مَحْدُودًا أَيْضًا مِنْ الْمَاءِ ، وَلَا



بُدَّ نَجَسَهُ ، فَإِنْ أَقْدَمُوا عَلَى تَحْذِيدِ ذَلِكَ زَادُوا فِي الضَّلَالِ وَالْهُوَسِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْعِمُوا عَلَى ذَلِكَ تَرَكُوا قَوْلَهُمْ ، كَالْمَيْتَةَ فَسَادًا وَمَجْهُولًا لَا يَحْلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي الدِّينِ.

وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدُكُمْ لِغَالِبِ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يُلْرُمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا فِي قَدْحٍ فِيهِ أُوقِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ فَوَقَعْتُ فِيهِ مِقْدَارُ الصَّابَةِ مِنْ بَوْلِ كَلْبٍ ، إِنَّهُ لَمْ يَنْجِسْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا يُمْكِنُ أَنْ تُخَالِطَهُ تِلْكَ النَّجَاسَةَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَاءِ فَقَطْ وَيَبْقَى سَائِرُ مَاءِ الْقَدْحِ طَاهِرًا حَلَالًا شُرْبَهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ . وَهَكَذَا فِي جُبِّ فِيهِ كُرْ مَاءٍ وَقَعْتُ فِيهِ أُوقِيَّةً بَوْلٍ ، فَإِنَّهُ عَلَى أَصْلِكُمْ لَا يَنْجِسُ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا مَارَجَتْهُ تِلْكَ الْأُوقِيَّةُ ، وَبَقِيَ سَائِرُ ذَلِكَ طَاهِرًا مُطَهِّرًا حَلَالًا ، نَحْنُ مُوقِنُونَ وَأَنَّهُمْ أَنَّهَا لَمْ تُمَازِجْ عَشْرَ الْكَرِّ ، وَلَا عُشْرَ عُشْرِهِ ، فَإِنَّ التَّرْمِثَمْ هَذَا فَارَقْتُمْ جَمِيعَ مَذَاهِبِكُمُ الْقِدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ الَّتِي هِيَ أَفْكَارٌ سُوءٌ مُفْسِدَةٌ لِلِّدَمَاعِ ، فَإِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَنَّ مَا قَرَبْتُ مِنَ النَّجَاسَةِ يَنْجِسُ ، لِرِمَكُمْ ذَلِكَ كَمَا كَذَّ الْزَّمَنَأُكُمْ فِي النَّيلِ وَالْجَيْهُونِ ، وَفِي كُلِّ مَاءِ جَارٍ ، لِإِنَّهُ يَتَصَلَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَيَنْجِسُ جَمِيعُهُ لِمَلَاقَاتِهِ الَّذِي قَدْ تَنَجَّسَ ، وَلَا بُدَّ نَعْمُ وَفِي الْبَحْرِ مِنْ نُقْطَةٍ بَوْلٍ تَقْعُدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، فَاخْتَارُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنْ قَالُوا : لَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ النَّهَرَ الْكَبِيرَ أَوِ الْبَحْرَ تَنَجَّسَ ، وَلَا مِنْ أَنَّ الْمُتَوَضِّي بِهِ تَوَضَّأَ بِمَاءِ حَالَطَةُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ .

قَلْنَا لَهُمْ : هَذَا نَفْسُهُ مَوْجُودٌ فِي الْجُبِّ وَالْبَلْرُ وَفِي الْفَلَةِ وَفِي قَدْحٍ فِيهِ عَشَرَةُ أَرْطَالِ مَاءٍ إِذَا لَمْ يَنْظُهُرْ أَثْرُ النَّجَاسَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقٌ ، وَلَا يَقِينٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَاءٍ فِيمَا ذَكَرْنَا تَنَجَّسَ ، وَلَا فِي أَنَّ الْمُتَوَضِّي مِنْ ذَلِكَ وَالشَّارِبَ تَوَضَّأَ بِنَجِسٍ أَوْ شَرِبَ نَجِسًا ، ثُمَّ حَتَّى لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوا لَمَّا وَجَبَ أَنْ يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ الْحَلَالُ أَوِ الْمَائِعُ لِذَلِكَ لِمُجاوِرَةِ النَّجِسِ أَوِ الْحَرَامِ لَهُ ، مَا لَمْ يَحْمِلْ صِفَاتِ الْحَرَامِ أَوِ النَّجِسِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ : رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ وَيَمْبَلِي إِلَى النَّظَرِ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ مَاءٍ وَقَعْتُ فِيهِ نَجَاسَةً فَلَمْ يَنْظُهُرْ لَهَا فِيهِ أَثْرٌ فَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، الْحُكْمُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ كُلِّهِ أَوْ شَرِبَهُ حَاشَا مِقْدَارَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَوُضُوعُهُ جَائِزٌ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَشُرْبُهُ حَلَالٌ ،

وَكَذَلِكَ غُسلُهُ مِنْهُ ، إِذَا لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَجَاسَةً ، وَلَا أَنَّهُ شَرِبَ حَرَاماً ، فَإِنْ اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَلَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا طَهْرٌ وَهُوَ عَاصٍ فِي شُرْبِهِ ; لِإِنَّنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَجَاسَةً وَشَرِبَ حَرَاماً قَالَ : وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَحْرِ فَمَا دُونَهُ ، وَلَا فَرْقٌ ، قَالَ : فَإِنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَاسْتَوْعَبَاهُ أَوْ اسْتَوْعَبَهُ كُلُّهُ بِالْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ الشُّرِبِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ وُضُوءُهُ جَائِزٌ فِي الظَّاهِرِ ،

وَكَذَلِكَ غُسلُهُ أَوْ شُرْبُهُ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِمَا أَوْ فِيهِمْ مِنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا غُسلٌ ، وَلَا أَعْرِفُ بِعِينِهِ ، فَلَا أَلْزِمُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِغَادَةً وُضُوءٍ ، وَلَا إِغَادَةً صَلَاةً بِالظَّنِّ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ نَاظَرْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، وَالرِّمَتُهُ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ لَهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، أَنْ يَكُونَ يَأْمُرُ جَمِيعَهُمْ بِإِغَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، لِإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ



لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الطَّهَارَةِ وَشَكٌ فِي الْحَدِيثِ ، بَلْ عَلَى أَصْلِنَا وَأَصْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الْحَدِيثِ وَعَلَى شَكٍ مِنْ الطَّهَارَةِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ ، وَأَرَيْتُهُ أَيْضًا بُطْلَانَ القُولَ الْأَوَّلِ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ اسْتِحَالَةِ الْأَحْكَامِ بِاسْتِحَالَةِ الْأَسْمَاءِ ، وَإِنَّ اسْتِحَالَةَ الْأَسْمَاءِ بِاسْتِحَالَةِ الصِّفَاتِ الَّتِي مِنْهَا تَقْوُمُ الْحُدُودُ ، وَقُلْتُ لَهُ : فَرِقْ بَيْنَ مَا أَجْزَتْ مِنْ هَذَا وَبَيْنَ إِنَاءِنِ فِي أَحَدِهِمَا مَاءً وَفِي الْآخِرِ عَصِيرُ بَعْضِ الشَّجَرِ ، وَبَيْنَ بِضْعَتِي لَحْمٍ إِحْدَاهُمَا مِنْ خِنْزِيرٍ وَالثَّانِيَةُ مِنْ كَبْشٍ ، وَبَيْنَ شَانِيْنِ إِحْدَاهُمَا مُذَكَّأةً وَالْآخِرَى عَقِيرَةً سَبْعِ مِيَّنَةً ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا.

قَالَ عَلَيْ : وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْقُولُ بِمِثْلِ قَوْلِنَا إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالْحُسَنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَحُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ أَخُوهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَكْرِمَةُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ الْبَنْيَيْ وَغَيْرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ جَائِزًا ، فَتَقْلِيدُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ .

137 - مَسَأَلَةٌ : وَالْبُولُ كُلُّهُ مِنْ كُلِّ حَيَوانٍ إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُ إِنْسَانٍ ، مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ نَحْنُ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ، أَوْ مِنْ طَائِرٍ يُؤْكِلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ إِلَّا لِصَرُورَةٍ تَدَوِّ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَقَطْ وَفَرِضَ اجْتِنَابُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْفُظُ مِنْهُ إِلَّا بِرَحْجٍ فَهُوَ مَعْفُوٌ عَنْهُ كَوْنِيهِ الذَّبَابِ وَجَوْهُ الْبَرَاغِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَمَّا الْبُولُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُ أَغْلَظُ تَجَاسَةً مِنْ بَعْضٍ ، فَبَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنْ فَرَسٍ أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُنْجِسُ التَّوْبَ ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحْشَا فَيُنْجِسُ حِينَذٍ وَتَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا . وَلَمْ يَحُدْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الْكَثِيرِ حَدًّا . وَحَدَّ أَبُو يُوسُفَ بِأَنْ يَكُونَ شَبِرًا فِي شِبِرٍ . قَالَ : فَلَوْ بَالَّتْ شَاةٌ فِي بِرٍ فَقَدْ تَجَسَّتْ وَتَنَزَّحَ كُلُّهَا . قَالُوا :

وَأَمَّا بِوْلُ الْإِنْسَانِ وَمَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُنْجِسُ التَّوْبَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَيِّ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ نَجَسَ التَّوْبَ وَأُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَيِّ فَأَقَلَّ لَمْ يُنْجِسُ التَّوْبَ وَلَمْ تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبَعْدُ فَالْعَمَدُ عِنْدَهُمْ وَالنَّسِيَانُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكِ . قَالَ :

وَأَمَّا الرَّوْتُ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ كُلُّهُ كَانَ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنْ بَقَرٍ كَانَ أَوْ مِنْ فَرَسٍ أَوْ مِنْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ فِي التَّوْبِ مِنْهُ أَوْ النَّتْعِ أَوْ الْحَفَّ أَوْ الْجَسَدِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَيِّ : بَطَّلَتِ الصَّلَاةُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا . وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَيِّ فَأَقَلَّ لَمْ يَصُرَّ شَيْئًا ، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبَئْرِ بَعْرَاثَانِ فَأَقَلَّ مِنْ أَبْعَارِ الْإِلِيلِ أَوْ الْغَنَمِ لَمْ يَصُرَّ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الرَّوْتِ



المذكور في الحُفَّ والنَّعْلِ أكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَجْرًا فِيهِ الْحَكُوكُ ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْعَسْلُ ، فَإِنْ كَانَ مَكَانُ الرَّوْثِ بَوْلٌ لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْعَسْلُ بِيَسَّ أوْ لَمْ يَبْيَسْ . قَالَ فَإِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ مِنْ حُرْءَ الطَّيْرِ الَّذِي يُؤْكِلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَصْرُ شَيْئًا ، وَلَا أُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَأَحْسَنَ قَتْعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُرْءَ دَجَاجًَ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا ، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ حُرْءَ حَمَامًَ أَوْ عُصْفُورًَ لَمْ يَصْرُهُ شَيْئًا . وَقَالَ زُفْرُ : بَوْلٌ كُلٌّ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَثُرٌ أَمْ قَلٌّ . وَأَمَّا بَوْلٌ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَنَجْوَهُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ نَجْسٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : بَوْلٌ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَنَجْوَهُ نَجْسٌ ، وَيَشْرَبُ مَاءَ نَجْسًا فَبَوْلُهُ حَيْنَيْدٌ نَجْسٌ ،

وَكَذَلِكَ مَا يَأْكُلُ الدَّجَاجُ مِنْ نَجَاسَاتٍ فَخَرُوْهَا نَجْسٌ . وَقَالَ دَاؤُودٌ : بَوْلٌ كُلٌّ حَيَوَانٌ وَنَجْوَهُ أَكْلٌ لَحْمُهُ أَوْ لَمْ يُؤْكِلْ فَهُوَ طَاهِرٌ ، حَاسَا بَوْلَ الْإِنْسَانِ وَنَجْوَهُ فَقَطْ فَهُمَا نَجَسَانِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلًا قَوْلَنَا الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ .

قَالَ عَلَيٌّ : أَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَایَةِ التَّخْلِيطِ وَالتَّنَاقْضِ وَالْفَسَادِ ، لَا تَعْلُقُ لَهُ بِسُنَّةٍ لَا صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا بِقُرْآنٍ ، وَلَا بِقِيَاسٍ ، وَلَا بِدَلِيلٍ إِجْمَاعٍ ، وَلَا بِقُولٍ صَاحِبٍ ، وَلَا بِرَأِيٍ سَدِيدٍ ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَسْمَ النَّجَاسَاتِ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا التَّقْسِيمُ بَلْ نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا التَّرْتِيبِ فِيهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ ، فَوَجَبَ إِطْرَاحُ هَذَا الْفَوْلِ بِيَقِينٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْأَشْيَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَأْتِي نَصٌّ بِتَحْرِيمٍ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ . قَالُوا : وَلَا نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي تَحْرِيمِ بَوْلِ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ وَنَجْوَهِ ، حَاسَا بَوْلَ الْإِنْسَانِ وَنَجْوَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقَالُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرُوا مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَنَّسٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرْبَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْنَابِهَا وَأَبْوَالِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَبِحَدِيثٍ

رُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ حِينَ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ وَفِي مَرَاضِنِ الْعَنَمِ وَبِحَدِيثِ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قُرْيَشٍ جُلُوسٍ وَقَدْ تَحْرُوا جَرْوَرًا لَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضْعَ وَجْهُهُ سَاجِدًا فَيَضْعُهُ عَلَى ظَهِيرَهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ ، فَأَمْهَلَهُ ، فَلَمَّا حَرَ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهِيرَهِ ، فَأَخْبَرَتْ قَاطِمَةً بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةً فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخْذَتْهُ مِنْ ظَهِيرَهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيَشٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَبِحَدِيثِ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ كُنْتُ أَبِيَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ شَابًا عَرَبًا ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُثْدِبُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ



الحارث ، عن أبيه قال " صلَّى بِنًا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سِرْقِينٌ هَذَا لَفْظُ سُفِيَانَ ، وَقَالَ شُعْبَةُ " رَوْثُ الدَّوَابِ "

وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِمَا " وَالصَّحْرَاءُ أَمَامَهُ ، وَقَالَ : هُنَا وَهُنَاكَ سَوَاءٌ " وَعَنْ أَنَسٍ " لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ دَاتٍ كِرْشٍ " وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ . قَالَ مَنْصُورٌ : سَأَلْتُهُ ، عَنِ السِّرْقِينِ يُصِيبُ حُفَّ الْإِنْسَانِ أَوْ تَعْلَهُ أَوْ قَدْمَهُ قَالَ لَا بَأْسَ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَحَّى ، عَنْ بَغْلٍ يَبُولُ ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : مَا عَلَيْكَ لَوْ أَصَابَكَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ أَكْلَ الْبَغْلِ . وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : لَا بَأْسَ بِأَئْوَالِ الْغَنَمِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ وَنَافِعِ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ فِيمَنْ أَصَابَ عَمَامَتَهُ بَوْلٌ بَعِيرٍ قَالَ جَمِيعًا : لَا يَغْسِلُهُ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَى رِجْلِيهِ أَثْرُ السِّرْقِينِ . وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : إِنِّي عُنِيقًا تَبَعَّرُ فِي مَسْجِدي .

قال أبو محمد : أَمَّا الْأَثَارُ التِّي ذَكَرْنَا فَكُلُّهَا صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا : أَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ فَغَيْرُ مُسْنَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ بِبَوْلِ الْكِلَابِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَفَقَرَهُ ، وَإِذْ لَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، إِذْ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي عَمَلِهِ أَوْ فِيمَا صَحَّ أَنَّهُ عَرَفَهُ فَأَفَقَرَهُ ، فَسَعَطَ هَذَا الْإِحْتِجَاجُ بِهَذَا الْخَبَرِ ، لَكِنْ يَلْزُمُ مَنْ احْتَاجَ بِهِدِيَّةٍ سَعِيدٍ كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِّنْ طَعَامٍ أَنْ يَحْتَاجَ بِهَذَا الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ عَمَلَ بَنِي خُدْرَةَ فِي جَهَةٍ مِّنْ جَهَاتِ الْمَدِينَةِ ، وَيَلْزُمُ مَنْ شَنَعَ لِعَمَلِ الصَّاحَبَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنْ يَأْخُذَ بِهِدِيَّةِ أَبْنِ عُمَرَ هَذَا ، فَلَا يَرَى أَئْوَالَ الْكِلَابِ ، وَلَا غَيْرَهَا نَجَسًا ، وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا تَنَاقَصُوا فِيهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْفَرْثَ كَانَ مَعَهُ دَمٌ ، وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عِنْهُمْ ، عَلَى طَهَارَةِ الدَّمِ ، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ الْفَرْثِ دُونَ طَهَارَةِ الدَّمِ ، وَكِلَّاهُمَا مَذْكُورَانِ مَعًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ شُعْبَةَ وَسُفِيَانَ وَرَكَرِيَاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ رَوَفَا كُلُّهُمْ هَذَا الْخَبَرَ ، عَنِ الْذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَلَى جَزُورٍ ، وَهُمْ أَوْتُقُ وَأَحْفَظُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، وَرِوَايَتُهُمْ زَائِدَةً عَلَى رِوَايَتِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ فِي السَّلَى فَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَيْنِ ، فَلَا حُكْمَ لَهُمَا ، وَالْفَاطِعُ هُنَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ وُرُودِ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ النَّجْوِ وَالدَّمِ ، فَصَارَ مَنْسُوْحًا بِلَا شَكٍ وَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ لَا تَحْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَلَا مِنْ أَبْعَارِهَا .

فَقُلْنَا لَهُمْ : أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَا تَحْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَلَا مِنْ أَبْعَارِهَا فَقَدْ يَبُولُ الرَّاعِي أَيْضًا بَيْنَهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِنْسَانِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،



حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا محمد بن كريبي ، حدثنا الحسين بن علي الجعفري ، عن زائدة ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن طيب وتنظر .

قال علي : الدور هي دور السكنى وهي أيضًا المحلات . تقول : داربني ساعدة ، وداربني النجار ، داربني عبد الأشهد . هكذا قال رسول الله ﷺ وهو كذلك في لغة العرب ، فقد صاح أمراً عليه السلام بتنظيم المساجد وتطيبها ، وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبغر وغيره . وحدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمداً بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمداً بن محمد ، حدثنا أحمداً بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع الزهراني ، كلاهما ، عن عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما رأيته تحضر الصلاة فيأمر بالساط الذي تحته فيكنس وينصح ثم يوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ف يصلّي بنا فهذا أمر منه ﷺ بكنس ما يصلّى عليه ونضنه .

حدثنا أحمداً بن محمد بن الجسور ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن علي ، عن ابن عون هو عبد الله ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الحميد بن المندり بن الجارود ، عن أنس بن مالك قال صنعت بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً وقال : إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول يعني حسيراً فأمر عليه السلام بجانب منه فكبس ورث فصلٍ وصلينا معه فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بكنس ما يصلّى عليه ورشه بالماء ، فدخل في ذلك مراياض الغنم وغيرها .

وأيضاً فإن هذا الحديث نفسه إنما روينا من طريق عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس ، وقد روينا من طريق البخاري ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس ، كان رسول الله ﷺ يصلّي في مراياض الغنم قبل أن يبني المسجد فصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل زرود الأخبار باختتام كل نجو وبول .

وأيضاً فإن يوسف بن عبد الله قال : حدثنا أبو عيسى بن أبي شيبة ، حدثنا أحمداً بن خالد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لم تحدوا إلا مراياض الغنم وأعطان الإبل ، فصلوا في مراياض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل .

حدثنا حمام ، حدثنا ابن معرف ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل : أصلّي في أطان الإبل فقال لا ، قال : أصلّي في مراياض الغنم قال نعم .

قال علي عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولدي قضاء الرئي .

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا أحمداً



بْنُ مُحَمَّدِ الْبِرْتُوِي ، حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَلَا تُصَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ .

قال أبو محمد : فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا ، كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا ، وَإِنْ كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِهَا ، فَلَيَسَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا ، وَالْمُعْرَفُ بَيْنَ ذَلِكَ مُتَحَكِّمٌ بِالْبَاطِلِ ، لَا يَعْجَزُ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ ، عَنْ أَنْ يَأْخُذَ بِالظَّرْفِ الثَّانِي بِدَعْوَاهُ كَذَّاعَاهُ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّا نَهَى ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ، لِإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ قِيلَ لَهُ : وَإِنَّمَا أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ، فَخَرَجَتِ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ مِنْ كِلَّ الْخَبَرَيْنِ ، فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالْبَانِهَا فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ : لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاخَ لِلْعُرَنَيْنِ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالْبَانِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلِ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمُتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيَنَا فِي إِبْلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَصَحُّوْا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الْإِبْلَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَاءِ مِنَ السَّقَمِ الَّذِي كَانَ أَصَابَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ بِذَلِكَ ، وَالْتَّدَاوِي بِمِنْزِلَةِ ضَرُورَةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَمَا أَضْطَرَرَ الْمَرْءُ إِلَيْهِ فَهُوَ عَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُلِ وَالْمَشَرِبِ ،

فإن قيل : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَهَاهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، وَلَكُهَا دَاءٌ وَحَدِيثُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ . وَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَسَانَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ . فَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةٌ فِيهِ : لِإِنَّ حَدِيثَ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبِلُ التَّقْيِينَ ، شَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ : لِإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ دَوَاءً ، وَإِذْ لَيْسَ دَوَاءً فَلَا خِلَافٌ بَيْنَنَا فِي أَنَّ مَا لَيْسَ دَوَاءً فَلَا يَحِلُّ تَساؤلُهُ إِذَا كَانَ حَرَاماً ، وَإِنَّمَا حَالَفَنَا هُمْ فِي الدَّوَاءِ ، وَجَمِيعُ الْحَاضِرِينَ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ،



بَنْ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيُونَ يُبَيِّهُونَ لِلْمُخْتَنِقِ شُرْبَ الْخَمْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُسِيغُ أَكْلُهُ بِهِ غَيْرَهَا ،
وَالْحَنْفِيُونَ وَالشَّافِعِيُونَ يُبَيِّهُونَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطَشِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ فَنَعَمْ وَمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْضَّرُورَةِ فَلَئِنَسَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَبِيثًا
، بَنْ هُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ ؛ لِإِنَّ الْحَالَ لَيْسَ خَبِيثًا فَصَحَّ أَنَّ الدَّوَاءَ الْخَبِيثَ هُوَ الْقَتَالُ الْمُحْوَفُ ، عَلَى
أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَيِّي إِسْحَاقَ الَّذِي انْقَرَدَ بِهِ لَيْسَ بِالْقَوَىِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ فَبَاطِلٌ لِإِنَّ رَاوِيهَ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ
مَجْهُولٌ . وَقَدْ جَاءَ الْيَقِينُ بِإِبَاخَةِ الْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ عِنْدَ حَوْفِ الْهَلَاكِ مِنَ الْجُوعِ فَقَدْ جَعَلَ تَعَالَى
شِفَاءَنَا مِنَ الْجُوعِ الْمُهَلَّكِ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ وَنَقُولُ : نَعَمْ إِنَّ الشَّيْءَ مَا دَامَ حَرَاماً
عَلَيْنَا فَلَا شِفَاءَ لَنَا فِيهِ ، فَإِذَا أَضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ بَنْ هُوَ حَلَالٌ ، فَهُوَ لَنَا حِينَئِذٍ
شِفَاءٌ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا حَرَمَ عَلَيْنَا : فَمَنْ أَضْطَرَرْتَ غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ فَلَا
إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
مَ قَالَ : الْحَرِيرُ وَالْذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنْثَاهَا وَقَالَ م : إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي
الْدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْطُّرُقِ الثَّابِتَةِ الْمُؤْجَبَةِ لِلْعِلْمِ . رَوَى تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ عُمُرُ وَابْنُهُ ،
وَابْنُ الرَّبِيعِ وَابْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُمْ ، ثُمَّ صَحَّ يَقِينُنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاخَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ
بْنِ الْعَوَامِ لِبَاسُ الْحَرِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنَ الْحَكَةِ وَالْقُمْلِ وَالْوَجَعِ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّمُوا بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الإِبَاخَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا
أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴾ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَصَحِحُّ ، وَهَكَذَا نَقُولُ : إِنَّا إِنَّ لَمْ
نِحْدُ نَصًا عَلَى تَحْرِيمِ الْأَبْوَالِ جُمْلَهُ وَالْأَنْجَاءِ جُمْلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ
مِنْ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَنَجْوَهُ . كَمَا قَالُوا : فَإِنْ وَجَدْنَا نَصًا فِي تَحْرِيمٍ كُلِّ ذَلِكَ وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ ، فَالْقُولُ
بِذَلِكَ وَاجِبٌ ،

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ
الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَحْبَرَنَا عُبَيْدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ
، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعْذَبَانِ فِي
قُبُورِهِمَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُعْذَبَانِ وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ، كَانَ أَحْدُهُمَا لَا يَسْتَرِّ مِنْ
الْبَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْتَشِي بِالنَّمِيمَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال أبو محمد : كُلُّ كَبِيرٍ فَهُوَ صَغِيرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنِ الشَّرِكِ أَوِ الْقَتْلِ .
وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاؤُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَ
لِقَبَرِيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعْذَبَانِ وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحْدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنِ الْبَوْلِ ،
وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْتَشِي بِالنَّمِيمَةِ وَذَكَرَ باقِي الْخَبَرِ . وَرُوِيَّنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،



وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغِيْثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَصَاحِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُ عَذَابِ الْقُبْرِ فِي الْبَوْلِ وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَدْدِ الْمُلْكِ الْخَوَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدْ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَانُ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدِ الْقَاصِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ يَعْنِي الْبَوْلَ وَالنَّجْوَ . وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ ، عَنْ حَاتِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَأَفْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ اجْتِنَابَ الْبَوْلِ جُمْلَةً ، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَذَابِ ، وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْصَنَ مِنْهُ بَوْلٌ دُونَ بَوْلٍ ، فَيَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ مُذَعِّيَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا بِنَصِّ ثَابِتٍ جَلِّيٍّ ، وَوَجَدْنَاهُ ﷺ قَدْ سَمَّى الْبَوْلَ جُمْلَةً وَالنَّجْوَ جُمْلَةً " الْأَخْبَثَيْنِ " وَالْحَبِيثُ مُحَرَّمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ أَخْبَثَ وَحَبِيثَ فَهُوَ حَرَامٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا خَاطَبَ عَلَيْهِ السَّلامَ النَّاسَ فَإِنَّمَا أَرَادَ نَجْوَهُمْ وَبَوْلَهُمْ فَقَطْ .

قَلَّا : نَعَمْ إِنَّمَا خَاطَبَ عَلَيْهِ السَّلامَ النَّاسَ وَلَكِنْ أَتَى بِالإِسْمِ الْأَعْمَمِ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ جِنْسُ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلامَ نَجْوَ النَّاسِ خَاصَّةً وَبَوْلَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلامَ بَوْلَ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ خَاصَّةً لَا بَوْلَ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ ،

وَكَذَلِكَ فِي النَّجْوِ

فَصَحَّ أَنَّ الْوَاحِدَ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا تَحْتَ الْإِسْمِ الْجَامِعِ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ الْعَذَابُ فِي الْبَوْلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا ،

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَرَّةً رَوَاهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرَّةً ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاؤُوسَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبْنَ رَاهْوَيْهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ وَيَحْيَى وَأَبَا سَعِيدِ الْأَشْجَرِ رَوَوْهُ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالُوا فِيهِ كَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ

وَهَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ .



قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءٌ . أَمَّا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ لَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ فَسَقَطَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ ، وَوَكِيعًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمَاعَ الْأَعْمَشِ لَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ فَسَقَطَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ ، وَأَيْضًا فَقْدُ رُوَيْنَاهُ آنِفًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ مَتْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَقَطَ التَّعْلُلُ جُمِلَةً .

وَأَمَّا رِوَايَةُ هَذَا الْخَبَرِ مَرَّةً ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاؤُوسَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذَا قُوَّةً لِلْحَدِيثِ ، وَلَا يَتَعَلَّلُ بِهَذَا إِلَّا جَاهِلٌ مُكَابِرٌ لِلْحَقَائِقِ ; لِإِنَّ كُلَّيْهِمَا إِمامٌ ، وَكِلَّاهُمَا صَاحِبٌ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّحْبَةَ الطَّوِيلَةَ ، فَسَمِعَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ طَاؤُوسَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ كَذِلِكَ ، وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِمَّا يُقْدِحُ فِي الرِّوَايَةِ وَدِنْدَنًا أَنْ ثَبَّيْنَا لَنَا ذَلِكَ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَعْوَى فَاسِدَةٍ لَهُجَّ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَهُمْ فِيهَا مُخْطَلُونَ عَيْنَ الْخَطَا ، وَمَنْ قَلَّدُهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى " مِنْ بَوْلِهِ " فَقْدُ عَارِضَهُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُمْ ، فَرَوَى هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهْبُرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَنِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كُلُّهُمْ ، عَنْ وَكِيعٍ فَقَالُوا " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَالَا : " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ شَعْبَةُ وَعَبْيَدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَّاهُمَا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَالَا : " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ شَعْبَةُ وَأَبُو مَعَاوِيَةُ الظَّرِيرُ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ كُلُّهُمْ ، عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالُوا " مِنْ الْبَوْلِ " فَكِلَّا الرِّوَايَتَيْنِ حَقًّا ، وَرِوَايَةُ هُؤُلَاءِ تَزِيدُ عَلَى رِوَايَةِ الْآخَرِينَ وَزِيادةُ الْعَدْلِ وَاجْبٌ قَبْلُهَا ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّلُوا بِهِ ، وَصَحَّ فَرَضًا وُجُوبُ اجْتِنَابِ كُلِّ بَوْلٍ وَنَجْوٍ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا جُمِلَةً مِنِ السَّلْفِ ، كَمَا حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَيُّ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلِزٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ بَوْلِ نَاقِيٍ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكِ مِنْهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنِ الْمُغَنِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّشِمِيِّ ، عَنْ سَلْمٍ بْنِ أَبِي الدَّيَالِ ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : الْأَبْوَالُ كُلُّهَا أَنْجَاسٌ . وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ " الْبَوْلُ كُلُّهُ يُغَسِّلُ " وَعَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ " الرَّشْ بِالرَّشِّ وَالصَّبْ بِالصَّبِّ مِنْ الْأَبْوَالِ كُلُّهَا " وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرُّهْرَيِّ فِيمَا يُصِيبُ الرَّاعِي مِنْ أَبْوَالِ الْإِبْلِ قَالَ " يُنْضَحُ " وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ قَالَ " كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَوْلٌ حُفَّاشٌ فَنَضَحَ ، وَقَالَ مَا كُنْتَ أَرَى النَّضْحَ شَيْئًا حَتَّى بَلَغْنِي ، عَنْ سَبْعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شَعْبَةَ قَالَ " سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ بَوْلِ الشَّاةِ ، فَقَالَ اغْسِلْهُ . وَعَنْ حَمَّادٍ أَيْضًا فِي بَوْلِ الْبَعِيرِ مِثْلُ ذَلِكَ .

قال أبو محمد "

وَأَمَّا قَوْلُ رُوفَرَ قَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، لِمَا نَذَكَرُهُ فِي إِفْسَادِ قَوْلِ مَالِكٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنَّ تَعْلُقَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي حَرْبِ الصَّفَارِ ، عَنِ



يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُضْعِبٍ ، عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا يَبْأَسُ بِبَوْلِهِ.

قال علي : هذا خبر باطل موضوع ; لأن سوار بن مصعب متزوك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات . فإذا سقط هذا فإن رقر قال بعض الأحوال على بعض ، ولم يقنس النحو على البول ، وهذا هو الذي أنكره أصحابه علينا في تفريتنا بين حكم البائل في الماء الراكد وبين المتعوط فيه ، إلا أننا نحن قلناه اتباعا لرسول الله ص و قال رقر برأيه الفاسد . وأماما قول مالك ظاهر الخطأ ، لأنة ليس فيما احتج به إلا أبوالإبل فقط ، واستدلل على بول الغنم وبعراها فقط ، فأدخل هو في حكم الطهارة أبوالبقر وأحشاءها وأبعار الإبل وبعرا كل ما يوكل لحمه وبوله .

فإن قالوا فعلنا ذلك قياسا لما يوكل لحمه على ما لا يوكل لحمه ،

قلنا لهم فهلا قسمتم على الإبل والغنم كل ذي أربع ؛ لأنها ذات أربع وذوات أربع أو كل حيوان ، لأنة حيوان وحيوان أو هلا قسمتم كل ما عدا الإبل والغنم المذكورين في الخبر على بول الإنسان ونجوه المحرمين وهذه علة أعم من علائمكم إن كنتم تقولون بالاعم في العل ، فإن لجأتم ههنا إلى القول بالأخص في العل

قلنا لكم ، فهلا قسمتم من الأنعام المسكونة عنها على الإبل والغنم ، وهي ما تكون أضحيه من البقر فقط ، كما الإبل والغنم تكون أضحيه ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط ، كما يكون في الإبل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة ، كما يجوز ذلك في الإبل والغنم ، دون أن نعيروا على الإبل والغنم الصيد والطيير فهذا أحسن من علائمكم ، فظاهر فساد قياسهم جملة يقينا .

فإن قالوا : قسنا أبوالكل ما يوكل لحمه وأنحاءها على البناتها .

قلنا لهم : فهلا قسمتم أبواللها على دمائها فأوجبتم نجاسة كل ذلك

وأيضا فليس للذكور منها ، ولا للطيير البن فتقاس أبواللها وأنحاوها عليها .

وأيضا فقد جاء القرآن والسنة والإجماع المتفق بإسناد علائم هذه وإبطال قياسكم هذا ، لصححة كل ذلك بأن لا تقاس أبوالنساء ونجوهن على البناتها في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البن . وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نجوه على نجو الإنسان فهو ذو رجلين فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر ، وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة ، وصح أن قول أبي حنيفة ومالك وأصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة باطل يقين ، لأنهم لا شيئا من النصوص اتبعوا ، ولا شيئا من القياس ضبطوا ، ولا يقول أحد من المتقديرين تعلقا ، لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجاسته بوله ، وبين بول ما شرب ماء طهرا فقال بطهارة بوله ، وهو يرى لحم الدجاج حلالا طيبا ، هذا وهو يراه متولدا ، عن الميتات والعدرة ، وهذا تنافض لا خفاء به . وبالله تعالى التوفيق



138 - مَسْأَلَةٌ : وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالْقَرْنُ وَالسِّنُّ يُؤْخَذُ مِنْ حَيٍ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَيَّ طَاهِرٌ وَبَعْضُ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ ، وَالْحَيُّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَبَعْضُ مَا لَا يَحِلُّ
أَكْلُهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

139 - مَسْأَلَةٌ : وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ نَجْسٌ وَمِنَ الْمُؤْمِنِ طَاهِرٌ ، وَالْقَيْحُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْقَنْسُ
وَالْقَسْسُ الْبَيْضَاءِ وَكُلُّ مَا قُطِعَ مِنْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَلَبَنُ الْمُؤْمِنَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ
الْكَافِرِ وَالْكَافِرَةِ نَجْسٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجِسُ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ ، وَبَعْضُ النَّجْسِ نَجْسٌ ، وَبَعْضُ الطَّهْرِ طَاهِرٌ ، لِإِنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ
شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَادِهِ وَبِأَلْهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

140 - مَسْأَلَةٌ : وَالْبَأْنُ الْجَلَلَةُ حَرَامٌ ، وَهِيَ الْإِلَبُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ وَهِيَ الْعَذْرَةُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ
كَذِلِكَ ، فَإِنْ مُنْعَثُ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّى سَقَطَ عَنْهَا اسْمُ جَلَلَةٍ ، فَلَبَانُهَا حَلَالٌ طَاهِرَةٌ .

حَدَثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَوَلَانِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَثَنَا
أَبُو دَاؤُدْ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ أَبْنُ الْمُنْتَهَى ، حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقِدِيُّ ، حَدَثَنَا هِشَامُ الدَّسْنُوَيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ،
عَنْ لَبَنِ الْجَلَلَةِ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَثَنَا عَبْدَهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَكْلِ الْجَلَلَةِ وَالْبَأْنِهَا .

141 - مَسْأَلَةٌ : وَالْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ جَائِزٌ ،
وَكَذِلِكَ الْغُسْلُ بِهِ الْجَنَابَةُ ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَاءً آخَرُ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ
بِعِينِهِ لِغَرِيقَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ بِعِينِهِ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَوَضَّعُ بِهِ رَجُلًا أَوْ
امْرَأَةً .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَا مَسْتَمُ الْنِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا فَعَمَّ تَعَالَى كُلُّ مَاءٍ وَلَمْ يَحُصَّهُ ، فَلَا يَحِلُّ لِإِحْدَى أَنْ يَتَرَكَ
الْمَاءَ فِي وُضُوئِهِ وَغُسلِهِ الْوَاحِدِ وَهُوَ يَجِدُهُ إِلَّا مَا مَنَعَهُ مِنْ نَصْ ثَابِتٌ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيَّقِّنٌ مَقْطُوعٌ
بِصَحَّتِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ
الْمَاءَ فَعَمَّ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمْ يَحُصَّ ، فَلَا يَحِلُّ تَحْصِيصُ مَاءٍ بِالْمَنْعِ لَمْ يَحُصُّهُ نَصْ آخَرُ أَوْ
إِجْمَاعٌ مُتَيَّقِّنٌ .

حَدَثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا أَبْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْأَغْرَبِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُدْ ، حَدَثَنَا
مُسَدَّدٌ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدْ وَهُوَ الْخَرْبِيُّ ، عَنْ سُعْدِيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَقِيلٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَصْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ .

وَمَا مِنْ إِجْمَاعٍ فَلَا يَخْتَلِفُ أَثْانِي مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ كُلَّ مُتَوْضِيٍّ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَعْسُلُ بِهِ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مَرْفَقِهِ ، وَهَكَذَا كُلُّ عُضُوٍّ فِي الْوُضُوءِ وَفِي غُسلِ الْجَنَابَةِ ، وَبِالضَّرُورَةِ وَالْحِسْنَ بَدْرِي كُلُّ مُشَاهِدٍ لِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ قَدْ وُضِئَتْ بِهِ الْكُفُّ وَغُسِلَتْ ، ثُمَّ غُسِلَ بِهِ أَوْلُ الدِّرَاعِ ثُمَّ آخِرُهُ ، وَهَذَا مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ بِيَقِينٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ إِلَى الْإِنَاءِ وَهِيَ تَعْطُرُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي طَهَرَ بِهِ الْعُضُوَّ ، فَيَأْخُذُ مَاءً آخَرَ لِلْعُضُوِّ الْآخَرِ ، فِي الْضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسْنٍ سَلِيمٍ أَنَّهُ لَمْ يُطْهِرْ الْعُضُوَّ الثَّانِي إِلَّا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ مَازَجَهُ مَاءً آخَرَ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ عُضُوٍّ آخَرَ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَورٍ وَدَاؤِدَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا يَتَيَمَّمُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ الغُسْلُ ، وَلَا الْوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ ، وَيُنْكِرُ شُرُبَةٌ ،

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَالْأَظْهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ نَحْسٌ ، وَهُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ نَصَارًا ، وَأَنَّهُ لَا يَتَجَسِّسُ التَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحْشًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ الْتَّوْبَ مِنْهُ شَبْرٌ فِي شَبْرٍ فَقَدْ نَجَسَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ لَمْ يَتَجَسِّسْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ طَاهِرٌ قَدْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَهَا فَتَوَضَّأَ فِي بِلْرِ فَقَدْ تَتَجَسَّسَ مَأْوَهَا كُلُّهُ وَتُنْتَرُ كُلُّهَا ، وَلَا يَجِزِيهِ ذَلِكُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوْضِيٍّ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا أَرْضًا أَنْجَسَهَا كُلُّهَا .

وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَسَلَ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ جُنْبٍ فِي سَبْعَةِ آبَارٍ نَجَسَهَا كُلُّهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَتَجَسِّسُهَا كُلُّهَا وَلَوْ أَنَّهَا عِشْرُونَ بِلْرًا ، وَقَالَ أَبُو جَمِيعًا : لَا يَجِزِيهِ ذَلِكُ الْغُسْلُ ، فَإِنْ طَهَرَ فِيهَا يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَقَدْ تَتَجَسَّسَ كُلُّهَا ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعِيهِ جَبَائِرٌ أَوْ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلِهِ جَبَائِرٌ فَعَمِسَهَا فِي الْبِلْرِ يَتَوَسِّي بِذَلِكَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا لَمْ يُجِزِّهِ وَتَتَجَسَّسَ مَأْوَهَا كُلُّهُ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى أَصَابِعِ يَدِهِ جَبَائِرٌ فَعَمِسَهَا فِي الْبِلْرِ يَتَوَسِّي بِذَلِكَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا أَجْزَاهُ وَلَمْ يَتَجَسِّسْ مَأْوَهَا الْيَدِ بِخَلْافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَلَوْ اغْمَسَ فِيهَا وَلَمْ يَتَوَسِّي غُسْلًا ، وَلَا وُضُوءًا ، وَلَا تَدَلَّكَ فِيهَا لَمْ يَتَجَسِّسْ الْمَاءَ حَتَّى يَتَوَسِّي الْغُسْلُ أَوْ الْوُضُوءَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَطْهُرُ بِذَلِكَ الْإِنْعِمَاسُ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : يَطْهُرُ بِهِ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَإِنْ عَمِسَ رَأْسَهُ يَتَوَسِّي الْمَسْحَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَجَسِّسْ الْمَاءُ ، وَإِنَّمَا يَتَجَسِّسُ نَيْةُ تَطْهِيرِ عُضُوٍّ يَلْزَمُ فِيهِ الْغُسْلُ ، قَالَ فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ يَدِهِ بِنَيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَمْ يَتَجَسِّسْ الْمَاءُ حَتَّى يَغْسِلَ الْعُضُوَّ بِكَمَالِهِ ، فَلَوْ عَمِسَ رَأْسَهُ أَوْ خَفَّهُ يَتَوَسِّي بِذَلِكَ الْمَسْحَ أَجْزَاهُ وَلَمْ يُفْسِدْ الْمَاءَ ، وَإِنَّمَا يُفْسِدُهُ نَيْةُ الْغُسْلِ لَا نَيْةُ الْمَسْحِ . وَهَذِهِ أَقْلُوْلُ هِيَ إِلَى الْهَوْسِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى مَا يُعْقِلُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْزِي الْوُضُوءُ ، وَلَا الْغُسْلُ بِمَاءٍ قَدْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ كُلُّهُ ، وَأَصْفَقَ أَصْحَابَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَذْهَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِتَتَوَضَّأَ فَأَخْذَ الْمَاءَ فَقَمْضَمَضَ وَاسْتَشْقَقَ



وَغُسلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِناءِ فَقَدْ حَرُمَ الْوُضُوءُ بِذَلِكِ الْمَاءِ ; لَا نَهَىٰ قَدْ صَارَ مَاءٌ مُسْتَعْمِلاً ،
وَإِنَّمَا يَحِبُّ أَنْ يَصْبِبَ مِنْهُ عَلَى يَدِهِ ، فَإِذَا وَضَأَهَا أَدْخَلَهَا حِينَئِذٍ فِي الْإِناءِ .

قال أبو محمد :

وَاحْتَاجَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ التَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p مِنْ نَهِيِّهِ الْجُنُبُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ
الْدَّائِمِ .

قال أبو محمد : وَقَالُوا : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ p ، عَنْ ذَلِكَ ، لِإِنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلاً ،
وَقَالَ بَعْضُ مَنْ خَالَفُهُمْ : بَلْ مَا نَهَى ، عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا خَوْفٌ أَنْ يَخْرُجَ مَنْ إِخْلَلَهُ شَيْءًا
يُنَجِّسُ الْمَاءَ .

قال أبو محمد : وَكِلَّا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهِ ، وَمِنْ أَنْ نُقُولَ رَسُولَ اللَّهِ p مَا لَمْ
يَقُلْ ، وَأَنْ تُخْبِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا فَعْلَهُ ، فَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ p وَهُوَ
مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ مِمَّنْ قَطَعَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطُعْ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ،
وَقَدْ

قال عَزْرٌ وَجَلٌ : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ قَالَ بِأَحَدِ هَذِينِ
الْتَّأْوِيلَيْنِ مِنْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَنْزَلَيْنِ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمِلَةً .
وَاحْتَاجَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ لِلْمُتَوَضِّيِّ ، وَلَا لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يُرِدَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَائِهِ
، بَلْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ أَحَدُ مَاءِ جَدِيدٍ ، وَبِذَلِكَ جَاءَ عَمَلُ النَّبِيِّ p فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فَوْجَبَ أَنْ لَا
يُجْزِيَ .

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَنْهِ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ ، عَنْ تَرْدِيدِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَلَا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُطُّ . وَيَقُولُ لِلْحَافِيَنَ : قَدْ أَجْرَيْتُمْ تَنْكِيسَ الْوُضُوءِ ،
وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ ، عَنِ النَّبِيِّ p أَنَّهُ نَكَسَ وُضُوئُهُ ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَأَخْذَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَاءً جَدِيدًا لِكُلِّ عُضُوٍّ إِنَّمَا هُوَ فَعْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَفْعَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا ثُلُرُ . وَقَدْ صَحَّ
عَنْهُ مَسْحُ رَأْسِهِ الْمَقْدَسِ بِعَضْلِ مَاءٍ مُسْتَعْمِلٍ .
فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ يُؤْخَذُ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا .

قلنا : إِنَّمَا رَوَاهُ دَهْنَمُ بْنُ قِرَانَ وَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ وَهُوَ غَيْرُ
مَعْرُوفٍ فَكَيْفَ وَقَدْ أَبَا حَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ مَاءِ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدِ ،
وَابْنُ أَبِي عُمَرِ كُلُّهُمْ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيُونَةَ ، عَنْ أَبِي وَبْرَادَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أَمِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَمِ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ لَهَا فِي غُسْلِ
الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ ثُمَّ تُغَيِّضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهِرِينَ .



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمُرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ لِي جَابِرُ سَلَّنِي ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَ : كَيْفَ الْغُشْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَ يُأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفَيْ وَيُفِيظُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيظُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

قال أبو محمد ولؤ كأن ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تنفس الماء المستعمل لما صح طهر، ولا وضوء، ولا صلاة لا حد أبداً، لأن الماء الذي يفيفه المعتسل على جسده يطهر منكبيه وصدره، ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه، فكان يكون كل أحد مغسلًا بماء نجس، ومعاذ الله من هذا، وهكذا في غسله ذراعه وجهه ورجله في الوضوء، لأن لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذي غسل به كفه، ولا يغسل أسلف وجهه إلا بالماء الذي قد غسل به أغلاه وكذلك رجله.

وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد من أن يصبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف .

قال أبو محمد : وهذا غث جداً ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماداً ومئى حرث الوضوء والغسل بماء فيه شيء ظاهر لا يظهر له في الماء رسم فكيف وهم يحيزون الوضوء بما قد تبرد فيه من الحر وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل .

وقال بعضهم : قد جاء أثر بآن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء .

قلنا : نعم ولله الحمد فكان مادا وإن هذا لمما يغيط باستعماله مراراً إن أمكن لغسله ، وما علمنا للخطايا أجراماً تحل في الماء .

وقال بعضهم : الماء المستعمل كحصى الحمار الذي رمى به لا يجوز أن يرمي به ثانية .

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل حصى الحمار إذا رمى بها فجائز أحذها والرمي بها ثانية ، وما ندري شيئاً يمنع من ذلك ،

وكذلك التراب الذي تيمم به فالتيمم به جائز والثوب الذي سرت به العورة في الصلاة جائز أن شتر به أيضاً العورة في صلاة أخرى ، فإن كانوا أقل قياساً فهذا كله باب واحد .

وقال بعضهم : الماء المستعمل بمنزلة الماء الذي طبخ فيه فول أو حمص .

قال علي : وهذا هو من مردود على قائله ، وما ندري شيئاً يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ثوم أو لوبيا ، ما دام يقع عليه اسم ماء .

وقال بعضهم : لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفرداً دون أن يتبع باسم آخر وجوب أن لا يكون في حكم الماء المطلق .

قال أبو محمد : وهذه حماقة ، بل يطلق عليه اسم ماء فقط ، ثم لا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك ، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك ، وقولنا ماء ملح أو ماء عذب ، أو ماء مرض ، أو ماء سخن أو ماء مطر ، وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل . ولؤ صح



قُولَّ أَبِي حَنِيفَةَ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضًا بِهِ وَالْمُعْتَسَلِ بِهِ لِبَطْلِ أَكْثَرِ الدِّينِ : لِإِنَّهُ كَانَ إِنْسَانٌ إِذَا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَيْسَ تَوْبَةُ لَا يُصَلِّي إِلَّا بِتَوْبِ نَحِسٍ كُلِّهِ ، وَلَزِمَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ أَعْصَاءَهُ مِنْهُ بِمَاءٍ آخَرَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَنْجِسُ إِلَّا إِذَا فَارَقَ الْأَعْصَاءَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذِهِ جُرْأَةٌ عَلَى الْقُولِ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ بِالدَّعْوَى ، وَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ تَنْجِسُ عِنْدُكُمْ إِلَّا بِالْإِسْتِعْمَالِ فَلَا بُدُّ مِنْ نَعْمٍ ، فَمِنْ الْمُحَالِّ أَنْ لَا يَنْجِسَ فِي الْحَالِ الْمُنْجَسَةِ لَهُ ثُمَّ يَنْجِسَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا جُرْأَةٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ : هَذَا مَاءٌ طَاهِرٌ تُؤْدِي بِهِ الْفَرَائِضُ ، فَإِذَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ مِنْ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ تَنْجِسَ أَوْ حَرُمَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ، وَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا التَّخْلِيطُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا اغْتَسَلَ فِي الْحَوْضِ أَفْسَدَ مَاءَهُ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَنَفِيُّونَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا نَعْلَمُ مَنْ هُوَ قَبْلَ حَمَادٍ ، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحِيحُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَلَافُ هَذَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلُ خِلَافَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ : أَرْبَعٌ لَا تَنْجِسُ الْمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْإِنْسَانُ ، وَذَكَرَ رَابِعًا . وَذَكَرُوا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ غُسَالَةُ أَيْدِي النَّاسِ . وَعَنْ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ أَصْلًا ، لِإِنَّ الْلَّازِمَ لَهُمْ فِي احْتِجاجِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُرِّهْ ذَلِكَ ، وَلَا مَنْعَهُ أَحَدًا غَيْرُهُمْ ، بَلْ أَبَاكُوهُ لِسَائِرِ النَّاسِ .

وَأَمَّا احْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ لَأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ فِي أَصْلِ أَفْوَالِهِمْ شُرْبَ ذَلِكَ الْمَاءِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ غَيْرُ وُضُوئِهِمُ الَّذِي يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَجَبٌ أَكْثَرُ مِنْ إِبَاخَتِهِمْ غُسَالَةً أَيْدِي النَّاسِ وَفِيهَا جَاءَ مَا احْتَجَوْا بِهِ . وَقَوْلُهُمْ إِنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وَتَحْرِيمُهُمُ الْمَاءَ الَّذِي قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِينَ الْأَثْرَيْنِ نَهْيٌ عَنْهُ ، وَنَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنْ الصَّلَالِ وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ . وَنَسْأَلُ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ عَمَّنْ وَضَأَ عُضُواً مِنْ أَعْصَاءِ وَضُوئِهِ فَقَطْ يَنْبُوِي بِهِ الْوُضُوءُ فِي مَاءِ دَائِمٍ أَوْ غَسْلَةً كَذَلِكَ وَهُوَ جُنُبٌ ، أَوْ بَعْضُ عُضُوٍّ أَوْ بَعْضُ أَصْبَعٍ أَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ مَسَحَ شَعْرَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ خَفَّهُ أَوْ بَعْضَ خَفَّهُ : حَتَّى نَعْرِفَ أَفْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَسَقَى إِنْسَانًا ذَلِكَ الْوُضُوءَ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوئَهُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَسَّحَ النَّاسُ بِوَضُوئِهِ ، فَقَالُوا بِأَرْأِيهِمُ الْمَلْعُونَةُ : إِنَّ الْمُسْلِمَ الطَّاهِرَ النَّظِيفَ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءِ طَاهِرٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي بِرِّ



فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَوْ صُبَّ فِيهَا قَارِبٌ مَيْتٌ أَوْ نَجْسٌ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ .

142 - مَسَالَةٌ : وَوَنِيمُ الدُّبَابِ وَالْبَرَاغِيْثُ وَالنَّحْلُ وَبَوْنُ الْخُفَاشِ إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ التَّحْفُظُ مِنْهُ
وَكَانَ فِي غَسْلِهِ حَرَجٌ أَوْ عُسْرٌ لَمْ يَلْزِمْ مِنْ غَسْلِهِ إِلَّا مَا لَا حَرَجٌ فِيهِ ، وَلَا عُسْرٌ .

قال أبو محمد : قَدْ قَدَمْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَوْلُهُ : يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فَالْحَرَجُ وَالْعُسْرُ مَرْفُوعَانِ عَنَّا ، وَمَا كَانَ لَا حَرَجٌ فِي غَسْلِهِ ، وَلَا
عُسْرٌ فَهُوَ لَازِمٌ غَسْلُهُ ، لِإِنَّهُ بِقُولٍ وَرَجِيعٍ .

143 - مَسَالَةٌ : وَالْقَيْءُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ حَرَامٍ يَحْبُبُ اجْتِنَابَهُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ p :
الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ الْعُودَةِ فِي الْهِبَةِ .

144 - مَسَالَةٌ : وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ حَرَامٌ وَاحِبُّ اجْتِنَابَهُ ، فَمَنْ صَلَّى
حَامِلًا شَيْئًا مِنْهَا بَطَلَّتْ صَلَاتُهُ

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
فَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ فَلَمْ يُصَلِّ .

145 - مَسَالَةٌ : وَنَبِيَّدُ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَالرَّبِيبِ إِذَا جَمِعَ نَبِيَّدُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ إِلَى
نَبِيَّدِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ وَاحِبُّ اجْتِنَابَهُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاؤِدَ ،
حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَبْيَانُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حدثنا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p أَنَّهُ نَهَى ، عَنْ خَلِيفَ الرَّبِيبِ وَالثَّمْرِ ، وَعَنْ
خَلِيفَ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيفَ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ ، وَقَالَ : اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
الْخَلِيفَاتِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْحَمْسَةِ بَنْ هُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ مَا لَمْ يُسْكِنْ ; لِإِنَّهُ لَمْ يَنْهِ إِلَّا عَمَّا ذَكَرْنَا .

146 - مَسَالَةٌ : وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدَارُهَا لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، لَا فِي بُنْيَانٍ ، وَلَا فِي
صَخْرَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَقَطْ كَذَلِكَ فِي حَالِ الإِسْتِجَاءِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ،
حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَدْكُرُ
، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْقِبُوا
الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِبَوْلٍ ، وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ سُفْيَانُ نَعَمْ . وَقَدْ رَوَى أَيْضًا النَّهَى
، عَنْ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ حَدِيثِ سَلْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ p : أَلَا يَسْتَحِيَ أَحَدُ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، فِي بَابِ
الْإِسْتِجَاءِ . وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْبُيُوتِ نَصَا عَنْهُ ،
وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ سُرَاقةَ بْنِ مَالِكٍ أَلَا تَسْقِبُ الْقِبْلَةَ بِذَلِكَ ، وَعَنْ
السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، جُمَلَةً ، وَعَنْ عَطَاءِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ ، وَبِعَوْلَنَا فِي
ذَلِكَ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ، وَكُلُّ



هؤلاء لم يُفرق بين الصحاري والبناء في ذلك ، وروينا من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج ، وهو قول مجاد .

قال أبو محمد : لا نرى ذلك في بيت المقدس ، لأن الله هي ، عن ذلك لم يصح . وقال عروة بن الزبير ودادود بن علي : يجدر استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط ، وروينا ذلك ، عن ابن عمر من طريق شعبنة ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

وروينا ، عن ابن عمر من طريق أبي داود ، عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن دكوان ، عن مروان الأصفر ، عن ابن عمر ، آن قال : إنما نهي ، عن ذلك في الفضاء ،

وأما إذا كان بيتك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وروينا أيضا هدا ، عن الشعبي ، وهو قول مالك والشافعي .

فاما من أباح ذلك جملة فاحتاجوا بحديث رويانا ، عن ابن عمر في بعض الفاظه رأيتم على بيت أختي حفصة فرأبته رسول الله p قاعدا لحاجته مُستقبل القبلة وفي بعضها رأيتم رسول الله p يقول حال القبلة وفي بعضها : اطلع يوماً ورسول الله p على ظهر بيته يقضى حاجته محجورا عليه بلين فرأيته مُستقبل القبلة . وب الحديث من طريق جابر نهى رسول الله p أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يعقبض بعام يسئلها وب الحديث من طريق عائشة أن رسول الله p ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله p : قد فعلوها استغلوا بمقدرتهم القبلة .

قال علي : لا حجة لهم غير ما ذكرنا ، ولا حجة لهم في شيء منه . أما حديث ابن عمر فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي ، وإذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من أن ما في الحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي p ، عن ذلك ، هذا ما لا شك فيه ، فإذا لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي p ، عن ذلك ، هذا يعلم ضرورة ومن الباطل المحرّم ترك اليقين بالظنون ، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ . وقد أوضحتنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعبد الناس منسوخا والمنسوخ ناسخا ، ولا يبيّن ذلك تبليانا لا إشكال فيه ، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير بين ، ناقصا غير كامل ، وهذا باطل ، قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَالَ تَعَالَى ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ

وأيضا فإنما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط ، فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ، ولكن من أفحى في ذلك إباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشرعية ثابتة ، وهذا

حرام ، فَبَطَلَ تَعْلُقُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ سَاقِطٌ ; لَا تَنْهَى رِوَايَةُ خَالِدٍ الْحَذَاءِ وَهُوَ ثَقِيْهُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرِى مَنْ هُوَ ، وَأَخْطَأً فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ فَرَوَاهُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلَتِ ، وَهَذَا أَبْطَلُ وَأَبْطَلُ ; لِإِنَّ خَالِدًا الْحَذَاءَ لَمْ يُدْرِكْ كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِإِنَّ نَصَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ ; لِإِنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَا هُمْ ، عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ فِي ذَلِكَ ، هَذَا مَا لَا يَظْنُهُ مُسْلِمٌ ، وَلَا ذُو عَقْلٍ ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَسْوِخًا بِلَا شَكٍّ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا إِبَاخَةُ الْإِسْتِقْبَالِ فَقَطُّ ، لَا إِبَاخَةُ الْإِسْتِدِبَارِ أَصْلًا ، فَبَطَلَ تَعْلُقُهُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ جُمْلَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَإِنَّهُ رِوَايَةُ أَبِي أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْمُشْهُورِ ،

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ اسْتِقْبَالَةَ الْقِبْلَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَعْدَ نَهْيِهِ ،

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِقَالَ جَابِرٌ ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ ،

وَأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا النَّسْخُ لِلِّإِسْتِقْبَالِ فَقَطُّ ،

وَأَمَّا الْإِسْتِدِبَارُ فَلَا أَصْلًا ،

وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا ، فَيَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَاذِبًا ، وَلَيْسَ إِذَا نَهَى ، عَنْ شَيْئَيْنِ ثُمَّ نُسْخَ أَحَدُهُمَا وَجَبَ نُسْخُ الْآخَرِ ، فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَسَقَطَ قَوْلُهُمْ لِتَعْرِيهِ ، عَنِ الْبُرْهَانِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ وَالْبَيْنَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَوْلٌ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا ، إِذْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ فَرْقٌ بَيْنَ صَحْرَاءِ وَبَيْنَيْنِ ، فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ ظَنٌّ ، وَالظَّنُّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُعْنِي ، عَنِ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الصَّحَارِيِّ دُونَ الْبَيْنَاءِ ، وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ بَلْ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ خَاصَّةً ، وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ خَاصَّةً ، وَكُلُّ هَذَا تَحْلِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

وقال بعضهم : إنما كان في الصحاري ، لأن هنالك قوما يصلون فيؤدون بذلك.

قال أبو محمد : هذا باطل ; لأن وفوع الغائط كيما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما ، وغير قبلة لجهة أخرى ، فخرج قول مالك ، عن أن يكون له متعلق بسنة أو بدليل أصلًا ، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة ، رضي الله عنهم ، إلا رواية ، عن ابن عمر قد روی عنه خلافها ، وبالله تعالى التوفيق .

147 - **مسألة :** وَكُلُّ مَاءٍ خَالِطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاحٌ فَظَاهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ

يَرُونَ عَنْهُ اسْمَ الْمَاءِ ، فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائزٌ وَالْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائزٌ .

بُرهان ذلك قوله تعالى : فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً وَهَذَا مَاءٌ ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِسْكًا أَوْ عَسَلًا أَوْ رَعْفَرَانًا أَوْ غَيْرَ ذلك .

حدثنا حمام ، حدثنا ابن معرف ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الذبيهي ، حدثنا عبد الرزاق ،

حدثنا ابن جرير أخبرني عطاء بن أبي رباح، عن أم هاني بنت أبي طالب أنها قالت : دخلت على النبي يوم الفتح وهو في قبة له، فوجده يذبح أغنامه كأن في صحفة، إنني لا رأي فيها أثر العجين ، فوجده يصلّي الصّحي.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاؤُوسَ ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتُحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءً فِي جَفَنَةٍ إِنِّي لَاَرَى أَثْرَ الْعَجَنِينَ فِيهَا ، فَسَتَرَهُ أَبُو ذِئْرٍ فَاغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَبَا ذِئْرٍ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الصَّحَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيسَى بْنُ أَبِي عَيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ الْعَكْلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَحْبِيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ مِيمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجَنِينَ .

قال علي : وهذا قول ثابت ، عن ابن مسعود قال : إذا خَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسُهُ بِالْخِطْمِيِّ أَجْرَاهُ ، وَكَذَلِكَ نَصَا ، عن ابن عباس .

وَرُوِيَ أَيْضًا هَذَا ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَثَبَّتَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّبِ وَابْنِ جُرْجِ وَعَنْ صَوَاحِبِ النَّبِيِّ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَالْتَّابِعَاتِ مِنْهُنَّ : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْجُنُبُ وَالْحَاكِضُ إِذَا امْتَسَطَ بِهِنَاءً رَقِيقًا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا مِنْ غَسْلِ رَأْسِهَا لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ، وَلَا تُعِيدُ غَسْلَهُ ، وَثَبَّتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ

وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة والشافعى وداود.

وَرُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ هَذَا أَيْضًا . وَرَوَى سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا ، عَنِ الْعَدِيرِ تَرْدُهُ الْمَوَاشِي فَتَبَوَّلُ فِيهِ وَتَبْغُرُ حَتَّى يَتَعَيَّنَ لَوْنُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ : أَبْتَوَضًا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُهُ ، وَلَا أَحْرِمُهُ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي لَا حِبْ أَنْ أَجْعَلَ بَنِي وَبَنْ الْحَرَامَ سُرْتَةً مِنَ الْخَلَالِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بِخِلَافٍ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْمَاءِ يُبْلَى فِيهِ الْخُبْزُ أَوْ يَقْعُ فِيهِ الدُّهْنُ أَنَّهُ لَا تَحُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ

وَكَذَلِكَ الْمَاءُ يُنْقَعُ فِيهِ الْجِلْدُ ، وَهَذَا خَطًّا مِنَ الْقَوْلِ ، لَا نَدْلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، بَلْ خَالَفُوا فِيهِ ثَلَاثَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ ، وَخَالَفُوا فِيهِ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَمَا نَعْلَمُهُمْ احْتَجَوْا بِأَكْثَرِهِ مِنْ أَنْ قَالُوا : لَيْسَ هُوَ مَاءٌ مُطْلَقاً .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه ، وهم يحيطون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه ، وهذا تناقض .

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْعُلُوا حُكْمَ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الَّذِي مَا زَحَّهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ لَمْ يُؤْنَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ



، وَجَعَلُوا لِلْفِضَّةِ الْمَحْلُوَطَةِ بِالنَّحاسِ خُلْطًا يُغَيِّرُهَا حُكْمُ الْفِضَّةِ الْمُحْصَنَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْذَّهَبِ الْمَمْزُوجِ فَجَعَلُوهُ كَالْذَّهَبِ الصِّرْفِ فِي الرِّزْكَةِ وَالصِّرْفِ ، وَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ وَعَكْسُ الْحَقَائِقِ ، لَا تَهُمْ أَوْجَبُوا الرِّزْكَةَ فِي الصُّفْرِ الْمُمَارِجِ لِلْفِضَّةِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَابْحَوْا صَرْفَ فِضَّةٍ وَصَرْفٍ بِمِثْلِ وَزْنِ الْجَمِيعِ مِنْ فِضَّةٍ مَحْصَنَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا بِعِينِهِ وَأَمَّا الْوُصُوْءُ بِمَاءٍ قَدْ مَارَجَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَإِنَّمَا يَتَوَضَّأُ وَيَعْتَسِلُ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ مُرُورُ شَيْءٍ طَاهِرٍ عَلَى أَعْضَائِهِ مَعَ الْمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كَمَاءُ الْوَرْدِ .

قال أبو محمد وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِإِنَّ مَاءَ الْوَرْدِ لَيْسَ مَاءً أَصْلًا ، وَهَذَا مَاءٌ وَشَيْءٌ آخَرُ مَعَهُ فَقَطْ .

148 - **مَسَالَةٌ** : فَإِنْ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ النَّاءِ جُمْلَةً ، كَالنِّبِيَّ وَغَيْرِهِ ، لَمْ يَجُرِ الْوُصُوْءُ بِهِ ، وَلَا الْعَسْلُ ، وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ التَّيْمُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، وُجِدَ مَاءٌ آخَرُ أَمْ لَمْ يُوجَدْ .
بِزَهَانِ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا وَلَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَتْ
تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . وَلَمَّا كَانَ اسْمُ الْمَاءِ لَا يَقْعُدُ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَاءِ حَتَّى
تَرْوَلَ عَنْهُ جَمِيعُ صِفَاتِ الْمَاءِ الَّتِي مِنْهَا يُؤْخَذُ حَدْهُ ، صَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مَاءً ، وَلَا يَجُرِ الْوُصُوْءُ بِغَيْرِ
الْمَاءِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَدَاؤِدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ بِهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ
وَسُفَيَّانُ الثُّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِسْحَاقَ وَأَبُو ثَورٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَرُوَيَ ، عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ النِّبِيَّ وَضُوْءَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمَاءَ ، وَلَا يَتَيَّمِّمُ مَعَ وُجُودِهِ . وَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ
: لَا يَتَيَّمِّمُ إِذَا عَدَمَ الْمَاءَ مَا دَامَ يُوجَدُ نِبِيَّ غَيْرُ مُسْكِرٍ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ . وَقَالَ حُمَيْدٌ
صَاحِبُ الْحَسَنِ بْنِ حَيِّ : نِبِيَّ التَّمْرِ خَاصَّةً يَجُرُ الْوُصُوْءُ بِهِ وَالْعَسْلُ الْمُفْتَرَضُ فِي الْحَضَرِ
وَالسَّفَرِ ، وُجِدَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، وَلَا يَجُرُ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِبِيَّ التَّمْرِ ، وُجِدَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَشْهَرِ قَوْلِهِ : إِنَّ نِبِيَّ التَّمْرِ خَاصَّةً إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَعْتَسِلُ
فِيمَا كَانَ خَارِجَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرْبَى خَاصَّةً عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَسْكَرَ ، فَإِنْ كَانَ مَطْبُوْخًا جَازَ
الْوُصُوْءُ بِهِ وَالْعَسْلُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ نِيَّا لَمْ يَجُرْ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَجُرِ الْوُصُوْءُ
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَلَا فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَا فِي الْقُرْبَى أَصْلًا وَإِنْ عَدَمَ الْمَاءِ ، وَلَا
بِشَيْءٍ مِنْ الْأَنْبِيَّةِ غَيْرَ نِبِيَّ التَّمْرِ لَا فِي الْقُرْبَى ، وَلَا فِي غَيْرِ الْقُرْبَى ، وَلَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَالرَّوَايَةُ
الْآخِرَى عَنْهُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَّةِ يَتَوَضَّأُ بِهَا وَيَعْتَسِلُ ، كَمَا قَالَ فِي نِبِيَّ التَّمْرِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ
بْنُ الْحَسَنِ : يَتَوَضَّأُ بِنِبِيَّ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَيَتَيَّمِّمُ مَعًا .

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ عَكْرِمَةَ وَالْأَوْرَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيِّ ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُوا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طُرُقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ : مَعَكَ مَاءٌ قَالَ لَيْسَ مَعِي مَاءً ،
وَلَكِنْ مَعِي إِداوَةٌ فِيهَا نِبِيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَمْرَةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَفِي
بعْضِ الْفَاظِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِنِبِيَّ وَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَكِبُوا الْبَحْرَ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا مَاءً



البَحْرِ وَنَبِيًّا ، فَتَوَضَّلُوا بِالنَّبِيِّ وَلَمْ يَتَوَضَّلُوا بِمَاءِ الْبَحْرِ . وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ قَالَ : حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُشْنِيُّ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى ، حَدَّثَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مَرِيْدَةَ بْنِ جَابِرَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۚ قَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ فَلْتَوَضُّلْ بِالنَّبِيِّ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى : وَحَدَّثَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنِ خَازِمِ الظَّرِيرِ ، حَدَّثَاهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۚ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ . قَالُوا : وَلَا مُخَالِفَ لِمَنْ ذَكَرْنَا يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى قَوْلٍ بَعْضٍ مُخَالِفِنَا . وَقَالُوا : النَّبِيُّ مَاءٌ بِلَا شَكٍّ خَالِطَهُ غَيْرُهُ ، فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائزٌ .

قال أبو محمد : هذا كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْعُبُوا بِهِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ . أَمَّا الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ فَلَمْ يَصْحَّ : لِإِنَّ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَوْ مَنْ لَا حَيْرَ فِيهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ كَلَامًا مُسْتَفْصَسًا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ بِنَفْلِ التَّوَافُرِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِإِنَّ لَيْلَةَ الْحِنْ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَمْ تَنْزِلْ آيَةُ الْوُضُوءِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَثْرٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ فَرْضًا بِمَكَّةَ ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوُضُوءُ بِالنَّبِيِّ كَلَّا وُضُوءِ فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِهِ لَوْ صَحَّ .

وَأَمَّا الَّذِي رَوَوهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ; لِإِنَّ الْأَوْرَاعِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيِّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا رُوِيَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ ، مُجِيزُونَ لِلْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَلَا يُحِيزُونَ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيِّ ، مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءُ الْبَحْرِ ، وَكُلُّهُمْ حَاشَا حُمَيْدًا صَاحِبَ الْحَسَنِ بْنِ حَيِّ لَا يُحِيزُ الْوُضُوءَ أَبْلَةً بِالنَّبِيِّ مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءُ الْبَحْرِ ، وَحُمَيْدٌ صَاحِبُ الْحَسَنِ يُحِيزُ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مَعَ وُجُودِ النَّبِيِّ ، فَكُلُّهُمْ مُخَالِفٌ لِمَا ادْعَوْهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنَّ يَرَى الْمُرْءُ حُجَّةً عَلَى حَصْمِهِ مَا لَا يَرَاهُ حُجَّةً عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْأَثْرُ ، عَنْ عَلَيِّ ۚ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ م .

وَأَيْضًا قَالَ حُمَيْدًا صَاحِبُ الْحَسَنِ بْنِ حَيِّ يُحَاذِفُ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عَلَيِّ فِي ذَلِكَ ، لَا إِنَّهُ يَرَى الْوُضُوءَ بِنَبِيِّ التَّمْرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلٌ عَلَيِّ ، وَيَرَى أَنَّ سَائرَ الْأَنْبِدَةَ لَا يَحِلُّ بِهَا الْوُضُوءُ أَصْلًا ، وَهَذَا خِلَافُ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عَلَيِّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ فِي النَّبِيِّ مَاءً خَالِطَهُ غَيْرُهُ ، فَهُوَ لَازِمٌ لَهُمْ فِي لَبَنٍ مُزَجٍ بِمَاءِ ، وَفِي الْحِبْرِ ؛ لَا إِنَّهُ مَاءٌ مَعَ عَفْصٍ وَرَاجِ ، وَفِي الْأَمْرَاقِ ؛ لَا إِنَّهَا مَاءٌ وَرَيْتُ وَحْلٌ ، أَوْ مَاءٌ وَرَيْتُ وَمَرِيٌّ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَظَاهَرَ تَنَاقُضُهُمْ فِي كُلِّ مَا احْتَجُوا بِهِ . وَلَهُ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ أَبْعَدُهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا حُجَّةً . أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ م كَانَ حِينَ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيِّ خَارِجَ مَكَّةَ ، فَمِنْ أَئِنَّ لَهُ بِتَخْصِيصِ حَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ خَارِجَ الْأَمْصَارِ وَالْقَرَى وَهَذَا خِلَافٌ لِمَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ ، لَا سِيمَا وَهُوَ لَا يَرَى التَّنِيمُ فِيهَا يَقْرُبُ مِنِ الْقُرْيَةِ ، وَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَحَدَ وَعِشْرِينَ فَرْسَحًا فَصَاعِدًا ، وَلَا

سبيل له إلى دليل في شيء من ذلك إلا ودليل في ذلك جار في جميع هذه المسائل.

وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبياء على نبأ التمر، فهلاً قاس أيضًا داخل القرية على خارجها وما المجبى له أحد القىاسيين والمانع له من الآخر لا سيما مع ما في الخبر من قوله تمرة طيبة وماء طهور فإذا هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره، وكلاهما ماء طهور وهذا ما لا انفكاك منه. وإن كان لا يحيزه مع وجود الماء فليجزء للمريض في الحضر مع عدم الماء.

واما فعل الصحابة، رضي الله عنهم، وقول علي فهو مخالف له، لأن لا يحيز الوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر، ولا يحيز الوضوء بالنبيذ وإن عدم الماء في القرى، وليس هذا في قول علي، ولم يُحصّ على النبيذ تمر من غيره، وأبو حنيفة يُحصّه في أحد قوله، ولا ألمعث في الدنيا والآخرة ممن يذكر على مخالفه ترك قول هو أول تارك له، ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة

قال الله تعالى ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

واما قوله : إن النبيذ ماء وتمر فيلزمهم هذا كما قلنا في الأمراق وغيرها من الأنبياء وهو خلاف قوله. ظهر فساد قوله أبي حنيفة معًا. الحمد لله رب العالمين.

واما قول محمد بن الحسن ف fasid ، لأن لا يخلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزًا فالتيتم معه فضول. أو لا يكون الوضوء به جائزًا فاستعماله فضول. لا سيما مع قوله : إنه إذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلي من النبيذ مسكي بطلث صلاتة. ولا شك أن المجتمع على جسد المتصوسي بالنبيذ أو المغشى به وفي ثوبه أكثر من دراهم بغلية كثيرة. فإن قال من يتصر له : إننا لا نذرى أيلزم الوضوء به فلا يجزئ تركه أو لا يحل الوضوء به فلا يجزئ فعله. فجمعنا الأمرين. قيل لهم : الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده ، فلا يجوز تركه ، والوضوء بالتيتم عند عدم ما يجزئ الوضوء به فرض متيقن ، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن ، وما لم يكن متيقنا فاستعماله لا يلزم ، وما لا يلزم فلا معنى لفعله ، ولو جئتم إلى استعمال كل ما تشكون في وجوده لعظم الأمراض عليكم ، لا سيما وأنتم على يقين من أنه نحس يفسد الصلاة كونه في الثوب ، وأنتم مقررون أن الوضوء بالنحب المتيقن لا يحل.

واما المالكيون والشافعيون فإنهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم : إن خلاف الصحاح الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل. وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل وبالأمر تعالى التوفيق. وأبو حنيفة يقول باليقاس ، وقد نقض هنالا أصله في القول به ، فلم يقسن الأمراق ، ولا سائر الأنبياء على النبيذ التمر ، وخالف أحياناً أقوال طائفة من الصحابة ، رضي الله عنهم ، كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك ، وهذا أيضاً هادم لاصله ، فليقف على ذلك من أراد الوقف على تنافض أقوالهم ، وهدم فروعهم لا أصولهم. وبالأمر تعالى التوفيق.

وَفَرِضَ عَلَى كُلِّ مُسْتَقِطٍ مِنْ نَوْمٍ قَلَ النُّومُ أَوْ كَثُرَ ، نَهَارًا كَانَ أَوْ لَيْلًا ، قَاعِدًا أَوْ مُضطَحِعًا أَوْ قَائِمًا . فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، كَيْفَمَا نَامَ أَلَا يُذْخِلَ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ فِي إِنَاءٍ كَانَ وُضُوءُهُ أَوْ مِنْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَسْتَشِقَ وَيَسْتَثْرِثَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجِزِ الْوُضُوءُ ، وَلَا تَلْكَ الصَّلَاةُ . نَاسِيًّا تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ عَادِمًا . وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَسْتَشِقَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَبْتَدِي الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِحَسْبِهِ . فَإِنْ صَبَ عَلَى يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ دُونَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَيْهِ قَوْضُوءُهُ غَيْرُ تَامٍ وَصَلَاةُ غَيْرُ تَامَةٍ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَصَاحِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ m قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمٍ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ .

قال أبو محمد : رَعَمْ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْغُشْلُ حَوْفُ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الْيَدِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَ فِيهِ ، لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَّا عَجَرَ ، عَنْ أَنْ يُبَيِّنَهُ ، وَلَمَّا كَتَمَهُ ، عَنْ أَمْتَهِ ، وَأَيْضًا قَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَوْفُ نَجَاسَةٍ لَكَانَ الرِّجْلُ كَالْيَدِ فِي ذَلِكَ ، وَلَكَانَ بَاطِنُ الْغُخَدِينَ وَمَا بَيْنَ الْأَيْتَمَيْنِ أَوْلَى بِذَلِكَ .

وَمِنَ الْعَجَبِ عَلَى أَصْوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ ظُنُّ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِي الْيَدِ يُوجِبُ غَسْلَهَا ثَلَاثَةً ، فَإِذَا تَيَّقَنَ كَوْنَ النَّجَاسَةِ فِيهَا أَجْزَأُهُ إِزْلَتُهَا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَجَبَ غَسْلُ الْيَدِ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَغِيبِ النَّائِمِ ، عَنْ دِرَايَتِهِ أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ فَقَطُّ ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ سَبَبًا لِمَا شَاءَ ، كَمَا جَعَلَ تَعَالَى الرِّيحَ الْخَارِجَ مِنْ أَنْفَقَ سَبَبًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَغَشْلَ الْوِجْهِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ وَغَشْلَ الدِّرَاعَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

وَادْعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا فِي نَوْمِ الْلَّيلِ خَاصَّةً لِقُولِهِ أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ وَادَّعُوا أَنَّ الْمَنِيَّتَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيلِ .

قال أبو محمد : وَهَذَا حَطًا ، بَلْ يُقَالُ : بَاتَ الْقَوْمُ يُدِبِّرُونَ أَمْرَ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ هُوَ الرَّبِّيُّرِيُّ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي حَازِمٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ أَبْنُ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ m قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسْتَثِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ . كَتَبَ إِلَيَّ سَالِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الشَّنْتَجَالِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاؤِدَ السِّجْسَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَمْرَوْيِهِ الْجُلُودِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجَ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَوْزِيِّ ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ m قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَيْسْتَثِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ .



حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أبو يحيى زكريٰ بن يحيى الساجي ، حدثنا محمد بن زنبور المكي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، حدثنا يزيد بن الهادى أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحذكم من مدامه فتوضاً فليستشقاً ثلاث مرات فإن الشيطان يبيث على خيسمه.

قال أبو محمد : أمر رسول الله ﷺ على الفرض

قال الله تعالى ﴿فَلَيَخْذُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ أَنْ يَعْفَلَ مَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْفَلَهُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ الْوُضُوءُ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، لَا سِيمَا طَرْدُ الشَّيْطَانِ، عَنْ خَيْشُومِ الْمَرْءِ، فَمَا تَعْلَمُ مُسْلِمًا يَسْتَشِهِنَ الْأَسْنَ بِكُونِ الشَّيْطَانِ هُنَاكَ. وَنَذَ أَوْجَبَ الْمَالِكِيُّونَ مُتَابَعَةَ الْوُضُوءِ فَرْضًا لَا يَتَمَّ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْضًا لَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَيْفَةَ الْإِسْتِشَاقَ وَالْمَضْمِضَةَ فِي غُسلِ الْجَنَابَةِ فَرْضًا لَا يَتَمَّ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ . فَهَذَا الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُنْكَرَ لَا فِعْلٌ مِنْ أَوْجَبَ مَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ فِيمَا قَالَ لَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْعُلْ كَذَا ، فَقَالَ هُوَ : لَا أَفْعُلْ إِلَّا أَنْ أَشَاءْ ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعَ بِغَيْرِ يَقِينٍ كَذَبٌ عَلَى الْأُمَّةِ كُلُّهَا. تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.﴾

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أحق علي أن استنشق قال نعم ، قلت كم قال ثلاثة ، قلت عمن قال ، عن عثمان . قال عبد الرزاق : حدثنا معمراً ، عن قتادة ، عن معبد الجهنمي قال في المضمضة والإستشاق : إن كان جنباً ثلاثة ، وإن كان جاء من الغائب فاثنتين ، وإن كان جاء من البول فواحدة .

وروى ، عن الحسن إعاده الوضوء والصلوة على من لم يغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها في الوضوء ..

وبه يقول داود وأصحابنا .

150 - مسألة : ولا يجزئ غسل الجنابة في الماء راكد ، فإن اغتصل فيه فلم يغسل ، والماء طاهر بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه ،

وكذلك لا يجزئ الجنب أن يغسل لفرض غير الجنابة في الماء راكد ، فإن كان غير جنب أجزاء الإغتسال في الماء الراكد ، والوضوء جائز في الماء الراكد ، فمن اغتصل وهو جنب في جون من أجوان النهر والله راكد لم يجزه ،

وأما البحر فهو جار أبداً مضطرب متجرد غير راكد ، هذا أمر مشاهد علينا ، وكذلك من بال في الماء راكد ثم سرخ لذلك الماء فجري فلا يحل له الوضوء منه ، ولا الإغتسال ، لأنّه قد حرم عليه الإغتسال والوضوء من عين ذلك الماء بالنّص ، ولو بال في الماء جار ثم أغلق صببة فركد جاز له الوضوء منه والإغتسال منه ، لأنّه لم يكن في الماء راكد ،



والإغتسال للجناة وغيرها في الماء الجاري مباح، وإن بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْمَيِّ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَغْتَسِلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَتَوَلَّهُ تَتَوَلًا ». فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَرَى أَنْ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ فَعَلَ تَجَسَّسَ الْمَاءُ ، وَقَدْ بَيَّنَا فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلُ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَجَازَ غُسلَهُ إِنْ اغْتَسَلَ كَذِلِكَ ، وَهَذَا خَطَا ، لِخِلَافِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ الرَّاكِدُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَلَوْ أَنَّهُ فَرَاسِخٌ فِي فَرَاسِخٍ ، لَا يُجْزِي الْجُنُبُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحِصْ مَاءً مِنْ مَاءٍ ، وَلَمْ يَتَّهِنْ ، عَنِ الْوُضُوءِ فِيهِ ، وَلَا عَنِ الْغُسلِ لِغَيْرِ الْجُنُبِ فِيهِ ، فَهُوَ مُبَاخٌ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

151 - مَسَالَةٌ : وَكُلُّ مَاءٍ تَوَضَّأْتُ مِنْهُ امْرَأَةٌ حَائِضٌ أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ أَوْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَأَفْضَلْتُ مِنْهُ فَضْلًا ، لَمْ يَحِلَّ لِرِجُلٍ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ ، وَلَا الْغُسلُ مِنْهُ ، سَوَاءٌ وَجَدُوا مَاءً آخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ ، وَفَرِضُهُمُ التَّيْمُ حِينَئِذٍ ، وَحَلَالٌ شُرُبُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَجَائِزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسلُ لِلنِّسَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَا يَكُونُ فَضْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْلَمُ مِمَّا اسْتَعْمَلْتُهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ فَلَيْسَ فَضْلًا ، وَالْوُضُوءُ وَالْغُسلُ بِهِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَأَمَّا فَضْلُ الرِّجَالِ فَالْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسلُ جَائِزٌ لِلرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصْحَحَ حَبْرٌ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنْهُ فَنَفِقَ عِنْهُ ، وَلَمْ تَجِدْهُ صَحِيحًا فَإِنْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ اغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَعْتِرقَانِ مَعًا فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا تُبَالِي أَيْهُمَا بَدَأَ قَبْلُ ، أَوْ أَيْهُمَا أَتَمَ قَبْلُ.

بُرهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ هُوَ السِّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي حَاجٍِ هُوَ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرُو الْغِفارِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ أَخْبَرَنِي أَصْبَغَ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعَقِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا مَعْلِيُّ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يُؤْخِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ ، وَلَا أَمْرَ غَيْرِ الرِّجَالِ بِاجْتِنَابِهِ ، وَبِهِذَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو ، وَهُمَا صَاحِبَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ تَقُولُ جُوَيْرَيَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ ، وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ بِالدَّرَرَةِ مِنْ خَالِفَ هَذَا الْقَوْلِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : سَأَلْتَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، فَكِلَّاهُمَا نَهَانِي عَنْهُ . وَرَوَى مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ



أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَفْضِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِصًا أَوْ جُبْنًا . وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ p أَنَّهُ كَانَ يَعْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مَعًا حَتَّى يَقُولُ أَبْقِي لِي وَتَقُولُ لَهُ أَبْقِ لِي وَهَذَا حَقٌّ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَضْلًا حَتَّى يَئْرُكَهُ . هَذَا حُكْمُ الْلُّغَةِ بِلَا خِلَافٍ .

وَاحْتَاجَ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ التَّوْرِيِّ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ p اسْتَحْمَثَتْ مِنْ جَنَابَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ p فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ وَبِحَدِيثٍ آخَرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّهْرَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p كَانَ يَعْتَسِلُ بِعَفْضِ مَيْمُونَةَ ، مُخْتَصِّرٌ

قال أبو محمد : هَذَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مُخْتَصِّرٌ .

قال أبو محمد : وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ .

فَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِرَوْيَاةُ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، وَهُوَ يَقْبِلُ التَّلْقِينَ ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُغْنَةً وَغَيْرُهُ ، وَهَذِهِ جُرْحَةٌ ظَاهِرَةٌ

وَالثَّانِي أَحْطَأَ فِيهِ الطَّهْرَانِيُّ بِيَقِينٍ ؛ لِإِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ الْبُرْسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَحْتُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p كَانَ يَعْتَسِلُ بِعَفْضِ مَيْمُونَةَ .

قال أبو محمد :

فَصَحَّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ شَكَ فِيهِ وَلَمْ يَعْطُنْ بِإِسْنَادِهِ ، وَهَؤُلَاءِ أُوتُقُ مِنْ الطَّهْرَانِيِّ وَأَحْفَظُ بِلَا شَكٍ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرَانِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا مَغْفِرَ لَمَا كَانَتْ فِيهِمَا حُجَّةٌ ، لِإِنَّ حُكْمَهُمَا هُوَ الَّذِي كَانَ قَبْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ p ، عَنْ أَنَّ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ أَوْ أَنَّ يَعْتَسِلُ بِعَفْضِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ، بِلَا شَكٍ فِي هَذَا ، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينِنَا مِنْ أَنَّ حُكْمَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ مَنْسُوخٌ قَطْعًا ، حِينَ نَطَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّهْيِ عَمَّا فِيهِمَا ، لَا مِرْيَةٌ فِي هَذَا ، فَإِذَا كَذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ وَتَرْكُ النَّاسِخِ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ قَدْ عَادَ حُكْمُهُ ، وَالنَّاسِخُ قَدْ بَطَلَ رَسْمُهُ ، فَقَدْ أَبْطَلَ وَادَّعَى غَيْرَ الْحَقِّ ، وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يُبَيِّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ p وَهُوَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . عَلَى أَنَّ أَبَا حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيَّ الْمُحْتَجِبَيْنِ بِهَذِينِ الْخَبَرَيْنِ مُخَالِفَانِ لِمَا فِي أَحَدِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ وَمِنْ الْقَبِيحِ احْتِجَاجُ قَوْمٍ بِمَا يُقْرُونَ أَنَّهُ حُجَّةٌ ثُمَّ يُخَالِفُونَهُ وَيُنْكِرُونَ خِلَافَهُ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَرُوَيْنَاهُ إِبَا حَمَّادٍ وُضُوءُ الرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ ، عَنِ عَائِشَةَ وَعَلَيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فَإِنَّمَا الطَّرِيقُ ، عَنِ عَائِشَةَ فِيهَا الْعَرَبَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أُمِّ كُلُّثُومٍ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا يُذْرَى



من هي.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ ، عَنْ عَلَيٍّ فِيمِنْ طَرِيقِ ابْنِ ضَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ مَوْضُوعَةٌ مَكْتُوبَةٌ لَا يَحْتَجُ بِهَا إِلَّا جَاهِلٌ ، فَبَقِيَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ ابْنِ سَرْجِسَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ ، يَصْحُحُ ذَلِكَ عَنْهُ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

152 - مَسَالَةٌ : وَلَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِمَاءِ أَخْذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَا مِنْ إِنَاءِ مَغْصُوبٍ أَوْ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَا الْغُشْلُ ، إِلَّا لِصَاحِبِهِ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغُشْلِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَعْدَ النَّبِيِّ p عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنُكُمْ حَرَامٌ ، كَحْزَمَةٌ يَؤْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ . وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ مُسَنَّدًا صَحِيحًا .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ p كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ . فَكَانَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ مَغْصُوبٍ أَوْ أَخْذَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ مِنْ إِنَاءِ كَذِلِكَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ اسْتَعْمَلَهُ ذَلِكَ الْمَاءَ وَذَلِكَ الْإِنَاءُ فِي غُشْلِهِ وَوُضُوئِهِ حَرَامٌ ، وَبِضُرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسْنَاتِهِ أَنَّ الْحَرَامَ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ غَيْرُ الْوَاجِبِ الْمُفْتَرَضِ عَمْلُهُ ، فَإِذَا لَا شَكَ فِي هَذَا فَلَمْ يَتَوَضَّأْ الْوُضُوءُ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَالَّذِي لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، بَلْ هُوَ وُضُوءُ مُحَرَّمٍ ، هُوَ فِيهِ عَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى ،

وَكَذِلِكَ الْغُشْلُ ، وَالصَّلَاةُ بِغَيْرِ الْوُضُوءِ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَبِغَيْرِ الْغُشْلِ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لَا تُجْزِي ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِسْكَالٌ فِيهِ . وَنَسَأَلُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا عَمَّنْ عَلَيْهِ كَفَارَةُ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ ، فَأَطْعَمُهُمْ مَالَ غَيْرِهِ ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ صِيَامُ أَيَّامٍ ، فَصَامَ أَيَّامَ الْفِطْرِ وَالنَّحرِ وَالثَّشِيرِقِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةٍ فَأَعْنَقَ أَمَّةَ غَيْرِهِ : أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَمَنْ قَوْلُهُمْ : لَا ، فَيَقُولُ لَهُمْ : فَمِنْ أَيْنَ مَعْنَتُمْ هَذَا وَأَجَرْتُمُ الْوُضُوءَ وَالْغُشْلَ بِمَاءِ مَغْصُوبٍ وَإِنَاءِ مَغْصُوبٍ وَكُلُّ هُوَلَاءِ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ عَمَلٌ مَوْصُوفٌ فِي مَا لَنْفَسِهِ ، مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِإِقْرَارِكُمْ سَوَاءً سَوَاءً . وَهَذَا لَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى الْإِنْفِكَاكِ مِنْهُ . وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا بِلْ هُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ دَاخِلٌ تَحْتَ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ ، وَتَحْتَ الْعَمَلِ بِخِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَكُلُّ هُوَلَاءِ عَمِلٌ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ p فَهُوَ مَرْدُودٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ p وَهُمْ فِي هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبُرُّ وَالثَّمَرُ ،

وَأَمَّا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ فَلَا ، وَهَذَا تَحْكُمُ فَاسِدٌ . وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَفَّيْنَ يُبَطِّلُونَ طَهَارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِمَاءِ مُسْتَعْمَلٍ ،



وَكَذِلِكَ الشَّافِعِيُونَ ، وَأَنَّ الْمَالِكِيَّينَ يُبَطِّلُونَ طَهَارَةَ مِنْ تَنْطَهَرَ بِمَاءِ بُلْ فِيهِ حُبْزٌ ، دُونَ نَصٍّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَلَا حُجَّةَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا شُغِّيْبٌ يَدْعُونَ أَنَّهُ نَهَى ، عَنْ هَذِينَ الْمَاءِيْنِ ثُمَّ يُحِبِّرُونَ الطَّهَارَةَ بِمَاءِ وَإِنَاءِ ، يُقْرُونَ كُلُّهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهَيُّ عَنْهُ ، وَبَثَتْ تَحْرِيمُهُ وَتَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا عَجَبٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ مِثْلُهُ وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ النَّصْ وَالْإِجْمَاعَ الْمُتَيقِّنَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَانِعِينَ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ ، وَخَالَفُوا أَيْضًا الْعِيَاضَ وَمَا تَعَلَّمُوا فِي جَوَازِهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

153 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ ، وَلَا الْغُسْلُ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ ، وَلَا مِنْ إِنَاءِ فَضَّةٍ لَا لِرَجْلٍ ، وَلَا لِإِمْرَأَةٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنِ الْحَكْمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ p ، عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدِيَابِاجِ وَأَنِيَّةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ رُوَيْنَا أَيْضًا ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p النَّهَيِّ ، عَنْ آنِيَّةِ الْفِضَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَهَى ، عَنِ الْأَكْلِ فِيهَا وَالشُّرْبِ .

قَلَّا : هَذَانِ الْخَبَارَنِ نَهَى عَامٌ عَنْهُمَا جُمْلَةً ، فَهُمَا زَائِدَانِ حُكْمًا وَشَرْعًا عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا النَّهَيُّ ، عَنِ الشُّرْبِ فَقَطْ أَوِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْحُكْمِ لَا يَحِلُّ خَلْفَهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الدَّهْبَ وَالْحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌ لِإِنَاثِهَا

قَلَّا : نَعَمْ ، وَحَدِيثُ النَّهَيِّ ، عَنْ آنِيَّةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ مُسْتَنْدٌ مِنْ إِبَاخَةِ الدَّهْبِ لِلنِّسَاءِ ، لَا إِنَّهُ أَقْلُ مِنْهُ ، وَلَا بُدُّ مِنْ اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا يُوَصَّلُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا إِلَّا هَكَذَا ، وَهُمْ قَدْ فَعَلُوا هَذَا فِي الشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُمْ مَتَّعُوا النِّسَاءَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَنْثُوْهُ مِنْ إِبَاخَةِ الدَّهْبِ لَهُنَّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ p أَنَّ ظَرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا ، وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا

قَلَّا نَعَمْ ، هَذَا حَقٌّ وَبِهِ نَقُولُ ، وَالْمَاءُ الَّذِي فِي إِنَاءِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ شُرْبُهُ حَلَالٌ ، وَالتَّنْطَهُرُ بِهِ حَلَالٌ ، وَإِنَّمَا حَرَمَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدُّ فِي الشُّرْبِ مِنْهُ وَفِي التَّنْطَهُرِ مِنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ الْمُحَرَّمِ صَارَ فَاعِلٌ ذَلِكَ مُجْرِجًا فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ بِالنَّصْ ، وَكَانَ فِي حَالٍ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ عَاصِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ التَّنْطَهُرِ نَفْسِهِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تَثُوبَ الْمَعْصِيَةُ ، عَنِ الطَّاعَةِ ، وَأَنْ يُجْزِيَ تَطْهِيرُ مُحَرَّمٍ ، عَنْ تَطْهِيرٍ مُفْتَرَضٍ .

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ مِنْ الْعَجَبِ احْتِجاجُكُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُ ، فَأَبُو حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ يُحَرِّمُونَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَاءِ فِي إِنَاءٍ كَانَ فِيهِ حَمْرٌ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهَا فِي الْمَاءِ أَتَرْ ، فَقَدْ جَعَلُوا هَذَا الْإِنَاءَ يُحَرِّمُ هَذَا الْمَاءَ ، خِلَافًا لِلْخَبَرِ الثَّالِثِ

وَأَمَّا مَالِكُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ النَّبِيَّذَ الَّذِي فِي الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ ، وَهُوَ الَّذِي أَبْطَلَ هَذَا الْخَبَرَ وَفِيهِ وَرَدٌ ،



وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِبَا حَمَّادٍ الْخَلِيلِ لِلنِّسَاءِ ، وَتَحْرِيمِ الْإِنَاءِ مِنْ الْفِضَّةِ أَوِ الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عَلَيْهِنَّ .

وَهُوَ قَوْلُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

154 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ الْوُصُوءُ مِنْ مَاءِ بَيْارِ الْحِجْرِ وَهِيَ أَرْضٌ شَمُودٌ ، وَلَا الشُّرْبُ ، حَاسَأَا بِئْرَ النَّاقَةِ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائزٌ مِنْهَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ بْنِ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرِبُوا مِنْ بِئْرِهَا ، وَلَا يَسْتَقْوِيُّوْا مِنْهَا ، قَالُوا : قَدْ عَجَنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ .

وَبِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ وَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا ، فَأَمْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا ، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِلَيْهِ الْعَجِينَ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَقْوِيُّوْا مِنْ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُّهَا النَّاقَةُ

قال أبو محمد : هي مَعْرُوفَةٌ بِتَبُوكَ .

155 - مَسَأَلَةٌ : وَكُلُّ مَاءٍ أَعْتَصَرَ مِنْ شَجَرٍ ، كَمَاءُ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَحِلُّ الْوُصُوءُ بِهِ لِالصَّلَاةِ ، وَلَا الْغُسْلُ بِهِ لِشَيْءٍ مِنْ الْفَرَائِضِ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ مَاءً ، وَلَا طَهَارَةٌ إِلَّا بِالْمَاءِ وَالثُّرَابِ أَوِ الصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِهِ .

156 - مَسَأَلَةٌ : وَالْوُصُوءُ لِالصَّلَاةِ وَالْغُسْلُ لِلْفَرُوضِ جَائزٌ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَبِالْمَاءِ الْمُسْخَنِ وَالْمُشَمَّسِ وَبِمَاءِ أَدِيبٍ مِنْ الثَّلْجِ أَوِ الْبَرِدِ أَوِ الْجَلِيدِ أَوِ مِنْ الْمِلْحِ الَّذِي كَانَ أَصْلُهُ مَاءً وَلَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَعْدِنًا .

بُرهَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ ،
وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَمَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا وَالْمِلْحَ كَانَ مَاءً ثُمَّ جَمَدَ كَمَا يَجْمُدُ الثَّلْجُ ، فَسَقَطَ ، عَنْ كُلِّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ ، فَحَرَمَ الْوُصُوءُ لِالصَّلَاةِ بِهِ وَالْغُسْلُ لِلْفَرُوضِ ، فَإِذَا صَارَ مَاءُ عَادَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ ، فَعَادَ حُكْمُ الْوُصُوءِ وَالْغُسْلِ بِهِ كَمَا كَانَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمِلْحُ الْمَعْدِنِيُّ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مَاءً . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ قَدِيمٌ :

رُوِيَّا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْوُصُوءَ لِالصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يُخْرِيُّ ، وَلَقَدْ كَانَ يُلْزَمُ مَنْ يَقُولُ بِتَقْلِيدِ الصَّاحِبِ وَيَقُولُ إِذَا وَاقَهُ قَوْلُهُ : " مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ " أَنَّ يَقُولَ بِقَوْلِهِمْ هَهُنَّ .

وَكَذِلِكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْعُمُومِ ، لِإِنَّ الْحَبَرَ هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ لَا يَصْحُ . وَلِذَلِكَ لَمْ تَحْتَاجْ بِهِ .



ورُوِيَ ، عَنْ مُجَاهِدِ الْكَرَاهَةِ لِلْمَاءِ الْمُسْخَنِ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةِ لِلْمَاءِ الْمُسْمَسِ ، وَكُلُّ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا حُجَّةٌ لَا فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةِ ثَابِتَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَقَيَّنٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

157 - مَسَأَلَةً : الأَشْيَاءُ الْمُوجَبَةُ لِلْوُضُوءِ ، وَلَا يُوجَبُ الْوُضُوءُ غَيْرُهَا. قَالَ قَوْمٌ : ذَهَابُ الْعُقْلِ بِأَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ ، مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ سَكَرٌ. وَقَالُوا هَذَا إِجْمَاعٌ مُتَقَيَّنٌ. وَبُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ الْخَطَابُ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَتْ حَالُ طَهَارَتِهِ الَّتِي كَانَ فِيهَا ، وَلَوْلَا صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ أَنَّ حُكْمَ جَنَابَتِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَوْجَبَ أَنَّ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا ، أَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَبَاطِلٌ ، وَمَا وَجَدْنَا فِي هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ مِنِ الصَّحَابَةِ كَلِمَةً ، وَلَا عَنْ أَحَدِ التَّابِعِينَ ، إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ وَاهِيَّ وَحَمَادَ وَالْحَسَنُ فَقَطُّ ، عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ الْوُضُوءُ وَعَنِ الثَّالِثِ إِيجَابُ الْغُسلِ ، رُوِيَّا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُوئِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْخَدَائِيِّ وَهُشَيْمٍ ، قَالَ سُوئِيدٌ أَخْبَرَنَا مُغِيْرَةً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ : يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ هُشَيْمٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اغْتَسَلَ . فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ لَيْتَ شِعْرِي
فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَاهُ عَلَى النَّوْمِ ،

قلنا : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، لَكِنْ قَدْ وَاقْتَضُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَبُ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ وَهِيَ الْغُسلُ ، فَقَيْسُوا عَلَى سُقُوطِهَا سُقُوطَ الْأُخْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ ، فَهَذَا قِيَاسٌ ، يُعَارِضُ قِيَاسَكُمْ ، وَالنَّوْمُ لَا يُشَبِّهُ الْإِغْمَاءَ ، وَلَا الْجُنُونَ ، وَلَا السُّكْرَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ اتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ احْرَامُهُ ، وَلَا صِيَامُهُ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ عُقُودِهِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إِبْطَالُ وُضُوئِهِ بِعِيرِ نَصِّ فِي ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرُ الْمَسْهُورُ التَّالِثُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلْتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلصَّلَاةِ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ اغْتَسَلَ ، وَلَمْ تَذَكُّرْ وُضُوءًا وَإِنَّمَا كَانَ غُسلُهُ لِيُقَوِّي عَلَى الْخُرُوجِ فَقَطُّ.

158 - مَسَأَلَةً : وَالنَّوْمُ فِي ذَاتِهِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَوَاءً قَلَ أَوْ كَثُرَ ، قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ رَاكِعًا كَذِلِكَ أَوْ سَاجِدًا كَذِلِكَ أَوْ مُنْكِرًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، أَيْقَنَ مَنْ حَوَالَهُ أَنَّهُ لَمْ يُخِدِّثْ أَوْ لَمْ يُوْقِنُوا.

بُرْهَانٌ ذَلِكَ مَا حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَا : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُحَمَّدُ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ ، حَدَثَنَا سُفِيَّاً بْنُ غُيَّنَةَ وَقَالَ يَحْيَى ، حَدَثَنَا سُفِيَّاً الثَّوْرِيُّ وَرَهْيُّ ، هُوَ ابْنُ



مُعاوِيَة وَمَالِك بْن مِعْوَلٍ وَسُفِيَانُ بْن عَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، ثُمَّ أَنْقَ شُعْبَةَ وَسُفِيَانُ وَزَهَيْرٌ ، وَابْنُ مِعْوَلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْن أَبِي التَّجْوِدِ ، عَنْ زَرِّ بْن حُبَيْشٍ قَالَ : سَأَلَتْ صَفْوَانَ بْن عَسَالٍ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ، وَلَا نَنْزِعُهَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . وَلَفْظُ شُعْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَلَا نَنْزِعُهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ نَوْمٍ ، وَلَمْ يَحْصُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالٍ ، وَسَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ وَعَطَاءَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ وَعَكْرَمَةَ وَالْزَّهَرِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ . وَذَهَبَ الْأَوْرَاعِيُّ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ كَيْفَ كَانَ . وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ نَذَرُ بَعْضَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرِينَ مِنْ حُصُومِنَا لَا يَعْرُفُونَهُ ، وَلَقَدْ أَدْعَى بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ الْجَمَاعَ عَلَى خِلَافَهِ جَهْلًا وَجُرْأَةً .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُشْنَيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مَ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُولُونَ إِلَى الصَّلَاةِ " . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا حَالَدٌ ، هُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مَ يَتَأْمُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ " فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ .

قال أبو محمد : لَوْ جَاءَ الْقُطْعُ بِالْجَمَاعِ فِيمَا لَا يُتَيْقَنُ أَنَّهُ لَمْ يَشَدْ عَنْهُ أَحَدٌ لَكَانَ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُفْطَعَ فِيهِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ ، لَا لِتَلْكَ الأَكَادِيْبِ الَّتِي لَا يُبَالِي مَنْ لَا دِينَ لَهُ بِإِطْلَاقِ دَعْوَى الْجَمَاعِ فِيهَا . وَذَهَبَ دَاؤِدُ بْنُ عَلَى إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ إِلَّا نَوْمُ الْمُضْطَجَعِ فَقُطْ ، وَهُوَ قَوْلُ رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُمَا ، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ صَحَ عَنْهُ ، وَصَحَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ وَعَنْ عَطَاءَ وَاللَّيْثِ وَسُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيِّ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَضُ النَّوْمُ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَضْطَجِعَ أَوْ يَتَكَبَّرَ أَوْ مُتَوَكِّلًا عَلَى إِحْدَى الْيَتَيْهِ أَوْ إِحْدَى وَرَكِيْهِ فَقُطْ ، وَلَا يَنْفَضُهُ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا ، طَالَ ذَلِكَ أَوْ قَصْرٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنَّ نَامَ سَاجِدًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَوُضُوءُهُ بَاقٍ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَانَ وُضُوءُهُ ، وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمْدَ وَالْغَلَبَةِ فِيمَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ لَا نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ وَالْحَكَمِ ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ قَالَ .

وقال مالك وَأَحْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ : مَنْ نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَنْفَضُ وُضُوءُهُ وَكَذِلِكَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ لِلرَّاكِبِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَيْضًا ، وَرَأَى أَيْضًا فِيمَا عَدَا



هذِهِ الأحوالُ أَنْ قَلِيلَ النَّوْمِ وَكَثِيرَةٌ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ .
وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ ، وَذُكْرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحْ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : جَمِيعُ النَّوْمِ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ إِلَّا مِنْ نَامَ جَالِسًا غَيْرَ رَائِلٍ ، عَنْ
مُسْتَوَى الْجُلوسِ ، فَهَذَا لَا يَنْفَضُ وُضُوءُهُ ، طَالَ نَوْمُهُ أَوْ قَصْرٌ ، وَمَا نَغْلُمُ هَذَا التَّقْسِيمَ يَصِحُّ ، عَنْ
أَحَدِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ النَّاسِ ذَكَرَ ذَلِكَ ، عَنْ طَاوُوسٍ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَلَا حُقْقَهُ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : احْتَاجَ مَنْ لَمْ يَرَ النَّوْمَ حَدَّثًا بِالثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ ،
وَلَا يُعِيدُ وُضُوءًا ثُمَّ يُصَلِّي .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ ، لِإِنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ذَكَرَتْ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا مُنْتَهٰمُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ : إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَنِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَلَافِ
النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَصَحَّ أَنَّ نَوْمَ الْقَلْبِ الْمَوْجُودِ مِنْ كُلِّ مَنْ دُونَهُ هُوَ النَّوْمُ الْمُوجَبُ لِلْوُضُوءِ ، فَسَقَطَ
هَذَا الْقَوْلُ . وَلَلَّهِ الْحَمْدُ . وَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّةَ مَنْ لَا يَرِي الْوُضُوءَ مِنْ النَّوْمِ إِلَّا مِنْ الْإِضْطِجَاعِ حَدِيثًا
رُوِيَ فِيهِ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ وَحَدِيثًا آخَرَ فِيهِ
أَعْلَى فِي هَذَا وُضُوءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَضَعَ جَنْبَكَ وَحَدِيثًا آخَرَ فِيهِ مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ
فَأَيْتَوْضًا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ . أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ
حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ السَّلَامِ
صَعِيفٌ لَا يُحْتَاجُ بِهِ ، ضَعِيقَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ ، وَالدَّالَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوْيِيِّ ،
رُوِيَنَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ قَاتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ ، لَيْسَ هَذَا
مِنْهَا ، فَسَقَطَ جُمْلَةً وَلَلَّهِ الْحَمْدُ .

وَالثَّانِي لَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ سُقُوطِهِ : لِإِنَّهُ رِوَايَةُ بَحْرِ بْنِ كُنَيْرِ السَّقَاءِ ، وَهُوَ لَا
خَيْرٌ فِيهِ مُتَقَدِّقٌ عَلَى إِطْرَاحِهِ ، فَسَقَطَ جُمْلَةً . وَالثَّالِثُ رَوَاهُ مُعاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ
بِالْمَنَاكِيرِ فَسَقَطَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَائِيْدُ . وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثًا فِيهِ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ سَاجِدًا بِاهْيَ
اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَهَذَا لَا شَيْءٌ ؛ لِإِنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُخْبِرْ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
إِسْقَاطُ الْوُضُوءِ عَنْهُ . وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ أَحَدُهُمَا ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَالآخَرُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى نَامَ
النَّاسُ ثُمَّ اسْتَيقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ، ثُمَّ اسْتَيقَظُوا ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلُّوا ، وَلَمْ
يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّوْا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ :

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَقِيمْتُ الصَّلَاةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ
يُنَاهِي رَجُلًا ، فَلَمْ يَرَنْ يُنَاهِي هَذِهِ نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدِيثًا ثَابِتًا مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَيَاْنُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ أَبْتَهَ لِمَنْ فَرَقَ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ ، وَلَا بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ ، لِإِنَّهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ حَالٌ مَنْ نَامَ كَيْفَ نَامَ ، مِنْ جُلُوسٍ أَوْ اصْطِبَاجٍ أَوْ اتِّكَاءٍ أَوْ تَوْرُكٍ أَوْ اسْتِنَادٍ ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَ بِهَا مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ النَّوْمِ أَصْلًا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ; لِإِنَّهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ بِنَوْمِ مَنْ نَامَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوُضُوءِ ، وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ إِلَّا فِيمَا عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ ، أَوْ فِيمَا أَمْرَبِهِ ، أَوْ فِيمَا فَعَلَهُ ، فَكَيْفَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَكَانَ حَدِيثُ صَفْوَانَ نَاسِخًا لَهُ ; لِإِنَّ إِسْلَامَ صَفْوَانَ مُتأخِّرٌ فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ جُمْلَةً ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ فَلَا مُتَعَلَّقٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لَا بِقُرْآنٍ ، وَلَا بِسُنْنَةِ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا بِعَمَلِ صَحَابَةٍ ، وَلَا بِقُولٍ صَحٌّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا بِقِيَاسٍ ، وَلَا بِاحْتِياطٍ ، وَهِيَ أَقْوَالٌ مُخْلِفَةٌ كَمَا تَرَى لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ مُقْدِدِيهِمْ أَنْ يَدْعِي عَمَلاً إِلَّا كَانَ لِخُصُومِهِ أَنْ يَدْعِي لِنَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَدْ لَاحَ أَنَّ كُلَّ مَا شَغَبُوا بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ إِيمَانٌ مُغْتَضَّ ، لِإِنَّهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ نَامُوا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُسَقِّطُونَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ نَامَ كَذَلِكَ ، فَسَعَطَتُ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مِنْ طَرِيقِ السُّنْنِ إِلَّا قَوْلَنَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قال أبو محمد :

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو النَّوْمُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهِينِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ حَدَثًا

وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَدَثًا ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَيْفَ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَيْفَ كَانَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهَذَا قَوْلُنَا فَصَحَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَرِيقِ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ حَطًا وَتَحْكُمْ بِلَا دَلِيلٍ ، وَدَعْوَى لَا بُرْهَانٌ عَلَيْهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا ، وَإِنَّمَا يُخَافُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ الْمَرْءُ ، قلنا لَهُمْ : هَذَا لَا مُتَعَلِّقٌ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، لِإِنَّ الْحَدَثَ مُمْكِنٌ كَوْنُهُ مِنْ الْمَرْءِ فِي أَحَدٍ مَا يَكُونُ مِنْ النَّوْمِ ، كَمَا هُوَ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِي النَّوْمِ التَّقِيلِ وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْجَالِسِ كَمَا هُوَ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُضْطَبِعِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدَثُ مِنِ الْيِقْظَانِ ، وَلَيْسَ الْحَدَثُ عَمَلاً يَطُولُ ، بَلْ هُوَ كَلْمَحٌ الْبَصَرِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ مِنِ الْمُضْطَبِعِ لَا حَدَثٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ الْحَدَثُ فِي أَقْلَى مَا يَكُونُ مِنْ نَوْمِ الْجَالِسِ ، فَهَذَا لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَوْفَ الْحَدَثِ لَيْسَ حَدَثًا ، وَلَا يَنْقُضُ بِهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَقِينُ الْحَدَثِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَإِذَا الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَوْفَ كُوْنِ الْحَدَثِ حَدَثًا ، فَقَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ يُوجِبُ نَفْضَ الْوُضُوءِ ، لِإِنَّ حَوْفَ الْحَدَثِ جَارٍ فِيهِ ،



وَمَا أَنْ يَكُونَ حَوْفَ الْحَدِيثِ لِيَسَ حَدِيثًا ، فَالنَّوْمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ وَبَطَلَتْ أَقْوَالُ هُولَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِيَقِينٍ لَا شَكَ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا يَصْحُ وَمِنْهَا مَا لَا يَصْحُ ، يَجِبُ أَنْ تُنْهِيَ عَلَيْهَا بِعَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى . مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيُزْفَدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ لِإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُّ نَفْسَهُ ، وَفِي بَعْضِ الْفَاظِهِ لَعَلَهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي وَحَدِيثُ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَنْهِ حَتَّى يَدْرِي مَا يَفْرَا .

قال أبو محمد : هَذَا صَحِيحَانِ ، وَهُمَا حُجَّةٌ لَنَا ، لِإِنَّ فِيهِمَا أَنَّ النَّاعِسَ لَا يَدْرِي مَا يَفْرَا ، وَلَا مَا يَقُولُ ، وَاللَّهُمَّ ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ جُمْلَةً ، فَإِذَا النَّاعِسُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَهُوَ فِي حَالٍ دَهَابِ الْعُقْلِ بِلَا شَكٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بَطَأَتْ طَهَارَتُهُ ، فَيُلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ كَذِلِكَ . وَالآخَرُ مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَاهُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَاهُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَنْوَضَّا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ : لَوْ صَحَا لَكُانَا أَعْظَمَ حُجَّةً لِقَوْلِنَا ، لِإِنَّ فِيهِمَا إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ جُمْلَةً ، دُونَ تَحْصِيصٍ حَالٍ مِنْ حَالٍ ، وَلَا كَثِيرٌ نَوْمٌ مِنْ قَلِيلٍ ، بَلْ مِنْ كُلِّ نَوْمٍ نَصَّا ، وَلَكِنَّا لَسْنَا مِنْ يَحْتَاجُ بِمَا لَا يَحْلُ الْإِحْتِجاجُ بِهِ نَصْرًا لِقَوْلِهِ ، وَمَعَادُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا أَثْرَانِ سَاقِطَانِ لَا يَحْلُ الْإِحْتِجاجُ بِهِمَا . أَمَّا حَدِيثُ مُعاوِيَةَ فَمِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلَيِّ فَرَاوَيْهِ أَيْضًا بَقِيَّةً ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

159 - مَسَالَةٌ : وَالْمَذْيُ وَالْبُولُ وَالْغَائِطُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ مِنَ الدُّبُرِ وَالْإِخْلِيلِ أَوْ مِنْ جُرْحٍ فِي الْمَثَانَةِ أَوِ الْبَطْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْجَسَدِ أَوْ مِنِ الْقَمِ .

فَأَمَا الْمَذْيُ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ تَطْهِيرِ الْمَذْيِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَتَوَضَّأُ وَصُوَءَهُ لِلصَّلَاةِ وَأَمَّا الْبُولُ وَالْغَائِطُ فَإِجْمَاعٌ مُتَيَّقِّنٌ ،

وَأَمَّا قَوْلُنَا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ فَعُمُومُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَحْصُ حُرْوجَهُمَا مِنْ الْمُخْرَجَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَهَذَا الْإِسْمَانُ وَاقْعَانُ عَلَيْهِمَا فِي الْلُّغَةِ الَّتِي بِهَا حَاطَبَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَيْثُ مَا خَرَجَ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا هُنَّا أَبْوُ حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَسْقَطَ الْوُضُوءَ مِنْهُمَا إِذَا خَرَجَا مِنْ غَيْرِ الْمُخْرَجَيْنِ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ صَحِيَّةٍ ، وَلَا سُقِيمَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، بَلْ الْقُرْآنُ جَاءَ بِمَا قُلْنَاهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنِ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ وَقَدْ يَكُونُ خُرُوجُ الْغَائِطِ وَالْبُولِ مِنْ غَيْرِ الْمُخْرَجَيْنِ ، فَلَمْ يَحْصُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ وَالنِّيمَ مِنْ ذَلِكَ حَالًا دُونَ حَالٍ ، وَلَا الْمُخْرَجَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



160 - مَسْأَلَةٌ : وَالرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبْرِ خَاصَّةٌ لَا مِنْ غَيْرِهِ بِصُوتٍ حَرَجَتْ أَمْ بِعَيْنِ

صُوتٍ. وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ مُتَّقِنٌ ،

وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ الْقُسْوِ وَالصُّرَاطِ ، وَهَذَا الْإِسْمَانِ لَا يَقْعَدُ عَلَى الرِّيحِ الْأَبْتَةِ إِلَّا إِنْ حَرَجَتْ مِنَ الدُّبْرِ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يُسَمِّي جُشَاءً أَوْ عُطَاسًا فَقَطْ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

161 - مَسْأَلَةٌ : فَمَنْ كَانَ مُسْتَكْحِحاً بِشَيْءٍ مِمَّا نَكَرْنَا تَوْضَأْ ، وَلَا بُدُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضًا أَوْ نَافِلَةً ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِيمَا بَيْنَ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ ، وَلَا يُحِزِّيَ الْوُضُوءُ إِلَّا فِي أَقْرَبِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وُضُوئُهُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا بُدُّ لِلْمُسْتَكْحِحِ أَيْضًا أَنْ يَغْسِلَ مَا حَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ حَسْبَ طَاقَتِهِ ، مِمَّا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ عَلَيْهِ الْحَرَجُ مِنْهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ مَ فِيمَا قَدْ نَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ مِنْ صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَ إِذَا أَمْرَنَّكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وَقُولُهُ تَعَالَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فَصَحَّ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ مِنْ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَدَثٌ ، فَالْوَاحِدُ أَنْ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَطِيعُ ، وَمَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا عُسْرَ ، وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الْوُضُوءِ لَهَا ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِهِمَا ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْإِمْتِنَاعِ مِمَّا يَخْرُجُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِيمَا بَيْنَ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ ، فَسَقَطَ عَنْهُ ،

وَكَذِلِكَ الْقَوْلُ فِي غَسْلِ مَا حَرَجَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الطَّاهِرِ.

وقال أبو حنيفة : يَتَوَضَّأُ هَؤُلَاءِ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً ، وَيُبَغِّثُونَ عَلَى وُضُوئِهِمْ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ آخَرَ فَيَتَوَضَّأُونَ.

وقال مالك : لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وقال الشافعي : يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ فَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءَ مَا شَاءَ مِنْ النَّوَافِلِ خَاصَّةً.

قال عليٌّ : إِنَّمَا قَالُوا كُلَّ هَذَا قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ ، عَلَى حَسْبِ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ. ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ، لِإِنَّ الثَّالِثَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ غَيْرُ مَا قَالُوهُ لَكِنَّ مَا سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَهُوَ وُجُوبُ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ ، أَوْ لِلْجَمِيعِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ بَيْنَ الْمَغْبِرِ وَالْعَתَمَةِ. ثُمَّ لِلصَّبْحِ. وَدُخُولُ وَقْتِ صَلَاةٍ مَا لَيْسَ حَدَثًا بِلَا شَكٍّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فَلَا يَنْفَضُ طَهَارَةً قَدْ صَحَّتْ بِلَا نَصٍّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ ، وَإِسْقاطُ مَالِكٍ الْوُضُوءَ مِمَّا قَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالْتُّصُوصِ الثَّالِثَةِ خَطَأً لَا يَحِلُّ. وَقَدْ شَعَبَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِ

مَا رُوِيَّنَا ، عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ فِي الْمَذْيِ. قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَا جِدُّهُ يَنْحَدِرُ



عَلَى فَخِذِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَمَا أَبَالِيهِ وَقَالَ سَعِيدٌ مِثْلُ ذَلِكَ، عَنْ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ : فَأَوْهَمُوا أَنَّهُمَا رضي الله عنهمَا كَانَا مُسْتَحْكِمِينَ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ ، لَا تَنْدِري كَيْفَ اسْتَحَلَّهُ مَنْ أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ بِذَلِكَ ، وَنَعْوَدُ بِاللهِ مِنْ الإِقْدَامِ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْهُ وَكَذِلِكَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، لِإِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ عُمَرَ ثُمَّ بَلَغَتْهُ فَرَجَعَ إِلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حدثنا ابْنُ وَصَاحِ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ ، حدثنا مِسْعُرُ بْنُ كَدَامٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَيْبٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَيَا إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا أَبِي وَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْنِيَّا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَوْ يُخْزِئُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : أَسْمَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ نَعَمْ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُقْرَبٍ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجُمَانَةِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ ،

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَذْيِّ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَهَذَا هُوَ التَّابِثُ ، عَنْ عُمَرَ . وَكَذِلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا حَطَّاً ظَاهِرًا ; لِإِنَّ مِنَ الْمُحَالِ الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ مُتَوَضِّنًا طَاهِرًا لِنِفَالَةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِلَهَا غَيْرَ مُتَوَضِّنٍ ، وَلَا طَاهِرٌ لِغَرِيْبَةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِلَهَا ، فَهَذَا قَوْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصٌ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا وَجَدُوا لَهُ فِي الْأَصْوُلِ نَظِيرًا ، وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ نَظَرٍ وَقِيَاسٍ ، وَهَذَا مِقْدَارُ نَظَرِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ ، وَبَقِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ عَارِيًّا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةٍ صَحِيْحَةٍ أَوْ سَقِيْمَةٍ أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ أَوْ مِنْ قِيَاسٍ أَصْلًا

162 - مَسَأَلَةٌ : فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَنْفَضُ الْوُضُوءَ عَمَدًا كَانَ أَوْ نِسِيَانًا أَوْ بِغْلَةً ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِمَّا فِيهِ الْخِلَافُ ، وَقَامَ الْبُرْهَانُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

163 - مَسَأَلَةٌ : وَمَسْنُ الرَّجُلِ ذَكَرَ نَفْسِهِ خَاصَّةً عَمَدًا بِأَيِّ شَيْءٍ مَسَهُ مِنْ بَاطِنِ يَدِهِ أَوْ مِنْ ظَاهِرِهَا أَوْ بِذِرَاعِهِ حَاشَا مَسِيهِ بِالْفَخِذِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الرَّجْلِ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا وَمَسْنُ الْمَرْأَةِ فَرَجَحَهَا عَمَدًا كَذِلِكَ أَيْضًا سَوَاءً سَوَاءً ، وَلَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسِيَانِ ، وَمَسْنُ الرَّجُلِ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَيْتٍ أَوْ حَيٍّ بِأَيِّ عُضُوٍّ مَسَهُ عَمَدًا مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَسْنُ الْمَرْأَةِ فَرَجَ غَيْرِهَا عَمَدًا أَيْضًا كَذِلِكَ سَوَاءً سَوَاءً ، لَا مَعْنَى لِلَّذَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ رَقِيقٍ أَوْ كَثِيفٍ ، لِلَّذَّةِ أَوْ لِغَيْرِ لَذَّةٍ ، بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ ،



عَمِّا أَوْ غَيْرِ عَمِّ ، لَمْ يَنْفُضِ الْوُضُوءُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَهُ بِغَلَبَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَلَا يَنْفُضِ الْوُضُوءُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ مُقْرِجٍ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْزَابِيِّ ، حَدَثَنَا الدَّبِيرِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرٍ قَالَ : ثَذَاكَ هُوَ وَمَرْوَانُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ حَدَّثَنِي بُشْرَةُ بْنُتْ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا خَبَرُ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ .

قَلَنا : مَرْحَبًا بِهَذَا ، وَعَبْدُ اللَّهِ ثِقَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُرْوَةَ وَجَالِسَةً ، فَرَوَاهُ ، عَنْ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، فَهَذَا قُوَّةً لِلْخَبَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَالَ عَلِيُّ : مَرْوَانُ مَا نَعْلَمُ لَهُ جُرْحَةً قَبْلَ حُرُوجِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهم ، وَلَمْ يَلْقَهُ عُرْوَةُ قَطُّ إِلَّا قَبْلَ حُرُوجِهِ عَلَى أَخِيهِ لَا بَعْدَ حُرُوجِهِ هَذَا مَا لَا شَكَ فِيهِ ، وَبُشْرَةُ مَشْهُورَةٍ مِنْ صَوَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَايِعَاتُ الْمُهَاجِرَاتُ هِيَ بُشْرَةُ بْنُتْ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَرَى بْنُتْ أَخِي وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَأَبُوهَا ابْنُ عَمٍّ حَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا . وَلَفِظُ هَذَا الْخَدِيثِ عَامٌ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ ،

وَأَمَّا مَسُّ الرَّجُلِ فَرْجُ نَفْسِهِ بِسَاقِهِ وَرِجْلِهِ وَفَخِذِهِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَمِيصٍ كَثِيفٍ وَفِي مِنْزِرٍ وَقَمِيصٍ ، وَلَا بُدَّ لَهُ ضَرُورَةً فِي صَلَاةِ ذَلِكَ مِنْ وُقُوعِ فَرْجِهِ عَلَى سَاقِهِ وَرِجْلِهِ وَفَخِذِهِ . فَخَرَجَ هَذَا بِهَذَا الإِجْمَاعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ ، عَنْ جُمْلَةِ هَذَا الْخَبَرِ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهمَا وَعَطَاءُ وَعُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَابْنُ جُرِينِجِ وَالْأَفْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاؤُودُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ .

إِلَّا أَنَّ الْأَفْزَاعِيَّ وَالشَّافِعِيَّ لَمْ يَرَيَا الْوُضُوءَ يَنْفُضُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَسِهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ فَقَطْ لَا بِظَاهِرِهَا . وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْفَرْجِ بِالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَيَنْفُضُ مَسُّهُ بِالْدِرَاعِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَسُّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ فَرْجُ نَفْسِهِ الْذَّكَرِ فَقَطْ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَا بِظَاهِرِهَا ، وَلَا بِالْدِرَاعِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يُعْدُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ كَيْفَ كَانَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَنْفُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ ، وَلَا مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا إِلَّا أَنْ تَقْبِضَ وَتُلَطِّفَ ، أَيْ تُدْخِلَ أَصْبَعَهَا بَيْنَ شَفَرِيْهَا ، وَنَحَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِنَفْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ نَحْوَ اللَّذَّةِ .



فاما قول الأوزاعي والشافعى ومالك في مراجعة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قرآن ، ولا من سنته ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ، ولا من رأى صحيح . وشغب بعضهم بأن قال : في بعض الآثار من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضاً

قال أبو محمد : وهذا لا يصح أصلاً ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون ; لأن الإفشاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها ، وحثى لو كان الإفشاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء ، عن غير الإفشاء ، إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفشاء ، فكيف بالإفشاء يكون بجميع الحسد ، قال الله تعالى و قد أفضى بعضكم إلى بعض .

وأما قول مالك في إيجاب الوضوء منه ثم لم ير الإغاثة إلا في الوقت ، فقول متناقض : لأن لا يخوا أن يكون انتقض وضوء أو لم ينتقض ، فإن كان انتقض فعلى أصله يلزم أن يعيد أبداً ، وإن كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلى صلاة فرض واحدة في يوم مرتين ، وكذلك فرق مالك بين من الرجل فرجها وبين من المرأة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط .

واما إيجاب الشافعى الوضوء من مس الدبر فهو خطأ لأن الدبر لا يسمى فرجاً ، فإن قال : قنته على الذكر قيل له : القىاس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعه بين الحكمين ، ولا علة جامعه بين مس الذكر ومس الدبر ، فإن قال : كلامها مخرج للنجاسة ، قيل له : ليس كون الذكر مخرجًا للنجاسة هو على انتقاد الوضوء من مسيه ، ومن قوله إن مس النجاسة لا ينتقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها . وبالله تعالى التوفيق .

واما أصحاب أبي حنيفة فاحتاجوا بحديث طلق بن علوي أن رجلا سأله رسول الله ﷺ ، عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ ، فقال رسول الله ﷺ : هل هو إلا بضعة منك .

قال علي : وهذا خبر صحيح ، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدهما أن هذا الخبر مواقف لما كان الناس عليه قبل رؤود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما ثيق أن نasis وأخذ بما تيقن أنه منسوخ ، وثانياً أن كلامه عليه السلام هل هو إلا بضعة منك دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبيّن أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء .

قال أبو محمد :

وقال بعضهم : يكون الوضوء من ذلك غسل اليد .

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لم يقل أحد إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج ، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ، ولا غيرهم ، ويقال لهم : إن كان كما تقولون فأنتم من أول من خالف أمر رسول الله ﷺ بما تأولتموه في أمره ، وهذا استخفاف ظاهر .



وأيضاً فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة إلا لوضع الصلاة فقط، وقد أنكر رسول الله ﷺ إيقاع هذه الكلمة على غير الوضوء للصلاة، كما روينا من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء من الغائب وأتي بطعم فقيل: ألا تتوضأ فقال عليه السلام: لم أصل فأتوضأ فكيف وقد

روينا من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: إن مروان قال له: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحذكم ذكرة فليتوضأ وضوء للصلاة ورواه أيضاً غير مالك، عن النقوات كذلك. كما حذتنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، حدثنا أحمد بن سعيد بن حرم، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه أن مروان بن الحكم حذثه، عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صاحت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ : ((إذا مس أحذكم ذكرة فلا يصلح حتى يتوضأ فأنكر ذلك عروة، وسأل بسرة فصدقته بما قال.

قال علي: أبو صالح وشعيب ثقان مشهوران، فبطن التعلل بمروان، وصح أن بسرة مشهورة صاحبة، ولقد كان يتبغي لهم أن ينكروا على أنفسهم شرع الدين وإبطال السنن برواية أبي نصر بن مالك وعمير والعالية زوجة أبي إسحاق وشيخ منبني كنانة، وكل هؤلاء لا يدرى أحد من الناس من هم وقال بعضهم: هذا مما تعظم به البلوى، فلو كان لما جهله ابن مسعود، ولا غيره من العلماء.

قال أبو محمد وهذا حماقة، وقد غاب، عن جمهور الصحابة، رضي الله عنهم، الغسل من الإل姣 الذي لا إنزال معه، وهو مما تكثر به البلوى، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرغاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور الغماء ورأى الوضوء من ملء القم من القلس ولم يره من أقل من ذلك، وهذا تعظم به البلوى، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله، ومثله هذا لهم كثير جداً، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنت رسول الله ﷺ إلا مخدول. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والمماش على التوب ليس ماساً، ولا معنى للذلة؛ إلا أنه لم يأت بها نص، ولا إجماع، وإنما هي دعوى بطن كاذب، وأمام السينان في هذا فقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس، وروينا من طريق وكيع، عن خصيف، عن عكرمة عنه، أنه قال: مس الذكر عمداً ينفعه الوضوء، ولا ينفعه بالسينان.

164 - مسألة: وأكل لحوم الإبل نيئةً ومطبوخةً أو مشويةً عمداً وهو يدرى أنه لحم جمل



أَوْ نَاقِةٌ فَإِنَّهُ يَنْفَضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ أَكْلُ شَحْوْمَهَا مَحْضَةً ، وَلَا أَكْلُ شَيْءًا مِنْهَا غَيْرَ لَحْمِهَا ، فَإِنْ كَانَ يَقْعُدُ عَلَى بُطُونِهَا أَوْ رُءُوسِهَا أَوْ أَرْجُلِهَا اسْمُ لَحْمٍ عِنْدَ الْعَرَبِ نَقْصٌ أَكْلُهَا الْوُضُوءَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ كُلُّ شَيْءٍ مَسْنَثُ النَّارِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَقُولُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ أَبُو حَيْثَمَةَ رُهْيُورُ بْنُ حَرْبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ رَاهْوَيْهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْفُضَيْلِ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحدَرِيِّ وَالْقَاسِمُ بْنُ رَكَبِيَا ، قَالَ الْفُضَيْلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ كِلَاهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَورٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ ، قَالَ : أَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ قَالَ : نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَرْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ التَّوْرِيَّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ ، قَالَ : نَعَمْ .

قال أبو محمد : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ أَبُو جَعْفَرٍ قَاضِي الرَّأْيِ ثَقَةً .

قال أبو محمد : وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْعَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا فِي إِبْطَالٍ قَوْلٍ مَنْ تَعَلَّمَ فِي رَدِّ السُّنَّنِ بِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَعْظِمُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَإِبْطَالٍ قَوْلٍ مَنْ قَالَ : لَعَلَّ هَذَا الْوُضُوءُ عَمِلَ الْيَدُ ، فَأَعْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ بِهَا يُنْكِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَوْلَ بِالْوُضُوءِ مِنْ الْفَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَرَى فِيهَا الْوُضُوءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ : لَكَانَ أَوْلَى بِهِ .

وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَأَمِ حَبِيبَةَ أُمِّيَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي أَيُوبَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَالَ بِهِ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ ، وَجَمَاعَةُ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ جُمْلَةً وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَأَبُو مَيْسَرَةَ وَأَبُو مِجلِزٍ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَالزَّهْرِيُّ وَسَيِّدُهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْقَبْيَاءِ مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَزْرُوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعْمَرُ وَأَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُمْ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَنْسُوحٌ لَوْجَبَ الْقَوْلُ بِهِ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَصَحَّ نَسْخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

قَالَ عَلَيٍّ : وَقَدْ ادَّعَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصٌ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ

الْخَنْعَمِيُّ ، حَدَثَنَا حَجَاجٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرْيِحٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قُرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبْرٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

قال أبو محمد : القطع بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِّرٌ مِنْ هَذَا قَوْلٍ بِالظَّنِّ ، وَالظَّنُّ أَكْدَبُ الْحَدِيثِ بَلْ هُمَا حَدِيثَيْنِ كَمَا وَرَدَا.

قال عَلَيْهِ :

وَأَمَّا كُلُّ حَدِيثٍ احْتَاجَ بِهِ مِنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَفْتَشَةً شَاءَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَنَحْنُ ذَلِكُمْ : فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ لِإِنَّ أَحَادِيثَ إِيجَابِ الْوُضُوءِ هِيَ الْوَارِدَةُ بِالْحُكْمِ الْزَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ التِّي هِيَ مُوَافِقَةً لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْلَا حَدِيثُ شَعِيبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمَّا حَلَّ لِإِحْدِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

قال أبو محمد :

فإن قيل : لم يَحْصُصْنَا لِحُومِ الْإِبْلِ خَاصَّةً مِنْ جُمْلَةِ مَا نُسْخَ مِنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ
قلنا : لِإِنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لِحُومِ الْإِبْلِ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ فِيهَا خَاصَّةً ، سَوَاءً مَسَّتْهَا النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسَّهَا النَّارُ ، فَلَيْسَ مَسْنُوناً بِالْوَارِدَةِ إِلَيْهَا إِنْ طُبَّخَ يُوْجِبُ الْوُضُوءَ مِنْهَا ، بَلْ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ مِنْهَا كَمَا هِيَ ، فَحُكْمُهَا خَارِجٌ ، عَنِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَبِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِنْهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا أَكْلُهَا بِنِسْيَانٍ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنَّهُ مِنْ لِحُومِ الْإِبْلِ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا ، عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَسَوَاءٌ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِي نَصٌّ فِي إِيجَابِ حُكْمِ النِّسْيَانِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ﴾.

165 - مَسَّأَةُ : وَمَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ بِأَيِّ عُضُوٍّ مَسَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، إِذَا كَانَ عَدْدًا ، دُونَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ أَوْ غِيرَهُ ، سَوَاءً أُمُّهُ كَانَتْ أَوْ ابْنَتُهُ ، أَوْ مَسَّتْ ابْنَهَا أَوْ أَبَاهَا ، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سَوَاءٌ ، لَا مَعْنَى لِلَّذَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَّهَا عَلَى ثَوْبٍ لِلَّذَّةُ لَمْ يَنْتَصِرْ وُضُوءُهُ ، وَبِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الظَّاهِرِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَنَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا .

قال أبو محمد : وَالْمُلَامَسَةُ فِعْلٌ مِنْ قَاعِلِينِ ، وَبِيَقِينٍ نَذْرِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأَمَمَةِ فِي هَذَا لِإِنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ وَآخِرَهَا عُمُومٌ لِلْجَمِيعِ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا . فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَازِمٌ لِلرِّجَالِ إِذَا لَامَسُوا النِّسَاءَ ، وَالنِّسَاءُ إِذَا لَامَسَنَ الرِّجَالَ ، وَلَمْ يَحُصِ اللَّهُ تَعَالَى امْرَأَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ ، وَلَا لَذَّةٌ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ ، فَتَخَصِّصُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ .

وَأَدَعَى قَوْمٌ أَنَّ الْمَمْسَ المَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْجِمَاعُ .



قال أبو محمد : وهذا تَحْصِيصٌ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا سَا مِنْ لِمَاسٍ فَلَا يُبَيِّنُهُ . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا .
قال عليٌّ :

وَاحْتَاجَ مَنْ رَأَى الْمِسَاسَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْجَمَاعُ بِحَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ ؛ لِإِنَّ رَأْوِيَهُ أَبُو رَوْقٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ اسْمُهُ عُرْوَةُ الْمُرْنَيِّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَصْحَابٍ لَهُ لَمْ يُسَمِّهِمْ ، عَنْ عُرْوَةِ الْمُرْنَيِّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ لِإِنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ مَنْسُوخٌ بِيَقِينٍ لِإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَوَرَدَتِ الْآيَةُ بِشَرْعِ زَائِدٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، وَلَا تَحْصِيصُهُ . وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ التَّمَسَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّلَّ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدْمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

قال أبو محمد : وهذا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِإِنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَاصِدِ إِلَى الْمِسَاسِ ، لَا عَلَى الْمَلْمُوسِ دُونَ أَنْ يَعْصِدَ هُوَ إِلَى فِعْلِ الْمُلَامِسَةِ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يُلَامِسْ ، وَدَلِيلٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، وَقَدْ يَسْجُدُ الْمُسْلِمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، لِإِنَّ السُّجُودَ فِعْلٌ خَيْرٌ ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَهَذَا مَا لَا يَصْحُّ فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ ، وَلَا أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً مُسْتَأْنَفَةً دُونَ تَجْدِيدِ وُضُوءِ ، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِ أَصْلًا . ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَادِي عَلَيْهَا أَوْ صَلَّى غَيْرَهَا دُونَ تَجْدِيدِ وُضُوءِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصْحُّ أَبَدًا فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقًا لِلْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ بِلَا شَكٍّ ، وَهِيَ حَالٌ لَا مِرْيَةٌ فِي نَسْخِهَا وَارْتِفَاعٌ حُكْمِهِ بِنُزُولِ الْآيَةِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْأَحَدُ بِمَا قَدْ ثَيَقَنَ نَسْخَهُ وَتَرْكُ النَّاسِخِ ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْخَبَرِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالْخَبَرُ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ أُمَّامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَأُمَّهَا زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضْعُفُهَا ، إِذَا سَجَدَ ، وَيَرْفَعُهَا إِذَا قَامَ

قال أبو محمد : وهذا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ أَنَّ يَدِيَهَا وَرِجْلِيَهَا لَمْسَتْ شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ قَدْ تَكُونُ مُوَشَّحَةً بِرِدَاءٍ أَوْ بِقَفَّارَيْنِ وَجَوْرَيْنِ ، أَوْ يَكُونُ ثُوبُهَا سَابِغًا يُوَارِي يَدِيَهَا وَرِجْلِيَهَا ، وَهَذَا الْأَوَّلَى أَنْ يُظْنَ بِمِثْلِهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَيَكُونُ كَاذِبًا ، وَإِذَا كَانَ مَا ظَنُوا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ وَمَا

قلنا مُمْكِنًا ، وَالَّذِي لَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ ، فَقَدْ بَطَلَ تَعْلُفُهُمْ بِهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ تَرْكُ الْآيَةِ الْمُتَيَّقِنِ وُجُوبُ حُكْمِهَا لِظَّنِّ كَاذِبٍ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَيْمَهُمَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَالْآيَةُ مُتَّاَخِرَةٌ

النُّزُولِ ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام مَسَّ يَدِيهَا وَرِجْلِيهَا فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ مُوافِقًا لِلْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَحَنْعُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَبْرِ لَوْ صَحَّ لَهُمْ كَمَا يُرِيدُونَ فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِلَا شَكٍ ، وَلَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُنْتَقَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَتَرَكُ النَّاسِخَ . فَصَحَّ أَنَّهُمْ يُوَهَّمُونَ بِأَخْبَارٍ لَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، يَرْوَمُونَ بِهَا تَرْكَ الْيَقِينِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ قُبْلَةً ، وَلَا مُلَامِسَةً لِلَّدَّةِ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ لَدَّةٍ ، وَلَا أَنْ يَغْيِضَ بِبَيْدِهِ عَلَى فَرْجِهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُبَاشِرَهَا بِجَسَدِهِ دُونَ حَائِلٍ وَيَنْعَظُ فَهَذَا وَحْدَهُ يَنْفَضُ الْوُضُوءَ . وَقَالَ مَالِكَ : لَا وُضُوءٌ مِنْ مُلَامِسَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ ، وَلَا الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، تَحْتَ الثِّيَابِ أَوْ فَوْقَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُلَامِسَةُ لِلَّدَّةِ فَعَلَى الْمُلَانِدِ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ سَوَاءً كَانَ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوْ تَحْنَاهَا ، أَنْعَظَ أَوْ لَمْ يُنْعَظْ ، وَالْقُبْلَةُ كَالْمُلَامِسَةِ فِي كُلِّ ذَلِكِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِي َكَفَوْلَنَا ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ مَسَّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَظَاهِرُ التَّنَاقْضِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّعْلُقُ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلُهُ قَوْمٌ فِي الْآيَةِ : إِنَّ الْمُلَامِسَةَ الْمَذَكُورَةَ فِيهَا هُوَ الْجَمَاعُ فَقَطْ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا إِنْعَاطٌ ،

وَأَمَّا مُنَاقَصَتُهُ فَتَقْرِيقُهُ بَيْنَ الْقُبْلَةِ يَكُونُ مَعَهَا إِنْعَاطٌ فَلَا يَنْفَضُ الْوُضُوءَ . وَبَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ يَكُونُ مَعَهَا إِنْعَاطٌ فَتَنْفَضُ الْوُضُوءَ ، وَهَذَا فَرْقٌ لَمْ يُؤْدِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا إِجمَاعٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكِ ، وَمَنْ مُنَاقَصَتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ الْقُبْلَةَ لِشَهْوَةِ وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةِ الْقُبْلَةِ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةِ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكِ ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْقُبْلَةَ لِشَهْوَةِ وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةِ رَجْعَةً فِي الطَّلاقِ ، بِخِلَافِ الْقُبْلَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةِ وَاللَّمْسِ لِغَيْرِ شَهْوَةِ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا اِبْتَاعَ الْقُرْآنِ ، وَلَا التَّعْلُقُ بِالسُّنْنَةِ ، وَلَا طَرْدَ قِيَاسٍ ، وَلَا سَدَادَ رَأِيٍ ، وَلَا تَقْلِيدَ صَاحِبٍ ، وَنَسَائِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهْوَةِ وَاللَّدَّةِ ، فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَلَا ضَبْطٌ قِيَاسٍ ، وَلَا احْتِياطٍ ، وَكَذَلِكَ تَقْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ ، فَقَوْلٌ لَا يُعَصِّدُهُ أَيْضًا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ ، وَلَا إِجمَاعٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، بَلْ هُوَ خِلَافُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَّلَاثَةُ كَمَا أَوْرَدْنَاهَا لَمْ نَعْرِفْ ، أَنَّهُ قَالَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَيْتُمْ ، عَنِ النَّحْعَنِي وَالشَّعْبِيِّ : إِذَا قَبَلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَعَنْ حَمَادٍ : أَيُّ الرَّوْجَيْنِ قَبَلَ صَاحِبَهُ وَالْأَخْرُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، فَلَا وُضُوءٌ عَلَى الَّذِي لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَحِدَ لَدَّهُ ، وَعَلَى الْفَاصِدِ لِذَلِكَ الْوُضُوءُ .

قَلَنا : قَدْ صَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّحْعَنِي وَحَمَادٍ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ الْقُبْلَةِ عَلَى الْفَاصِدِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاللَّدَّةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، وَبِهِ نَقُولُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَالْعَجَبُ أَنَّ



مَا لِكَ لَا يَرِي الْوُضُوءَ مِنَ الْمُلَامِسَةِ إِلَّا حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهَا شَهْوَةً ، ثُمَّ لَا يَرِي الْوُضُوءَ يَجِبُ مِنَ الشَّهْوَةِ دُونَ مُلَامِسَةٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْتَنِينَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى اغْرِادِهِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ إِيجَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا

166 - **مَسَالَةٌ** : وَإِلَاجُ الذَّكِرِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، كَانَ مَعْهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

بُرهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ ، هُوَ أَبُنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي . وَرَوَيْنَا أَيْضًا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ دَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْوُضُوءُ لَا بُدُّ مِنْهُ مَعَ الغُسلِ عَلَى مَا نَذَكَرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

167 - **مَسَالَةٌ** : وَحَمْلُ الْمِيتِ فِي نَعْشٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ الْأَسْدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فَلَيَغْسِلْ وَمَنْ حَمَلَهَا فَلَيَتَوَضَّأْ

قال أبو محمد : يَعْنِي الْجِنَازَةَ . وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ثَقَةً مَدْنِيًّا وَتَابِعِيًّا ، وَتَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْكُوفِيِّ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَيْنَا بِالسَّنَدِ المُذْكُورِ إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ لِي : أَمَا تَوَضَّأْتُ فَلَمْ : لَا ، قَالَ : كَانَ عُمُرُ بْنِ الْحَطَابِ وَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْخُلُفَاءِ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ تَوَضَّأَ ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَدْعُ بِالْطَّشتِ فَيَتَوَضَّأُ فِيهَا .

قال أبو محمد : لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ إِلَّا إِتْبَاعُ السُّنْنَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَالسُّنْنَةُ تَكْفِي . حَدَثَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ إِلَّا إِتْبَاعُ السُّنْنَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَالسُّنْنَةُ تَكْفِي .

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ كَثِيرًا ، كَالْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهَا هَذَا الْبَابِ بِبَابَيْنِ ، وَكَنْفُضِ الْوُضُوءِ بِمِلْءِ الْفَمِ مِنَ الْفَلْسِ دُونَ مَا لَا يَمْلُؤُهُ مِنْهُ ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ ، لَمْ يَتَعَلَّقُوا فِيهَا بِقُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةً ، وَلَا بِقِيَاسٍ ، وَلَا بِقُولٍ قَائِلٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى النَّوْفِيقُ .

168 - **مَسَالَةٌ** : وَظُهُورُ دِمِ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ الْعِرْقِ السَّائِلِ مِنَ الْفَرْجِ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعٍ



الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، وَلَا بُدُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَلِي طَهُورَ ذَلِكَ الدَّمِ سَوَاءً نَمِيزٌ دَمُهَا أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ، عَرَفْتُ أَيَّامَهَا أَوْ لَمْ تَعْرِفْ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَسْتَحِيَّصُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبِيشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، فَأَدَغَ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسُ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَفْقَلْتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرْتِ فَأَغْسِلِي عَنِّكَ أَثْرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسُ بِالْحَيْضَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَفَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبِيشٍ أَنَّهَا كَانَتْ شُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ الْحَيْضُ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِي ، عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّهُ عَرْقٌ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ دَمٍ خَرَجَ مِنْ الْفَرْجِ بَعْدَ دَمِ الْحَيْضَةِ وَلَمْ يَخْصُ وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، لِإِنَّهُ عَرْقٌ . وَمِمَّنْ قَالَ بِإِيمَاجِبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الَّتِي يَتَمَادَى بِهَا الدَّمُ مِنْ فَرْجِهَا مُتَصِّلًا بِدَمِ الْمُحِيطِ : عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ،

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي عَبْيَدٍ وَغَيْرِهِمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَعْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ امْرَأَ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الَّتِي يَتَمَادَى بِهَا الدَّمُ إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَنْ شَعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قال أبو محمد :

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمُتَصِّلَةِ الدَّمِ كَمَا ذَكَرْنَا إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِدُخُولِ كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَتَكُونُ طَاهِرًا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ صَلَاةٍ أُخْرَى فَيُنْتَقْصُ وُضُوءُهَا وَلَيُزْمَدَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لَهَا . وَرَوَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ : إِذَا تَوَضَّأَتْ إِنْرِ طُوعَ الشَّمْسِ لِالصَّلَاةِ أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا إِلَى حُرُوجِ وَقْتِ الظُّهُرِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ ، وَحَكَى أَنَّهُ



لَمْ يَرُو ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الظَّهِيرَةِ . وَغَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رِوَايَةً مُحَمَّدٍ .

قال أبو محمد : ولَيْسَ كَمَا قَالَ . بَلْ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهُ بِأَفْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وقال مالك : لَا وُضُوءٌ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الدَّمِ إِلَّا اسْتِحْبَابًا لَا إِيجَابًا ، وَهِيَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ .

وقال الشافعي وأَحَمْدُ : عَلَيْهَا فَرْضًا أَنْ تَنَوَّضَ إِلَّا صَلَةٌ فَرْضٌ وَتَصْلِيَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ النَّوَافِلِ مَا أَحَبَّتْ ، قَبْلَ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ .

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَخَطَا ، لَا نَهُ خِلَافٌ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُنْقَطِعِ مِنَ الْخَبَرِ إِذَا وَاقَعُهُمْ ، وَهُنَّا مُنْقَطِعٌ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا أَخْدُوا بِهِ ، وَهُوَ مَا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُوسَى بْنُ مُعاوِيَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُزْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبِيشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَاجْتَنَبَتِي الصَّلَاةَ أَيَّامًا مَحِيطِبِكَ ثُمَّ اغْتَسَلَتِي وَتَوَضَّأَتِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَيَ ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ . قَالَ : قَالُوا هَذَا عَلَى النَّذْبِ ، قِيلَ لَهُمْ : وَكُلُّ مَا أَوْجَبْتُمُوهُ مِنْ لِإِسْتِطْهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَعْلَهُ نَذْبٌ ، وَلَا فَرْقٌ ، وَهَذَا قَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الشَّرَائِعِ كُلُّهَا مَعَ خَلَافِهِ لِإِمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا ، لَا يُقْرَآنُ ، وَلَا إِسْنَةٌ ، وَلَا بَدَلِيلٌ ، وَلَا يَقُولُ صَاحِبٌ ، وَلَا بِقِيَاسٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَاسِدٌ أَيْضًا لَا نَهُ مُخَالِفٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَعْلَقَ بِهِ ، وَمُخَالِفٌ لِلمُعْقُولِ وَلِالْقِيَاسِ ، وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ طَهَارَةً تَنْقِضُ بِخُرُوجٍ وَقْتٍ وَتَصْحُّ بِكُونِ الْوَقْتِ قَائِمًا ، وَمَوَاهِي بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ قَالُوا : قَدْ وَجَدْنَا الْمَاسِحَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ تَنْقِضُ طَهَارَتُهُمَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُحْدُودِ لَهُمَا فَنَقِيسُ عَلَيْهِمَا الْمُسْتَحَاضَةَ .

قال أبو محمد : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ ; لَا نَهُ قِيَاسٌ حَطَا وَعَلَى حَطَا ، وَمَا انْتَقَضَ قَطُّ طَهَارَةً الْمَاسِحِ بِانْقِضَاءِ الْأَمْدِ الْمُذَكُورِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ ، وَيُصَلِّي مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُ بِحَدِيثِ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ السُّنْنَةُ بِمَنْعِهِ مِنِ الْإِبْتَاءِ لِلْمَسْحِ قَطْ , لَا بِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا ذَكَرُوا فِي الْمَاسِحِ وَهُوَ لَا يَصِحُّ لَكَانَ قِيَاسُهُمْ هَذَا بَاطِلًا لَأَنَّهُمْ قَاسُوا حُرُوجَ وَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَلَى انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ ، وَعَلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ فِي السَّفَرِ . وَهَذَا قِيَاسٌ سَخِيفٌ جِدًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكُونُونَ قَائِسِينَ عَلَى مَا ذَكَرُوا لَوْ جَعَلُوا الْمُسْتَحَاضَةَ تَبَقِّي بِوُضُوئِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ ، وَثَلَاثَةَ فِي السَّفَرِ ، وَلَوْ فَعَلُوا هَذَا لَوْجَدُوا فِيمَا يُشَبِّهُ بَعْضَ ذَلِكَ سَلْفًا ، وَهُوَ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهَا تَعْتَسِلُ مِنِ الظَّهِيرَةِ إِلَى الظَّهِيرَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هَذَا فَعَارِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ سَلْفٌ ، وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حَجَّةً ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا



مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ .
وَأَمَّا الْمَسَالَةُ الَّتِي أُخْلِفَ فِيهَا ، عَنْ أَيِّ حَنِيفَةٍ فَإِنَّ قَوْلَ أَيِّ يُوسُفَ أَشْبَهُ بِأَصْوَلِهِمْ ؛ لِأَنَّ
أَثْرَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرْضٍ مَارَأَ إِلَى وَقْتِ الظَّهِيرَ ، وَهُوَ وَقْتُ تَطْوِعٍ ، فَالْمُتَوَضِّلَةُ
فِيهِ لِصَلَاةِ كَالْمُتَوَضِّلَةِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَ ، وَلَا يُجْزِيَهَا ذَلِكَ عِنْهُمْ .
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَخَطَاً وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنَعُ فِي الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصٌّ ، وَلَا
ذَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ طَاهِرًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطْوِعًا وَمُحْدِثًا غَيْرَ طَاهِرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعِينِهِ إِنْ
أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً ، هَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ وَلَيْسَ إِلَّا طَاهِرًا أَوْ مُحْدِثًا ، فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنَّهَا
تُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالْتَّوَافِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْدِثَةً فَمَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ لَا فَرِضًا ، وَلَا
نَافِلَةً . وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَالِكِيَّتِ فِي قَوْلِهِمْ : مَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَمَّا أَنْ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ
بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ مَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ
الْتَّيَمُّمِ ، وَلَا أَنْ يُصَلِّي بِهِ صَلَاةً فَرْضٍ ، فَهَذَا هُوَ نَظَرُهُمْ وَقِيَاسُهُمْ
وَأَمَّا تَعْلُقُ بِأَثْرٍ ، فَالْأَثَارُ حَاضِرَةٌ وَأَقْوَالُهُ حَاضِرَةٌ .

قال أبو محمد ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَشْغَلُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ وَجَمِيعُ
الْحَافِيَّنَ وَالْمَالِكِيَّنَ وَالشَّافِعِيَّنَ قَدْ خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ عَائِشَةَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي ذَلِكَ وَخَالَفَ الْمَالِكِيُّونَ فِي
ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ كَمَا أَورَدْنَا ، فَصَارَتْ أَقْوَالُهُمْ مُبْتَدَأَةً مِنْ قَالَهَا بِلَا بُرْهَانٍ أَصْلًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى
الْتَّوْفِيقُ .

169 - مَسَالَةٌ : قَالَ عَلَيٌّ : لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا ، لَا رُعَافٌ ، وَلَا دَمٌ
سَائِلٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْجَسَدِ أَوْ مِنْ الْحَلْقِ أَوْ مِنْ الْأَسْنَانِ أَوْ مِنْ الْإِحْلِيلِ أَوْ مِنْ الدُّبُرِ ، وَلَا حِجَامَةٌ
، وَلَا فَصْدٌ ، وَلَا قَيْئٌ كَثُرٌ أَوْ قَلٌ ، وَلَا قَلْسٌ ، وَلَا قَنْيَّ ، وَلَا مَاءٌ ، وَلَا دَمٌ تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنْ فَرْجِهَا ، وَلَا
أَذْيَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا ظُلْمَةٌ ، وَلَا مَسُ الْصَّلِيبِ وَالْوَثْنِ ، وَلَا الرِّدَدَةُ ، وَلَا الإِلْعَاظُ لِلَّدَدِ أَوْ لِغَيْرِ لَدَدٍ ، وَلَا
الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ لَا عُذْرَةَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الدُّوْدُ
وَالْحَجَرُ وَالْحَيَّاتُ ، وَلَا حُنْفَةٌ ، وَلَا تَقْطِيرُ دَوَاءٍ فِي الْمَحْرَجَيْنِ ، وَلَا مَسٌ حَيَا بِهِمِّةٍ ، وَلَا قُبْلَهَا ، وَلَا
حَلْقُ الشَّعْرَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَلَا قَصُ الظَّفَرِ ، وَلَا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَصَّةٍ بَيْضَاءَ أَوْ
صُفْرَةَ أَوْ كُدْرَةَ أَوْ كَغْسَالَةَ الْلَّحْمِ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ لَمْ يَقْدِمْهُ حَيْضٌ ، وَلَا الصَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا شَيْءٌ
غَيْرُ ذَلِكَ .

قال أبو محمد :

بُرْهَانُ إِسْقَاطِنَا الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجمَاعٌ
بِإِلْجَابِ وُضُوءٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا شَرْعُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ إِلَّا مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ
الْوُجُوهُ ، وَمَا عَدَاهَا فَبَاطِلٌ ، وَلَا شَرْعٌ إِلَّا مَا أُوجَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّا بِهِ رَسُولُهُ ﷺ وَفِي كُلِّ مَا
ذَكَرْنَا خِلَافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ مَا كَانَ الْمُخَالِفُونَ فِيهِ حَاضِرِينَ ، وَنَضْرِبُ عَمَّا قَدْ دَرَسَ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا ذِكْرًا



حَقِيقًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلَيْيِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ دَمٍ سَائِلٌ أَوْ قِيَحٌ سَائِلٌ أَوْ مَاءٍ سَائِلٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ سَالَ مِنَ الْجَسَدِ فَإِنَّهُ يَنْفَضُّ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْلِ لَمْ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْفِ أَوِ الْأَذْنِ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ أَوِ الْأَذْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَمًا أَوْ قَيْحًا فَبَلَغَ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِشَاقِ مِنَ الْأَنْفِ أَوِ إِلَى مَا يَلْحَقُهُ الْعَشْلُ مِنْ دَاخِلِ الْأَذْنِ فَالْوُضُوءُ مُنْفَضٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ مُخَاطًّا أَوْ مَاءً فَلَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْأَذْنِ مَاءً فَلَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ . قَالَ : فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الْفَمِ أَوْ مِنَ الْلِّثَاثِ دَمًّا فَإِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَى الْبُرَاقِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْبُرَاقِ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَيُسْتَحْسَنُ فَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْوُضُوءِ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ دَمًّا فَظَاهَرَ وَلَمْ يَسْلِ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ ، فَإِنْ سَالَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ دُودًّا أَوْ لَحْمًّا فَلَا وُضُوءَ فِيهِ ، فَإِنْ خَرَجَ الدُودُ مِنَ الدُّبْرِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ عَصَبَ الْجُرْحَ نَظَرًا ، فَإِنْ كَانَ لَوْ تُرَكَ سَالَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ كَانَ لَوْ تُرَكَ لَمْ يَسْلِ فَلَا وُضُوءَ . قَالَ وَأَمَّا الْقَيْءُ وَالْقُلْسُ وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الْفَمِ ، فَإِنْ مَلَأَ الْفَمَ نَفَضَ الْوُضُوءَ وَإِنْ لَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ لَمْ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ ، وَحَدَّ بَعْضُهُمْ مَا يَمْلَأُ الْفَمَ بِمِقْدَارِ الْلُّقْمَةِ عَلَى أَنَّ الْلُّقْمَةَ تَخْلِفُ وَحَدَّ بَعْضُهُمْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِمْسَاكِهِ فِي الْفَمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ حَاشَا الْبُلْغَمَ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ وَإِنْ مَلَأَ الْفَمَ وَكَثُرَ جِدًّا ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : بَنْ فِيهِ الْوُضُوءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ ذَلِكِ إِلَّا الدَّمَ ، فَإِنْ قَوْلُهُ فِيهِ : إِنْ خَرَجَ مِنَ الْلِّثَاثِ أَوْ فِي الْجَسَدِ أَوْ مِنَ الْفَمِ كَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ لَمْ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَمْلَأَ الْفَمَ فَيَنْفَضُ الْوُضُوءُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا . رُفْرُ كَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْقُلْسُ ، فَإِنَّهُ قَالَ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا . قَالَ عَلَيْيِ : مِثْلُ هَذَا لَا يُفْلِي ، وَلَا كَرَامَةٌ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْمُبْلِغِ ، عَنْ خَالِقِنَا وَرَازِقِنَا تَعَالَى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ،

وَأَمَّا مِنْ أَحَدِ دُوَئَةِ فَهُوَ هَدَيَانٌ وَتَخْلِيطٌ كَتَخْلِيطِ الْمُبَرَّسِمِ وَأَقْوَالٍ مُقْطُوعٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْهُمَا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يُؤَدِّهَا مَعْقُولٌ ، وَلَا نَصٌّ ، وَلَا قِيَاسٌ ، أَفَيْسُوغُ لِمَنْ يَأْتِي بِهَذِهِ الْوَسَاوِسِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ فِي الْبَأْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَفِي الْعَارِثَةِ ثَمُوَثُ فِي السَّمْنِ إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ مَا مِثْلُهُ عَجَبٌ .

قال أبو محمد : وَمَوْهَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ : « الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ وَإِنْ كَانَ قَلْسًا يَقْلِسُهُ فَلَيْتَوْضَأْ إِذَا رَعَفَ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ ، وَإِنْ كَانَ قَلْسًا يَقْلِسُهُ ، أَوْ وَجَدَ مَذْبِيَا فَلَيْتَصْرِفْ وَلَيْتَوْضَأْ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَتَمَّ مَا تَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا جَدِيدًا وَخَبَرَ آخْرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبْنِ أَبِيهِ مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا قَاءَ أَحْدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلَيْتَوْضَأْ ثُمَّ لَيْسِنَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَمَّ .



قال أبو محمد : وَهَذَا الْأَثْرَانِ سَاقِطٌ ، لَإِنَّ وَالَّدَ ابْنَ جُرْيَجَ لَا صُحْبَةَ لَهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ،
وَالآخُرُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ سَاقِطٌ ، لَا سِيمَاءَ فِيمَا رُوِيَ ، عَنِ الْحِجَارِيِّينَ ، ثُمَّ لَوْ
صَحَا لَكَانَا حُجَّةً عَلَى الْحَنْفِيِّينَ لِإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنْ هَذِينَ الْحَبَرِيِّينَ يُعْرِقُ بَيْنَ مِلْءِ الْفَمِ مِنَ الْقَيْءِ
وَالْقَسِّ وَمَا دُونَ مِلْءِ الْفَمِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَسِّ ، وَلَا بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ نَفَاطٍ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا
يَسِيلُ مِنْ الْأَنْفِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا فِيهِ ذِكْرٌ لِمَ خَارِجٌ مِنَ الْجَوْفِ ، وَلَا مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا مِنْ
اللَّثَّا ، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْقَيْءُ وَالْقَسِّ وَالرُّعَافُ فَقَطْ فَلَا عَلَى الْحَبَرِيِّينَ افْتَصَرُوا ، كَمَا
فَعَلُوا بِرَعْمِهِمْ فِي حَبَرِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ وَالْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ ، وَلَا قَاسُوا عَلَيْهِمَا فَطَرَدُوا قِيَاسَهُمْ ، لَكِنْ
خَلَطُوا تَحْلِيطًا خَرَجُوا بِهِ إِلَى الْهَوْسِ الْمُحْضِ فَقَطْ ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَوْ صَحَّ وَقَدْ خَالَفُوهُ . وَاحْتَجُوا
أَيْضًا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقْتَ
، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ يَغْنِي النَّبِيَّ p وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْنَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ :
اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ p فَأَفْطَرَ وَدَعَا بِمَاءِ فَتَوَضَّأَ .

قال أبو محمد : هَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ يَعْيَشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَا مَشْهُورِينِ
وَالثَّانِي مُذَلِّسٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى مِنْ يَعْيَشَ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ
فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ مَنْ تَقَيَّاً فَلَيَتَوَضَّأْ ، وَلَا أَنَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْقَيْءِ ، وَقَدْ
صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ التَّيْمُ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا فَرْقٌ بَيْنَ مَا
يَمْلأُ الْفَمَ مِنَ الْقَيْءِ وَبَيْنَ مَا لَا يَمْلأُهُ ، وَلَا فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرُ الْقَيْءِ ، فَلَا عَلَى مَا فِيهِمَا افْتَصَرُوا ،
وَلَا قَاسُوا عَلَيْهِمَا قِيَاسًا مُطْرِدًا . وَذَكَرُوا أَيْضًا الْحَدِيثَ الثَّالِثَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي
حُبَيْشٍ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْصَةِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيهِ الْوُضُوءَ ، قَالُوا
: فَوَجَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِرْقٍ سَائِلٍ .

قال علي : وهذا قِيَاسٌ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ لِإِنَّهُ إِذَا
لَمْ يُجِزْ أَنْ يَقِيسُوا دَمَ الْعِرْقِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ عَلَى دَمِ الْحَيْضُ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ ، وَكَلَّا هُمَا دَمُ
خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَقَ بَيْنَ حُكْمِيهِمَا فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُقَاسَ دَمُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ
الْفَرْجِ عَلَى دَمِ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ ، وَأَبْطَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَاسَ الْقَيْحُ عَلَى الدَّمِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ادْعَاءِ
إِجْمَاعٍ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ صَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي مُحَمَّدِ الْفَرْقَ بَيْنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، وَأَبْطَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ
يُقَاسَ الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنَ النَّفَاطَةِ عَلَى الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، وَلَا يُقَاسَ الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأَذْنِ عَلَى
الْمَاءِ الْخَارِجِ مِنَ النَّفَاطَةِ ، وَأَبْطَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَمُ الْعِرْقِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ،
قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، وَيَكُونُ الْقَيْءُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَتَّى يَمْلأُ الْفَمَ ، ثُمَّ لَمْ يَقِيسُوا الدُّوَدَ



الخارجِ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى الدُّودِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ، وَهَذَا مِنَ التَّحْلِيلِ فِي الْغَایَةِ الْفُصُوْىِ.

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الْغَائِطِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَجَاسَةٌ

قَلَنا أَهُمْ : قَدْ وَجَدْنَا الرِّيحَ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ فَتَنْقُضُ الْوُضُوْءَ وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً ، فَهَلَا قِسْنُمْ عَلَيْهَا
الْجُشُوْةُ وَالْعُطْسَةُ ، لَا إِنَّهَا رِيحٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْجُوْفِ كَذَلِكَ ، وَلَا فَرْقٌ وَأَنْتُمْ قَدْ أَبْطَلْتُمْ قِيَاسَكُمْ هَذَا
فَنَقْضُتُمُ الْوُضُوْءَ بِقَلِيلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَكَثِيرِهِ ، وَلَمْ تَنْقُضُوا الْوُضُوْءَ مِنَ الْقَيْحِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَاءِ إِلَّا
بِمِقْدَارٍ مِنْهُ الْفَمِ أَوْ بِمَا سَالَ أَوْ بِمَا غَلَبَ ، وَهَذَا تَحْلِيلٌ وَتَرْكٌ لِلْقِيَاسِ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ رُوِيَ الْوُضُوْءُ مِنَ الرُّعَافِ وَمِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ ، عَنْ عَطَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدِ
وَقَتَادَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَعُزْرَوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَفِي الرُّعَافِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
، نَعَمْ. وَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ عَطَاءِ الْوُضُوْءِ مِنَ الْقُلْسِ وَالْقَيْءِ وَالْقَيْحِ ،
وَعَنْ قَتَادَةِ فِي الْقَيْحِ ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةِ فِي الْقُلْسِ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقَيْءِ ،

قَلَنا : نَعَمْ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمِنْهُ الْفَمِ ، وَلَوْ كَانَ فَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلٍ
أَحَدٌ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ نُظَرَاؤُهُمْ.

فَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَفَتَّهُ بِأَصْبَعِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً بِوْجْهِهِ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَفَتَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَقَامَ فَصَلَّى ، وَعَنْ
طَاؤُوسَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الرُّعَافِ وُضُوْءًا وَعَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الرُّعَافِ وُضُوْءًا ،
وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُلْسِ وُضُوْءًا ، وَعَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُلْسِ وُضُوْءًا.
وَالْعَجْبُ كُلُّهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَرَوْنَ الْغُسْلَ مِنَ الْمُنْيِّ إِذَا حَرَّ مِنَ الذَّكَرِ لِغَيْرِ لَدَهُ ، وَهُوَ
الْمُنْيِّ نَفْسُهُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الْغُسْلَ ثُمَّ يُوجِبُونَ الْوُضُوْءَ مِنَ الْقَيْحِ
يَخْرُجُ مِنَ الْوَجْهِ قِيَاسًا عَلَى الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ وَالْعَجْبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، عَنِ الدَّكِيَّةِ بِالسِّنِّ فَإِنَّهُ عَظِيمٌ ، فَرَأُوا الْذَّكَاهَ غَيْرَ جَائِرٍ بِكُلِّ عَظِيمٍ ، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
وُضُوْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّهُ عَرْقٌ فَقَاتُوا عَلَى دَمِ الرُّعَافِ وَاللَّثَّا وَالْقَيْحِ فَهَذَا مِقْدَارٌ عِلْمِهِمْ بِالْقِيَاسِ ،
وَمِقْدَارٌ اِتَّبَاعُهُمْ لِلأَثَارِ ، وَمِقْدَارٌ تَقْلِيَّهُمْ مَنْ سَلَفَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْعِلْمَ فِي نَفْضِ الْوُضُوْءِ لِلْمُخْرَجِ وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْخَارِجِ وَعَظَمَ
تَنَاقُضُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَتَعْلِيلُ كِلَّ الرَّجُلِينَ مُضَادٌ لِتَعْلِيلِ الْآخِرِ وَمُعَارِضٌ لَهُ ، وَكَلَّاهُمَا خَطَا
؛ لِإِنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَدَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.
قال أبو محمد : وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّينَ وَالْحَنْفِيِّينَ مَعًا : قَدْ وَجَدْنَا الْخَارِجَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ مُخْتَلَفَ
الْحُكْمِ ، فَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَالْحَيْضِرِ وَالْمُنْيِّ وَدَمِ النَّفَاسِ ، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوْءَ فَقَطْ كَالْبَوْلِ
وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَدْيِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا كَالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا مَا
اِشْتَهَيْتُمْ فَأَوْجَبْتُمْ فِيهِ الْوُضُوْءَ قِيَاسًا عَلَى مَا يُوجِبُ الْوُضُوْءَ مِنْ ذَلِكَ ، دُونَ أَنْ تُوْجِبُوا فِيهِ الْغُسْلَ
قِيَاسًا عَلَى مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ دُونَ أَنْ لَا تُوْجِبُوا فِيهِ شَيْئًا قِيَاسًا عَلَى مَا لَا يَجِدُ فِيهِ
شَيْئٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُلْ هَذَا إِلَّا التَّحْكُمُ بِالْهُوَى الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ بِهِ وَبِالظُّنُونِ الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى



أَنَّهُ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَمَعَ فَسَادِ الْقِيَاسِ وَمُعَارِضَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا .
وَأَمَّا الْمَالِكِيُونَ فَلَمْ يَقِيسُوا هُنَّا فَوْقُوا ، وَلَا غَلُّوا هُنَّا بِخَارِجٍ ، وَلَا بِمَخْرِجٍ ، وَلَا بِنَجَاسَةٍ
فَاصَابُوا ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي تَعْلِيلِهِمُ الْمُلَامِسَةَ بِالشَّهْوَةِ ، وَفِي تَعْلِيلِهِمُ النَّهَيِّ ، عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ
الرَّاكِدِ ، وَالْفَارَةُ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ ، لَوْفَقُوا وَلَكِنْ لَمْ يُطِرِدُوا أَقْوَالَهُمْ . فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا .
وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُرْسَلِ ، وَقَدْ أَورَدْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مُرْسَلَاتٍ لَمْ يَأْخُذُوا بِهَا ، وَهَذَا أَيْضًا
تَنَاقُضٌ .

وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِ فَقَدْ
رُوِيَّنَا ، عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، قَالَتْ : يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ
مِنَ الْكَلِمَةِ الْمُؤْرَاءِ يَقُولُهَا لَا خَيْهُ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۝ : لَأَنْ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَيْثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْحَدَثُ حَدَثَانِ ، حَدَثُ الْفَرْجِ وَحَدَثُ الْلِّسَانِ
وَأَشَدُهُمَا حَدَثُ الْلِّسَانِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ : إِنِّي لَا أُصَلِّي الظَّهَرَ وَالغَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
، إِلَّا أَنْ أَحِدَثَ أَوْ أَقْوَلَ مُنْكَرًا ، الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ وَأَذَى الْمُسْلِمِ . وَعَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ : الْوُضُوءُ
يَجِبُ مِنَ الْحَدَثِ وَأَذَى الْمُسْلِمِ .

وَرُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ دَاؤِدْ بْنِ الْمُحَبَّرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَدَثِ وَأَذَى الْمُسْلِمِ .

قَالَ عَلَيْهِ : دَاؤِدْ بْنُ الْمُحَبَّرِ كَذَابٌ ، مَسْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْلِيدِ مِنْ
ذَكْرِنَا قَبْلُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْقُلْسِ ، وَالْأَحْذِذُ بِذَلِكَ الْأَثْرِ السَّاقِطِ ، وَبَيْنَ تَقْلِيدِ مِنْ
ذَكْرِنَا هُنَّا فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِ ، وَالْأَحْذِذُ بِهَذَا الْأَثْرِ السَّاقِطِ ، بَلْ هَذَا عَلَى أَصْوَلِهِمْ أَوْكَدُ
لِإِنَّ الْخِلَافَ هُنَالِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مَوْجُودٌ ، وَلَا مُخَالِفٌ يُعْرَفُ هُنَّا لِعَائِشَةَ وَابْنِ
مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهم ، وَهُمْ يُشَبِّهُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقُوهُمْ .
وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةٌ عِنْدَنَا إِلَّا فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ حَبِيرٍ .

وَأَمَّا مَسْ الْصَّالِبِ وَالْوَئِنِ فَإِنَّا

رُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِينَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو
الشَّيْبَانِيِّ " أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ۝ اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلَيِّ ، وَأَنَّ عَلَيَّ مَسَ بِيَدِهِ صَلِيبًا كَانَتْ فِي
عُنْقِ الْمُسْتَوْرِدِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ فِي الصَّلَاةِ قَدَمَ رَجُلًا وَذَهَبَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
لِحَدِيثٍ أَحَدَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ مَسَ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُخْدِثَ مِنْهَا وُضُوءًا " .

وَرُوِيَّنَا أَثْرًا مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْرَ بُرَيْدَةَ وَقَدْ مَسَ صَنَمًا فَتَوَضَّأَ .

قَالَ عَلَيْهِ : صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ ، وَلَقَدْ كَانَ يُلْزِمُ مَنْ يُعْنِطُهُمْ خِلَافَ الصَّاحِبِ
وَيَرِي الْأَحْذِذُ بِالآثارِ الْوَاهِيَةِ مِثْلَ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا الْأَثْرِ ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَأْخُذُونَ
بِهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَلِيٍّ هُنَّا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةٌ عِنْدَنَا إِلَّا فِي خَبْرٍ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْقُرْآنِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا سِيمَاءَ وَعَلِيٌّ وَقُدْرَةُ الْفَرْضِ بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ لِيَقْطُعُهَا فِيمَا لَا يَرَاهُ وَاجِبًا .

فَإِنْ قَالُوا : لَعَلَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ

قَلَّا : وَلَعَلَّ كُلَّ مَا أُوجَبْتُمْ فِيهِ الْوُضُوءَ مِنْ الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ تَقْلِيدًا لِمَنْ سَلَفَ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَكَذَلِكَ الْمُذْكُورُ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاءٌ مُخَالَفَةٌ لِلْحَقَائِقِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا الرِّدَّةُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَأَغْسَلَتْ مِنْ الْحَيْضِرِ ثُمَّ ارْتَدَتْ ثُمَّ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ دُونَ حَدَثٍ يَكُونُ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةُ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا إِجمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ بِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، وَهُمْ يُجْمِعُونَ مَعَنِّي أَنَّ الرِّدَّةَ لَا تَنْقُضُ غُشْلَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا غُشْلَ الْحَيْضِرِ ، وَلَا أَخْبَاسَةُ السَّالِفَةِ ، وَلَا عِنْقَةُ السَّالِفِ ، وَلَا حُزْمَةُ الرَّجُلِ ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ ، فَهَلَّا قَسَوَا الْوُضُوءَ عَلَى الْغُشْلِ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ يَكُونُ أَصَحَّ قِيَاسٌ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ الْقِيَاسِ صَحِيحًا ،

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ

قَلَّا هَذَا عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا لَا عَلَى مَنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ . يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ ، عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَكَ حِيطَثُ أَعْمَالُهُمْ وَقُولَهُ تَعَالَى وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَ ثُمَّ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ وَمَاتَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، بَلْ مِنَ الرَّابِحِينَ الْمُفْلِحِينَ ، وَإِنَّمَا الْخَاسِرُ مِنْ مَاتَ كَافِرًا ، وَهَذَا بَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا الدَّمُ الظَّاهِرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ أُمِّ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيْضُ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَيِّ وَرَبِيعَةَ وَمَالِكِ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ ، وَرُوِيَّنَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَالْحَسَنِ وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ لَا حَائِضٌ وَرُوِيَّ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا فَحِينَئِذٍ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَلَمْ يَحِدْ فِي الطُّولِ حَدًّا ، وَقَالَ أَيْضًا لَيْسَ أَوْلُ الْحَمْلِ كَآخِرِهِ ، وَيَجْتَهُدُ لَهَا ، وَلَا حَدٌ فِي ذَلِكَ .

وَرُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ الْحَامِلَ وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ،

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ وَالنَّخْعَنِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمَرٍ ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الزُّهْرِيِّ ،

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ وَالْأَوزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثُورٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَدَاؤِدَ



قال أبو محمد : صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَنْهَا ، عَنْ طَلاقِ الْحَائِضِ وَأَمْرٍ بِالطَّلاقِ فِي حَالِ الْحَمْلِ ، وَإِذَا كَانَتْ حَائِلًا

فَصَحَّ أَنَّ حَالَ الْحَائِضِ وَالْحَائِلِ غَيْرُ حَالِ الْحَامِلِ وَقَدْ اتَّقَى الْمُخَالِفُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ ظُهُورَ الْحَيْضَرِ اسْتِبْرَاءٌ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْحَمْلِ ، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَحِيطَ الْحَامِلُ لَمَا كَانَ الْحَيْضُ بَرَاءَةً مِنَ الْحَمْلِ ، وَهَذَا بَيْنَ جَدًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا عِرْقَ اسْتِحَاضَةٍ فَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْعُشُلِ ، وَلَا لِلْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ

وَكَذَلِكَ دَمُ النِّفَاسِ فَإِنَّمَا يُوجِبُ الْعُشُلُ ، لِإِنَّهُ دَمُ حَيْضٍ عَلَى مَا بَيْنَاهُ بَعْدَ هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَذَلِكَ الْفَوْلُ فِي الدَّبْحِ وَالْقُتْلِ وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً ، فَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ الطَّهَارَةَ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةً ،

وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ عَلَى ثُوبٍ ، لِإِنَّهُ إِنَّمَا لَامَسَ الثُّوبَ لَا الْمَرْأَةَ ، وَكَذَلِكَ مَسُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ بِغَيْرِ الْفَرْجِ وَمَسُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ الْفَرْجِ وَالْإِنْعَاطُ وَالثَّدْكُ وَقَرْقَرَةُ الْبَطْنِ فِي الصَّلَاةِ وَمَسُ الْإِبْطِ وَنَفْثَةُ وَمَسُ الْأَنْثَيْنِ وَالرُّفَعَيْنِ وَقَصْ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ لِإِنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ . وَقَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا بَلْ فِي أَكْثَرِهِ بَلْ فِي كُلِّهِ ، طَوَافُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ قَرْقَرَةِ الْبَطْنِ فِي الصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي ، وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْإِنْعَاطِ وَالثَّدْكِ وَالْمَسِّ عَلَى الثُّوبِ لِشَهْوَةِ بَعْضِ الْمُتَاحِرِينَ ، وَرُوَيْنَا إِيجَابَ الْوُضُوءِ فِي مَسِ الْإِبْطِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَمُجَاهِدِ ، وَإِيجَابَ الْعُشُلِ مِنْ نَفْثَهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَعَنْ مُجَاهِدِ الْوُضُوءِ مِنْ تَنْقِيَةِ الْأَنْفِ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُجَاهِدِ وَذِرِّ وَالِّدِ عُمَرَ بْنِ ذِرِّ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ قَصِ الْأَظْفَارِ وَقَصِ الشَّعْرِ ،

وَأَمَّا الدُّودُ وَالْحَاجَرُ يَحْرُجَانِ مِنَ الدُّبُرِ فَإِنَّ الشَّافِعِيُّ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكُ ، وَلَا أَصْحَابُنَا ، وَقَدْ

رُوَيْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ مَسَ أَنْثَيَهُ أَوْ رُفَعَيْهُ فَلِيَوْضُعَ أَوْ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ لَا يُسْنَدُ . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ وَالدُّمُّ الْأَحْمَرُ فَسَيُذَكِّرُ فِي الْكَلَامِ فِي الْحَيْضَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حُكْمُهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا عِرْقًا ، فَإِذَا لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا عِرْقًا فَلَا وُضُوءَ فِيهِ . إِذَا لَمْ يُوجِبْ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا إِجْمَاعٌ .

وَأَمَّا الصَّحَّكُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا

رُوَيْنَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَثْرًا وَاهِيًّا لَا يَصِحُّ لِإِنَّهُ إِمَّا مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ صُبَيْحٍ وَمَعْبُدِ الْجُهَنَّمِ ، وَأَمَّا مُسْنَدُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي الْمُلِيْحِ ،



وَرُوِيَّا إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْهُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَالْأَزْرَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .
فَأَمَا حَدِيثُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادَةَ التَّتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي حَيْلَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْبَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ غَيْرُ ثَقِيَّةٍ
وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ أَبُو سُفْيَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْمَلِحِ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ . وَلَا حُجَّةٌ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ أَوْ
أَثْرٌ صَحِيحٌ مُسْتَنِدٌ . وَقَدْ كَانَ يُلْزَمُ الْمَالِكِيَّيْنَ وَالشَّافِعِيَّيْنَ الْقَائِلِيَّنَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ حَتَّى ادْعَوْا
الْتَّوَاتُرَ لِحَدِيثِ مُعاذٍ أَجْتَهَدَ رَأْيِيَّ وَالْقَائِلِيَّنَ بِمُرْسَلٍ سَعِيدٍ وَطَاؤُوسَ أَنْ يَقُولُوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، فَإِنَّهَا أَشَدُ
تَوَاتُرًا مِمَّا ادْعَوْا لَهُ التَّوَاتُرَ ، وَأَكْثَرُ ظُهُورًا فِي عَدِّ مَنْ أَرْسَلَهُ مِنْ النَّهْيِ ، عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ وَالْحَيَّانِ
بِالْحَيَّانِ ، وَسَائِرُ مَا قَالُوا بِهِ مِنْ الْمَرَاسِيلِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ يُلْزَمُ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ الْمُخَالِفِينَ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِي الْمُصَرَّةِ وَفِي حَجَّ الْمَرَأَةِ ،
عَنِ الْهَرِمِ الْحَيِّ وَفِي سَائِرِ مَا تَرَكُوا فِيهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِلْقِيَامِ أَنْ يَرْفُضُوا هَذَا الْخَبَرَ الْفَاسِدَ قِيَاسًا
عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الصَّحَّكَ لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَحِبُّ أَنْ
يَنْفَضَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْرِدُونَ الْقِيَامَ ، وَلَا يَنْتَرِمُونَ مَا أَحْلَوْا مِنْ قَبُولِ
الْمُرْسَلِ وَالْمُتَوَاتِرِ ، إِلَّا رَيْئَمَا يَأْتِي مُوافِقًا لِرَأْيِهِمْ أَوْ تَقْلِيَهُمْ ، ثُمَّ هُمْ أَوْلَ رَافِضِينَ لَهُ إِذَا خَالَفَ
تَقْلِيَهُمْ وَأَرَاءَهُمْ . وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . وَيُقَالُ لَهُمْ : فِي أَيِّ قُرْآنٍ أَوْ فِي أَيِّ قِيَامٍ
وَجَدْتُمْ تَغْلِيطَ بَعْضِ الْأَخْدَاثِ فَيَنْفَضُ الْوُضُوءُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا ، وَتَحْفِيفُ بَعْضِهَا قَدْ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ
إِلَّا مِقْدَارًا حَدَّنَمُوهُ مِنْهَا وَالنَّصُّ فِيهَا كُلُّهَا جَاءَ مَحِيَّاً وَاحِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْبُلُ صَلَاةً
مِنْ أَخْدَثَ حَتَّى يَنْوَضَّا ، وَلَا يَحْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّ بَعْضَ الْحَدَثِ حَدَثٌ ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَقَلِيلٌ
وَكَثِيرٌ يَنْفَضُ الطَّهَارَةَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فَكَثِيرٌ وَقَلِيلٌ لَا يَنْفَضُ الطَّهَارَةَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَشْيَاءُ الْمُوجَبَةُ غَسْلُ الْجَسَدِ كُلِّهِ .

170 - **مَسَأَلَةٌ** : إِيَّا لَجُ الْحَشْفَةِ أَوْ إِيَّا لَجُ مِقْدَارِهَا مِنْ الدَّكَرِ الدَّاهِبِ الْحَشْفَةِ وَالْدَّاهِبِ أَكْثَرُ مِنْ
الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِ الْمَرَأَةِ الَّذِي هُوَ مَخْرُجُ الْوَلَدِ مِنْهَا بِحَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ ، إِذَا كَانَ بِعَمْدٍ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ،
فَإِنْ عَدَتْ هِيَ أَيْضًا لِذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ أَنْزَلَتْ أَوْ لَمْ تُنْزِلْ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُونًا أَوْ سَكُرَانًا أَوْ نَائِمًا
أَوْ مُعْمَمَى عَلَيْهِ أَوْ مُكْرَهًا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِنْهُمَا إِلَّا الْوُضُوءُ فَقَطْ إِذَا أَفَاقَ أَوْ اسْتَيقَظَ إِلَّا
أَنْ يُنْزِلَ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ فَلَا غَسْلٌ عَلَيْهِ ، وَلَا وُضُوءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ لَزِمَةَ الْغَسْلِ فِيمَا



يَحْدُثُ لَا فِيمَا سَلَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَالْوُضُوءُ .
 بُرْهَانٌ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُعْرِجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَيُوبَ الصَّمْوُتُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَرَّارُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : إِذَا النَّقَى الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُشْلُ . وَ
 حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ وَهَشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ كَلَاهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ ،
 عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ۝ قَالَ : إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبِهَا
 الْأَرْبَعَ وَالْزَّقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ : وَحَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا
 هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ قَالَا جَمِيعًا ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ۝ قَالَ : إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ وَاجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ أَنْزَلَ
 أَوْ لَمْ يُنْزَلْ .

قال أبو محمد : هَذَا فِيهِ زِيادةٌ ثَابِتَةٌ ، عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِسْقَاطُ الْغُشْلِ ، وَالرِّيَادَةُ
 شَرِيعَةٌ وَارِدَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا . وَإِنَّمَا
 قَلَنا فِي مَحْرَجِ الْوَلَدِ ، لِإِنَّهُ لَا خِتَانٌ إِلَّا هُنَالِكَ ، فَسَوَاءٌ كَانَ مَحْتُونًا أَوْ غَيْرَ مَحْتُونٍ لِإِنَّ
 لَفْظَةَ أَجْهَدَ نَفْسَهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْصُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامًا مِنْ حَلَالٍ . وَإِنَّمَا
 قَلَنا بِذَلِكَ فِي الْعَمْدِ دُونَ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا لِإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا قَعَدَ ثُمَّ أَجْهَدَ وَهَذَا
 الإِطْلَاقُ لِيَسَ إِلَّا لِلْمُحْتَارِ الْقَاصِدِ ، وَلَا يُسَمِّي الْمَعْلُوبَ أَنَّهُ قَعَدَ ، وَلَا النَّائِمُ ، وَلَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ .
 وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ۝ : رُفِعَ الْقَلْمُ ، عَنْ ثَلَاثَةِ فَدَّكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَجْنُونُ
 حَتَّى يُفِيقَ وَالصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالنُّؤُمِ وَالصِّبَا
 فَالْوُضُوءُ لَازِمٌ لَهُمْ فَقَطْ لَأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُخَاطِبِينَ بِالصَّلَاةِ وَبِالْوُضُوءِ لَهَا جُمْلَةً ، وَبِالْغُشْلِ إِنْ كَانُوا
 مُجْنِبِينَ ، وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمُجْنِبِينَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فإن قيل : فَهَلَا أَوْجَبَتْ الْغُشْلَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا النَّقَى الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُشْلُ
 قَلَنا : هَذَا الْخَبَرُ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَقْحَطَتْ أَوْ أَكْسَلَتْ فَلَا غُشْلَ عَلَيْكَ . فَوَجَبَ
 أَنْ يُسْتَنْتَنِي الْأَقْلَلُ مِنَ الْأَعْمَمِ ، وَلَا بُدَّ ، لَيُؤَخَذَ بِهِمَا مَعًا ، ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ زَانَدَ حُكْمًا عَلَى حَدِيثِ
 الْأَكْسَالِ فَوَجَبَ إِعْمَالُهُ أَيْضًا .

وَأَمَّا كُلُّ مَوْضِعٍ لَا خِتَانَ فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُ فِيهِ الْخِتَانُ فَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا سُنَّةٌ يُؤْيِجَابُ الْغُشْلِ
 مِنَ الْإِيْلَاجِ فِيهِ ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ لَا غُشْلَ مِنَ الْإِيْلَاجِ فِي الْفَرْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ
 وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ
 وَرَافِعُ بْنُ حَدِيجٍ وَأَبْوُ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ وَأَبْوُ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّعْمَانُ بْنُ
 بَشِيرٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيعُ الْأَنْصَارِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبْوُ سَلَمَةَ بْنُ



عبد الرحمن بن عوف و هشام بن عمرو والأعمش وبعضاً أهل الطاھر
وروى الغسل في ذلك ، عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب
وعثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر والمهاجرين ، رضي الله عنهم ، ..
و به يقول أبو حنيفة و مالك الشافعي وبعضاً أصحاب الظاهر .

171 - مسألة : فلو أجبت كل من ذكرنا وجّب عليه غسل الرأس و جميع الجسد إذا أفق المغمى عليه والمجنون وانتبه التائم وصحا السكران وأسلم الكافر ، وبالإجابة يُجب الغسل .
برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهِرُوا فَلَوْ أَغْسَلَ الْكَافِرُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَالْمَجْنُونُ قَبْلَ أَنْ يُفْيقَ أَوْ غَسَلَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُفْيقَ وَالسَّكْرَانُ لَمْ يُجْزِهِمْ ذَلِكَ مِنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الْغُسلِ ، لَا نَهَمُ بِخُرُوجِ الْجَنَابَةِ مِنْهُمْ صَارُوا جُنُبًا وَجَبَ الْغُسلُ بِهِ ، وَلَا يَجْزِي الْفَرْضُ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَدَاءَهُ قَصْدًا إِلَى تَأْدِيَةِ مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِلْحَدِيثِ لَمْ يُجْزِهِمْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ رَوَاهُهَا لِمَا ذَكَرْنَا .

172 - مسألة : ول الجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل أبيض غليظ رائحته رائحة الطّلّع ، وهو من المرأة رقيق أصفر ، وماء العقيم والعاقر يُوجب الغسل ، وماء الخصي لا يُوجب الغسل ، وأما المجبوب الذكر السالم الآثنين أو إحداهما فماؤه يُوجب الغسل .
برهان ذلك ما حذّر عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمّد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمّد بن محمّد ، حدثنا أحمّد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا عباس بن الوليد ، حدثنا يزيد بن ربيع ، حدثنا سعيد ، هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة أن أنس بن مالك حدّثه أن أم سليم حدّث أنّها سالت نبی الله p ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله p : إذا رأى المرأة ذلك فلاغسل ، قيل : وهل يكون هذا قال رسول الله p : نعم ، فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه .

قال أبو محمد : فهذا هو الماء الذي يُوجب الغسل وماء العقيم والعاقر والسالم الخصي ، وإن كان مجبوبا ، فهذه صفتة وقد يولد لهذا ، وأما ماء الخصي فإنما هو أصفر ، فليس هو الماء الذي جاء النص بإيجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ، ولو أن امرأة سفرت وهي بالغ أو غير بالغ ، فدخل المنى فرجها فحملت فالغسل عليها ، ولا بد لايتها قد أثرت الماء بقينا .

173 - مسألة : وكيفما حرجت الجنابة المذكورة بضربي أو على أو لغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستئناف فالغسل واجب في ذلك .



بُرهان ذلك قوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَضَحَ الْمَاءُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ حَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ عَزًّا وَجَلًّا ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالًا مِنْ حَالٍ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصُ النَّصْ بِرَأْيِهِ بِعِنْدِ نَصِّ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاؤُدُّ .

وقال أبو حنيفة ومالك : مَنْ حَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ لِعِلَّةٍ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوْ صُرِبَ عَلَى اسْتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ خِلَافَ لِلْقُرْآنِ وَلِلسُّنْنِ التَّابِيَّةِ وَلِلْقِيَاسِ ، وَمَا نَعْلَمُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَحْدَهُ قَائِمًا ذَكَرَ عَنْهُ لَا غُسْلٌ إِلَّا مِنْ شَهْوَةٍ .

قال أبو محمد : أَمَّا خِلَافُهُمْ لِلْقِيَاسِ فَإِنَّ الْعَائِطَ وَالْبَوْلَ وَالرِّيحَ مُوجِبَةٌ لِلْوُضُوءِ ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ كَيْفِيَّا خَرَجَ ذَلِكَ فَالْوُضُوءُ فِيهِ ، وَكَذِلِكَ الْحَيْضُرُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، وَكَيْفِيَّا خَرَجَ فَالْغُسْلُ فِيهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ كَذِلِكَ ، فَلَا بِالْقُرْآنِ أَخَذُوا ، وَلَا بِالسُّنْنَةِ عَمِلُوا ، وَلَا الْقِيَاسُ طَرَدُوا . وَالْعَجْبُ أَنَّ بِعَضَهُمْ اخْتَجَ في ذَلِكَ بِإِنَّ الْعَائِطَ وَالْبَوْلَ لَيْسَ فِي خُرُوجِهِمَا حَالٌ ثُحِيلُ الْجَسَدِ . قَالَ : وَالْمَنِيُّ إِذَا خَرَجَ لِشَهْوَةٍ أَذْهَبَ الشَّهْوَةَ وَأَحْدَثَ فِي الْجَسَدِ أَثْرًا فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ بِخَلَافِهِما .

قال علي : وهذا تَخْلِيطٌ ، بَنِ اللَّدَّةِ فِي خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالرِّيحِ أَشَدُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهَا فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَصَرَرَ أَلَمْ امْتِنَاعُ خُرُوجِهَا أَشَدُ مِنْ صَرَرِ امْتِنَاعِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ فَقُدِّسَتَوْيَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، فَإِنْ تَأْدِي الْمُسْتَشْكُحُ بِالْغُسْلِ فَلِيَتَمَّ ; لَا نَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مَا يَعْدُرُ عَلَى الْغُسْلِ بِهِ ، فَحُكْمُهُ التَّيْمُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

174 - **مسألة** : فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً وُطِئَتْ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا ، لَا غُسْلٌ ، وَلَا وُضُوءٌ ، لِإِنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا مِنْ إِنْزَالِهَا لَا مِنْ إِنْزَالِ غَيْرِهَا ، وَالْوُضُوءُ إِنَّمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا مِنْ حَدَثَهَا لَا مِنْ حَدَثِ غَيْرِهَا وَخُرُوجُ مَاءِ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا لَيْسَ إِنْزَالًا مِنْهَا ، وَلَا حَدَثًا مِنْهَا ، فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهَا ، وَلَا وُضُوءٌ . وَقَدْ رُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا تَعْسِلُ ، وَعَنْ قَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ تَنَوَّضًا .

قال علي : لَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللهِ . p

175 - **مسألة** : فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً شَفَرَهَا رَجُلٌ فَدَخَلَ مَأْوَهُ فَرْجَهَا فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تُنْزِلْ هِيَ . وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ عَطَاءِ وَالزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ : عَلَيْهَا الْغُسْلُ .

قال علي : إِيجَابُ الْغُسْلِ لَا يَلْزُمُ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةِ تَابِيَّةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ . p

176 - **مسألة** : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَجْنَبَا وَكَانَ مِنْهُمَا وَطْءٌ دُونَ إِنْزَالٍ فَاغْتَسَلَ وَبِالآ أَوْ لَمْ يَبُولَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنَةٍ مِنَ الْمَاءِ الْمَذُكُورِ أَوْ كُلُّهُ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَا بُدُّ ، فَلَوْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَجْرَأَتْهُمَا صَلَاتِهِمَا ، ثُمَّ لَا بُدُّ مِنِ الْغُسْلِ ، قَوْلُ خَرَجَ فِي نَفْسِ الْغُسْلِ وَقَدْ بَقَى أَقْلُهُ أَوْ أَكْثُرُهُ لِزَمْهَمَا أَوْ الَّذِي خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ ابْتِدَاءَ الْغُسْلِ ، وَلَا بُدُّ .

بُرهان ذلك عُمُومُ قَوْلِهِ عَزًّا وَجَلًّا : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا وَالْجُنُبُ هُوَ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ



الْجَنَابَةُ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا فَضَحَ الْمَاءَ فَلِيغْتَسِلُ ، وَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ بِالرَّأْيِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْمُنْيٌ قَدْ بَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَالْغُسْلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ بَالَّا أَفَ لَمْ يَبْلُغْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِنَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

وَاحْتَاجَ مَنْ لَمْ يَرَ الغُسْلَ بِأَنَّهُ قَدْ اغْتَسَلَ وَالْغُسْلُ إِنَّمَا هُوَ لِرُؤُولِ الْجَنَابَةِ مِنْ الْحَسَدِ وَإِنْ لَمْ تَظْهُرْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا لَيْسَ كَمَا قَالُوا بَلْ مَا الغُسْلُ إِلَّا مِنْ ظُهُورِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ وَلَوْ أَنَّ امْرًا التَّذَكُّرَ حَتَّى أَيْقَنَ أَنَّ الْمُنْيَ قَدْ صَارَ فِي الْمَثَانَةِ وَلَمْ يَظْهُرْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ جُنْبًا بَعْدٌ ،

وَمَنْ ادَّعَ عَلَيْهِ وُجُوبَ الغُسْلِ فَعَلَيْهِ الْبُرْهَانُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنْنَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ .

قَلَنا : لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزِّبَرِ إِيجَابُ الغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاصَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ مَالِكٌ ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ غَيْرِ حُجَّةٍ فِي أُخْرَى . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

177 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ أَوْلَاجَ فِي الْفَرْجِ وَاجْنَبَ فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ فِي غُسْلِهِ ذَلِكَ لَهُمَا مَعًا ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا الْوُضُوءُ ، وَلَا بُدُّ ، وَيُجْزِيهِ فِي أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ غُسْلٌ وَاحِدٌ يَتَوَيَّي بِهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ مِنْ الْإِيَالَاجِ وَمِنْ الْجَنَابَةِ ، فَإِنْ تَوَى بَعْضَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَتَوَى سَائِرَهَا أَجْزَاهُ لِمَا تَوَى ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِمَا لَمْ يَتَوَى ، فَإِنْ كَانَ مُجْنِبًا بِإِخْتِلَامٍ أَوْ يَقِظَةٍ مِنْ غَيْرِ إِيَالَاجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِيَّةً وَاحِدَةً لِلْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَطُّ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ الغُسْلَ مِنْ الْإِيَالَاجِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ وَمِنْ الْإِنْزَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِيَالَاجٌ ، وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ الْإِيَالَاجِ ، فَهِيَ أَعْمَالٌ مُتَغَالِيَّةٌ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَلَا بُدُّ لِكُلِّ عَمَلٍ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ الْقُصْدِ إِلَى تَأْدِيَتِهِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُجْزِيُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ عَمَلٌ وَاحِدٌ ; لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ مَأْنَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ، فَأَجْرًا ذَلِكَ بِالنَّصِّ ، وَوَجَبَتِ النِّيَّاتُ بِالنَّصِّ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّ نِيَّةً لِبَعْضِ ذَلِكَ ثُجْزٌ ، عَنْ نِيَّةٍ الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

178 - مَسَأَلَةٌ : وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَالِغٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَذِلِكَ الطَّيِّبِ وَالْمِسْوَاتِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ



، حدثنا القريري ، حدثنا البخاري ، حدثنا علي ، هو ابن المذنبى ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبه ، عن أبي بكر بن المذنبى حدثى عمرو بن سليم الأنصارى قال : أشهد على أبي سعيد الحذري قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتل وأن يسأله وإن يمس طيبا قال عمرو بن سليم : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئن والطيب فالله أعلم وأواجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث .

ورويانا إيجاب الغسل أيضاً مسندًا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة كلها في غاية الصحة ، فصار خيراً متواتراً يوجب العلم ، وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضور الصحابة ، رضي الله عنهم ، لم يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة ، وابن عباس وأنو سعيد الحذري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع . أما عمر فإنه قال على المثير لعثمان يوم الجمعة وقد قال عثمان : ما هو إلا أن سمعت الآذان الأولى فتوسلت وخرجت فقال له عمر : والله لقد غلبت ما هو بالوضوء ، والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

ورويانا ، عن أبي هريرة ، أنه قال : الله على كل مسلم أن يغسل من كل سبعة أيام يوماً فيغسل كل شيء منه ويمس طيباً إن كان لا هله ، والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة .

فاما اللفظ الأول فمن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة واللطف الثاني ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة . وعن سعد بن أبي وقاص : ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة . وقال ابن مسعود في شيء ظن به : لأننا أحمق من الذي لا يغسل يوم الجمعة .

قال أبو محمد : لا يحمق من ترك ما ليس فرضاً لأن رسول الله ﷺ قال فيه : أفلح إن صدق ، دخل الجنة إن صدق والمقلح المضمون له الجنة ليس أحمق . وعن عمارة بن ياسير في شيء ظن به : أنا إذن كمن لا يغسل يوم الجمعة . وعن أبي سعيد الحذري : أوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتل . وعن ابن عمر وسئل ، عن الغسل يوم الجمعة فقال : أمرنا به رسول الله ﷺ . وعن كعب ، أنه قال : الله على كل حالم أن يغسل في كل سبعة أيام مرّة فيغسل رأسه وجسده ، وهو يوم الجمعة فقال ابن عباس : وأنا أرى أن يتطيب من طيب أهله إن كان لهم . وسئل ابن عباس ، عن غسل يوم الجمعة فقال : اغسل .

ورويانا أمراً بالطيب من طريق حماد بن سلمة ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . وأمر بالغسل ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه .

ورويانا من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري أن غسل يوم الجمعة واجب .

ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة .

ورويانا من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال :



سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الْغُشْلُ وَالسِّوَاكُ وَيَمْسُ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَهُ .

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إِسْقاطُ فَرْضِ الْغُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَاحْتَجَوا بِحَدِيثِ عَمَرٍ وَعُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِيَّةِ فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صِفَاتُهُمْ وَهُوَ عَنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صِفَاتُهُمْ وَهُوَ عَنْدِي : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرُونَ لِيَوْمِكُمْ هَذَا وَعَنْهَا أَيْضًا كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاهَا ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ تَقْلِيلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبِحَدِيثِ إِنسَانٍ مِنْهُمْ وَهُوَ عَنْدِي أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاهَا ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ تَقْلِيلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبِحَدِيثِ الْحَسَنِ أَنَّبَانَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صِفَاتُهُمْ وَهُوَ عَنْدِي كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَغْتَسِلُونَ . وَبِحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صِفَاتُهُمْ وَرَبِّيَا لَمْ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَبِحَدِيثِ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْغُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَسَأْخِرُكُمْ كَيْفَ بَدَا الْغُشْلُ ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُوِّدِينَ يَلْبِسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ صَبِيقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صِفَاتُهُمْ وَعَرَقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ حَتَّى شَارَتْ مِنْهُمْ رِياْحُ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَمَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صِفَاتُهُمْ فَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَأَغْتَسِلُوا وَلَيْسَ أَحَدُكُمْ طَيِّبًا ، أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَيْرِ ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكُفُوا الْعَمَلَ ، وَوَسَعُوا مَسْجِدَهُمْ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ الْعَرَقِ " . وَبِحَدِيثِ وَمَثَلُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صِفَاتُهُمْ وَهُوَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصًّا .

وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ،

وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَثَلُهُ نَصًّا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَمْرَةَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ ، وَمَثَلُهُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبِي الْعَلَاءِ . وَهَذَا كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ ، وَكُلُّهُ لَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَإِنْ كُلَّ هَذِهِ الْآثَارِ لَا حَيْرَ فِيهَا ، حَاشَا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَعُمَرَ فَهُمَا صَحِيحَانِ ، وَلَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِمَا عَلَى مَا سَنَبَيْنَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَمُرْسَلٌ ، وَكُمْ مِنْ مُرْسَلٍ لِلْحَسَنِ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ ، كَمُرْسَلِهِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ الصَّحَّاكِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يَأْخُذُ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ ، وَكَمُرْسَلِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَتَجْسُ لَا يَأْخُذُ بِهِ الْحَنَفِيُّونَ ،

وَكَذَلِكَ لِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَمِمَّا يُوجِبُ الْمَقْتَ مِنْ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلُوا الْمُرْسَلَ حُجَّةً ، ثُمَّ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ ، أَوْ أَنْ لَا يَرُوهُ حُجَّةً ثُمَّ يَحْتَجُونَ بِهِ ، فَيَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ كَبُرَ مَقْتَأً عِنْدَ اللهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَالْكَذِبِ

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَدْ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو هَذِهِ نَفْسَهَا ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صِفَاتُهُمْ وَهُوَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصًّا .



وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ حَبْرٌ عَمْرُو حَجَّةَ فَلَيَأْخُذُوا بِهِذَا ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِحَجَّةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُمُ الْإِحْتِاجَاجُ بِهِ فِي رَدِّ السُّنْنِ الثَّالِثَةِ ،
وَأَمَّا عَمْرُو ضَعِيفٌ لَا نَحْتَاجُ بِهِ لَنَا ، وَلَا نَقْبِلُهُ حَجَّةَ عَلَيْنَا ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ ، وَلَوْ احْتَجَجْنَا بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَا حَذْنَا بِخَبْرِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ عَمْرُو فِي قَتْلِ الْبَهِيمَةِ وَمَنْ أَتَاهَا ،
قَلَنا لَهُمْ : وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ عَمْرُو فِي إِسْقَاطِ غُشْلِ الْجُمُعَةِ ،
وَلَا فَوْقَ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ عَمْرُو هَذَا لِمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حَجَّةٌ ، بَلْ لَكَانَ لَنَا حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ ; لَا تَنْهِ
لَيْسَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ p إِلَّا الْأَمْرُ بِالْعُسْلِ وَإِيْجَابُهُ ،
وَأَمَّا كُلُّ مَا تَعَلَّمُوا بِهِ مِنْ إِسْقَاطِ وُجُوبِ الْغُشْلِ فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ
كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَظَنَّهُ ، وَلَا حَجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
وَأَمَّا حَدِيثُ سَمْرَةَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ ، وَلَا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ سَمْرَةَ
إِلَّا حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ وَحْدَهُ ، فَإِنْ أَبْوَا إِلَّا الْإِحْتِاجَاجَ بِهِ ،
قَلَنا لَهُمْ : قَدْ

رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ p مِنْ قَتْلِ عَبْدِهِ قَتْلَنَا وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا
وَالْحَنَفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَأْخُذُونَ بِهِذَا ،
وَرُوِيَّا أَيْضًا عَنْهُ ، عَنْ سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ p : عَهْدُ الرَّقِيقِ أَرْبَعٌ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهِذَا . وَمِنْ
الْبَاطِلِ وَالْعَارِ احْتِجاجُهُمْ فِي الدِّينِ بِرِوَايَةِ مَا إِذَا وَاقَتْ تَقْلِيدُهُمْ ، وَمُخَالَقَتُهُمْ لَهَا بِعِينِهَا إِذَا خَالَفَتْ
تَقْلِيدُهُمْ ، مَا نَرَى بَيْنَا يَبْقَى مَعَ هَذَا لَا نَهِيَّ اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي الدِّينِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، صَحَّ عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ :
لَا نَأْطِعُ الطَّرِيقَ وَأَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْوَى ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، وَرُبَّ حَدِيثٍ لِيَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ
تَرَكُوهُ لَمْ يَخْتَجُوا فِيهِ إِلَّا بِضَعْفِهِ فَقَطُّ ، وَمِنْ رِوَايَةِ الصَّحَّاكِ بْنِ حَمْرَةَ ، وَهُوَ هَالِكٌ ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ
أَرْطَاءَ ، وَهُوَ سَاقِطٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَوَجَدْنَاهُ سَاقِطًا
لَا نَهِيَّ لَمْ يُرُو إِلَّا مِنْ طُرُقٍ فِي أَحَدِهَا رَجُلٌ مَسْكُوتٌ ، عَنْ أَسْمِهِ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ ، وَفِي ثَانِيَهُمَا
أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَفِي التَّالِثِ مِنْهَا الْحَسَنُ
، عَنْ جَابِرٍ ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَمْرَةَ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ سَلَمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي هِشَامِ الْبَصْرِيِّ وَلَيْسَ
بِالْمُتَّوَقِّيِّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ
كُلُّهَا ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ ، وَلَا ذِيلٌ عَلَى أَنَّ غُشْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا فِيهَا
أَنَّ الْوُصُوْرَ نِعْمَ الْعَمَلُ ، وَأَنَّ الْغُشْلَ أَفْضَلُ وَهَذَا لَا شَكٌ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ أَمَّنَ أَهْلُ
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فَهَلْ ذَلِّ هَذَا الْلَّفْظُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْتَّقْوَى لَيْسَ فَرْضًا حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا ، ثُمَّ



لَوْ كَانَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَصٌّ عَلَى أَنْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ لِيُنَسِّبَ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ حُجَّةً ، لِإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ مُوافِقًا لِمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَهَذَا القَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شُرْعٌ وَارِدٌ وَحُكْمٌ رَائِدٌ نَاسِخٌ لِلْحَالَةِ الْأُولَى بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ النَّاسِخِ بِيَقِينٍ ، وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، كَانُوا عُمَالَ أَنْفُسِهِمْ وَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَالْغَبَارِ مِنْ الْعَوَالِي فَتَثُورُ لَهُمْ رَوَايَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ تَطَهَّرُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا أَوْ أَوْلَا تَغْتَسِلُونَ . فَهُوَ حَبْرٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةً لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ، لَا نَهَى لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَنْ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكُلِّ مُخْتَلِمٍ ، وَالطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ يَكُونُ بَعْدَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ ، فَإِنْ كَانَ حَبْرٌ عَائِشَةَ قَبْلَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَابْنُهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ ، فَلَا يُشَكُُ دُوْ حِسْنٍ سَلِيمٍ فِي أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمُتَأْخِرِ ، وَإِنْ كَانَ حَبْرٌ عَائِشَةَ بَعْدَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ وَأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْإِيجَابِ الْمُتَقدِّمِ ، وَلَا عَلَى إِسْقاطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْصُوصِ عَلَى إِثْبَاتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبَكِّيَتْ لِمَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ الْمُوجِبُ فَقَطُّ ، وَهَذَا تَأكِيدٌ لِلْأَمْرِ الْمُتَيقِنِ لَا إِسْقاطٌ لَهُ ، فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنِ الْوِصَالِ فَلَمْ يَتَّهِمُوا فَوَاصَلُوهُمْ تَشْكِيلاً لَهُمْ ، أَفَيْسُوغُ فِي عَقْلِ أَحَدٍ أَنَّ ذَلِكَ نَسْخَ لِلنَّهِيِّ ، عَنِ الْوِصَالِ وَكُلُّ مَا أَحْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ ، وَلَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ أَنَّهُ نَذْبٌ ، إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ بِذَلِكَ ، مَعْطُوعٌ عَلَى أَنَّهُ وَارِدٌ بَعْدَهُ ، مُبَيِّنٌ أَنَّهُ نَذْبٌ أَوْ أَنَّهُ قَدْ نُسْخَ ، لَا بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمُتَرُوكِ لَهَا الْيَقِينُ . هَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّ حَبْرَ عَائِشَةَ كَانَ بَعْدَ الْإِيجَابِ لِلْغُسْلِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَبَدًا ، بَلْ فِي حَبْرٍ عَائِشَةَ دَلِيلٌ بَيْنَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَالنَّاسُ عُمَالٌ أَنْفُسِهِمْ ، وَفِي ضِيقٍ مِنَ الْحَالِ وَقِلَّةِ مِنَ الْمَالِ ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَوَّلِ الْهِجْرَةِ بِلَا شَكٍّ ، وَالرَّاوِي لِإِيجَابِ الْغُسْلِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكِلَاهُمَا مُتَأْخِرُ الْإِسْلَامِ وَالصَّحْبَةِ . أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِسْلَامُهُ إِثْرَ فَتْحِ حَيْبَرَ ، حَيْثُ اتَّسَعَتْ أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَارْتَقَعَ الْجَهْدُ وَالضِيقُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَامَيْنِ وَنِصْفٍ فَقَطُّ ، فَارْتَقَعَ الْإِشْكَالُ جُمِلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ كَانَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا عِنْدَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لَمَّا تَرَكَهُ عُثْمَانُ ، وَلَا أَقَرَّ عُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عُثْمَانَ عَلَى تَرْزِكِهِ وَقَالُوا : فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ فَرْضٍ .

قال أبو محمد : هَذَا قَوْلٌ لَا نَدْرِي كَيْفَ أُسْتَطِلِقُ بِهِ أَسْتَنْهُمْ لِأَنَّهُ كُلُّهُ قَوْلٌ بِمَا لَيْسَ فِي الْخَيْرِ مِنْهُ شَيْءٌ لَا نَصْنُ ، وَلَا دَلِيلٌ ، بَلْ نَصْنُهُ وَدَلِيلُهُ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ . أَوْلُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُمْ : مَنْ



لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ فَإِنْ قَالُوا : وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْغُسْلِ

قلنا : هَبْكُمْ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عِنْدَنَا بِهَذَا ، وَلَا دَلِيلٌ عِنْدَكُمْ بِخَلْفِهِ . فَمَنْ جَعَلَ دَعْوَاكُمْ فِي الْخَبَرِ ، وَتَكَهُنُكُمْ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَقَفْوُكُمْ مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ ، أَوْلَى مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكُمْ وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي هَذَا إِذْ دَعَوَكُمْ وَدَعَوْا نَاسًا مُمْكِنَةً أَنْ يَبْقَى الْخَبَرُ لَا حُجَّةً فِيهِ لَكُمْ ، وَلَا عَلَيْكُمْ ، وَلَا لَنَا ، وَلَا عَلَيْنَا ، هَذَا مَا لَا مَخْلَصٌ مِنْهُ ، فَكَيْفَ وَمَعَنَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ .

وَأَمَّا عُثْمَانٌ ۚ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ أَبْنُ رَاهْوَيْهِ كِلَاهُمَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ بْنِ كَدَامٍ ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ : كُنْتُ أَضَعَ لِعُثْمَانَ طَهُورَةً فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً . فَقَدْ ثَبَّتَ بِأَصْحَاحِ إِسْنَادِ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ بِلَا شَكٍّ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَنَا ، لَوْجَبَ أَنْ لَا يُظْنَ بِمِثْلِهِ ۖ خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ۝ بَلْ لَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعِينْ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ ، كَمَا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَسَائِرِ الْلَّوَازِمِ لَهُ بِلَا شَكٍّ وَإِنْ لَمْ يُرِزِّ لَنَا ذَلِكَ .

وَأَمَّا عُمَرُ ۚ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَهَذَا الْخَبَرُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ لَنَا ظَاهِرَةٌ بِلَا شَكٍّ لِإِنَّ عُمَرَ قَطَعَ الْخُطْبَةَ مُنْكِرًا عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ لَمْ يَصِلِ الْغُسْلَ بِالرَّوَاحِ ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرْضًا عِنْدَهُ وَعِنْهُمْ لَمَا قَطَعَ لَهُ الْخُطْبَةَ ، وَعُمَرُ قَدْ حَلَفَ " وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالْوُضُوءِ " فَلَوْلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْغُسْلُ عِنْدَهُ فَرْضًا لَمَا كَانَتْ يَمِينُهُ صَادِقَةً وَالَّذِي حَصَّلَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَمِنْ الصَّحَابَةِ بِلَا شَكٍّ فَهُوَ إِنْكَارٌ تَرْكِ الْغُسْلِ ، وَالْإِعْلَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَظَنَ بِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَنْ يَسْتَجِيزَ خِلَافَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَصَحَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ حُجَّةٌ لَنَا وَإِجْمَاعًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ آخَرٌ يَقُولُ لِعُمَرَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا .

قال أبو محمد : وَبِيَقِينِ نَذْرِي أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ أَجَابَ عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَمْرَ الْغُسْلِ بِأَحَدٍ أَجْوِبَةٍ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهَا إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ قَدْ كُنْتَ اغْتَسَلْتَ قَبْلَ حُرُوجِيِّ إِلَى السُّوقِ ، وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ : بِي عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ الْغُسْلِ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : أَنْسِيَتُ وَهَا أَنَا ذَا رَاجِعٍ فَأَغْتَسِلُ ، فَذَارَهُ كَانَتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَشْهُورَةً إِلَى الْآنِ أَوْ يَقُولُ لَهُ : سَأَغْتَسِلُ ، فَإِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِالصَّلَاةِ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَجْوِبَةٍ كُلُّها مُوَافِقةٌ لِقُولَنَا . أَوْ يَقُولُ لَهُ : هَذَا أَمْرُ نَذْرٍ وَلَيْسَ فَرْضًا ، وَهَذَا الْجَوابُ مُوَافِقٌ لِقُولِ حُصُومِنَا . فَلَيْسَ شِعْرِي مِنَ الذِّي جَعَلَ لَهُمُ التَّعْلُقَ بِجَوابٍ وَاحِدٍ مِنْ جُمِلَةِ حَمْسَةِ أَجْوِبَةٍ كُلُّها مُمْكِنٌ ، وَكُلُّها لَيْسَ فِي الْخَبَرِ شَيْءٌ مِنْهَا أَصْلًا دُونَ أَنْ يُحَاسِبُوا أَنفُسَهُمْ بِالْأَجْوِبَةِ الْآخِرِ



التي هي أدخل في الإمكان من الذي تعلقا به، لأنها كلها موافقة لأمر رسول الله ﷺ ولما خطب به عمر بحضور الصحابة، رضي الله عنهم. والذي تعلقا به تكهن مخالف لأمر رسول الله ﷺ ولما أجمع عليه الصحابة. ثم لف صح لهم ما يدعونه من الباطل من أن عمر ومن بحضرته رأوا الأمر بالغسل ندبًا، وهذا لا يصح، بن الصحيح خلاف بنص الخبر، فقدم أوردنا، عن أبي هريرة وسعد وأبي سعيد وابن عباس القطع بإيجاب الغسل يوم الجمعة بعد موته عمر بدهر فصح وجود خلاف ما يدعونه بالداعي الكاذبة إجماعاً، فإذا وجد التنازع فليس قول بعضهم أولى من قول بعض بن الواجب حينئذ الرد إلى سنته رسول الله ﷺ وسنته عليه السلام قد جاءت بإيجاب الغسل والسواء والطيب، إلا أن يدعوا أن أبي هريرة وسعداً وأبا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالقووا الإجماع، فحسنهم بهذه صلاة. ثم لف صح لهم أن عمر وعثمان قالا بأن الغسل يوم الجمعة ندب ومعاذ الله من أن يصح هذا عنهم فمن أين لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان في هذا الباطل المتكهن ولم يعظموا على أنفسهم خلاف عمر وعثمان بحضور الصحابة، رضي الله عنهم، في هذا الخبر نفسه، في ترك عمر الخطبة، وأخذه في الكلام مع عثمان، ومحابية عثمان له بعد شروع عمر في الخطبة، وهم لا يحيرون هذا.

وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود، فقال لهم عمر على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقال المالكيون: ليس العمل على هذا، وقال الحنفيون: السجود واجب.

قال أبو محمد: أفيكون أعجب من هذا أو أدخل في الباطل منه أن يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة بما لا يحدونه فيه من إسقاط فرض غسل الجمعة حجة عندهم، ثم لا يبالون مخالفه عمر في عمله وقوله بحضور الصحابة، رضي الله عنهم، أن السجدة ليس مكتوبًا علينا عند قراءة السجدة، وفي تزوله، عن المنبر للسجود إذا قرأ السجدة أفيكون في العجب أكثر من هذا وإن هذا إلا تلاعب أقرب إلى الجد. وكيف قصه خالقوها فيها عمر وعثمان تقلیدا لراء من لا يضمن له الصواب في كل أقواله، كقول عثمان وعليه وطلحة والزبير وغيرهم: أن لا غسل من الإلراج إذا لم يكن هناك إماء، وكقول عمر وابن مسعود: من أجبت ولم يجد الماء فلا يجوز له النيم، ولا الصلاة، ولو بقي كذلك شهراً، وكما روي، عن عمر وعثمان بالقضاء بأولاد الغارة رقيقا لسيدها، ومثل هذا كثير جدا.

وقال بعضهم: هذا مما تعظم به البليوى، فلو كان فرضا لما حفي على العلماء. قلنا نعم ما حفي، قد عرفه جميع الصحابة، رضي الله عنهم، وقلوا به. وهؤلاء الحنفيون قد أوجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات أو الجسد أو من القلس، وهو أمر تعظم به البليوى، ولا يعرفه غيرهم، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم. والماليكيون يوجبون التدلك في الغسل فرضا، والقول في الوضوء فرضا، تبطل الطهارة الصلاة بتركه، وهذا أمر تعظم به البليوى، ولا يعرف



ذلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنفُسِهِمْ . وَالشَّافِعِيُّونَ يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِ الدُّبْرِ ، وَمِنْ مَسِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَأَمَّهُ ، وَهُوَ أَمْرٌ تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ حُجَّةً إِذَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ وَتَقْلِيَّهُمْ ، وَتَعْوِذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ فِي الدِّينِ وَمِنْ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ : إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى كُلِّ مُحْتَلٍ ، وَإِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَلٍ .

ثُمَّ نَقُولُ نَحْنُ : لَيْسَ هُوَ وَاجِبًا ، وَلَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى . هَذَا أَمْرٌ تَقْسِعُ مِنْهُ الْجُلُودُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ .

179 - مَسَأَلَةٌ : وَغُسلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ ، فَإِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ اغْتَسَلَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ ، وَأَوْلَى أَوْقَاتِ الْغُسْلِ الْمُذَكُورِ إِنْزَلَ طُلُوعَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ مِقْدَارٌ مَا يُتْمِمُ غُسْلَهُ قَبْلَ عُرُوبِ آخِرِهِ ، وَأَفْضَلُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْخَائِضِ وَالنِّسَاءِ كَلُوزُومِهِ لِغَيْرِهِمَا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنِ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ طَاؤُوسٌ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكْرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنْ الطَّيِّبِ قَالَ : أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ،

وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْرَ ، حَدَّثَنَا وَهِبْ ، هُوَ ابْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الظَّلْمَنْكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الصَّمُوْثُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِّبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ ، حَدَّثَنَا رَفُوْ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ طَاؤُوسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسلٌ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . وَهَكَذَا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ وَالْبَرَاءِ مُسْنَدًا .

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْتَرِي بِهِ مِنْ غُسلِ الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَتْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَاهُ . وَعَنِ الْحَسَنِ : إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَاهُ لِلْجُمُعَةِ ، فَإِنْ هُوَ لِلْيَوْمِ ، فَقِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ الْيَوْمِ اغْتَسَلَ أَجْزَاهُ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَيِّ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ : فَإِنَّكُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدَكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَا يَغْتَسِلُ . وَرَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا يَغْتَسِلُ وَعَنِ الْلَّيْثِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ .

قَلَا نَعَمْ ، وَهَذِهِ آثَارٌ صِحَّاحٌ ، وَكُلُّهَا لَا خِلَافَ فِيهَا لِمَا

قَلَا . أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ فَهُوَ نَصْ قَوْلَنَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرٌ لِمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ بِالْغُسْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ وَقْتٍ يَعْتَسِلُ ، لَا بِنَصْ ، وَلَا بِدَلِيلٍ ، وَإِنَّمَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِي الْأَخْادِيثِ الْأُخْرِ لِإِنَّ فِي هَذَا إِيجَابَ الْغُسْلِ عَلَى كُلِّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِسْقاطٌ لِالْغُسْلِ عَمَّنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَفِي الْأَخْادِيثِ الْأُخْرِ الَّتِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ إِيجَابُ الْغُسْلِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى كُلِّ مُحْتَاجٍ ، فَهُوَ زَانَةٌ حُكْمًا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فَالْأَخْذُ بِهَا وَاجِبٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً سَوَاءً ، وَقَدْ يُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَزَامٌ أَنْ يَكُونَ إِنْتِيَانُ الْجُمُعَةَ لَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَزَامٌ أَنْ يَكُونَ أَتَى مُتَصِّلًا بِإِرَادَتِهِ لِإِنْتِيَانِهَا ، بَلْ جَائزٌ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سَاعَاتٌ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْفَظْ أَيْضًا دَلِيلٌ ، وَلَا نَصْ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَصِّلًا بِالرَّوَاحِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ فَظَاهِرٌ هَذَا الْفَظْ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الرَّوَاحِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَתُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَمَعَ الرَّوَاحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ أَوْ قَبْلَ الرَّوَاحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَوِا كُمْ صَدَقَةً فَلَمَّا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْفَظِ نَصْ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اِتْصَالِ الْغُسْلِ بِالرَّوَاحِ أَصْلًا صَحَّ قَوْلَنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّا إِذَا حَقَّنَا مُقْتَضَى الْفَاظِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ ذَالِلًا عَلَى قَوْلَنَا لِإِنَّهُ إِنَّمَا فِيهَا إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ . مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ وَهَذِهِ الْفَاظُ لَيْسَ يُفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَمِمَّنْ يَجِيءُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ أَهْلِ الإِرَادَةِ لِإِنْتِيَانِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَلَا مَزِيدٌ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَقْتُ الْغُسْلِ ، فَصَارَتِ الْفَاظُ خَبَرٌ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقةً لِقَوْلَنَا . وَعَهْدُنَا بِخُصُوصِنَا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا فَهُوَ أَعْرَفُ بِتَأْوِيلِهِ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ رُوِيَّنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِثْرَ طُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِهَا .

وَقَالَ مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُجزِئُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا مُتَصِّلًا بِالرَّوَاحِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَهَضَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْزَاهُ .

وَقَالَ مَالِكُ : إِنْ بَالَ أَوْ أَخْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَنْتَقِضْ غُسْلُهُ وَيَتَوَضَّأْ فَقَطْ ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ نَامَ اِنْتَقَضَ غُسْلُهُ .

قال أبو محمد : وهذا عجب جداً .



وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ وَسُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ
بْنُ رَاهْوَيْهِ وَدَاوُدَ كَقَوْنَى ، وَقَالَ طَاؤُوسُ وَالرُّهْبَرِيُّ وَقَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : مَنْ اغْتَسَلَ لِجَمْعَةِ ثُمَّ
أَحْدَثَ فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَهُ.

قَالَ عَلِيُّ : مَا نَعْلَمُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ ، وَلَا لَهُ حُجَّةٌ مِنْ قُرْآنٍ ،
وَلَا سُنْنَةٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَشْبِيهٍ خَلَافَ قَوْلِ الصَّاحِبِ
الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ ، وَهَذَا مَكَانٌ خَالَفُوا فِيهِ أَبْنَى عُمَرَ ، وَمَا يُعْلَمُ لَهُ مِنْ
الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ.

فَإِنْ قَالُوا : مَنْ قَالَ قَبْلَكُمْ إِنَّ الْغَسْلَ لِلْيَوْمِ
قَلَنا : كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُمْ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ نَصَارًا وَغَيْرِهِ ،
وَأَعْجَبَ شَيْءٍ أَنْ يَكُونُوا مُبِيحِينَ لِلْغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَمُبِيحِينَ لِتَرْكِهِ فِي الْيَوْمِ
كُلِّهِ ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْغَسْلِ فِي وَقْتٍ هُمْ يُبَيِّحُونَهُ فِيهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

180 - مَسَالَةُ : وَغَسْلُ كُلِّ مَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرْضٌ ، وَلَا بُدُّ ، فَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غَسْلٍ أُخْرَجَ
، وَلَا بُدُّ ، مَا دَامَ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيُغَسِّلُ إِلَّا الشَّهِيدُ الَّذِي قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ
فَمَاتَ فِيهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلَهُ.

بُرهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا
الْفَرَبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ أَبْنُ أَبِي أُوْيِسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ
أَبُوبَ السِّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ عَلَيْهِنَّ
حِينَ تُؤْفَيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : اغْسِلُهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا ، وَأَمْرَهُ فَرْضٌ وَخَيْرٌ فِي أَكْثَرِ عَلَى الْوِثْرِ ،
وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَمَذْكُورٌ فِي الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

181 - مَسَالَةُ : وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا مُتَوَلِّيَا ذَلِكَ بِنَفْسِهِ بِصَبِّ أَوْ عَرْكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَسِلَ فَرْصًا.
بُرهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ
الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ ،
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَسَلَ
الْمَيْتَ فَلَيَغْتَسِلَ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ فَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ : وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ
، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَعْنَاهُ. وَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْأَسْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ
، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِئَهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ

قال أبو محمد : يعني من حمل الجنائز . وممن قال بهذا على بن أبي طالب وغيره ، رويانا ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن علي قال : من غسل ميتاً فليغسل ، ومن طريق وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز التتوخي ، عن مكحول أن حديقة ساله رجل مات أبوه ، فقال حديقة : أغلسله فإذا فرغت فاغسله وعن أبي هريرة من غسل ميتاً فليغسل ، ومن طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي قال كان أصحاب علي يغسلون منه . يعني من غسل الميت .

قال علي :

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وداود : لا يحب الغسل من غسل الميت ، واحتج أصحابنا في ذلك بالآخر الذي فيه إنما الماء من الماء .

قال علي : وهذا لا حجة فيه لأن الأمر بالغسل من غسل الميت ومن الإلأج وإن لم يكن إنزال هما شرعان زائدان على خبر الماء من الماء والزيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فرض الأخذ بها .

واحتج غيرهم في ذلك بأثر رويانا من طريق ابن وهب قال : أخبرني من أتي به يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : لا تنتجسوا من موتاكم وكره ذلك لهم . وعن رجال من أهل العلم ، عن سعيد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر أنه لا غسل من غسل الميت ، وب الحديث رويانا من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن اسماء بنت عميس غسلت أبي بكر الصديق ، فلما فرغت قالثلت لمن حضرها من المهاجرين إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل قالوا : لا ، وعن إبراهيم النخعي : كان ابن مسعود وأصحابه لا يغسلون من غسل الميت ، وب الحديث رويانا من طريق شعبية ، عن يزيد الرشك ، عن معادة العدوية : سئلت عائشة ، رضي الله عنها ، أينغسل من غسل الموقفين قالت لا .

قال أبو محمد : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما الخبر ، عن رسول الله ﷺ ففي غاية السقوط لأن ابن وهب لم يسم من أخبره ، والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله ﷺ بعيدة جدًا ، ثم لو صاح بقول الكافية ما كان لهم فيه متعلق ; إلا أنه ليس فيه إلا أن لا تنتجس من موتنا فقط ، وهذا نص قولنا ، ومعاذ الله أن تكون تنتجس من ميت مسلم ، أو أن يكون المسلم نجسا ، بل هو ظاهر حيًا وميتا ، وain الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلًا ، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم ، كما غسل رسول الله ﷺ وهو أطهر ولد آدم حيًا وميتا ، وغسل أصحابه ، رضي الله عنهم ، إذ ماتوا ، وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا ، وكغسل الجمعة ، ولا نجاسة هنالك ، فبطل تماميهم بهذا الخبر .

واما حديث اسماء فإن عبد الله بن أبي بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق نعم ، ولا



أبُوهُ أَيْضًا ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ مَا ذَكُرُوا ، عَن الصَّحَابَةِ لَكَانَ قَدْ عَارَضَهُ مَا رُوِيَّاً مِنْ خِلَافٍ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَحْدَيْنَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَيْهِ ، مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسُّنْنَةُ قَدْ ذَكَرْنَا هَا بِالإِسْنَادِ النَّاثِبِ بِإِيجَابِ الْغُشْلِ مِنْ غُشْلِ الْمَيِّتِ ، وَكُمْ قِصَّةٌ حَالَفُوا فِيهَا الْجُمُهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِذَلِكَ كِتَابًا ضَخْمًا ، وَالْعَجَبُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلٍ عَائِشَةَ وَهُمْ قَدْ حَالَفُوهَا فِي إِيجَابِ الْوُصُوعِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَخَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيرِ فِي إِيجَابِ الْغُشْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِلْحُجَّةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، وَعَائِشَةَ فِي قَوْلِهَا : تَعْتَسِلُ كُلُّ يَوْمٍ عَنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ ، وَلَا مُخَالِفٌ يُعْرَفُ لِهُوَلَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًا

182 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ صَبَّ عَلَى مُغْتَسِلٍ وَنَوَى ذَلِكَ الْمُغْتَسَلَ الْغُشْلَ أَجْزَاهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْغُشْلَ هُوَ إِمْسَاسُ الْمَاءِ الْبَشَرَةِ بِالْقُصْدِ إِلَى تَأْدِيَةِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ لِمَرْءَةٍ فَقَدْ فَعَلَ الْغُشْلَ الَّذِي أَمْرَ بِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِأَنْ يَتَوَلَّ هُوَ ذَلِكَ بِيَدِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

183 - مَسَأَلَةٌ : وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ دَمُ النِّفَاقِ يُوجِبُ الْغُشْلَ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ وَالرَّأْسِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مُتَيَّقِّنٌ ، مِنْ خَالَفَهُ كَفَرَ ، عَنْ نُصُوصِ ثَابِتَةٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَأْيِيدُهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيْضُ ، وَدَمُ النِّفَاقِ هُوَ الْخَارِجُ إِثْرَ وَضْعِ الْمَرْأَةِ آخَرَ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا ؛ لِإِنَّهُ الْمُتَقْتَقُ عَلَيْهِ ،

وَأَمَّا الْخَارِجُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسُ نُفَسَاءَ ، وَلَيْسَ دَمَ نِفَاقِ ، وَلَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَسَنَذْكُرُ فِي الْكَلَامِ فِي الْحَيْضِ مُدَّةَ الْحَيْضِ وَمُدَّةَ النِّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

184 - مَسَأَلَةٌ : وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَأَيْتَهُمَا أَرَادَتِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَفَرِضَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلَّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِ حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْفَالِسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَعْتَسِلَ وَتُهَلَّ . وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ الصَّرِيحِ : نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاصَتْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّا الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : أَنْفِسْتِ قَائِلَثُ نَعَمْ .

فَصَحَّ أَنَّ الْحَيْضَ يُسَمَّى نِفَاقًا.

فَصَحَّ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَحْكُمٌ وَاحِدٌ ، وَلَا فَرْقٌ . وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي تَرَى الدَّمَ الْأَسْوَدَ بِتَرَكِ الصَّلَاةِ ، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ وَأَنَّهَا حَائِضٌ ، وَأَنَّ الدَّمَ الْآخَرَ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا هِيَ بِهِ حَائِضٌ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَيْضَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَكُلُّ دَمٍ أَسْوَدَ ظَهَرَ مِنْ فُرجِ الْمَرْأَةِ مِنْ



مَكَانٍ حُرُوجِ الْوَلَدِ فَهُوَ حَيْضٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَهِيَ الْحَامِلُ وَالَّتِي لَا يَمْيِنُ دَمُهَا ، وَلَا يَنْقُطُعُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة : وَالْمَرْأَةُ تَهْلِكُ بِعُمْرَةِ ثُمَّ تَحِيْضُ فَقُرْضٌ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ ثُمَّ تَعْمَلَ فِي حَجَّهَا ، مَا سَنَدُكُرُهُ فِي الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ ، حَدَّثَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَا الْلَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَّ مُغْرِداً وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفَ عَرَكَثُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : قَدْ حِضُّتْ وَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَخْلُنْ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَدْهَبُونَ إِلَى الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا كِتَبَةُ اللَّهِ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ فَفَعَلَتْ .

مسألة : وَالْمُتَّصِلَةُ بِالدُّمُّ الْأَسْوَدِ الَّذِي لَا يَمْيِنُ ، وَلَا تَعْرُفُ أَيَّامَهَا فَإِنَّ الْعُشْلَ فَرْضٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٌ أَوْ تَطْوِعٌ ، وَإِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ قُرْبَ آخرٍ وَقْتَ الظُّهُرِ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ الظُّهُرَ بِقَدْرِ مَا تَسْلُمَ مِنْهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ مَا تَقْرُعُ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْعَתَمَةَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَإِنْ شَاءَتْ حِينَئِذٍ أَنْ تَتَنَقَّلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٌ وَتَوَضَّأًا بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ أَوْ قَبْلَهَا ذَلِكُ ، وَسَنَدُكُرُ الْبَرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ فِي كَلَامِنَا فِي الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مسألة : وَلَا يُوجِبُ الْعُشْلُ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا أَصْلًا لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِ ذَلِكِ أَنْ يَصِحُّ الْبَيْتَةُ ، وَقَدْ جَاءَ أَثْرٌ فِي الْعُشْلِ مِنْ مُوَارَةِ الْكَافِرِ ، فِيهِ نَاحِيَةُ بْنُ كَعْبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَالشَّرَائِعُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِمَّنْ لَا يَرَى الْعُشْلَ مِنْ الْإِلَالَاجِ فِي حَيَاءِ الْبَهِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكُ فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ : لَا عُشْلٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ ، فَمَنْ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَيلَ لَهُ : بَلْ هُوَ مَعْصِيَةٌ ، فَقِيَاسُهَا عَلَى سَائرِ الْمَعَاصِي مِنْ الْقُتْلِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْلَى ، وَلَا عُشْلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ .

صِفَةُ الْعُشْلِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا

مسألة : أَمَّا عُشْلُ الْجَنَابَةِ فَيَخْتَارُ دُونَ أَنْ يَحِبَّ ذَلِكَ فَرْضًا أَنْ يَبْدَا بِعُشْلٍ فَرْجِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ ، وَأَنْ يَمْسَحَ بِيَدِهِ الْجِدَارَ أَوْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ عَسْلِهِ ثُمَّ يُمْضِمَضَ وَيَسْتَشِقَ وَيَسْتَثْرِثَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ يَعْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ أَنْ يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا فَرْضًا ، وَلَا بُدُّ ، إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمٍ وَإِلَّا فَلَا ، فَيُخَلِّ أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى يُوقَنَ أَنَّهُ قَدْ بَلَ الْحِلْدَ ، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ وَأَنْ يَبْدَا بِمَيَامِنِهِ ،

وَأَمَّا الْفَرْضُ الَّذِي لَا بُدُّ مِنْهُ فَأَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ



نَوْمٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَعْسِلُ فَرْجَهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ جَسَدِهِ بَعْدَ رَأْسِهِ ، وَلَا بُدَّ إِفَاقَةً يُوقِنُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَشَرَةِ رَأْسِهِ وَجَمِيعِ شَعْرِهِ وَجَمِيعِ جَسَدِهِ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا فَكَيْفَمَا أَتَى بِالظُّهُورِ قَدْ أَدَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَطَانُ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَرَانَ ، هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةَ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكُمْ . وَإِنَّمَا اسْتَحْبَبَنَا مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ لِمَا رُوِيَنَا بِالسَّنَدِ الْمُذَكُورِ إِلَى الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصُوَءَةُ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا خَالِتِي مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَنْتِي ثُلُثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ فَلَكَهَا دُلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصُوَءَةُ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَّاتٍ مِلْءَ كَفِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَرَّى ، عَنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَذَبِيلِ فَرَدَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مَسْلَمَةَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَيْكِ فَإِذَا بِكِ قَدْ طُهِرْتِ . فَلَمَّا أَنْ يُقْدِمَ غَسَلَ فَرْجَهُ وَأَعْصَاءَ وَصُوَءَةَ قَبْلَ رَأْسِهِ فَقَطْ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ انْعَمَسَ فِي مَاءِ جَارِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي تَقْدِيمَ رَأْسِهِ عَلَى جَسَدِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصًّا ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّ هَكَذا عَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ عِنْهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُهَاجِرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْحَيْضِ مَحْفُوظًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَصْلًا فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ قلنا بِهِ ، وَلَمْ نَسْتَجِرْ مُخَالَفَتَهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِجبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنْعِلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ .

189 - مَسَأَلَةً : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَذَلَّكَ :

وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَخْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ وَدَاؤُدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ،



وقال مالك بِوْجُوبِ التَّدْلِكِ.

قال أبو محمد :

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيسَى ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو النَّاقِدَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أَمِ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِيِّ ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيَكِ أَنْ تَحْتَيِ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ ثُمَّ تُغَيِّضِي عَلَيْكِ فَتَطْهِيرَنَّ . وَبِهَذَا جَاءَتِ الْأَثَارُ كُلُّهَا فِي صِفَةِ غُسْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا يَذْكُرُ لِلتَّدْلِكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ : فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ ثُمَّ أَفْضِّ المَاءَ عَلَى جَدْلِكَ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالثَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ فِي الْجُنُبِ يَنْعَمِسُ فِي الْمَاءِ إِنَّهُ يَجْزِيهِ مِنِ الْغُسْلِ .

وَاحْتَجَّ مِنْ رَأْيِ التَّدْلِكِ فَرِضاً بِأَنْ قَالَ : قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ إِذَا تَدَلَّكَ فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَمَّ ، وَاحْتَلَفَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَدَلَّكَ ، فَالْوَاحِدُ أَنَّ لَا يُجْزِي زَوَالُ الْجَنَابَةِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ . وَذَكَرُوا حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p عَلَمَ عَائِشَةَ الْغُسْلَ مِنِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَائِشَةَ اغْسِلِي يَدِيَكِ ثُمَّ قَالَ لَهَا تَمَضِمَضِي ثُمَّ اسْتَشْبِي وَإِنْتَرِي ثُمَّ اغْسِلِي وَجْهِكِ ثُمَّ قَالَ : اغْسِلِي يَدِيَكِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكِ ثُمَّ قَالَ : أَفْرِغِي عَلَى جَدْلِكِ ثُمَّ أَمْرَهَا تَدَلَّكَ وَتَشَبَّعْ بِيَدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمْسِهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةَ أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكِ الَّذِي يَقِيَ ثُمَّ أَدْلُكِي جَدْلِكَ وَتَتَبَعِي . وَبِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةِ جَنَابَةٍ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا الْبَشَرَ . وَبِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ : خَلَّ أُصُولُ الشَّعْرِ وَأَنْفُقَ الْبَشَرَ وَبِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ : أَنَّ امْرَأَةَ سَالَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَأْخُذُ إِخْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطَّهُورِ ثُمَّ تَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدَلَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ شُثُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُغَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى غُسْلِ النَّجَاسَةِ لَا يُجْزِي إِلَّا بِعِرْكٍ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَاطَّهُرُوا دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ .

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ ، وَكُلُّهُ إِيمَانٌ وَبَاطِلٌ . أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْغُسْلَ إِذَا كَانَ بِتَدَلَّكِ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى تَمَامِهِ وَلَمْ يُجْمِعْ عَلَى تَمَامِهِ دُونَ تَدَلَّكٍ فَقَوْلٌ فَاسِدٌ ، أَوْلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُرَايَ فِي الدِّينِ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ فِيمَا صَحَّ وُجُوبُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَوْ صَحَّ تَحْرِيمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَوْ صَحَّ تَحْلِيلُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ : وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي ذَكَرُوا فَإِنَّمَا هُوَ إِيجَابُ اِتِّبَاعِ الْإِخْتِلَافِ لَا وُجُوبُ اِتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ . وَهَذَا بَاطِلٌ لِإِنَّ التَّدَلَّكَ لَمْ يُتَقْرَبْ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَلَا جَاءَ بِهِ نَصٌّ . وَفِي الْعَمَلِ الَّذِي ذَكَرُوا إِيجَابُ الْقَوْلِ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، ثُمَّ هُمْ أَوْلُ مَنْ نَفَضَ هَذَا الْأَصْلَ ، وَإِنْ اتَّبَعُوهُ بَطَلَ عَلَيْهِمْ

أكثُر مِنْ تِسْعَةِ أَعْشَارِ مَذَاهِبِهِمْ ، أَوْلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ إِنْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُمْضِمْ ، وَلَا اسْتَشِقَ فَابُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا غُسْلَ لَهُ ، وَلَا تَحْلُ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَذَا الْإِغْتِسَالِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : فَإِلَّا مُكْمِلٌ إِيجَابُ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ فِي الْغُسْلِ فَرِضاً لَا نَهَمَا إِنْ أَتَى بِهِمَا الْمُغْتَسِلُ فَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اغْتَسَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمَا فَلَمْ يَصِحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اغْتَسَلَ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يَزُولَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ . وَهَكُذا فِيمَنْ اغْتَسَلَ بِمَاءِ مِنْ بَيْرٍ قَدْ بَالَّتْ فِيهِ شَاهَةُ فَلَمْ يَظْهُرْ فِيهَا لِلْبَوْلِ أَثْرٌ ، وَهَكُذا فِيمَنْ نَكَسَ وُضُوءُهُ ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِهِمْ ، وَمَا يَكَادُ يَخْلُصُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ - مَسْأَلَةٌ مِنْ هَذَا الْإِلَزَامِ ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنَّهُ حُكْمٌ فَاسِدٌ لَمْ يُوجَبْهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنَا بِالرَّدِّ عِنْ الدَّنَاءَ إِلَّا إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فَقَطْ ، وَحُكْمُ الدَّلْلِ مَكَانٌ دَنَاءٌ فَلَا يُرَاعِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ أَصْلًا .

وَأَمَّا حَبْرُ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، فَسَاقِطٌ لِإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ ، وَعِكْرِمَةَ سَاقِطٌ ، وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا فِي نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بَعْدَ قَصْحَ مَكَّةَ ، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ ؛ لِإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ ، وَأَبَعْدَ ذِكْرِهِ رَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ أَيَّامَ ابْنِ الرَّبِيعِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْحَبْرُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، لِإِنَّهُ جَاءَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْتَّدْلِكِ ، كَمَا جَاءَ فِيهِ بِالْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِثْنَارِ وَالْإِسْتِشَاقِ ، وَلَا فَرْقٌ ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَرْضًا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى كُلَّ ذَلِكَ فَرْضًا ، وَلَا يَرَى التَّدْلِكَ فَرْضًا ، فَكُلُّهُمْ إِنْ احْتَاجَ بِهَذَا الْحَبْرِ فَقَدْ خَالَفُوا حُجَّتَهُمْ وَأَسْقَطُوهَا ، وَعَصَوْا مَا أَفْرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَصْيَانُهُ ، وَلَيْسَ لِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ مَا وَاقَفَهَا عَلَى الْفَرْضِ وَمَا خَالَفَهَا عَلَى النَّدِيبِ ، إِلَّا مِثْلُ مَا لِلْأَخْرَى مِنْ ذَلِكَ ،

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا لَوْ صَحَّ لَقْلَنَا بِكُلِّ مَا فِيهِ، فَإِذْ لَمْ يَصْحَّ فَكُلُّهُ مَثْرُوكٌ.

وَمَا الْحَبْرُ إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْفُوا الْبَشَرَ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِسِ بْنِ وَجِيِّهِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، نَمْ لَوْ صَحٌّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا غَشْنُ الشَّعْرِ وَانْفَاعُ

وَهَذَا صَحِّحٌ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّدْلِكِ ، بَلْ هُوَ تَامٌ دُونَ تَدْلِكٍ .

وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ خَلَلٌ أَصْوَلُ الشِّعْرِ وَأَنْقِ الْبَشَرَ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْسَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْسَةَ مَشْهُورٌ بِرِوَايَةِ الْكَذِبِ ، فَسَقَطَ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لِمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا إِيجَابُ التَّحْلِيلِ فَقَطْ لَا التَّدْلِكُ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ ، لَا تَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعْكَ بِيَدِيهِ دُونَ أَنْ يُخْلِلَهُ أَنْ يُجْزِئَهُ ، فَسَقَطَ تَعْلِفُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَهُ الْحَمْدُ.

وَمَا حِدِيثٌ تَأْخُذُ إِحْدًا كُنَّ مَاءَهَا فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ هَذَا ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ إِلَّا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، لَا نَدَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذَلِكُ شُوْنَرْ رَأْسَهَا فَقَطْ ، وَهَذَا خَلَافٌ قَوْلُهُمْ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الْأَخْتَارِ .

وَأَمَّا قَوْلُمْ قسناً ذاك على غسل النجاسة، فالقياس كله باطل، ثم لغ سح لكان هذا منه



عَيْنُ الْبَاطِلِ ؛ لِإِنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَخْتَلِفُ ، فَمِنْهَا مَا يُرَأَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ دُونَ مَاءٍ . وَمِنْهَا مَا يُرَأَى بِصَبَّ الْمَاءِ فَقَطْ دُونَ عَرْكٍ . وَمِنْهَا مَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ وَإِلَّا عَيْنِهِ فَمَا الَّذِي جَعَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَنْ يُقَاسَ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ فَكَيْفَ وَهُوَ فَاسِدٌ عَلَى أُصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ ، لِإِنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنُ تَحْبُّ إِزالتُهَا ، وَلَيْسَ فِي جِلْدِ الْجُنُبِ عَيْنُ تَحْبُّ إِزالتُهَا ، فَظَاهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَيْضًا قَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ بِصَبَّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَاجُ فِيهَا إِلَى عَرْكٍ ، وَلَا ذَلِكَ ، بَلْ يُخْزِي الصَّبُّ ، فَهَلَّا قَسُوا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عَلَى هَذَا التَّوْعِي مِنْ إِزالةِ النَّجَاسَةِ فَهُوَ أَشَبُهُ بِهِ إِذَا كَلَّاهُمَا لَا عَيْنُ هُنَاكَ تُرَأَى . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلِهِمْ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : فَأَطْهَرُوا دَلِيلَنَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، فَتَخْلِيْطٌ لَا يُعْقِلُ ، وَلَا نَدِيرِي فِي أَيِّ شَرِيعَةٍ وَجَدُوا هَذَا ، أَوْ فِي أَيِّ لُغَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي النَّيَّمِ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَهُوَ مَسْحٌ خَفِيفٌ بِإِجْمَاعٍ مِنَ وَمِنْهُمْ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ ، وَوَضَّحَ أَنَّ التَّدَلِكَ لَا مَغْنَى لَهُ فِي الغُسْلِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ سَلْفًا مِنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي الْقَوْلِ بِذَلِكَ .

190 - مَسْأَلَةٌ : وَلَا مَغْنَى لِتَخْلِيلِ الْلِحَيَةِ فِي الْغُسْلِ ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ ،

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاؤِدُ . وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ سُعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلَا أُخِرِّكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً .

قَالَ عَلَيْيِ : وَغَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً لَا يُمْكِنُ مَعْهُ بُلُوغُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ ، وَلَا يَئِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْدَادِ الْغُسْلِ وَالْعَرْكِ ، وَقَالَ عَزْ وَجَلَ : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَالْوَجْهُ هُوَ مَا وَاجَهَ مَا قَابَلَهُ بِظَاهِرِهِ ، وَلَيْسَ الْبَاطِلُ وَجْهًا وَذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ التَّخْلِيلِ قَوْمٌ ،

كَمَا رُوِيَّنَا ، عَنْ مُصْعِبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُنَ ، فَقَالَ خَلَّوا وَعَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ عَطَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : اغْسِلْ أُصُولَ شَعْرِ الْلِحَيَةِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجِ : فُلِتُ لِعَطَاءَ أَيْحِقُ عَلَيَّ أَنْ أَبْلَ أَصْلَ كُلُّ شَعْرَةٍ فِي الْوَجْهِ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجِ : وَأَنْ أَزِيدَ مَعَ الْلِحَيَةِ الشَّارِبَيْنَ وَالْحَاجِبَيْنَ قَالَ : نَعَمْ ، وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِيجَابٌ تَخْلِيلِ الْلِحَيَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ،

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ عَيْنِ هُوَلَاءِ فَعَلَ التَّخْلِيلُ دُونَ أَنْ يَأْمُرُوا بِذَلِكَ ، فَرُوِيَّنَا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّ لِحَيَتَهُ وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْبَخْرِيِّ وَأَبِي مَيْسَرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَغَيْرِهِ .

قال أبو محمد :



واحتج من رأى إيجاب ذلك بحديث رويَّاه، عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كُفَّاً مِنْ مَاءٍ فَأَذْخَلَهُ ثَنْتَ حَنَّكَهُ فَخَلَّ بِهِ لِحِينَهُ وَقَالَ : بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي . وَبِحِدْيَتِ آخَرَ ، عَنْ أَنَّسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ بِعَشْلِ الْفَنِيْكِ وَالْفَنِيْكِ الدَّقْنُ خَلَنِ لِحِينَكَ عِنْدَ الطُّهُورِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ وَيُخَلِّ لِحِينَهُ ، وَيَقُولُ : هَذَا أَمْرَنِي رَبِّي وَمِنْ طَرِيقٍ وَهُبٌ هَذَا أَمْرَنِي رَبِّي .

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ : أَمَّا حَدِيثُ أَنَّسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ رَوَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ فِيهَا عُمُرُ بْنُ ذُؤْبِيبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ مِنْ طَرِيقِ مُقاَتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ مَعْمُورٌ بِالْكَذِبِ ، وَالطَّرِيقُ الرَّابِعُ فِيهَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ لَا شَيْءٌ ، فَسَقَطَ كُلُّهُا . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَوْلَى يُوسُفَ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَالْآخَرِ فِيهَا مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ ، وَالَّذِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَمْنُونٌ بَيْنَ ابْنِ وَهْبٍ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ ، فَسَقَطَ كُلُّهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَبَ التَّخْلِيلَ فَاحْتَجُوا بِحِدْيَتِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّ لِحِينَهُ وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ أَنَّسٍ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ أَمْ سَلَمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ .

قال أبو محمد : وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ : أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ فَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَعِيقٍ ، وَلَيْسَ مَسْهُورًا بِقُوَّةِ النَّقْلِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَارٍ فَمِنْ طَرِيقِ حَسَانَ بْنِ بِلَالِ الْمُزَنِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَأَيْضًا فَلَا يُعْرَفُ لَهُ لِقاءُ لِعَمَارٍ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ شَعْبَةُ يُسَمِّيهِ عَمْرُو بْنَ أَبِي وَهْبٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ بْنِ حَالِدٍ يُسَمِّيهِ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي وَهْبٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَرْقَاءِ فَائِدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْعَطَّارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَالْبَحَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ فَمِنْ طَرِيقِ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَبُو أَيُوبَ الْمَذْكُورُ فِيهِ لَيْسَ هُوَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ معين .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّسٍ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ حَالِدَ بْنِ إِلْيَاسِ الْمَدِينِيِّ ، مَنْ وَلَدَ أَبِي الْجَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ هُوَ حَالِدُ بْنِ إِلْيَاسِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ شَعْبَةَ ، ذَا بَصْرِيُّ ثَقَةً .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَصْرَمَ بْنِ غِيَاثٍ ، وَهُوَ سَاقِطٌ الْبَتَّةَ لَا يُحْتَاجُ بِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ فَمُرْسَلٌ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَقَدْ كَانَ يُلْزُمُ



مَنْ يَحْتَاجُ بِحَدِيثٍ مُعَادٍ "أَجْتَهُدْ رَأْيِي" وَيَجْعَلُهُ أَصْلًا فِي الدِّينِ وَبِأَحَادِيثِ الْوُضُوءِ بِالنِّيَّذِ وَبِالْوُضُوءِ مِنَ الْفَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِحَدِيثٍ تَبَعَّ اللَّحْمَ بِالْحَيْوَانِ، وَيَدْعِي فِيهَا الظُّهُورُ وَالتَّوَاثُرُ أَنْ يُحْتَاجَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فَهِيَ أَشَدُ ظُهُورًا وَأَكْثَرُ تَوَاثُرًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا هَمَّهُمْ نَصْرٌ مَا هُمْ فِيهِ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ.

وَاحْتَاجَ أَيْضًا مِنْ رَأْيِ التَّخَلِيلِ بِأَنْ قَالُوا : وَجَدْنَا الْوَجْهَ يَلْزَمُ غَسْلَهُ بِلَا خِلَافٍ قَبْلَ نَبَاتِ الْحِينَيَةِ، فَلَمَّا نَبَتَتْ اَدْعَى قَوْمٌ سُقُوطَ ذَلِكَ وَتَبَثَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ، فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَسْقُطَ مَا انْقَضْنَا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصِّ آخرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ

قال أبو محمد : وَهَذَا حَقٌّ ، وَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ ; لِإِنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ غَسْلَهُ مَا دَامَ يُسَمَّى وَجْهًا ، فَلَمَّا حَفِيَ بِنَبَاتِ الشَّعْرِ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْوَجْهِ ، وَانْتَقَلَ هَذَا الْإِسْمُ إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِذْ سَقَطَ اسْمُهُ سَقَطَ حُكْمُهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

191 - مَسْأَلَةٌ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْلِلَ شَعْرَ نَاصِيَتِهَا أَوْ صَفَائِرِهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَطْ

، لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ أَنَّهُ بِبَابِ التَّدَلُّكِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَنَا.

192 - مَسْأَلَةٌ : وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ حَلُّ صَفَائِرِهَا وَنَاصِيَتِهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمِنْ النِّقَاسِ. لِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِيشَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي الْحَيْضِ أَنْقُضِي رَأْسَكِ وَاغْسِلِي.

قال عليٌّ : وَالْأَصْلُ فِي الْغُسْلِ الْإِسْتِيَاعُ لِجَمِيعِ الشَّعْرِ ، وَإِيصالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ بِيَقِينٍ ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ ، فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ أَسْقَطَهُ النَّصُّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْجَنَابَةِ فَقَطْ ، وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ غُسْلَ النِّقَاسِ كَغُسْلِ الْحَيْضِ.

فإن قيل : فإنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَكُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ صَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ قَالَ : لَا.

قال عليٌّ : قَوْلُهُ هُنَا رَاجِعٌ إِلَى الْجَنَابَةِ لَا غَيْرُهُ .

وَأَمَّا النَّفْضُ فِي الْحَيْضِ فَالنَّصُّ قَدْ وَرَدَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَحْدُ بِهِ وَاجِبٌ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، نَسَخَ ذَلِكَ بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ أَنْقُضِي رَأْسَكِ وَاغْسِلِي فَوْجِبَ الْأَحْدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال عليٌّ :

قلنا نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ الْوَارِدَ بِنْقُضِ صَفْرِهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضَةِ
هُوَ رَأْيُهُ حُكْمًا وَمُثْبِتٌ شَرْعًا عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَالرِّيَادَةُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

قال أبو محمد : وَقَدْ

رُوِيَّا حَدِيثًا سَاقِطًا ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ لَهِيَعَةَ ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ جَنَابَةٍ لَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا وَهَذَا حَدِيثٌ لَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا ابْنُ لَهِيَعَةَ لَكَفَى سُقُوطًا ، فَكَيْفَ وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ وَحَسْبُكَ بِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُقْلَنْ فِيهِ أَبْوَيُ الرُّبَّيْرِ " حَدَثَنَا " وَهُوَ مُذَلَّسٌ فِي جَابِرٍ مَا لَمْ يُقْلِنْ .

فَإِنْ قِيلَ : قِسْنَا غُسْلَ الْحَيْضِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ ،

قَلَنَا الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْ عِنْ الْبَاطِلِ ; لَإِنَّ الْأَصْلَ يَقِينُ إِيصالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَا خَرَجَ ، عَنْ أَصْلِهِ لَمْ يُعْسِنْ عَلَيْهِ ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ : لَا يُؤْخَذُ بِهِ كَمَا فَعَلُوا فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّأَةِ ، وَخَبَرِ جُفْلِ الْأَبِقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ عَائِشَةَ قَدْ أَنْكَرَتْ نَفْضَ الصَّفَائِرِ ، كَمَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْفُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْفُضْنَ رُءُوسَهُنَّ . أَوْلًا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

قال أبو محمد : هَذَا لَا حُجَّةَ عَلَيْنَا فِيهِ لِوْجُوهٍ : أَحْدُهَا أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَمْ تَعْنِ بِهَذَا إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقُطْعُ وَهَذَا تَقُولُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ إِحْالَتُهَا فِي آخرِ الْحَدِيثِ عَلَى غُسْلِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِلَا شَكٍ لِلْجَنَابَةِ لَا لِلْحَيْضِ ،

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِيهِ أَنَّهَا أَرَادَتِ الْحَيْضَ لَمَا كَانَ عَلَيْنَا فِيهِ حُجَّةٌ لِإِنَّا لَمْ نُؤْمِنْ بِقُبُولِ رَأْيِهَا ، إِنَّمَا أَمْرَنَا بِقُبُولِ رِوَايَتِهَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْضُ الظَّرُورِيُّ ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ، وَهُوَ صَاحِبُ ، وَإِذَا وَقَعَ التَّنَاثُرُ ، وَجَبَ الرُّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، لَا إِلَى قَوْلِ أَحَدِ الْمُتَنَازِعِينَ دُونَ الْآخَرِ ، وَفِي السُّنْنَةِ مَا ذَكَرْنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

193 - مَسَأَلَةً : فَلَوْ انْعَمَسَ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ أَيُّ غُسْلٍ كَانَ فِي مَاءِ جَارٍ أَجْرَاهُ إِذَا نَوَى

بِهِ ذَلِكَ الغُسْلَ ،

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَوَى بِهِ ذَلِكَ الغُسْلَ أَجْرَاهُ ، إِذَا عَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ التَّدْلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَهُوَ قَدْ تَطَهَّرَ وَاغْتَسَلَ كَمَا أَمْرَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَعْيَانَ التَّوْرِيِّ وَالْأُورَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاؤُدَ وَغَيْرِهِمْ .

194 - مَسَأَلَةً : فَلَوْ انْعَمَسَ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ فِي مَاءِ رَاكِدٍ ، وَنَوَى الغُسْلَ أَجْرَاهُ مِنْ



الْحَيْضِ وَمِنْ النِّفَاسِ وَمِنْ عُسْلِ الْجُمْعَةِ وَمِنْ الْغُسْلِ مِنْ هَذِهِ الْمِئَتِ وَلَمْ يُجْزِهِ لِلْجَنَابَةِ ، فَإِنْ كَانَ جُبْنًا وَنَوَاهُ بِأَنْغِمَاسِهِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ غُسْلًا مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَلَمْ يَتْوِرْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ نَوَاهُ ، لَمْ يُجْزِهِ أَصْلًا لَا لِلْجَنَابَةِ ، وَلَا لِسَائِرِ الْأَغْسَالِ ، وَالْمَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ طَاهِرٌ بِحَسْبِهِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، مُطَهَّرٌ لَهُ إِذَا تَنَوَّلَهُ ، وَلِعَيْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا كَانَ مَاءً قَلِيلًا فِي مَطْهَرٍ أَوْ جُبٍ أَوْ بُرِّ ، أَوْ كَانَ غَدِيرًا رَاكِدًا فَرَاسِخٌ فِي فَرَاسِخٍ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَقْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ أَنَّ أَبَا السَّائِرِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ فَقِيلَ : كَيْفَ يَفْعُلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاؤلُهُ تَنَاؤلًا ."

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْزَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيهِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِيهِ دُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ " كَمَا نَسْتَحِبُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ وَنَعْتَسِلَ بِهِ فِي نَاحِيَةٍ " .

قال أبو محمد ، فَهَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنْبُ ، عَنْ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ السَّائِرِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ جُمْلَةً فَوَجَبَ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنْبٌ فِي مَاءِ دَائِمٍ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، وَلَا يُجزِيَهُ لَيْلَى غُسْلٌ نَوَاهُ ، لِإِنَّهُ خَالَفَ مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُمْلَةً . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْمُمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، لِإِنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ لَا جَرَأَ الْجُنْبُ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لِعِنْرِ الْجَنَابَةِ ، لَكِنَّ الْعُمُومَ وَزِيَادَةَ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا . وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ اغْتَسَالَ الْجُنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يُجزِيَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ عَمَ بِذَلِكَ كُلَّ غُسْلٍ وَكُلَّ وُضُوءٍ ، وَخَصَّ بِذَلِكَ مَا كَانَ دُونَ الْغَدِيرِ الَّذِي إِذَا حُرِكَ طَرْفُهُ لَمْ يَتَحَرَّكُ الْأَرْضُ ، وَرَأَى الْمَاءَ يَعْسُدُ بِذَلِكَ ، فَكَانَ مَا زَادَ بِذَلِكَ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمُومٍ كُلَّ غُسْلٍ خَطَاً ، وَمِنْ تَحْجِيمِ الْمَاءِ وَكَانَ مَا نَقَصَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَحْصِيصِهِ بَعْضُ الْمِيَاهِ الرَّاكِدِ دُونَ بَعْضِهِ خَطَاً وَكَانَ مَا وَافَقَ فِيهِ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوَابًا ، وَقَالَهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ حَيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِهِ مَا دُونَ الْكُرْكِ مِنَ الْمَاءِ ، فَكَانَ هَذَا التَّحْصِيصُ خَطَاً . وَقَالَ بِهِ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِهِ مَا دُونَ خَمْسِيَّةِ رِطْلٍ ، فَكَانَ هَذَا التَّحْصِيصُ خَطَاً ، وَعَمَّ بِهِ كُلَّ غُسْلٍ ، فَكَانَ هَذَا الَّذِي زَادَهُ خَطَاً ، وَرَأَى الْمَاءَ لَا يَعْسُدُ ، فَأَصَابَ ، وَكَرِهَ مَا لَكَ ذَلِكَ . وَأَجَازَهُ إِذَا وَقَعَ ، فَكَانَ هَذَا مِنْهُ خَطَاً ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُجْزِيَ غُسْلٌ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ



الله ﷺ ، عن عَسْلِ أَمْرَ بِهِ ، أَبِي اللَّهِ أَنَّ تَتُوبَ الْمُغْصِبَةُ ، عَنِ الطَّاغِعَةِ وَأَنْ يُجْزِيَ الْحَرَامُ مَكَانَ الْفَرْضِ . وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَلُوْ غَسَلَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَمْ يَجِزِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً ، لِإِنَّ بَعْضَ الْعَسْلِ غَسْلٌ ، وَلَمْ يَتَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَنْ يَغْتَسِلَ غَيْرُ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَمَا يَنْطَقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ الْجُنُبِ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لِكُلِّ عَسْلٍ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ ، وَبِإِلَهٍ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

195 - مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ أَجْنَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا غُسْلَانِ عَسْلٍ يَتَوَوِّي بِهِ الْجَنَابَةُ ، وَلَا بُدُّ ، وَغَسْلٌ آخَرُ يَتَوَوِّي بِهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا بُدُّ ، قَلُوْ غَسَلَ مَيِّتًا أَيْضًا لَمْ يُجِزِهِ إِلَّا غَسْلٌ ثَالِثٌ يَتَوَوِّي بِهِ ، وَلَا بُدُّ ، قَلُوْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ أَنْ وُطِئَتْ فَهِيَ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَتْ عَجَلَتْ الْغَسْلَ لِلْجَنَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَخْرَتْهُ حَتَّى تَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَرَتْ لَمْ يُجْزِهَا إِلَّا غُسْلَانِ ، غَسْلٌ شَتَّوِي بِهِ الْجَنَابَةُ وَغَسْلٌ آخَرُ شَتَّوِي بِهِ الْحَيْضَ ، قَلُوْ صَادَقَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَغَسَلَتْ مَيِّتًا لَمْ يُجِزِهَا إِلَّا أَرْبَعَةً أَغْسَالٍ كَمَا ذَكَرْنَا قَلُوْ نَوَى بِغَسْلٍ وَاحِدٍ غُسْلَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَأَكْثَرَ ، لَمْ يُجِزِهِ ، وَلَا لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا

وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ غُسْلَيْنِ ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مِنْ ذَكَرْنَا يَغْسِلُ كُلَّ عُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلَانِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً أَغْسَالٍ أَوْ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَغْسَالٍ وَنَوَى فِي كُلِّ غَسْلَةِ الْوِجْهِ الَّذِي غَسَلَهُ لَهُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا ، قَلُوْ أَرَادَ مِنْ ذَكَرْنَا الْوُضُوءَ لَمْ يُجِزِهِ إِلَّا الْمَحِيَّ بِالْوُضُوءِ بِنَيَّةِ الْوُضُوءِ مُفْرَدًا ، عَنْ كُلِّ غَسْلٍ ذَكَرْنَا ، حَاشَا غَسْلَ الْجَنَابَةِ وَحْدَهُ فَقَطْ فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى بِغَسْلٍ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ مَعًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَوِّي إِلَّا الْغَسْلَ فَقَطْ لَمْ يُجِزِهِ لِلْوُضُوءِ وَلَوْ نَوَاهُ لِلْوُضُوءِ فَقَطْ لَمْ يُجِزِهِ لِلْغَسْلِ ، وَلَا يُجِزِي لِلْوُضُوءِ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا مُرَتَّبًا عَلَى مَا نَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِكُلِّ غَسْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ ، فَإِذْ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُجْزِيَ عَمَلٌ وَاحِدٌ ، عَنْ عَمَلَيْنِ أَوْ ، عَنْ أَكْثَرَ ، وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إِنْ نَوَى أَحَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَةُ الَّذِي نَوَاهُ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَتَوَوِّهِ ، فَإِنْ نَوَى بِعَمَلِهِ ذَلِكَ غُسْلَيْنِ فَصَاعِدًا فَقَدْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ ، لَا إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلٍ ثَامِنٍ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، قَلَمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَالْغَسْلُ لَا يَنْقِسِمُ ، فَبَطَلَ عَمَلُهُ كُلُّهُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَتِينَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ

وَأَمَّا غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ أَجْرًا فِيهِمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ بِنَيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا جَمِيعًا لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ مَكَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدًا فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّبُ بِهَا أَصْوَلَ شَعِيرِهِ ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يُفِيظُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهِ.

وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعاوِيَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ أَنِّي ثُلِثَ لِرَسُولِ اللَّهِ مَعْسِلَةً مِنْ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَكَّهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَرَّى ، عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ مَلَمْ يَعْدْ غَسْلَ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِهِ لِلْجَنَابَةِ ، وَتَحْنُنْ نُشْهُدُ اللَّهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا صَبَعَ نِيَّةً كُلَّ عَمَلٍ افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ ذَلِكَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ خَاصَّةً وَبَقِيَّتْ سَائِرُ الْأَغْسَالِ عَلَى حُكْمِهَا

قال أبو محمد :

وقال أبو حنيفة ومالك الشافعي : يُجزئ غسل واحد للجنابة والحيض . وقال بعض أصحاب مالك : يُجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة ،

وقال بعضهم : إن نوى الجنابة يُجزئ من الجمعة ، وإن نوى الجمعة أجزاء ، من الجنابة قال علي : وهذا في غاية الفساد ، لأن غسل الجمعة عندهم تطوع ، فكيف يُجزئ تطوع ، عن فرض أم كيف تجزئ نية في فرض لم تخلص وأضيف إليها نية تطوع إن هذا لعجب قال علي : واحتاجوا في ذلك بأن قالوا : وجدنا وضوءا واحدا وتياما واحدا يُجزئ ، عن جميع الأحداث الناقصة للوضوء ، وغسلا واحدا يُجزئ ، عن جنابات كثيرة ، وغسلا واحدا يُجزئ ، عن حيض أيام ، وطواها واحدا يُجزئ ، عن عمرة وحج في القرآن ، فوجب أن يكون كذلك كله ما يوجب الغسل .

قال أبو محمد : وهذاقياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لو صاح القياس لم يكن القياس لأن يُجزئ غسل واحد ، عن غسلين مأمور بهما على ما ذكروا في الوضوء : بأولى من أن يُقياس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان ، أو رقبتان ، عن ظهارين ، أو كفارتان ، عن يميدين ، أو هذيان ، عن متعتين ، أو صلاتها ظهر من يومين ، أو درهما من عشرة دراهم ، عن مالين مختلفين ، فيلزمهم أن يُجزئ في



كُلِّ ذَلِكَ صِيَامٌ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَرَقْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهَذِي وَاحِدٌ ، وَصَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ ، وَهَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، فَبَطَلَ قِيَاسُهُمُ الْفَاسِدُ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مَنْ أَحَدَثَ حَثًّا يَتَوَضَّأُ وَسَنَدِكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ . فَصَحَّ بِهَذَا الْحَبْرِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدِيثِ جُمْلَةً ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ جَنَابَةٍ . وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءٌ وَاحِدٌ لِلصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ سَلَفَ ، مِنْ نَوْمٍ وَبَوْلٍ وَحَاجَةَ الْمَرْءِ وَمُلَامِسَةَ ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسْوَرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لِيَلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

وَأَمَّا طَوَافُ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ فِي الْقُرْآنِ ، عَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتَكَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ يُجْزِي عِنْدَهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ ، عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَالتَّبَرُّدِ ، وَلَا يُجْزِي عِنْدَهُ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ . وَهَذَا عَكْسُ الْحَقَائِقِ وَإِبْطَالُ السُّنَّةِ .

قال أبو محمد " ومِنْ قَالَ بِقَوْلِنَا جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ

كَمَا رُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ وَسُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى وَشِرْبُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ حَبِيبٌ عَمْرُو بْنُ هَرَمٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَبُو الشَّعْنَاءِ ، عَنِ الْمَرْأَةِ ثَجَامِعُ ثُمَّ تَحِيْضُ قَالَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ يَعْنِي لِلْجَنَابَةِ وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ وَالْمُغَيْرَةِ بْنِ مَقْسِمٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَانٍ . قَالَ لَيْثٌ : عَنْ طَاؤُوسٍ ، وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ . وَقَالَ هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ . قَالُوا كُلُّهُمْ فِي الْمَرْأَةِ ثُجِيبُ ثُمَّ تَحِيْضُ أَنَّهَا تَغْتَسِلَ يَعْنِي لِلْجَنَابَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ وَعَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ جُنْبًا ثُمَّ تَحِيْضُ ، قَالَا جَمِيعًا : تَغْتَسِلُ ، يَعْنِيَانِ لِلْجَنَابَةِ ، قَالَ وَسَأَلَتْ عَنْهَا الْحَكْمُ بْنَ عُتْيَةَ قَالَ : تَصُبُ عَلَيْهَا الْمَاءُ ، غَسْلَةً دُونَ غَسْلَةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرَوْيَهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ ، وَقَالَ يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالُوا كُلُّهُمْ فِي الْمَرْأَةِ ثَجَامِعُ ثُمَّ تَحِيْضُ ، أَنَّهَا تَغْتَسِلَ لِجَنَابَتِهَا ، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْمَرْأَةِ ثَجَامِعُ ثُمَّ تَحِيْضُ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ ، فَإِنْ أَخْرَثَ فَغْسَلَانِ عِنْدَ طَهْرِهَا . فَهَؤُلَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ وَالْحَكْمُ وَطَاؤُوسٍ وَعَطَاءُ وَعَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ وَالْزَّهْرَيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ وَأَصْحَابِنَا .

196 - مَسَأَلَةً : وَيُكَرِّهُ لِلْمُغْتَسِلِ أَنَّ يَتَشَفَّفَ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ ثَوْبِهِ الَّذِي يَلْبِسُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَرجٌ ، وَلَا يُكَرِّهُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ .



حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن مُعْرِج ، حدثنا السَّكِن ، حدثنا الْفَرِبِيُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مُوسَى ، حدثنا أبو عوَانَةَ ، حدثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَصَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَرَّتْهُ فَذَكَرْتُ صِفَةَ غُسْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَتَحَى فَغَسَلَ قَدَمِيهِ ، فَنَأَوْلَتْهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدْهَا.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أبو دَاؤِدُ ، حدثنا هشَّامٌ ، حدثنا أبو مَرْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا الأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُشْلٍ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَأَوْلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوْغَةً بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو محمد : هذا لا يُضادُ الأول ، لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَمَلَ فِيهَا فَصَارَتْ لِبَاسُهُ حِينَذِنَ ، وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ السَّلَفِ ،

كَمَا رُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ سُئَلَ ، عَنِ الْمِنْدِيلِ الْمُهَدَّبِ أَيْمَسْحٌ بِهِ الرَّجُلُ الْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يُرْخَصَ فِيهِ ، وَقَالَ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ يُدْهِبَ عَنِي الْمِنْدِيلُ بَرْدَ الْمَاءِ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذْنٌ ، وَلَمْ يَتَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ فَهُوَ مُبَاخٌ فِيهِ.

197 - مَسَالَةٌ : وَكُلُّ غُسْلٍ ذَكَرْنَا فَلِلْمَرْءِ أَنْ يَبْدَا بِهِ مِنْ رِجْلِهِ أَوْ مِنْ أَيِّ أَعْصَائِهِ شَاءَ ، حَاشَا غُسْلُ الْجَمْعَةِ وَالْجَنَابَةِ ، فَلَا يُجْزِي فِيهِمَا إِلَّا الْبُدَاءَةُ بِغُشْلِ الرَّأْسِ أَوْلًا ثُمَّ الْجَسَدِ ، فَإِنْ انْعَمَسَ فِي مَاءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي الْبُدَاءَةَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ بِجَسَدِهِ ، وَلَا بُدُّ.

بُرهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : ابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَسَنَذْكُرُهُ فِي تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ بَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّأْسِ قَبْلَ الْجَسَدِ ، وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى فَصَحَّ أَنَّ مَا ابْدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نُطْقِهِ فَعَنْ وَحْيٍ أَتَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بَدَأَ بِالَّذِي بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . »

198 - مَسَالَةٌ : وَصِفَةُ الْوُضُوءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ اتَّبَعَهُ مِنْ نَوْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ ، وَأَنْ يَسْتَشِقَ وَأَنْ يَسْتَثْرِثَ ثَلَاثًا لِيَطْرُدَ الشَّيْطَانَ ، عَنْ حَيْشُومِهِ كَمَا قَدْ وَصَفْنَا ، وَسَوَاءٌ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ نَوْمِهِ وَوُضُوئِهِ أَوْ لَمْ يَتَبَاعَدْ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ مِنْ حَدَثٍ غَيْرِ النَّوْمِ ، فَلَوْ صَبَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِ دُونٍ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ لَزْمَهُ غُسْلٌ يَدِهِ أَيْضًا ثَلَاثًا إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ ، ثُمَّ نَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَتَمْضَمَضَ ثَلَاثًا ، وَلَيْسَ الْمَضَمَضَةُ فَرْضًا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَوُضُوءُ تَامٌ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، عَمَدًا تَرَكَهَا أَوْ نِسْيَانًا ، ثُمَّ يَنْوِي وُضُوءُ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمَنَا ، ثُمَّ



يَضْعُ المَاءَ فِي أَنْفِهِ وَيَجْبِدُهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا بُدَّ ، ثُمَّ يَتَرَهُ بِأَصْبَابِهِ ، وَلَا بُدَّ مَرَّةً فَإِنْ فَعَلَ التَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فَحَسَنَ ، وَهُمَا فَرْضَانِ لَا يُجْزِي الْوُضُوءُ ، وَلَا الصَّلَاةُ دُونَهُمَا ، لَا عَمْدًا ، وَلَا نِسْيَانًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ حَدَّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي أَعْلَى الْجَبَهَةِ إِلَى أَصُولِ الْأَذْنَيْنِ مَعًا إِلَى مُنْقَطِعِ الدَّفْنِ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَوْ شَتَّيْنَ وَتُجْزِي مَرَّةً ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَسَ الْمَاءَ مَا احْدَرَ مِنْ لِحْيَتِهِ تَحْتَ ذَفْنِهِ ، وَلَا أَنْ يُخْلِلَ لِحْيَتَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلَ دِرَاعِيهِ مِنْ مُنْقَطِعِ الْأَظْفَارِ إِلَى أَوْلِ الْمَرَافِقِ مِمَّا يَلِي الْدِرَاعَيْنِ ، فَإِنْ غَسَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَحَسَنُ ، وَمَرَّتَيْنِ حَسَنٌ ، وَتُجْزِي مَرَّةً ، وَلَا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ إِيصالِ الْمَاءِ بِيَقِينٍ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ بِتَحْرِيكِهِ ، عَنْ مَكَانِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَيْفَمَا مَسَحَهُ أَجْرَاهُ ، وَاحْتَبِطْ إِلَيْنَا أَنْ يَعْمَلْ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، فَكَيْفَمَا مَسَحَهُ بِيَدِيهِ أَوْ بِيَدِ وَاحِدَةٍ أَوْ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَجْرَاهُ . فَلَوْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ أَجْرَاهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَنَسْتَحِبُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ تُجْزِي ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مَئُونٌ مَا احْدَرَ مِنِ الشَّعْرِ ، عَنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ عَلَى الْقَفَافِ وَالْجَبَهَةِ ثُمَّ يُسْتَحِبُّ لَهُ مَسْحُ أَذْنَيْهِ ، إِنْ شَاءَ بِمَا مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَإِنْ شَاءَ بِمَا جَدِيدٍ ، وَيُسْتَحِبُّ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِكُلِّ عُضُوٍّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مِنْ مُبْتَدِئٍ مُنْقَطِعِ الْأَظْفَارِ إِلَى آخِرِ الْكَعْبَيْنِ مِمَّا يَلِي السَّاقِ ، فَإِنْ غَسَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَحَسَنُ ، وَمَرَّتَيْنِ حَسَنٌ وَمَرَّةٌ تُجْزِي ، وَنَسْتَحِبُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوُضُوءِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَوُضُوءُ تَامٌ . أَمَّا قَوْلُنَا فِي الْمَضْمَضَةِ فَلَمْ يَصِحَّ بِهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَفْعَالَهُ لَيْسَتْ فَرْضًا ، وَإِنَّمَا فِيهَا الإِيتَارُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَنَا بِطَاعَةِ أَمْرِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَنْ نَفْعَلْ أَفْعَالَهُ .

قَالَ تَعَالَى ﴿فَلْيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

وَأَمَّا الْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِثَارُ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحْدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لَيْسَتِشُرْ وَرُوِيَّنَاهُ أَيْصًا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِتِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا ، وَمِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ الْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِثَارُ فَرْضًا فِي الْوُضُوءِ ، وَلَا فِي الْغُسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُمَا فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ وَلَيْسَا فَرْضًا فِي الْوُضُوءِ ،

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَيْ وَدَاؤُدُّ : الْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِثَارُ فَرْضَانِ فِي الْوُضُوءِ وَلَيْسَا فَرْضَيْنِ فِي الْغُسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ ، وَلَيْسَتْ الْمَضْمَضَةُ فَرْضًا لَا فِي الْوُضُوءِ ، وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ . وَمِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنِ السَّلَفِ .

رُوِيَّنَا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَائِنَرْ فَأَدَهَبْ مَا فِي الْمَنْحَرَيْنِ مِنْ الْخُبْثِ ، وَعَنْ شُعْبَةَ : قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِيمَنْ نَسِيَ أَنْ يُمَضِّمِضَ وَيَسْتَشِقَ قَالَ : يَسْتَشِقُ . وَعَنْ شُعْبَةَ ،



عَنِ الْحَكْمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِيمَنْ صَلَّى وَقَدْ نَسِيَ أَنْ يُمْضِمَ وَيَسْتَشِقَ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ يَعْنِي الصَّلَاةَ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : الْإِسْتِشَاقُ شَطْرُ الْوُضُوءِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَا جَمِيعًا " إِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ فِي الْوُضُوءِ أَعَادَ " يَعْنُونَ الصَّلَاةَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ فِي الْوُضُوءِ أَعَادَ يَعْنِي الصَّلَاةَ وَعَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقِ وَالْإِسْتِثْنَارِ وَغَسْلِ الْوِجْهِ وَالْأَيْمَنِ وَالرِّجَلَيْنِ : ثَنَانٌ تَحْرِيزَانِ وَثَلَاثٌ أَفْصَلُ .

قَالَ عَلَيٌّ وَشَغَبَ قَوْمٌ بِأَنَّ الْإِسْتِشَاقَ وَالْإِسْتِثْنَارَ لَيْسَا مَذْكُورَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ قَالَ : لَا تَتَمَّ صَلَاةً أَحَدُكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ .

لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ». .

فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ۝ فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْوِجْهِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الَّذِي

قَلَنَا فَرِضْ غَسْلِهِ قَبْلَ حُرُوجِ الْلِّحَيَةِ ، فَإِذَا خَرَجَتِ الْلِّحَيَةُ فَهِيَ مَكَانٌ مَا سَرَرْتُ ، وَلَا يَسْقُطُ غَسْلٌ شَيْءٍ يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوِجْهِ بِالْدَّعْوَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالرَّأْيِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَعْسِلُ الْأَمْرُدُ مِنْ وَجْهِهِ وَالْكَوْسِجُ وَالْأَلْحَى .

وَأَمَّا مَا انْحَدَرَ ، عَنِ الدَّقَنِ مِنَ الْلِّحَيَةِ وَمَا انْحَدَرَ ، عَنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنَ الْفَقَاءِ وَالْجَبَهَةِ ، فَإِنَّمَا أَمْرَنَا عَزْ وَجَلْ بِغَسْلِ الْوِجْهِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَبِالصَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ رَأْسَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ فِي قَفَاهُ ، وَأَنَّ الْجَبَهَةَ مِنَ الْوِجْهِ الْمَعْسُولِ ، لَا حَظَّ فِيهَا لِلرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ ، وَأَنَّ الْوِجْهَ لَيْسَ فِي الْعُنْقِ ، وَلَا فِي الصَّدْرِ فَلَا يَلْرُمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ شَيْءٍ ، إِذَا لَمْ يُوجِّهْ قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً .

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي غَسْلِ الْدِرَاعَيْنِ وَمَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَالْمِرْقَفَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَإِنَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا وَلَوْ قَدْرَ شَعْرَةٍ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَصْلًا ، وَلَا صَلَاةً لَهُ فَوْجَبَ إِيصالُ الْمَاءِ بِيَقِينٍ إِلَى مَا سَرَرَ الْخَاتَمَ مِنَ الْأَصْبُعِ ،

وَأَمَّا الْمَرَافِقُ فَإِنَّ " إِلَى " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ تَقْعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ ، تَكُونُ بِمَعْنَى الْغَایِيَةِ ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَعَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ بِمَعْنَى مَعَ أَمْوَالِكُمْ ، فَمَمَا كَانَتْ تَقْعُ " إِلَى " عَلَى هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ وُقُوَّا صَحِيحًا مُسْتَوِيًا ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَصَبَّرَ بِهَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَحْصِيصًا لِمَا تَقْعُ عَلَيْهِ بِلَا بُرْهَانٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْرِئَ غَسْلَ الْدِرَاعَيْنِ إِلَى أَوَّلِ الْمِرْقَفَيْنِ بِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ ، فَيُجزِئُ ، فَإِنَّ غَسْلَ الْمَرَافِقِ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا .

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فَإِنَّ النَّاسَ احْتَلَفُوا .

فَقَالَ مَالِكٌ بِعُمُومِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ .



وقال أبو حنيفة يمسح من الرأس فرقاً معدار ثلاثة أصابع، وذكر عنه تحديد الفرض ممّا يمسح من الرأس بائنة ربعة الرأس، وإنما إن مسح رأسه بأصابعين أو بأصابع لم يجزه ذلك، فإن مسح بثلاثة أصابع أجرأ.

وقال سفيان الثوري : يجزئ من الرأس مسح ببعضه ولو شعرة واحدة ، ويجزئ مسحة بأصبع وببعض أصبع.

وَحَدَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَا يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ بِشَعْرَتَيْنِ ، وَيُجْزِي بِأَصْبَعٍ وَبِبَعْضٍ أَصْبَعٍ ، وَاحْبَبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ الْمُمُومَ بِثَلَاثَ مَرَاتٍ .

وقال أحمد بن حنبل : يجزئ المرأة أن تمسح بمقدام رأسها.

وقال الأوزاعي والليث : يجزئ مسح مقدام الرأس فقط ومسح ببعضه كذلك.

وقال داود : يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح ، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب إليه العموم ثلاثة ، وهذا هو الصحيح.

وَأَمَّا الْإِقْتِسَارُ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سُكُونٍ ﴾ .

والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف ، والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه.

حدثنا حمام بن أحمّد ، حدثنا عباس بن أصبع حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، حدثنا التَّمِيمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانٌ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ هُوَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ هُوَ حَمْزَةُ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْحُقَّينِ وَالْعَمَامَةِ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ .

رُوِيَّا ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَيُوبِ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ فَيَمْسحُ بِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ فَقَطُّ . وَرُوِيَّا هُوَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَذَرِّ بْنِ الْرَّبِّيِّ : إِنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَارِضَهَا الْأَيْمَانَ بِيَدِهَا الْأَيْمَانَ ، وَعَارِضَهَا الْأَيْسَرَ بِيَدِهَا الْأَيْسَرَ مِنْ تَحْتِ الْخَمَارِ وَفَاطِمَةُ هَذِهِ أَدْرَكَتْ جَدَّهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، رضي الله عنها ، وَرَوَثَتْ عَنْهَا . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ النَّخْعَنِيِّ قَالَ : إِنَّ أَصَابَ هَذَا يَعْنِي مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَصُدْغَيْهِ أَجْرَأَهُ يَعْنِي فِي الْوُضُوءِ وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْأَزْرَقِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ مَسَحَ جَانِبَ رَأْسِهِ أَجْرَأَهُ وَرُوِيَّ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءٍ وَصَفِيفَيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَبْيَنِ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو محمد : وَلَا يُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، خِلَافٌ لِمَا رُوِيَّنَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ خَالَفَنَا فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مَسْحٌ جَمِيعَ رَأْسِهِ ؛ لَا نَنْكِرُ ذَلِكَ بَلْ نَسْتَحْبُهُ ، وَإِنَّمَا نُطَالِبُهُمْ بِمَنْ أَنْكَرَ الْإِقْتَصَارَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يَحِدُونَهُ.

قال عليٌّ : وَمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا فَإِنَّهُمْ يَتَنَاقْضُونَ ، فَيَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ : إِنَّهُ خُطُوطٌ لَا يَعْمَلُ الْخَفَّيْنِ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْحِ الْخَفَّيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَأَخْرَى وَهِيَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : إِنْ كَانَ الْمَسْحُ عِنْدَكُمْ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَهُوَ وَالْعُشْلُ سَوَاءٌ ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُشْلِ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ تُنْكِرُوْنَ مَسْحَ الرِّجَالِيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَتَأْوِنَ إِلَّا غُشْلَهُمَا إِنْ كَانَ كِلَاهُمَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَأَيْضًا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْتَلُونَ فِي أَنْ غُشْلَ الْجَنَابَةِ يَلْرُمُ تَقْصِي الرَّأْسَ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَلْرُمُ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَدْ أَفْرَزْتُمْ بِأَنَّ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ خِلَافُ الْعُشْلِ ، وَلَيْسَ هُنَّا فَرْقٌ إِلَّا أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَقَطْ ، وَهَذَا تَرْكٌ لِقَوْلِكُمْ.

وَأَيْضًا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ تَرَكَ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْوُضُوءِ فَلَمْ يَمْسِحْ عَلَيْهَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ يُجْزِيهِ ، وَهَذَا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ.

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا تَقُولُونَ بِالْأَعْلَبِ ، قَيْلَ لَهُمْ : فَتَرَكُ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَهَكَذَا أَبَدًا ، فَإِنْ حَدُوا حَدًّا قَالُوا بِبَاطِلٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَمَادُوا صَارُوا إِلَى قَوْلِنَا ، وَهُوَ الْحَقُّ.

فَإِنْ قَالُوا : مَنْ عَمَ رَأْسَهُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَمْهُ فَلَمْ يُتَقْقَعْ عَلَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَلَنا لَهُمْ فَأَوْجِبُوا بِهَذَا الدَّلِيلِ تَقْسِيمَ الْإِسْتِئْشَاقِ فَرْضًا وَالنَّرْتِيبَ فَرْضًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكٌ لِجَمِيعِهِمْ. إِنْ قَالُوا : مَسْحُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ نَاصِيَتِهِ عَلَى عِمَامَتِهِ يَدْلُلُ عَلَى الْعُمُومِ ، قَلَنا : هَذَا أَعْجَبُ شَيْءٍ لِإِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ ، فَكَيْفَ تَحْتَجُونَ بِمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ

وَأَيْضًا فَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّهُ فَعَلَ وَاحِدٌ بَلْ هُمَا فِعْلَانِ مُتَعَايِرَانِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا تَحْصِيصُ أَبِي حِينَيْةَ لِرُبْعِ الرَّأْسِ أَوْ لِمِقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ فَقَاسِدٌ ؛ لِإِنَّهُ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ،

فَإِنْ قَالُوا : هُوَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ، قَلَنا لَهُمْ : وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّهُ هَذَا هُوَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَالْأَصَابِعِ تَحْتِلُفُ ، وَتَحْدِيدُ رُبْعِ الرَّأْسِ يَحْتَاجُ إِلَى تَكْسِيرِ وَمِسَاحَةٍ وَهَذَا بَاطِلٌ ،

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ بِأَصْبَعٍ أَوْ بِأَصْبَعَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا أَرَدْنَا أَكْثَرَ الْيَدِ ، قَلَنا لَهُمْ : أَنْتُمْ لَا تُوْجِبُونَ الْمَسْحَ بِالْيَدِ فَرْضًا ، بَلْ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ فَمَسَّ الْمَاءُ مِنْهُ مِقْدَارَ رُبْعِ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ ، فَظَاهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ. وَيُسَأَلُونَ أَيْضًا ، عَنْ قَوْلِهِمْ بِأَكْثَرِ الْيَدِ فَإِنَّهُمْ



لَا يَجِدُونَ دَلِيلًا عَلَى تَضْحِيَّهِ ،

وَكَذَلِكَ يُسَأَّلُونَ ، عَنْ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ النَّاصِيَّةِ

فَإِنْ قَالُوا : اتَّبَاعًا لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُمْ : فَلِمَ تَعَدِّيْتُمُ النَّاصِيَّةَ إِلَى مُؤَخِّرِ الرَّأْسِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَعَدِّيْكُمُ النَّاصِيَّةَ إِلَى غَيْرِهَا وَبَيْنَ تَعَدِّيْمِ مِقْدَارِهَا إِلَى غَيْرِ مِقْدَارِهَا

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ بِمَسْحِ الشَّعْرِ فَيَكُونُ مَا قَالَ مِنْ مُرَاعَةِ عَدْدِ الشَّعْرِ ،
وَإِنَّمَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُرَاوِي إِلَّا مَا يُسَمَّى مَسْحَ الرَّأْسِ فَقَطْ ، وَالْخَبَرُ الَّذِي
ذَكَرْنَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ هُوَ بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ فَالْآيَةُ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ ، وَلَنَسَ فِي
الْخَبَرِ مَنْعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْآيَةِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى النَّاصِيَّةِ فَقَطْ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

199 - مَسَأَلَةٌ : وَأَمَّا مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ فَلَيْسَا فَرْضًا ، وَلَا هُمَا مِنْ الرَّأْسِ لِإِنَّ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ
وَاهِيَّةٌ كُلُّهَا ، قَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ
مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ الرَّأْسِ وَبَيْنَ الْأَذْنَيْنِ لَيْسَ هُوَ مِنْ الرَّأْسِ فِي حُكْمِ الْوُضُوءِ ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ
يَحُولُ بَيْنَ أَجْرَاءِ رَأْسِ الْحَيِّ عُصْنُو لَيْسَ مِنْ الرَّأْسِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ رَأْسِ الْحَيِّ مُبَاينًا لِسَائِرِ رَأْسِهِ

،
وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْأَذْنَانِ مِنْ الرَّأْسِ لَوَجَبَ حَلْقُ شَعْرِهِمَا فِي الْحَجَّ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا .
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ ، فَلَوْ كَانَ الْأَذْنَانِ
مِنْ الرَّأْسِ لَا جَرَأً أَنْ يُمْسَحَا ، عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ . وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : إِنْ كَانَتَا مِنْ
الرَّأْسِ فَمَا بِالْكُمْ تَأْخُذُونَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا وَهُمَا بَعْضُ الرَّأْسِ وَأَيْنَ رَأَيْتُمُ عُصْنَوْا يُجَدِّدُ لِبَعْضِهِ مَاءً غَيْرَ
الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ سَائِرَهُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْأَثَرُ أَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ لَمَّا كَانَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ نَفْضُ لِشَيْءٍ
مِنْ أَقْوَالِنَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

200 - مَسَأَلَةٌ : وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الرِّجْلَيْنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَّلَ بِالْمَسْحِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ وَسَوَاءٌ فُرِئٌ بِخَفْضِ الْلَّامِ أَوْ بِقُثْحَمَا هِيَ عَلَى كُلِّ
حَالٍ عَطْفٌ عَلَى الرُّءُوسِ إِمَّا عَلَى الْلَّفْظِ
وَأَمَّا عَلَى الْمَوْضِعِ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ . لَا نَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ
عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مُبْنَدَأً . وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَّلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ يَعْنِي فِي الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ
وَقَدْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ
وَعِكْرِمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةُ غَيْرِهِمْ ،

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ ، وَرَوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ . مِنْهَا أَثْرٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَجُوزُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسْبِعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ
يَعْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ حَمْرَةِ ، عَنْ عَلِيٍّ " كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ



بِالْمَسْحِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا ”. قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ : وَإِنَّمَا
قَلَنا بِالْغُسْلِ فِيهِمَا لِمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا الْفَزِيرِيُّ ، حَدَثَنَا الْبُخَارِيُّ ،
حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
الْعَاصِ قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ مَ فِي سَفَرٍ فَلَدَرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ
أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ وَيَلِ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ . كَتَبَ إِلَيْيَ سَالِمٍ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ
: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الشَّنْتَجَالِيِّ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ السِّجْسَتَانِيِّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى
الْجُلُودِيُّ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ،
حَدَثَنَا جَرِيرُ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ إِسَافِ ، عَنْ
أَبِي يَحْيَىٰ هُوَ مُصَدِّعُ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَ
مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَا بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ ،
فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ : وَيَلِ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا
الْوُضُوءَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الرِّجْلَيْنِ ، وَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْقَابِ . فَكَانَ
هَذَا الْخَبَرُ رَائِدًا عَلَىٰ مَا فِي الْآيَةِ ، وَعَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَنَاسِخًا لِمَا فِيهَا ، وَلِمَا فِي الْآيَةِ
وَالْأَحَدِ بِالرَّأْيِ وَاحِدٌ ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ بِتَرْكِ الْأَخْبَارِ لِلْقُرْآنِ أَنْ يَتَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ لِلْآيَةِ ، وَلَقَدْ
كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَتَرَكَ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ لِلْقِيَاسِ أَنْ يَتَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ : لَا نَنَا وَجَدْنَا الرِّجْلَيْنِ يَسْقُطُ
حُكْمُهُمَا فِي التَّيْمِ ، كَمَا يَسْقُطُ الرَّأْسُ فَكَانَ حَمْلُهُمَا عَلَىٰ مَا يَسْقُطَانِ بِسُقُوطِهِ وَيُثْبَتَانِ بِثَبَاتِهِ أَوْلَىٰ
مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَىٰ مَا لَا يُثْبَتَانِ بِثَبَاتِهِ .

وَأَيْضًا فَالرِّجْلَانِ مَذْكُورَانِ مَعَ الرَّأْسِ ، فَكَانَ حَمْلُهُمَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَا مَعْهُ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَىٰ
مَا لَمْ يُذَكِّرَا مَعْهُ .

وَأَيْضًا فَالرَّأْسُ طَرْفٌ وَالرِّجْلَانِ طَرْفٌ ، فَكَانَ قِيَاسُ الطَّرْفِ عَلَى الطَّرْفِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِ
الْطَّرْفِ عَلَى الْوَسْطِ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ ، فَكَانَ تَعْوِيضُ الْمَسْحِ مِنْ الْمَسْحِ أَوْلَىٰ مِنْ
تَعْوِيضِ الْمَسْحِ مِنْ الْغُسْلِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى سَاطِرِ لِلرِّجْلَيْنِ وَلَمْ يَجُزْ عَلَى سَاطِرِ دُونِ الْوَجْهِ وَالْدِرَاعَيْنِ دَلَّ
عَلَى أُصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ أَنَّ أَمْرَ الرِّجْلَيْنِ أَحَقُّ مِنْ أَمْرِ الْوَجْهِ وَالْدِرَاعَيْنِ ، فَإِذَا دَلَّ كَذِلِكَ كَذِلِكَ فَلَيْسَ
إِلَّا الْمَسْحُ ، وَلَا بُدَّ . فَهَذَا أَصْحَحُ قِيَاسٍ فِي الْأَرْضِ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ سَقَطَ
حُكْمُ الْجَسَدِ فِي التَّيْمِ وَلَمْ يَدْلِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَهُ الْمَسْحِ .

قال أبو محمد : فَتَقُولُ صَدِيقُتَ وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ ، وَيُرِيكُمْ تَقَاسِدُ كُلَّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى
النَّوْفِيقُ . وَهَكَذَا كُلُّ مَا رُمِثَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْقِيَاسِ ، لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ
فِيهِمَا مِنْ صِفَةٍ يُفَتَّرُقُ فِيهَا .

قال علیٰ :

وقال بعضهم : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا قَالَ فِي الْأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ حُكْمُ الدِّرَاعَيْنِ ، قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذِكْرُ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ نَدِيلًا عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ ذَلِكَ ؛ لِإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي مَبْلَغِهِ حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ الْغَسْلَ ، لَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدِّرَاعَيْنِ بِالْغَسْلِ كَانَ حُكْمُهُمَا الْغَسْلَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُوجَبَهُ نَصْ أَخْرَى

قال علیٰ : وَالْحُكْمُ لِلنُّصُوصِ لَا لِلْدَّاعَوِيِّ وَالظُّنُونِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

201 - **مسأله** : وَكُلُّ مَا لُبِسَ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ قَلْنسُوَةٍ أَوْ بَيْضَةٍ أَوْ مِغَرِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : أَجْزَأُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ، الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ، لِعِلْمٍ أَوْ غَيْرِ عِلْمٍ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ حَزْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص مَسْحَهُ عَلَى الْحُعْنِيِّ وَالْعِمَامَةِ . وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ الْخَرَبِيِّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا قُوَّةٌ لِلْحَبْرِ لِإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ سَمَاعًا ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ جَعْفَرِ ابْنِهِ عَنْهُ كَمَا فَعَلَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَيِّ الَّذِي سَمِعَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ مِنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حَمْرَةَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ وَقَالَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُسَ ، ثُمَّ أَتَقَعَ أَبُو مُعاوِيَةَ وَعِيسَى كِلَاهُمَا ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَحَ عَلَى الْحُعْنِيِّ وَالْخِمَارِ

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوَلَانِيِّ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْمُؤْقِنِ

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُؤْمِنِ الْسِّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ وَمِنْ طَرِيقِ مَحْدَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذِرَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْمُؤْقِنِ وَالْخِمَارِ . فَهُوَلَاءِ سِتَّةُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ وَبِلَالُ وَسَلْمَانُ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ ، كُلُّهُمْ يَرْوِي ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِأَسَانِيدٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا . وَبِهَذَا



القول يقول جمهور الصحابة والتبعين ،

كما رويَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَيَّ كِلَاهُمَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ مَرْثِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِحِي قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ يَمْسُحُ عَلَى الْخِمَارِ ، يَعْنِي فِي الْوُضُوءِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ خَفْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ نُبَاتَةَ الْجُعْفَىيِّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : إِنْ شِئْتَ فَامْسُحْ عَلَى الْعِمَامَةِ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ رَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ . وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَسَسِ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ وَالْحُقْفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ، وَهَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَایَةِ الصِّحَّةِ . وَعَنِ الْحَسَنِ الْبصَرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَمْسُحُ عَلَى الْخِمَارِ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ : ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : امْسُحْ عَلَى حُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ ، وَامْسُحْ بِنَاصِيَتِكَ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ حَرَجَ مِنْ حَدِيثٍ فَمَسَحَ عَلَى حُفَيْهِ وَقَلْنسُوْتِهِ وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةِ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ وَالْحُقْفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ ، وَعَلَى النَّعْلَيْنِ وَالْخِمَارِ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، رُوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْهُ قَالَ : الْقَلْنُسُوْةُ بِمِنْزِلَةِ الْعِمَامَةِ يَعْنِي فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَأَبِي ثَورٍ وَدَاؤُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَعَيْرِهِمْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِفِيهِ أَقُولُ .

قَالَ عَلِيُّ : وَالْخَبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ قَدْ صَحَّ فَهُوَ قَوْلُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لَا يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَةٍ ، وَلَا خِمَارٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْخَبَرُ .

قَالَ عَلِيُّ : مَا تَعْلَمُ لِلْمَانِعِينَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلًا ،

فَإِنْ قَالُوا جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَسْحِ الرُّءُوسِ ،

قَلَنا نَعَمْ ، وَبِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجَالِيْنِ ، فَاجْرَيْتُمُ الْمَسْحَ عَلَى الْحُقْفَيْنِ ، وَلَيْسَ بِأَثْبَتَ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَالْمَانِعُونَ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفَيْنِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَكْثَرُ مِنْ الْمَانِعِينَ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَمَا رُوِيَ المَنْعُ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ جَاءَ الْمَنْعُ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفَيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَاسٍ ، وَلَبِطَلْتُمُ مَسْحَ الرِّجَالِيْنِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ يَدْعِي مُخَالِفَكُمْ أَنَّنَا سَامَحْنَا أَنْفُسَنَا وَسَامَحْنَا أَنْسَكُمْ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْلِي عَلَى الْمَنْعِ مِنْ مَسْحِهَا ، وَقَدْ قَالَ بِمَسْحِهَا طَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ ، وَقُلْتُمْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ أَثْرٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِفِيهِ وَهَذَا تَخْلِيطٌ .



وقال بعضهم : حديث المغيرة بن سعفة فيه إن الله مسح بناصيته وعلى عمامته

فاما من لا يرى المسح على الناصية يجزئ فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا الخبر ، وهو عاصٍ لكل ما فيه.

وأما من يرى المسح على بعض الرأس يجزئ فإنهم قالوا : إن الذي أجزأه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلاً.

قال أبو محمد : رام هؤلاء أن يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية ، عن وضوء واحد وهذا كذب وجراة على الباطل ، بل هو خبر ، عن عملين متعاربين ، هذا ظاهر الحديث ومقصده ، وكيف قد رواه جماعة غير المغيرة :

وقال بعضهم أخطأ الأوزاعي في حديث عمرو بن أمية ، لأن هذا خبر رواه ، عن يحيى بن أبي كثير شيبان وحرب بن شداد وبكر بن نصر وأبان العطاء وعلي بن المبارك ، فلم يذكروا فيه المسح على العمامة.

قال علي :

فقلنا لهم فكان مادا قد علم بالحديث أن الأوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء ، وهو حجة عليهم ، وليسوا حجة عليه ، والأوزاعي ثقة ، وزيادة الثقة لا يحل ردها ، وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به : إن راويه أخطأ فيه ، لأن فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر

وقال بعضهم : لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفارين.

قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنهم يعارضون فيه ، فيقال لهم إن كان هذا القياس عندكم صحيحاً فابتلو به المسح على الحفين لأن الرجلين باليدين أشبه مثهما بالرأس ، قولوا : كما لا يجوز المسح على القفارين كذلك لا يجوز المسح على الحفين ، ولا فرق.

فإن قالوا : قد صح المسح على الحفين ، عن رسول الله ﷺ ، قيل لهم : وقد صح المسح على العمامة ، عن رسول الله ﷺ . ويعارضون أيضاً بأن يقال لهم : إن الله تعالى قرن الرءوس بالأرجل في الوضوء وأنتم تحيزون المسح على الحفين فأحيزوا المسح على العمامة ، لأنهما جسمياً عضوان يسقطان في التيمم ، ولأنه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى ، ولأن الرأس طرف ، والرجلان طرف ،

وأيضاً فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل ذلك ، وعوض المسح على الحفين من غسل الرجلين ، فوجب أيضاً أن يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس ، لتحقق أحكام جميع أعضاء الوضوء في

ذلك.

قال عليٌّ : كُلُّ هَذَا إِنَّمَا أُورَذَنَاهُ مُعَارِضَةً لِقِيَاسِهِمُ الْفَاسِدِ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَحْكَامِ قَالُوا فِيهِ بِالْقِيَاسِ إِلَّا وَلِمَنْ خَالَهُمْ مِنَ التَّعْلُقِ بِالْقِيَاسِ كَذَلِكَ أَهُمُّ أَوْ أَكْثَرُ فَيُظْهِرُ بِذَلِكَ بُطْلَانَ الْقِيَاسِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ

وقال بعضهم : إنما مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار لم رضٍ كان في رأسه.

قال عليٌّ : هذا كلام من لا مؤنة عليه من الكذب ، ومن يستغفر الله تعالى من مكالمة مثله ; لا والله متعمم للكذب والإفك يقول لم يأت به قط لا نص ، ولا دليل ، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفتُه ، بِأَنْ تَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لِكَذِبِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : قُولُوا مِثْلَ هَذَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ ، إِنَّهُ كَانَ لِعْلَةً بِعَدْمِهِ ، وَلَا فَرْقَ عَلَى أَنْ امْرَأً لَوْ قَالَ هَذَا لَكَانَ أَعْذَرَ مِنْهُمْ ؛ لِإِنَّنَا قَدْ

رُؤِيْنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ : لَوْ قُلْتُمْ ذَلِكَ فِي الْبَزْدِ الشَّدِيدِ أَوْ السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، وَلَمْ يُرَوْ قَطُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ والخمارِ ، فَبَطَّلَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ والخمارِ ، وَصَحَّ خِلَافَةُ الْسُّنْنِ الثَّابِتَةِ ، وَلَا بِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي أُمَّامَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلِلْقِيَاسِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ.

فإن قال قائل : إنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى غَيْرِ الْعِمَامَةِ والخمارِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لِغَيْرِ مَا صَحَّ النَّصُّ بِهِ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمُومَ لَعْظِي فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ.

قلنا : هذا خطأ ; لا والله عليه السلام لم يقل إنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِلَّا عَلَى عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ ، لكنَّ عَلِمَنَا بِمَسْحِهِ عَلَيْهَا أَنَّ مُبَاشَرَةَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ لَيْسَ فَرْضًا ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَأَيُّ شَيْءٍ لَيْسَ عَلَى الرَّأْسِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

ثم نقول لهم : قُولُوا لَنَا لَوْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِمَامَةٍ صَفْرَاءَ مِنْ كَثَانٍ مَطْوِيَّةٍ ثَلَاثَ طَيَّاتٍ ، أَكَانَ يَجُوزُ عِنْدَكُمُ الْمَسْحُ عَلَى حَمْرَاءَ مِنْ قُطْنٍ مُلْوِيَّةٍ عَشْرَ مَرَاتٍ أَمْ لَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ مَسَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حُفَّينِ أَسْوَدَيْنِ ، أَكَانَ يَجُوزُ عَلَى أَبْيَاضِيْنِ أَمْ لَا فَإِنْ لَرْمُوا قَوْلَ الرَّاوِيِّ أَحَدُثُوا دِيَنًا جَدِيدًا ، وَإِنْ لَمْ يُرَاعُوهُ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِنَا.

202 - مَسَالَةُ : قال أبو محمد : وَسَوَاءٌ لَيْسَ مَا ذَكَرْنَا عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ والخمارِ إِلَّا مَنْ لَيْسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْخُفَّينِ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا كَمَا

قلنا

قال عليٌّ : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ هُنَّا عِلَّةً جَامِعَةً بَيْنَ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ والخمارِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، عَلَى الْخُفَّينِ ، وَلَمْ يُنَصَّ



ذلِكَ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نُرِكَ إِلَيْهِمْ وَمَا كَانَ رُبُكَ نَسِيًّا فَلَوْ وَجَبَ هَذَا فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحُفَّيْنِ ، وَمُدَعِّي الْمُسَاوَةِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ وَبَيْنَ الْحُفَّيْنِ ، مُدَعِّي بِلَا ذَلِيلٍ ، وَيُكَافِفُ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ فِي ذَلِكَ ، فَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيْنَ وَجَبَ ، إِذْ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ أَنَّهُ لِبَسُهُمَا عَلَى طَهَارَةِ ، أَنْ يَجِدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ أَصْلًا بِأَكْثَرِ مِنْ قَضِيَّةٍ مِنْ رَأْيِهِ ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فُلْ هَانُوا بِزُهْنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

203 - مَسَأَلَةٌ : وَيَمْسُحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ أَبَدًا بِلَا تَوْقِيتٍ ، وَلَا تَحْدِيدٍ ، وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ التَّوْقِيقُ فِي ذَلِكَ ثَابِتًا عَنْهُ ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا كَمَا قَلَنا. وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ مَ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، وَقَوْلُ الْفَاقِلِ : لَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ مُؤْقَنًا بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فِي السَّفَرِ وَوَقْتٍ فِي الْحَصَرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ كَذَلِكَ ، دَعْوَى بِلَا بُزْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهَا وَقَوْلٌ لَا ذَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ مَا ذَلِيلُكَ عَلَى صِحَّةِ مَا تَذَكُّرُ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ بِمِثْلِ الْوَقْتَيْنِ الْمُنْصُوصَيْنِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ وَهَذَا لَا سَبِيلٌ إِلَى وُجُودِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ الدَّعْوَى ، وَقَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، وَلَمْ يُوَقِّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا وَوَقْتٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ ، فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ لَا نَقُولَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا .

204 - مَسَأَلَةٌ : فَلَوْ كَانَ تَحْتَ مَا لَبِسَ عَلَى الرَّأْسِ خَصَابٌ أَوْ دَوَاءٌ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا كَمَا قَلَنا ، وَلَا فَرْقٌ ،

وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَمَّدَ لِبَاسَ ذَلِكَ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ جَازَ الْمَسْحُ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا الْمَسْحُ المَذَكُورُ فِي الْوُضُوءِ خَاصَّةً ،

وَأَمَّا فِي كُلِّ غِسْلٍ وَاجِبٍ فَلَا ، وَلَا بَدَّ مِنْ حَلْمٍ كُلِّ ذَلِكَ وَغَسْلُ الرَّأْسِ .
بُزْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخِمَارِ ، وَلَمْ يَحْصُ لَنَا حَالًا مِنْ حَالٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْصَنَ بِالْمَسْحِ حَالًا دُونَ حَالٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْحُ جَائِزًا فَالْقُضُدُ إِلَى الْجَائِزِ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا مَسَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُضُوءِ خَاصَّةً ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي السُّنْنِ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهَا ، وَلَا أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا مَا اقْتَصَاهُ لَفْظُ الْحَبْرِ بِهَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهَكَذَا يَقُولُ خُصُومُنَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ سَوَاءً سَوَاءً .

205 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ تَرَكَ مِمَّا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغِسْلِ الْوَاجِبِ وَلَوْ قَدْ شَعَرَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا ، لَمْ تُجِزِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْغِسْلِ وَالْوُضُوءِ حَتَّى يُوعَبَهُ كُلُّهُ ، لَاَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِالطَّهَارَةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ .

206 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ نَكَسَ وُضُوءُهُ أَوْ قَمَمَ عُضُوا عَلَى الْمَذَكُورِ قَبْلَهُ فِي الْقُرْآنِ عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا لَمْ تُجِزِ الصَّلَاةُ أَصْلًا ، وَفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأْ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ رَأْسِهِ ثُمَّ رِجْلِيهِ ، وَلَا بَدَّ فِي



الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة، فإن جعل الاستئشاق والاستئثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة لم يجز ذلك، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا لزمه أن يعود إلى الذي بدأ به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله إلى أن يتم وضوئه، وليس عليه أن يتبعه من أول الموضوع،

وهو قول الشافعى وأبى ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، فإن الغمس في ماء جار وهو جنب ونوى الغسل والوضوء معاً لم يجز ذلك من الموضوع، ولا من الغسل، وعليه أن يأتي به مرتبًا، وهو قول إسحاق.

برهان ذلك ما حديث عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا إبراهيم بن هارون البخري، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أحيبني، عن حجة رسول الله عليه السلام قال: جابر خرجنا معه ذكر الحديث وفيه أن رسول الله ص خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا إلى الصفا قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدعوا بما بدأ الله به.

قال علي: وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء، وإنما قلنا: لا يجزي في الأعضاء المعموسة معاً لا الوضوء، ولا الغسل إذا نوى بذلك الغمس كلاً الأمرين فلأنه لم يأت بالوضوء كما أمر، ولم يخلص الغسل فيجزيه، لكن خلطه بعمل فاسد فبطل أيضاً الغسل في تلك الأعضاء؛ لأنه أتى به بخلاف ما أمره الله تعالى به، وأما الاستئشاق والاستئثار فلم يأت فيهما في الوضوء ذكر بقديم، ولا تأخير، فكيفما أتى بهما في وضوئه أو بعد وضوئه، وقبل صلاته أو قبل وضوئه: أجزأه.

قال علي:

وقال أبو حنيفة: جائز تكيس الوضوء والأذان والطواف والسعى والإقامة. وقال مالك: يجوز تكيس الوضوء، ولا يجوز تكيس الطواف، ولا السعى، ولا الأذان، ولا الإقامة.

قال أبو محمد: لا يجوز تكيس شيء من ذلك كله، ولا يجزي شيء منه منكساً فاما قول مالك فظاهر التناقض؛ لأن فرق بين ما لا فرق بينه، وأما أبو حنيفة فإنه أطرب قوله، وأكثر خطأ، والقوم أصحاب قياس برأهم، فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المثل من تكيس الصلاة على أنه قد صح الإجماع في بعض الأوقات على تكيس الصلاة، وهي حال من وجده الإمام جالساً أو ساجداً، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة، وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم. وقد

رويانا، عن علي بن أبي طالب وأبن عباس حوار تكيس الوضوء، لكن لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه وهو رسول الله ص، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركتوا فيه قول صحابي لا يعرف لهما من الصحابة مخالف. وبالله تعالى التوفيق. والعجب كله أن الماليكيين



أَجَارُوا تَكْيِيسَ الْوَضُوءِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ نَصًّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى مَا أَجَازَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْيِيسَهُ فَمَمْعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالثَّحْرُ وَالدَّبْخُ وَالطَّوَافُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ أَجَارَ تَقْرِيمَ بَعْضٍ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ ، كَمَا سَنَدْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَجَّ ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّمْيِ ، وَلَا تَقْدِيمُ الْحُلْقِ عَلَى الرَّمْيِ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حدثنا أَبِي حَلَّةَ جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ ، حدثنا زُهْرَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَبِسْتُمْ فَابْدُءُوا بِمَا مَنَّكُمْ .

وَأَمَّا وُجُوبُ تَقْدِيمِ الْإِسْتِشَاقِ وَالْإِسْتِئْنَارِ ، وَلَا بُدُّ ، فَلِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ قَالَ : لَا تَتَمَّ صَلَاةً أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسْبِعَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

فَصَحَّ أَنَّ هُنَّا إِسْبَاغًا عُطْفَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِلَّا الْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِئْنَارُ .

207 - مَسَأْلَةٌ : وَمَنْ فَرَقَ وُضُوءَهُ أَوْ غُسلَهُ أَجْرَاهُ ذَلِكُ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ فِي خَلَالِ ذَلِكَ أَوْ

قَصْرَتْ ، مَا لَمْ يَحْدُثْ فِي خَلَالِ وُضُوءِهِ مَا يَنْفُضُ الْوَضُوءَ ، وَمَا لَمْ يَحْدُثْ فِي خَلَالِ غُسلِهِ مَا يَنْفُضُ الْغُسلَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ بِالْتَّطَهُرِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ، وَبِالْوَضُوءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، وَلَمْ يَشْرِطْ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةً ، فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ الْمُرْءُ أَجْرَاهُ ؛ لَا إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ تَطَهَّرَ ، وَبِأَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حدثنا الْحَاجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَا فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ فَيَصْبِبُ عَلَى يَسَارِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقَيَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ غَسْلًا حَسَنًا ، ثُمَّ يُمْضِمِضُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يَسْتَشِقُ ثَلَاثَةً وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَيَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يَصْبِبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ غَسْلًا ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْسَلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

قَالَ عَلَيُّ : إِذَا جَارَ أَنْ يَجْعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَ بَيْنَ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ وَبَيْنَ تَمَامِهِمَا بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ مُهْلَةً حُرُوجِهِ مِنْ مُغْسَلِهِ ، فَالْتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمُدَدِ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا بُرْهَانَ ، وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ كَمَا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالِإِسْلَامِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَابَةِ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ تَابِعٌ أَذْرَكَ أَكَابِرَ التَّابِعِينَ وَصِغَارِ



الصَّحَابَةُ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَالْجَارِيَةُ فَيُرَافِثُ امْرَأَتَهُ بِالْغُسْلِ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَمْكُثُ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخَطْمِيِّ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَجِفَّ رَأْسَهُ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَطَاؤُوسَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ طَالَ الْأَمْدُ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ بَنَى عَلَى وُضُوئِهِ ، وَقَدْ رُوِيَنَا ، عَنْ قَاتَادَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ نَحْوُ هَذَا . وَحَدَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِالْجُفُوفِ ، وَحَدَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَيَنْتَيِ أَوْ يَتَرَكَ وُضُوئَهُ وَيَبْتَدِئُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : أَمَّا تَحْدِيدُ مَالِكٍ بِالظُّولِ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الْمُنْتَصَرَ لَهُ بِيَانَ مَا ذَلِكَ الطُّولُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ شَرِيعَةُ ابْتِداءِ الْوُضُوءَ ، وَالْقَصْرُ الَّذِي لَا تَجِبُ بِهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ ، فَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْدَّعْوَى الَّتِي لَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ الْأَقْوَالِ لَا بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، إِذْ الشَّرَائِعُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُوجِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ p . وَأَمَّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِجُفُوفِ الْمَاءِ فَخَطَأً ظَاهِرًا ، لِأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذا فَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الصَّيْفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ لَا يُبْلِمُ أَحَدٌ وُضُوئَهُ حَتَّى يَجِفَ وَجْهُهُ ، وَلَا يَصْحُ وُضُوئَهُ عَلَى هَذَا .

وَأَمَّا مَنْ حَدَّ فِي ذَلِكَ بِمَا دَامَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ ، فَقَوْلُ أَيْضًا لَا ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَالْدَّعْوَى لَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا يُحِيرُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءَ إِذَا رَعَفَ بَيْنَ أَجْزَاءِ صَلَاتِهِ مُدَّةً وَعَمَلاً لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنْ تَعْلَقَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ رُوِيَنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ p أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي قِدْمَهُ لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَإِنْ هَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ رَاوِيَهُ بَقِيَّةٌ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَفِي السَّنَدِ مَنْ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ ،

وَرُوِيَنَا أَيْضًا ، عَنْ خَالِدِ الْخَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلِهِ مَوْضِعَ ظُفْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا فَلَا تَصْحُ ; لِإِنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، وَأَيْوبُ سُفْيَانَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ جَاءَ أَثْرٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمٍ بْنِ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى ، حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p أَتَاهُ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ لَهُ



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجَعَ فَاحْسِنْ وُضُوئَكَ وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَهْيَةَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ فِعْلٌ عُمَرَ هَذَا ، فَقَدْ خَالَفُوا هُنَّا صَاحِبَا لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ ، وَبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي عِلْمٍ أَنَّ مُرْوَزَ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ مِنَ الْأَخْدَادِ النَّاقِصَةِ لِلْوُضُوءِ ، وَقَدْ تَنَاقَصَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَرَأَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ عُضُواً مِنْ أَعْصَاءِ وُضُوئِهِ فَإِنْ غَسَلَهُ أَجْزَاهُ ، وَرَأَى فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ وَبَقِيَ كَذَلِكَ نَهَارَهُ ثُمَّ خَلَعَ حُفَّيْهِ فَإِنَّ وُضُوءَ رِحْلَيْهِ عِنْدُهُ قَدْ انْقَضَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ، وَهَذَا تَبَعِيسُ الْوُضُوءِ الَّذِي مُنْعَ مِنْهُ ، وَبِإِلَهٍ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

208 - مَسَالَةٌ : وَيُكَثُرُ الْإِكْثَارُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْثَّلَاثِ فِي غَسْلِ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ وَمَسَحِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الْمُطَلِّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ، يُسَيِّدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمْ يَخْصُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ رَأْسًا مِنْ غَيْرِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدِيهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ . وَقَدْ رُوِيَنَا ، عَنْ أَنَسٍ مَسَحَ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا وَأَنْتَيْنِ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرْيَجَ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَكْثَرُ مَا أَمْسَحَ بِرَأْسِي ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَا أَزِيدُ بِكَفٍ وَاحِدَةٍ لَا أَرِيدُ ، وَلَا أَنْتُصُ . وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : رَأَيْتُ مُحَمَّدًا بْنَ سِيرِينَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِيَدِهِ وَالْأُخْرَى بِمَاءِ جَدِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْعَوَامُ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيَّيَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاؤُدُّ وَغَيْرِهِمْ ،

وَأَمَّا الْإِكْثَارُ مِنَ الْمَاءِ فَمَدْمُومٌ مِنَ الْجَمِيعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةً ، حَدَّثَنَا لَيْثً ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ عِزَّا بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْزُّبَيْرِ قَالَتْ إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْشِيْلَهُ يَهِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعبَةً ، عَنْ حَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :



سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ نَعْمَى ، عَنْ جَدِّي وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلَّتِي الْمُدْ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرْشِيِّ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ النَّوْمِ فَعَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنْ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا وَدَكَّ الْحَدِيثَ .

قَالَ عَلَيٌّ : وَقَدْ جَاءَتْ آثارُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ بِالْمُدْ وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ بِمَكْوُكٍ وَاغْتَسَلَ بِخَمْسِ مَكَائِيِّ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ مُدٌّ وَرُبْعٌ ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ لَا يَخْتَلِفُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا أَجْزَأَ فَقْطَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

209 - مَسَأْلَةٌ : وَمَنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعِيهِ أَوْ أَصَابِعِهِ أَوْ رِجْلِيهِ جَبَائِرٌ أَوْ دَوَاءٌ مُلْصَقٌ لِضَرُورَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْمَاءِ ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ . بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ ، وَكَانَ التَّعْوِيْضُ مِنْهُ شَرْعًا ، وَالشَّرْعُ لَا يُلْرِمُ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةٍ ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ بِتَعْوِيْضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالدَّوَاءِ مِنْ غَسْلٍ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكِ

فَإِنْ قِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ قَالَ نَعَمْ أَمْسَحْ عَلَيْهَا

قُلْنَا : هَذَا خَبْرٌ لَا تَحْلُّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ سُقُوطِهِ ; لَا نَهْ أَنْفَرَدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ عَمْرُو بْنَ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكِتَابِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنِ وَالْتَّسَاخِينِ قُلْنَا : هَذَا لَا يَصْحُ مِنْ طَرِيقِ الإِسْنَادِ ، وَلَوْ كَانَ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِإِنَّ الْعَصَابَيْنِ هِيَ الْعَمَائِمُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ : وَرَكِبَ كَانَ الرِّيحَ تُطْلِبُ عِنْهُمْ لَهَا تِرَةً مِنْ جَذِبِهَا بِالْعَصَابَيْنِ وَالْتَّسَاخِينِ هِيَ الْخِفَافُ . وَإِنَّمَا أَوْجَبَ مِنْ أَوْجَبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ قِيَاسًا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْفِينِ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ، لِإِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْفِينِ فِيهِ تَوْقِيقٌ ، وَلَا تَوْقِيقٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : لَمَّا جَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْفِينِ وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ ، دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ ، وَقَضَيْتُهُ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ هِيَ أَيْضًا مَوْضُوعَةٌ وَصُعَّا فَاسِدًا لِإِنَّهُ إِيجَابٌ فَرْضٌ قِيسَ عَلَى إِبَاخَةٍ وَتَحْبِيرٍ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ . وَقَدْ رُوَيْنَا مِثْلُ قَوْلِنَا ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ،

كَمَا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجِرَاحَةِ : أَعْسَلُ مَا حَوْلَهَا ،



فإن قيل : قد رويتم ، عن ابن عمر أن الله أصبعه رجلاً مَرَأْه فكان يمسح علىها .

قلنا : هذا فعل منه ، وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه أن الله كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، وأنتم لا ترون ذلك ، فضلاً ، عن أن توجبوه فرقاً ، وصح أن كان يحيي بيت الحامل واستثناء ما في بطنه ، وهذا عندكم حرام ، ومن المقت عند الله تعالى أن تتحجوا به فيما اشتاهيتم وتنقطعوا الحجّة به حيث لم تستهوا ، وهذا عظيم في الدين جدًا . وإن قد صح ما ذكرنا فالوضوء إذا تم وجائز به الصلاة فلا ينفعه إلا حدث أو نص جلي وارد بانتقاده ، وليس سقوط الصفة أو الجبارة أو الرياط حدثاً ، ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك ، والشرائع لا تؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ وممن رأى المسح على الجبار أبو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داعداً وأصحابنا ، وبالله تعالى التوفيق .

210 - مسألة : ولا يجوز لآحد مس ذكره بيمينه جملة إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك ، ولا بأس بآن يمس بيمينه ثواباً على ذكره ، وممس الذكر بالشمال مباح ، ومسح سائر أعضائه بيمينه وبشماله مباح ، وممس الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب الخير كالختان ونحوه ، جائز باليمين والشمال ، وممس المرأة فرجها بيمينها وبشمالها جائز ، وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدتها بيمينها أو بشمالها جائز .

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه ، وكل ما لا نص في تحريم فهو مباح بقول الله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جُرْمًا فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَأَلَ ، عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَعْوَنِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَلْوَأُمِّنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِوْهُ أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ قَدْ فُصِّلَ لَنَا بِاسْمِهِ . فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُهُ قَلَمْ يُحَرِّمُ ،

وكذلك بالخبرين المذكورين . وقد جاء النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه ، كما حدثنا حمام وعبد الله بن يوسف ، قال عبد الله ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا الشعبي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، وقال حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي قاضي بغداد ، حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان هو الثوري ، عن معمراً ، ثم اتفق أيوب السختياني ومعمراً كلاهما ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه هذا لفظ معمراً . ولفظ أيوب نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه . وبهذا الخبر حرم أن يزيل أحد أثر البول بيمينه بعنيل أو مسح ، لأنَّه استطابة .

قال علي : رواية معمراً وأيوب زائدة على كل ما رواه غيرهما ، عن يحيى بن أبي كثیر من

الإقتصار بالنهي ، عن مس الذكر باليمنين في حال البول ، وعند دخول الخلاء ، والزيادة مقبولة لا يجوز ردها ، لا سيما وأيوب وماعمر أحفظ ممن روى بعض ما روياه ، وكل ذلك حق ، وأخذ كل ذلك فرض لا يحث ردد شيء مما رواه الثقة ، فمن أحد برواية أيوب وماعمر فقد أحد برواية همام وهشام الدستوائي والأوزاعي وأبي إسماعيل ، ومن أحد برواية هؤلاء وخالف رواية أيوب وماعمر فقد عصى . وقد

روينا مثل قولنا هذا ، عن بعض السلف ،

كما روينا من طريق وكيع ، عن الصلت بن دينار ، عن عقبة بن صهبان : سمعت أمير المؤمنين عثمان يقول : ما سمعت ذكري بيمني مذ بايعت بها رسول الله .

وبه إلى وكيع ، عن خالد بن دينار سمعت أبا العالية يقول : ما سمعت ذكري بيمني مذ سنتين سنة أو سبعين سنة .

ورويانا ، عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين ، أنه قال : لا أسمع ذكري بيمني وأنا أرجو أن أحد بها كتابي . وبالله تعالى التوفيق .

211 - مسألة : ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد غسلا ، ولا وضوءا ، فلو اغسل وتوضا ثم أيقن أنه كان محدثا أو مجنبا ، أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ، ولا الوضوء اللذان أحدثا بالشك ، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر ، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو الغسل فعليه أن يأتي بما شاك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن حدثا ، ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك أصلا .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ،

وقال رسول الله ﷺ : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في ذيروه أحدث أو لم يحيط فأشكّ عليه ، فلا يتصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا وهذا قول أبي حنيفة الشافعي وذاو ، وقال مالك : يتوضأ في كل الوجهين ،

واحتاج بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ أمر من شك قلم يدركم صلى بأن يلغى الشك وينبئ على اليقين

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين ، أحدهما تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له ، وأن يجعلوا هذا الأمر حدثا يوجب الوضوء في غير الصلاة ، ولا يوجبه في الصلاة ، وهذا تناقض قد انكروا منه على أبي حنيفة في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غيرها وأخذهم بخبر جاء في حكم آخر .



والثاني أنهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم؛ لأنَّه عليه السلام لم يجعل الشك حكماً، وأبقاءه على اليقين عنده بلا شك، وإنْ جاز أن يكون الأمر كما ظنَّ هذا إلى تناقضهم، فإنَّهم يقولون: من شَكَ أطْلَقَ أَمْ لَمْ يُطْلِقْ، وأَيْقَنَ بِصِحَّةِ النَّكَاحِ فَلَا يُرْزِمُهُ طَلاقٌ، ومَنْ أَيْقَنَ بِصِحَّةِ الْمِلْكِ فَشَكَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمْ لَمْ يُعْتِقْ فَلَا يُرْزِمُهُ عِتْقٌ، ومَنْ تُيقِّنَ حَيَاتُهُ وَشَكَ فِي مَوْتِهِ فَهُوَ عَلَى الْحَيَاةِ، وهكذا في كُلِّ شَيْءٍ.

قال عليٌّ : فإذا هو كما ذكرنا فإنَّ تَوْضِيحاً كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ شَكٌ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَيْقَنَ بِأَنَّهُ كَانَ أَخْدَثَ لَمْ يُجْزِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ الْوُضُوءُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ وُضُوءًا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ، وَلَا يَتُوبُ وُضُوءًا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، عَنْ وُضُوءِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

212 - مَسَأَلَةُ : وَالْمَسْنُحُ عَلَى كُلِّ مَا لَيْسَ فِي الرِّجْلَيْنِ مِمَّا يَحِلُّ لِبَاسُهُ مِمَّا يَبْلُغُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ سُنَّةً ، سَوَاءً كَانَا حُقَّيْنِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لِبُودٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَلْفاءً أَوْ جَوْبَيْنِ مِنْ كَثَانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ كَانَ عَلَيْهِمَا جَلْدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ جُزْمُوْقَيْنِ أَوْ حُقَّيْنِ أَوْ جَوْبَيْنِ عَلَى جَوْبَيْنِ أَوْ مَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ هَرَكَسَ.

وَكَذِلِكَ إِنْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخَرِيرِ ، فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لَيْسَ عَلَى وُضُوءِ جَازَ الْمَسْنُحُ عَلَيْهِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْنُحُ ، فَإِذَا انْقَضَى هَذَا الْأَمْدَانِ يَعْنِي أَحَدُهُمَا لِمَنْ وُقِّتَ لَهُ صَلَّى بِذَلِكَ الْمَسْنُحَ مَا لَمْ تَشْتَقِضْ طَهَارَتُهُ ، فَإِنْ انْتَقَضَتْ لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَمْسَحُ ، لَكِنْ يَخْلُعُ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا بُدَّ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مَا يُوجِبُ الْغُشْنَ خَلَعُهُمَا ، وَلَا بُدَّ ، ثُمَّ مَسَحَ كَمَا ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ ، وهكذا أَبَداً كَمَا وَصَفْنَا.

بُرهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِ ، حَدَّثَا أَبِي ، حَدَّثَا زَكَرِيَاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ ، حَدَّثَا عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَسْنُحَ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِإِنْزَاعِ الْحُقَّيْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْطَّمْنَكِيُّ ، حَدَّثَا أَبْنُ مُفَرِّحٍ ، حَدَّثَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ زَيْدِ الصَّائِعِ ، حَدَّثَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ نَاسٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقَّيْهِ .

حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْقُرْشِيِّ الْهِشَامِيِّ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَّثَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ أَبْنُ رَاهْوَيْهِ وَقَالَ يَحْيَى ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَرْمٍ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمِلْكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَا أَبِي ، ثُمَّ انْقَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا : حَدَّثَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَا سُعِيدُ الْتَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ هَرْيَلِ بْنِ شَرْحِيلَ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ



شُعْبَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، هُوَ ابْنُ عَيْنَيَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَةَ ، عَنْ شُرِيفِ بْنِ هَانَيَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ : أَتَتِ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكِ مِنِّي ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهُ ، عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمَ يَوْمًا وَلِيلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً . وَرَوَيْنَا أَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَرَكَريَّا بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَتَيْنَا سُفِيَّانَ التَّوْرِيَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ وَكَانَ سُفِيَّانُ إِذَا ذَكَرَهُ أَتَى عَلَيْهِ . وَقَالَ رَكَريَّا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الرَّقِيِّ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي أَئِيْشَةَ ، ثُمَّ اتَّفَقَ رَيْدٌ وَعَمْرُو ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ وَإِسْنَادُهُ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعْرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجِيرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ الْفَاطِرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ رَيْدٍ وَهَمَامُ بْنُ يَحْيَى وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ كُلُّهُمْ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيبِشِ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ فَقُلْتُ : إِنَّهُ حَكَ فِي نَفْسِي مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ شَيْءٌ ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُؤْمِ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ . وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَسُفِيَّانَ التَّوْرِيَ وَسُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَيَةَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زَرِّ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . وَهَذَا نَقْلٌ تَوَاتِرٌ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، فَفِي حَدِيثِ الْمُغِيْرَةِ أَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ أَدْخَلَ الرِّجْلَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتِنِ . وَفِي حَدِيثِ حُدَيْقَةِ الْمَسْحِ فِي الْحَاضِرِ ، وَفِي حَدِيثِ هُرَيْلِ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ عَلَيِّ عُمُومُ الْمَسْحِ عَلَى كُلِّ مَا لَيْسَ فِي الرِّجْلَيْنِ يَوْمًا وَلِيلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةً لِلْمُسَافِرِ ، وَأَنْ لَا يَخْلُعَ إِلَّا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا إِنَّهُ إِذَا انْقَصَى أَحَدُ الْأَمْدِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ صَلَّى الْمَاسِحُ بِذَلِكِ الْمَسْحِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُصُوْءُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا حَتَّى يَنْزِعَهُمَا وَيَتَوَضَّأَا ، فَلَا يَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ إِنْ كَانَ مُسَاافِرًا ثَلَاثَةً فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلِيلَةً فَقَطْ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ بِذَلِكِ الْمَسْحِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ ، عَنِ الصَّلَاةِ بِهِ بَعْدَ أَمْدِهِ الْمُؤْقَتِ لَهُ ، وَإِنَّمَا نَهَا ، عَنِ الْمَسْحِ فَقَطْ ، وَهَذَا نَصُّ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ . وَمِمَّنْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ جَمَاعَةً مِنِ السَّلَفِ ،

كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنِ الرِّبَرِقَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ الرِّبَرِقَانُ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ۖ بَالَّفَ مَسْحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ، وَقَالَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْجُلَاسِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ وَسَعِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ



الحارث ، عن أبي مسعود البدرى أنه كان يمسح على جوربئه وتعلن عليه . وقال سعيد بن عبد الله : رأيُت أنس بْنَ مَالِكَ أَثَى الْخَلَاءَ ثُمَّ حَرَجَ وَعَلَيْهِ قَلْسُوَةٌ بِيَضَاءٍ مَرْزُورَةٌ فَمَسَحَ عَلَى الْقَلْسُوَةِ وَعَلَى جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ حَرَّ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ ثُمَّ صَلَى .

وَمِنْ طَرِيقِ الصَّحَاكِ بْنِ مَحْلِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ حَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلَ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ . وَعَنْ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا جَمِيعًا : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسُحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخَفَّيْنِ وَالْعَمَامَةِ . وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلَىِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخَفَّيْنِ وَالْعَمَامَةِ وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : بَالْعُمْرِ بْنُ الْخَطَابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ نَمْتُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخَلَائِنِ وَصَلَى بِالنَّاسِ الْجَمْعَةَ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدِبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ شَغْرِ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ يَخْيَى الْبَكَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : الْجَوْرَبَانِ بِمَتْرَلَةِ الْخَفَّيْنِ فِي الْمَسْحِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، قَلْتُ لِعَطَاءَ : نَمْسُحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ نَعَمْ امْسَحُوا عَلَيْهِمَا مِثْلَ الْخَفَّيْنِ . وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثْيَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بَاسًا . وَعَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينِ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ سُلَيْلَ ، عَنِ الْجَوْرَبَيْنِ أَيْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مِنْ بَاتِ فِيهِمَا قَالَ نَعَمْ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَا الْجَوْرَبَيْنِ فِي الْمَسْحِ بِمَتْرَلَةِ الْخَفَّيْنِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعِ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ فَهُمْ عُمْرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَأَبُو مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدٌ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِمَّنْ يُحِيزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالِفٌ . وَمِنْ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَىِّ وَالْأَعْمَشُ وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرِو وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ ،

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي ثُورِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَدَاؤِدَ بْنِ عَلَيٍّ وَغَيْرِهِمْ .

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجوربين ،

وقال مالك : لا يمسح عليهم إلا أن يكون أسفالهم ما قد خرر عليه جلد ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهم ،

وقال الشافعي لا يمسح عليهم إلا أن يكونا مجلدين .

قال علي : اشتراط التجليد خطأ لا معنى له ، لأنَّه لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا صاحب ، والممتنع من المسح على الجوربين خطأ لإنه خلاف السنّة الثابتة ، عن رسول الله ، وخلاف الآثار ، ولم يoccus عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما . والعجب أنَّ

الْخَنَفِيَّينَ وَالْمَالِكِيَّينَ وَالشَّافِعِيَّينَ يُشَنِّعُونَ وَيُعَظِّمُونَ مُخَالَفَةَ الصَّاحِبِ إِذَا وَاقَ تَقْلِيدَهُمْ وَهُمْ قَدْ حَالُفُوا
هُنَّا أَحَدَ عَشَرَ صَاحِبًا ، لَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ يُجَيِّزُ الْمَسْحَ ، فِيهِمْ عُمَرُ وَابْنُهُ وَعَلِيُّ ،
وَابْنُ مَسْعُودٍ وَخَالُفُوا أَيْضًا مِنْ لَا يُجَيِّزُ الْمَسْحَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، فَحَصَلُوا عَلَى خِلَافٍ كُلِّ مَنْ رُوِيَ
عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَخَالُفُوا السُّنْنَةَ الثَّابِتَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ وَالْقِيَاسِ بِلَا مَعْنَى . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا الْفَائِلُونَ بِالتَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ
وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اخْتَافَا فِي الْمَسْحِ ، فَمَسَحَ سَعْدٌ وَلَمْ يَمْسِحْ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَأَنَا شَاهِدٌ قَالَ عُمَرُ : امْسَحْ يَوْمَكَ وَلِيَلَّاتَكَ إِلَى الْغَدِ سَاعَتَكَ . وَعَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ
سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ بَعْثَتَا نَبَاتَةً الْجُعْفَى إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخَفْيَنِ ، قَالَ فَسَأَلَهُ قَالَ عُمَرُ : لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِمُقِيمٍ يَوْمٌ وَلِيَلَّةٌ يَمْسِحُ عَلَى الْخَفْيَنِ
وَالْعِمَامَةِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا نَظِيرٌ لَهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ . وَقَدْ
رُوِيَنَا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَرَيْدَ بْنِ الصَّلَتِ كِلَاهُمَا ، عَنْ عُمَرَ .
وَمِنْ طَرِيقِ سُعْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْبِلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيَّيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ
، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِمَسَافِرٍ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ .

وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .
وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيْمَةَ ، عَنْ شَرِيكِ
بْنِ هَانِيِّ الْحَارِثِيِّ : سَأَلْتُ عَلَيْهِ ، عَنِ الْمَسْحِ قَالَ : لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَّةً . وَعَنْ شَعْبَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ قَالَ : ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلِيَلَّةً لِلْمُقِيمِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ
بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَارَتْ سُنَّةُ الْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَّةً
فِي الْمَسْحِ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطْنَ ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
وَقَالَ : يَمْسِحُ الْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَّةً . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرِيجِ
وَمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَيَحْيَى بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ ابْنُ جُرِيجِ أَخْبَرَنِي أَبْنُ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَرِيكَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ شَرِيكًا الْفَاضِيَّ كَانَ يَقُولُ : لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ : أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمِصِيَّصَةِ : أَنْ اخْلُعُوا الْخِفَافَ فِي
كُلِّ ثَلَاثَةِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ قَالَ :
ثَلَاثَ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ .

وَهُوَ قَوْلُ سُعْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَفْرَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلِ
وَدَاؤُدَ بْنِ عَلَيِّ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ ،
وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَجُمَلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ



والرواية، عن مالك مختلفة، فالأظہر عنه كراهة المنسج للمقيم وقد روي عنه إجازة المنسج للمقيم، وأنه لا يرى التوثيق لالمقيم، ولا للمسافر وأنهما يمسحان أبداً ما لم يجنبـا. وتعلق مقلدوه في ذلك بأخبار ساقطة لا يصح منها شيء، أرفعها من طريق حريمـة بن ثابت، رواه أبو عبد الله الجذلي صاحب رأيـة الكافـر المختار، ولا يعتمد على روايته، ثم لو صحـ لما كانت لهم فيه حـجة؛ لأنـه ليس فيه أن رسول الله ﷺ أباح المنسج أكثر من ثلاثة، ولكنـ في آخر الخبرـ من قولـ الرويـ : ولو تمـادي المسـائل لـزـادـنا. وهذا ظـنـ وغـيـبـ لا يـحـلـ القـطـعـ بـهـ فيـ أخـبـارـ النـاسـ ، فـكـيـفـ فيـ الدـيـنـ إـلاـ آـنـهـ صـحـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ آـنـ السـيـالـ لـمـ يـتـمـادـ فـلـمـ يـزـدـهـمـ شـيـئـاـ ، فـصـارـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـوـ صـحـ حـجـةـ لـنـاـ عـلـيـهـمـ ، وـمـبـطـلاـ لـقـوـلـهـمـ ، وـمـبـيـنـا لـتـوـقـيـتـ الـثـلـاثـةـ آـيـامـ فـيـ السـيـرـ وـالـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ فـيـ الـحـصـرـ . وـآـخـرـ مـنـ طـرـيقـ آـنـسـ ، رـواـهـ آـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، وـآـسـدـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ ، وـلـمـ يـرـوـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـحـدـ مـنـ ثـقـاتـ أـصـحـابـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ . وـآـخـرـ مـنـ طـرـيقـ آـنـسـ مـنـقـطـعـ ، لـيـسـ فـيـهـ إـلاـ إـذـاـ تـوـضـأـ أـحـدـكـمـ وـلـيـسـ خـفـيـهـ فـلـيـصـلـ فـيـهـمـاـ وـلـيـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ مـاـ لـمـ يـخـلـعـهـمـاـ إـلاـ مـنـ جـنـابـةـ . ثـمـ لـوـ صـحـ لـكـانـتـ أـحـادـيـثـ التـوـقـيـتـ زـائـدـةـ عـلـيـهـ ، وـالـرـيـادـةـ لـاـ يـحـلـ تـرـكـهـاـ . وـآـخـرـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ بـنـ عـمـارـةـ ، فـيـهـ يـحـيـيـ بـنـ أـيـوبـ الـكـوـفـيـ وـآـخـرـ مـجـهـولـونـ . وـآـخـرـ فـيـهـ : قـالـ عـمـرـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـسـارـ أـخـوـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ : قـرـأـتـ فـيـ كـتـابـ لـعـطـاءـ بـنـ يـسـارـ مـعـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ : سـأـلـتـ مـيـمـونـةـ ، عـنـ الـمـسـجـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ فـقـالـ قـلـتـ : يـاـ رـسـولـ الـلـهـ أـكـلـ سـاعـةـ يـمـسـحـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ، وـلـاـ يـنـزعـهـمـاـ قـالـ : نـعـمـ.

قال عليـ : هذا لا حـجـةـ فـيـهـ لـإـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ لـمـ يـذـكـرـ لـعـمـرـ بـنـ إـسـحـاقـ آـنـهـ هـوـ السـيـالـ مـيـمـونـةـ ، وـلـعـلـ السـيـالـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ القـطـعـ فـيـ الـدـيـنـ بـالـشـكـ ، ثـمـ لـوـ صـحـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ حـجـةـ لـهـمـ ، لـاـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ إـلاـ إـبـاحـةـ الـمـسـجـ فـيـ كـلـ سـاعـةـ ، وـهـكـذاـ تـقـوـلـ : إـذـاـ آـتـيـ بـشـرـوـطـ الـمـسـجـ مـنـ إـتـمـامـ الـوـضـوـءـ وـلـبـاسـهـمـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـإـتـمـامـ الـوـقـتـ الـمـحـدـودـ وـخـلـعـهـمـاـ لـجـنـابـةـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ لـيـسـ مـذـكـورـاـ مـنـهـ شـيـئـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ ، فـبـطـلـ تـعـلـعـهـمـ بـهـ . وـذـكـرـواـ آـثـارـاـ ، عـنـ الصـحـابـةـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، لـاـ تـصـحـ. مـنـهـاـ آـثـرـ ، عـنـ آـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ رـبـيدـ بـنـ الصـلـتـ ، سـمـعـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـقـوـلـ : إـذـاـ تـوـضـأـ أـحـدـكـمـ وـلـدـخـلـ خـفـيـهـ فـيـ رـجـلـيـهـ وـهـمـاـ طـاهـرـتـانـ فـلـيـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ إـنـ شـاءـ ، وـلـاـ يـخـلـعـهـمـاـ إـلاـ بـهـ ، وـقـدـ أـحـالـهـ ، وـالـصـحـيـحـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ هـوـ مـاـ رـوـيـنـاهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ مـهـدـيـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ قـالـ سـمـعـتـ رـبـيدـ بـنـ الصـلـتـ سـمـعـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـقـوـلـ : إـذـاـ تـوـضـأـ أـحـدـكـمـ وـلـدـخـلـ خـفـيـهـ فـيـ رـجـلـيـهـ وـهـمـاـ طـاهـرـتـانـ فـلـيـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ إـنـ شـاءـ ، وـلـاـ يـخـلـعـهـمـاـ إـلاـ مـنـ جـنـابـةـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ " مـاـ لـمـ يـخـلـعـهـمـاـ " كـمـاـ رـوـيـ أـسـدـ ، وـالـثـالـثـ ، عـنـ عـمـرـ فـيـ التـوـقـيـتـ بـرـوـايـةـ نـبـاتـةـ الـجـعـفـيـ وـأـيـ عـمـانـ الـنـهـيـ ، وـهـمـاـ مـنـ أـوـثـقـ التـابـعـينـ هـوـ الزـائـدـ عـلـىـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ . وـآـخـرـ مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ : أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ كـانـ لـاـ يـجـعـلـ فـيـ الـمـسـجـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـقـنـاـ ، وـهـذـاـ مـنـقـطـعـ ؛ لـإـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ لـمـ يـدـرـكـ أـحـدـاـ أـدـرـكـ عـمـرـ ، فـكـيـفـ عـمـرـ. وـآـخـرـ مـنـ طـرـيقـ كـثـيرـ بـنـ شـنـظـيرـ ، عـنـ الـحـسـنـ : سـافـرـنـاـ مـعـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ فـكـانـوـاـ يـمـسـحـوـنـ



عَلَى حِفَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ ، وَلَا عُذْرٌ ، وَكَثِيرٌ ضَعِيفٌ جَدًا . وَحَبْرٌ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشَرْحِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَاهُ بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِرَأْسِ سَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُقْبَةَ وَقَالَ : مُذْ كُمْ لَمْ تَنْزَعْ حُفَيْكَ قَالَ مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَصَبْتَ . وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ مَرَّةً ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ .

قال علي : هذا أقربُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَغْلِطَ فِيهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، وَهَذَا خَبْرٌ مَعْلُومٌ ; لِإِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، وَلَا مِنْ أَبِي الْخَيْرِ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمِ الْبَلَويِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكْمِ مَجْهُولٌ ، هَكَّا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرَو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ الْحَمِيِّ يُخْبِرُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بِفتحِ الشَّامِ وَعَلَيِّ حُفَّانِ لِي جُرْمُوقَانِ غَلِيظَانِ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَمْ لَكَ مُذْ لَمْ تَنْزَعُهُمَا قُلْتُ لَسِنْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةُ ، قَالَ أَصَبْتَ . قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : وَسَمِعْتُ رَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ يَذَكُّرُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَبِسْتُ الْحَقَّيْنِ وَرِجْلَاهِ طَاهِرَتَانِ وَأَنَا عَلَى وُضُوءِ لَمْ أَبَلِ أَنْ لَا أَنْزِعُهُمَا حَتَّى أَبْلَغَ الْعِرَاقَ .

قال علي : فَهَكَذا هُوَ الْحَدِيثُ ، فَسَقَطَ جُمْلَةً وَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَرَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا رَأَى عُمَرَ فَكَيْفَ عُمَرُ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا هَذَا الْحَبْرُ مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيَاضِ الْقُرْشَيِّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ عُقْبَةَ وَهَذَا أَسْقَطُ وَأَخْبَثُ ; لِإِنَّ يَزِيدَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ وَفِيهِ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوْيِّ ، فَبَطَّلَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَلَا يَصْحُ خِلَافُ التَّوْقِيتِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَطُّ ، فَإِنَّا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوقِّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَقَّيْنِ شَيْئًا .

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ; لِإِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْمَسْحُ ، وَلَا عَرْفَهُ ، بَلْ أَنْكَرَهُ حَتَّى أَعْلَمَهُ بِهِ سَعْدُ الْكُوفَةَ ، ثُمَّ أَبْوُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَمَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ الْمَسْحِ كَعْيَرِهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ التَّوْقِيتُ .

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ رَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقَّيْنِ لِلْمَسَاوِرِ ثَلَاثَةَ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُقْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ عَلَيِّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا ، لَوَجَبَ عِنْدَ التَّنَارِعِ الرُّدُّ إِلَى بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ مَ وَبَيَانُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صَحَّ بِالْتَّوْقِيتِ ، وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَصْلًا ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَصْحَ قَطُّ ، عَنْ عُمَرَ إِلَّا التَّوْقِيتُ .

قال علي : فَإِذَا انْقَضَى الْأَمْدَانِ الْمُذْكُورَانِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَبَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالُوا :

وقال أبو حنيفة : إذا قعد الإنستان مقدار الشهيد في آخر صلاته ثم أحدث عمداً أو نسياناً ببؤلٍ أو ريحٍ أو غير ذلك أو تکلم عمداً أو نسياناً فقد تمث صلاته ، ولئن السلام من الصلاة فرضًا . قال : فإن قعد مقدار الشهيد في آخر صلاته وإنقضى وقت المسح بعد ذلك فقد بطأ صلاته وبطأ طهارته ما لم يسلّم ، وفي هذا من التناقض والخطأ ما لا يحتاج معه إلا تكليف رد عليه ، والحمد لله على السلام . وقد قال الشافعي مرأة : يبتدئ الوضوء . وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري ، وأبن أبي ليلٍ ودادود : يصلى ما لم تنقض طهارته يحدث ينقض الوضوء ، وهذا هو القول الذي لا يجوز غيرة ، لانه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنقض ، عن أعضاء الوضوء ، ولا عن بعضها بانقضائه وقت المسح ، وإنما نهي عليه السلام ، عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاثة لمسافر أو يوم وليلة للمقيم . فمن قال غير هذا فقد أفحى في الخبر ما ليس فيه ، وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل ، فمن فعل ذلك وأهلاً فلان شيء عليه ، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجّة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر ، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث ، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو ظاهر ، والظاهر يصلى ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي في أن طهارته انقضت وإن لم يحدث ، وهذا الذي إنقضى وقت مسحه لم يحدث ، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا ، عن بعض أعضائه ، ولا عن جميعها ، فهو ظاهر يصلى حتى يحدث ، فيخلع حفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضا ثم يستأنف المسح تقويا آخر ، وهكذا أبداً وبالله تعالى التوفيق .

وأما من قال إن الطهارة تنقض ، عن قدميه خاصة ، فقوله فاسد لا دليل عليه لا من سنته ، ولا من قرآن ، ولا من حبٍ واه ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ، ولا رأي سديد أصلاً ، وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها ، عن بعض الأعضاء دون بعض ، وبالله تعالى التوفيق .

واما تقسيم أبي حنيفة فما روی قط ، عن أحد من الناس قبله ، وبالله تعالى تأييد .

213 - مسألة : وينبدأ بعد اليوم والليلة المقيم وبعد الثلاثة أيام بلياليها المسافر من حين يجوز له المسح إثر حدثه ، سواء مسح وتوضاً أو لم يمسح ، ولا توضأ ، عامداً أو ساهياً ، فإن أحدث يومه بعد ما مضى أكثر هذين الأمرين أو أقلهما كان له أن يمسح باقي الأمرين فقط ، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمرين بدقائق كان له أن يصلى به ما لم يحدث .

قال علي : قال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يبتدئ بعد هذين الوقتين من حين يحدث .

وقال أحمد بن حنبل : يبتدأ بعدهما من حين يمسح ،

وزوي ، عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط إن كان مقيماً ، ولا يمسح لإكثار ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط ، إن كان مسافراً ، ولا يمسح لإكثار .

وبه يقول إسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور .



قال عليه : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في هذه الأقوال ونردها إلى ما افترض الله عز وجل علينا أن نرددها عليه من القرآن وسنة رسول الله م فعلنا ،

فنظرنا في قول من قال يبدأ بـ بعد الوقفتين من حين يحيث ، فوجدناه ظاهر الفساد ; لأن أمراً رسول الله م الذي به تعلقا كلهما وبه أحذوا أو وقفوا في أحذهم به إنما جاءنا بالمسح مدة أحد الأمدين المذكورين ، وهم يقرؤون بهذا ، ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء في حال الحديث ، هذا ما لا يقولون به هم ، ولا غيرهم ، ووجدنا بعض الأحداث قد تطول جداً الساعة والساعتين والأكثر كالغائط . ومنها ما يدوم أقل كالقول ، فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه وهو أيضاً مخالف لنص الخبر ، ولا حجة لهم فيه أصلاً . ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات الخمس أو الخمس عشرة ، فوجداهم لا حجة لهم فيه إلا مراعاة عدد الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثاء الأيام بلياليهن وهذا لا معنى له ، لأنه إذا مسح المرة بعد الزوال في آخر وقت الظهر فإنه يمسح إلى صلاة الصبح ثم لا يكون له أن يصلّي الصحن بالمسح ، ولا صلاة بعدها إلى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في آخر وقتها فإنه يمسح إلى أن يصلّي العتمة ، ثم لا يكون له أن يوتر ، ولا أن يتهدج ، ولا أن يركع ركعتي الفجر بمسح ، وهذا خلاف لحكم رسول الله م لأنّه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم وليلة ، وهم متغروه من المسح إلا يوماً وبعض ليلة ، أو ليلة وأقل من نصف يوم ، وهذا خطأ بين .

وأيضاً فإنّه يلزمهم أن من عليه حمس صلوات نام عنهم ثم استيقظ وكان قد توضأ ولبس حفيه على طهارة ثم نام الله يمسح عليهما ، فإذا تمّهم لم يجز أن يمسح بعدهما باقي يومه وليلته ، وهذا خلاف الخبر ، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر وتعرّيه من أن يكون صحيحة برهان . ثم نظرنا في قول أحمد فوجدناه يلزم إن كان إنسان فاسق قد توضأ وليس حفيه على طهارة ثم تقي شهراً لا يصلّي عاماً ثم تاب : أن له أن يمسح من حين توبته يوماً وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً .

وكذلك إن مسح يوماً ثم تعمد ترك الصلاة أيامًا فإن له أن يمسح ليلة ، وهكذا في المسافر ، فعلى هذا يتمادي ماسحاً عاماً وأكثر ، وهذا خلاف نص الخبر ، فسقط أيضاً هذا القول ولم يبق إلا قوله .

فنظرنا فيه فوجدناه موافقاً لقول عمر بن الخطاب الذي صاح عنه وموافقاً لنص الخبر الوارد في ذلك ، ولم يبق غيره فوجب القول به ; لأن رسول الله م أمره بأن يمسح يوماً وليلة ، فله أن يمسح إن شاء ، وأن يخلع ما على رجليه ، لا بد له من أحذهما ، ولا يجزيه غيرهما ، وهو عاصي الله عز وجل ، فاسق إن لم يأت بأحذهما ، فإن مسح فله ذلك وقد أحسن ، وإن لم يمسح فقد عصى الله ، أو أخطأ إن فعل ذلك ناسيا ، ولا حرج عليه ، وقد مضى من الأمد الذي وقت رسول الله م مدة ، وبقي باقيها فقط ، وهكذا إن تعمد أو نسي حتى ينتقض اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام بلياليهن للمسافر ، فقد مضى الوقت الذي وقته له الله تعالى على لسان نبيه م وليس له أن يمسح في غير الوقت الذي أمره الله تعالى بالمسح فيه . فلو كان فرضه الشيء ولم يجد ماء فتيمم ثم



لَبِسَ حُفَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، إِنَّ النَّيْمَ طَهَارَةٌ تَامَّةٌ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَ النَّيْمَ : وَكَيْنُ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَمَنْ جَازَتْ لَهُ الصَّلَاةُ بِالنَّيْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ
بِلَا شَكٍّ ، وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا كُلُّهُ فَقَدَمَاهُ طَاهِرَاتٍ بِلَا شَكٍّ ، فَقَدْ أَدْخَلَ حُفَيْهِ الْفَدَمِينَ وَهُمَا طَاهِرَاتٍ ،
فَجَائِزَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا الْأَمْدُ الْمُذْكُورُ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْثَّلَاثِ بِأَيَّامِهَا مِنْ
حِينِ أَحَدَثَ بَعْدَ لِبَاسِ حُفَيْهِ عَلَى طَهَارَةِ النَّيْمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ ، إِنَّ الْأَمْدَ قَدْ تَمَّ ، وَقَدْ كَانَ مُمْكِنًا
لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بِنُزُولِ مَطَرٍ أَوْ وُجُودِ مَنْ مَعَهُ مَاءً .

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ الْأَمْدِ الْمُذْكُورِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا بَاقِيَ
الْأَمْدِ فَقَطُّ .

قَالَ عَلَيْهِ : فَإِذَا تَمَّ حَدَثُ حَيَّنَدِ جَازَ لَهُ الْوُضُوءُ وَالْمَسْحُ ، وَلَا يُبَالِي بِالإِسْتِجَاءِ إِنَّ
الإِسْتِجَاءَ بَعْدَ الْوُضُوءِ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ فَرْضُهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، وَلَا بُدُّ ; إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ
أَمْرٌ فِي قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَنَا بِإِذْنِنَا بِصِفَةٍ مَا لِلصَّلَاةِ فَقَطُّ ، فَمَتَى أُرِيَتْ قَبْلَ
الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، فَقَدْ أَدَى مُزِيلُهَا مَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِقَاءُ الْبُولِ فِي ظَاهِرِ الْحُرْتِ
وَبِقَاءُ النَّجْوِ فِي ظَاهِرِ الْمَحْرِجِ حَدَثًا ، إِنَّمَا الْحَدَثُ حُرُوجُهُمَا مِنْ الْمَحْرَجِيْنَ فَقَطُّ ، فَإِذَا ظَاهَرَا فَإِنَّمَا
حَبَشَانِ فِي الْجِلْدِ تَحِبُّ إِرَالَتُهُمَا لِلصَّلَاةِ فَقَطُّ ، فَمَنْ حَيَّنَدِ يُعَدُّ ، سَوَاءً كَانَ وَقْتَ صَلَاةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ ;
إِنَّ التَّطَهُّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا جَائِزٌ ، وَقَدْ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةً فَائِتَةً
، أَوْ رَكْعَتِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ الْغَدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا ،
وَإِلَى مِثْلِهِ مِنْ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيَلًا ، فَإِنْ اتَّعَنَ لَهُ الْأَمْدُ الْمُذْكُورُ وَقَدْ مَسَحَ أَحَدُ حُفَيْهِ
وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنْ الْأَخْرِيْرِ بَطْلَ الْمَسْحُ ، وَلِرِمَهُ حَلْعُهُمَا وَعَسْلُهُمَا ، لِإِنَّهُ لَمْ يَتَمَّ لَهُ مَسْحُهُ إِلَّا فِي
وَقْتِ قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَسْحُ ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ حَدَثُهُ
نَهَارًا أَوْ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيَلًا ، وَبِإِنْهَى تَعَالَى التَّوْفِيقِ .

214 - مَسَالَةٌ : وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءً ، وَسَفَرُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي كُلِّ

ذَلِكَ سَوَاءً ،

وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ طَاعَةً ، وَلَا مَعْصِيَةً ، وَقَلِيلُ السَّفَرِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءً .

بُرْهَانُ ذَلِكَ عُمُومُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ مَ وَحْكُمِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْصِيصَ سَفَرٍ مِنْ سَفَرِ ،
وَمَعْصِيَةٍ مِنْ طَاعَةٍ ، لَمَّا عَجَزَ ، عَنْ ذَلِكَ ، وَوَاهِبُ الرِّزْقِ وَالصِّحَّةِ وَعُلُوُّ الْيَدِ لِلْعَاصِي وَالْمَرْجُوحِ
لِلْمَغْفِرَةِ لَهُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ فُسْحِ الدِّينِ بِمَا شَاءَ ، وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ أَيِّي حَنِيفَةً . وَلَا مَعْنَى لِتَقْرِيقِ مِنْ
فَرَقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لَا مِنْ طَرِيقِ الْحَبَرِ ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ . أَمَّا
الْحَبَرُ فَأَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ فَلَوْ كَانَ هُنَّا فَرَقْ لَمَّا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَ ، وَلَا
كَلَّفَنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُخْبِرْنَا بِهِ ، وَلَا أَلْزَمَنَا الْعَمَلَ بِمَا لَمْ يُعْرِفْنَا بِهِ ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ أَمْنَاهُ اللَّهُ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّ الْمُقِيمَ قَدْ تَكُونُ إِقَامَتُهُ إِقَامَةً مَعْصِيَةً وَظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَعُدُوانًا عَلَى
الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَقَدْ يُطْبِعُ الْمُسَافِرُ فِي الْمَعْصِيَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ ، وَأَوْلُهَا



الوضوء الذي يكون فيه المنسح المذكور الذي متغيرة منه ، فمتغيرة من المنسح الذي هو طاعة ، وأمرؤه بالغسل الذي هو طاعة أيضا ، وهذا فساد من القول جدا ، وأطلقوا المنسح للمقيم العاصي في إقامته .

فإن قالوا المنسح رخصة ورحمة ،

قلنا ما حجر على الله الترخيص لل العاصي في بعض أعمال طاعته ، ولا رحمة الله تعالى له إلا جاهل بالله تعالى ، قائل بما لا علم له به ، وكل سفر تصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر ، وما لا قصر فيه فهو حضر واقامة ، لا يمسح فيه إلا مسح المقيم ، وبالله تعالى التوفيق .

215 - مسألة : ومن توهماً فليس أحد حقيقه بعد أن غسل تلك الرجل ثم إنه غسل الآخرى بعد لباسه الخف على المغضولة ، ثم ليس الخف الآخر ثم أحدث فالمسح له جائز كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتيه رجليه ..

وبه يقول أبو حنيفة وداود وأصحابهما .

وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزنى ،

وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل : لا يمسح لكن إن خلع التي ليس أول ثم أعادها من حينه فإن له المنسح .

قال علي : كلام القولين عمدة أهل على قول رسول الله ﷺ دعهما فإني أدخلهما طاهرتين ، فوجب النظر في أي القولين هو أسعد بهذا القول ، فوجدنا من طهر إحدى رجليه ثم ألبسها الخف فلم يلبس الحقيقي وإنما ليس الواحد ، ولا أدخل القدمين الحقيقيين ، إنما أدخل القدم الواحدة ، فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخف الثانية صار حيث مسحه لأن يخبر عنه أنه أدخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك . فصح أن له أن يمسح ، ولو أراد رسول الله ﷺ ما ذهب إليه مالك والشافعى لما قال هذا النطق ، وإنما كان يقول : دعهما فإني ابتدأ إدخالهما في الحقيقي بعد تمام طاهرتهم جميعا ، فإذا لم يقل عليه السلام هذا القول وكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعا في الحقيقي وهما طاهرتان فجاز له أن يمسح إذا أحدث بعد الإدخال ، وما علمنا خلع حف وإعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكون ، ولا حكم في الشرع لم يكن ، فالموجب له مدع بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق .

216 - مسألة : فإن كان في الحقيقي أو فيما ليس على الرجال حرق صغير أو كبير ، طولا أو عرضا ، فظاهر منه شيء من القدم ، أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما وكل ذلك سواء ، والمنسح على كل ذلك جائز ، ما دام يتعلق بالرجالين منهمما شيء ،

وهو قول سفيان الترمذى وداود وأبي ثور وإسحاق بن راهونى ويزيد بن هارون . قال أبو حنيفة : إن كان في كل واحد من الحقيقي حرق عرضا بيتر من كل حرق أصبعان فأقل أو مقدار أصبعين فأقل : جاز المنسح عليهم ، فإن ظهر من أحدهما دون الآخر ثلاثة أصابع أو مقدارها فأكثر لم يجز المنسح عليهم قال : فإن كان الحرق طويلا مما لو فتح ظهر منه أكثر من ثلاثة



أَصَابِعَ جَازَ الْمَسْحُ.

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الْحَرْقُ يَسِيرًا لَا يَظْهُرُ مِنْ الْقَدْمِ جَازَ الْمَسْحُ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَاحْسَأَ لَمْ يَجُزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، فِيهِمَا كَانَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيِّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : إِنْ ظَهَرَ مِنْ الْقَدْمِ شَيْءٌ مِنْ الْحَرْقِ لَمْ يَجُزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْ الْحَرْقِ شَيْءٌ مِنْ الْقَدْمِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا . قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيِّ : فَإِنْ كَانَ مِنْ تَحْتِ الْحَرْقِ قَلْ أَوْ كَثُرَ جَوْبٌ يَسْتُرُ الْقَدْمَ جَازَ الْمَسْحُ . وَقَالَ الْأَفْرَاعِيُّ : إِنْ انْكَشَفَ مِنْ الْحَرْقِ فِي الْخُفْفِ شَيْءٌ مِنْ الْقَدْمِ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَغَسَلَ مَا انْكَشَفَ مِنْ الْقَدْمِ أَوْ الْقَدْمَيْنِ وَصَلَّى ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ مَا ظَهَرَ أَغَادَ الصَّلَاةَ .

قَالَ عَلَيِّ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا وَجَبَ أَنْ نَنْتَظِرَ مَا احْتَجَتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقُولِهَا ، فَوَجَدْنَا قَوْلَ مَالِكٍ لَا مَعْنَى لَهُ ، لَا إِنَّهُ مَنَعَ مِنْ الْمَسْحِ فِي حَالٍ مَا وَأَبَاحَهُ فِي حَالٍ أُخْرَى ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِمُقْلِدِيهِ ، وَلَا لِمُرِيدِيهِ مَعْرِفَةً قُولِهِ ، وَلَا لِمَنْ اسْتَفَتَاهُ ، مَا هِيَ الْحَالُ الَّتِي يَحِلُّ فِيهَا الْمَسْحُ ، وَلَا مَا الْحَالُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهَا الْمَسْحُ فَهَذَا إِنْشَابٌ لِلْمُسْنَفِي فِيمَا لَا يَعْرِفُ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قُولٌ لَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَدَعْوَى لَا بُرْهَانٌ عَلَيْهَا ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قُولِ أَبِي حَنِيفَةَ فَكَانَ تَحْكُمًا بِلَا دَلِيلٍ ، وَفَرْقًا بِلَا بُرْهَانٍ ، لَا يَعْجِزُ ، عَنْ مِثْلِهِ أَحَدٌ ، وَلَا يَحِلُّ الْقُولُ فِي الدِّينِ بِمِثْلِ هَذَا ،

وَأَيْضًا فَالْأَصَابِعُ تَحْتَلِفُ فِي الْكِبِيرِ وَالصِّغَرِ تَقاوِلُنَا شَدِيدًا ، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيِّ الْأَصَابِعِ أَرَادَ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَعَةً إِلَى هَذَا الْقُولَ مَعَ فَسَادِهِ ، فَسَقَطَ أَيْضًا هَذَا الْقُولُ بِيَقِينٍ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قُولِ الْحَسَنِ بْنِ حَيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَوَجَدْنَا حُجَّتَهُمْ أَنَّ فَرْضَ الرِّجَلَيْنِ الْعُسْلُ إِنْ كَانَا مَكْشُوفَتَيْنِ أَوْ الْمَسْحُ إِنْ كَانَا مَسْتُورَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْهُمَا وَإِنْ قَلَ فَقَدْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ فَرْضِهِ الْعُسْلُ ، قَالُوا : وَلَا يَجْتَمِعُ عُسْلٌ وَمَسْحٌ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا .

قَالَ عَلَيِّ : كُلُّ مَا قَالُوهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا قُولُهُمْ إِذَا انْكَشَفَ مِنْ الْقَدْمِ شَيْءٌ فَقَدْ انْكَشَفَ شَيْءٌ فَرْضُهُ الْعُسْلُ ، فَإِنَّهُ قُولٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلَا يُوَافِقُونَ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْقَدْمَيْنِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ يُمْسَحُ عَلَيْهِ أَنْ يُغْسَلًا ، وَحُكْمُهُمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ أَنْ يُمْسَحَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ ، بِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا . وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ م إِذْ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمَا يُلْبِسُ فِي الرِّجَلَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِ وَالْجَوَارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبِسُ عَلَى الرِّجَلَيْنِ الْمُخَرَقَ حَرْقًا فَاحْسَأَ أَوْ غَيْرَ فَاحْسَأَ ، وَغَيْرَ الْمُخَرَقَ ، وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ ، وَالْجَدِيدَ وَالْبَالِيَّ ، فَمَا حَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْضَ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ يَخْتِلُ لَمَّا أَغْفَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِي بِهِ ، وَلَا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ م الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ ، حَاسَأَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْمَسْحُ لَا يُفْتَضِي إِلَسْتِيغَابَ فِي الْلُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطَبْنَا ، وَهَكَذا



رُوِيَّا ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : امْسَحْ مَا دَامَ يُسْمَى حَفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُشَقَّةً مُحَرَّقَةً مُمَرَّقَةً

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فَنَذَكِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

217 - مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ كَانَ الْخُفَانِ مَقْطُوعِينِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَالْمَسْحُ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا ،

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَمْسَحُ الْمُحْرَمُ عَلَى الْخُفَانِ الْمَقْطُوعِينِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ ، وَقَالَ عَيْرُهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ .

قَالَ عَلَيِّ : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِ الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَانِ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ هَهُنَا حَدْ مَحْدُودٌ لِمَا أَهْمَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا أَغْفَلَهُ فَوْجَبَ أَنْ كُلَّ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ حَفِّ أَوْ جَوْرِبٍ أَوْ لِبِسٍ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ جَائِزٌ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَسَحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الرِّجْلَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ . وَبِذَلِكَ الدَّلِيلِ يُبَطَّلُ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَا سِيمَاءَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُجِيزِ الْمَسَحَ عَلَى الْخُفَانِ الَّذِينَ يَظْهَرُ مِنْهُمَا مِقْدَارُ أَصْبَعَيْنِ مِنْ كُلِّ خُفِّ ، فَإِنَّهُ يَلْرُمُهُ إِنْ ظَهَرَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ قَدْمٍ فَوْقَ الْخُفِّ مِقْدَارُ أَصْبَعَيْنِ فَالْمَسْحُ جَائِزٌ وَلَا فَلَا .

وَكَذَلِكَ يُلْزِمُ الْمَالِكِيَّيْنَ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ كَانَ الطَّاهِرُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَوْقَ الْخُفِّ يَسِيرًا جَازَ الْمَسَحُ ، وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا لَمْ يَجُزْ ، وَمَا نَذْرِي عَلَامَ بَنَوْا هَذِئِنِ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا نَصٍّ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا اِتْبَاعٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلَيِّ :

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسَحِ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ فَقَوْلٌ لَا ذَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ ، لَا مِنْ نَصٍّ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَحُكْمُ الرِّجْلَيْنِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ الْمَسَحُ فَقَطْ بِالسَّنَنِ الثَّابِتَةِ ، فَلَا مَعْنَى لِزِيادةِ الْغُسْلِ عَلَى ذَلِكَ .

218 - مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ لِيَسَ حُفَيْهُ أَوْ جَوْرَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، فَإِنَّ فَرْصَهُ أَنْ يَحْلُّ الْآخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ ، وَلَا بُدَّ ، وَيَعْسِلُ قَدَمِيَّهُ . وَقَدْ رَوَى الْمُعَاوَفِي بْنُ عِمْرَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ أَنَّهُ يَعْسِلُ الرِّجلَ الْمَكْشُوفَةَ وَيَمْسَحُ عَلَى الْآخِرَيِّ الْمَسْتُورَةَ . وَرَوَى الْعَضْلُ بْنُ دُكَينَ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَنْزِعُ مَا عَلَى الرِّجلِ الْآخِرَيِّ وَيَعْسِلُهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ عَلَيِّ :

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا نَصَ حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا لِإِنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَيْنِ . وَأَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِعَشْلِ الْقَدْمَيْنِ الْمَكْشُوفَيْنِ فَكَانَ هَذَا النَّصَانِ لَا يَحِلُّ الْخُرُوجُ عَنْهُمَا . وَوَجَدْنَا مِنْ غَسْلِ رِجْلٍ وَمَسَحَ عَلَى الْآخِرَيِّ قَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا ذَلِيلَ مِنْ لَفْطَيْهِمَا . وَلَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا وُجِدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَامِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِيَ غَسْلُ رِجْلٍ وَمَسَحٌ عَلَى الْآخِرَيِّ . وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا أَوْ الْمَسَحِ عَلَيْهِمَا . سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ فِي



الابتداء أو بعد المنسح عليهما. وقد حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيْثٍ قَالَ : حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ ، حدثنا ابْنُ وَضَاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْرِيسَ هُوَ الْأَوَّدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ فَلَيْبِدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَهُ فَلَيْبِدَأْ بِالْيُسْرَى ، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا . فَأُوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْعَهُمَا ، وَلَا بُدَّ أَوْ تَرْكُهُمَا جَمِيعًا ، فَإِنْ خَلَعَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ فِي إِبْقَائِهِ الَّذِي أَبْقَى ، وَإِذَا كَانَ بِإِبْقَائِهِ عَاصِيًّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فَرْضَهُ تَرْزُعُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَلَةً بِرِجْلِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ فِي تَلْكَ الرِّجْلِ شَيْءٌ أَصْلًا ، لَا مَسْحٌ ، وَلَا غَسْلٌ ، لِإِنَّ فَرْضَهُ قَدْ سَقَطَ . وَوَجَدْنَا بَعْضَ الْمُوَافِقِينَ لَنَا قَدْ احْتَاجَ فِي هَذَا بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَحَدٍ ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ بِغَسْلِ رِجْلٍ وَمَسْحٍ عَلَى خُفٍّ عَلَى أَخْرَى لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بَعْدَ تَرْزِعِ أَحَدِ الْخَفْيَنَ .

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد ; لأن ابتداء الوضوء يرد على رجلين غير طاهرين ، وليس كذلك الأمر بعد صحة المنسح عليهما بعد إدخالهما طاهرين . فيبين الأمرين أعظم فرق . وبِاللهِ تَعَالَى النَّوْفِيقُ .

219 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ مَسَحَ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى مَا فِي رِجْلِيهِ ثُمَّ خَلَعُهُمَا لَمْ يَصْرُهُ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِغَادَةُ وُضُوءٍ ، وَلَا غَسْلٌ رِجْلَيْهِ ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ وَيُصَلِّي كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ عَلَى عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ ثُمَّ تَرْزَعُهُمَا فَلَيَسْ عَلَيْهِ إِغَادَةُ وُضُوءٍ ، وَلَا مَسْحٌ رَأْسِهِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ وَيُصَلِّي كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفٍّ عَلَى خُفٍّ ثُمَّ تَرْزِعَ الْأَعْلَى فَلَا يَصْرُهُ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَيُصَلِّي كَمَا هُوَ دُونَ أَنْ يُعِيدَ مَسْحًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ تَقَصَّصَ أَوْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ ، فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى وُضُوئِهِ وَطَهَارَتِهِ وَيُصَلِّي كَمَا هُوَ دُونَ أَنْ يَمْسَحَ مَوَاضِعَ الْقَصْ . وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلْفِ ، كَمَا رُوِيَنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ ، وَرُوِيَنَا ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحْدِثُ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ لُبُودٍ ثُمَّ يَنْزَعُهُمَا ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لِسَهْمَا وَصَلَّى . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَ قَدَمَهُ الْوَاحِدَةَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ ، أَوْ أَخْرَجَ كِلْتَيْهِمَا كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَّلَ مَسْحُهُ ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا وَيَعْسِلُهُمَا ،

وَكَذَلِكَ عِنْدُهُ لَوْ أَخْرَجَهُمَا بِالْكُلِّ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْقَدْمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ . قَالَ فَلَوْ لَيْسَ جُرْمُوقَيْنِ عَلَى خُعْنَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ حَلَعَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْهِ الَّذِي كَانَ تَحْتَ الْجُرْمُوقِ وَيَمْسَحَ أَيْضًا عَلَى الْجُرْمُوقِ الثَّانِي ، وَلَا بُدَّ ، لِإِنَّ بَعْضَ الْمَسْحِ إِذَا انْقَضَ انتَقَضَ كُلُّهُ . قَالَ : فَلَوْ



تَوَضَّأَ ثُمَّ جَرَ شَعْرَهُ وَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَطْفَارَهُ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَسَ الْمَاءُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ مَسَحَ عَلَى حُفَيْهِ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَخْلَعَ التَّانِي وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَعَهُمَا جَمِيعًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ كِلْتَيْهِمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدْمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَإِنَّهُ يَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَا بُدَّ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ لِزَمَهُ ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَطْفَارَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، قَالَ فَلَوْ أَخْرَجَ عَقْبَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدْمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ إِلَّا أَنْ سَائِرَ قَدَمَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْقَدْمِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ لِذَلِكَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ خَلَعَ أَحَدَ حُفَيْهِ لِزَمَهُ خَلَعَ التَّانِي وَغَسَّلَ قَدَمَيْهِ ، فَإِنْ خَلَعَهُمَا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ ، فَلَوْ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ، عَنْ مَوْضِعِهِمَا وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُمَا ، عَنْ مَوْضِعِ سَاقِ الْحُفَّ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَلَا شَيْءًا عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرِجَ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ، عَنْ جَمِيعِ الْحُفَّ ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَخْلَعَهُمَا حِينَئِذٍ وَيَغْسِلَهُمَا ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ جَرَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَطْفَارَهُ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَسَ الْمَاءَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوزَاعِيُّ : إِنْ خَلَعَ حُفَيْهِ أَوْ جَرَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَطْفَارَهُ لِزَمَهُ أَنْ يَبْتَدَئِ الْوُضُوءَ فِي خَلْعِ الْحُفَّينِ وَأَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُمْسِسَ الْمَاءَ مَوْضِعَ الْفَطْعِ مِنْ أَطْفَارِهِ فِي الْجَزِّ وَالْقَصِّ ، وَهُوَ قَوْلٌ عَطَاءٌ .

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوزَاعِيُّ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ ثُمَّ نَرَعَهَا فَإِنَّهُ يَمْسُحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .
قَالَ عَلَيٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي مُرَاغَةٍ إِخْرَاجِ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْقَدْمِ ، عَنْ مَوْضِعِهِمَا فَيَلْزِمُهُ الْغَسْلُ فِي رِجْلَيْهِ مَعًا أَوْ إِخْرَاجِ نِصْفِهِمَا فَأَقْلَلَ فَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ ، فَتَحَكُّمُ فِي الدِّينِ ظَاهِرٌ وَشَرْعٌ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا أُوجَبَهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَلَا رَأْيٌ مُطَرِّدٌ ، لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ مَرَّةً الْكَثِيرَ أَكْثَرَ مِنِ النِّصْفِ ، وَمَرَّةً الثُّلُثَ ، وَمَرَّةً الرُّبُعِ ، وَمَرَّةً شِبْرًا فِي شِبْرٍ ، وَمَرَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، وَكُلُّ هَذَا تَحْلِيلٌ .

وَأَمَّا فَرْقُ مَالِكٍ بَيْنِ إِخْرَاجِ الْعَقِبِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَلَا يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ ، وَبَيْنِ إِخْرَاجِ الْقَدْمِ كُلَّهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَيَنْتَقِضُ الْمَسْحُ ، فَتَحَكُّمٌ أَيْضًا لَا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ ، وَلَا يُوجَبُهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةً صَحِيحَةً ، وَلَا سَقِيمَةً ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ مُطَرِّدٌ ; لِإِنَّهُ يَرَى أَنَّ بَقاءَ الْعَقِبِ فِي الْوُضُوءِ لَا يَطْهُرُ ، إِنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ لَا وُضُوءَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ قَدْ انتَقَضَ ، عَنِ الرِّجْلِ بِخُروجِهَا ، عَنْ مَوْضِعِ الْقَدْمِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّقاضِ الْمَسْحِ ، عَنِ الْعَقِبِ بِخُروجِهَا ، عَنْ مَوْضِعِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ لَا يَنْتَقِضُ ، عَنِ الْعَقِبِ بِخُروجِهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ أَيْضًا بِخُروجِ الْقَدْمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .



وَأَمَّا تَقْرِيئُهُمْ جَمِيعُهُم بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ ثُمَّ يُجْعَانِ فَيَنْقُضُ الْمَسْحَ وَيَلْزَمُ إِتْمَامُ الْوُصُوءِ ، وَبَيْنَ الْوُصُوءِ ثُمَّ يُجْزِ الشَّعْرُ وَنَقْصُ الْأَظْفَارُ فَلَا يَنْقُضُ الْغَسْلُ ، عَنْ مِقْصِ الْأَظْفَارِ ، وَلَا الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ فَفَرَقٌ فَاسِدٌ ظَاهِرٌ التَّالِفِي وَلَوْ عَكْسَ إِنْسَانٍ هَذَا الْقُولُ فَأُوجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ وَمَسَّ مَجْرُ الْأَظْفَارِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَرِ الْمَسْحَ عَلَى مَنْ خَلَقَ خُفَيْهُ ، لَمَّا كَانَ بَيْنَهَا فَرْقٌ .
 قَالَ عَلِيٌّ : وَمَا وَجَدْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَعَلِّقاً أَصْلًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : وَجَدْنَا مَسْحَ الرَّأْسِ وَغَسْلَ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُصُوءِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الرَّأْسُ لَا الشَّعْرُ ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الْأَصَابِعُ لَا الْأَظْفَارِ ، فَمَمَّا جُزَّ الشَّعْرُ وَقُطِعَتِ الْأَظْفَارُ بَقِيَ الْوُصُوءُ بِحَسِيبِهِ ،
 وَأَمَّا الْمَسْحُ فَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الْخُفَانِ لَا الرِّجَالَنِ ، فَلَمَّا نُزِعَا بَقِيَ الرِّجَالَنِ لَمْ تُوَضِّأْ ، فَهُوَ يُصَلِّي بِرِجَالِيْنِ لَا مَغْسُولَيْنِ ، وَلَا مَمْسُوحٍ عَلَيْهِمَا فَهُوَ نَاقِصُ الْوُصُوءِ .
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهَذَا لَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَتَحْكُمُ بِالْبَاطِلِ ، فَلَوْ عَكْسَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهُ :
 بَلْ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَغَشْلُ الْأَظْفَارِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الشَّعْرُ وَالْأَظْفَارُ فَقَطْ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الشَّعْرِ حِنَاءً وَعَلَى الْأَظْفَارِ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزُ الْوُصُوءُ ،
 وَأَمَّا الْخُفَانِ فَالْمَفْصُودُ بِالْمَسْحِ الْقَدَمَانِ لَا الْخُفَانِ ، لِإِنَّ الْخُفَيْنِ لَوْلَا الْقَدَمَانِ لَمْ يَجُزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا

فَصَحَّ أَنْ حُكْمَ الْقَدَمَيْنِ الْغَسْلُ ، إِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَيْنِ ، وَالْمَسْحُ إِنْ كَانَتَا فِي خُفَيْنِ لَمَّا كَانَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : هَبُكُمْ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ فِي أَنَّ الْمَفْصُودَ بِالْمَسْحِ الْخُفَانِ ، وَبِالْمَسْحِ فِي الْوُصُوءِ الرَّأْسُ ، وَبِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْأَصَابِعِ لَا لِلْأَظْفَارِ . فَكَانَ مَاذَا أَوْ مِنْ أَيْنَ وَجَبَ مِنْ هَذَا أَنْ يُعَادَ الْمَسْحُ بِخَلْعِ الْخُفَيْنِ ، وَلَا يُعَادَ بِخَلْقِ الشَّعْرِ .
 قَالَ عَلِيٌّ : فَظَاهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقُولِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُصَلِّي بِقَدَمَيْنِ لَا مَغْسُولَيْنِ ، وَلَا مَمْسُوحٍ عَلَيْهِمَا فَبَاطِلٌ ، بَلْ مَا يُصَلِّي إِلَى عَلَى قَدَمَيْنِ مَمْسُوحٍ عَلَى خُفَيْنِ عَلَيْهِمَا .
 قَالَ عَلِيٌّ : فَبَطَلَ هَذَا الْقُولُ كَمَا بَيَّنَا ،

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ، فَهُوَ بَاطِلٌ مُتَيَّقِنٌ ، لِإِنَّهُ قَدْ كَانَ بِإِفْرَارِهِمْ قَدْ تَمَّ وُضُوءُهُ وَجَارِثُ لَهُ الصَّلَاةُ بِهِ ثُمَّ أَمْرَتُمُوهُ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهِيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوُصُوءُ الَّذِي قَدْ كَانَ تَمَّ قَدْ بَطَلَ أَوْ يَكُونَ لَمْ يَبْطُلْ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْطُلْ فَهَذَا قَوْلُنَا وَإِنْ كَانَ قَدْ بَطَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْوُصُوءَ ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يُخَيِّلُ أَنْ يَكُونَ وُضُوءٌ قَدْ تَمَّ ثُمَّ يُنْقُضُ بَعْضُهُ ، وَلَا يُنْقُضُ بَعْضُهُ ، هَذَا أَمْرٌ لَا يُوجِبُهُ نَصْرٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ يَصْحُ . فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا قَوْلُنَا أَوْ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْبُرْهَانَ قَدْ صَحَّ بِنَصِّ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَمَّ وُضُوءُهُ وَأَرْتَقَ حَدَّهُ وَجَارِثُ لَهُ الصَّلَاةُ . وَاجْمَعَ هُؤُلَاءِ الْمُحَالِفُونَ لَنَا عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَخُفَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ خُفَيْهِ وَعِمَامَتَهُ وَحَقَّ رَأْسَهُ أَوْ تَقَصَّصَ وَقَطَعَ أَظْفَارَهُ :



قال قومٌ : قد انتقضَ وضوئهُ ، وقال آخرون لم ينتقضَ وضوئهُ فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلقَ وقصَ الشَّعْرَ وقصَ الْأَطْفَارِ وخلعَ الْحُفَنِ والعمامَةَ ليس شئٌ مِنْهُ حدثاً ، والطهارة لا ينفعُها إلا الأحداثُ ، أو نصٌ واردٌ بانتقادِها وأنه لم يكن حدث ، ولا نصٌ هُنَّا على انتقادِ طهارتِه ، ولا على انتقادِ بعضِها فبطلَ هذا القولُ ، وصحَ القولُ بأنَّه على طهارتِه ، وأنه يصلِي ما لم يُحِدُّ ، ولا يلزمه مسح رأسِه ، ولا أطفارِه ، ولا غسلِ رجليه ، ولا إعادةُ وضوئه ، وكان من أوجب الوضوءِ من ذلك كمن أوجبه من المشي أو من الكلام أو من خلعِ قميصه ، ولا فرقٌ . وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

220 - مَسَالَةٌ : ومن تعمَّد لباسَ الْحُفَنِ على طهارةِ ليمسحَ عَلَيْهِما أو حَصَبَ رِجْلَيهِ أو حملَ عَلَيْهِما دواءً ثمَّ لِيسُهُما ليمسحَ على ذلك . أو حَصَبَ رأسَهُ أو حملَ عَلَيْهِ دواءً ثمَّ لِيسَ العِمامَةَ أو الْخِمَارَ ليمسحَ على ذلك ، فَقَدْ أَحْسَنَ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّصُّ بِإِبَاخَةِ الْمَسْحِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مُطْلَقاً . ولمْ يَخْطُرْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ هَذَا كُلِّهِ نَصٌّ : وما كان رُبُوكَ نَسِيًّا وَبَلَغَنَا ، عنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَسْ حُفَيْهِ لِيُبَيِّثَ فِيهَا لِيمْسحَ عَلَيْهِما فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ . وَهَذَا خَطَا لِأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ وَتَحْصِيصٍ لِلسُّنْنَةِ بِلَا ذَلِيلٍ . وَكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ النَّصُّ فَهُوَ باطِلٌ . وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

221 - مَسَالَةٌ : ومن مسح في الحضرِ ثُمَّ سافرَ قبْلَ انتِصَاصِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أو بَعْدِ انتِصَاصِهِما ممسحً أَيْضًا حَتَّى يَتَمَّ لِمَسْحِهِ في كُلِّ مَا مسحَ في حَضَرِهِ وَسَفَرَهُ مَعًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا . ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ ، فَإِنْ مسحَ في سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أو دَخَلَ مَوْضِعَهُ ابْتَدَأَ مَسحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ قَدْ مسحَ في السَّفَرِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ فَأَقْلَ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ ، فَإِنْ كَانَ مسحَ في سَفَرٍ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا وَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ مسحَ بَاقِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَلَيْلَتِهِ فَقُطُّ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ في السَّفَرِ مسحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا خَلَعَ ، وَلَا بُدٌّ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَغْسِلَ رِجْلَيهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبْخِ المَسْحَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ بِلِيَالِيهَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

فَصَحَّ يَقِينَا أَنَّهُ لَمْ يُبْخِ لَا حَدِّ أَنْ يَمْسحَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا ، لَا مُقِيمًا ، وَلَا مُسَافِرًا ، وَإِنَّمَا نَهَى ، عَنْ ابْتِداءِ الْمَسْحِ لَا ، عَنِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْحِ الْمُتَقَدِّمِ فَوَجَبَ مَا قلنا ، فَلَوْ مسحَ في الحضرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ سافرَ ثُمَّ رَجَعَ قبْلَ أَنْ يُتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي السَّفَرِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُما لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ لَوْ مسحَ لَكَانَ قَدْ مسحَ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ الْبَتَّةَ .

وقال أبو حنيفة وسفياً : مَنْ مسحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَتَّى سافرَ مسحَ حَتَّى يُتَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا مِنْ حِينِ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي حَضَرِهِ ثُمَّ سافرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ ، وَلَا بُدٌّ لَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيهِ . قَالَ : فَإِنْ سافرَ فَمَسحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرَ ثُمَّ قَدِيمًا أَوْ أَقَامَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَغْسِلَ رِجْلَيهُ فَلَوْ مسحَ فِي سَفَرٍ أَقْلَ مِنْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ قَدِيمًا أَوْ أَقَامَ



كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ تَمَامًا ذَلِكَ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ مَسَحَ فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ سَافَرَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ حَلْعًا ، وَلَا بُدَّ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَسَحَ بَاقِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَطْ ثُمَّ يَخْلُعُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَدِيمٌ سَوَاءً سَوَاءً ، إِنْ كَانَ مَسَحَ فِي سَفَرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَقَدِيمًا أَوْ أَقَامَ فَإِنَّهُ يَخْلُعُ ، وَلَا بُدَّ ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً فِي سَفَرِهِ أَتَمَ بَاقِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ بِالْمَسْحِ فَقَطْ . وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَمَا

قَلَنا ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا مَسَحَ فِي سَفَرِهِ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لَا أَكْثَرَ وَقَدِيمًا اسْتَأْنَفَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً فَإِنْ لَمْ يَرْدُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى سَافَرَ اسْتَأْنَفَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، وَاحْتَاجَ هُؤُلَاءِ بِظَاهِرٍ لِفَظِ الْحَبَرِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ عَلَيٰ : وَظَاهِرٌ لِفَظِهِ يُوجِبُ صَحَّةَ قَوْلِنَا ، لِإِنَّ النَّاسَ قِسْمَانِ : مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ ، وَلَمْ يُبْرِحْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسَافِرِ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَلَا أَبَاخَ لِلْمُقِيمِ إِلَّا بَعْضَ الثَّلَاثِ فَلَمْ يُبْرِحْ لَا حَدِّ لَا مُقِيمٍ ، وَلَا مُسَافِرٌ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ تُفَصِّرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ مَسْحٌ مَسْحٌ مُسَافِرٌ ، ثَلَاثَةَ بِلَيَالِيهِنَّ ، وَمَنْ خَرَجَ دُونَ ذَلِكَ مَسَحٌ مَسْحٌ مُقِيمٌ ; لِإِنَّ حُكْمَ هَذَا الْبُرُوزِ حُكْمُ الْحَاضِرِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

222 - مَسَالَةٌ : وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمَا لُبِسَ عَلَى الرِّجَلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ ، وَلَا يَصِحُّ مَعْنَى لِمَسْحٍ بِأَطْنَاهِمَا الْأَسْفَلِ تَحْتَ الْقَدْمَ ، وَلَا لِإِسْتِيَاعٍ ظَاهِرِهِمَا ، وَمَا مَسَحَ مِنْ ظَاهِرِهِمَا بِأَصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَجْرًا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَغْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ حَبْرٍ ، عَنْ عَلَيٰ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَسْحًا عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَدَاؤِدُ ،

وَهُوَ قَوْلُ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَقَيْسُ بْنِ سَعْدٍ .

كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّيِّعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بَالَّتِمْ نَوْضًا ثُمَّ رَخْلَةً فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْنِهِ عَلَى أَعْلَاهُمَا حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ عَلَى حُفَّيْنِهِ .

وَرُوِيَنَا ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَيُوبِ السِّخْتِيَانِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بَالَّتِمْ نَوْضًا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى حُفَّيْنِهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا مَسْحًا وَاحِدَةً ، فَرَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ عَلَى حُفَّيْنِهِ .

وَرُوِيَنَا ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَمْسَحُ عَلَى بُطُونِ الْخُفَيْنِ قَالَ لَا إِلَّا بِظُهُورِهِمَا .

قَالَ عَلَيٰ : وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي الإِسْتِيَاعَ ، فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَسْمُ مَسْحٍ فَقَدْ أَدَى فَرْضَهُ إِلَّا أَنْ



أبا حنيفة قال : لا يُجزئ المنسخ على الحُقْفِينِ إلَّا بِثَلَاثَةِ أصَابِعٍ لَا يَأْقُلُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ وَرَوْفُ
وَالشَّافِعِيُّ وَدَاؤُدُّ : إِنْ مَسَحَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةً أَجْزَاهُ ، قَالَ رُوْفٌ : إِذَا مَسَحَ عَلَى أَكْثَرِ الْحُقْفِينِ .
قال أبو محمد : تَحْدِيدُ الثَّلَاثِ أصَابِعَ وَأَكْثَرُ الْحُقْفِينِ كَلَامٌ فَاسِدٌ وَشَرْعٌ فِي الدِّينِ بَارِدٌ لَمْ يَأْذِنْ
بِهِ اللَّهُ تَعَالَى .

واحتج بغضهم بِأَنَّهُمْ قَدْ اتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَسَحَ بِثَلَاثَةِ أصَابِعٍ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ مَسَحَ بِأَقْلَى فَقَدْ
اخْتَلَفُوا .

قال علي : وهذا يهدِّم عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَذَاهِبِهِمْ ، وَيُقَالُ لَهُمْ مُثْلُ هَذَا فِي فَوْرِ الْوُضُوءِ وَفِي
الإِسْتِئْشَاقِ وَالإِسْتِئْثَارِ وَفِي الْوُضُوءِ بِالنِّبِيذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ ، وَلَا تَحِلُّ مُرَاغَةٌ إِجْمَاعٌ إِذَا وُجِدَ
النَّصْرُ يَشْهُدُ لِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ النَّصْرُ بِالْمَسْحِ دُونَ تَحْدِيدِ ثَلَاثَةِ أصَابِعٍ أَوْ أَقْلَى وَمَا كَانَ
رَبُّكَ نَسِيَاً بَلْ هَذَا الَّذِي قَالُوا هُوَ إِيجَابُ الْفَرَائِضِ بِالدُّعْوَى الْمُخْتَالِ فِيهَا بِلَا نَصِّ ، وَهَذَا الْبَاطِلُ
الْمُنْجَمُ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ . وَيُعَارِضُونَ بِأَنْ يُقَالُ لَهُمْ : قَدْ صَحَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ بِأَصْبَعٍ
وَاحِدَةٍ وَاحْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَسْحِ بِمَا زَادَ ، فَلَا يَحِبُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مَا اتَّقَقَ عَلَيْهِ ،
وَهَذَا أَصَحُّ فِي الإِسْتِدْلَالِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مَرْوِيٌّ .

وقال الشافعي : يُسْتَحْبِطُ مَسْحُ ظَاهِرِ الْحُقْفِينِ وَبَاطِنِهِمَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا دُونَ
الْبَاطِنِ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ لَمْ يُجْزِهِ .

قال علي : وهذا لَا مَعْنَى لَهُ ، لِإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْحُ الْأَسْقَلِ لَيْسَ فَرْضًا ، وَلَا جَاءَ نَدْبُ إِلَيْهِ :
فَلَا مَعْنَى لَهُ .

وقال مالك : يَمْسَحُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ صَاحِبُهُ : إِنْ مَسَحَ الظَّاهِرَ دُونَ
الْبَاطِنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ مَسَحَ الْبَاطِنَ دُونَ الظَّاهِرِ أَعَادَ أَبْدًا . وَقَدْ
رُوَيْنَا مَسْحَ ظَاهِرِ الْحُقْفِينِ وَبَاطِنِهِمَا ، عَنِ ابْنِ جُرْيَجَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ مَعْمِرٍ
، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قال علي : الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ عَلَى أَصُولِ هُوَلَاءِ الْقَوْمِ لَا مَعْنَى لَهَا ، لِإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَدَى
فَرْضَ طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ فَلَا مَعْنَى لِالإِعَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّهِمَا فَيُلَازِمُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ أَبْدًا .

واحتج من رأى مَسْحَ بَاطِنِ الْحُقْفِينِ مَعَ ظَاهِرِهِمَا بِحَدِيثِ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ أَعْلَى الْحُقْفِينِ وَأَسْفَلَهُمَا وَحَدِيثِ آخَرِ رُوَيْنَا ، عَنْ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ
الْكَعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ
الله مَسْحَ أَعْلَى الْحُقْفِينِ وَأَسْفَلَهُمَا وَآخَرُ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ بْنِ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَعْيَنَ ، عَنْ أَشْيَاعِ لَهُمْ ، عَنْ أَلِي أُمَّةَ الْبَاهِلِيِّ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ الله مَيْمَسْحَ
أَعْلَى الْحُقْفِينِ وَأَسْفَلَهُمَا .

قال علي : هذا كُلُّهُ لَا شَيْءَ ، أَمَّا حَدِيثُ أَلِي أُمَّةَ الْبَاهِلِيِّ وَعِبَادَةَ فَأَسْقَطُ مِنْ أَنْ يَحْفَى عَلَى ذِي

لِّيْ ; لِإِنَّهُ عَمَّنْ لَا يُسَمِّي عَمَّنْ لَا يُدْرِي مَنْ هُوَ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ ، وَهَذَا فَضِيلَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيْرَةِ فَأَحَدُهُمَا ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ ، وَلَمْ يُولَدْ ابْنُ شِهَابٍ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُغِيْرَةِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ ،

وَالثَّانِي مُذَكَّرٌ أَخْطَأَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهَذَا خَبَرٌ حَدَّثَاهُ حَمَّامٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : حَدَّثْنَا عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى الْحُنْفَيْنِ وَأَسْقَفَهُمَا فَصَحَّ أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُذْكُرْ فِيهِ الْمُغِيْرَةُ ، وَعَلَّةُ ثَالِثَةَ وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ كَاتِبَ الْمُغِيْرَةِ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

223 - مَسَالَةً : وَمَنْ لَبِسَ عَلَى رِجْلِيهِ شَيْئًا مِمَّا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ أَخْدَثَ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَبْقِ لَهُ غَيْرُ رِجْلِيهِ فَجَاءَهُ حَوْفٌ شَدِيدٌ لَمْ يُنْرِكْ مَعْهُ غَسْلَ رِجْلِيهِ بَعْدَ نَزْعِ حُفَّيْهِ ، فَإِنَّهُ يَنْهَا ، وَلَا يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا ، وَيُصَلِّي كَمَا هُوَ ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ نَزْعُ حُفَّيْهِ وَوَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : يَلْرَمُهُ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ رِجْلِيهِ فَرِضاً ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَى ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَنَزَعَ مَا عَلَى رِجْلِيهِ وَغَسَلَهُمَا وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ تَمَّ وُضُوءُهُ وَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُنْتَقِضْ بِحَدِيثٍ لَا بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِذَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَنْوَا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْنُ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَلَمَّا عَجَزَ هَذَا ، عَنْ غَسْلِ رِجْلِيهِ سَقَطَ حُكْمُهُمَا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ وُضُوءٍ سَائِرُ أَعْصَائِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ لَزِمَّهُ إِثْمَامُ وُضُوئِهِ فَرِضاً وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ لَرِمَهُ فَرِضاً أَنَّ لَا يُبْتَمَ مَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِوُضُوءِ تَامٍ ، وَالصَّلَاةُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ أَعْمَالِهَا بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ، فَقَوْلُ غَيْرِ صَحِيحٍ وَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ، بَلْ قَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ مِنَ النَّصْبِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَ ، وَقَدْ تَمَّتْ طَهَارَتُهُ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّي ، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَعْوَدَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، وَلَا نَصٌّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعادَةِ الْوُضُوءِ ، فَلَا يَلْرَمُهُ إِعادَتُهُ ، وَلَا غَسْلُ رِجْلِيهِ ، لِإِنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ ، لَكِنْ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى التَّيْمُ .

قُلْنَا : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ كُلُّهُ ، وَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ إِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي التَّيْمِ أَنْ يَجِبَ فِي الْعَاجِزِ ، عَنْ بَعْضِ أَعْصَائِهِ فَلَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ غَيْرُ دَعْوَائُمْ أَنَّ هَذَا وَجَبَ فِي الْعَاجِزِ كَمَا وَجَبَ فِي التَّيْمِ ، وَهَذِهِ



دعوى مُعنتقة إلى برهانٍ ، ومن أراد أن يعطي بدعوه فعد أراد الباطل ، ثم لفكان القياس حقاً لكان هذا منه باطلًا ، لأنهم موافقون لنا على أن العاجز ، عن بعض أعضائه كمن ذهب رجله أو نحْوا ذلك لا يجُوز له التيمُّ ، وأن حكمه إنما هو غسل ما بيقي من وجنه وذراعيه ومسح رأسه فقط ، وأن وضوءه بذلك تامٌ وصلاته جائزة ، فلما لم يجعلوا له أن يتيمَ لم يجز أن يجعل له حكم التيمُّ ، وهذا أصح من قياسهم . والحمد لله رب العالمين . -

كتاب التيمُّ

224 - مَسَأْلَةٌ : لا يتيمُ من المرضى إلا من لا يجد الماء ، أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به أو المسافر الذي لا يجد الماء الذي يغير على الوضوء به أو الغسل به

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَبِيًّا ، فَامسحوا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِتَبْتَعِدُنَّ عَنْكُمْ شَكْرُونَ فَهَذَا نَصْ مَا قُلْنَاهُ وِإِسْقاطُ الْحَرَجِ ،

وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فَالْحَرَجَ وَالْعُسْرَ سَاقِطَانِ وَلَلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ سَوَاءٌ زَادَتْ عِلْتُهُ أَوْ لَمْ تَرِدْ ،

وكذلك إن خشي زيادة علتة فهو أيضا عسر وحرج . وقال عطاء والحسن : المريض لا يتيم أصلاً ما دام يجد الماء ، ولا يجزيه إلا الغسل والوضوء ، المجدور وغير المجدور سواء .

225 - مَسَأْلَةٌ : وسواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، سفر طاغة كان أو سفر معصية أو مباحاً ، هذا مما لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أن بعض العلماء ذكر قوله لم ينسبه إلى أحد ، وهو أن التيم لا يجوز إلا في سفر نقصر فيه الصلاة .

قال علي : ولقد كان يلزم من حدد في قصر الصلاة والفتر سفراً دون سفر ، في بعض المسافات دون بعض ، وفي بعض الأسفار دون بعض ، وفرق بين سفر الطاعة والمعصية في ذلك : أن يفعل ذلك في التيم ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه أقرب تناقض ، فإن أدعوا ههنا إجماعاً لزمه ، إذ هم أصحاب قياس يزعمون أن يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر في القصر والفتر والمسح على ما أتفق عليه من صفة السفر في التيم ، وإلا فقد تركوا القياس ، وخالفوا القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق .

226 - مَسَأْلَةٌ : والمريض هو كل ما أحال الإنسان ، عن القوة والتصرف ، هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن ، وبالله تعالى التوفيق .

227 - مَسَأْلَةٌ : قال علي : ويتيم من كان في الحضر صحيناً إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو أنه على شفир البذر والدلؤ في يده أو على شفير النهر والسائلة والعين ، إلا أنه يوقن أنه لا ينمُّ وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس ،

بُرْهَانٌ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْلَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ ، فَذَكَرَ فِيهَا : وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا ، وَجَعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدُ الْمَاءَ . »

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ حَقْفٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيَتِ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصُرَتُ بِالرُّغْبِ ، وَأُحَلَّتُ لِي الْغَنَائِمُ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً ، وَخُتِّمْتُ بِي النَّبِيُّونَ . فَهَذَا عُمُومُ دَخْلِ فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْبَادِيِّ . »

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُبْخِرْ عَرْ وَجَلَ لِلْجُنْبِ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا مُسَافِرًا . »

قَلَنا : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا ،

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرْتُمْ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَهِنْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ زَائِدَةً حُكْمًا وَوَارِدَةً بِشَرِيعَةِ لَيْسَ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَلْ فِيهَا إِبَاحَةً أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ الْجُنْبُ دُونَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَهُوَ غَيْرُ عَابِرِ سَبِيلٍ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ عَلَيْهِ حَرَجٌ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا زَائِدَةً حُكْمًا عَلَى الْحَبِّرِ الَّذِي لَفَظَهُ لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ الْحَبِّرَانِ الَّذَانِ ذَكَرْنَا بِزِيادةٍ وَعُمُومٍ عَلَى الْآيَتَيْنِ وَالْحَبِّرِ الْمَذْكُورِ ، فَدَخَلَ فِي هَذِئِينِ الْحَبِّرَيْنِ الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ إِذَا لَمْ يَجِدُ الْمَاءَ ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ جَمْعٌ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ وَكُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَوْنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَاللَّيْثِ : »

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا حَتَّى يَؤْوِتِ الْوَقْتُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَعَادَ ، وَلَا بُدَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، وَقَالَ رُفَّرُ : لَا يَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي الْحَضَرِ الْبَيْتَةَ وَإِنْ حَرَجَ الْوَقْتُ ، لَكِنْ يَصْبِرُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ وَيَجِدَ الْمَاءَ فَيُصَلِّي حِينَئِذٍ . »

قَالَ عَلَيٍّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَظَاهِرُ الْفَسَادِ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَمْرُهُمَا لَهُ بِالْتَّيْمِ الْصَّلَاةَ مِنْ أَنْ يَكُونَا أَمْرَاهُ بِصَلَاةٍ هِيَ فَرْضُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ بِصَلَاةٍ لَمْ يَفْرُضْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ ، فَإِنْ قَالَ مُقْدِدُهُمَا أَمْرَاهُ بِصَلَاةٍ : هِيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ ، قَلَنا فَلَمْ يُعِدُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ قَدْ أَذَّى فَرْضَهُ



وَإِنْ قَالُوا : بَلْ أَمْرَأٌ بِصَلَاةٍ لَيْسْتُ فَرِضاً عَلَيْهِ ، أَفَرَا بَانَهُمَا الْرَّمَادُ مَا لَا يَلْزَمُهُ ، وَهَذَا خَطأٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ رُفَرْ فَخَطأٌ ، لِإِنَّهُ أَسْقَطَ فَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِدَائِهَا فِيهِ ، وَالْرَّمَادُ إِيَّاهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى تَأْخِيرَهَا إِلَيْهِ .

قال أبو محمد : والصلوة فرض معلق بوقت محدود ، والتاكيد فيها أعظم من أن يجعله مسلماً ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم مأمورون ما استطعتم فوجئنا هذا الذي حضرته الصلوة هو مأمور بالوضوء وبالغسل إن كان جنباً وبالصلوة ، فإذا عجز ، عن الغسل والوضوء سعطاً عنه ، وقد نص عليه السلام على أن الأرض طهور إذا لم يجده الماء وهو غير قادر عليه ، فهو غير باقٍ عليه ، وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه ، وهذا بين ، والحمد لله رب العالمين.

228 - مسألة : والسفر الذي يتيم فيه هو الذي يسمى عند العرب سفراً سواء كان مما تصر فيه الصلاة أو مما لا تصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز ، عن المنازل فهو في حكم الحاضر ، فاما المسافر سفراً يقع عليه اسم سفر والمريض الذي له التيمم فالفضل لهم أن يتيمما في أول الوقت ، سواء رجوا الماء أو أثيقنا بوجوده قبل خروج الوقت ، أو أثيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت ، وكذا رجاء الصحة ، ولا فرق ،

واما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يؤمن بخروج الوقت قبل إمكان الماء .

برهان ذلك أن النص ورد في المسافر الذي لا يجد الماء ، وفي المريض كذلك وفي المريض ذي الحرج ، وكان الدلار إلى الصلاة أفضل ، لقول الله تعالى ﴿ وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَلَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ فِي أَنَّهُ مَا دَامَ يَرْجُو بُوْجُودَ الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّيْمُومُ ، وَمَا أُبِيَحَ لَهُ التَّيْمُومُ عَنْدَ تَيْقَنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِلَّا بِاخْتِلَافٍ ، وَلَوْلَا النَّصُّ مَا حَلَّ لَهُ .

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يتيم المسافر إلا في آخر وقت الصلاة ، إلا أنه قد روى عنه أن هذا إنما هو ما دام يطمع في الماء فإن لم يرج به فلتيمم في أول الوقت . وقال سفيان : يؤخر المسافر التيمم إلى آخر الوقت لعله يجد الماء ، وهو قول أحمد بن حنبل .

وروى أيضاً ، عن علي وعطاء ،

وقال مالك مراته : لا يعجل ، ولا يؤخر ، ولكن في وسط الوقت . وقال مراته : إن أثيق بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فإنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء إلا تيمم وصلى ، وإن كان طاماً في وجود الماء قبل خروج الوقت أخر التيمم إلى وسط الوقت ، فتيمم في وسطه ويصلى ، وإن كان موقناً أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فتيمم في أول الوقت ويصلى . وقال الأوزاعي : كل ذلك سواء .



قال عليٌ : التَّعْلُقُ بِتَأْخِيرِ التَّيْمُ لِعَلَهُ يَجُدُ المَاءُ لَا مَعْنَى لَهُ ; لِإِنَّهُ لَا نَصٌ ، وَلَا إِجمَاعٌ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْمُتَوَضِّيِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْمُتَيَمِ ، وَلَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَوَضِّيِ أَفْضَلُ ، وَلَا أَئُمُّ مِنْ صَلَاةِ الْمُتَيَمِ ، وَكِلاً الْأَمْرَيْنِ طَهَارَةٌ تَامَّةٌ وَصَلَاةٌ تَامَّةٌ ، وَفَرْضٌ فِي حَالَةٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ رَجَاءٌ وُجُودِ المَاءِ تَرْكٌ لِلْفَضْلِ فِي الْبِدارِ إِلَى أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بِلَا مَعْنَى ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَفْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهْنِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : أَفْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنْرِ جَمِيلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَفْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوْجْهِهِ وَيَدِيهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلًا أَوْ مِيلَانِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةٌ فَلَمْ يُعْدُ . وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَفْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ الْجُرْفِ ، فَلَمَّا أَتَى الْمَرْبَدَ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَنَزَّلَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى ثُمَّ لَمْ يُعْدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

قال عليٌ :

وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ وَأَصْحَابِنَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : أَمَّا الْمُسَافِرُ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ عَلَى أَقْلَى مِنْ مِيلٍ طَابَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مِيلٍ لَمْ يَأْرِمْهُ طَلْبُهُ وَتَيَمَّمَ . قَالَ : وَأَمَّا مِنْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ غَيْرَ مُسَافِرٍ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ حِسْنَ النَّاسِ وَأَصْوَاتَهُمْ تَيَمَّمَ .

قال عليٌ : وَهَذِهِ أَقْوَالُ نَحْمُدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهَا وَمِنْ مِثْلِهَا

229 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ قَرِيبًا إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ ضَيَاعَ رَخْلِهِ أَوْ فُوتَ الرُّفْقَةِ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوُ ظَالِمٌ أَوْ نَارٌ أَوْ أَيُّ حَوْفٍ كَانَ فِي الْقُصْدِ إِلَيْهِ مَسْقَةٌ فَفَرَضَهُ التَّيَمُّمُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا وَكُلُّ هُوَلَاءِ لَا يَجِدُونَ مَاءً يَعْدِرُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ بِهِ .

230 - مَسَأَلَةٌ : فَإِنْ طَلَبَ بِحَقٍ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ ، لِإِنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنَّ لَا يَمْتَنَعَ مِنْ كُلِّ حَقٍ قَبِيلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِعِبَادِهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَهُوَ عَاصٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى النَّوْفِيقُ .

231 - مَسَأَلَةٌ : فَلَوْ كَانَ عَلَى بَنْرِ يَرَاهَا وَيَعْرِفُهَا فِي سَفَرٍ وَخَافَ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ أَوْ فُوتَ صَلَاةِ الْجَمَائِعِ أَوْ حُرُوجَ الْوَقْتِ : تَيَمَّمَ وَأَجْرَاهُ ، لَكِنْ يَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ لِإِنَّ كُلَّ هَذَا عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ ، فَهُوَ غَيْرُ وَاحِدِ الْمَاءِ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ بِلَا حَرجٍ .



232 - **مسألة** : ومن كان الماء في رحلته فسيه أو كان بغيره بغير أو عين لا يدرى بها فتيمم وصلى أجزاه ، لأن هذين غير واحدين للماء ، ومن لم يجد الماء تيمم ينص كلام الله تعالى ، وهذا قول أبي حنيفة وداود.

وقال مالك : يعيد في الوقت ، ولا يعيد إن خرج الوقت . وقال أبو يوسف والشافعى : يعيد أبداً . وقال أبو يوسف إن كانت البئر منه على رمية سهم أو نحوها وهو لا يعلم بها أجزاه التيمم ، فإن كان على شفیرها أو بغيرها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم .

233 - **مسألة** : وكل حدث ينفعه الوضوء فإنه ينفعه التيمم ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام .

234 - **مسألة** : وينفع التيمم أيضا وجود الماء ، سواء وجده في صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى ، فإن صلاته التي هو فيها تنقض لانتهاط طهاراته وينوضاً أو يغسل ، ثم يبتدىء الصلاة ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم . ولو وجد الماء إثر سلامه منها ، الخلاف في هذا في ثلاثة مواضع : أحدها خلاف قديم في أن الماء إذا وجد لم يكن على المتنيم الوضوء به ، ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل أو الوضوء .

ورويانا ذلك ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا كنت جنبا في سفر فتمسح ثم إذا وجدت الماء فلا تغسل من جنابة إن شئت ، قال عبد الحميد : فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدرى إذا وجدت الماء فاغسل . وبإحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين . وكان من حجة من لا يرى تجديد الوضوء والغسل أن قال : التيمم طهارة صحيحة فإذا ذاك كذلك فلا ينفعها إلا ما ينفع الطهارات ، ولئن وجد الماء حدا ، فوجود الماء لا ينفع طهارة التيمم .

قال علي : وكان هذا قولاً صحيحاً لولا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفزيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان ، حدثنا عوف ، هو ابن أبي جميلة ، حدثنا أبو رجاء العطاري ، عن عمران بن الحصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فذكر الحديث وفيه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فلما انقتل رسول الله ﷺ من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال : أصابتي جنابة ، ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم ذكر في حديثه ذلك أمر الماء الذي أحده الله تعالى آية لنبيه عليه السلام قال : " وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء ، وقال : اذهب فأفرغه عليك ."

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري ب بغداد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، حدثنا أبو رجاء العطاري ، عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله ﷺ وفي القوم جنب ، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم وصلى ، ثم وجدنا الماء بعد ، فأمره رسول الله ﷺ أن يغسل ، ولا



وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حُذِيفَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَوْجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَجَعَلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ . فَصَحَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الطَّهُورَ بِالثُّرَابِ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ الْمَاءُ ، وَهَذَا لَفْظٌ يُفَقَّضِي أَنَّ لَا يَجُوزُ التَّطَهُورُ بِالثُّرَابِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمَاءُ ، وَيُفَقَّضِي أَنَّ لَا يَصْحَّ طَهُورُ بِالثُّرَابِ إِلَّا أَنَّ لَا نَجِدَ الْمَاءَ إِلَّا لِمَنْ أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ نَصْرٌ آخَرُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُّ بِالْقَبُولِ أَحَدَ الْمُعْنَيَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ، بَلْ فَرَضَ الْعَمَلَ بِهِمَا مَعًا ، وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُجْنَبِ بِالثَّيْمِ بِالصَّعِيدِ وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَمْرُهُ عَنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بِالْغُشْلِ .

فَصَحَّ مَا قُلْنَا نَصَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَيُعِيَّدُهَا أَمْ لَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَعَطَاءً وَطَاؤُوسَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ : إِنَّهُ يُعِيَّدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ . رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ،

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَمِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، عَنْ طَاؤُوسَ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالْحَائِفُ يَتَيَمَّمُونَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ تَيَمَّمُوا وَصَلَوُا ثُمَّ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُعِيَّدُ ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْحَائِفُ فَيُعِيَّدُانِ الصَّلَاةَ .

قَالَ عَلَيٌّ : أَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْحَطَّا فِي تَقْرِيقِهِ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَالْحَائِفِ وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ ، لِإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ مَأْمُورٌ بِالثَّيْمِ وَالصَّلَاةِ ، كَمَا أُمِرَ بِهِ الْمُسَافِرُ فِي آيَةِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا فَرْقَ .

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْحَائِفُ الْمُبَاخُ لَهُمَا النَّيْمُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْعَسْرِ فَكَذِلِكَ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا ، فَلَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَحَدِهِمْ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً صَحِيحَةً ، وَلَا سَقِيمَةً ، وَلَا إِجمَاعً ، وَلَا قَوْلً صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسً ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، نَعَمْ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَبْلَ مَالِكٍ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُعِيَّدُ الْكُلُّ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَا يُعِيَّدُ فَنَظَرْنَا ، فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مَأْمُورًا بِالثَّيْمِ بِتَصْنِيِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا صَلَوُا كَانُوا لَا يَخْلُونَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا صَلَوَا كَمَا أُمِرُوا أَوْ لَمْ يُصَلُّوا كَمَا أُمِرُوا .

فَإِنْ قَالُوا لَمْ يُصَلُّوا كَمَا أُمِرُوا قلنا لَهُمْ : فَهُمْ إِذَا مَنْهِيُونَ ، عَنِ النَّيْمِ وَالصَّلَاةِ ابْتِدَاءً لَا بُدُّ مِنْ هَذِهِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، وَلَوْ قَالَهُ لَكَانَ مُخْطِلًا مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِذْ قَدْ سَقَطَ هَذَا الْقِسْمُ بِيَقِينٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ



الثاني ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَوْا كَمَا أَمْرُوا ، فَإِذْ قَدْ صَلَوْا كَمَا أَمْرُوا فَلَا تَحْلُّ لَهُمْ إِعَادَةُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتْنَاهُ ، لِنَهْيٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبْوُ دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا أَبْوُ كَامِلَ ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ يَعْنِي ابْنَ رُزَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ هُوَ الْمُعْلَمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتْنَاهُ فَسَقَطَ الْأَمْرُ بِالإِعَادَةِ جُمْلَةً . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالثَّالِثُ مَنْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبِي ثُورٍ وَدَاؤِدَ . قَالُوا : إِنْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَمَادَ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَا يُعِيْدَهَا ، وَلَا تَنْقُضْ طَهَارَتُهُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيَوْصِّأْ وَلْيَغْتَسِلْ ، وَلَا بُدَّ ، لَا تُجْزِيهِ صَلَاةً مُسْتَأْنَفَةً إِلَّا بِذَلِكَ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفياً التوري والأوزاعي : سواء وجد الماء في الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ، ولا بد ، ويتوضأ أو يغسل ويتباهي ، وأماماً إن رأه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك ، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف لا تجزيه صلاة يستأنفها إلا بذلك.

قال علي : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك ، ووجدنا حجة من فرق بين وجود الماء في الصلاة وجوده بعد الصلاة إن قالوا قد دخل في الصلاة كما أمر ، فلا يجوز له أن ينقضها إلا بنص أو إجماع.

قال أبو محمد : لا نعلم لهم حجة غير هذه ، ولا متعلق لهم بها ، لأنّه وإن كان قد دخل في الصلاة كما أمره الله تعالى فلا يخلو وجود الماء من أن يكون ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث أو المجنب ، أو يكون لا ينقض الطهارة ، ولا يعيده في حكم المجب أو المحدث . فإن قالوا لا ينقض الطهارة ، ولا يعيده مجبًا ، ولا محدثًا ، فهذا جواب أبي سليمان وأصحابنا

قلنا فلَا عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ مُؤْرُونَ بِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُفْرَضٌ عَلَيْهِ الْعُشُلُ أَوْ الْوُضُوءُ مَتَّى وَجَدَ الْمَاءَ بِلَا خِلَافٍ مِنْكُمْ ، فَمَنْ قَوْلِهِمْ نَعَمْ ..

فقلنا لهم : فهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ فِي حِينٍ وُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ بِنَصٍ مَذَهِبِنَا وَمَذَهِبِكُمْ فِي الْبِدَارِ إِلَى مَا أَمْرَنَا بِهِ

فإن قالوا : ليس مأموراً بذلك في الصلاة لشغله بها ،

قلنا : هذا فرق لا دليل عليه ، ودعوى بلا برهان ، فإذا هو مأمور بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح إذ هو مأمور بذلك في الصلاة أن أمركم بالتمادي على ترك استعمال الماء خطأ ; لأنّه على أصحابكم لا تنقض بذلك صلاته ، فكان اللازم على أصحابكم أن يستعمل الماء وينبغي على ما مضى من صلاته كما ثقولون في المحدث ، ولا فرق ، وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم.



وَأَمَّا الْمَالِكِيُونَ وَالشَّافِعِيُونَ فَجَوَابُهُمْ أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ يَنْفُضُ الطَّهَارَةَ وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ مُجِبِّنًا وَمُحْدِثًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْفُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ.

قالَ عَلَيْهِ : فَكَانَ هَذَا قَوْلًا ظَاهِرَ الْفَسَادِ وَدَعْوَى عَارِيَةً ، عَنِ الدَّلِيلِ ، وَمَا جَاءَ قَطُّ فِي قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا فِي قِيَاسٍ ، وَلَا فِي رَأْيِهِ أَنَّ شَيْئًا يَكُونُ حَدَثًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَكُونُ حَدَثًا فِي الصَّلَاةِ وَالدَّعْوَى لَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ ، وَهِيَ بَاطِلٌ مَا لَمْ يُصَحِّحْهَا بُرْهَانٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةً ، لَا سِيَّما قَوْلَهُمْ : إِنَّ وُجُودَ الْمُصَلِّي الْمَاءَ فِي حَالِ صَلَاتِهِ لَا يَنْفُضُ صَلَاتَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ اتَّنْفَضَ طَهَارَتُهُ بِالْوُجُودِ الَّذِي كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَادَّ ذَلِكَ الْوُجُودُ إِلَى بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَهَذَا أَطْرَفُ مَا يَكُونُ شَيْئًا يَنْفُضُ الطَّهَارَةَ إِذَا عُدِمَ ، وَلَا يَنْفُضُهَا إِذَا وُجِدَ وَهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا بِعِينِهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ الْقَوْمَهُ تَنْفُضُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَنْفُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

قالَ عَلَيْهِ : فَإِذْ قَدْ ظَاهَرَ أَيْضًا فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجِدْ الْمَاءُ فَصَحَّ أَنْ لَا طَهَارَةَ تَصْحُّ بِتُرَابٍ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِلَّا لِمَنْ أَجَازَ لَهُ النَّصُّ مِنْ الْمَرِيضِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ حَرَجٌ ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَقَدْ صَحَّ بُطْلَانُ طَهَارَةِ الْمُتَيَّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاةٍ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَصَحَّ قَوْلُ سُعْدِيَانَ وَمَنْ وَاقَفَهُ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ تَنَافَضَ هَهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَرَى لِمَنْ أَحْدَثَ مَعْلُوبًا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْيَنِي ، وَهَذَا أَحْدَثَ مَعْلُوبًا ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْيَنِي ،

وَالثَّانِي أَنَّهُ يَرَى السَّلَامَ مِنْ الصَّلَاةِ لَيْسَ قَرْضًا : وَأَنَّ مَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَأَى هَهُنَا أَنَّهُ وَإِنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فَإِنَّ صَلَاتُهُ تِلْكَ قَدْ بَطَلَتْ

وَكَذِلِكَ طَهَارَتُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُعِيدَهَا أَبَدًا ، وَهَذَا تَنَافَضُ فِي غَایيَةِ الْقُبْحِ وَالْبُعْدِ ، عَنِ النُّصُوصِ وَالْقِيَاسِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ ، وَمَا عَلِمْنَا هَذِهِ التَّفَارِيقَ لَا حَدِّ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ.

235 - مَسَأَلَةُ : وَالْمَرِيضُ الْمُبَاخُ لَهُ التَّيْمَمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ صِحَّتُهُ لَا تَنْفُضُ طَهَارَتُهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي أَتَبْعَنَا إِنَّمَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، فَهُوَ الَّذِي تَنَافَضُ طَهَارَتُهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ،

وَأَمَّا مَنْ أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْتَّيْمَمِ وَالصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَإِنَّ وُجُودَ الْمَاءِ قَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَنْفُضُ طَهَارَتُهُ ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَإِنَّ الصِّحَّةَ لَيْسَتْ حَدَثًا أَصْلًا ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِأَنَّهَا حَدَثٌ لَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا الْمَرِيضَ عَلَى الْمُسَافِرِ ،

قِلَّا الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لِإِنَّهُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ وَهُوَ قِيَاسُ وَاحِدِ الْمَاءِ عَلَى عَادِمِهِ ، وَقِيَاسُ مَرِيضٍ عَلَى



صَحِّحٌ ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ أَحْكَامَهُمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا تَخْتَلِفُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

236 - مَسَأَةٌ : وَالْتَّيْمُ يُصَلِّي بِتَيْمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضَ وَالْتَّوَافِ مَا لَمْ يُنْتَقِضْ

تَيْمِهِ بِحَدِيثٍ أَوْ بِوُجُودِ الْمَاءِ ،

وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَا يُنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالتَّيْمِ إِلَّا مَا يُنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَخْذَاتِ فَقَطْ . وَبِهَا يَقُولُ
أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاؤِدُ .

وَرُوِيَّا أَيْضًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلِّي
الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيْمٍ وَاحِدٍ مِثْلِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّهْبَرَ يَقُولُ :
الْتَّيْمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ . يَقُولُ يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَالَ : صَلِّ
بِتَيْمٍ وَاحِدٍ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ تُحْدِثْ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ

وَهُوَ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَينِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي صَلَاةً فَرِضٍ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ تَيَّمَ
وَتَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَّمَ تَيَّمًا آخَرَ لِلْفَرِيضَةِ فَلَوْ تَيَّمَ ثُمَّ صَلَّى
الْفَرِيضَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَنَاهَى بَعْدَهَا بِذَلِكِ التَّيْمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَيَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِضٍ ، وَلَا بُدَّ ، وَلَهُ أَنْ يَتَنَاهَى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِذَلِكِ التَّيْمِ .
وَقَالَ شَرِيكٌ : يَتَيَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَرُوِيَّ مِثْلُ قَوْلِ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَرَبِيعَةَ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ ،

وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يَتَيَّمَ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً فَرِضٍ إِلَّا أَنَّهُ
يُصَلِّي الْفَوَائِتَ مِنَ الْفُرُوضِ كُلَّهَا بِتَيْمٍ وَاحِدٍ .

قَالَ عَلَيٌّ : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُ بِحُجَّةٍ أَصْلًا ، لَا بِقُرْآنٍ ، وَلَا بِسُنْنَةِ صَحِيحَةٍ ، وَلَا
سَقِيمَةٍ ، وَلَا بِقِيَاسٍ ، وَلَا يَخْلُو التَّيْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً أَوْ لَا طَهَارَةً ، فَإِنْ كَانَ طَهَارَةً فَيُصَلِّي
بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ نَفْضَهَا قُرْآنًا أَوْ سُنْنَةً ، وَإِنْ كَانَ طَهَارَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِعِيْنِ
طَهَارَةٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ طَهَارَةً تَامَّةً وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ .

قَالَ عَلَيٌّ : وَهُذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ .
وَالثَّانِي أَنَّهُ قَوْلٌ يُكَدِّبُهُ الْقُرْآنُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ التَّيْمَ طَهَارَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ تَنَافِضُ
مِنْهُمْ لَأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ طَهَارَةً تَامَّةً وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ ، وَهَذَا كَلَامٌ يُنْقُضُ أَوْلَهُ أَخِرَهُ ; لِأَنَّ
الْاسْتِبَاحَةَ لِلصَّلَاةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ ، فَهُوَ إِذْنٌ طَهَارَةً لَا طَهَارَةً . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ هَبَكَ أَنَّهُ كَمَا قَالُوا
اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ ، فَمَنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَسْتَبِحُوا بِهَذِهِ الْاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةَ الثَّالِثَةَ كَمَا اسْتَبَحُوا بِهِ



الصَّلَاةُ الْأُولَىٰ وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلصَّلَاةِ الْأُولَىٰ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلثَّانِيَةِ
وَقَالُوا : إِنَّ طَلَبَ الْمَاءِ يَنْفَضُ طَهَارَةَ الْمُتَيَّمِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قَلَنا أَهُمْ : هَذَا بَاطِلٌ ، أَوْلَى ذَلِكَ إِنَّ قَوْلَكُمْ ، إِنَّ طَلَبَ الْمَاءِ يَنْفَضُ طَهَارَةَ الْمُتَيَّمِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ
بِلَا بُرْهَانٍ ، وَثَانِيَهُ أَنَّ قَوْلَكُمْ : أَنَّ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَاطِلٌ وَأَيَّ مَاءٍ يَطْلُبُ وَهُوَ قَدْ طَلَبَهُ
وَأَيْقَنَ أَنَّهُ لَا يَحِدُهُ ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَأَيَّ مَاءٍ يَطْلُبُ الْمَرِيضُ الْوَاحِدُ الْمَاءَ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلُ
جُمْلَةً ، لَا سِيمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِلنَّوَافِلِ وَانِقَاصِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ النَّافِلَةِ
لِلْفَرِيضَةِ ، وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَطَلَبُ الْمَاءِ عَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزُمُ لِلنَّافِلَةِ ، وَلَا بُدُّ ، كَمَا يَلْزُمُ
لِلْفَرِيضَةِ ، إِذْ لَا فَرْقٌ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلنَّافِلَةِ كَمَا تَجُبُ لِلْفَرِيضَةِ ، وَلَا فَرْقٌ ، بِلَا خِلَافٍ بِهِ مِنْ
أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ أَحْكَامُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، لَا سِيمَا وَشَيْخُهُمُ الَّذِي قَلَدُوهُ مَالِكٌ يَقُولُ فِي
الْمُوَطَّأِ : لَيْسَ الْمُتَوَضِي بِأَطْهَرَ مِنْ الْمُتَيَّمِ ، وَمَنْ تَيَّمَ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ .
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِي فَظَاهِرُ الْخَطَا أَيْضًا ، لِإِنَّهُ أَوْجَبَ تَجْدِيدَ التَّيَّمِ لِلْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُوجِّهْ لِلنَّافِلَةِ
، وَهَذَا خَطَا بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فَظَاهِرُ الْخَطَا أَيْضًا ، لِإِنَّهُ جَعَلَ الطَّهَارَةَ بِالْتَّيَّمِ نَصِحَّ بِبَقَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
وَتَنْتَقِصُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَمَا عَلِمْنَا فِي الْأَحْدَاثِ خُرُوجٍ وَقْتٍ أَصْلًا ، لَا فِي قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةً ، وَإِنَّمَا
جَاءَ الْأَمْرُ بِالْغُشْلِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِضٌ أَوْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَالْقِيَاسُ
بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ، لِإِنَّ قِيَاسَ الْمُتَيَّمِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يُوجِّهْ شَبَهَ
بَيْنَهُمَا ، وَلَا عِلْمٌ جَامِعَةٌ ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَحَصَّلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ دَعْوَى كُلُّهَا بِلَا بُرْهَانٍ وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قَالُوا إِنَّ قَوْلَنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَيْهِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ
قَلَنا أَمَا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَساقِطَةٌ لِإِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ هَالِكُ وَعَنْ
رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّ .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَإِنَّمَا هِيَ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَقَنَادَةَ
لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَالرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَلَيِّ وَابْنِ عُمَرَ أَيْضًا لَا نَصِحُّ ،
وَلَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ، إِذْ لَيْسَ فِي قَوْلٍ أَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ تَقْسِيمَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ لَمْ يُرِوَ ، عَنْ أَحَدٍ مِمْنُ ذَكَرْنَا ، فَهُمْ مُخَالِفُونَ
الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ،

وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

فَصَحَّ قَوْلُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَمَّا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَدِينِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ
: فَتَيَّمْمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا قَالَ فَأَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ
صَلَوَاتِ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ خَرَجَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ ، عَنْ حُكْمِ الْآيَةِ ، وَبَقِيَ التَّيَّمُ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ



قال عليٌّ ۝ : وهذا ليس كما قالوا ، لا سيما المالكيين والشافعيين المبيحين للقيام إلى صلاة النافلة بعد الفريضة بغير إحداث تيمم ، ولا إحداث طلب للماء ، فلما متعلق لهاتين الطائفتين بشيء مما ذكرنا في هذا الباب ، وإنما الكلام بيَنَنا وبين من قال يقول شريك ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن الآية لا توجب شيئاً مما ذكرتم ، ولو أوجبْت ذلك لا وجَبَت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبداً ، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المجنين والمُخدِّفين فقط ، ينص آخر الآية المبين لا ولهما ، لقول الله تعالى فيها : وإن كُنْتُمْ جُنُباً فاطهروا وإن كُنْتُمْ مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدياً طيباً ، ولا يختلف اثنان من الأمة في أن ههنا حذفاً ذل عليه العطف وإن معنى الآية : وإن كُنْتُمْ مرضى أو على سفر فأخذتم أو جاء أحد منكم من الغائط ، فبطل ما شغبوا به . بن لو قال قائل إن حكم تجديد الطهارة عند القيام إلى الصلاة إنما هو ينص الآية إنما هو على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم ، لكان أحقر بظاهر الآية منهم ، لأن الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم في الآية إلا من كان محدثاً فقط ، لا كل قائم إلى الصلاة أصلاً ، وهذا لا مخلص لهم منه أبداً ، فبطل تعليهم في إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة بآلية وصارت الآية موجبة لقولنا ، ومُسقطة للتيمم إلا عمن كان محدثاً فقط ، وأن التيمم طهارة صحيحة ينص الآية ، فإذا الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلى بيتهما واحداً ما شاء المصلى من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلة ، ما لم يحدُث أو يجُبُّ أو يجُدُ الماء ينص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين .

237 - مسألة : والتيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت إذا أراد أن يصلى به نافلة أو فرضاً كالوضوء ، ولا فرق ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام إلى الصلاة ، ولم يقل تعالى إلى صلاة فرض دون النافلة ، وكل مريد صلاة فالفرض عليه أن يتطهَّر لها بالغسل إن كان جنباً ، وبالوضوء أو التيمم إن كان محدثاً ، فإذا ذلك كذلك فلا بد لم يريد الصلاة من أن يكون بين تطهُّره وبين صلاته مهلة من الرمان ، فإذا لا يمكن غير ذلك فمن حذر في قدر تلك المهلة حداً فهو مبطل ، لأنَّه يقول من ذلك ما لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، فإذا هذا كما ذكرنا فلا ينفع الطهارة بالوضوء ، ولا بالتيمم طول تلك المهلة ، ولا قصرها وهذا في غاية البيان ، والحمد لله رب العالمين .

238 - مسألة : ومن كان في رحله ماء فنسيء فتيمم وصلى فصلاته تامة ، لأن الناسى غير وجدي للماء . وبالله تعالى التوفيق .

239 - مسألة : ومن كان في البحر والسفينة تجري فإن كان قادرًا على أخذ ماء البحر والتطهُّر به لم يجزه غير ذلك ، فإن لم يقدر على أحدهذه تيمم وأجزاءه . رويَنا ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهم



، أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُجْزِي الْوُضُوءَ بِهِ ، وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ التَّيْمُ .
وَرُوِيَّا ، عَنْ عُمَرَ ٢ الْوُضُوءَ بِمَاءَ الْبَحْرِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَتْ تُرْبَثُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ وَمَاءَ الْبَحْرِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ الْمَاءِ مِنْهُ فَهُوَ لَا يَجِدْ مَاءً يَقْدِرُ عَلَى التَّطَهُّرِ بِهِ ، فَفَرَضَهُ التَّيْمُ .

240 - مَسَالَةٌ : وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَصَرٍ وَهُوَ صَاحِحٌ أَوْ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْخِينِهِ إِلَّا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي ، لَا نَهَنَّهُ لَا يَجِدْ مَاءً يَقْدِرُ عَلَى التَّطَهُّرِ بِهِ .

241 - مَسَالَةٌ : وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا مَاءَ مَعَهُ أَنْ يَشْرِيَهُ لِلْوُضُوءِ ، وَلَا لِلْغُسلِ ، لَا بِمَا قَلَّ ، وَلَا بِمَا كَثُرَ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ لَمْ يُجْزِي الْوُضُوءُ بِهِ ، وَلَا لِلْغُسلِ وَفَرَضَهُ التَّيْمُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْرِيَهُ لِلشَّرْبِ إِنْ لَمْ يُعْطَهُ بِلَا ثَمَنٍ ، وَأَنْ يَطْلُبُهُ لِلْوُضُوءِ فَذَلِكَ لَهُ . وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنْ وُهِبَ لَهُ تَوْضَأْ بِهِ ، وَلَا بُدُّ ، وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ نَهَيُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الصَّحَافِيُّ بْنُ مَحْمَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ .»

حدثنا حمام ، حدثنا عيسى بن أصبع ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمان ، حدثنا أحمس بن رهير بن حرب ، حدثنا أبي ، عن سفيان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد قال لرجل : لا تبيع الماء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، عن بيع الماء ومن طريق ابن أبي شيبة : حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد المزني ورأى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء ، فإنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْنَعَ نَفْعَ الْبَلْرِ يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ تَقْسِيرٌ . وَرُوِيَّا أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ ، فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ نَفْلٌ تَوَاثِرٌ لَا تَحِلُّ مُخَالَفَتُهُ .

قال علي : وقد تقصيئت الكلمة في هذا في مسألة المنع من بيع الماء في كتاب البتوع من ديواننا هذا . والحمد لله .

قال أبو محمد : فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيعه فبيعه حرام ، وإذا هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل ، وإذا هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له ، وإذا هو غير متملك له فلا يحل استعماله له ، لقول الله تعالى ﴿ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ



وأموالكم علىكم حرام فإذا لم يجده إلا بوجيه حرام من غصب أو بيع محرم فهو غير واجد الماء ، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم .

وأما ابنتياعه للشرب فهو مضطر إلى ذلك ، والثمن حرام على البائع ، لا أنه أخذه بغير حق ، ومنع فضل الماء هو محرم عليه ذلك .

واما استيهابه الماء فلم يأت بذلك إيجاب ، ولا جاء عنه منع فهو مباح ، قال عليه السلام : دعوني ما تركتم فإذا أمرتكم بشيء فأنوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم ، عن شيء فدعوه أو كما قال عليه السلام ، فإذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق ، فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله تعالى التوفيق . وقد اختلف الناس في هذا فقال الأوزاعي والشافعي وأسحاق : عليه أن يشتري الماء للوضوء بثمنه ، فإن طلب منه أكثر من ثمنه ، تيمم ولم يشتري .

وقال أبو حنيفة لا يشتري بثمن كثير .

وقال مالك : إن كان قليلاً الدراهم ولم يجد الماء إلا يتمن غال تيمم ، وإن كان كثيراً المال اشتري ما لم يسطوا عليه في الثمن ، وهو قول أحمد . وقال الحسن البصري : يشتريه ولو بماله كله .

قال أبو محمد : إن كان واحداً بالثمن واحداً للماء فالحكم ما قاله الحسن ، وإن كان غير واحد فالقول قولنا ،

واما النقيسي في ابنتياعه ما لم يغل عليه فيه ، وتركه إن غولي به ، فلا دليل على صحة هذا القول ، وكل ما دعث إليه ضرورة فليس غالياً بشيء أصلاً وبالله تعالى التوفيق .

242 - مسألة : ومن كان معه ماء يسير يكتفي لشربه فقط فرضه التيمم لقول الله تعالى ﴿
، ولا تقتلوا أنفسكم﴾ .

243 - مسألة : ومن كان معه ماء يسير يكتفي للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضا بالماء ، لا يبالي أيهما قدم ، لا يجزيه غير ذلك ، لأنهما فرضان متعاربان ، وإذا هما كذلك فلا ينوب أحد ، عن الآخر على ما قدمنا ، وهو قادر على أن يؤدي أحدهما بكماله بالماء ، فلا يجزيه إلا ذلك ، ويؤدي الآخر بالتيام أيضاً كما أمر .

244 - مسألة : فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه ، فرضه غسل ما أمكنه والتيمم ،

وقال الشافعي يغسل به أي أعضائه شاء ويتيمم .

قال علي : قال أصحابنا : وهذا خطأ ، لأن غير عاجز ، عن سائر أعضائه . يمنع منها فيجزيه تطهير بعضها : ولكن عاجز ، عن تطهير ما أمر بتطهيره بالماء ، ومن هذه صفتة فالفرض عليه التيمم ، ولا بد ، بتعويض الله تعالى الصعيد من الماء إذا لم يوجد . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : قال رسول الله : ((إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم وهذا مستطیع



لَأَنْ يَأْتِي بِعَضٍ وُضُوئِهِ أَوْ بِبَعْضٍ غَسْلِهِ ، عَيْرُ مُسْتَطِيعٍ عَلَى باقِيهِ ، فَقَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي مِنْ الْغَسْلِ إِمَّا بِمَا يَسْتَطِيعُ فِي الْأَوَّلِ ، فَالْأَوَّلُ مِنْ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ وَأَعْصَاءِ الْغَسْلِ حَيْثُ بَلَغَ ، فَإِذَا نَفِدَ لَرِمَةُ التَّيْمُ لِبَاقِي أَعْصَائِهِ ، وَلَا بُدُّ ، لِأَنَّهُ عَيْرُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فِي تَطْهِيرِهَا ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَعْوِيْضُ التُّرَابِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُ أَعْصَائِهِ ذَاهِبًا أَوْ لَا يَفْدِرُ عَلَى مَسِّهِ الْمَاءِ لِجَرْحٍ أَوْ كُسْرٍ سَقَطَ حُكْمُهُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَأَجْرَاهُ غَسْلٌ مَا بَقِيَ ، لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ عَاجِزٌ ، عَنْ تَطْهِيرِ الْأَعْصَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّيْمِ لِوُجُودِهِ الْمَاءِ وَسَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ﴾.

245 - مَسَأْلَةٌ : فَمَنْ أَجْنَبَ ، وَلَا مَاءَ مَعْهُ فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَّمَ تَيْمِمِينَ ، يَتَوَيِّي بِأَحَدِهِمَا تَطْهِيرَ الْجَنَابَةِ وَبِالآخِرِ الْوُضُوءِ ، وَلَا يُبَالِي أَيْهُمَا قَدْمًا .
بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايرَانِ كَمَا قَدَّمَا ، فَلَا يُجْزِي عَمَلٌ وَاحِدٌ ، عَنْ عَمَلَيْنِ مُفْتَرَصَيْنِ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِي نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْزِي عَنْهُمَا ، وَالنَّصُّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ غَسْلَ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ يُجْزِي ، عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ غَسْلِهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَصِرْنَا إِلَيْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْتِ هُنَّا نَصٌّ بِأَنَّ تَيْمِمًا وَاحِدًا يُجْزِي ، عَنِ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْوُضُوءِ :

وَكَذَلِكَ لَوْ أَجْنَبَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ مُسَافِرَةٌ ، وَلَا مَاءَ مَعَهَا فَلَا بُدُّ لَهَا مِنْ أَرْبَعِ تَيْمَمَاتٍ : تَيْمُمٌ لِلْحَيْضِ وَتَيْمُمٌ لِلْجَنَابَةِ وَتَيْمُمٌ لِلْوُضُوءِ وَتَيْمُمٌ لِلْجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ غَسَلَتْ مَيْنَاتِ تَيْمِمٌ خَامِسٌ ، وَالْبُرْهَانُ فِي ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْغَسْلِ وَاجْتِمَاعِ وُجُوهِهِ الْمُوجَبَةِ لَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

246 - مَسَأْلَةٌ : وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي حَصَرٍ أَوْ سَقَرٍ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ تُرَابًا ، وَلَا مَاءَ أَوْ كَانَ مَصْلُوبًا وَجَاءَتِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، وَلَا يُعِيدُهَا ، سَوَاءً وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِإِمْرٍ فَأُثْنَا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ فَصَحَّ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّهُ لَا يَلْرَمُنَا مِنْ الشَّرَائِعِ إِلَّا مَا اسْتَطَعْنَا ، وَأَنَّ مَا لَمْ نَسْتَطِعْهُ فَسَاقِطٌ عَنَّا ، وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْنَا تَرْكَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ نُضْطَرَ إِلَيْهِ ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْ الْمَاءِ وَالْتُّرَابِ مُضْطَرٌ إِلَى مَا حَرَمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ ، فَسَاقِطٌ عَنَّا تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِتَوْفِيقِهَا أَخْكَامَهَا وَبِالإِيمَانِ ، فَنَفِقَ عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى كَمَا ذَكَرْنَا فَقَدْ صَلَّى كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ صَلَّى كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَالْمُبَادرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ فِيمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ : لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ مَثَّى



وَجَدَهُ . قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّيْمِ تَيْمٍ وَصَلَى ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَعَادَ ، وَلَا بُدَّ مَتَى وَجَدَهُ ، وَإِنْ حَشِيَ الْمَوْتُ مِنْ الْبَرْدِ تَيْمٌ وَصَلَى وَأَجْرَاهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي كَمَا هُوَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَعَادَ مَتَى وَجَدَهُ ، فَإِنْ قَدَرَ فِي الْمِصْرِ عَلَى التُّرَابِ تَيْمٌ وَصَلَى ، وَأَعَادَ أَيْضًا ، وَلَا بُدَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . وَقَالَ رُفَرُ في الْمَحْبُوسِ فِي الْمِصْرِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مَاءً ، وَلَا تُرَابًا أَوْ بِحَيْثُ يَجِدُ التُّرَابَ : إِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَصْلًا حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، لَا تَيْمٌ ، وَلَا بِلَا تَيْمٌ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَصَلَى تِلْكَ الصَّلَوَاتِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُصَلِّي ، وَلَا يُعِيدُ ، وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يُصَلِّي كَمَا هُوَ ، وَلَا يُعِيدُ .

قَالَ عَلَيٰ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ فَظَاهِرُ التَّنَافِضِ ، لِإِنَّهُ لَا يُحِبُّ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمِ فِي الْمِصْرِ لِغَيْرِ الْمَرِيضِ وَخَائِفِ الْمَوْتِ ، كَمَا لَا يُحِبُّ لَهُ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ الْوُضُوءِ وَالْتَّيْمِ ، وَلَا فَرَقٌ ، ثُمَّ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا وَكِلَاهُمَا عِنْدُهُ لَا تُجْزِيهِ صَلَاةً فَأَمَرَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُصَلِّي صَلَاةً لَا تُجْزِيهِ ، وَأَمَرَ الْآخَرَ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَهَا ، وَهَذَا خَطَا لَا خَفَاءَ بِهِ ، فَسَقَطَ هَذَا القُولُ شُفُوطًا لَا خَفَاءَ بِهِ ، وَمَا لَهُ حُجَّةٌ أَصْلًا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَخَطَا ، لِإِنَّهُمَا أَمَرَاهُ بِصَلَاةٍ لَا تُجْزِيهِ ، وَلَا لَهَا مَعْنَى ، فَهِيَ بَاطِلٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُنْبَطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وَأَمَّا قَوْلُ رُفَرَ فَخَطَا أَيْضًا ، لِإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ تَأخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْكَدَ أَمْرٍ وَأَشَدَّهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزُ الرَّزْكَاهَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ فَلَمْ يَأْمُرْ نَعَالِيَ بِتَحْلِيلَهُ سَبِيلَ الْكَافِرِ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْكُفُرِ وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرَّزْكَاهَ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ ، عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُفْسِحْ تَعَالَى فِي تَأخِيرِهِ عَنْهُ ، فَظَاهَرَ فَسَادُ قَوْلِ رُفَرَ وَكُلُّ مَنْ أَمَرَهُ بِتَأخِيرِ الصَّلَاةِ ، عَنْ وَقْتِهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا يُصَلِّي أَصْلًا فَإِنَّهُمْ احْتَجُوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ قَالُوا : فَلَا نَأْمُرُهُ بِمَا لَمْ يَقْبِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، لِإِنَّهُ فِي وَقْتِهَا غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، وَلَا مُتَطَهِّرٍ ، وَهُوَ بَعْدَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ ، عَنْ وَقْتِهَا .

قال علي : هذا كان أصح الأقوال ، لولا ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عن ما لا تستطيع مما أمَرَنا به ، وأبقى علينا ما تستطيع ، وأن الله تعالى أسقط عن ما لا تقدر عليه ، وأبقى علينا ما تقدر عليه ، بقوله تعالى فانفعوا الله ما استطعتم

فَصَحَّ أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُقْبَلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَلَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ إِنَّمَا كَلَّفَ ذَلِكَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ أَوِ الطَّهُورِ بِوُجُودِ الْمَاءِ أَوِ التُّرَابِ ، لَا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَا تَيْمٌ ، هَذَا هُوَ نَصْ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ ، فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا تُطِيقُ



مِنْ ذَلِكَ ، وَبَقِيَ عَلَيْنَا تَكْلِيفُ مَا نُطِيقُهُ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمُصْلِي كَذَلِكَ مُؤَدِّي مَا أَمْرَ بِهِ ، وَمَنْ أَدَى مَا أَمْرَ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا نَصٌّ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ ، حَدَّثَنَا النَّقِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَيْدَ بْنَ الْحُصَيرِ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَصْلَتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَوْا بِعِينٍ وَصُورَ ، فَأَنْتُوا النَّذِي ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَتْ آيَةً التَّيْمُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَغَارَتْ مِنْ أَسْنَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوْجَدَهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَوْا ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُ فَهَذَا أَسَيْدٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

247 - مَسَأْلَةٌ : وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَلَا مَاءَ مَعَهُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَشْقَى عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ

فَلَهُ أَنْ يُقْبَلَ رَوْحَتُهُ وَأَنْ يَطَأَهَا ،

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَقَاتَدَةَ وَسُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَلَبِيِّ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاؤُدَ ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَرُوِيَّ ، عَنْ عَلَيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ النَّهْيِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ عَطَاءُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ثَلَاثٌ لَيَالٍ فَأَقْلَ فَلَا يَطُوْهَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَرْبَعٌ لَيَالٍ فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَقَالَ الرَّزْهَرِيُّ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَطُوْهَا لَهُ وَإِنْ كَانَ مَغْرِبًا رَحَالًا فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا مَاءَ مَعَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَطُوْهَا ، وَلَا يُقْبِلُهَا إِنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ جِرَاحٌ يَكُونُ حُكْمُهُ مَعَهَا التَّيْمُ فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَيُقْبِلُهَا ، لِإِنَّ أَمْرَ هَذَا يَطُولُ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَطَهَرَتْ فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فَلَيْسَ لِرَوْحِهَا أَنْ يَطَأَهَا . قَالَ :

وَكَذَلِكَ لَا يَطُوْهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مُتَيَّمِّمَةً .

قَالَ عَلَيِّ : أَمَّا تَقْسِيمُ عَطَاءٍ فَلَا وَجْهَ لَهُ ، لِإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ الْحَدَّ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ

وَكَذَلِكَ تَقْسِيمُ الرَّهْرِيِّ ،

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، لِإِنَّهُ تَعْرِيقٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ لَمْ يُخَالِفْ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا احْتِيَاطٌ ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى التَّيْمُ طَهْرًا ، وَالصَّلَاةُ بِهِ جَائزَةٌ ، وَقَدْ حَضَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُبَاضَعَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَصَحَّ أَنَّهُ مَأْجُورٌ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مِنْ حُكْمُهُ التَّيْمُ مِمَّنْ حُكْمُهُ الْغُسلُ أَوْ الْوُضُوءُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ يُجْزِي لِلْجَنَابَةِ وَلِلْوُضُوءِ وَلِلْحَيْضِ تَيْمٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ يَمْنَعُ الْمُحْدِثَةَ وَالْمُطْهَرَةَ مِنْ الْحَيْضِ بِالتَّيْمِ وَالْمُحْدِثَ أَنْ يَطَأُ امْرَأَتَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ أَنَّهُمَا عَمَلَانِ مُتَعَابِرَانِ ،



فَكِيفَ يُجْزِي عِنْدُهُ عَنْهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ

قالَ عَلَيْ : وَلَا حُجَّةٌ لِلْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ نِسَاءَنَا حَرْنَانَا لَنَا وَلِبَاسًا لَنَا ، وَأَمْرَنَا بِالْوَطْءِ فِي الرَّوْجَاتِ وَدَوَاتِ الْأَيْمَانِ ، حَتَّى أَوْجَبَ تَعَالَى عَلَى الْحَالِفِ أَنْ يَطِأَ امْرَأَتَهُ أَجَلًا مَخْدُودًا إِمَّا أَنْ يَطِأَ

وَأَمَّا أَنْ يُطْلِقَ ، وَجَعَلَ حُكْمَ الْوَاطِئِ وَالْمُحْدِثِ الْغُسلَ وَالْوُضُوءَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالْتَّيْمُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، لَا فَضْلَ لِإِحَدِ الْعَمَلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرِ مِنْ الْآخَرِ ، وَلَا بِأَتَمِ صَلَاةً. فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمَهُ ، فَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ مِنْ حُكْمِهِ التَّيْمُ مِنْ الْوَطْءِ ، كَمَا لَا مَعْنَى لِمَنْعِ مِنْ حُكْمِهِ الْغُسلِ مِنْ الْوَطْءِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي النَّصِّ سَوَاءٌ ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَالثَّانِي قَرْعَا ، بَلْ هُمَا فِي الْقُرْآنِ سَوَاءٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

248 - مَسَأَلَةٌ : وَجَائَرٌ أَنْ يَوْمَ الْمُتَيَّمِ الْمُتَوَضِيَّنَ ، وَالْمُتَوَضِيُّ الْمُتَيَّمِيَّنَ ، وَالْمَاسِحُ الْغَاسِلُنَّ وَالْغَاسِلُ الْمَاسِحِينَ ، لِإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمْنَ ذَكَرْنَا قَدْ أَدَى فَرْضَهُ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرِ مِنْ الْآخَرِ ، وَلَا أَحَدُهُمَا أَتَمِ صَلَاةً مِنْ الْآخَرِ ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَوْمِهِمْ أَفْرُؤُهُمْ ، وَلَمْ يَخْصُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ هُنَّا وَاجِبٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْبَنَهُ ، وَلَا أَهْمَلَهُ ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَرَفِرَ وَسُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاؤُدَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءِ وَالرُّهْبَرِيِّ وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَرُوِيَ الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : لَا يَوْمُ الْمُتَيَّمِ الْمُتَوَضِيَّنَ ، وَلَا الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ ، وَقَالَ رَبِيعَةُ : لَا يَوْمُ الْمُتَيَّمِ مِنْ جَنَابَةٍ إِلَّا مِنْ هُوَ مِثْلُهُ .. وَبِهِ يَقُولُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيَّ : لَا يَوْمُهُمْ . وَكِرَةُ مَالِكٍ وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ أَنْ يَوْمُهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَوْمُهُمْ إِلَّا إِنْ كَانَ أَمِيرًا .

قالَ عَلَيْ : النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَتُهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ،

وَكَذِلِكَ تَقْسِيمُ مِنْ قَسَمٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

249 - مَسَأَلَةٌ : وَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُسلٌ وَاجِبٌ كَمَا يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ ، وَلَا فَرقٌ.

وَرُوِيَنا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ . كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ وَاصِلٌ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ : كَانَ عُمُرُ بْنِ الْحَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُمَا خَيْرٌ مِثْيَرٌ يَقُولَانِ : إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَمْ يُصِلِّ يَعْنِي الْجُنُبَ قَالَ : وَإِنَا لَوْ لَمْ أَجِدْ الْمَاءَ لَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ . وَقَالَ الْحَكَمُ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي إِذَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ لَا أَصْلِي قَالَ شُعْبَةُ : وَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ : أَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ أَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أَصْلِ يَعْنِي الْجُنُبَ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : قَالَ نَعَمْ وَالْأَسْوَدُ . وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادَةً ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، هُوَ أَبْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ هُوَ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصْلِيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءٌ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّاعِدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ .

وَاحْتَاجَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبْنِ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا قَالَ فَأَمْ يَجْعَلُ لِلْجُنُبِ إِلَّا الْغُسلَ ، قَلَنا لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبَيِّنُ ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِلُ إِلَيْهِمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْجُنُبَ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ .

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ثَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَانَ اللَّهُ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَسْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنَيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُحَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصْلِ ، فَقَالَ أَحْسَنْتُ . وَجَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَتَيَمَّمْتُ فَصَلَّيْتُ ، قَالَ أَحْسَنْتَ

قلنا : هَذَا حَبْرٌ صَحِيحٌ ، وَالْمُحَارِقُ ثَقَةٌ ، تَابِعٌ ، وَطَارِقُ صَاحِبٌ ، صَحِيحُ الصُّحْبَةِ مَشْهُورٌ وَالْحَبْرُ بِهِ تَقُولُ ، وَهَذَا الَّذِي أَجْنَبَ فَلَمْ يُصِلِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّيَمُّمِ ، فَأَصَابَ إِذَا لَمْ يُصِلِّ بِمَا لَا يَدْرِي ، وَإِنَّمَا تَلْرُمُ الشَّرَائِعُ بَعْدَ الْبُلُوغِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا تُنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ وَالَّذِي تَيَمَّمَ عَلَمْ فَرَضَ التَّيَمُّمَ فَفَعَلَهُ ، لَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ هَذَا ،

فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ فَرَضَ الْمُجْنِبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ، فَيُخْطِئُ مَنْ تَرَكَ الْفَرْضَ مِمَّنْ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ لِيَسَ فَرَضَ الْمُجْنِبِ الْمَذْكُورِ فَيُخْطِئُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ فَرَضَهُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي خَيْرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَالآخَرُ عَلِمَهُ ، فَأَتَى بِهِ ، وَبِاللَّهِ



تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ مَعْلُوتُ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرْبِيَّهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِالطَّهُورِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فَاللَّرْبُ بِنَصِّ عُمُومٍ هَذَا الْخَبَرُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

250 - مَسَالَةٌ : وَصِفَةُ التَّيْمِ لِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَكُلُّ غُسْلٍ وَاجِبٍ وَلِلْوُضُوءِ صِفَةُ عَمَلٍ وَاحِدٍ ، إِنَّمَا يَجِبُ فِي كُلِّ ذَلِكِ أَنْ يَنْوِي بِهِ الْوَجْهَ الَّذِي تَيَّمَ لَهُ ، مِنْ طَهَارَةِ الصَّلَاةِ أَوْ جَنَابَةِ أَوْ إِبْلَاجٍ فِي الْفَرْزِ أَوْ طَهَارَةِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مِنْ نَفَاسٍ أَوْ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِكَفَيهِ مُنَصِّلًا بِهَذِهِ النِّيَّةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِمَا وَيَمْسُحُ وَجْهَهُ وَظَهَرَ كَفَيهِ إِلَى الْكُوَعْدَيْنِ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ ، وَلَا الْكَعْدَيْنِ ، وَلَا يَمْسُحُ فِي شَيْءٍ مِنْ التَّيْمِ ذِرَاعَيْهِ ، وَلَا رَأْسَهُ ، وَلَا رِجْلَيْهِ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جِسْمِهِ. أَمَّا النِّيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوبَهَا قَبْلُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجزِي الْوُضُوءَ وَغُشْلَ الْجَنَابَةِ بِلَا نِيَّةً ، وَلَا يُجزِي التَّيْمَ فِيهِمَا إِلَّا بِنِيَّةً ، وَقَالَ

الْحَسْنُ بْنُ حَسِّنٍ : كُلُّ ذَلِكِ يُجزِي بِلَا نِيَّةً ،

وَأَمَّا كَوْنُ عَمَلِ التَّيْمِ لِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلِلنِّفَاسِ وَلِسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا كَصِفَتِهِ لِرُفْعِ الْحَدَثِ فَإِجمَامٌ لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَبِالْتَّيْمِ لَهَا.

وَأَمَّا سُقُوطُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ فِي التَّيْمِ فَإِجمَامٌ مُتَّيَّقٌ ، إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ۚ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ مَنْهَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي سَائِرِ ذَلِكِ اخْتِلَافٍ ، وَهُوَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا بِأَنَّ التَّيْمَ ضَرْبَتَانِ ، وَلَا بُدُّ ،

وَقَالَ ثُمَّ طَائِفَةٌ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَعْدَيْنِ ،

وَقَالَ ثُمَّ طَائِفَةٌ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْأَبَاطِ ، وَقَالَ آخَرُونَ إِلَى الْمَرَافِقِ .

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ التَّيْمَ ضَرْبَتَانِ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ وَالْدِرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ ، فَإِنَّهُ احْتَجُوا بِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَعَارِفِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فِي التَّيْمِ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلْدِرَاعَيْنِ وَبِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ" وَبِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَلَمَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي سَكَةٍ مِنْ السِّكَكِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهِيرٍ. ثُمَّ بِحَدِيثِ الْأَسْلَعِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْأَعْرَجِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ. فَسَكَتَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ بِالصَّعِيدِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا أَسْلَعَ فَارْجُلْ ، قَالَ : ثُمَّ عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ التَّيْمَ ، فَضَرَبَ بِكَفَيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ كَفَيهِ الْأَرْضَ فَذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. وَبِحَدِيثٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ



وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِحَدِيثٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمُ صَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَصَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَبِحَدِيثٍ ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ : « التَّيْمُ صَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَصَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَقَالُوا : قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِنْ فُتُّاهُمْ وَفِعْلَهُمْ أَنَّ التَّيْمُ صَرْبَاتٍ ، صَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَصَرْبَةٌ لِلْدِرَاعَيْنِ وَالْيَدَيْنِ ، قَالُوا وَالْتَّيْمُ بَدَلٌ مِنْ الْوُضُوءِ ، فَلَمَّا كَانَ يُجَدِّدُ الْمَاءَ لِلْوَجْهِ وَمَاءَ آخَرَ لِلْدِرَاعَيْنِ وَجَبَ كَذَلِكَ فِي التَّيْمِ ، وَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّيْمُ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ كَذَلِكَ . هَذَا كُلُّ مَا شَعُبُوا بِهِ ، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ . أَمَّا الْأَخْبَارُ فَكُلُّهَا سَاقِطَةٌ ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِاجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْهَا . أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ فَإِنَّا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو الْيَافِعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، فَفِيهِ عِلْتَانٌ : إِحْدَاهُمَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو لَمْ يُسَمِّ مِنْ أَخْبَرَهُ بِهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ ذَلَّسَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ جَعْفَرٍ . وَمُحَمَّدٌ لَمْ يُذْرِكْ جَعْفَرُ بْنِ الرَّبِيعِ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَارٍ فَإِنَّا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبْنَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، عَنْ قَنَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبْرَازٍ ، عَنْ عَمَارٍ ، فَلَمْ يُسَمِّ قَنَادَةَ مِنْ حَدَّثَهُ . وَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا ، عَنْ عَمَارٍ بِخَلَافِ هَذَا ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤْصِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، لِإِنَّ فِيهِ التَّيْمَ فِي الْحَضَرِ لِلصَّحِيحِ ، وَالتَّيْمُ لِرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، وَمِنْ الْمَقْتَ احْتِاجَ امْرِئٌ بِمَا لَا يَرَاهُ لَا هُوَ ، وَلَا حَصْمُهُ حُجَّةٌ وَاحْتِجاجُهُ بِشَيْءٍ هُوَ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةً فِي التَّيْمِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، وَفِي التَّيْمِ بَيْنَ الْحِيطَانِ فِي الْمَدِينَةِ لِرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي هَذَا فَلَيْسَ حُجَّةً فِيمَا احْتَجُوا بِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : هُوَ عَلَى النَّدِيبِ ،

قَلَنا :

وَكَذَلِكَ قُولُوا فِي صِفَةِ التَّيْمِ فِيهِ مَرَنَتْنِ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَنَّهُ عَلَى النَّدِيبِ ، وَلَا فَرْقٌ ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَسْلَعِ فَفِي غَایَةِ السُّقُوطِ ؛ لَا إِنَّا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيِّ ، عَنْ عَلِيَّةِ هُوَ الرَّبِيعُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ الْأَسْلَعِ ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فَلَيْسُوا بِشَيْءٍ ، وَلَا يُحْتَجُ بِهِمْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ فَإِنَّا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ عَطَاءٍ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ أَبَا ذَرِّ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى ، لَا تَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا .



وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّانِي فَرُوِيَّاً مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَانِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانُ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُ بِهِ.
وَأَمَّا حَدِيثُ الْوَاقِدِيِّ فَأَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُشَتَّعَلُ بِهِ، لِإِنَّهُ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ثُمَّ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنْ الْأَثَارِ

وَأَمَّا احْتِجاجُهُمْ بِمَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَتَيَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ شَهْرًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمُ الْمَسْنُحُ عَلَى الْعُمَامَةِ، فَلَمْ يَلْتَقُوا إِلَيْ ذَلِكَ، فَمَا الَّذِي جَعَلُهُمْ حُجَّةً حِينَ يَشَتَّهِي هُؤُلَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلُهُمْ حُجَّةً حِينَ لَا يَشَتَّهُونَ هَذَا مُوجِبٌ لِلنَّارِ فِي الْآخِرَةِ وَلِلْعَارِ فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ عُمَرَ وَابْنَهُ وَجَابِرًا عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَلْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَى مَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَسَقَطَ تَعْلُقُهُمْ بِالصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ التَّيْمُ بَدْلٌ مِنْ الْوُضُوءِ، فَيُقَالُ لَهُمْ : فَكَانَ مَادًا وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ عَلَى صِفَةِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا فَأَنْتُمْ أَوْلَى مُخَالِفِ لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي قَضَيْتُمْ أَنَّهُ حَقٌّ، فَأَسْقَطْتُمْ فِي التَّيْمِ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ، وَهُمَا فَرَضَانِ فِي الْوُضُوءِ وَأَسْقَطْتُمْ جَمِيعَ الْجَسَدِ فِي التَّيْمِ لِلْجَنَابَةِ وَهُوَ فَرْضٌ فِي الْغُسلِ، وَأَوْجَبْتُمْ أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَمْ تُوْجِبُوا حَمْلَ شَيْءٍ مِنْ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالذراعَيْنِ فِي التَّيْمِ، وَأَسْقَطْتُمْ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْهُمُ الْبَيْنَةَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسلِ وَأَوْجَبَهَا فِي التَّيْمِ، ثُمَّ أَيْنَ وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ الْبَدْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى صِفَةِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَهَلْ هَذَا إِلَّا دَعْوَى فَاسِدَةً كَاذِبَةً وَقَدْ وَجَدْنَا الرَّقَبَةَ وَاحِبَّةً فِي الظِّهَارِ وَفِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَارَةِ قُتْلِ الْخَطَا وَكَفَارَةِ الْمُجَامِعِ عَمْدًا نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ عَوَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْدَلَ مِنْ رَقَبَةِ الْكُفَّارِ صِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمِنْ رِقَابِ الْقُتْلِ وَالْجَمَاعِ وَالظِّهَارِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَعَوَضَ مِنْ ذَلِكَ إِطْعَامًا فِي الظِّهَارِ وَالْجَمَاعِ، وَلَمْ يُعَوِّضْهُ فِي الْقُتْلِ، وَهَكُذا فِي كُلِّ شَيْءٍ .

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا التَّيْمَ عَلَى الْوُضُوءِ ،

قُلْنَا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، وَهَلَا قِسْمُ مَا يُتَيَّمِّمُ مِنَ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُقْطَعُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي السَّرِقَةِ كَمَا تَرْكُتُمْ أَنْ تَقِيسُوا مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ فَرْجُ الْحَرَةِ فِي النِّكَاحِ عَلَى مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ فَرْجُ الْأَمَةِ فِي الْبَيْعِ، وَقَسْمُهُ عَلَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ لَا سِيمَا وَقَدْ فَرَقْنَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ بَيْنَ حُكْمِ التَّيْمِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ فِي سُقُوطِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي التَّيْمِ دُونَ الْوُضُوءِ، وَسُقُوطِ الْجَسَدِ كُلِّهِ فِي التَّيْمِ دُونَ الْغُسلِ. وَيُقَالُ لَهُمْ كَمَا جَعَلْتُمْ سُكُوتَ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ ذِكْرِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي التَّيْمِ دَلِيلًا عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ فِيهِ وَلَمْ تَقِيسُوهُ عَلَى الْوُضُوءِ، فَهَلَا جَعَلْتُمْ سُكُوتَهُ تَعَالَى، عَنْ ذِكْرِ التَّحْدِيدِ إِلَى الْمَرَاقِفِ فِي التَّيْمِ دَلِيلًا عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ، وَلَا تَقِيسُوهُ عَلَى الْوُضُوءِ كَمَا فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ فِي سُكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ ذِكْرِ الرَّقَبَةِ فِي الظِّهَارِ، وَلَمْ يَقِيسُوهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي رَقَبَةِ الْقُتْلِ، وَإِذَا قِسْمُ التَّيْمِ لِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ فَقِيسُوا التَّيْمَ لِلْجَنَابَةِ عَلَى الْجَنَابَةِ، فَعَمِلُوا بِهِ الْجَسَدَ وَهَذَا مَا لَا مَخْصَصٌ مِنْهُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.



قال أبو محمد : وقد رأى قومٌ أنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَتِانِ ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ فَقَطْ ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ ، حَدَثَا الْحَرِيشُ بْنُ الْخَرِيْتَ أَخُو الرُّبِّيْرِ بْنِ الْخَرِيْتِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ تَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَرْبَةً وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى الْأَرْضِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا كَفَيْهِ . وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدِ الْحَرَانِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ .

قال علي : وهذا لا شَيْءٌ ؛ لِإِنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرِيشِ بْنِ الْخَرِيْتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدِ الْحَرَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَمِمَّنْ رأى أَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَتِانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ وَالدِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَسُفِيَّانُ الثُّورِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ . وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ قَالَا : إِلَّا أَنْ يَصِحَّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ فَنَفْعُولُ بِهِ ، وَاحْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ ، وَلَهُذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَمْ يُرَ عَلَى مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَاحْتَجُوا بِمَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ جُوَيْرِيَّةَ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسَسِ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : تَيَمَّمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُوْهِنَا وَلَيْبِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَذَكَرَ نُزُولَ آيَةِ التَّيْمُمِ قَالَ : فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَبُوا أَيْدِيهِمُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمُ وَلَمْ يَقْعُضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمُ وَأَيْدِيهِمُ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمُ إِلَى الْأَبَاطِ .

وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ : حَدَثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ عَمَّارٌ وَالرُّهْرِيُّ ، رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبِ الْوَالِشِحِيِّ ، حَدَثَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْنِيَّانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ يَقُولُ : التَّيْمُمُ إِلَى الْمَنَاكِبِ .

قال علي : هذا أَثْرٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِبَيَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ حُكْمَ التَّيْمُمِ وَفَرْضَهُ ، وَلَا نَصٌّ بِبَيَانِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَفَرَدَهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ذَنْبًا مُسْتَحْبَنًا ، وَلَا حُجَّةَ فِي فَعْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَجَبَ لِيَطُولُ مِمَّنْ يَرَى إِنْكَارُ عُمَرَ عَلَى عُثْنَانَ إِنْ لَمْ يُصَلِّ الْغُسلَ بِالرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِحُضُرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حُجَّةٌ فِي إِبْطَالِ وُجُوبِ الْغُسلِ ،

وَهذا الْخَبَرُ مُؤَكَّدٌ لِوُجُوبِهِ مُنْكَرٌ لِتَرْكِهِ ، ثُمَّ لَا يَرَى عَمَلُ الْمُسْلِمِيْنَ فِي التَّيْمُمِ إِلَى الْمَنَاكِبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ



قال علي : فإذا لا حجّة في شيءٍ من هذه الآثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع إليه من القرآن والسنة عند الشارع ، ففعلاً ووجناً الله تعالى يقول : فتيمموا صعيدياً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلم يحد الله تعالى غير اليدين ، وتحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد إلى المرافق والرأس والرجلين لبيته ونص عليه كما فعل في الوضوء ، ولو أراد جميع الجسد لبيته كما فعل في العسل ، فإذا لم يرد عز وجَّل على ذكر الوجه واليدين ، فلا يجوز لا أحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى . من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد ، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفاف ، وهم أقل ما يقع عليه اسم يدين ، ووجنا السنة الثانية جاءت بذلك لا الأكاذيب الملقمة . كما

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البُلخِي حدثنا الغَرْبِي ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة ، عن الحكم بن عبيدة ، عن ذر ، هو ابن عبد الله المزهبي ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيه هو سعيد ، عن أبيه قال : قال عمارة بن ياسير لعمارة بن الخطاب "تمعكت فأتيت رسول الله" فقال : يكفيك الوجه والكفاف . حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري فذكر الحديث ، وفيه فقال أبو موسى لابن مسعود "ألم تسمع قول عمارة : بعثني رسول الله في حاجة فأجبت فلم أجد الماء ، فتمرت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح السماء على اليمين وظاهر كفيه ووجهه

وبه إلى مسلم ، حدثنا عبد الله بن هاشم العبدلي ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، حدثنا الحكم ، عن ذر ، هو ابن عبد الله ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : إنما أجبت فلم أجد ماء ، قال عمر لا تصل ، فقال عمارة : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماء ،

فاما أنت فلم تصل ،

واما أنا فتمعكت ثم تفتح ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ذكر باقي الحديث .

قال علي : في هذا الحديث إبطال القياس : لأن عمارة قدر أن المسكون عنة من التيمم للجناة حكم الغسل للجناة ، إذ هو بذلك منه ، فأبطل رسول الله ذلك ، وأعلم أنه لكي شيء حكمه المنصوص عليه فقط ، وفيه أن الصاحب قد يهم ويئسى ، وفيه نص حكم التيمم .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الغربي ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بكيه ، حدثنا الليث بن سعيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن



الأَعْرَج قَالَ سَمِعْتُ عُمِيرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَمَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَنْرِ جَمِيلٍ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ
بِوْجِهِ وَيَدِيهِ ثُمَّ رَدَ السَّلَامَ .

قال أبو محمد : هَذَا هُوَ التَّابِثُ لَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ . وَهَذَا فِعْلٌ مُسْتَحَبٌ يَعْنِي التَّيْمُ
لِرَدِ السَّلَامِ فِي الْحَضَرِ . وَبِهَذَا يَقُولُ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ ،

كَمَا رُوِيَّا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :
الْتَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسُغَيْنِ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ : التَّيْمُ ضَرْبَةٌ
لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،

وَرُوِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي
مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ : التَّيْمُ هَذَا وَضَرَبَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

قال أبو محمد : هَذَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَمْ يُخَالِفْهُ مِنْ حَضَرَ أَحَدٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ
بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ سَعِيدٍ كَانَا
يَقُولَانِ : التَّيْمُ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ عَطَاءُ وَمَكْحُولٌ ، وَهُوَ التَّابِثُ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ وَقَاتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الْرَّبِّيِّ .
وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاؤُدُّ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا اسْتِيَاعُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَمَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَوْجَبَهُ حُجَّةٌ إِلَّا قِيَاسَ ذَلِكَ عَلَى
اسْتِيَاعِهِمَا بِالْمَاءِ .

قال أبو محمد : وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ; لِإِنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ
عِنْدَنَا وَعِنْهُمْ فِي الْوُضُوءِ الْعُشْلُ ، فَلَمَّا عَوْضَ مِنْهُ الْمَسْحَ عَلَى الْحُفَيْنِ سَقَطَ الإِسْتِيَاعُ عِنْهُمْ ،
فَيَلْزُمُهُمْ إِنْ كَانُوا يَدْرُونَ مَا الْقِيَاسُ أَنَّ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ حُكْمُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ الْعُشْلُ ، ثُمَّ
عَوْضَ مِنْهُ الْمَسْحَ فِي التَّيْمِ ، أَنَّ يَسْقُطَ الإِسْتِيَاعُ كَمَا سَقَطَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ ، لَا سِيمَا
وَمِنْ أُصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَقُوِي قُوَّةَ الشَّيْءِ بِعِنْيِهِ

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا نُورِدُهُ لِرِئَمِهِ تَنَاقُصَهُمْ وَفَسَادُ أُصُولِهِمْ ، وَهَذِهِ
بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، كَمَا نَحْتَجُ عَلَى كُلِّ مِلَّةٍ وَكُلِّ نِحْلَةٍ وَكُلِّ قَوْلَةٍ بِأَفْوَالِهَا الْهَادِمِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، لَأَنَّهُمْ
يُصَحِّحُونَهَا كُلَّهَا ، لَا عَلَى أَنَّنَا نُصَحِّحُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِنَّمَا عَمِدْنَا هُنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : بِلِسَانٍ
عَرَبِيٍّ مُبِينٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لَيْسَنَ لَهُمْ وَالْمَسْحُ فِي الْلُّغَةِ لَا يُقْتَضِي



الاستيعاب ، فوجب الوفوق عند ذلك ، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم فرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، نعم ، ولاقياس ، فبطل القول به ، وممن قال بقولنا في هذا ، وأنه إنما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط : أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وغيره.

قال أبو محمد : والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع ، ولا مزيد : مسح الرأس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الحفين والعمامة والخمار ، ومسح الحجر الأسود في الطواف ، ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الحفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب ،

وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ، ثم نقضوا ذلك في التيمم ، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان ، واضطربوا في الرأس ، فلم يوجب أبو حنيفة ، ولا الشافعي فيه الاستيعاب ، وهم مالك بأن يوجبه ، وكاد فلما يفعل ، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا ساقية ، ولا من لغة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق .

251 - مسألة : وإن عدم الميث الماء يمم كما يتيمم الحي : لأن غسله فرض ، وقد ذكرنا ، عن النبي ﷺ أن التراب طهور إذا لم تجذ الماء ، فهذا عموم لكل طهور واجب ، ولا خلاف في أن كل غسل طهور .

252 - مسألة : ولا يجوز التيمم إلا بالأرض ، ثم تنقسم الأرض إلى قسمين : تراب وغيث تراب ،

فاما التراب فالتيتم به جائز ، كان في موضعه من الأرض أو متزوعا مجموعا في إناء أو في ثوب أو على يد إنسان أو حيوان ، أو نفخ عبار من كل ذلك ، فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف ، أو كان في بناء لين أو طابية أو غير ذلك ،

وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصخراء أو الرضاض أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيار أو جص أو معدن ذهب أو توتية أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك . فإن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر فالتيتم بكل ذلك جائز ، وإن كان شيء من ذلك مزال إلى إناء أو إلى ثوب وتحو ذلك لم يجر التيمم بشيء منه ، ولا يجوز التيمم بالاجر ، فإن رضحت يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به ،

وكذلك الطين لا يجوز التيمم به ، فإن جف حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن ، ولا بتلنج ، ولا بورق ، ولا بخشيش ، ولا بخش ، ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيتم وبين الأرض .

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طِيبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (وَجَعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ تَجُذِّ المَاء)



وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ قَبْلَ فَاغْتَنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ .
فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُ إِلَّا بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ النَّصُّ إِلَّا بِمَا
ذَكَرْنَا مِنَ الصَّعِيدِ ، وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ فِي الْلُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ وَبِالْأَرْضِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
وَبِالثُّرَابِ فَقَطْ فَوَجَدْنَا الثُّرَابَ سَوَاءً كَانَ مَثْرُوِّعًا ، عَنِ الْأَرْضِ ، مَحْمُولاً فِي ثُوبٍ أَوْ فِي إِنَاءٍ أَوْ عَلَى
وَجْهِ إِنْسَانٍ أَوْ عَرَقٍ فَرَسٍ أَوْ لَبِدٍ أَوْ كَانَ لَبِنًا أَوْ طَابِيَّةً أَوْ رُضَاضَ آجِرٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ثُرَابٌ لَا
يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الاسمُ ، فَكَانَ التَّيْمُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ جَائِزًا ، وَوَجَدْنَا الْأَجْرَ وَالطَّبَيْنَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا
اسْمُ ثُرَابٍ وَاسْمُ أَرْضٍ وَاسْمُ صَعِيدٍ فَلَمْ يَجُزُ التَّيْمُ بِهِ ، فَإِذَا رُضَّ أَوْ جُفِّفَ عَادَ عَلَيْهِ اسْمُ ثُرَابٍ
فَجَازَ التَّيْمُ بِهِ ، وَوَجَدْنَا سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّخْرِ وَمِنَ الرَّمْلِ ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ مَا دَامَثَ فِي
الْأَرْضِ ، فَإِنَّ اسْمَ الصَّعِيدِ وَاسْمَ الْأَرْضِ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، فَكَانَ التَّيْمُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَوَجَدْنَا
كُلَّ ذَلِكَ إِذَا أُزْلِيَ ، عَنِ الْأَرْضِ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْأَرْضِ وَاسْمُ الصَّعِيدِ وَلَمْ يُسَمِّ ثُرَابًا ، فَلَمْ يَجُزُ التَّيْمُ
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَوَجَدْنَا الْمِلْحَ الْمُنْتَعَدِ مِنَ الْمَاءِ ، وَالثَّلَجُ وَالْحَشِيشَ وَالْوَرَقَ لَا يُسَمِّي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
صَعِيدًا ، وَلَا أَرْضًا ، وَلَا ثُرَابًا ، فَلَمْ يَجُزُ التَّيْمُ بِهِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَفِي هَذَا خَلَفُ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : إِنْ وُضَعَ الثُّرَابُ فِي ثُوبٍ لَمْ يَجُزُ التَّيْمُ بِهِ ، وَهَذَا تَفْرِيقٌ لَا ذَلِيلٍ
عَلَيْهِ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَيَمِّمُ عَلَى الثَّلْجِ ،
وَرُوِيَ أَيْضًا ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا حَطَّاً ; لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ .
فَإِنْ قِيلَ : مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَرْضٌ . قِيلَ لَهُمْ فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ قُنْطَىٰ
أَوْ غَنْمٌ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ حَشَبٌ أَيْكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ فَيَتَيَمِّمُ عَلَيْهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ مَا
حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَرْضٌ أَوْ مِنَ الْأَرْضِ فَقُوْلٌ فَاسِدٌ لَمْ يُوجِّهْ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةً ، وَلَا لُغَةً ،
وَلَا إِجْمَاعً ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَلَا قِيَاسٌ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالثَّلَجُ وَالْطَّبَيْنُ وَالْمِلْحُ لَا يُتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يَتَيَمِّمُ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنْ
ذَلِكَ يُسَمِّي مَاءً ، وَلَا ثُرَابًا ، وَلَا أَرْضًا ، وَلَا صَعِيدًا ، فَإِذَا ذَابَ الْمِلْحُ وَالثَّلَجُ فَصَارَا مَاءً جَارًا
الْوُضُوءُ بِهِمَا ، لِإِنَّهُمَا مَاءٌ ، وَإِذَا جَفَّ الطَّبَيْنُ جَارٌ التَّيْمُ بِهِ لِإِنَّهُ ثُرَابٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَتَيَمِّمُ إِلَّا بِالثُّرَابِ حَاصِّةً ، لَا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَادَّعُوا أَنَّ
قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَجَعَلْتُ ثُرِيبَتَهَا لَنَا طَهُورًا بَيَانًا لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّعِيدِ ، وَلِمُرَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِعَوْلِهِ جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا حَطَّاً ; لِإِنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ باطِلٌ .

قَالَ عَزْ وَجَلَ : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ كُلُّ مَا

قَالَ عَزْ وَجَلَ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ حَقٌّ ، فَ

قَالَ اللَّهُ عَزْ وَجَلَ : صَعِيدًا طَيْبًا



وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَرْضُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَرْضُ مَسْجِدٌ وَتَرْبِيَّةٌ طَهُورٌ فَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ بِهِ وَكُلُّ
 ذَلِكَ لَا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ لِشَيْءٍ آخَرَ فَالثُّرَابُ كُلُّهُ طَهُورٌ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا طَهُورٌ وَالصَّعِيدُ كُلُّهُ
 طَهُورٌ ، وَالآيَةُ وَحْدَيْهَا جَابِرٌ فِي عُمُومِ الْأَرْضِ زَانِدَ حُكْمًا عَلَى حَدِيثِ حُدَيْفَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى
 التُّرْبَةِ ، فَالْأَخْذُ بِالرَّائِدِ وَاحِدٌ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ ، وَفِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا فِي
 حَدِيثِ حُدَيْفَةَ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَلِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الصَّعِيدُ كُلُّهُ يَتَيَّمُ بِهِ ، كَالثُّرَابِ وَالطَّينِ وَالزَّرْبِيَّخِ وَالْجَبَرِ وَالْكُحْلِ وَالْمَرَادِسِنِجِ
 وَكُلُّ ثُرَابٍ نُفِضَّ مِنْ وَسَادَةٍ أَوْ فَرَاشِيَّ أَوْ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ : فَالْتَّيَمُّمُ بِهِ جَائِزٌ
 وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ كَانَ فِي نَوْبِكَ أَوْ سَرِّجَكَ أَوْ بَرْدَعَتِكَ تُرَابٌ أَوْ عَلَى شَجَرٍ
 فَتَيَمَّمْ بِهِ ، وَهَذَا قَوْلُنَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

253 - مَسْأَلَةً : قَالَ الْأَعْمَشُ : يُقَدِّمُ فِي التَّيَمُّمِ الْيَدَانِ قَبْلَ الْوَجْهِ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُقَدِّمُ الْوَجْهَ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، وَلَا بُدُّ ، وَأَبَا حَمْزَةَ حَنِيفَةَ تَقْدِيمَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى
 الْآخَرِ .

قَالَ عَلِيُّ : وَبِهَذَا نَقُولُ ; لَا نَنْتَنَا

رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَبَ
 ضَرْبَةً بِكَفِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَعَصَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِهِ ثُمَّ مَسَحَ
 بِهَا وَجْهَهُ فَكَانَ هَذَا حُكْمًا زَانِدًا ، وَبَيَانًا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، بِخَلَافِ الْوُضُوءِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
 فَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَبَدَا بِالْوَجْهِ فَحَسَنَ ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ فَبَدَا بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ فَحَسَنَ ،
 ثُمَّ اسْتَدْرَكَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَوْجَبَ أَنْ لَا يُجزِي إِلَّا الْإِبْتِداءُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ .

* * *

كِتَابُ الْحَيْضِ وَالإِسْتِحَاصَةِ

254 - مَسْأَلَةً : الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ الْخَاتِرُ الْكَرِيَّهُ الرَّائِحَهُ خَاصَّهُ ، فَمَتَّ ظَهَرَ مِنْ
 فَرْجِ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ ، وَلَا أَنْ تَصُومَ ، وَلَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَا أَنْ يَطَأَهَا رَوْجُهَا ،
 وَلَا سَيِّدُهَا فِي الْفَرْجِ ، إِلَّا حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ ، فَإِذَا رَأَتْ أَحْمَرَ أَوْ كَعْسَالَةَ الْلَّحْمِ أَوْ صُفْرَةَ أَوْ كُدْرَةَ أَوْ
 بَيَاضًا أَوْ جُفُونًا فَقَدَ طَهَرَتْ وَفَرِضَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسِيدَهَا بِالْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ
 فَلْتَتَمِّمْ ثُمَّ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَأْتِيهَا رَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ قَبْلَ الْحَيْضِ
 وَبَعْدَهُ طَهَرَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ حَيْضًا أَصْلًا . أَمَّا امْتِنَاعُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي
 حَالِ الْحَيْضِ فَإِجْمَاعٌ مُتَيَّقِّنٌ مُقْطُوعٌ بِهِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ ، وَقَدْ خَالَفَ فِي
 ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ الْأَرَارِقَةِ حَفْهُمْ أَلَا يُعْدُوا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا مَا هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيَثٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ



عبد الرحيم ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُشْنِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبِيْشِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَتْ : إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ : لَئِنْ دَلِكَ بِالْحَيْضِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَهَكُذا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَسُفْيَانَ التُّوْرَيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَزَهْيِرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَكَعِيْبَ بْنِ الْجَرَاحِ وَجَرِيرَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيَّ وَأَبِي يُوسُفَ كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ وَاللَّيْثِ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْجُمْحَرِيِّ كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا دَهَبَتِ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ ثُمَّ صَلِّي وَفِي بَعْضِهَا فَتَوَصَّلِي . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدثنا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَالِدٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حدثنا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَسْتَحِيَضُ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَ جَحْشٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهَا لَيْسَتِ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي . حدثنا أَبُو سَعِيدِ الْجَعْفَرِيُّ ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَذْفُونِيُّ الْمُقْرِرُ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدثنا الْلَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبِيْشِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمْ ، فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانظُرْيِ إِذَا أَتَاكِ قُرْؤَكِ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءَةُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مِنْ الْقُرْءَةِ إِلَى الْقُرْءَةِ . فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ لَا قِبَالَ الْحَيْضَةِ وَبِالْغُسْلِ لَا دِبَارِهَا ، وَخَاطَبَ بِذَلِكَ نِسَاءَ قُرْيَشٍ وَالْعَرَبَ الْعَارِفَاتِ بِمَا يَقُولُ عَلَيْهِ أَسْمَ الْحَيْضَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُطْلَبَ بَيَانُ ذَلِكَ وَمَا هِيَ الْحَيْضَةُ فِي الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ ، فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا عَبَاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، هُوَ أَبُنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبِيْشِ " كَانَتْ أَسْتَحِيَضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي ، عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ .

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدَّثَنَا الْفَرِيْبِرِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيْعَ ، عَنْ حَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَرْوَاحِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالدَّمَ وَالْطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حدَّثَنَا



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الرَّحْمَانِ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ عَائِشَةَ رَجْوِ النَّبِيِّ مَأْمَ حَبِيبَةَ بْنَتْ حُبَيْشَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ أَسْتُحِيَضْتُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَقْتَثَتْ رَسُولُ اللَّهِ مَفِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْصَةِ ، وَكَنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسَلَيْ وَصَلَّى . قَالَتْ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِنْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ . فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا هُوَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَحْدَهُ وَإِنَّ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ عِرْقٌ وَلَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا هَذَا لِلَّتِي يَتَّصِلُ بِهَا الدَّمُ أَبَدًا ،

قَلَنا فَإِنْ اتَّصَلَ بِهَا الدَّمُ بَعْضَ دَهْرِهَا وَانْقَطَعَ بَعْضُهُ فَمَا قَوْلُكُمْ أَلَّهَا هَذَا الْحُكْمُ أَمْ لَا فَكَلُّهُمْ مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَهَا .

فَقُلْنَا لَهُمْ : خُذُوا لَنَا الْمُدَّةَ الَّتِي إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الدَّمُ وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ كَانَ لَهَا هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مَ وَالْمُدَّةُ الَّتِي إِذَا اتَّصَلَ بِهَا هَذَا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكُ الْحُكْمُ ، فَكَانَ الَّذِي وَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَتْ طَائِفَةٌ : تِلْكَ الْمُدَّةُ هِيَ أَيَّامُهَا الْمُعْتَادَةُ لَهَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ تِلْكَ الْمُدَّةُ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَيَّامُهَا الْمُعْتَادَةُ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ رَاعُوا فِي أَيَّامِ عَادِتِهَا تَكُونُ الدَّمُ وَالْأَلَّا فَلَا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : هَاتَانِ دَعْوَيَانِ قَدْ سَمِعْنَاهُمَا ، وَالدَّعْوَةُ مَرْدُوَةٌ سَاقِطَةٌ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ، فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ مَ ، أَنَّهُ قَالَ :

أَعْدِي أَيَّامَ أَفْرَائِكَ وَدَعَيِ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيِضِينَ فِيهَا .

قَلَنا نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا أَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا الَّتِي لَا تُمِيزُ دَمَهَا وَالَّذِي هُوَ كُلُّهُ أَسْوَدُ مُتَّصِلٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلَّتِي تُمِيزُ دَمَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا جَاءَ الْآخُرُ وَصَلَّى ، وَإِذَا أَفْبَلَتْ الْحَيْصَةُ فَدَعَيِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلَيْ وَصَلَّى وَاغْسِلَى عَنْكِ الدَّمِ وَصَلَّى عَلَى مَا تُبَيِّنُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاصَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهَذَا لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعْلَمُو بِمَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْ قَوْلِهِمْ ، مِثْ مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَمِّهِ : كُنْتُ أَرَى النِّسَاءَ يُرْسَلُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهَا الصُّفْرَةُ يَسْأَلُنَاهَا ، عَنِ الصَّلَاةِ ، فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا تُصَلِّيَنَ حَتَّى تَرِيَنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُتَعَلِّقاً إِلَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَحْدَهَا ، وَقَدْ حُولِقْتُ أَمْ عَلْقَمَةَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَالَفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، عَنْ أَمِّ عَلْقَمَةَ غَيْرُ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ .

فَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ أَبُو ذَرٍّ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَانَ الْحَافِظُ بِتِيسَابُورَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدٍ



الله المُقرئ البصري ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري هو جامع الصحيح قال : قال لنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي الشمالي العطاري البصري ، حدثني أم طلحة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين فقالت : دم الحيض بحراني أسود .

حدثنا محمد بن سعيد بن ثابت ، حدثنا عبد الله بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وصاح ، حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع ، عن أبي بكير الهمذاني ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : ما كننا نعد الصفرة والكدرة حيضا .

ورويانا من طريق أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل ابن علي ، حدثنا خالد الحدائ ، عن أنس بن سيرين قال : أستحيض امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أمما ما رأى الدم البحرياني فلَا تصلى ، فإذا رأى الطهور ولو ساعة من النهار فلتغسل وتصلى . فلم يلتفت ابن عباس إلى اتصال الدم ، بل رأى وأفتقى أن ما عدا الدم البحرياني فهو طهور ، تصلى مع وجوده ولو لم تر إلا ساعة من النهار ، وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحرياني ، وهذا إسناد في غاية الجلاء .

ومن طريق البخاري : حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل ، هو ابن علي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا " وأم عطية من المباعات من نساء الأنصار قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ

وقد ذكرنا ، عن نساء النبي ﷺ وفاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة بنت جحش هذا نفسه ، وكل هذا هو الثابت بالأسانيد العالية الصحيحة .

ورويانا ، عن علي بن أبي طالب : إذا رأى بعده الطهور مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف ، فإنما تلك رخصة من رخصات الشيطان فلتغسل بالماء وتتوضاً وتصلى ، فإن كان عبيطاً لا حفاء به فلتدع الصلاة . وعن ثوبان في المرأة ترى البرية قال : تتوضأ وتصلى . قيل : أشيء تقوله أم سمعته قال ففاضت عيناه وقال : بل سمعته .

قال أبو محمد : فهذا أقوى من رواية أم علقة وأولى ، وقد روى ما يوافق رواية أم علقة ، عن عمرة من رأيها . وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك ، وقد خالف هؤلاء من التابعين من هو أجل منهم ، كسعيد بن المسيب ،

روينا من طريق قتادة عنه في المرأة ترى الصفرة والكدرة أنها تعغس وتصلى ، وروينا ، عن سفيان الثوري ، عن القعفان : سألنا إبراهيم النخعي ، عن المرأة ترى الصفرة قال : تتوضأ وتصلى ، وعن مكحول مثل ذلك .

فإن ذكروا حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال إن كان الدم عبيطاً فدينار ، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار

قلنا : هذا حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض الخبر حجة وبغضمه ليس حجة ، فكيف وهو باطل لا يصح لأنه راويه عبد الكريم بن أبي المخارق وليس بيته ، جرحة أيوب السختياني وأحمد بن حنبل وغيرهما .



فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ اضطربَ فِيهِ ، فَمَرَّةً حَدَثَ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ فَقَالَ : عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَرَّةً حَدَثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ : عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامُ أَحَدٌ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ .

قَلَا : هَذَا كُلُّهُ قُوَّةُ الْخَبَرِ ، وَلَيْسَ هَذَا اضطِرَابًا ; لِإِنَّ عُرْوَةَ رَوَاهُ ، عَنْ فَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ مَعًا وَأَدْرَكُهُمَا مَعًا ، فَعَائِشَةُ خَالِتُهُ أَخْتُ أُمِّهِ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بْنُ الْمُطَلِّبِ بْنُ أَسَدٍ ابْنُهُ عَمِّهِ ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ بْنُ الْعَوَامِ بْنُ حُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ التَّقِهُ الْحَافِظُ الْمَأْمُونُ ، وَلَا يَعْتَرِضُ بِهَذَا إِلَّا الْمُعْتَرِلُهُ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، تَعَلَّلًا عَلَى إِنْطَالِ السُّنْنِ فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَلَيْسَتِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الدَّمُ وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ ، سَوَاءً كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : الصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فَكُلُّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَأَمَّا الْكُدْرَةُ فَهِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَيْضًا ،

وَأَمَّا بَعْدَ الْحَيْضِ فَهِيَ حَيْضٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضًا ، عَلَى عَظِيمِ اضْطِرَابِهِمْ فِي الدَّمِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَانْقَطَعَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ اتَّصلَ أَفَلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا ، وَلَا تَمْتَنَعْ بِذَلِكَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطْعَ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ، وَيَتَّصَلَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ مُتَّصِلٌ . قَالَ : فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا بِيَوْمَيْنِ فَأَقْلَ وَاتَّصَلَ بِهَا فِي أَيَّامِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ فَهُوَ كُلُّهُ حَيْضٌ ، مَا لَمْ تُجَاوِزْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَفِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، فَمَرَّةً قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ حَيْضٌ ، وَمَرَّةً قَالَ : أَمَّا مَا رَأَتْ قَبْلَ أَيَّامِهَا فَلَيْسَ حَيْضًا ،

وَأَمَّا مَا رَأَتْ فِي أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ ، وَهَذِهِ تَخَالِيلُ نَاهِيكَ بِهَا وَقَالَ أَبُو ثَورٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتَا حَيْضًا ، وَفِي أَيَّامِ الْحَيْضِ قَبْلَ الدَّمِ لَيْسَتَا حَيْضًا ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّمِ مُتَّصِلًا بِهِ فَهُمَا حَيْضٌ .

قَالَ عَلَيٌّ :

وَاحْتَاجَ هَؤُلَاءِ بِأَنْ قَالُوا : مَا لَمْ يُتَيقِّنْ الْحَيْضُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْرُكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ الْمُتَّيَّنَ وَجُوبُهُمَا ، وَلَا أَنْ تُنْمَنَعْ مِنِ الْوَطْعِ الْمُتَّيَّنِ تَحْلِيلُهُ حَتَّى إِذَا تُتَيقِّنَ الْحَيْضُ وَحَرَمَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمُ وَالْوَطْعُ بِيَقِينٍ لَمْ يَسْقُطْ تَحْرِيمُ ذَلِكَ إِلَّا بِيَقِينٍ آخَرَ .

قَالَ عَلَيٌّ وَهَذَا عَمَلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ الْبَيَانِ ، بَلْ هُوَ مُمْوَهٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَاتِئِنَ الْمُعْدَمَتِينَ حَقٌّ ، إِلَّا



أَنَّ الْيَقِينَ الَّذِي ذَكَرُوا هُوَ النَّصُّ ، وَقَدْ صَحَ النَّصُّ ، بِأَنَّ مَا عَدَ الدَّمُ الْأَسْوَدَ لِيَسْ حَيْضًا ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ صَلَةٍ ، وَلَا مِنْ صَوْمٍ ، وَلَا مِنْ وَطْءٍ ، فَصَارَتْ حُجَّتُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّصًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَا هَذَا النَّصُّ لَمَا وَجَبَ مَا قَالُوا ، لِإِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَرْضَانِ قَدْ تُيقِنَّ وُجُوبُهُمَا ، وَالْوَطْءُ حَقٌّ قَدْ تُيقِنَّ إِبَاخَتُهُ فِي الرَّوْجَةِ وَالْأَمَّةِ الْمُبَاخَةِ ، وَالْحَيْضُ قَدْ تُيقِنَّ أَنَّهُ مُحرَّمٌ بِهِ كُلُّ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ حَيْضٌ مُحرَّمٌ لِلصَّلَاةِ وَلِلصَّوْمِ وَلِلْوَطْءِ إِلَّا بِنَصِّ وَارِدٍ أَوْ بِإِجمَاعٍ مُتَيقِنٍّ ، وَأَمَّا بِدَعْوَى مُخْتَلَفٍ فِيهَا فَلَا ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَلَا نَصٌّ ، وَلَا إِجمَاعٌ ، وَلَا لُغَةٌ فِي أَنَّ مَا عَدَ الدَّمُ الْأَسْوَدَ حَيْضٌ أَصْلًا . وَقَدْ صَحَ النَّصُّ وَالإِجمَاعُ وَاللُّغَةُ عَلَى أَنَّ الدَّمُ الْأَسْوَدَ حَيْضٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّي حَيْضًا إِلَّا مَا صَحَ النَّصُّ وَالإِجمَاعُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، لَا مَا لَا نَصٌّ فِيهِ ، وَلَا إِجمَاعٍ . وَاحْتَاجُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِأَنْ قَالَ : لَمَّا كَانَ السَّوَادُ حَيْضًا وَكَانَتِ الْحُمْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ السَّوَادِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَتِ الصُّفْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْحُمْرَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَتِ الْكُدْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الصُّفْرَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَيْضًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ حَيْضًا .

قال أبو محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ ; لِإِنَّهُ يُعَارِضُ بِأَنْ يُقَالُ لَهُ : لَمَّا كَانَتِ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ طَهْرًا وَلَيْسَتْ حَيْضًا بِإِجمَاعٍ ، ثُمَّ كَانَتِ الْكُدْرَةُ بَيَاضًا غَيْرَ نَاصِعٍ ، وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ حَيْضًا ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتِ الصُّفْرَةُ كُدْرَةً مُشَبِّعَةً وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ حَيْضًا ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتِ الْحُمْرَةُ صُفْرَةً مُشَبِّعَةً وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ مَا كَانَ بَعْدَ أَكْثَرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لِيَسْ حَيْضًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَيَسْ حَيْضًا ، فَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِمْ ; لِإِنَّنَا لَمْ سُاعِدُهُمْ قَطُّ عَلَى أَنَّ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ فِي حَالٍ مِنِ الْأَحْوَالِ ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا جَاءَ بِذَلِكَ قَطُّ نَصٌّ ، وَلَا إِجمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ غَيْرُ مُعَارِضٍ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ لَمْ يُعَارِضْ وَهُمْ كُلُّهُمْ قَدْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَيَسْ حَيْضًا إِذَا رَأَيْ فِيمَا زَادَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ ، وَكَانَ مَا جَنَّاهُمْ بِهِ لَوْ صَحَ الْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ .

وَكَذَلِكَ لَا يُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحُمْرَةَ جُزْءٌ مِنِ السَّوَادِ ، وَلَا أَنَّ الصُّفْرَةَ جُزْءٌ مِنِ الْحُمْرَةِ ، وَلَا أَنَّ الْكُدْرَةَ جُزْءٌ مِنِ الصُّفْرَةِ ، بَلْ هِيَ دَعْوَى عَارِضُنَا مِنْهُمْ مِثْلُهَا فَسَقَطَ كُلُّ مَا قَالُوا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَبَثَتَ قَوْنَا بِشَهَادَةِ النَّصِّ وَالإِجمَاعِ لَهُ .

255 - سَأْلَةٌ : فَإِذَا رَأَى الطَّهَرَ كَمَا ذَكَرْنَا لَمْ تَحِلْ لَهَا الصَّلَاةُ ، وَلَا الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا بِالْمَاءِ ، أَوْ تَتَيَّمَمْ إِنْ عَدَمَتِ الْمَاءُ أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً عَلَيْهَا فِي الْغُشْلِ حَرْجٌ ، وَإِنْ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَأَغْتَسِلَتْ أَوْ تَتَيَّمَمَتْ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَّمِمِ بِمِقْدَارِ مَا تَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ صَحَ سِيَامُهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مُتَيقِنٌ ، وَلِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا أَدْبَرْتُ الْحَيْضَةَ فَتَطَهَّرِي وَلِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأُثْوِهُنَّ وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّ الْأَرْضَ طَهُورٌ



إذا لم نجد الماء ، فوجب التيمم للخائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والنيم ، عن هذا المقدار خلاف تذكره في كتاب الصيام إن شاء الله.

256 - مسألة : وأما وطء زوجها أو سيدتها لها إذا رأث الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تنيم إن كانت من أهل النيم ، فإن لم تفعل فإن توهماً وضوء الصلاة أو تنيم إن كانت من أهل النيم ، فإن لم تفعل فإن تغسل فرجها بالماء ، ولا بد ، أي هذه الوجوه الأربع فعلت حل له وطواها.

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ قُلُّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ فَقَوْلُهُ : حَتَّى يَطْهَرْنَ مَعْنَاهُ حَتَّى يَحْصُلْ لَهُنَّ الطَّهُورُ الَّذِي هُوَ عَدْمُ الْحَيْضِ

وقوله تعالى : فإذا تطهرن هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً ، فاي ذلك فعلت فقد تطهرت : قال الله تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَنْتَهَرُوا فَجَاءَ النَّصْ وَإِلْجَمَاعُ بِأَنَّهُ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالدُّبُرِ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مسْجِداً وَطَهُورًا فَصَحَّ أَنَّ النَّيمَ لِلْجَنَابَةِ وَلِلْحَدَثِ طَهُورًا . وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا

وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني الوضوء . ومن اقتصر بقوله تعالى ﴿ فإذا تطهرن على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء دون النيم ودون غسل الفرج بالماء ، فقد قفا ما لا علم له به ، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى . ويقال لهم : هل فعلتم هذا في الشفق إذ قلتم أي شيء توقع عليه اسم الشفق فيغروبه تدخل صلاة العتمة ، فمرة تحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ، ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوى والهوس . فإن قال : إذا حاضرت حرمت إجماع فلأ تحلى إلا بإجماع آخر ،

قلنا هذا باطل ، ودعوى كاذبة ، لم يوجبهما لا نص ، ولا إجماع ، بل إذا حرمت الشيء بإجماع ثم جاء نص يبيحه فهو مباح ، ما نبالي أجمع على إباحته أم اختلف فيها ، ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم أكثر أقوالكم ، فيقال لكم : قد حرمتكم الصلاة على المحدث والمجنوب بإجماع ، فلا تحلى لهما إلا بإجماع ، ولا تحرروا للجنب أن يصلى بالنيم ولو عدم الماء شهراً فلا إجماع في ذلك ، بل عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وإبراهيم والأسود لا يحررون له الصلاة بالنيم ، ولبطلوا صلاة من توضأ ولم يستنشق ، لأن لا إجماع في صحتها ، ولبطلوا صلاة من توضأ بفضل امرأة ومن لم يتوضأ مما مسث النار ، وهذا كثير جداً ، وكذلك القول في الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع . فصح أن قضيتم هذه في غاية الفساد في ذاتها ، وفي غاية الإفساد لقولهم .

قال علي : وممن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء وطاوس ومجاهد ،



وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها عشرة أيام فبأنقطع العشرة الأيام يحل له وطؤها ، اغتنسلت أو لم تغتنس ، مضى لها وقت صلاة أو لم يمض ، توضأ أو لم تتوضأ ، تيممث أو لم تتممم ، غسلت فرجها أو لم تغسله ، فإن كانت أيام حيسها أقل من عشرة أيام لم يحل له أن يطأها إلا بآن تغنس أو يمضي لها وقت أدنى صلاة من طهرها ، فإن مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه أو قبله ولم تغنس فيه فله وطؤها ، وإن لم تغنس ، ولا توضأ ، ولا غسلت فرجها ، فإن كانت كتابية حل له وطؤها إذا رأى الطهر على كل حال . وهذه أقوال تحمد الله على السلام منها ، ولم يرو عن أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، في هذه المسألة شيء ، ولا نعلم أيضا ، عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة المنع من وطئها حتى تغنس ، ولا حجة في قوله لو انقردوا ، فكيف وقد عارضهم من هو مثلكم . وبالله تعالى التوفيق . وكم من مسألة خالفوا فيها أكثر عددًا من هؤلاء من الصحابة ، رضي الله عنهم ، لا يعرف لهم فيها مخالف ،

وقد ذكرنا منها كثيراً قبل ، ونذكر إن شاء الله عز وجل من ذلك الرواية ، عن عمر وعليه وابن عباس وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ونافع بن جبير : لا تجور الصلاة في مقبرة ، ولا إلى قبر ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهم برأيهم ، وعن أبي بكر وتأبى بن قيس وأنس : الفخذ ليس عورة ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهم ، ومثل ذلك كثير جدا . ولو أن الله تعالى أراد بقوله : تطهرون بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغلق رسول الله p بيان ذلك ، فلما لم يخص عليه السلام ذلك وأحالنا على القرآن أيقنا قطعاً بآن الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض ،
فإن قالوا قولنا أخطأ ،

قلنا حاشا لله ، بن الأخطء أن لا يحرم عليه ما أحلاه الله عز وجل من الوطء بغير يقين .

فإن قالوا : لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة ،

قلنا هذه دعوى باطل ممنقصة ، أول ذلك أنها لا برهان على صحتها .

والثاني أنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة ، وهو كونها محببة ومحدثة . والثالث أن يقال لهم : هلا قلتم لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم بروبية الطهر فقط وهذه دعوى بدعوى فإن قال بعضهم : وجدنا التحرير يدخل بأدق الأشياء ، ولا يدخل التخليل إلا بأغلظ الأشياء ، كنكاح ما نكح الآباء ، يحرم بالعقد ، وتحليل المطلقة ثلاثة لا يحل لها إلا بالعقد والوطء .

قلنا ليس كما قلتم ، بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها ، فتركتم أغاظ الأشياء مما قاله غيركم وهو الإجماع ، فإن الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثة تحل إلا بالعقد والوطء والإنزال ، ولا بد ، وسعيد بن المسيب يرى أنها تحل بالعقد فقط وإن لم يكن وطء ، ولا دخول . ثم



يُقَالُ لَهُمْ : قَدْ وَجَدْنَا التَّحْلِيلَ يَدْخُلُ بِأَدْقَى الْأَشْيَاءِ وَهُوَ فَرْجُ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّذِي فِي وَطَئِهِ دُخُولُ النَّارِ وَإِبَاخَةُ الدَّمِ بِالرَّجْمِ وَالشَّهْرَةِ بِالسِّيَاطِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِثَلَاثَ كَلِمَاتٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ : أَنْكِحْنِي ابْنَتَكَ . قَالَ قَدْ أَنْكَحْنَاهُ . أَوْ تَلْفِظُ هِيَ بِالرِّصَا وَالْوَلِيِّ بِالإِذْنِ . وَبَانِ يَقُولُ سَيِّدُ الْأُمَّةِ : هِيَ لَكَ هِبَةً . وَوَجَدْنَا التَّحْرِيمَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِأَغْلَظِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ طَلاقُ الْثَّلَاثِ أَوْ اتِقْسَاءُ أَمْدُ الْعِدَّةِ ، وَوَجَدْنَا تَحْرِيمَ الرِّبِّيَّةِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَالدُّخُولِ وَإِلَّا فَلَا ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ تَخْلِيطٌ وَقَوْلٌ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ ، وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِمَا يَدْخُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ ، وَلَا مَزِيدٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

257 - **مَسَأَلَةٌ** : وَلَا تَعْضِي الْحَائِضُ إِذَا طَهَرَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي مَرَثَ فِي أَيَّامِ حِينِصَهَا . وَتَعْضِي صَفْوَمِ الْأَيَّامِ الَّتِي مَرَثَ لَهَا فِي أَيَّامِ حِينِصَهَا . وَهَذَا نَصْ مُجْمَعٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ .

258 - **مَسَأَلَةٌ** : وَإِنْ حَاصَتْ امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ سَقَطَتْ عَنْهَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِنَا . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ .

وَقَالَ النَّحْعَنِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَإِسْحَاقُ : عَلَيْهَا الْقَضَاءُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَمْكَنَهَا أَنْ تُصْلِيَهَا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ .

قَالَ عَلَيٌّ :

بُرْهَانُ قَوْلِنَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلصَّلَاةِ وَقْتاً مَحْدُودًا أَوْلَهُ وَآخِرُهُ وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَفِي آخِرِ وَقْتِهَا . فَصَحَّ أَنَّ الْمُؤْخَرَ لَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا لَيْسَ عَاصِيَا . لَا زَنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعَلُ الْمُعْصِيَةَ فَإِنَّهُ يَلْبِسُ عَاصِيَةً فَلَمْ تَتَعَيَّنِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بِعُدُولِهَا تَأْخِيرِهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ تَتَعَيَّنِ عَلَيْهَا حَتَّى حَاصَتْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهَا ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحِبُّ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ لَكَانَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ مُضِيِّ مِقْدَارٍ تَأْدِيَتْهَا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قَاضِيَا لَهَا لَا مُصَلِّيَا ، وَفَاسِقاً بِتَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا ، وَمُؤْخَرَا لَهَا ، عَنْ وَقْتِهَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ .

259 - **مَسَأَلَةٌ** : فَإِنْ طَهَرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارٍ مَا لَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، فَلَا تَلْزَمُهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ ، وَلَا قَضَاؤُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : عَلَيْهَا أَنْ تُصْلِيَهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ :

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يُبِيحِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ ، وَقَدْ حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّلَوَاتِ أُوقَاتَهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّهُورُ وَفِي الْوَقْتِ بَقِيَّةٍ فَنَحْنُ عَلَى يقِينٍ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تُكَلِّفْ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُؤْدَيَهَا فِي وَقْتِهَا .

260 - **مَسَأَلَةٌ** : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَلَذَّذَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، حَاشَا الإِلَاجُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَهُ أَنْ يُسْفِرَ ، وَلَا يُولِجَ ،



وَأَمَّا الدُّبُرُ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ وِقْتٍ . وَفِي هَذَا خَلَافٌ فَرُوِيَّنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَزِلُ فِرَاشَ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعَيْدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْحُ ، عَنْ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ مَا فُوقَ الْإِلَازِرِ مِنْ السُّرَّةِ فَصَاعِدًا إِلَى أَعْلَاهَا ، وَلَيْسَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ .

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ احْتَاجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَيَسَّلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، وَبِحَدِيثِ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، عَنْ أَمْرَةَ دَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ " كُنْتُ إِذَا حِضَثُ نَرْلُثُ ، عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ حَتَّى تَطْهُرَ .

قال أبو محمد :

وَأَمَّا هَذَا الْخَبْرُ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ كَثِيرٌ بْنِ الْيَمَانِ الرَّحَالِ وَلَيْسَ بِالْمَسْهُورِ ، عَنْ أُمِّ دَرَةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ فَسَقَطَ ،

وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ مُوجَبَةٌ لِفَعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بَيَانٌ صَحِيحٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p ، فَيُوقَفُ عِنْدُهُ ، فَأَرْجَأْنَا أَمْرَ الْآيَةِ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَاجَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُونَ بِخَبَرِ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ p يَضْطَجُعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنِهِ ثَوْبٌ . وَبِحَدِيثِ آخَرَ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَةَ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِلَازُرٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَيْنِ وَهِيَ مُحْتَجَرَةٌ . وَبِحَدِيثِ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ ، عَنْ مُسَدِّدٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ p وَهِيَ حَائِضٌ وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ . وَبِخَبَرِ رُوِيَّنَا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرُو الْعِجْلِيِّ أَنَّ نَقَراً سَأَلُوا عُمَرَ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ p : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : لَكَ مَا فُوقَ الْإِلَازِرِ ، لَا تَطْلُعْنَ إِلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطْهُرَ .

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرُو : عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَرُوِيَّنَا أَيْضًا ، عَنْ مُسَدِّدٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرُو . وَبِحَدِيثِ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَارِ ، حَدَثَنَا مَرْوَانٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَثَنَا الْهَئِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ p : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : لَكَ مَا فُوقَ الْإِلَازِرِ . وَبِخَبَرِ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِنِيِّ ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْطِشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَائِذِ الْأَرْدِيِّ ، هُوَ ابْنُ قُرْطِ أَمِيرُ حِمْصَ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ p عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ



: مَا فَوْقَ الْإِلَازِرِ ، وَالنَّعْفُ ، عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ . وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَهُ سُئْلَ عَمَّا يَحْلُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ لِرَوْجِهَا قَالَ : سَمِعْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَذَلِكَ : يَحْلُّ مَا فَوْقَ الْإِلَازِرِ . وَبِحَبْرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرْجِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ النَّصْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئَلَ مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ : مَا فَوْقَ الْإِلَازِرِ .

فَنَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَوَجَدْنَاهَا لَا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَمَّا حَدِيثًا مَيْمُونَةَ فَأَحَدُهُمَا ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ : مَحْرَمَةُ هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ حَدِيثُ بِشَيْءٍ ، وَالآخَرُ مِنْ طَرِيقِ نَدَبَةٍ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا تُعْرَفُ ، وَابْنُ دَاؤِدَ يَزْوِي هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الْلَّيْثِ قَالَ : قَالَ نَدَبَةٌ بِتَشْحِنِ التُّونِ وَالدَّالِ وَمَعْمَرٌ يَزْوِي وَيَقُولُ : نَدَبَةٌ بِضمِّ التُّونِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ ، وَيُونُسُ يَقُولُ بُنْيَةً ، بِالْبَاءِ الْمَضْمُومَةِ وَالدَّالِ الْمَفْتُوحةَ وَالْبَاءِ الْمُشَدَّدَةَ ، كُلُّهُمْ يَزْوِي وَهِيَ كَذَلِكَ ، فَسَقَطَ خَبَرًا مَيْمُونَةَ . وَأَمَّا حَدِيثًا عَائِشَةَ فَأَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ ضَعَفَهُ شُغْبَةٌ وَلَمْ يُؤْتَهُ أَحَدٌ فَسَقَطَ ،

وَأَمَّا الثَّانِي : فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ الْعُمَرِيُ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ مُتَقَّقٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، إِنَّمَا الْفِقْهُ أَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَقَطَ حَدِيثًا عَائِشَةَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَإِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ ، هَكَذَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ رُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَزَرِيُّ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ نَصًّا ، فَسَقَطَ إِسْنَادُهُ لِإِنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ بْنَ رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا مُنْقَطِعًا ، عَنْ عُمَيْرٍ ، وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا ، عَنْ رُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ ، عَنْ أَحَدِ النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا عُمَرَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِنَصِّهِ ، وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو الْبَجْلِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَاصِمٌ ، عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ ، عَنْ مَجْهُولِينَ ، فَسَقَطَ جُمْلَةً . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ حَرَامَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ فَوَجَدْنَاهُ لَا يَصْحُّ : لِإِنَّ حَرَامَ بْنَ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى غَسْلَ الْأَنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْدِيِّ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْحَبَرَ رَوَاهُ ، عَنْ حَرَامٍ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ مُعاذٍ فَوَجَدْنَاهُ لَا يَصْحُّ ; لِإِنَّهُ ، عَنْ بَقِيَّةٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَغْطَشِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ النَّعْفَ ، عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِذَا . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْنَاهُ لَمْ يُحَقِّقْ إِسْنَادُهُ ، فَسَقَطَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَلَمْ يَجُزْ النَّعْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا . ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا قُلْنَاهُ فَوَجَدْنَا الصَّحِيحَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ مَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ



الله بن شداد ، عن ميمونة كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض . وما رويَناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي كلاما ، عن الأسود ، عن عائشة أئمه عليه السلام كان يأمرها أن تترر في فور حيضتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاویة ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا عمرو بن منصور ، حدثنا هشام بن عبد الملك هو الطيالسي ، حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان حدثني جابر بن صحب قال : سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة أم المؤمنين تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد وأنا حائض ، فإن أصابه شيء غسله لم يغدو إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معي .

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، هو ابن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج رسول الله ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثواباً . حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت هو البناني ، عن أسس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ولم يجتمعون في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، عن ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ . فَكَانَ هَذَا الْبَحْرُ بِصَحِّهِ ، وَبَيْانُ أَنَّهُ كَانَ إِنْزَلَ نُزُولَ الْآيَةِ هُوَ الْبَيَانُ ، عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ ، وَإِنَّمَا فَقَدْ يَكُونُ الْمَحِيطُ فِي الْلُّغَةِ مَوْضِعَ الْحَيْضِ وَهُوَ الْفَرْجُ ، وَهَذَا فَصِيحٌ مَعْرُوفٌ ، فَتَكُونُ الْآيَةُ حِينَئِذٍ مُوافِقَةً لِلْبَحْرِ الْمُذَكُورِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا : فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَمَّا جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، كما رويَنا ، عن أيوب السختياني ، عن أبي مغش ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق قال : سأله عائشة : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال كل شيء إلا الفرج ، وعن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس فاعتزلوا النساء في المحيط قال : اعتزلوا نكاح فروجهن ، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ومسروق والحسن وعطاء وإبراهيم النخعي والشاعري ، وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشاعري .

قال أبو محمد : وقال من لا يبالى بما أطلق به لسانه : إن حديث عمر الذي لا يصح ناسخ لحديث أنس الذي لا يثبت غيره في معناه قال : لأن حديث أنس كان متصلاً بثرول الآية .

قال علي : وهذا هو الكذب بعينه وقف ما لا علم له به ، ولو صحت حديث عمر فمن له أنه



كَانَ بَعْدَ تُرْزُولِ الْآيَةِ وَلَعْلَهُ كَانَ قَبْلَ تُرْزُولِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ مُمْكِنٌ هَذَا فَلَا يَجُوزُ الْقُطْعُ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ يَقِينٍ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَبَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِثْرِ تُرْزُولِ الْآيَةِ لِظُنْنِ كَادِبٍ فِي حَدِيثٍ لَا يَصْحُ ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ التَّابِتَيْنِ الَّذِيْنِ رُوِيَّا هُمَا : أَحَدُهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْفَالَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهَا : نَأْوِلِنِي الْحُمْرَةُ مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ حَيْضَتِكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ .

وَرَوَيْنَا الْآخَرَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ وَأَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ نَأْوِلِنِي التَّوْبَ ، فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتِكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ فَهُمَا دَلِيلٌ أَنَّ لَا يُجْتَبَ إِلَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ الْحَيْضَةُ وَحْدَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

261 - مَسَأَلَةٌ : وَدَمُ النِّفَاقِ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الْحَيْضِ . هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ، حَاشَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ النِّسَاءَ تَطُوفُ بِهِ ، لِإِنَّ النَّهَيَ فِي الْحَائِضِ وَلَمْ يَرُدْ فِي النِّسَاءِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ثُمَّ اسْتَدْرَكَنَا فَرَأَيْنَا أَنَّ النِّفَاقَ حَيْضٌ صَحِيحٌ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَائِشَةَ أَنْفُسِنِتِ قَالَتْ نَعَمْ فَسَمَّيَ الْحَيْضَ نِفَاقًا .
وَكَذَلِكَ الْغُشْلُ مِنْهُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ .

262 - مَسَأَلَةٌ : وَجَائِزُ لِلْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَرَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ
وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَةِ يَبْيَثُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَا شَكَ فِي أَنَّ فِيهِمْ مِنْ يَحْتَلِمُ ، فَمَا نُهُوا قَطُّ ، عَنْ ذَلِكَ . »

وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازِينَ ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَشْوِلُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا فَادْعُوا أَنَّ رَبِّيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَوْ غَيْرَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا تَقْرِبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ .
قَالَ عَلِيٌّ : وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ رَبِّيْدَ ، وَلَوْ صَحَّ ، أَنَّهُ قَالَهُ لِكَانَ حَطَّا مِنْهُ ، لِإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَا تَقْرِبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ فَيُلْبِسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ : لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةِ .
وَرُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسَهَا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ .
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَمْرَأًا فِيهِ أَصْلًا ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ لَا يَمْرَأًا فِيهِ ، فَإِنْ أُضْطُرَ إِلَى ذَلِكَ تَيَمَّمَا ثُمَّ مَرَا فِيهِ .
وَاحْتَجَ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ رُوِيَّاهُ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَتَ بْنِ حَلِيقَةَ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِإِصْحَابِهِ : وَجْهُوا هَذِهِ الْبَيْوَتَ ، عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ ، وَآخَرُ رُوِيَّاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي غُثْيَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَطَابِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ مَحْدُودِ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ ، وَلَا حَائِضٍ إِلَّا لِلثَّيِّ وَأَرْوَاجِهِ وَعَلَيِّ وَفَاطِمَةَ . وَحَبَّرْ آخَرُ رُوِيَّاهُ



، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ ، عَنْ عَطَاءِ الْخَفَافِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي غُنْيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَسْرَةَ بْنِ دَجَاجَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا الْمَسْجِدُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ جُنُبٍ مِّنَ الرِّجَالِ وَحَائِضٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَرْوَاحَهُ وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ . وَخَبَرَ آخَرُ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رُبَّالَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَمْرُرَ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قال علي : وهذا كله باطل : أما أفلت فغير مشهور ، ولا معروف بالثقة ، وأماما مخدوج فساقط يروي المغصلات ، عن جسرة ، وألو الخطاب الهرجي مجھول ، وأماما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم متكر الحديث ، وإسماعيل مجھول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكتاب ، وكثير بن زيد مثلا ، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الغيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبيدة بن إسماعيل ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام بن عزوة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعقبوها فجاءت إلى رسول الله ص فأسلما فكان لها خباء في المسجد أو حفشن .

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ص والمعهود من النساء الحياض فما منعها عليه السلام من ذلك ، ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا ، عن رسول الله ص قوله : جعلت لي الأرض مسجدا .

ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهم جميع الأرض ، وهي مسجد ، فلا يجوز أن يحص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لا للجنب بذلك عليه السلام عائشة ، إذ حاضرت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتنين أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام ، عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف . وهذا قول المزن尼 وذاود وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق .

263 - مسألة : ومن وطئ حائضا فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك . وقال ابن عباس : إن أصابها في الدم فتصدق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار .

ورويانا عنه أيضا قال : من وطئ حائضا فعليه عشق رقبة ، وروينا ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال في الذي يطا امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار .

ورويانا ، عن قتادة : إن كان واجدا بدينار وإن لم يجد فنصف دينار . وقال الأوزاعي ، ومحمد بن الحسن : يتصدق بدينار ،

وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار وإن شاء بنصف دينار ، وقال الحسن البصري : يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .



فاما من قال : يصدق بدينار أو نصف دينار فاحتجوا بحديث رويته من طريق مقسم ، عن ابن عباس " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَصْدِقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ هَذَا الْحَبْرِ إِنْ كَانَ الدَّمْ عَيْطًا فِي دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةً فَيُصْفُ دِينَارٍ وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ ، عَنْ حُصَيْفٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ حَائِضًا يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَبِحَدِيثِ رُوَيْيَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ يَعْمَدُ وَطَهُ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِيِّ دِينَارٍ وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، حَدَثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرِيجَ ، عَنِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَطَهَ جَارِيَتُهُ فَإِذَا بِهَا حَائِضٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَآخَرُ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْمَكْفُوفِ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ حَوْطٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَبِحَدِيثِ آخَرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَذِيْمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ رَجُلًا أَصَابَ حَائِضًا بِعُنْقِ نَسَمَةٍ . وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ حَالِدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ السُّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَذِيْمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ نَصَّا ،

واحتاج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الإطعام بقياسه على الوطء نهارا في رمضان.
قال أبو محمد : كُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ . أَمَّا حَدِيثُ مَقْسُمٍ فَمِقْسُمٌ لَيْسَ بِالْقُوَّى فَسَقَطَ الْإِحْتِاجُ بِهِ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ عَكْرِمَةَ ، فَرَوَاهُ شَرِيكٌ ، عَنْ حُصَيْفٍ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَوْرَاعِيِّ فَمُرْسَلٌ ،

وَأَمَّا حَدِيثًا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ فَلَوْلَمْ يَكُنْ عَيْرُهُ لَكَفَى بِهِ سُقُوطًا ، فَكَيْفَ وَأَحَدُهُمَا ، عَنِ السَّبِيعِيِّ ، وَلَا يُدْرِى مَنْ هُوَ وَمُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ ، وَالآخَرُ مَعَ الْمَكْفُوفِ ، وَلَا يُدْرِى مَنْ هُوَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ حَوْطٍ وَهُوَ سَاقِطٌ.

وَأَمَّا حَدِيثًا الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، فَسَقَطَ جَمِيعُ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَأَمَّا قِيَاسُ الْوَاطِئِ حَائِضًا عَلَى الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ فَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ . وَلَقَدْ كَانَ يُلْزِمُ الْأَخِذِينَ بِالْأَثَارِ الْوَاهِيَةِ كَحَدِيثِ حِرَامٍ فِي الْإِسْتِظْهَارِ وَأَحَادِيثُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ ، وَأَحَادِيثُ الْجُعْلِ فِي الْأَنْفِ ، وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنْ الْفَهْقَةَ ، وَأَحَادِيثُ جَسْرَةِ بَنْتِ دَجَاجَةَ وَغَيْرِهَا فِي أَنَّ لَا يَدْخُلَ الْمَسْجَدَ حَائِضٌ ، وَلَا جُنْبٌ ، وَبِالْأَخْبَارِ الْوَاهِيَةِ فِي أَنَّ لَا يَقْرُأُ الْقُرْآنَ الْجُنْبُ ، أَنَّ يَقُولُوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ فَهِيَ أَحْسَنُ عَلَى عِلَاتِهَا مِنْ تِلْكَ الصُّلْعِ الدَّبِرِ الَّتِي أَخْذُوا بِهَا هُنَّا ، وَلَكِنْ هَذَا يُلِيقُ اسْطِرَابَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّقُونَ بِمُرْسَلٍ ، وَلَا مُسْنَدٍ ، وَلَا قَوِيٍّ ، وَلَا ضَعِيفٍ إِلَّا مَا وَافَقَ تَقْلِيَّهُمْ ، وَلَقَدْ كَانَ يُلْزِمُ مَنْ قَاسَ الْأَكْلِ فِي



رمضان ، على الواطئ فيه في إيجاب الكفار أن يعيش واطي الحائض على الواطئ في رمضان ، لأن كلّيهمما واطي فرجا حلالا في الأصل حراما بصفة تدور ، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة ، فإن الواطئ أشبه بالوطئ من الأكل بالوطئ. نعم ومن الرّبّ بالسمّ ومن المتعود بالباء ، ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون ، وسائل تلك المقايس الفاسدة ، وبهذا يتبيّن كُل ذي فهم أنّهم لا الصوص يلتزمون ، ولاقياس يتبعون ، وإنّما هم مقدّمون أو مستحسنون ، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَثَارِ لَاَخَدْنَا بِهِ ، فَإِذْ لَمْ يَصُحْ فِي إِيجَابِ شَيْءٍ عَلَى
وَاطِي الْحَائِضِ فَمَالِهُ حَرَامٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْزِمَ حُكْمًا أَكْثَرَ مِمَّا أَرْتَهُ اللَّهُ مِنَ التَّوْبَةِ مِنْ الْمُغْصِيَةِ
الَّتِي عَمِلَ ، وَالْإِسْتِعْفَارُ وَالْتَّغْيِيرُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
وَقَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ ، وَسَنَذْكُرُ مِقْدَارَ التَّغْيِيرِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِ نَتَأْتِيُ.

264 - مَسَأْلَةٌ : وَكُلُّ دَمٍ رَأَتُهُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضْعُ آخَرَ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا ، فَلَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا
نِفَاسًا ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا قَبْلُ وَبَرْهَانُهُ ، وَلَيْسَ أَيْضًا نِفَاسًا لِإِنَّهَا لَمْ تُنْفَسْ ، وَلَا وَضَعَتْ
حَمْلَهَا بَعْدُ ، وَلَا حَائِضُ ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا
مَا قَدْ صَحَّ وُجُوبُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَإِبَاحةِ الْجَمَاعِ إِلَّا بِنَصْرٍ ثَابِتٍ لَا بِالْدَّعْوى الْكَاذِبَةِ.

265 - مَسَأْلَةٌ : وَإِنْ رَأَتُ الْعَجُوزُ الْمُسِنَّةُ دَمًا أَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
وَالطَّوَافِ وَالْوَطْءِ .

بُرهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قبلاً بإسناده إن دم الحيض أسود يعرف وأمر
رسول الله ﷺ إذا رأته بيترك الصلاة وقوله عليه السلام في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
فهذا دم أسود وهي من بنات آدم ، ولم يأت نص ، ولا إجماع بأنه ليس حيضا ، كما جاء به النص
في الـ **الـ حـامـلـ** ،

فإن ذكروا قول الله عز وجل : واللاتي يمسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتنهن
ثلاثة أشهر

قلنا : إنما أخبر الله تعالى عنهن بياسمهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن ،
ولم تذكر يأسهن من الحيض ، لكن

قلنا : إن يأسهن من الحيض ، ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا ، ولا أخبر
تعالى بأن ذلك لا يكون ، ولا رسوله ﷺ وقد قال تعالى والقواعد من النساء الـ لـ يـ رـ جـونـ نـ كـاحـاـ
فأخبر تعالى أنهن يأسنـتـ منـ التـكـاحـ ، ولم يـ كـنـ ذلكـ مـانـعاـ مـنـ آـنـ يـنـكـحـ بـلـ خـلـافـ مـنـ أـخـدـ ،
فـرقـ بـيـنـ وـرـودـ الـكـلامـينـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـلـاتـيـ يـئـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ وـالـلـاتـيـ لـاـ يـرـجـونـ نـ كـاحـاـ ،
وـكـلـاـهـمـاـ حـكـمـ وـارـدـ فـيـ الـلـوـاـتـيـ يـظـنـ هـذـيـنـ الـظـيـنـ ، وـكـلـاـهـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـمـاـ يـئـسـنـ مـنـهـ ، مـنـ الـمـحـيـضـ



والنِّكَاحِ ، وَيَقُولُنَا فِي الْعَجُورِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

266 - مَسَأَةٌ : وَأَقْلُ الْحَيْضِرِ دَفْعَةً ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْأَسْوَدَ مِنْ فَرْجِهَا أَمْسَكَتْ ، عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَحَرَمَ وَطُوْهَا عَلَى بَعْلِهَا وَسَيِّدِهَا ، فَإِنْ رَأَتِ أَثْرَ الدَّمِ الْأَحْمَرِ أَوْ كَغْسَالَةِ الْحَلْمِ أَوِ الصُّفَرَةِ أَوِ الْكُدْرَةِ أَوِ الْبَيَاضِ أَوِ الْجُفُوفَ التَّالِمَ فَقَدْ طَهَرَتْ وَتَعْتَسَلُ أَوْ تَسِيمُ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمِّمِ ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَوْ سَيِّدُهَا ، وَهَكُذا أَبَدًا مَتَى رَأَتِ الدَّمَ الْأَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَمَتَى رَأَتِ غَيْرَهُ فَهُوَ طَهْرٌ ، وَتَعْتَدُ بِذَلِكَ مِنْ الطَّلاقِ ، فَإِنْ تَمَادَى الْأَسْوَدُ فَهُوَ حَيْضٌ إِلَى تَنَامِ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ زَادَ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَلَيْسَ حَيْضًا ، وَنَذْكُرُ حُكْمَ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ .
بُرهَانُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِرِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَمْ يَحْصُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ عَدَدُ أُوقَاتٍ مِنْ عَدَدِ ، بَلْ أُوجَبَ بِرُؤُسِهِ أَنْ لَا تُصَلِّي ، وَلَا تَصُومُ ، وَحَرَمَ تَعَالَى نِكَاحَهُنَّ فِيهِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عِنْدِ إِدْبَارِهِ وَالصَّوْمِ ، وَأَبَاحَ تَعَالَى الْوَطَمَعَ عِنْهُ الطَّهْرِ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ بِذَلِكَ ، وَمَا دَامَ يُوجَدُ الْحَيْضُرُ فَلَهُ حُكْمُهُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، حَتَّى يَأْتِي نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي أَقْلِ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَمَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا وَقَفَ عِنْهُ ، وَانْتَهَى ، عَنْ حُكْمِ الْحَائِضِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَمَرْدُودٌ إِلَى النِّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ لِلْدَمِ الْأَسْوَدَ حُكْمَ الْحَيْضِرِ ، فَهُوَ حَيْضٌ مَانِعٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الطَّهْرِ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَكُونُ قُرْءًا فِي الْعِدَّةِ ، فَالْمُفَرَّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُخْطَىٰ مُتَيَّقَنُ الْخَطَا ، فَإِنْ مَا لَا قُرْآنَ جَاءَ بِهِ ، وَلَا سُنَّةً ، لَا صَحِيحةً ، لَا سَقِيمَةً ، لَا قِيَاسً ، وَلَا إِجْمَاعً ، بَلْ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا يُوجِبُ مَا قَلَنا : مِنْ امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِالْحَيْضِرِ ، وَوُجُودُهُمَا بِعَدَمِ الْحَيْضِرِ ، وَوُجُودُ الطَّهْرِ وَكُونِ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ قُرْءًا يُحْسَبُ بِهِ فِي الْعِدَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَرَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ فَمَنْ حَدَّ فِي أَيَّامِ الْقُرُوْءِ حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ ، وَقَافِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ . وَفِي هَذَا خِلَافٌ فِي ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا أَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِرِ ،

وَالثَّانِي أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِرِ ، وَالثَّالِثُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، فَإِنَّمَا أَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِرِ فَإِنْ طَائِفَةً قَالَتْ : أَقْلُ الْحَيْضِرِ دَفْعَةً تُتَرْكُ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَيَحْرُمُ الْوَطَمَعَ

وَأَمَّا فِي الْعِدَّةِ فَأَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ،

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ : أَقْلُهُ فِي الْعِدَّةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَقْلُ الْحَيْضِرِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطَمَعِ وَالْعِدَّةِ ،

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَذَادُ وَأَصْحَابِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَقْلُ الْحَيْضِرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ



وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَقْلُ الْحَيْضِرْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَلَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا تُشْرِكُ لَهُ صَلَاةً ، وَلَا صَوْمٌ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفِّيَانَ
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : حَيْضُ النِّسَاءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعَ ، وَهُوَ قَوْلُ لِإِحْمَادَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَبَيْنَ الْعِدَةِ ، فَقَوْلُ ظَاهِرُ الْحَطَا ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةَ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ احْتِيَاطٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : حَيْضُ النِّسَاءِ يَدْوِرُ عَلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنْ قَالُوا : هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي النِّسَاءِ ، وَذَكَرُوا حَدِيثًا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا أَسْتَحِيَضَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلَ حَيْضَتِهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً . وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَمَّةَ ، عَنْ رَجَبِيَا بْنَ عَدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الرَّقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : تَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَغْفَلْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهَا وَصُومِي كَذَلِكَ ، وَافْعُلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهُرِهِنَّ . وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثَ أَبُو عَيْنَدَ فَجَعَلَ هَذَا حُكْمَ الْمُبَتَدَأَةِ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا هَذَا الْحَبْرَانِ فَلَا يَصْحَّانِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ . كَذَلِكَ حَدَّثَاهُ حَمَّامٌ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ أَصْبَعٍ ، عَنْ ابْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، قَالَ أَحَمْدُ : وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ أَحَمْدُ : وَالنَّعْمَانُ يُعْرَفُ فِيهِ الصَّفَفُ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شَرِيكٌ وَرَهِيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ . وَعَنْ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَأَيْضًا فَعْمَرُ بْنُ طَلْحَةَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، لَا يُعْرَفُ لِطَلْحَةَ ابْنُ اسْمُهُ عُمَرُ .
وَأَمَّا الْآخَرُ فَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَمَّةَ ، وَقَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ فَسَقَطَ الْحَبْرُ جُمَلَةً .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ فَلَا حُجَّةٌ فِي هَذَا ، لِإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ مُرَاعَاةً ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةً ، وَلَا إِجْمَاعً ، وَقَدْ يُوجِدُ فِي النِّسَاءِ مَنْ لَا تَحِيَّضُ أَصْلًا فَلَا يُجْعَلُ لَهَا حُكْمُ الْحَيْضِ ، فَبَطَّلَ حَمْلُهُنَّ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَقَدْ يُوجِدُ مَنْ تَحِيَّضُ أَقْلَ وَأَكْثَرَ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ .
ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : أَقْلُ الْحَيْضِ خَمْسٌ ، فَوَجَدْنَاهُ فَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ سَاقِطٌ .
ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُونَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَّضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَمَامَةَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ



، وَرُوِيَّاً أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ : حَدَّثَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمْرَتْ أَسْمَاءَ ، أَوْ أَسْمَاءً حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمْرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ .

قال أبو محمد : وَقَالُوا : أَقْلُ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَيَّامٍ فَلَاثَةً ، وَبِحَدِيثِ رُوِيَّاً أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُرَيْقِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَافِعٍ درخت ، حدثنا أَسْدُ بْنُ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّدَفِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَيْضَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ ، وَلَا فَوْقَ عَشَرَ قَالُوا : وَهُوَ قَوْلُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، رُوِيَّاً أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرُوِيَّاً أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ أَفْتَنَتْ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَقِيلٍ ، عَنْ نَهْيِهِ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ .

قال عليٌّ : أَمَّا الْخَبْرُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْهُودَةٌ ، هَذَا نَصُّ ذَلِكَ الْخَبْرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَنْ يُحَالَ عَنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِذَلِكَ مَنْ لَا أَيَّامَ لَهَا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ وَالْجَمْعَ الْغَيْرِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانَ وَرَهْبَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفِيَّانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَجَرِيرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ ، وَابْنُ جُرِيجَ وَالدَّرَاقُورْدِيُّ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ ، كُلُّهُمْ رَوْفَا ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْبَلْتُ الْحَيْضَةَ فَأَعْتَسِلِي وَصَلَّي وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ رَوْفَا ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْبَلْتُ الْحَيْضَةَ فَدَعَيِ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَعْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّي وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْمُنْذِرُ بْنِ الْمُغِيْرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ كُلُّهُمْ إِذَا جَاءَتِ الْحَيْضَةُ وَإِذَا جَاءَ قُرْؤُكَ وَإِذَا جَاءَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ دُونَ ذِكْرِ أَيَّامٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتَحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقَتْنِيَّةَ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُبَيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ مَرْكَنَهَا مَلَانَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمُّكُشِيْ قَرَرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلَّي فَهَذَا أَمْرٌ لِمَنْ كَانَتْ حَيْضَتُهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمِنْ يَوْمٍ وَأَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَيْضًا . وَهَذِهِ كُلُّهَا فَتَاوِي حَقٌّ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا ، وَلَا إِحَالَةُ شَيْءٍ مِنْهَا ، عَنْ طَاهِرِهَا ،

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مُرَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا أَرَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ مَقْدِمًا كَانَ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَ تَعْلُقُهُمْ بِالْحَدِيثِ .



وَأَمَّا حَبْرُ مَعَادٍ فِي عَایةِ السُّقُوطِ : لَا نَهَى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّدَفِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ
، فَهُوَ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍ ، وَالْعَجَبُ مِنْ انتِصارِهِمْ هُنَّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُعُ اسْمُ الْأَيَّامِ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ لَا
أَقْلَى ، وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلَا مِهِ السُّدُسُ أَنَّهُ لَا يَقُعُ عَلَى أَخْوَيْنِ
فَقَطْ فَهَلَا جَعَلُوا لَفْظَةَ الْأَيَّامِ تَقْعُدُ هُنَّا عَلَى يَوْمَيْنِ

وَأَمَّا احْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ أَنْسٍ وَعَائِشَةَ فَلَا يَصْحُ عَنْهُمَا ، لَا نَهَى مِنْ طَرِيقِ الْجَدِلِ بْنِ أَيُوبَ وَهُوَ
ضَعِيفٌ ،

وَمِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَقْلٍ وَلَيْسَ بِالْقَوْيِيِّ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْهُ وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ
حُجَّةً ، لَا نَهَى قَدْ خَالَفُوهُمَا غَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكَيْفَ
وَإِنَّمَا أَفْتَثَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ مِنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْهُودَةٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ . وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ . ثُمَّ نَظَرَنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : أَقْلَى الْحَيْضِرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي
شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ ، فَإِنْ ادْعَى مُدْعٌ إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ فَهَذَا خَطَا لِإِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ يَعْرِفُ
امْرَأَةً تَطْهُرُ عَشِيَّةً وَتَحِيلُّ غُدْوَةً ،
وَأَيْضًا قَالَ مَالِكًا وَالشَّافِعِيُّ قَدْ أَوْجَبَا بِرُؤْيَةِ دَفْعَةٍ مِنَ الدَّمِ تَرْكَ الصَّلَاةَ وَفِطْرَ الصَّائِمَةَ وَتَحْرِيمَ
الْوَطْمَ ، وَهَذِهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِرِ ، فَسَقَطَ أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلَيْيِّ : ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ رَأَتِ الدَّمِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا : بِمَاذَا تَغْنُونَهَا فَلَا يَخْتَلِفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ
فِي أَنَّهَا حَائِضٌ ، وَلَا تُصَلِّي ، وَلَا تَصُومُ ، فَنَسَأَلُهُمْ : إِنْ رَأَتِ الْطَّهُرَ إِنْرَهَا فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : تَعْتَسِلِي
وَتُصَلِّي ، فَظَاهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ ، وَكَانَ يُلْزِمُهُمْ إِذَا رَأَتِ الدَّمِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَلَا تُنْتَرِ ، وَلَا تَدْعِ
الصَّلَاةَ وَأَلَا يَحْرُمَ وَطْوَهَا إِلَّا حَتَّى تُثِمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ أَقْلَى الْحَيْضِرِ ، أَوْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ
بِلِيَالِيهَا فِي قَوْلِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ أَقْلَى الْحَيْضِرِ ، فَإِذَا لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ، وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَقَدْ
ظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ ، وَصَحَّ إِلْجَمَاعُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَيْضًا قَالَ الْأَثَارُ الصِّحَاحَ كَمَا ذَكَرْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَإِذَا جَاءَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعَى الصَّلَاةَ
فَإِذَا أَدْبَرَثَ فَاغْتَسَلَيْ وَصَلَّيْ دُونَ تَحْدِيدٍ وَقَتِّ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بِاصَحِّ إِسْنَادٍ يَكُونُ ، عَنِ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ أَنْ تَدْعِ
الصَّلَاةَ ، فَإِذَا رَأَتِ الْطَّهُرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي .

وَأَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِرِ فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيُّ قَالَا : أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَكُونُ أَكْثَرَ ،
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : أَكْثَرُ الْحَيْضِرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ : أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ . فَأَخْتَجَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقَالَ : لَا
يَقُعُ اسْمُ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى عَشَرَةِ ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الْحَيْضِرَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ عَلَيْيِّ : أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ اسْمَ أَيَّامٍ لَا يَقُعُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشَرَةِ فَكَذِبٌ لَا تُوْجِهُ لُغَةً ، وَلَا
شَرِيعَةً ،
وَقَدْ



قال عَزْ وَجَلْ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَهَذَا يَقُوْ عَلَى ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا بِلَا خِلَافٍ ، وَحَدِيثٌ مُعَاذٌ قَدْ ذَكَرْنَا بُطْلَانَهُ ،

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَمْ يُقْلِنْ أَحَدٌ إِنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ أَقْلُ مِنْ عَشَرَةِ فَهُوَ كَذِبٌ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ مِنْ قَالَ : إِنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَقْلُ الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ ، فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ وَهَذَا بَاطِلٌ .

وَأَمَّا مِنْ حَدَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَذِلَكَ أَيْضًا ،
وَأَمَّا مِنْ قَالَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُمْ ادْعَوا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْضٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .
قال علي : وهذا باطل ، قد رُويَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ : أَنَّ النِّقَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تَحِيْضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَرَوَيْنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ قَالَ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَعَنْ نِسَاءِ آلِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُنَّ كُنُّ يَحْصُنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

قال علي : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ فَإِذَا رَأَتُهُ الْمُرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ ، فَوَجَبَ الْإِنْقِيادُ لِذَلِكَ ، وَصَحَّ أَنَّهَا مَا دَامَتْ تَرَاهُ فَهِيَ حَائِضٌ لَهَا حُكْمُ الْحَيْضِ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فِي دَمِ أَسْوَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا . وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ دَمًّا أَسْوَدًّا وَلَيْسَ حَيْضًا ، وَلَمْ يُوقَّتْ لَنَا فِي أَكْثَرِ عِدَّةِ الْحَيْضِ مِنْ شَيْءٍ ، فَوَجَبَ أَنْ تُرَاعِيَ أَكْثَرَ مَا قِيلَ ، فَلَمْ نَجِدْ إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
فَقُلْنَا بِذَلِكَ ، وَأَوْجَبْنَا تَرْكَ الصَّلَاةِ بِرُؤْيَا الدَّمِ الْأَسْوَدِ هَذِهِ الْمُدَّةُ لَا مَزِيدَ فَأَقْلَ ، وَكَانَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا مُنْتَقِيًّا أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا . وَقَالُوا : إِنْ كَانَ الْحَيْضُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ أَكْثَرُ مِنْ الطُّهُرِ وَهَذَا مُحَالٌ ..

فَقُلْنَا لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْهُ مُحَالٌ وَمَا الْمَانِعُ إِنْ وَجَدْنَا ذَلِكَ أَلَا يُوقَفُ عِنْدَهُ فَمَا نَعْلَمُ مَنَعَ مِنْ هَذَا قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً أَصْلًا ، وَلَا إِجْمَاعً ، وَلَا قِيَاسً ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

267 - مَسَالَةٌ : وَلَا حَدَّ لِأَقْلِ الطُّهُرِ ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ ، فَقَدْ يَتَّصِلُ الطُّهُرُ بِأَقْلِيْ عمرِ الْمُرْأَةِ فَلَا تَحِيْضُ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ لِذَلِكَ ، وَقَدْ تَرَى الطُّهُرُ سَاعَةً وَأَكْثَرَ بِالْمُشَاهَدَةِ .
وقال أبو حنيفة : لَا يَكُونُ طُهُرٌ أَقْلُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : لَا يَكُونُ طُهُرٌ أَقْلُ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وقال مالك : الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَيْسَ طُهُرًا وَكُلُّ ذَلِكَ حَيْضٌ وَاحِدٌ

وقال الشافعي في أَحَد أَقْوَالِهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الطُّهُرِ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِنِ عَبَّاسٍ كَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَإِنَّمَا مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ طَهْرٌ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا نَعْلَمُ لِهُمْ حُجَّةً يَشْتَغِلُ بِهَا أَصْلًا ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا يَكُونُ طَهْرٌ أَقْلَ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُمْ احْتَجُوا فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لِلَّتِي تَحِيطُ وَجَعَلَ لِلَّتِي لَا تَحِيطُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالُوا : فَصَحَّ أَنْ يُبَارِزَ كُلَّ حَيْضٍ وَطَهْرٍ شَهْرًا ، فَلَا يَكُونُ حَيْضٌ وَطَهْرٌ فِي أَقْلَ مِنْ شَهْرٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَهَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ ، لِإِنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ اللَّهُ تَعَالَى فَنَاسِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانِبٌ ، تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنِّي جَعَلْتُ يُبَارِزَ كُلَّ حَيْضٍ وَطَهْرٍ شَهْرًا ، بَلْ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ ، لَا نَنْتَنَا وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُ فِي امْرَأَةٍ تَحِيطُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَتَمَّ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا بُدُّ ، فَظَاهَرَ كَذِبٌ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَدْلَ كُلِّ حَيْضٍ وَطَهْرٍ شَهْرًا ، بَلْ قَدْ وَجَدْنَا الْعِدَّةَ تَنْقَضِي فِي سَاعَةٍ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، فَبَطَلَ كُلُّ هَذِرٍ أَتَوْا بِهِ وَكُلُّ ظَنِّ كَانِبٍ شَرَعُوا بِهِ الدِّينَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَا أَيْضًا ، لِإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ طَهْرًا وَهُوَ يَأْمُرُهَا فِيهِ بِالصَّلَاةِ وَبِالصَّوْمِ وَيُبَيِّحُ وَطَأَهَا لِرَوْجِهَا ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ طَهْرًا مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَكَيْفَ لَا يَعْدُ الْيَوْمُ وَأَقْلُ مِنْهُ حَيْضًا وَهُوَ يَأْمُرُهَا فِيهِ بِالْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ وَبِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ يُعْنِي ذِكْرُهَا ، عَنْ تَكْلِفِ فَسَادِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ لِشَيْءٍ مِنْهَا قَائِلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَإِنْ قَالُوا : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي فِي يَوْمٍ أَوْ فِي يَوْمَيْنِ عَلَى قَوْلِكُمْ
قَلَا نَعْمٌ ، فَكَانَ مَاذَا وَأَيْنَ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَبِيُّهُ p مِنْ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابٌ قِيَاسٍ بِرَعْمَكُمْ وَقَدْ
أَرْبَيْتُمُ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي فِي أَقْلَ مِنْ سَاعَةٍ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ
فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ هَذَا لَا يُؤْمِنُ مَعْهُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ،

قَلَا لَهُمْ : لَيْسَتِ الْعِدَّةُ لِلْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ ، لِبِرَاهِينَ : أَوْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْكُمْ دَعْوَى كَانِبَةً لَمْ يَأْتِ
بِهَا نَصٌْ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ،

وَالثَّانِي : أَنَّ الْعِدَّةَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ تَلْزُمُ الْعُجُورَ ابْنَةَ الْمِائَةِ عَامٍ ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا لَا
حَمْلٌ بِهَا ، وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْعِدَّةَ تَلْزُمُ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَحْمِلُ ، وَالرَّابِعُ : أَنَّهَا تَلْزُمُ مِنَ الْعَقِيمِ ،
وَالخَامِسُ : أَنَّهَا تَلْزُمُ مِنَ الْحَصِّيِّ مَا يَقِي لَهُ مَا يُولْجُهُ ، وَالسَّادِسُ : أَنَّهَا تَلْزُمُ الْعَاكِرِ ، وَالسَّابِعُ :
أَنَّهَا تَلْزُمُ مَنْ وَطَئَ مَرَّةً ثُمَّ غَابَ إِلَى الْهِنْدِ وَأَقَامَ هُنَالِكَ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ طَلَقَهَا ، وَكُلُّ هُوَلَاءِ نَحْنُ عَلَى
يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا لَا حَمْلٌ بِهَا ، وَالثَّامِنُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ لَكَانَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُبَرِيَّ مِنْ
ذَلِكَ ، وَالنَّاسِعُ : أَنَّهَا تَلْزُمُ الْمُطَلَّقَةَ إِثْرَ نِفَاسِهَا ، وَلَا حَمْلٌ بِهَا ، وَالعَاشرُ : أَنَّ الْمَكِينَيْنِ بِالصِّدْدِ مِنْهُمْ ،
قَالُوا : لَا تُصَدِّقُ الْمَرَأَةُ فِي أَنَّ عَدَّتْهَا انْقَضَتْ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَتُصَدِّقُ فِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُصَدِّقُ الْمَرَأَةُ فِي أَنَّ عَدَّتْهَا انْقَضَتْ فِي أَقْلَ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَتُصَدِّقُ
فِي السِّتِّينَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : تُصَدِّقُ فِي أَرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ يَوْمًا لَا فِي أَقْلَ ،
وَقَالَ مَالِكٌ : تُصَدِّقُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا فِي أَقْلَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تُصَدِّقُ فِي تِسْعَةِ
وَثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا أَقْلَ ،



وقال الشافعى : تصدق في ثلاثة وثلاثين يوماً لا أقل .
 قال عليٌّ : وكل هذه المدد التي بتوها على أصولهم لا يؤمن مع انقضاء وجود الحمل ، فهم أول من أنبطح عليهم ، وكذب دليلهم ، ولا يجوز البتة أن يؤمن الحمل إلا بعد انقضاء أزيد من أربعة أشهر ، فكيف وهم المحتاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون قولها ، ولو أنها أفسق البرية وأكذبهم في هذه المدد ، أما نحن فلا نصدقها إلا ببينة من أربع قوابل عدول عالمات ، ظهر من المحتاط للحمل ، لا سيما مع قول أكثرهم : أن الحامل تحيض ، وهذا يبطل قول من قال منهم : إن العدة وضعف لزيارة الرحم من الحمل ، وقد

روينا ، عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : أن علي بن أبي طالب أتى برجل طلق امرأة فحاصث ثلاثة حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة ، فقال علي لشريح أقض فيها قال إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهليها ممن يرضى صدقه وغسله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغسل عند كل قرع وتصلي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة ، قال علي بن أبي طالب " قالون " معناها أصبت . قال علي بن أحمد : وهذا نص قولنا ، وروى عنه محمد بن سيرين أنه سئل : أيكون طهرا خمسة أيام قال : النساء أعلم بذلك .

قال عليٌّ : لا يصح ، عن أحدٍ من الصحابة ، رضي الله عنهم ، خلاف قول عليٌّ بن أبي طالب وابن عباس

وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق . والنفاس والحيض سواء في كل شيء وبالله تعالى التوفيق .

268 - مسألة : ولا حد للاقناس ،

وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد .

قال أبو محمد : ولم يختلف أحد في أن دم النفاس إن كان دفعه ثم انقطع الدم ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ، وقال أبو يوسف : إن عاودها دم في الأربعين يوماً فهو دم نفاس ، وقال محمد بن الحسن . إن عاودها بعد الخامسة عشر يوماً فليس دم نفاس .

قال أبو محمد : وهذه حدود لم يأدن الله تعالى بها ، ولا رسوله فهو باطل .

واما أكثر النفاس فإن مالكا قال مرأة : ستون يوما ، ثم رجع ، عن ذلك ،

وهو قول الشافعى ،

وقال مالك : النساء أعلم ،

وقال أبو حنيفة : أكثر النفاس أربعون يوما .

فاما من حد سنتين يوما فما نعلم لهم حجة ،

واما من قال أربعون يوما فإنهم ذكروا روايات ، عن أم سلمة من طريق مسأة الأزيدية وهي مجهولة ، ورواية ، عن عمر من طريق جابر الجعفي ، وهو كذاب ، ورواية ، عن عائذ بن عمرو أن امرأة رأت الطهور بعد عشرين يوما ، فاغسلت ودخلت معه في لحافه ، فصربها برجله وقال :



لَا تَعْضِي مِنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِي الْأَرْبَعُونَ ، وَهُمْ لَا يُقْوِلُونَ بِهَذَا ، وَلَا أَسْوَأُ حَالًا مِمَّنْ يَحْتَجُ بِمَا لَا يَرَاهُ حُجَّةٌ ، وَهُوَ أَيْضًا ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُوبَ وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ . وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِثْلُهُ ، وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

قال أبو محمد : لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَنَذَكِرُ مَا حَالَفُوا فِيهِ الصَّاحِبَ ، وَالصَّاحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفُونَ ، وَأَقْرَبُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَذِهِ مِنْ أَقْلَى الطَّهْرِ ، فَإِنَّهُمْ حَالَفُوا فِيهِ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْ الصَّاحِبَةِ أَصْلًا وَلَقَدْ يَلْزُمُ الْمَالِكِيَّنَ وَالشَّافِعِيَّنَ الْمُسْتَعِينَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّاحِبَةِ مُخَالِفٌ ، أَنْ يَقُولُوا بِمَا رُوِيَ هُنَّا عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّاحِبَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال عليٌّ : فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ فِي أَكْثَرِ مُدَّةِ النِّفَاسِ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةً وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ بِيَقِينٍ وَأَبَاخَ وَطَأَهَا لِزَوْجِهَا ، لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حِينَ ثَمَّتْ بِدْمُ الْحَيْضِ لِإِنَّهُ دَمُ حَيْضٍ . وَقَدْ

حدثنا حمام ، حدثنا أَبْنُ مُقْرَبٍ ، حدثنا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ إِذَا وَلَدْتِ سَبْعَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيَالَّا ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُتَصَّلِّي . قَالَهُ جَابِرٌ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَنْتَظِرُ أَقْصَى مَا تَنْتَظِرُ امْرَأَةً وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جَرِيجٍ . قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءَ ثُمَّ اتَّقَعَ قَتَادَةَ وَعَطَاءً : تَنْتَظِرُ الْكُفْرَ إِذَا وَلَدْتِ كَامِرَةً مِنْ نِسَائِهَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ .

قال عليٌّ : وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَهْلِ دِمْشَقٍ : تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ مِنْ الْغُلَامِ ثَلَاثَيْنَ لَيَالَّا وَمِنْ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ لَيَالَّا .

قال عليٌّ : إِنْ كَانَ خِلَافَ الطَّائِفَةِ مِنْ الصَّاحِبَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ ، فَقَدْ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي خِلَافِ الْإِجْمَاعِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءَ وَقَتَادَةَ وَمَالِكَ وَسُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ حَدُوا حُدُودًا لَا يَدْلُلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا إِجْمَاعً ،

وَمَآمَا نَحْنُ فَلَا نَقُولُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، مِنْ أَنَّهُ دَمٌ يَمْنَعُ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَيْضُ ، فَهُوَ حَيْضٌ . وَقَدْ

حدثنا حمام ، حدثنا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِدٍ ، حدثنا أَبُو الْحَسَنِ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ أَبِي غَسَانَ ، حدثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي ، حدثنا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمانَ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَأْكُورُ النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

قال أبو محمد : سَلَامُ بْنُ سُلَيْمانَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .



وقال أبو حنيفة : أَقْلُ أَمْدَ النِّفَاسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَقْلُ أَمْدَ النِّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا حَدَانٌ لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْدُثُ مِثْلَ هَذَا بِرْأِيهِ ، وَلَا يُنْكِرُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عِنْدَمَا أُوجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ إِجْمَاعًا مُتَّقِنًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قال أبو محمد : ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ حَيْضٌ صَحِيحٌ ، وَأَمْدُهُ أَمْدُ الْحَيْضِ وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الْحَيْضِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَفْسَطَ بِمَعْنَى حِضْتِ فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ مَا قَالَ مِنْ اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ ، وَقَدْ حَكَمُوا لَهُمَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا أَمْدَهُمَا وَاحِدًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

269 - مَسَالَةٌ : فَإِنْ رَأَتِ الْجَارِيَةُ الدَّمَ أَوْلَى مَا تَرَاهُ أَسْوَدَ فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ كَمَا قَدَّمَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، وَلَا يَطُوُّهَا بَعْلُهَا أَوْ سَيِّدُهَا ، فَإِنْ تَلَوَّنَ أَوْ انْقَطَعَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَى فَهُوَ طَهْرٌ صَحِيحٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيَهَا رَوْجُهَا وَإِنْ تَمَادَى أَسْوَدَ تَمَادَتْ عَلَى أَنَّهَا حَائِضٌ إِلَى سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ ذَلِكَ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيَهَا رَوْجُهَا ، وَهِيَ طَاهِرٌ أَبَدًا لَا تَرْجُعُ إِلَى حُكْمِ الْحَائِضَةِ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ أَوْ يَتَلَوَّنَ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا إِذَا كَانَ أَسْوَدَ حُكْمُ الْحَيْضِ وَإِذَا تَلَوَّنَ أَوْ انْقَطَعَ أَوْ زَادَ عَلَى السَّبْعَ عَشْرَةَ حُكْمَ الطَّهْرِ .

فَإِنَّمَا الَّتِي قَدْ حَاقَتْ وَطَهَرَتْ فَتَمَادَى بِهَا الدَّمُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي تَمَادِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ مُتَصَلِّاً فَإِنَّهَا إِذَا جَاءَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيلُهَا أَوْ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَتْ تَحِيلُهُ إِمَّا مِرَارًا فِي الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً فِي أَشْهُرٍ أَوْ فِي عَامٍ ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْأَمْدُ أَمْسَكَتْ عَمَّا تُمْسِكُ بِهِ الْحَائِضُ ، فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ اغْتَسَلَتْ وَصَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَكَذَا أَبَدًا مَا لَمْ يَتَلَوَّنْ الدَّمُ أَوْ يَنْقَطِعَ ، فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلَفَةِ الْأَيَّامِ بَنَثَتْ عَلَى آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَادَى بِهَا الدَّمُ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ حَيْضِهَا لِزِمَّهَا فَرْضًا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، أَوْ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّي الظَّهَرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّي الْعَתَمَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّي الْفَجْرَ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظَّهَرِ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَذَلِكَ لَهَا ، وَفِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ، فَذَلِكَ لَهَا ، وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لَوْقَتِهَا ، وَلَا بُدُّ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ وَنَافِلَةً فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ، فَإِنْ عَجَرَتْ ، عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهَا فِيهِ حَرْجٌ تَيَمَّمَتْ كَمَا ذَكَرْنَا .

بُرهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ فِي أَوَّلِ مَسَالَةٍ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي ، عَنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلَّيْ وَقَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسَلَيْ وَصَلَّيْ وَفِي بَعْضِهَا فَإِذَا



أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمْ وَتَوَضَّئِي وَفِي بَعْضِهَا فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمْ وَتَوَضَّئِي وَصَلَّى وَهَكَذَا رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بْنِ رَيْدٍ وَحَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ P فَيَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِيجَابُ مُرَاعَةِ تَلَوْنِ الدَّمِ . وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ P قَالَتْ : إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ : لَا ، إِنَّ ذَلِكَ عَرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحْبِضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلَّى . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَّيْبَةَ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ رَسُولَ اللَّهِ P ، عَنِ الدَّمِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَأْنُ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ P أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلَّى .

قال أبو محمد : فَيَ هَذِينِ الْحَبَرِيْنِ إِيجَابُ مُرَاعَةِ الْقُدْرِ . الَّذِي كَانَتْ تَحِيْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَمْتَدَّ بِهَا الدَّمُ .

وَأَمَّا الْمُبْتَدَأُ الَّتِي لَا يَتَلَوْنُ دَمُهَا ، عَنِ السَّوَادِ ، وَلَا مِقْدَارٌ عِنْدَهَا لِحَيْضٍ مُتَقدِّمٍ ، فَنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عَلَيْهَا ، وَنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الدَّمَ الْأَسْوَدَ مِنْهُ حَيْضٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلْ بِرَأْيِهِ بَعْضَ ذَلِكَ الدَّمِ حَيْضًا وَبَعْضَهُ غَيْرَ حَيْضٍ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ شَارِعاً فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ، أَوْ قَائِلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَدِيهِ ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذِلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهَا تَرْكُ يَقِينِ ما افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةِ لِطَنِّ فِي بَعْضِ دَمِهَا أَنَّهُ حَيْضٌ ، وَلَعْلَهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَالظُّنُنُ أَكْدَبُ الْحَدِيثِ . وَهَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَدَاؤِدُ ، وَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ : تَجْعَلُ لِنَفْسِهَا مِقْدَارَ حَيْضٍ أُمِّهَا وَحَالَتِهَا وَعَمَّنِهَا وَتَكُونُ فِيمَا زَادَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاصَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ جَعَلْتَ حَيْضَهَا سَبْعَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَتَكُونُ فِي بَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاصَةً تَصُومُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَعَطَاءُ : تَجْعَلُ لِنَفْسِهَا قَدْرَ حَيْضٍ نِسَائِهَا .

وقال الشافعي : تَقْعُدُ يَوْمًا وَلِيَلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ فِيهِ حَائِضًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاصَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ ، وَإِلَى هَذَا مَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

وقال أبو حنيفة : تَقْعُدُ عَشَرَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَائِضًا وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاصَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ .

قال عليٌّ : يُقَالُ لِجَمِيعِهِمْ : مِنْ أَيْنَ قَطَعْنُمْ بِأَنَّهَا تَحِيْضُ كُلَّ شَهْرٍ ، وَلَا بُدُّ وَفِي الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ صَهِيَّةً لَا تَحِيْضُ فَتَرَكْتُمْ بِالظُّنُنِ فَرْضَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، ثُمَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ : أُفْتَصِرُ بِهَا عَلَى أَقْلَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِتَلَأَّ تَرْكُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِيَقِينٍ



: إِلَّا كَانَ لِلآخرِ أَنْ يَقُولَ . بَلْ أَفْتَصِرْ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِرِ تُصْلِي وَتَصْوُمْ وَيَطَأْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَكُلُّ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ يُفْسِدُ صَاحِبَهُ ، وَهُمَا جَمِيعًا فَاسِدَانِ لَا يَهْمَأُ قَوْلُ بِالظَّنِّ ، وَالْحُكْمُ بِالظَّنِّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمُبْتَدَأَةُ لَمْ تَحْضُ قَطُّ ، وَأَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَرَضَانِ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ رَوْجَهَا مَأْمُورٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَى وَطْئِهَا ، ثُمَّ لَا نَذْرِي ، وَلَا نُطْطِعُ إِنْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الدَّمَ الظَّاهِرِ عَلَيْهَا دَمُ حَيْضٍ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ الْيَقِينِ وَالْعَرَائِضِ الْلَّازِمَةِ بِظَنِّ كَاذِبٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا وُضُوءُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا بِرْهَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي الْوُضُوءِ وَمَا يُوجِبُهُ .
وَأَمَّا غُسلُهَا لِكُلِّ صَلَاتَتَيْنِ أَوْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلِمَا حَدَّثَاهُ حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَنَا عَلَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ ثُهْرَاقُ الدَّمِ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ p فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَيْمَنَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتَيِّ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ التَّتُورِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْنُبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَحْزُومِيُّ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ ثُهْرَاقُ الدَّمِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصْلِيَ .
قَالَ عَلَيْهِ : زَيْنُبُ هَذِهِ رَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ p نَشَأَتْ فِي حِجْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَهَا صُحْبَةٌ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَيْمَنَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَبْنِيلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا أَسْتُحِيَضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ p بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَسْتُحِيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ p فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَسْتُحِيَضَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ p : لِتَعْتَسِلَ لِلظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَعْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَعْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . فَهَذِهِ آثَارٌ فِي غَایَةِ الصِّحَّةِ رَوَاهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p أَرْبَعَ صَوَاحِبٍ : عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْنُبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ . وَرَوَاهَا ، عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ عُرْوَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ وَرَوَاهُ

أبو سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة . ورواه عروة ، عن أسماء ، وهذا نقلٌ تواترٌ يوجب العلم . وقال بهذا جماعةٌ من الصحابة ، رضي الله عنهم ،

كما رويَنا من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنَّ أمَ حبيبة استحيضت فكانت تعتمل لِكُلِّ صلاةٍ ، فهذه أم حبيبة ترى ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تذكره . ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير أنه كان عند ابن عباس فأتاها كتاب امرأة . قال سعيد : قدفعه ابن عباس إلى ، فقرأتُه فإذا فيه : إني امرأة مسْتَحَاضَةٌ أصانني بلاءً وضرًّا ، وإنِّي أدع الصلاة الرمام الطويل ، وإنَّ ابْنَ أَبِي طالب سُئل ، عن ذلك فافتاني أن أغسل عَنْ كُلِّ صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي ، غير أنها تجتمع بين الظهر والعصر بفضل واحد والمغرب والعشاء بفضل واحد وتعتمل للفجر غسلاً واحداً ، فقيل لابن عباس : إن الكوفة أرض باردة وأنها يشق عليها ، قال : لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك . وروينا أيضاً من طريق سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ومن طريق ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا ، عن ابن عباس ،

ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاماً ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . حدثنا يonus بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد ، حدثنا أبي حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حاجج بن المنهال ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال أخبرني سعيد بن جبير قال : أرسلت امرأة مسْتَحَاضَةٌ إلى ابن الزبير : إني أفتت أن أغسل لِكُلِّ صلاة ، فقال ابن الزبير : ما أجد لها إلا ذلك ، ثم أرسلت إلى ابن عباس وأبن عمر فقالاً جميعاً : ما نجد إلا ذلك .

ومن طريق أبي مجلز ، عن ابن عمر في المسْتَحَاضَة قال : تعتمل لِكُلِّ صلاة ، وقد رواه أيضاً عَغْرِمَةً ومُجَاهِدَ ، عن ابن عباس ، قال مجاهد عنه : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتعتمل لهما غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتعتمل لهما غسلاً واحداً ، وتعتمل للفجر غسلاً .

وروينا ، عن ابن جريج ، عن عطاء : تنتظر المسْتَحَاضَة أيام أفرائينها ثم تعتمل غسلاً واحداً للظهر والعصر ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر قليلاً ، وكذلك المغرب والعشاء وتعتمل للصبح غسلاً .

وروينا من طريق سفيان الثوري ، عن منصور بن المعمuir ، عن إبراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء سواء .

وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : المسْتَحَاضَة تعتمل لِكُلِّ صلاة وتصلي . فهو لاءٌ من الصحابة أم حبيبة وعلي بن أبي طالب ،



وأبْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الرَّبِّيْرِ لَا مُخَالِفٌ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِلَّا رِوَايَةً ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ . وَرُوِيَّنَا هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا مُبَيِّنًا ، كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ . وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءً وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَالنَّحْعَانِي وَغَيْرُهُمْ ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ فِي غَایَةِ الصِّحَّةِ ، فَإِنَّ الْمُشَنِّعِينَ بِمُخَالَفَةِ الصَّاحِبِ إِذَا وَاقَعَ أَهْوَاهُمْ وَتَقْلِيلُهُمْ مِنَ الْحَقِيقَيْنِ وَالْمَالِكَيْنِ وَالشَّافِعِيَّيْنِ ، عَنْ هَذَا وَمَنْعُهُمْ مِنَ السُّنَّةِ التَّابِعَةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

قَالَ عَلَيْ : فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فِي الَّتِي ثُمِّيَّرَ دَمَهَا أَنَّ الْأَسْوَدَ حَيْضٌ ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ طَهْرٌ ، فَوَضَحَ أَمْرُ هَذِهِ ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ فِي الَّتِي لَا ثُمِّيَّرَ دَمَهَا وَهُوَ كُلُّهُ أَسْوَدٌ لِإِنَّ مَا عَدَاهُ طَهْرٌ لَا حَيْضٌ وَلَهَا وَقْتٌ مَحْدُودٌ مُمِيَّزٌ كَانَتْ تَحِيطُ فِيهِ : أَنْ تُرَاعِيَ أَمْدَحَ حَيْضَهَا فَتَكُونُ فِيهِ حَائِضًا ، وَيَكُونُ مَا عَدَاهُ طَهْرًا ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ حُكْمُ الَّتِي كَانَتْ أَيَّامُهَا مُخْلَفَةً مُنْتَقَلَةً أَنْ تَبْنِي عَلَى آخِرِ حَيْضٍ حَاضِثَةً قَبْلَ اِتِّصَالِ دَمَهَا ، لِإِنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَفَرَ عَلَيْهِ حُكْمُهَا وَبَطَلَ مَا قَبْلَهُ بِالْيَقِينِ وَالْمُشَاهَدَةِ ، فَخَرَجَتْ هَاتَانِ بِحُكْمِهِمَا ، وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا الَّتِي لَا ثُمِّيَّرَ دَمَهَا ، وَلَا لَهَا أَيَّامٌ مَعْهُودَةٌ ، وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا الْمَأْمُورَةُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ تَكُونَ هِيَ ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا ثَلَاثَ صِفَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ فَلِلصِّفَتَيْنِ حُكْمَانِ مَنْصُوصَانِ عَلَيْهِمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الثَّالِثُ لِلصِّفَةِ التَّالِثَةِ ضَرُورَةً ، وَلَا بُدُّ.

قَالَ عَلَيْ :

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ غَلَبَ حُكْمَ تَلَوْنِ الدَّمِ وَلَمْ يُرَاعِ الْأَيَّامَ ، وَأَمَّا أَبُو حَيْنَةَ فَغَلَبَ الْأَيَّامَ وَلَمْ يُرَاعِ حُكْمَ تَلَوْنِ الدَّمِ ، وَكِلاً الْعَمَلَيْنِ خَطَاً ، لِإِنَّهُ تَرَكَ لِسُنَّةَ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبِيدٍ وَذَادُودَ فَلَاحَدُوا بِالْحُكْمَيْنِ مَعًا ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبَا عَبِيدٍ غَلَبَا الْأَيَّامَ وَلَمْ يَجْعَلَا لِتَلَوْنِ الدَّمِ حُكْمًا إِلَّا فِي الَّتِي لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا ، وَجَعَلَا لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا حُكْمَ الْأَيَّامِ وَإِنَّ تَلَوْنَ دَمُهَا ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَذَادُودَ فَغَلَبَا حُكْمَ تَلَوْنِ الدَّمِ ، سَوَاءً عَرَفْتَ أَيَّامَهَا أَوْ لَمْ تَعْرِفْهَا ، وَلَمْ يَجْعَلَا حُكْمَ مُرَاعَاةٍ وَقْتِ الْحَيْضِ إِلَّا لِلَّتِي لَا يَتَلَوَّنُ دَمُهَا.

قَالَ عَلَيْ : فَبِقِيَ النَّظَرُ فِي أَيِّ الْعَمَلَيْنِ هُوَ الْحَقُّ فَقَعَلَنَا ، فَوَجَدْنَا النَّصَّ قَدْ ثَبَّتَ وَصَحَّ بِأَنَّهُ لَا حَيْضَ إِلَّا الدَّمُ الْأَسْوَدُ ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ حَيْضًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَصَحَّ أَنَّ الْمُتَنَوَّنَةَ الدَّمُ طَاهِرَةٌ تَامَّةً الطَّاهِرَةِ لَا مَدْخَلٌ لَهَا فِي حُكْمِ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الدَّمِ الْأَحْمَرِ وَبَيْنِ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ ، وَوَجَبَ أَنَّ الدَّمَ إِذَا تَلَوْنَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا الْمَعْهُودَةِ أَنَّهُ طَهْرٌ صَحِيحٌ ، فَبَقِيَ الإِسْكَالُ فِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ الْمُتَصَلِّ فَقَطُّ ،

فَجَاءَ النَّصُّ بِمُرَاعَاةِ الْوَقْتِ لِمَنْ تَعْرِفُ وَقْتَهَا ، وَبِالْغُسْلِ الْمُرَدِّدِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِصَلَاتَيْنِ فِي الَّتِي نَسِيَتْ وَقْتَهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ سَبَبًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، لَا



مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ قَوْل صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةً.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ : إِنَّ الَّتِي يَتَصَلُّ بِهَا الدُّمُشْجِهُرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ حَيْضُّهَا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَى ، أَوْ بِيُومَيْنِ إِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَتْ حَيْضُّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا تَسْتَطِعُهُ بِشَيْءٍ إِنْ كَانَتْ حَيْضُّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ

وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ ، لَا صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ ، وَلَا احْتِياطٌ ، بَلْ فِيهِ إِيجَابٌ نَزَكٌ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَالصَّوْمُ الْلَّازِمُ بِلَا مَعْنَىٰ .

وَاحْتَاجَ لَهُ بَعْضُ مُقْدِيَّهِ بِحَدِيثٍ سُوِّيَّ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنِ الدَّرَاؤِرْدِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ : جَاءَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ مُرْشِدِ الْحَارِثِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَتْ لِي حَيْضَةٌ أُنْكِرُهَا ، أَنْكُثُ بَعْدَ الطَّهُورِ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَرَاجَعْنِي فَتَحَرَّمُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَامْكُثْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ تَطَهَّرِي الْيَوْمَ الرَّابِعَ فَصَلِّي إِلَّا أَنْ تَرَى دَفْعَةً مِنْ دَمِ قَاتِمَةً .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : فَكَانَ هَذَا الْإِحْتِجاجُ أَقْبَحَ مِنْ الْقَوْلِ الْمُحْتَاجِ لَهُ بِهِ ، لِإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ بَاطِلٌ إِذْ هُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَرَامٌ بْنُ عُثْمَانَ ، وَمَالِكٌ نَفْسُهُ يَقُولُ : هُوَ غَيْرُ ثَقِيقٍ . فَالْعَجَبُ لِهُوَلَاءُ الْقَوْمِ وَلِلْحَافِقِينَ ، وَقَدْ جَرَّ أَبُو حَنِيفَةَ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ وَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَكْدَبَ مِنْ جَابِرٍ ، وَمَالِكٌ جَرَّ حَرَامَ بْنَ عُثْمَانَ وَصَالِحًا مَوْلَى التَّوَمَّةِ ، ثُمَّ لَا مُؤْنَةَ عَلَى الْمَالِكِيَّنَ وَالْحَافِقِينَ إِذَا جَاءَهُوَلَاءُ حَبْرٌ مِنْ رِوَايَةَ حَرَامٍ وَصَالِحٍ يُمْكِنُ أَنْ يُوَهِّمُوا بِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِتَقْلِيدِهِمْ إِلَّا احْتَجُوا بِهِ وَأَكْدَبُوا تَجْرِيَةً مَالِكٍ لَهُمْ ، وَلَا مُؤْنَةَ عَلَى الْحَافِقِينَ إِذَا جَاءَهُمْ حَبْرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُوَهِّمُوا بِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِتَقْلِيدِهِمْ مِنْ رِوَايَةَ جَابِرٍ إِلَّا احْتَجُوا بِهِ ، وَيُكَذِّبُوا تَجْرِيَةً أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ ، وَتَحْنُنُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ أَحْسَنُ مُجَامِلَةً لِشُيوُخِهِمْ مِنْهُمْ ، فَلَا نَرُدُّ تَجْرِيَةً مَالِكٍ فِيمَنْ لَمْ تُشْهِرْ إِمَامَتُهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهِ مُتَّلِقٌ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَلَا مِنْ تِلْكَ التَّقَاسِيمِ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ، وَمُوجِبٌ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا ، فَظَاهَرَ فَسَادُ احْتِجاجِهِمْ بِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قِسْنَاهُ عَلَى حَدِيثِ الْمُصَرَّأَةِ ، وَعَلَى أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَنْمُودَ ، فَكَانَ هَذَا إِلَى الْهَذْلِ وَالْإِسْتِحْفَافِ بِالَّذِينَ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْعِلْمِ . وَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ .

قَالَ عَلَيْيِّ :

وَرُوَيْنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَصُومُ وَتَصَلِّي ، وَلَا يَطْوِهَا زَوْجُهَا .

قَالَ عَلَيْيِّ ، وَهَذَا حَطَّاً لِأَنَّهَا إِمَّا حَائِضٌ

وَإِمَّا طَاهِرٌ غَيْرُ حَائِضٍ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ فِي غَيْرِ النُّفَسَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ ، وَلَا الصَّوْمُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ نُفَسَاءَ ، وَلَا حَائِضٌ فَوَطْعُ زَوْجِهَا لَهَا حَلَالٌ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا صَائِمًا أَوْ مُحْرِمًا أَوْ مُعْتَكِفًا أَوْ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهَا ، فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

270 - مَسَأْلَةٌ : السِّوَاكُ مُسْتَحْبٌ ، وَلَوْ أَمْكَنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكَانَ أَفْضَلَ ، وَنَنْفُ الإِبْطِ وَالْخِتَانُ
وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ ،

وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ فَفَرَضْنَاهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نَنْفُ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلْجُنُبِ إِنْ أَرَادَ
الْأَكْلَ أَوِ النَّوْمَ أَوِ الشُّرْبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَلَيْسَ فَرِضًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُعَاوَدَةَ فَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ
أَيْضًا ، وَإِنْ وَطَى رَوْحَاتِهِ أَوِ إِمَاءَ وَرَوْحَاتِهِ فَيَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ اثْتَيْنِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ
يَغْتَسِلْ إِلَّا فِي آخِرِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

بُرهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ
عِيسَى ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَاهُ أَبُو بَكْرٍ
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَاهُ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَنَنْفُ
الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَاهُ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي
الرِّبَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَا مَرْئُهُمْ
بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
قَالَ عَلَيٌّ : فَإِذْ لَمْ يَأْمُرُهُمْ فَلَيْسَ فَرِضًا.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ . حَدَّثَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ
الضَّبْعَى ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَسَى بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وُقْتٌ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ
الْأَطْفَارِ وَنَنْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ أَلَا تُشْرِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَأَمَّا فَرِضُ قَصِّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ الْلِّحِيَّةِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ ، حَدَّثَاهُ قَالَ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ
فَضْحٍ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَاهُ مُسْلِمٍ
بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَاهُ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَاهُ يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَاهُ نَافِعٌ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا الْلِحَى . حَدَّثَاهُ
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِيُّ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَجْلَانَ قَالَ : قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّضُونَ شَوَارِبِهِمْ
شِبْهَةَ الْحَلْقِ ، قُلْتُ : مَنْ قَالَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا أَسِيدْ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَأَنَّسَ
بْنَ مَالِكٍ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَةِ . حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصِيرٍ ، حَدَّثَاهُ
قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَاهُ ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَاهُ مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّخْعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ



أَن يَنَمْ أَوْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضُّعُهُ لِلصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ سُوِيدَ بْنَ نَصْرٍ أَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمْ أَوْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ غَسَّلَ يَدِيهِ ثُمَّ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ .

فإن قيل : فَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ .

قلنا فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَاحِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعَ ، عَنْ سُفِينَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَمْ وَهُوَ جُنْبٌ كَهِينَتِهِ ، وَلَا يَمْسُ مَاءً. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَاحِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَافِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَاهَا ثُمَّ نَامَ كَهِينَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً ، فَإِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَثَبَ قَالَ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأْ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ مَعًا وَغَيْرُ ذَلِكِ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ سُفِينَ أَحْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ الْمُخْطَئُ ، بِدَعْوَاهُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

فإن قيل : قَدْ حَالَفَهُ رُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ.

قلنا : سُفِينُ أَحْفَظُ مِنْ رُهَيْرٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمَا كَانَ فِي خِلَافٍ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِبَعْضِ ذَلِيلٍ عَلَى حَطْطِ أَحَدِهِمْ ، بَلْ النِّقْةُ مُسْتَدِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا يَرْوِي. وَبِإِنْهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا إِخْبَارٌ ، عَنْ مُذَوْمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكِ ، وَمِمَّنْ رُوَيْنَا عَنْهُ إِبَا حَمَّةَ النَّوْمِ لِلْمُجَامِعِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَرَبِيعَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو ثَورِ.

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسْوَرِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَاحِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَهُشَيْمٍ وَحَفْصِي بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ يَزِيدُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةِ وَاحِدَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا. وَقَالَ هُشَيْمٌ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةِ بُغْشٍ وَاحِدٍ وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا.

* * * الآنية



271 - **مَسْأَلَةٌ** : لَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ ، وَلَا الْغُسْلُ ، وَلَا الشُّرْبُ ، وَلَا الْأَكْلُ لَا لِرَجُلٍ ، وَلَا لِإِمْرَأٍ

فِي إِنَاءٍ عَمِلَ مِنْ عَظِيمِ أَبْنِ آدَمَ ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ مِنْ وُجُوبِ دُفْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَتَحْرِيمِ الْمُمْتَلَةِ ، وَلَا فِي إِنَاءٍ عَمِلَ مِنْ عَظِيمِ خَنْزِيرٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ كُلُّهُ رَحْسٌ ، وَلَا فِي إِنَاءٍ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ قَبْلَ أَنْ يُدْبِعَ . وَلَا فِي إِنَاءٍ فِضَّةٌ أَوْ إِنَاءٍ ذَهَبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يُأْكِلُ وَيَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِرُ فِي بَطْنِهِ ثَارَ جَهَنَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَصَاحِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُغَبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْأَيْبَاجِ وَعَنْ آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ . وَلَا فِي إِنَاءٍ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

272 - **مَسْأَلَةٌ** : ثُمَّ كُلُّ إِنَاءٍ بَعْدَ هَذَا مِنْ صُفْرٍ أَوْ نُخَاسٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ قَرْدِيرٍ أَوْ بَلُورٍ أَوْ رُمْدٍ أَوْ يَاقُوتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمُبَاخُ الْأَكْلُ فِيهِ وَالشُّرْبُ وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : دَعُونِي مَا تَرْكُنُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكُثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوَرُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَبُوهُ

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَسْكُوتٍ ، عَنْ ذِكْرِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ فَمُبَاخٌ . وَالْمُدَهَّبُ وَالْمُضَبَّبُ بِالْأَذْهَبِ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِإِنَّهُ لَنِسَاءٌ إِنَاءٌ ، وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَرِيرُ وَالْأَذَهَبُ حَلَالٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " وَلَيْسَ الْمُدَهَّبُ إِنَاءَ ذَهَبٍ ، وَالْمُفَضَّضُ وَالْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءً ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَائِيذٌ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " .

273 - **مَسْأَلَةٌ** : مَنْ عَجَزَ ، عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ فِي الطَّهَارَةِ : مَنْ قُطِعَتْ يَدُاهُ أَوْ رِجْلَاهُ أَوْ بَعْضُ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُهُ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ غَسْلٌ مَا بَقِيَ لِقَوْلِهِ ﷺ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ جُرْحٌ سَقَطَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ فَرْضُ غَسْلِ سَائِرِ الْجَسَدِ أَوْ الْأَعْضَاءِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ عَمَتِ الْقُرُوحُ يَدِيهِ أَوْ يَدَهُ أَوْ رِجْلِيهِ أَوْ وَجْهَهُ أَوْ بَعْضِ جَسَدِهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى اسْمِ الْمَرَضِ وَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِمْسَاسِهِ الْمَاءَ حَرَجٌ تَيْمَّمَ فَقَطْ ، لِإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْمَرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ لَا مَشْفَقَةَ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ غَمَسَهُ فَقَطْ وَأَجْرَاهُ ، أَوْ صَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَأَجْرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُحْرِجْهُ إِلَى اسْمِ الْمَرَضِ غَسَلَ مَا أُمْكِنَهُ وَسَقَطَ عَنْهُ مَا غَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَطْ كُثُرٌ أَوْ قَلَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

يُجْمَعُ فِي وُضُوءِ تَيْمٌ وَغُسْلٍ ، وَلَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَيْضًا إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ وَهُوَ : مَنْ مَعْهُ مَاءٌ لَا يَعْمُ بِهِ جَمِيعُ أَعْصَاءِ وُضُوئِهِ أَوْ جَمِيعَ جَسَدِهِ فَفَطَ.

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

مَنْ شَكَ فِي الْمَاءِ

274 - مَسَالَةٌ : مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ وَشَكَ أَوْلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَمْ لَا أَمْ هُوَ فَضْلُ امْرَأَةٍ لَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ كَذَلِكَ لِإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي أَصْلِهِ ، وَجَوَازُ النَّطَهِيرِ بِهِ ، ثُمَّ شَكَ هَلْ حُرْمَ ذَلِكَ فِيهِ أَمْ لَا ، وَالْحَقُّ الْيَقِينُ لَا يُسْقِطُهُ الظُّنُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا فَإِنْ شَكَ أَهْوَ مَاءً أَمْ هُوَ مُعْتَصِرٌ مِنْ بَعْضِ النَّبَاتِ لَمْ يَحْلَ لَهُ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَلَا الْغُسْلُ لِإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ جَازَ بِهِ النَّطَهِيرُ يَوْمًا مَا ، وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فَرَضَانِ ، فَلَا يُرْفَعُ الْفَرْضُ بِالشَّكِّ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءً أَنْ فَصَادِعًا فِي أَخْدِهِمَا مَاءٌ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ وَسَائِرُهَا مِمَّا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَوْ فِيهَا وَاحِدٌ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَسَائِرُهَا طَاهِرٌ ، وَلَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِأَيِّهَا شَاءَ ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَجَاوَرَ عَدَدُ الطَّاهِزَاتِ وَتَوَضَّأَ بِمَا لَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِهِ ، لِإِنَّ كُلَّ مَاءٍ مِنْهَا فَعَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ ، فَإِذَا حَصَلَ عَلَى يَقِينٍ النَّطَهِيرِ فِيمَا لَا يَحِلُّ النَّطَهِيرُ بِهِ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى يَقِينِ الْحَرَامِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطَهِّرَ أَعْصَاءَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ حَرَامًا اسْتِعْمَالُهُ جُمْلَةً ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ مُعْتَصِرٌ لَا يَدْرِي ، لَمْ يَحِلْ لَهُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، لِإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَاءِ ، وَالْيَقِينُ لَا يُرْتَقِعُ بِالظُّنُّ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حُسْبَنا وَنَعْمُ الوَكِيلِ .

* * *

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الصلوة

275 - مَسَالَةٌ : الصَّلَاةُ قِسْمَانِ : فَرْضٌ وَتَطْوِعٌ ; فَالْفَرْضُ هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا ، كَانَ عَاصِيَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ : الظَّهُرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَالْفَجْرُ . وَالْقَضَاءُ لِمَا نَسِيَ مِنْهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا هُوَ هِيَ نَفْسُهَا ، وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ : فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ; وَفَرْضٌ عَلَى الْكِفَायَةِ ؛ يَلْزُمُ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ ، عَنْ سَائِرِهِمْ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَائزِ الْمُسْلِمِينَ . وَالْتَّطْوِعُ هُوَ مَا إِنْ تَرَكَهُ الْمَرْءُ عَامِدًا لَمْ يَكُنْ عَاصِيَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الْوِتْرُ وَرَكْعَاتُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالإِسْنِيْقَاءِ وَالْكُسُوفُ وَالضَّحَى ، وَمَا يَتَنَقَّلُ الْمَرْءُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهَا ، وَالإِشْفَاعُ فِي رَمَضَانَ وَتَهْجُُ الدَّلَلِ وَكُلُّ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ الْمَرْءُ ، وَيُنْكِرُهُ تَرْكُ كُلِّ ذَلِكِ .



بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ضَرُورَةِ الْعُقْلِ إِلَّا الْقِسْمَانِ الْمذُكُورَانِ ، إِمَّا شَيْءٌ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى تَارِكُهُ ؛

وَإِمَّا شَيْءٌ لَا يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى تَارِكُهُ ؛ ، وَلَا وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُنَا : الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ وَالْحَثْمُ وَاللَّازِمُ وَالْمُكْتُوبُ ؛ الْأَفْاظُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا . وَقَوْلُنَا : النَّطْؤُ وَالنَّافِلَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا .

وَقَالَ قَوْمٌ : هَهُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْوَاجِبُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : هَذَا حَطَّاً ؛ لِإِنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ، وَقَوْلٌ لَا يُفْهَمُ ، وَلَا يَعْدُرُ قَائِلُهُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مُرَادَهُ فِيهِ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ ،

قَلَّنَا : نَعَمْ ، بَعْضُ النَّطْؤِ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجٍ شَيْءٍ مِنْهُ ، عَنْ أَنْ يَكُونَ نَطْؤًا ، لَكِنْ أَخْبَرُونَا ، عَنْ هَذَا الَّذِي قُلْنَا : هُوَ وَاجِبٌ لَا فَرْضٌ ، وَلَا نَطْؤٌ ، أَيْكُونُ تَارِكُهُ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ لَا يَكُونُ عَاصِيًا ، وَلَا بُدْ مِنْ أَحَدٍ هَذِينَ الْقِسْمَيْنِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ ، فَإِنْ كَانَ تَارِكُهُ عَاصِيًا فَهُوَ فَرْضٌ ؛ وَإِنْ كَانَ تَارِكُهُ لَيْسَ عَاصِيًا فَلَيْسَ فَرْضًا . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجَ ، حَدَّثَنَا قُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سُهْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَحْنَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ ، عَنِ الإِسْلَامِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيِّ غَيْرُهُنَّ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَنْطَوِعَ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ فَأَذْبَرَ الرَّجُلَ ، وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْفَصُ مِنْهُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ . وَهَذَا نَصْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَاجِبًا أَوْ نَطْؤًا . فَإِنَّ مَا عَدَا الْخَمْسَ فَهُوَ نَطْؤٌ ، وَهَذَا لَا يَسْعُ أَحَدًا خِلَافَهُ .

وَإِمَّا وُجُوبُ النَّدْرِ ؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَدَرٍ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعْنَهُ ، وَلَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَّةِ فِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرْضٌ ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَكَافِرٌ .

وَإِمَّا كَوْنُ صَلَاةِ الْجِنَّةِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَوْمٌ فَقَدْ سَقَطَ الْفَرْضُ ، عَنِ الْبَاقِينَ . وَإِمَّا كَوْنُ مَا عَدَا ذَلِكَ نَطْؤًا فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ إِلَّا فِي الْوِثْرِ ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ بَعْضِ الْمُنَقَّدِمِينَ : إِنَّهُ فَرْضٌ . فَالْبُرْهَانُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ فَرْضٌ

مَا رُوِيَنَا بِالسَّنَدِ الْمُذُكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، هُوَ أَبْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَةً " ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَاجَعَتَهُ لِرَبِّهِ عَزَّ



وَجَلَ فِي ذَلِكَ ؛ إِلَى أَنْ قَالَ "فَرَاجَعْتُ رَبِّي" فَقَالَ : "هِيَ حَمْسٌ وَهِيَ حَمْسُونَ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ فَهَذَا حَبْرٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ مَأْمُونٌ شَبَدُ اللَّهِ فَصَحَّ أَنَّ الصَّلَوَاتِ لَا تُبَدِّلُ أَبَدًا ، عَنْ حَمْسٍ وَأَمْنًا النَّسْخَ فِي ذَلِكَ أَبَدًا بِهَذَا النَّصِّ ، فَبَطَّلَ بِهَذَا قَوْلٌ مِنْ قَالَ : إِنَّ الْوِثْرَ فَرْضٌ ، وَإِنَّ تَهْجُّدَ اللَّيْلَ فَرْضٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ رُوَيْنَاهُ ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَأَيْضًا قَالَ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو وَصَاحِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ هُوَ الْجُعْفَى ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ : الصَّلَاةُ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ قَالَ : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحْرَمَ.

قال أبو محمد :

فَصَحَّ أَنَّ تَهْجُّدَ اللَّيْلَ لَنِسْ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ ؛ وَالْوِثْرُ مِنْ تَهْجُّدِ الْلَّيْلِ ؛ فَبِهَذِينِ الْخَبَرَيْنِ صَحَّ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو يَا عَبْدِ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنْ الْلَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ الْلَّيْلِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَفْصَةَ ، عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعُهُمْ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ الْلَّيْلِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرَا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِثْرِ وَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوتُرُوا إِنَّ هَذِهِ الْأَوْامِرِ كُلُّهَا نَدْبٌ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقْدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقَدْ وَفِي آخِرِهِ فَإِنْ صَلَى انْحَلَّتْ عُقْدَةً فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَبِيبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذْ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَيْهِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْفَرْضِ وَنَوْمِهِ عَنْهُ لِمَا ذَكَرَنَا. وَالْبُرْهَانُ لَا يُعَارِضُ إِلَّا بِرُهَانٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا يَتَكَادِبُ ،

وَرُوَيْنَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الْوِثْرُ لَنِسْ بِحَثْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةً.

وَرُوَيْنَا ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ : الْوِثْرُ لَنِسْ فَرِيضَةٌ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّةٌ سَنَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ تَكْذِيبٌ مِنْ قَالَ إِنَّ الْوِثْرَ وَاحِدٌ. وَرُوَيْنَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى أَبِنِ عُمَرَ : أَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ لِلْوِثْرِ فَضِيلَةٌ عَلَى سَائِرِ التَّطْوِعِ وَرُوَيْنَا ، عَنْ أَئُوبِ السِّخْنِيَّانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ مَنْ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ سَيُوتِرُ يَوْمًا آخَرَ.

وَرُوَيْنَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ ، عَنِ الْوِثْرِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَوْتَرَ



النَّبِيُّ p وَإِنْ تَرْكَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَصَلَّى الصُّحَّى ، وَإِنْ تَرْكَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ؛ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَإِنْ تَرْكَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ . وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوْا حِبُّ الْوِثْرٍ وَرَكْعَاتِنَّ أَمَّا الصُّبْحِ أَوْ شَيْءٍ مِّنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاؤُدُّ وَجْمَهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَّخِدِّرِينَ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوِثْرَ فَرْضٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا بُطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوِثْرَ وَاحِدٌ لَا فَرْضٌ ، وَلَا تَطْوِعُ ؛ فَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِنْطَالَةً فِي صَدْرٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فَرْضًا ، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهُ أَبْيَبٌ ، وَكَانَتْ جُرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ .

قال أبو محمد : وهـذا خطاً بيـنـنـا ؛ لـإـنـهـ لا يـخلـوـ تـارـكـهـ أـنـ يـكـونـ عـاصـيـاـ لـهـ عـزـ وـجـلـ أـوـ عـيـنـرـ عـاصـيـ ؛ فـإـنـ كـانـ عـاصـيـاـ لـهـ تـعـالـىـ فـلـأـ يـعـصـيـ أـحـدـ بـتـرـكـ ماـ لـأـ يـلـزـمـهـ وـلـيـسـ فـرـضـاـ ؛ فـالـوـثـرـ إـذـنـ فـرـضـ ، وـهـوـ لـأـ يـقـولـ بـهـذاـ ، وـإـنـ قـالـ : بـلـ هـوـ عـيـنـرـ عـاصـيـ لـهـ تـعـالـىـ . قـيلـ : فـمـنـ الـبـاطـلـ أـنـ يـؤـدـبـ مـنـ لـمـ يـعـصـ لـهـ تـعـالـىـ ، أـوـ أـنـ تـجـرـحـ شـهـادـةـ مـنـ لـيـسـ عـاصـيـ لـهـ عـزـ وـجـلـ ؛ لـإـنـ مـنـ لـمـ يـعـصـ لـهـ عـزـ وـجـلـ فـقـدـ أـحـسـنـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : مـا عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ .

قال أبو محمد : إـلـأـ أـنـ الـوـثـرـ أـوـكـدـ التـطـوـعـ ، لـلـأـحـادـيـثـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـمـرـ رـسـوـلـ لـهـ p ؛ ثـمـ أـوـكـدـهـاـ بـعـدـ الـوـثـرـ صـلـاـةـ الصـحـىـ وـرـكـعـاتـنـ عـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ ، وـصـلـاـةـ مـنـ صـلـىـ فـيـ جـمـاعـةـ ثـمـ وـجـدـ جـمـاعـةـ يـصـلـوـنـ تـلـكـ الصـلـاـةـ ؛ وـصـلـاـةـ الـكـسـوـفـ وـأـرـبـعـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ ؛ لـإـنـ رـسـوـلـ لـهـ p أـمـرـ بـهـذـهـ ، وـمـاـ أـمـرـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ أـوـكـدـ مـمـاـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ .

رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الْزَرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي فَتَاهَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . وَرُوِيَّا ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ التَّنْوِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو النَّيَّاْحِ حَدَثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي p بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الصُّحَّى وَأَنَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقَدَ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَقِيمْتُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ حَيْثُ . وَرُوِيَّا ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ p أَنْ نُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

وَرُوِيَّا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْعَمَرَ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا بِكُمْ .

حَدَثَنَا حَمَّامٌ حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا ابْنُ أَيْمَنَ ، حَدَثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ حَدَثَنَا سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ ، حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ p أَنْ نُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ سَائِرَ الْتِي ذَكَرْنَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا



أَمْرٌ ، لَكِنْ جَاءَ بِهَا عَمَلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرْغِيبٌ ،
وَأَمَّا كَرَاهْتُنَا تَرْكُ ذَلِكَ فَلَأَنَّهُ فَعَلَ حَيْرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ .

276 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا صَلَاةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ وَيُسْتَحْبِطُ لَوْ عُلِّمُوهَا إِذَا عَقَلُوهَا ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ رُفْعِ الْقَلْمَ ، عَنْ ثَلَاثَةِ ذَكَرَ فِيهِ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ وَقَدْ عَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ بُلوغِهِ بَعْضَ حُكْمِ الصَّلَاةِ وَأَمَّهُ فِيهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَنْ يُدَرِّبَ عَلَيْهَا فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ أُدِبَ عَلَيْهَا . لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ السُّلَيْمَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أُبُو دَاؤِدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا .

277 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ ، وَلَا مُعْمَمٍ عَلَيْهِ ، وَلَا حَائِضٍ ، وَلَا نُفَسَاءٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَمُ عَلَيْهِ ؛ أَوْ طُهِرَتِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فِي وَقْتٍ أَدْرَكُوا فِيهِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفْعِ الْقَلْمَ ، عَنْ ثَلَاثَةِ ذَكَرَ الْمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، وَإِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَنْهَا فَإِاجْمَاعٌ مُتَّسِيقٌ ، وَأَمَّا الْمُعْمَمُ عَلَيْهِ فَإِنَّا

رُوِيَّنَا ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَطَاءِ وَمُجَاهِدِ وَإِبْرَاهِيمَ وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَنَادَةَ أَنَّ الْمُعْمَمَ عَلَيْهِ يَقْضِي ، وَقَالَ سُعْدِيُّ : يَقْضِي إِنْ أَفَاقَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ فَقَطْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ حَمْسُ صَلَوَاتٍ قَضَاهُنَّ ، فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ لَمْ يَقْضِ شَيْئًا .

قَالَ عَلِيُّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَایَةِ الْفَسَادِ ؛ لَا يَنْصُ أَتَى بِمَا قَالَ ، وَلَا قِيَاسَ ؛ لَا يَنْهُ أَسْقَطَ ، عَنِ الْمُعْمَمِ عَلَيْهِ سِتُّ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ . وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ إِنْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ حَمْسَ صَلَوَاتٍ أَنْ يَقْضِيهِنَّ ؛ فَلَمْ يَقْسِنِ الْمُعْمَمَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْمَمَ عَلَيْهِ فِي إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ ، وَلَا قَاسَ الْمُعْمَمَ عَلَيْهِ عَلَى النَّائِمِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا نَامَ عَنْهُ . وَقَدْ صَحَّ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ خِلَافُ قَوْلِ عَمَّارٍ عَلَى أَنَّ الذِّي رُوِيَّنَا ، عَنْ عَمَّارٍ إِنَّمَا هُوَ إِنَّهُ أَغْمَيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ ،

كَمَا رُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ اشْتَكَى مَرَّةً غُلِبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَمْ يُصِلِّ مَا تَرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَغْمَيَ عَلَى أَبْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ . وَعَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ أَبْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : إِذَا أَغْمَيَ عَلَى الْمَرِيضِ ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ . قَالَ مَعْمُرٌ : سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ ، عَنِ الْمُعْمَمِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْضِي وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُعْمَمِ عَلَيْهِ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ عِنْهَا . قَالَ حَمَادٌ قُلْتُ لِعَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ :



أَعْدَتْ مَا كَانَ مُعْمَمَى عَلَيْكَ قَالَ أَمَّا ذَاكَ فَلَا.

قَالَ عَلِيٌّ : الْمُعْمَمَى عَلَيْهِ لَا يَفْعُلُ ، وَلَا يَفْهَمُ ; فَالْخِطَابُ عَنْهُ مُرْتَجِعٌ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا
غَيْرَ مُخَاطِبٍ بِهَا فِي وَقْتِهَا الِّذِي أَلْزَمَ النَّاسُ أَنْ يُؤْدُوْهَا فِيهِ : فَلَا يَجُوزُ أَداؤُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ;
لَا إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ ، وَصَلَاةً لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لَا تَحْبُّ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

279 - مَسَأْلَةٌ : وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَعْدُرُ عَلَى قَصَائِهَا أَبْدًا

، فَلَيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ النَّطَوْعِ ؛ لِيُنْقِلْ مِيرَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَلَيُتَبْ وَلَيُسْتَغْفِرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : يَقْضِيهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، حَتَّى أَنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا
: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَاةً أَوْ صَلَوةً فَإِنَّهُ يُصْلِيْهَا قَبْلَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَعَمَّدَ تَرْكَهَا
خَمْسَ صَلَواتٍ فَأَقْلَى سَوَاءً خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَواتٍ بَدَا
بِالْحَاضِرَةِ .

بُزْهَانُ صِحَّةُ قَوْلِنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ قَوْلُنَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ قَوْلُنَّا لِلْمُصْلِيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ ، عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَيْاً فَلَوْ
كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَمَّا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ ، وَلَا لَقِيَ الْغَيِّ ؛ كَمَا لَا وَيْلَ
، وَلَا غَيِّ ؛ لِمَنْ أَخْرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الِّذِي يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ وَقَتْنَا مَحْدُودَ الْطَّرْفَيْنِ ، يَدْخُلُ فِي حِينِ مَحْدُودٍ ؛
وَيَبْطُلُ فِي وَقْتِ مَحْدُودٍ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا ؛ لِإِنَّ
كِلَيْهِمَا صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ ؛ وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعْدِي
حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِيْجَابُ شَرِيعَ ، وَالشَّرِيعَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ . فَنَسَأَلَ
مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْعَامِدِ قَضَاءَ مَا تَعَمَّدَ تَرْكَهُ مِنْ الصَّلَاةِ : أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الِّذِي تَأْمُرُهُ بِفِعْلِهَا
، أَهِيَ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَمْ هِيَ غَيْرُهَا

فَإِنْ قَالُوا : هِيَ هِيَ ؛

قَلَنا لَهُمْ : فَالْعَامِدُ ؛ لِتَرْكِهَا لَيْسَ عَاصِيًّا ؛ لِإِنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا إِنْمَ عَلَى
قُولُكُمْ ، وَلَا مَلَامَةَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ .

وَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ هِيَ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ،

قَلَنا صَدَقْتُمْ ؛ وَفِي هَذَا كِفَائِيَّةٌ إِذَا أَقْرَرُوا بِأَنَّهُمْ أَمْرُوهُ بِمَا لَمْ يَأْمُرُهُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ
تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ إِلَى بَعْدِ الْوَقْتِ : أَطَاعَةً هِيَ أَمْ مَعْصِيَةً

فَإِنْ قَالُوا : طَاعَةٌ ، خَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الإِسْلَامِ كُلِّهِمُ الْمُتَّيَقِّنِ ، وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَ الْثَّابِتَةَ ؛

وَإِنْ قَالُوا : هُوَ مَعْصِيَةٌ صَدَقُوا ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تُنْتَهِيَ الْمَعْصِيَةُ ، عَنِ الطَّاعَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَدَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً مِنْهَا
أَوْلًا لَيْسَ مَا قَبْلَهُ وَقْتًا لِتَأْدِيَتِهَا ، وَآخِرًا لَيْسَ مَا بَعْدَهُ وَقْتًا ؛ لِتَأْدِيَتِهَا ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ



مِنَ الْأُمَّةِ ؛ فَلَوْ جَاءَ أَدَاوُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ لِتَحْدِيدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَ وَقْتِهَا مَعْنَى ؛ وَلَكَانَ لَغُوا
مِنَ الْكَلَامِ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

وَإِنِّي أَسْأَلُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عُلِقَ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ ذَلِكِ
الْوَقْتِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتًا لَهُ ، وَهَذَا بَيْنَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَنَسْأَلُهُمْ : لِمَ أَجْرَتُمُ الصَّلَاةَ ،
بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَلَمْ تُحِيزُوهَا قَبْلَهُ قَبْلًا إِذْ دَعَوُا إِلَيْهَا كَذَبُوا ؛ لِإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يُحِيزُانِ
الصَّلَاةَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، لَا سِيمَاءُ وَالْحَنَفِيُّونَ وَالسَّافِعِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ يُحِيزُونَ الزَّكَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَيَدْعُونَ
أَنَّ قَاتَلَ أَبِي بَكْرٍ ؛ لَا هُلُّ الرِّدَّةِ ، إِنَّمَا كَانَ قِيَاسًا لِلزَّكَةِ عَلَى الصَّلَاةِ ، أَنَّهُ قَاتَلَ : لَا قَاتَلَ مَنْ فَرَقَ
بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَةِ ، فَإِنَّ الزَّكَةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَهُمْ قَدْ فَرَقُوا هُنَّا بَيْنَ حُكْمِ الزَّكَةِ وَالصَّلَاةِ فَلَيُعَجِّبُ
الْمُتَعَجِّبُونَ ، وَإِنْ ادْعُوا فَرِقًا مِنْ جِهَةِ نَصِّ أَوْ نَظَرٍ لَمْ يَجِدُوهُ .
فَإِنْ قَالُوا : فَإِنَّكُمْ تُحِيزُونَ النَّاسِيَّ وَالنَّائِمَ وَالسَّكْرَانَ عَلَى قَصَائِهَا أَبَدًا. وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلُكُمْ
بِالْوَقْتِ

قلنا : لَا بَلْ وَقْتُ الصَّلَاةِ لِلنَّاسِيِّ وَالسَّكْرَانِ وَالنَّائِمِ مُمْتَدٌ غَيْرُ مُنْعَضٍ. وَبُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيُسُوِّا
عُصَاهَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَى أَيِّ وَقْتٍ صَلَوْهَا فِيهِ ، وَكُلُّ أَمْرٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مُنْقَسِّمٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ
لَا رَابِعَ لَهَا إِمَّا أَمْرٌ غَيْرُ مُعْلَقٍ بِوَقْتٍ ؛ فَهَذَا يُجْزِي أَبَدًا مَتَى أُدِيَ ، كَالْجِهَادِ وَالْعُمَرَةِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَذَا يُجْزِي مَتَى أُدِيَ ؛ وَالْمُسَارِعَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ ؛ لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَسَارِعُوا
إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رِبِّكُمْ وَجَنَّةِ عَرْضَهَا ،

وَأَمَّا أَمْرٌ مُعْلَقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ الْأَوَّلُ غَيْرُ مَحْدُودٍ الْآخِرُ كَالزَّكَةِ وَنَحْوُهَا ، فَهَذَا لَا يُجْزِي قَبْلَ
وَقْتِهِ ، وَلَا يَسْنُطُ بَعْدَ وَجْهِهِ أَبَدًا ؛ لَا إِنَّهُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ ، وَالْمُبَادرَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا أَمْرٌ مُعْلَقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ فَهَذَا لَا يُجْزِي قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَلَا بَعْدَ وَقْتِهِ ؛ وَيُجْزِي فِي
جَمِيعِ وَقْتِهِ فِي أَوْلَهُ وَآخِرِهِ وَوَسْطِهِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَنَقُولُ لِمَنْ حَالَفَنَا :
قَدْ وَاقْتَضَيْنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يُجْزِي فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، وَأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزِي فِي غَيْرِ النَّهَارِ ؛ فَمِنْ أَيْنَ
أَجْرَيْتُمُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَكُلُّ ذَلِكُ دُوْ وَقْتٍ مَحْدُودٍ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ وَهَذَا مَا لَا انْفِكَاكَ مِنْهُ .

فَإِنْ قَالُوا قِسْنَا الْعَامِدَ عَلَى النَّاسِيِّ .

قلنا الْقِيَاسُ كُلُّهُ باطِلٌ ؛ ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ ؛ لِإِنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ
الْقَائِلِينَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ ، لَا عَلَى ضِدِّهِ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ
أَهْلِ الْقِيَاسِ ، وَقَدْ وَاقْفَهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ ، فَصَارَ
إِجْمَاعًا مُتَيَّقَنًا وَبَاطِلًا لَا شَكَ فِيهِ . وَالْعَمَدُ ضِدُّ النَّسْيَانِ ، وَالْمَعْصِيَةُ ضِدُّ الطَّاغِيَةِ ، بَلْ قِيَاسُ ذَلِكَ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَجَّ ؛ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا ، لَا سِيمَاءُ ، وَالْحَنَفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ لَا يَقِيسُونَ الْحَالِفَةَ
عَامِدًا ؛ لِلْكَذِبِ عَلَى الْحَالِفِ فَيُخْتَىءُ غَيْرُ عَامِدٍ لِلْكَذِبِ فِي وُجُوبِ الْكُفَارةِ ، بَلْ يُسْقِطُونَ الْكُفَارةَ ،
عَنِ الْعَامِدِ ، وَيُوجِبُونَهَا عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ ، وَلَا يَقِيسُونَ قَاتِلَ الْعَمَدِ عَلَى قَاتِلِ الْحَطَّا فِي وُجُوبِ
الْكُفَارةِ عَلَيْهِ ، بَلْ يُسْقِطُونَهَا ، عَنْ قَاتِلِ الْعَمَدِ ، وَلَا يَرُونَ قَصَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُرْتَدِ ؛ فَهَذَا تَنَاقُضٌ



لَا حَفَاءَ بِهِ ، وَتَحْكُمُ بِالدَّعْوَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْعَامِدِ ؛ لِتَرْكِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَمَا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا رَسُولُهُ مَذْكُورٌ ، وَلَا نَسِيَاهُ ، وَلَا شَعْمَدًا إِعْنَاثًا بِتَرْكِ بَيَانِهِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَاهُ وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْقُرْآنُ ، وَلَا السُّنَّةُ فَهِيَ بَاطِلٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَصَحَّ أَنَّ مَا فَاتَ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِذْرَاكِهِ ، وَلَوْ أَدْرِكَ أَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُدْرِكَ ؛ لَمَا فَاتَ ، كَمَا لَا تَنْعُوتُ الْمُنْسِيَةُ أَبَدًا ، وَهَذَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ ، وَالْأُمَّةُ أَيْضًا كُلُّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى الْقُولِ وَالْحُكْمِ بِإِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا .

فَصَحَّ فَوْنَاهَا بِإِجْمَاعٍ مُتَيَّقِّنٍ ، وَلَوْ أَمْكَنَ قَصَاؤُهَا وَتَأْدِيَتْهَا لِكَانَ الْقُولُ بِإِنَّهَا فَاتَتْ كَذِبًا وَبَاطِلًا . فَبَثَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ فِيهَا أَبَدًا . وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَسُلَيْمَانُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَبَدِيلُ الْعُقَيْلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنِ سِيرِينَ وَمُطْرِفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ . فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ صَحِيفَةً ، فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا الْفَارِئُ ؛ إِنَّهُ لَا صَلَاةً ؛ لِمَنْ لَمْ يُصْلِلِ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَصَلَّى ثُمَّ أَفْرَأَ مَا بَدَأَ لَكَ . فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ بِالْجَابِيَّةِ : أَلَا ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ لَهَا وَقْتٌ شَرَطُهُ اللَّهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفِينَانَ الثُّورِيِّ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ هُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ فَمَنْ وَفَى وُفَى لَهُ ؛ وَمَنْ طَفَقَ فَقَدْ عَلِمْنَا مَا قِيلَ فِي الْمُطَفَّفِينَ . قَالَ عَلَيِّ : مَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْتِهَا فَقَدْ طَفَقَ ، وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفِينَانَ الثُّورِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ مُصْبِعِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ هُمْ، عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قَالَ : السَّهُوُ التَّرْكُ ، عَنِ الْوَقْتِ .

قَالَ عَلَيِّ : لَوْ أَجْرَأْتَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ ، عَنْ شَيْءٍ قَدْ أَذَادَهُ . وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَالْحَسَنِ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ فَقَالَ : ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا . قَالُوا : مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى تَرْكِهَا ، قَالَ تَرْكُهَا هُوَ الْكُفْرُ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوْفَتِ الْحَجَّ ; فَصَلُّوا الصَّلَاةَ ; لِمِيقَاتِهَا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْنِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَاحِدًا ، فَإِنَّ الَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ . وَمِنْ طَرِيقِ سَحْنُونَ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

حين كانت بنو أمية يؤخرن الصلاة ، أنه كان يصلى في بيته ، ثم يأتي المسجد يصلى معهم ، فكلم في ذلك ، فقال أصلى مرئين أحب إلي من أن لا أصلى شيئاً.

قال علي : فهذا يوضح أن الصلاة الأولى كانت فرضه والآخر تطوع ، فهما صلاتان صحيحتان ، وإن الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلاً ، ولا هي شيء . وعن أسد بن موسى بن مروان بن معاوية الفراوي : أن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر أقواماً فعابهم فقال : أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون عيّاً ولم تكون إضاعتهم إياها ، أن تركوها ; ولو تركوها لكانوا بتركها كفراً ، ولكن أحررها ، عن وقتها . وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بديل العقيلي قال : بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة ; لو قتها صدقت ولها نور ساطع في السماء ، وقالت : حفظتني حفظك الله ، وإذا صلّاه لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه .

ومن العجب أن بعضهم قال : مغني قوله ابن عمر : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها أي لا صلاة كاملة ؛

وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وفي قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

قال علي : فيقال لهؤلاء : ما حملتم على ما ادعتم فإن قالوا : هو معهود كلام العرب ؛

قلنا : ما هو كذلك ؛ بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره أن لا للتفي والتبرئة جملة إلا أن يأتي دليل من نص آخر أو ضرورة حس على خلاف ذلك ، ثم هنكم أنه كما قلتم فإن ذلك حجة لنا ،

وهو قوله : لأن كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها ، بلا خلاف مينا ومنكم .

إن قالوا : إنما هذا فيما نقص من فرائضها ؛

قلنا : نعم ; والوقت من فرائض الصلاة بإجماع مينا ومنكم ومن كل مسلم فهي صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها .

قال علي : ما نعلم ؛ لمن ذكرنا من الصحابة ، رضي الله عنهم ، مخالفًا منهم ، وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق أهواههم ، وقد جاء ، عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ، رضي الله عنهم ، أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . وهو لاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتدة قضاء ما خرج وقتها . فهؤلاء من الصحابة ، رضي الله عنهم ، أيضًا لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء .

قال علي : وما جعل الله تعالى عذرًا لمن حوطب بالصلاحة في تأخيرها ، عن وقتها بوجهه من الأوجوه ، لا في حال المطاعنة والقتل والخوف وشدة المرض والسفر .



وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رُكْبَانًا وَلَمْ يَفْسُحْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا رَسُولُهُ مِنْهُمْ فِي تَرْكِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى صَلَّاهَا بِطَائِفَتَيْنِ وُجُوهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، عَلَى مَا نَذْكُرُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَمْ يَفْسُحْ تَعَالَى فِي تَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا لِلْمَرِيضِ الْمُدْنَفِ ، بَنْ أَمْرَ إِنْ عَجَزَ ، عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ الْقَعْدَةِ فَعَلَى جَنْبٍ ; وَبِالْتَّيْمِ إِنْ عَجَزَ ، عَنِ الْمَاءِ ، وَبِغَيْرِ تَيْمٍ إِنْ عَجَزَ ، عَنِ التُّرَابِ فَمِنْ أَيْنَ أَجَازَ مِنْ أَجَازَ تَعَمَّدَ تَرْكِهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ثُمَّ أَمْرَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا تُجزِئُهُ كَذَلِكَ ; مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةً ، لَا صَحِيحَةً ، وَلَا سَقِيمَةً ، وَلَا قَوْلِ لِصَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ . وَقَدْ أَفَدَ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْخُندَقِ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرْكَهَا مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا لَهَا .

قال علي : وهذا كُفرٌ مُجَرَّدٌ مِنْ أَجَازَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مُقْرُونَ مَعَنَا بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدِهِمْ ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَاةَ فَرْضٍ ذَاكِرًا لَهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، فَإِنَّهُ فَاسِقٌ مُجَرَّحُ الشَّهَادَةِ ، مُسْتَحِقٌ لِلضَّرْبِ وَالنَّكَالِ ، وَمَنْ أَوْجَبَ شَيْئًا مِنْ النَّكَالِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَوْ وَصَفَهُ وَقَطَعَ عَلَيْهِ بِالْفَسِيقِ أَوْ بِجَرْحِهِ فِي شَهَادَتِهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ مُرْتَدٌ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ ؛ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبْهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ قَدْ صَحَّ وُجُوبُ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ سُقُوطُهَا إِلَّا بِرُهَانِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

قال عَلَيْهِ ،

وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّ الْبُرْهَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَأْوَجَبٌ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ ، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَا بَعْدَهُ ، فَمَنْ أَحَدَ بِعْثُومٍ هَذِهِ الْآيَةُ وهذا الخبر لَزِمَّةٌ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ ، وَهَذَا خِلَافٌ لِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ مِنَ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا . وَمَوْهَةُ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ إِنَّهُمْ اشْتَدَّ الْحَرْبُ غَدَاءَ فَقَحَ شَسْرَرٌ فَلَمْ يُصَلِّوا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَهَذَا خَبْرٌ لَا يَصْحُ ؛ لَا نَهَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ مَكْحُولٌ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : وَمَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسًا ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ تَرْكُوهَا عَارِفِينَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا ، بَلْ كَانُوا نَاسِينَ لَهَا بِلَا شَكٍ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَنَّ بِقَاضِلٍ مِنْ عَرْضِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ هَذَا ، فَكَيْفَ بِصَاحِبٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانُوا ذَاكِرِينَ لَهَا لَصَلَوَهَا صَلَاةَ الْخُوفِ كَمَا أَمْرُوا ، أَوْ رِجَالًا وَرُكْبَانًا كَمَا أَرْزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا ، فَلَا يَقِينًا كَذِبٌ مِنْ ظَنِّ غَيْرِ هَذَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

280 - **مسألة :** وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَنْ يَتُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكْتَرَ مِنْ النَّطْوَعِ ؛ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَصَاعِدُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى



﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَبِهِ
 وَرَدَتِ النُّصُوصُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الْتَّطْوِعَ جُزْءًا مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقُدْرَهُ ، وَلِلْفَرِيَضَةِ أَيْضًا جُزْءًا مِنَ
 الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقُدْرَهُ ، فَلَا بُدَّ صَرُورَةً مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جُزْءِ التَّطْوِعِ إِذَا كَثُرَ مَا يُوازِي جُزْءَ الْفَرِيَضَةِ
 ، وَيُزَيِّدُ عَلَيْهِ ; وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ ، وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ، وَأَنَّ
 مِنْ ثَقَلَتِ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ، وَمِنْ حَفَّتِ مَوَازِينُهُ فَأَمْمَهُ هَاوِيَةٌ .

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ، هو ابن علي ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن حكيم الصببي أنه لقي أبي هريرة فقال له أبو هريرة : أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا تبارك وتعالى للملائكة وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبنا له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك . قال أبو داود : وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، هو ابن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى ، عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ بهذا المعنى ، قال : ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال حسب ذلك . حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح نبي عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى قال : جميعا ، حدثنا يحيى ، هو ابن سعيد القطان ، عن عبيدة الله ، هو ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة . وبه إلى مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المحررومي حدثنا عبد الواحد ، هو ابن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : دخل عثمان بن عقان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه ، فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله . فهذا بيان مقدار أجر التطوع وأجر الفريضة ، وإنما هذا لم ين تاب وندم وأفلح واستدرك ما فرط .

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْمَفْروضَاتِ وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّطْوِعِ ؛ لِيُجْبِرُ بِذَلِكَ مَا عَصَى فِي تَرْكِهِ
 مُصِرًا عَلَى ذَلِكَ ، فَهَذَا عَاصِي فِي تَطْوِعِهِ ؛ لَا نَهُ وَصَعْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
 يَضْعُهُ ؛ لِتُتَرَكَ الْفَرِيَضَةُ ، بَلْ ؛ لِيُكُونَ زِيادةً خَيْرٌ وَنَافِلَةً ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ بِهِ الْفَرْضُ الْمُضِيقُ .
 وَإِذَا عَصَى فِي تَطْوِعِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
 فَهُوَ رَدٌّ . فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرًا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ التَّطْوِعَ لَا يُبْلِغُ مِمَّنْ لَا يُؤْدِي الْفَرِيَضَةَ كَاالتَّاجِرِ لَا يَصِحُّ لَهُ
 رِبْحٌ حَتَّى يَخْلُصَ رَأْسُ مَالِهِ ؛ فَبَاطِلٌ لَا يَصِحُّ ؛ لَا نَهُ إِنَّمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَدِيُّ وَهُوَ



ضَعِيفٌ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الْأَنْذُلِسِيِّ ، عَنْ الْمَكْفُوفِ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ حَوْطٍ ، وَهَذِهِ بَلَايَا فِي نَسْقٍ إِحْدَاهَا يَكْفِي ؛ وَمَرْسَلٌ أَيْضًا ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِيقَ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ سَاقِطٌ ؛ وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لِكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ قَصْدَ التَّطْوُعِ ؛ لِيُعَوِّضَهُ ، عَنِ الْفَرِيضَةِ مُصِرًا عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ نَادِمٍ ، وَلَا تَائِبٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

الصلوات المفروضة الحمس

281 - **مَسَالَةٌ** : الْمَفْرُوضُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى حَمْسٌ وَهِيَ : الظَّهُورُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . فَالصُّبْحُ رَكْعَاتٍ أَبْدَا ، عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، مِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ ؛ خَائِفٍ أَوْ آمِنٍ ؛ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ أَبْدَا ؛ كَمَا

قلنا فِي الصُّبْحِ سَوَاءً سَوَاءً .

وَأَمَّا الظَّهُورُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى الْمُقِيمِ مَرِيضًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا ، خَائِفًا أَوْ آمِنًا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ ؛ وَكُلُّ هَذَا إِجْمَاعٌ مُتَيَّقِنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ قَدِيمًا ، وَلَا حَديثًا ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ ؛ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى الْمُسَافِرِ الْآمِنِ رَكْعَاتٍ رَكْعَاتٍ ،

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ الْخَائِفُ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَاتٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ هَذَا فِيمَا ذَلِكَ السَّفَرُ ؛ وَفِي مَقْدَارِ ذَلِكَ السَّفَرِ مِنَ الزَّمَانِ وَمِنَ الْمَسَافَةِ ؛ وَفِي هَلْ ذَلِكَ الْقُصْرُ عَلَيْهِ فَرْضٌ أَمْ هُوَ فِيهِ مُحِيرٌ ، وَفِي هَلْ تُجزِي رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي الْحَوْفِ فِي السَّفَرِ أَمْ لَا . وَسَنُذَكِّرُ الْبُرْهَانَ عَلَى الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِطْلَانَ الْحَطَّا فِيهِ ، فِي أَبْوَايِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَبِهِ تَعَالَى نَسْعَيْنَ وَبِهِ نَتَأْيِدُ .

(أَقْسَامُ التَّطْوُعِ)

282 - **مَسَالَةٌ** : أَقْسَامُ التَّطْوُعِ أُوكُدُ التَّطْوُعِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ مَسَالَةٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ دِيْوَانِنَا هَذَا ، مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ مَحْمُودٌ مَحْصُوصَةً بِاسْمَائِهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرْدُ بِهِ أَمْرٌ ، وَلَكِنْ جَاءَ النَّذْبُ إِلَيْهِ . أُوكُدُ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ الثَّانِي وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ؛ ثُمَّ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَقِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهُورِ بَعْدَ الرَّوَالِ ، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الظَّهُورِ وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ ، إِنْ شَاءَ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَاتِهِنَّ ، وَرَكْعَاتِهِنَّ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَاتِهِنَّ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَاتِهِنَّ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَاتِهِنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ؛ وَرَكْعَاتِهِنَّ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَمَا تَطَوَّعَ بِهِ الْمَرْءُ إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْمَرْءُ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرِيْجِ



أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ p لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ ، أَشَدَّ تَعَاهِدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ p : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ p صَلَاةَ الإِسْتِسْقَاءِ عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَضَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى مَا نَذَكَرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ هُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَعِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ p ، عَنْ تَطْوِعِهِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعاً ; ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتِيْنِ ؛ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتِيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتِيْنِ . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا أَبُنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْحَوْضِيُّ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتِيْنِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعٍ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ p ; فَوَصَّفَ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا شَتَّى ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتِيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُفَرَّقِيْنَ وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَعِهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ .

وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ : أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، حَدَثَنَا حُصَيْنُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ p فَوَصَّفَ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ; يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي أَخِرِ رَكْعَةٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي أَخِرِ رَكْعَةٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَا تَعَارُضُ بَيْنَ شَيْئِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُبَاحٌ ; مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْلِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُنُ عُلَيَّةَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ .

قَالَ عَلِيُّ : دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُومِ مَا بَيْنَ أَذَانِ الْعَتَمَةِ ، وَإِقَامَتِهَا ، وَمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ، وَإِقَامَتِهَا ; وَمَا بَيْنَ أَذَانِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَإِقَامَتِهَا . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ



الحجاج ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الضحاك يعني أبي عاصم ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره ، عن أبيه وعمه عبد الله وعبد الله ابنى كعب بن مالك ، عن أبيهما : أن رسول الله ﷺ كان لا يقدّم من سفر إلا نهارا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلٌ فيه ركعتين ثم جلس فيه.

وبه إلى مسلم : حدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذانى ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلاخي ، حدثنا القرىنى ، حدثنا البخارى ، حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا أبوأسامة ، عن أبي حيان التميمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ليلاً عند صلاة الفجر : يا بلال : حذثى بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفت تغلىك بين يدي في الجنة قال بلال : ما عملت عملاً أرجى عدلي أتي لم أتطهّر طهوراً في ساعة ليل أو نهار ، إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّى.

فصل في الركعتين قبل المغرب

283 - **مسألة :** قال أبو محمد : منع قوم من النطوع بعد غروب الشمس ، وقبل صلاة المغرب ، منهم مالك وأبو حنيفة ، وما نعلم لهم حجة إلا أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْطَّلْمَانِيَّ قَالَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُفْرِجٍ ، حدثنا الصَّمُوْثُ ، حدثنا البزار ، حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حيأن بن عبيدة الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بين كل أدائين صلاة إلا المغرب.

قال أبو محمد : هذه اللحظة انفرد بها حيأن بن عبيدة الله وهو مجھول والصحيح هو ما رواه الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ،

وقد ذكرناه آنفاً. وذكرها ، عن إبراهيم النخعي : أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يكتُروا يصلونها وهذا لا شيء ؛ أول ذلك أنه مُنقطع ؛ لأنَّ إبراهيم لم يدرك أحداً ممن ذكرناه ، ولا ولد إلا بعد قليل عثمان بسنين ، ثم لو صاح لما كانت فيه حجة ؛ لأنَّه ليس فيه أنهم ، رضي الله عنهم ، نهوا عنهم ، ولا أنهم كرهوا ، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع النطوع مباح ، ما لم يتزكّه المرة رغبة ، عن سنته رسول الله ﷺ فهذا هو الحال ، ثم لو صاح نهיהם عنهم ومعاذ الله أن يصح لاما كانت في أحد منهم حجة على رسول الله ﷺ ، ولا على من صلّاهما من الصحابة ، رضي الله عنهم ، و قد خالقو أبا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ، ومعهم سنته رسول الله ﷺ فلا عجب من إقدامهم على مخالفه الصحابة إذا اشتھوا وتعظيمهم مخالفتهم إذا اشتھوا وهذا تلاعب بالدين لا حفاء به نعني هؤلاء المقلدين المتأخرين. وذكرها ، عن ابن عمر ، آنَّه قال : ما رأيْت أحداً يصلّيهما ، وهذا لا شيء أول ذلك آنَّه لا يصح ؛ لأنَّه ، عن أبي شعيب



أَوْ شَعِينِ ، وَلَا نَدْرِي مَنْ هُوَ

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي هَذَا لَوْ صَحَّ نَهْيٌ عَنْهُمَا ، وَنَحْنُ لَا تُنْكِرُ تَرْكُ التَّطْوُعِ مَا لَمْ يَنْهَا عَنْهُ بِغَيْرِ
 حَقٍّ ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْهُمَا ؛ وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَبَدًا ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَارُ صَلَاتِهِمَا ؛ لَمَّا كَانَ
 فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ النَّادِيِنَ إِلَيْهِمَا ؛ وَمِنْ الْعَجَابِ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَنُ
 حُجَّةً قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ
 إِذْ لَمْ يُوَافِقْ تَقْلِيدَهُمْ ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ ثُمَّ يَجْعَلُونَ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، حُجَّةً إِذَا وَاقَ أَهْوَاءُهُمْ وَهَذَا
 عَجَبٌ جِدًا.

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْحُجَّةُ فِيهَا هُوَ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْقَرْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 أَيُوبَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ هُوَ أَبُو الْحَيْرَ قَالَ : أَتَيْتُ عَقْبَةَ
 بْنَ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيَّ فَقُلْتُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي ثَمِيمٍ ؛ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عَقْبَةُ إِنَّا
 كُنَّا نَفْعِلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ قَالَ : الشُّغْلُ .

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ غُنْدِرٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
 قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤْذِنُ إِذَا أَذَنَ قَامَ نَاسٌ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصْلُوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ
 الْمَغْرِبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْمُحْتَارِ بْنِ فُلْقٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَسَأَلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا فَقَالَ :
 كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُقْرِئُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ الْحَسَنِ ، وَلَا يَرِي مَكْرُوهًا إِلَّا كَرِهُهُ ، وَلَا
 حَطَّا إِلَّا نَهَى عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ بِهَذَا جُمْهُورُ النَّاسِ ،

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " كُنَّا
 بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ
 لِيُدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلِيْتُ لِكَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا " فَهَذَا عُمُومُ لِلصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ .

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ ؛ كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرَيِّ ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ يُصَلِّيَا
 الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَأَبِي



مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَادَ : لَا يَدْعَانِهِمَا . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَغْبَانَ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ : رَأَيْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُبُونَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَمَا يَهُبُونَ إِلَى الْفَرِيضَةِ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مَا رَأَيْتَ فَقِيهًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلَّا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ .
وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَاجَاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاؤِدِ الْوَرَاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَشْهُدُ عَلَى خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلِّوْنَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَسْأَلُ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ : حَسَنَتِينِ حَمِيلَتَيْنِ ; لِمَنْ أَرَادَ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ..
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا .

284 - مَسَالَةٌ : وَأَمَّا إِعَادَةُ مَنْ صَلَّى إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌ مَكْرُوهٌ تَرْكُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، سَوَاءً كَانَ صَلَّى مُنْفَرِدًا ; لِعُذْرٍ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، وَلِيُصَلِّبَهَا وَلَوْ فَمَرَّاتٍ كُلَّمَا وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّيَهَا ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : لَا يُصَلِّيَهَا ثَانِيَةً أَصْلًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُصَلِّي ثَانِيَةً إِلَّا الظَّهَرُ وَالْعَمَّةُ فَقَطْ ، سَوَاءً كَانَ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا ، وَالْأُولَى هِيَ صَلَاةُهُ ; حَاشَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ; فَإِنَّهُ إِنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَجْرَأَتْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الْجَامِعِ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ; فَهِينَ حُرُوجِهِ لِذَلِكَ تَبَطَّلُ صَلَاةُهُ الَّتِي كَانَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَتُ الَّتِي تُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَرْضَهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَبَطَّلُ صَلَاةُهُ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِحُرُوجِهِ إِلَى الْجَامِعِ ، لَكِنْ بِدُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَبَطَّلُ الَّتِي صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُعِيدُ مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ صَلَاةً فَرْضٍ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا وَجَدَهَا تُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ حَاشَا الْمَغْرِبَ فَلَا يُعِيدُهَا ، قَالَ : وَالْأَمْرُ فِي أَيِّ الصَّلَاتَيْنِ فَرْضُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِدْ فِي أَخْرَى .

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْ الإِعَادَةِ جُمْلَةً فَإِنَّهُ احْتَاجَ بِمَا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ : حدثنا أَبُو كَامِلٍ يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعٍ ، حدثنا حُسَيْنٌ هُوَ الْمُعْلَمُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلِّوْنَ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُصَلِّوْنَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتِنَ .

قال علي : وهذا حَبَّرٌ صَحِيحٌ لَا يَحِلُّ خِلَافَهُ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ وَلَمْ نَقُلْ قَطُّ ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ



هذا ; إنَّه يُصلِّي عَلَى نِيَّةِ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى ، فَيَجْعَلُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ظَهْرِينَ أَوْ عَصْرِينَ أَوْ صُبْحَيْنَ أَوْ مَغْرِبَيْنَ أَوْ عَشَمَيْنَ ; هَذَا كُفْرٌ لَا يَحِلُّ الْقُولُ بِهِ ; لَا حَدٍ لِكُلِّهِ يُصلِّي نَافِلَةً كَمَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ ، فَإِنَّهُ اخْتَاجَ بِأَنَّ التَّطُوعَ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَجُوزُ
وَاخْتَاجَ بِالْأَحْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَغَلَبَهَا عَلَى أَحَادِيثِ الْأَمْرِ ; وَغَلَبْنَا نَحْنُ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ ،
وَسَنَذْكُرُ الْبُرْهَانَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْعَمَلَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، بَعْدَ تَمَامِ كَلَامِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
وَفِي الْتِي بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ احْتَجُوا فِي الْمُنْتَعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُصَلِّي الْمَغْرِبَ
خَاصَّةً بِأَنَّ قَالُوا : إِنَّ الْمَغْرِبَ وِئْرُ النَّهَارِ ، فَلَوْ صَلَّاهَا ثَانِيَةً لَشَفَعَهَا ، فَبَطَلَ كُونُهَا وِئْرًا .
قال علي : وهذا خطأ ; لأن إحداهم نافلة والأخر فريضة ، بإجماع مينا ومنهم والنافلة لا
تشفع الفريضة ، بإجماع مينا ومنهم . و قالوا : لا تطوع بثلاث ; لأن رسول الله ص : « صلاة الليل
والنهار مثنى وهذا لا حجة لهم فيه ; لأن الذي وجّه طاعته في إخباره بآن صلاة الليل
والنهار مثنى ، هو الذي أمر من صلى ووجّه جماعة تصلي أن يصلي معهم ولم يختص
صلاة بعد صلاة ، وهو الذي أمر أن يتلقى في الوتر بواحدة أو بثلاث ، والعجب من احتجاجهم
بهذا الخبر ، ونسوا أنفسهم في الوقت فقالوا : يصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة ; فأجازوا
له التطوع بأربع ركعات لا يسلّم بينها ; وليس ذلك مثنى ، وهذا تناقض منهم . والحق في هذا
هو أن جميع أوامره صحيحة لا يضر ببعضها ببعض ، بل يوحّد بجمعها كما هي . و قالوا : إن
وقت صلاة المغرب ضيق ، وهذا خطأ ; لأن الجماعة التي وجّهها تصلي ، لا شك في أنها تصلي
في وقت تلك الصلاة بلا خلاف ، فما صار وقتها بعد ، فبطل كل ما شعبوا به في تحصيص
المغرب هم والخفيون معًا ، وبآياته تعالى التوفيق .

وَأَمَّا تَحْصِيصُ الْمَالِكِيَّنِ بِأَنْ يُصَلِّي مِنْ صَلَاهَا مُنْقَرِدًا فَخَطاً ; لَا نَهَى لَمْ يَأْتِ بِتَحْصِيصِ
ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قَوْنٌ صَاحِبٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانَتْ
الصَّلَاةُ فَضْلًا لِمَنْ صَلَّى مُنْقَرِدًا فَإِنَّهَا أَفْضَلُ لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ ، وَلَا فَرْقٌ ، وَفَضْلُ صَلَاةِ
الْجَمَاعَةِ قَائِمٌ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ يَجِدُهَا ، وَلَا فَرْقٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا صَلَاتُهُ فَخَطاً ; لَا نَهَى لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ
الْجَمَاعَةِ الَّتِي وَجَدَهَا تُصَلِّي غَيْرَ رَاغِبٍ ، عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا لَا خِلَافَ عِنْهُمْ
فِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُصَلِّي ، وَلَا بُدٌّ ; فَلَا شَكٌ فِي أَنَّهَا نَافِلَةً إِنْ صَلَّاهَا ; لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ
صِفَةُ النَّافِلَةِ ; فَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ قَبْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَوْيَ
صَلَاتَهُ إِيَّاهَا أَنَّهُ فَرَضَهُ ، وَنَوْيَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الَّتِي صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ هَذَا ، فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْرَقَ الْإِجْمَاعَ ; فِي أَنْ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتْنَ ; عَلَى أَنَّ

كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرْضُهُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّيْهِمَا ؛ فَهَذَا لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا . وَلَا تُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَهُوَ عَابِثٌ عَاصِ ؛ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ يَكُونُ نَوْىٰ فِي الْأُولَى أَنَّهَا فَرْضُهُ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ فِي الْأُولَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا فَرْضُهُ ، فَهُوَ كَمَا نَوَى ، وَلَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا وَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ : الثَّانِيَةُ هِيَ فَرْضُهُ .

قَالَ عَلَيْيِ : وَالْحَقُّ فِي هَذَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ ، عَنِ الْجَمَاعَةِ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، أَوْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، فَالْأُولَى فَرْضُهُ بِلَا شَكٍ ؛ لِإِنَّهَا هِيَ التِّي أَدَى عَلَى أَنَّهَا فَرْضُهُ ، وَنَوَى ذَلِكَ فِيهَا . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ وَإِنَّمَا ؛ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّاَخِرِ ، عَنِ الْجَمَاعَةِ ؛ فَالْأُولَى إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ بَاطِلٌ : وَالثَّانِيَةُ فَرْضُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي ، وَلَا بُدَّ عَلَى مَا نَذَكُرُ فِي وُجُوبِ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ صَلَّى الْجَمُعَةَ فِي مَنْزِلِهِ ؛ لِغَيْرِ عُذْرٍ بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ :

أَوْلُهَا : تَقْرِيْقُهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَمُعَةِ وَغَيْرِهَا بِلَا بُرْهَانٍ .

وَالثَّانِي أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْجَمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهَا تُجْزِيْهُ إِذَا صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا ؛ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِي مَنْزِلِهِ . وَالثَّالِثُ : إِبْطَالُهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ جَوَزَهَا إِمَّا بِخُرُوجِهِ إِلَى الْجَامِعِ ، وَأَمَّا بِدُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ آرَاءُ فَاسِدَةٌ مَدْخُولَةٌ ، وَقَوْلُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

قَالَ عَلَيْيِ : فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا فَنَذَكُرُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p فِي ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ : حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحَدَرِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ p وَكَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤْجِزُونَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ يُمْيِنُونَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فِيهِمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ : أَخْرَى ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذِرٍ كَمَا سَأَلْتُنِي فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ p كَمَا سَأَلْتُنِي فَصَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تُقْلِنْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي . فَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ p لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِمَنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا لَا يَجُوزُ تَحْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْذَّعْوَى بِلَا دَلِيلٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَأَخَذَ بِهَذَا جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ كَمَا رُوِيَّنَا ، عَنْ أَبِي ذِرٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ ؛ وَكَمَا

رُوِيَّنَا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَالْأَعْمَانَ بْنَ مُعَرِّنٍ أَتَعْدَا مَوْعِدًا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيَّ صَاحِبِهِ وَقَدْ صَلَّى ، فَصَلَّى الْفَجْرَ مَعَ صَاحِبِهِ .

وبه إلى حماد بن سلمة ، عن ثابت البُنَانِي وَحْمِيْد كلاماً ، عن أنس بن مالك قال : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلَّى بنا الفجر في المزبد ، ثم جئنا إلى المسجد الجامع فإذا المُغيرة بن شعبة يصلي بالناس ، والرجال والنساء مختلطون ، فصلينا معهم . فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر بخلاف قول أبي حنيفة ؛ وبعده أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف يحصر صلاة المنفرد دون غيره .

ورويَنا من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن صلة بن رقر الغسبي : خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلَّى معهم الظهر وقد كان صلى ؛ ثم مر بمسجد فصلَّى معهم العصر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلَّى معهم المغرب وشفع برکعة وكان قد صلى ، وعن قنادة قال : يعيد العصر إذا جاء الجماعة . قال سعيد بن المسيب : صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة . وعن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي : لا بأس أن تعاد الصلاة كلها . وعن ابن جرير ، عن عطاء : إذا صلئت المكتوبة في البيت ثم أدركها مع الناس فإني أجعل التي صليتها في بيتي نافلة ، وأجعل التي صليتها مع الناس المكتوبة ولو لم أدرك إلا رکعة واحدة منها . قال : وسئل عطاء ، عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال : أشفع التي صلئت في بيتي برکعة ثم أسلم ثم الحق بالناس ، فأجعل التي هم فيها المكتوبة .

ورويَنا ، عن وكيع ، عن عمرو بن حسان ، عن وبرة قال : صلئت أنا ، وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود المغرب ، ثم جئنا إلى الناس وهم في الصلاة ، فدخلنا معهم فلما سلم الإمام قام إبراهيم فشفع برکعة .

قال أبو محمد : لم يشفع عبد الرحمن ، وكل ذلك مباح ؛ لأنَّه تطوع لم يأت نهي ، عن شيء منه . وعن حماد بن سلمة أخبرنا عثمان النبي ، عن أبي الضحى أنَّ مسروقاً صلى المغرب ، ثم رأى قوماً يصلون فصلَّى المغرب معهم في جماعة ، ثم شفع المغرب برکعة . وعن وكيع ، عن الربيع بن صبيح قال : تعاد الصلاة إلا الفجر والعصر ؛ ولكن إذا أذن في المسجد فالقرار أقبح من الصلاة .

قال أبو محمد :

فإن ذكروا ما رويَنا من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن نافع أنَّ ابن عمر قال : إن كنت قد صلئت في أهلك ثم أدركك الصلاة في المسجد مع الإمام فصلَّى معه ؛ غير صلاة الصبح والمغرب ، فإنهما لا يصليان في يوم مرتين ، فلا حجة لهم في هذا ؛ لأنَّهم قد خالفوه فحالفة أبو حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعاد ؛ وخالفة مالك في إعادة صلاة الصبح ، ومن أقرَ على نفسِه بخلاف الحق والحجَّة ، فقد كفى خصمَه مؤنته ، وبالله تعالى التوفيق .

285 - مسألة : وأما الركعتان بعد العصر : فإنَّ أبا حنيفة ومالكاً نهيا عنهما

وأما الشافعية فإنه قال : من فاتته ركعتان قبل الظهر [أو بعده فله أن يصليهما بعد العصر]



; فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَهُ أَنْ يُتَبَّعُهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَدْعُهُمَا أَبَدًا
وقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ : لَا أَصْلِيهِمَا ، وَلَا أَنْكِرُ عَلَى مَنْ صَلَّاهُمَا ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : هُمَا
مُسْتَحْسَنَاتٌ

قالَ عَلَيٌّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٌّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَنَّا أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصْلِيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصْلِيهِمَا
قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَبَّعَهُمَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُعَاذًا
صَلَّى صَلَاةً أَتَبَّعَهَا.

قالَ عَلَيٌّ : بِهَذَا تَعَلَّقُ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ ; لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُعَاذًا لَا
تَجُوزَ إِلَّا لِمَنْ نَسِيَهُمَا أَوْ شُغِلَ عَنْهُمَا ، وَلَوْلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمَا حِينَئِذٍ جَائِزَةً حَسَنَةً مَا أَتَبَّعَهُمَا فِي
وَقْتٍ لَا تَجُوزَ إِلَّا فِيهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ فَأَخْتَجَ لَهُمَا بِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَوْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا عَمَّيٌّ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ دَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ وَيَنْهَا عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَا ، عَنِ الْوَصَالِ وَبِمَا
رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَرَّارِ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مُعَاذًا بَعْدَ الْعَصْرِ ;
لَا إِنَّهُ جَاءَهُ مَالٌ فَقَسَمَهُ شَغَلَهُ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَعْدْ لَهُمَا
وَبِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَيْمَنٍ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ،
حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَرِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِي مَوْلَى عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ لَمَّا حَجَّ دَخَلَنَا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَ أَبْنَ الزَّبِيرِ ، عَنِ
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ اللَّتَّيْنِ صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ مُعَاذًا : أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ ; فَأَرْسَلَ مُعاوِيَةَ الْمِسْوَرَ
بْنَ مَحْرَمَةَ إِلَى عَائِشَةَ : هَلْ صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ مُعَاذًا ؟ عِنْدَكَ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَخْبَرْتِنِي أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ
صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ مُعاوِيَةَ الْمِسْوَرَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ مُعَاذًا بَعْدَ
الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَوْلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَكَ الْيَوْمَ صَلَّيْتَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ ثُصَلَّيْها فَقَالَ :
شَعَانِي حَصْمٌ فَكَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَكُنْتُ أَصْلِيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ فَأَخْبَبَتْ أَنَّ أَصْلِيهِمَا الْآنَ قَالَتْ : لَمْ أَرَ
رَسُولَ اللَّهِ مُعَاذًا صَلَّاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا بَعْدَهُ . وَبِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ التَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيْعِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصْلِي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ وَالصُّبْحَ . وَبِمَا رَوَاهُ
بَعْضُ النَّاسِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ دَكْوَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تُصَلِّهَا قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي ، عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهُرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا قَالَ : لَا .

وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا ، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ : لَيْسَ عِنْدِي صَلَاهُمَا لَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ حَدَّثَتِي أَنَّهُ صَلَاهُمَا عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : صَلَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عِنْدِي ، لَمْ أَرَهُ صَلَاهُمَا قَبْلُ ، وَلَا بَعْدَ قَالَ : هُمَا سَجَدَتَانِ كُنْتُ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهُرِ فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلَّا يُصْ من الصَّدَقَةِ فَسَيِّئُهُمَا حَتَّى صَلَيْتُ الْعَصْرَ ; ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصْلِيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرْفُونِي فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدِكَ وَذَكَرُوا الْأَخْبَارُ التِّي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ وَسَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَبِهِ تَعَالَى نَتَأْذِدُ

قَالَ عَلَيْ : وَكُلُّ هَذَا لَا خَجَةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ : أَمَا حَدِيثُ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ فَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ عَنْهَا يَعْنِي ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ جُمْلَةً ،

وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ فِعْلِهِ وَنَهْيِهِ ؛ فَنَهْيَ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَصَلَابِي مَا صَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَخْصُ الْأَقْلَى مِنَ الْأَكْثَرِ ، وَنَسْتَعْمِلُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَا نَخَافُ وَاحِدًا مِنْهُمَا . وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ صَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَنَهْيَ عَنْهُمَا مِنْ أَجْلِ نَهْيِهِ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ : وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ أَجْلِ صَلَاتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَلَوْ قَالَتْ : وَكَانَ يَنْهَا عَنْهُمَا ؛ لَكَانَ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمَا لَهُ خَاصَّةٌ ؛ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ بِالْكَذِبِ ، وَلَا الرِّيَادَةُ فِي الرِّوَايَةِ ؛ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَسَقَطَ تَعْلُقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَعْلُولٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوْلَاهَا : أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَاطِ عَطَاءِ ، وَتَقْلِيلِ عَقْلِهِ ، هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَثَانِيَهَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ وَسَمِعْنَا تَحْنُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ : لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لِإِنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا عَرَفَ ، وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ عِنْدَهَا ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْعُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَهَذَا الْعِلْمُ الْرَّائِدُ الَّذِي لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ ، وَمَنْ أَيْقَنَ وَقَالَ : عَلِمْتُ أَوْلَى مِمْنَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ وَكَلَّا هُمَا صَادِقٌ وَثَالِثُهَا أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَأْتِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لِإِنَّ فَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً حُجَّةً باقِيَةً ; وَحَقُّ ثَابِتٍ أَبَدًا ، مَا لَمْ يَتَّهَ عَمَّا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ : لَا يَكُونُ فَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًا إِلَّا حَتَّى يُكَرِّرَ فِعْلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَسَخِيفٌ [مَعَ ذَلِكَ ; لِإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا فَعَلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَلْفَ مَرَّةً] ، وَلَا فَرْقٌ ; وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، وَلَا دُوْ عَقْلٌ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى حَبَرًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُ فَذَلِكَ ذَلِيلٌ عِنْهُمْ عَلَى وَهْنِ الْخَبَرِ ; وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ كَمَا



نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا فَهَلَا عَلَّوْا هَذَا الْخَبَرَ بِمُحَالَفَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِمَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ ، وَلِكَنْهُمْ لَا مَتُونَةً عَلَيْهِمْ
مِنْ الشَّاقِصِ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ جُمْلَةً ، وَبِإِنَّمَا تَعَالَى التَّوْفِيقُ
وَأَمَّا خَبَرُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِجُوْجُوهِ

أَوْلَاهَا ضَغْفُ سَنَدِهِ ؛ لِإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ كَاتِبِ الْلَّيْثِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ
أَبِي هِلَالٍ ، وَلَيْسَ بِالْعَوْيَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَا مِنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، عَنْ صَلَاتِهِمَا وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانْ حُجَّةً لَنَا ؛ لِإِنَّ فِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَوْ كَانَتَا لَا تَجْوِزَانِ ، أَوْ مَكْرُوهَتَيْنِ مَا فَعَلُوهُمَا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَفِقْلَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقٌّ وَهُدْيٌ ، سَوَاءً فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ أَلْفَ مَرَّةً ؛ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ فِعلَهُ
صَلَالٌ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ خِلَافُ هَذَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَمَا نَذْكُرُ
بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْخَامِسُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍ ؛ لِإِنَّ فِيهِ إِنْكَارٌ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
صَلَالَهُمَا عِنْدَهَا ، وَنَقْلُ التَّوَاثِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَرَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّيهِمَا
عِنْدَهَا ؛ مِثْلُهُ : عُرْوَةُ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَطَاؤُوسُ ،
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَيْمَنٌ ، وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا القَوْلُ سَوَاءً سَوَاءً أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُمِّ
سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ هَذَا مَجْهُولٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا
أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكٌ فِيهِ ؛ لِإِنَّ فِيهِ كَذِبًا ظَاهِرًا لَا شَكٌ فِيهِ وَهُوَ مَا
تُسَبِّ إِلَى عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا " لَيْسَ عِنْدِي صَلَالَهُمَا "

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ رَوْيِ تَذْكِيَّبِ هَذَا آنِفًا . وَلَا نَفِيَ فِيهِ أَيْضًا لِفَظًا لَا يَجُوزُ الْبَيْتَةَ أَنْ يَقُولَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ؛ وَهُوَ فَكَرِهُتْ أَنْ أَصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْيَ فَصَلَلَهُمَا عِنْدَكِ . إِذْ لَا يَخْلُو
فِعْلُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا ؛ أَوْ مُبَاحًا حَسَنًا فَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا ؛ فَمَنْ تَسَبَّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الرَّسُولُ لِمُحَرَّمَاتٍ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ لِتَفْسِيقِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الرَّسُولُ وَقَدْ أَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى
النَّاسِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ . وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَتَعَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَكْلِفِ
صَلَاةٍ مَكْرُوهَةٍ لَا أَجْرٌ فِيهَا فَهَذَا هُوَ التَّكْلُفُ الَّذِي أَمْرَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ فِيهِ : وَمَا أَنَا مِنْ الْمُنَكَلِفِينَ
وَحَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْعُلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَاصِدًا إِلَى فِعْلِهِ إِلَّا مَا يُقْرِبُهُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى وَيَنْسِيهِ تَعَالَى
الشَّيْءَ [لَيْسَ لَنَا فِيهِ مَا يُقْرِبُنَا مِنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا مَزِيدًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ وَبِمَا عَلِمَ ؛
مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الرَّحْمَانُهُ ، وَهُوَ الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نَهْيٌ عَنْهُمَا ، وَلَا
كَرَاهَةُ لَهُمَا ؛ [وَمَا صَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِمُوجِبٍ كَرَاهِيَّةٍ
صَوْمٍ] شَهْرٌ كَامِلٌ تَطْوِعًا . ثُمَّ قَدْ رَوَى غَيْرُ عَلِيٍّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَالَهُمَا فَكُلُّ أَخْبَرٍ بِعِلْمِهِ ،
وَكُلُّهُمْ صَادِقٌ ثُمَّ قَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَخْلَافُ ذَلِكَ ؛ كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهُمْ يَقُولُونَ
إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَخَالَفَهُ فَهَذَا دَلِيلٌ عِنْهُمْ عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ؛ فَهَلَا قَالُوا هَذَا هُنَّا



وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ
؛ لِإِنَّهُ لَنَسَ هُوَ فِي كُتُبِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وَأَيْضًا قَائِمَةً مُنْطَعِّمَةً ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا ذَكْوَانُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ
قَيْسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
فَقُلْتَ : مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ : كُنْتُ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظُّهُرِ ، وَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ .
فَهَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ : وَلَيْسَ فِيهَا أَفْقَاضِيهِمَا نَحْنُ قَالَ : لَا

فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا ذَكْوَانُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَا تَدْرِي عَمَّنْ أَخْدَهَا فَسَقَطَتْ . ثُمَّ لَوْ
صَحَّتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ أَصْلًا ؛ لِإِنَّهُ لَنَسَ فِيهَا نَهْيٌ ، عَنْ صَلَاتِهِمَا [أَصْلًا] ،
وَإِنَّمَا فِيهَا : النَّهْيُ عَنْ قَضَائِهِمَا فَقْطُ ، فَلَا يَحِلُّ تَوْثِيبُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا لَمْ يُقْلِلُهُ تَلْبِيسًا مِنْ
فَاعِلٍ ذَلِكَ فِي الدِّينِ فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ فَسَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا ; بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ

وَأَمَّا تَعْلُقُ الشَّافِعِيِّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
أَتَبَتَهَا فَلَا حُجَّةٌ لَهُ فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ لَنَسَ فِيهِ نَهْيٌ ، عَنْ أَنْ يُصَلِّيهِمَا مِنْ لَمْ يَنْسَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ
؛ وَلَنَسَ فِيهِ إِلَّا [الإِبَاحَةُ ; لِلصَّلَاةِ حِينَئِذٍ] ؛ إِذْ لَوْلَمْ تَكُنْ جَائِزَةً لَمَا صَلَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَاضِيًا ،
وَلَا مُثْبِتًا ، وَفِي إِثْبَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِيَّاهَا أَصْحَحُ بَيَانٍ بِأَنَّهَا حِينَئِذٍ جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ ؛ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ
: إِنَّهُ لَا يُصَلِّيهِمَا إِلَّا مِنْ نَسِيَّهُمَا فَسَقَطَ تَعْلُقُهُ بِهِ

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذْ سَقَطَ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ فَلَنْذُكْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعَصْرِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ؛ قَالَ زُهيرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، ثُمَّ انْفَقَ
جَمِيعًا : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حَاجِرٍ أَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ مَا تَرَكُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَيْتِي قَطُّ سِرًا ، وَلَا عَلَانِيَةً : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعَ مَعْمِرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَهْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ ،



حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي أنه سمع عائشة أم المؤمنين قالت : وألذى ذهب به تعني رسول الله ما تركهما حتى لقي الله تعالى تعني الركعتين بعد العصر قالت : وما لقي الله حتى ثقل ، عن الصلاة فهذا غاية التأكيد فيهما . وقد روثهما أيضاً أم سلمة وميمونة أم المؤمنين وتميم الداري ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن خالد الجهنمي ، وغيرهم فصار نقل تواتر يوجب العلم .

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا ابن أيمن ، حدثنا أحمد بن محمد البرتلي القاضي ، حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد التورى ، حدثنا حنظلة ، هو ابن أبي سفيان الجمحي ، عن عبد الله بن الحارث بن نوبل : قال : صلى بنا معاوية العصر فرأى ناساً يصلون ، فقال : ما هذه الصلاة فقالوا : هذه فتيا عبد الله بن الزبير فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس ، فقال له معاوية : ما هذه الفتيا التي ثقتي : أن يصلوا بعد العصر فقال ابن الزبير : حدثني زوج رسول الله م أنه عليه السلام صلى بعد العصر . فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : هذا حديث ميمونة بنت الحارث فأرسل إلى ميمونة رسولين فقالت : إنما حدثت أن رسول الله كأن يجهز جيشاً فحبسوه حتى أرهق العصر ، صلى العصر ، ثم رجع صلى ما كان يصلى قبلها قالت : وكان رسول الله م إذا صلى صلاة أو فعل شيئاً : يحب أن يداوم عليه . فقال ابن الزبير : ليس قد صلى والله لا صلينه

قال علي : ظهرت حجة ابن الزبير ، فلم يجز عليه الاعتراض

قال علي : وقالوا : قد كان عمر يضرب الناس عليها ، وابن عباس معه

قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله م لا في عمر ، ولا في غيره : بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة وقد صح عن عمر ، وعن ابن عباس : إباحة الركوع والتطوع ; والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر في ذلك حدثتنا محمد بن سعيد بن ثبات ، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ، حدثنا يحيى بن بكيه حدثي الليث بن سعيد ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوبل يتيم عروة بن الزبير ، عن عروة أخبرني تميم الداري ، أو أخبرت أن تميم الداري ركع ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة ، فأشار إليه تميم : أن مجلس عمر حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : لم ضربتني فقال له عمر : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال له تميم إنني صلينهما مع من هو خير منك : رسول الله M فقال له عمر : إني ليس بي إياكم أيها الرهط ولكنني أخالف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب ، حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله M أن يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ; ثم يقولون : قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر .

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدبربي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج سمعت أبي سعيد الأعمى يحدث ، عن السائب مؤلِّي الفارسيين ، عن زيد بن خالد



الْجَهْنَمِ أَنَّ عُمَرَ رَأَهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَعُمَرُ حَلِيقَةَ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَيْدٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَذْعُهُمَا أَبْدًا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا ; فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، وَقَالَ : يَا رَيْدُ بْنُ حَالِدٍ ، لَوْلَا أَتَيَ أَحْشَى أَنْ يَتَخَذَهُمَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى الَّلَّيْلِ لَمْ أَصْرِبْ فِيهِمَا " فَهَذَا نَصْ جَلِيلٌ ثَابِتٌ ، عَنْ عُمَرَ بِإِجَارَتِهِ التَّطْوُعَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَتَقَارِبَ الْغُرُوبَ

وَرُوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَاعِيِّ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَصْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلِّ إِنْ شِئْتَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسَ .

قَالَ عَلِيٌّ : هُمْ يَقُولُونَ فِي الصَّاحِبِ يَرْوِي الْحَدِيثَ ثُمَّ يُخَالِفُهُ : لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِنَسْخِهِ مَا خَالَفَهُ فَيُلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا هَهُنَا : لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ عِلْمٌ أَتَبَثَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ مَا خَالَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ [مَعَ عُمَرَ . وَبِمِثْلِهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي شُعْبَنِ ، عَنْ طَاؤُوسَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ : فَرَحَصَ فِيهِمَا

قَالَ عَلِيٌّ : هَلَّا قَالُوا : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ ؛ لِيُخَالِفَ أَبَاهُ ، لَوْلَا فَضْلُ عِلْمٍ كَانَ عِنْدَهُ بِأَتْبَتِ مِنْ فِعْلِ أَبِيهِ

وَرُوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أُمِّيَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتَا تَرْكَعَانِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ حَمَادٌ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهِيَ قَائِمَةٌ : وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي أَرْبَعًا وَهِيَ قَاعِدَةٌ ، فَسُئِلَتْ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ ، عَنْ عَائِشَةَ : إِنَّهَا شَابَةٌ وَأَنَا عَجُوزٌ فَأُصَلِّي أَرْبَعًا بَذَلَ رَكْعَتَيْهَا .

قال علي : هذا يُبَطِّلُ روایة من روى ، عن أم سلمة أنقضيتها تحن قال : لا . و قال هشام ، عن أبيه : كان الزبير و عبد الله بن الزبير يُصلِّيانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

رُوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيرِ الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكُنَّا نُصَلِّيهِمَا مَعَهُ ، نَقُومُ صَفًا حَلْفَهُ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَبَحَ الْمُنْكَرُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَضَرَبَهُ عُمُرُ

قال علي : المunkar و السائب صاحبان لرسول الله ص . و عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : أن أباً أويوب الانصاري كان يُصَلِّي قبلاً خلافة عمر ركعتين بعد العصر ; فلماً أنسحب عَمُرُ تَرَكَهُمَا : فلماً تُوفِيَ عُمُرُ رَكَعَهُمَا ; فَقَالَ لَهُ : مَا هَذَا فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَصْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا

قال علي : في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق و عثمان رضي الله عنهم كانوا



وَرُوِيَّا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَثَا شُعبَةُ وَسُفِيَّانُ جَمِيعًا قَالَا : حَدَثَا أَبُو إِسْحَاقُ السَّبِيعِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ ; ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : إِنَّ لَمْ يَنْفَعَكَ لَمْ يَضْرَاكَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ شُعبَةَ ، حَدَثَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرٌ إِلَى عُمَيْرٍ بْنِ سَعْدٍ يَهْأَهُ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ; فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْرُكُهُمَا ؛ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْحَضِّ فَلْيَنْحَضِّ . وَعَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَثَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : حَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضِهِ بِبَدْ سِيرِينَ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ فَرَاسَخَ فَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَأَمْتَأْنَا قَاعِدًا عَلَى بِسَاطٍ فِي السَّفِينَةِ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ عَمَارٍ بْنِ أَبِي مُعاوِيَةَ الْذُهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي شُعبَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ بِلَالٍ مُؤْذِنِ رَسُولِ اللَّهِ p قَالَ : لَمْ يَنْهَا ، عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حِدِيثٍ : سَيِّاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ حُطَبَاوْهُ ، قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ ، يُطْبِلُونَ الْخُطْبَةَ وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا شَرْقُ الْمُؤْتَى قُلْتَ : وَمَا شَرْقُ الْمُؤْتَى قَالَ : إِذَا اصْفَرْتُ الشَّمْسُ جِدًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ احْتَسَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ الْفِرِيضَةُ ، وَصَلَاتَهُ مَعَهُمْ تَطْوِعاً .

قَالَ عَلَيُّ : فَهُؤُلَاءِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلَيُّ ، وَالرَّبِيعُ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَمْ سَلَمَةُ ، وَمَيْمُونَةُ : أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَابْنُ الرَّبِيعِ ، وَمَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيِّ ، وَالْمُنْكَدِرُ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ ، وَابْنُ عَبَاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، [وَأَنْسُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ ، وَبِلَالٌ ، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ .

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ ، فَمَنْ بَقَى وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقاً بِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إِلَّا رِوَايَةً ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، جَعَلَهَا خَاصَّةً ; لِرَسُولِ اللَّهِ p . وَإِذَا قَالَ صَاحِبٌ : هِيَ خَاصَّةٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : هِيَ عَامَّةٌ ، فَالسَّيِّرُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَأْتِي نَصْ صَحِيفٌ بِأَنَّهَا خُصُوصٌ ، وَلَا سَيِّلٌ إِلَى وُجُودِهِ ، وَأُخْرَى ، عَنْ مُعاوِيَةَ ، لَيْسَ فِيهَا نَهْيٌ عَنْهُمَا ، بَلْ فِيهَا : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصْلُونَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ p . وَأُخْرَى مُرْسَلَةٌ لَا تَصْحُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ; لَيْسَ فِيهَا أَيْضًا إِلَّا : وَأَنَا أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِبَاحَةُ ذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ : الْمَنْعُ مِنِ الصَّلَاةِ جُمْلَةٌ مِنْ حِينِ صُفْرَةِ الشَّمْسِ . وَالْحَافِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ مُخَالِفُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



وَأَمَّا النَّابِعُونَ فَكَثِيرٌ ، مِنْهُمْ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ; وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ ; كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الْبَيْلَمَانِيَّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ طَاؤُوسًا صَلَّى بِحِضْرَتِهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ قُلْتَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَكْرَمْتَ وَاللهِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ شُعبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَافَرْتَ مَعَ أَبِي ، وَعَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَأَبِي وَائِلٍ فَكَانُوا يُصَلِّونَ بَعْدَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عُنْدِهِ : حَدَثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ شُرِيكًا الْقَاضِيَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَهَى ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ قَاتَدَةَ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَهَى : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ، عَنِ الْحَسَنِ فَهُولَاءِ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ ، وَطَاؤُوسَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنَ الْبَيْلَمَانِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ ، وَأَشْعَثُ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، وَشُرِيكًا الْقَاضِيَّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَغَيْرُهُمْ : كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهَذَيْلِ ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَالْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ وَبِهِمَا يَقُولُ أَبُو حَيْثَمَةَ وَأَبُو أَيُوبَ الْهَاشَمِيُّ ، وَبِهِ نَأْخُذُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

286 - مَسَالَةٌ : وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَأْخِيرِ مَا نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْهُ مِنِ الْفَرْضِ . وَلَا تَعْمُدُ التَّطَوُّعُ عِنْدَ اصْفَارِ الشَّمْسِ حَتَّى يَتَمَّ عُرُوبُهَا ؛ وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، حَتَّى تَأْخُذَ فِي الزَّوَالِ . وَلَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَصْفُو الشَّمْسُ وَتَبَيَّضَ . وَيَقْضِي فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كُلُّ مَا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِيهَا ؛ مِنْ صَلَاةٍ مَنْسَيَّةً أَوْ نَيْمَةً عَنْهَا ؛ [مِنْ فَرْضٍ أَوْ تَطْوِعٍ ، وَصَلَاةِ الْجَنَاحَةِ ؛ وَالْإِسْتِنْقَاءِ ؛ وَالْكُسُوفِ ، وَالرَّكْعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فِي أَحَدِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَتَعْمَدْ الْمَرءُ تَرْكَ كُلِّ ذَلِكَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ حَتَّى تَذَلَّلَ الْأَوْقَاتُ الْمَذَكُورَةُ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَا ثُجْزِنَهُ صَلَاتُهُ تِلْكَ أَصْلًا وَهَذَا نَصُّ نَهْيِهِ صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، عَنْ تَحْرِيِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

وَأَمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَالنَّطَوْعُ حِينَئِذٍ جَائِزٌ حَسَنٌ مَا أَحَبَّ الْمَرءُ ، وَكَذَلِكَ إِثْرَ عُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَبِنَحْوِهِ هَذَا يَقُولُ ذَاؤُدُّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ؛ حَاشَا التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ جَائِزٌ إِلَى بَعْدِ عُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَرَأَى النَّهْيَ ، عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخًا

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَرْضٌ فَائِتٌ أَوْ غَيْرُ فَائِتٍ ، وَلَا نَفْلٌ بِوْجَهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ؛ وَهِيَ : عِنْدَ أَوَّلِ طَلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ ، إِلَّا أَنْ تَبَيَّضَ وَتَصْفُو . أَوْ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ حَتَّى تَأْخُذَ فِي الزَّوَالِ ، حَاشَا يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّهَا يُصَلِّي فِيهَا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجَامِعِ وَقْتَ اسْتِوَاءِ



الشمسِ. وَعِنْدَ أَخْذِ أَوَّلِ الشَّمْسِ فِي الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَمَّ غُرُوبُهَا؛ حَاشَا عَصْرٍ يَوْمَهُ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ. وَتُكَرِّهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَانَرِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِيهِنَّ أَجْرًا ذَلِكَ وَثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ يُصَلِّي فِيهِنَّ الْفُرُوضَ كُلُّهَا؛ وَعَلَى الْجِنَانَرِ؛ وَيَسْجُدُ سُجُودَ التِّلَاءَ، وَلَا يُصَلِّي فِيهَا التَّطْوِعَ؛ ، وَلَا الرَّكْعَتَانِ إِثْرَ الطَّوَافِ؛ ، وَلَا الصَّلَاةَ الْمُنْدُورَةَ؛ وَهِيَ : إِثْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي حَتَّى يُصَلِّي الصُّبْحَ؛ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَطْ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَأْذِنَ الشَّمْسُ فِي الْغُرُوبِ، [إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَانَرِ إِذَا اسْفَرَتِ الشَّمْسُ].

وَكَذَلِكَ سُجُودُ التِّلَاءَ؛ وَبَعْدَ تَمَامِ غُرُوبِهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ. وَمَنْ جَاءَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ : وَقْتُ رَابِعٍ لِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا آخِرًا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَطَّاعِثُ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى أَقْلَاهَا أَوْ أَكْثَرَهَا بَطْلَثُ صَلَاةَ تِلْكَ. وَلَوْ أَنَّهُ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهِيدِ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ طَلَعَ أَوْلَى قُرُصِ الشَّمْسِ إِثْرَ [ذَلِكَ كُلُّهُ] وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ بَطْلَثُ صَلَاةَ تِلْكَ. وَلَوْ قَهْقَهَ حِينَئِذٍ لَا يُنْقَضُ وُضُوءُهُ. وَلَوْ أَنَّهُ أَخْدَثَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهِيدِ وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ : فَصَلَاةُ تِلْكَ تَامَّةً كَامِلَةً وَلَوْ قَهْقَهَ حِينَئِذٍ لَمْ يُنْقَضُ وُضُوءُهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهِيدِ قَبْلَ طُلُوعِ أَوْلَى الشَّمْسِ فَصَلَاةُ تِلْكَ تَامَّةً ، فَلَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّى أَوْلَاهَا وَلَوْ تَكْبِيرَةً أَوْ أَكْثَرَهَا فَغَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَلَيَتَمَادَ فِي صَلَاةِ تِلْكَ، وَلَا يُصْرُرُهَا ذَلِكَ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. قَالُوا : فَإِنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَجِلِّسْ ، وَلَا يَرْكَعْ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَيَقِفْ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ ، وَلَا يَجِلِّسْ ، وَلَا يَرْكَعْ.

وَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي الْفُرُوضَ كُلُّهَا الْمُنْسَيَّةَ وَغَيْرَهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ [بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ وَتَصْفُو] ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى تُصَلِّي الْمَغْرِبَ. وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ [حِينَئِذٍ قَعَدَ ، وَلَا يَرْكَعَ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ ، حَاشَا مَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ ، عَنْ حِزْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ جَلَسَ ، وَلَمْ يَرْكَعْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : [إِنْ كَانَ مُصْبِحًا فَلَيَجِلِّسْ ، وَلَا يَرْكَعْ. وَالْتَّطَوَّعُ عِنْدَهُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يَكُرِهَ ذَلِكَ وَاجْهَارُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَانَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ جِدًا ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ. وَعَنْهُ فِي سُجُودِ التِّلَاءَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَصْفُرَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالآخَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ لَهَا مَا لَمْ يُسْفِرْ ، وَمَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ ، وَقَالَ : مَنْ قَرَأَهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنْهَى فِيهِ ، عَنِ السُّجُودِ فَلَيُسْقِطِ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَيَصِلِّنَ الَّتِي قَبْلَهَا بِالْتِي بَعْدَهَا ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْصِي الْفَائِتَاتِ مِنَ الْفُرُوضِ وَيُصَلِّي كُلَّ تَطَوُّعٍ مَأْمُورٍ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ : هُوَ ابْتِداءُ التَّطَوُّعِ فِيهَا فَقَطْ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ يَتَطَوَّعُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ



الأوقات وغیرها.

قال علیٰ : أَمَّا تَقَاسِيمُ أَبِي حَيْفَةَ فَذَعَاوْ فَاسِدَةً مُتَنَاقِضَةً ، لَا ذَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةً صَحِيحَةً ، وَلَا سَقِيمَةً ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا رَأِيٍ سَدِيدٍ ، وَأَقْوَالُ مَالِكٍ : لَا ذَلِيلٌ عَلَى تَقْسِيمِهَا ؛ لَا سِيمَاءَ قَوْلُهُ بِإِسْقَاطِ الْآيَةِ فِي التَّلَاوَةِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، فَهُوَ إِفْسَادٌ نَطْمِ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلٌ مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ . وَكَذَاكَ إِسْقَاطُهُ وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ مِنْ جُمْلَةِ الأوقاتِ المُنْهَيِّ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، فَهُوَ خَلَافُ الثَّابِتِ فِي ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا مُعَارِضٍ لَهُ وَأَمَّا تَقْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، وَبَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ : فَلَا ثَرِينَ سَاقِطَيْنَ رُوَيْنَاهُمَا : فِي أَحَدِهِمَا النَّهَيُّ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأوقاتِ إِلَّا بِمَكَّةَ . وَفِي الْآخِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَلَاةً كُلُّهُ ، وَلَيْسَا مِمَّا يُشْتَغِلُ بِهِ ، وَلَا أُورَدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ فَوَجْبُ الِإِضْرَابُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جُمْلَةً ، وَالِإِقْبَالُ عَلَى السُّنْنِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَالنَّظَرُ فِي اسْتِعْمَالِهَا كُلُّهَا [وَفِي تَغْلِيبِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْآخِرِ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنِ التَّائِبِيْنَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ].

قال علیٰ :

حدثنا حمام ، حدثنا عباسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا قَتَادَةُ حَدَّتَنَا أَبُو الْعَالِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهَدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَرُوَيْنَا هَذَا مِنْ طُرُقِ ، اكْتَفَيْنَا بِهَذَا لِصِحَّتِهِ وَكُلُّهَا صِحَّ . حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ تَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتِقَ ، وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلُ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّقَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبُ .

وَرُوَيْنَا أَيْضًا فِي هَذِهِ الأوقاتِ ، عَنِ الصُّنَابِيِّ وَغَيْرِهِ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَوَلَانِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاؤُدِ السِّجِسْتَانِيُّ ، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ هُوَ أَبُو تَوْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَنْبَسَةَ السُّلْمَيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتِقَ قِيسَ رُمْحٌ أَوْ رُمْحَيْنِ ، فَإِنَّهَا بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدَلَ الرُّمْحُ ظِلُّهُ ، وَأَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ شَجَرٌ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا رَاغَتْ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ

مشهودة مكتوبة ، حتى تصل العصر ثم أفسر حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنين شيطان ويصل لها الكفار وذكر الحديث.

ورويانا من طرق ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله قال : الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها . فإذا استوت قارتها فإذا رأى فارقها ، فإذا دنت للغروب فارتها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله عن الصلاة في هذه الأوقات .

قال علي : والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر ، وهو من روایة شيخهم .

قال علي : فذهب إلى هذه الآثار قوم ، فلم يروا الصلاة أصلاً في هذه الأوقات .

كما رويانا من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان أبو بكرة في بستان لهم فقام ، عن العصر ، فلم يستيقظ حتى اضفت الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، ثم قام فصل .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر وسفيان الثوري كلاما ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين : أن أبيا بكرة أتاهم في بستان لهم فقام ، عن العصر فقام فتوضاً ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس .

وبه إلى سفيان الثوري ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام ، عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : ففمت أصلى فدعاني كعب بن عجرة فأجلسني حتى ارتفعت الشمس وابيضث ، ثم قال : قم فصل .

ورويانا ، عن محمد بن المنذر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر العقدي كلاما ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن جعير ، عن أبي البختري قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بنصف النهار . أبو البختري هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي . وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات في هذه الأوقات ، وإلى التمادي في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس ، وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها ، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر ، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسدة ، عن يزيد بن زريع حدثي حجاج الأحول ، عن فتادة ، عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله عن الرجل يرقد ، عن الصلاة أو يغفل عنها فقال : كفارتها أن يصليها إذا ذكرها .

وبه إلى أحمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناي ، عن عبد الله بن رياح ، عن أبي قتادة أن رسول الله قال : إن ليس في اليوم تغريب ، إنما التغريب في اليقظة ، فإذا نسي أحذكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، وهذا عموماً لكل صلاة فرض أو تافلة .

وقد ذكرنا أمراً من رسول الله بصلاة الكسوف ، وبالركعتين عند دخول المسجد ، وبالصلا على الجنائز ، وسائر ما أمر به من الطهارة عليه السلام ، وأخذ بهذا جماعة من السلف .



كما رُوِيَّا ، عنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ أَنَّ الْمَسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ ، فَنَّامَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَانْسَلَ الْمَسْوَرُ ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ : أَتَرَانِي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصْلِي قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعاً يَعْنِي الْعِشَاءَ وَثَلَاثًا يَعْنِي الْوَتَرَ وَرَكْعَتَيْنِ يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَوَاحِدَةً يَعْنِي رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَالَ : نَعَمْ فَصَلَاهُنَّ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرْيِحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنَّسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنْ حَشِيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَاتَا فَبَادَرْتُ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى الشَّمْسَ ، فَإِنْ سَبَقْتُ بِهَا الشَّمْسَ فَلَا تُعَجِّلْ بِالآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَهَا .

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ : أَنَا مَعْمِرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ فَاسْتَفْتَنَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ : فَقَالَ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ : لَوْ طَلَعْتُ لَا لَفْتَنَا غَيْرَ غَافِلِينَ .

وَبِهِ إِلَى مَعْمِرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَلَيمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْيَيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْعَدَاءِ فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى عَرَفَ كُلُّ ذِي بَالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ ; فَقَيْلَ لَهُ : مَا فَرَغْتَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ فَقَالَ : لَوْ طَلَعْتُ لَا لَفْتَنَا غَيْرَ غَافِلِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذَا نَصْ جَلِيٌّ بِأَصَحَّ إِسْنَادٍ يَكُونُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَكُلُّ مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لَا يَرَوْنَ طُلُوعَ الشَّمْسِ يَقْطَعُ صَلَاةً مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي الصُّبْحَ . وَالْعَجَبُ مِنْ الْحَنَفِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ إِنْكَارَ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ تَرَكَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ حُجَّةً فِي سُقُوطِ وُجُوبِ الْغُسْلِ لَهَا وَهَذَا ضِدٌّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْكَارُ عُمَرَ : ثُمَّ لَا يَرَوْنَ تَجْوِيزَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ : حُجَّةً فِي ذَلِكَ . بَلْ خَالَفُوا جَمِيعَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ مُبِيحٍ وَمَانِعٍ وَخَالَفُوا أَبَا بَكْرَةَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ

، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْتَّطْوِعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَمَنْ أَمْرَ بِالإِعَادَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَى صُفْرَةِ الشَّمْسِ فِي الْمَسَالَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ هَذِهِ فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تُشَرِّى ، قَالَ : يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَمِثْلُهُ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاؤُوسَ وَغَيْرِهِمْ .

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : سَمِعْتَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ أَبَاهَا كَانَ يَطْوُفُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْعَدَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ مُوسَى : وَكَانَ نَافِعٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَحَدَّثَنَّهُ ، عَنْ سَالِمٍ فَقَالَ لِي نَافِعٌ : سَالِمٌ أَقْدَمُ مِنِّي وَأَعْلَمُ .

قال علي : هذا يدل على رجوع نافع إلى القول بهذا ; وعلى أنه قول موسى بن عقبة :

قال علی : فَعَلَّبَ هُؤُلَاءِ أَحَادِيثَ الْأَوَامِرِ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ ، وَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَى النَّهْيِ ، عَنِ



الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، أَيْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً أُمْرِتُمْ بِهَا ، فَصَلَوْهَا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا . وَقَالَ الْآخْرُونَ : مَعْنَى الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ ، أَيْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَقْتًا نَهَى فِيهِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصَلُّوهَا فِيهِ .

قَالَ عَلَيٌّ : فَلَمَّا كَانَ كِلَّا الْعَمَلَيْنِ مُمْكِنًا ، لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ إِلَّا بِرِهَانٍ ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ : فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٌّ ، حَدَّثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَبِسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَعْرَجِ حَدَّثُهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . فَكَانَ هَذَا مُبَيِّنًا غَايَةً الْبَيَانِ أَنَّ قَضَاءَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَرْضٌ ; ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَشْتَرٍ مِنَ النَّهَيِ بِلَا شَكٍ .

فإن قيل : فَلِمَ فُلْثُمْ : إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ مِنْ الْعَصْرِ وَمِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِمَا .

قلنا : لِمَا نَذَكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ . فَكَانَ هَذَا الْفَظْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُمْكِنًا أَنْ يُرِيدَ بِهِ وَقْتَ الْخُرُوجِ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَمُمْكِنًا أَنْ يُرِيدَ بِهِ وَقْتَ الدُّخُولِ فِيهَا .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ; فَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ مُبَيِّنًا أَنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ غُرُوبِهَا وَقْتُ لِبْعَضِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلِبَعْضِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِيَقِينٍ ; فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتَ الدُّخُولِ فِيهِمَا ، وَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ هُوَ الرَّائِدُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَالرِّيَادَةُ وَاجِبٌ قَبْلُهَا فَوَضَحَ أَنَّ الْأَمْرَ مُعْلَبٌ عَلَى النَّهَيِ . فَوَجَدْنَا الْآخَرِينَ قَدْ احْتَجُوا بِمَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعَ ، حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حَدَّثَا خَالِدُ بْنُ شُمَيْرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ مِنْ الْمَدِيَّةِ وَكَانَ الْأَنْصَارُ نُفَقِّهُهُ ، فَحَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ مَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ مَ جِيشَ الْأَمْرَاءِ فَلَمْ يُوقِظُنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقَمْنَا وَهَلَيْنَ لِصَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا ، حَتَّى تَعَالَى الشَّمْسُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَيَرْكَعُهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَ أَنْ يُتَادَى بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مَ فَصَلَّى بِنَا ; فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا شَغَلَنَا ، عَنْ صَلَاتِنَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسْوَرِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ



الْحُصَيْنِ قَالَ : أَسْرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنًا مِنْ أَخْرِ الْلَّيْلِ ، فَاسْتَيْقَطْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِنَّا يُثُورُ إِلَى طَهُورِهِ ذَهِشًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَارْتَحِلُوا قَالَ : فَارْتَحِلُوا ، حَتَّى إِذَا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ نَرَلَنَا ، فَقَضَيْنَا مِنْ حَوَائِجِنَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ فَصَلَّى رَكْعَتِنَا ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالَ فَصَلَّى بِنًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا ابن وصاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم أخبرنا حصين ، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة أبيه قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحن في سفر ذات ليلة ..

فقلنا : يا رسول الله ، لو عرست بنا قال : إني أخاف أن تناهوا ، عن الصلاة ، فمن يوقفنا بالصلاحة قال بلال : أنا يا رسول الله ، فعرس القوم ، واستند بلال إلى راحته ، فغلبته عيشه ، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلت فقال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما أفتنت على نومة متنها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قبض أزواحكم حين شاء ; ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشروا لجاجاتهم وتوضئوا ، وارتقت الشمس ، فصلى بهم الفجر .

حدثنا عبد الله بن رباع ، حدثنا محمد بن معاونية ، حدثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر أنا اسماعيل ، هو ابن جعفر ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في ذاره بالبصرة حين اتصرَّفَ من الظهر ، قال : وداره بجنب المسجد ؛ فلما دخلنا عليه قال : صلين ثم العصر

قلنا : لا ، إنما اتصرَّفنا الساعَةَ مِنَ الظَّهِيرَةِ ؛ قال : فصلوا العصر ، فقموا فصلينا ، فلما اتصرَّفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المذاقين جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . ورويناه من طريق مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المذاقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكان بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . وبما ذكرناه قبل في مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود : يطيلون الخطبة ويؤخرُون الصلاة حتى يقال : هذا شرق الموتى ، فقيل لاين مسعود : وما شرق الموتى قال : إذا اصفرت الشمس جداً ، فمن أدرك ذلك منكم فليصلِّ الصلاة لوقتها ، فإن احتبس فليصلِّ معهم ، ول يجعل صلاته وحده : الغريضة ، وصلاته معهم : تطوعاً . والحديث الذي ذكرناه من طريق أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراً يؤخرُون الصلاة ، عن وقتها ، أو يمسيون الصلاة ، عن وقتها قلت : فما تأمرني قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة . وقلوا : صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة جملة في الأوقات المذكورة ، ونهيه عليه السلام ، عن الصيام جملة في يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ، وصح أمراً بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها ، وبالنذر ، وبما ذكرتم من التوافل ، وبقضاء الصوم للخاض والمريض والممسافر ، والنذر والكفارات : فلم تختلفوا معنا في أن لا يصوم شيء من ذلك



فِي الْأَيَّامِ الْمُنْهِيِّ ، عَنْ صِيَامِهَا ، وَغَلَبْتُمْ : النَّهْيَ عَلَى الْأَمْرِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي نَهْيِهِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذَكُورَةِ ، مَعَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَقَضَائِهَا ، وَإِلَّا فَلَمْ فَرَّقْنَا بَيْنَ النَّهْيِينَ وَالْأَمْرَيْنَ فَغَلَبْتُمْ فِي الصَّوْمِ : النَّهْيَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَغَلَبْتُمْ فِي الصَّلَاةِ : الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ وَهَذَا تَحْكُمٌ لَا يَجُوزُ . وَقَالُوا : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ طُلُوعِ [الشَّمْسِ] ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ : قَبْلَ النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذَكُورَةِ .

قال علي : هذا كُلُّ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ ، مَا لَهُمْ اعْتِرَاضٌ غَيْرُهُ أَصْلًا ، وَلَسْنَا نَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُمْ لَا مُتَعْلِقٌ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، إِذْ لَيْسَ مِنْهَا حَبْرٌ إِلَّا وَقْدَ خَالَفُوهُ ، وَتَحَكَّمُوا فِيهِ بِاللَّازِمِ الْفَاسِدَةِ ، وَإِنَّمَا نَعْنِي مِنْ ذَهَبِ الْمَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَغْلِيبِ النَّهْيِ جُمْلَةً فَقَطْ .

قال علي :

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا مُتَعْلِقٌ لِلْمَالِكِيَنَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ ; لَا نَهْيٌ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَقْدَ خَالَفُوهُ ، وَتَحَكَّمُوا فِيهِ ، وَحَمَلُوا بَعْضَهُ عَلَى الْفَرْضِ ، وَبَعْضَهُ عَلَى التَّطْوِعِ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَإِنَّمَا نَعْنِي مِنْ ذَهَبِ الْمَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَغْلِيبِ الْأَمْرِ جُمْلَةً وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَطْ .

قال علي : كُلُّ هَذَا لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ . أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَإِنَّهُمَا قَدْ جَاءُ بِبَيَانِ زَيْدٍ ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَعْرَابِيَّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : مَا لَرَسُولُ اللَّهِ مَ وَمَلَّثَ مَعَهُ ، فَقَالَ أُنْظُرْ فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَا رَاكِبٌ ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَصُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ؛ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْهُنَّ ثُمَّ تَرَلُوا فَتَوَضَّلُوا وَلَدَنَ بِلَالٍ فَصَلَوُا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَوُا الْفَجْرَ وَرَكَبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاةِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ مَ : إِنَّهُ لَا تَقْرِيطٌ فِي النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ ، فَمَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَاهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَبْرِ .

حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ حَالِدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَنَامُوا ، عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَسْتَيْقُظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَأَرْتَقُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقْلَلُ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤْدِنًا فَأَذَنَ فَصَلَى رَكْعَتِيِنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ . فَهَذَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ حَالِدَ بْنِ شُمَيْرٍ ، مِنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانَ يَذْكُرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ لَمْ يَسْتَيْقُظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ وَبِضَرُورَةِ الْحِسْنَى وَالْمُشَاهَدَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ حَرَّ الشَّمْسِ لَا يُوقِظُ النَّائِمَ إِلَّا بَعْدَ صَفْوَهَا وَلِبِصَاصِهَا وَأَرْتَقَاعَهَا ؛ وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُمْ بِالانتِظَارِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِالإِنْتِشَارِ لِلْحَاجَةِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ فَقَطْ . وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ أَنْ

نَنْظُرُ مَا الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَذْكُرْ حَرَ الشَّمْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ لَمَّا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِنَّمَا أَخْرَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ صَافَّةً ، وَلَا ابْيَضَّتْ ; لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ أَصَلًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّمَا أَخْرَثُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَبْيَضْ ، وَلَا ارْتَقَعْتْ ; وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : أَمْهُلُوا حَتَّى تَرْتَقِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ ; وَإِنَّمَا ذَلِكَ ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ; وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا . عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَبُو قَتَادَةَ ، وَلَا عُمَرَانْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ تَأْخِيرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا كَانَ لِإِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ابْيَضَّ ، وَلَا ارْتَقَعَتْ ; وَإِنَّمَا ذَكَرُوا صَفَّةَ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَطُّ . فَحَصَلَ مِنْ قَطْعَةِ بَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخْرَ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ابْيَضَّ ، وَلَا ارْتَقَعَتْ عَلَى قَفْوِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، وَعَلَى الْحُكْمِ بِالظَّنِّ ; وَكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ; وَعَلَى الْكَبِيرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًا فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخْرَ عَلَيْهِ السَّلَامِ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ : فَعَلَنَا ، فَوَجَدْنَا : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ هُوَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ; فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ فَعَلَنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْماءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاءَ. وَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدِ السِّجْسَنَائِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ ، هُوَ أَبْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْبَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابْتُكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَدَنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قَالَ عَلَيٌّ : فَأَرْتَقَعَ الإِشْكَانُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ; وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّمَا أَخْرَ الصَّلَاةَ ; لِيُزَوِّلُوا ، عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ، وَحَضَرُهُمْ فِيهِ الشَّيْطَانُ فَقَطُّ ، لَا لِإِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ارْتَقَعَتْ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا حِينَدِيَّةٌ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ; فَالْعُلَلَةُ مَوْجُودَةٌ

قال على : وهذا تَحْدِيثٌ في الرُّحَامِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ كُونِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ; وَإِنَّمَا قَالَ : مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ وَحْصُورُ الشَّيْطَانِ فِي مَنْزِلٍ قَوْمٍ هُوَ بِلَا شَكٍّ مِنْ كُلِّ ذِي فَهْمٍ غَيْرُ كُونِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَظَهَرَ كَذُبُ هَذَا الْقَائِلِ يَقِينًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَوَجْهُ رَابِعٍ هُوَ أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ تَرْدُدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ابْيَضَتْ بَعْدًا ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَبَدًا لَكَانَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِهِمْ مَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَفِي بَعْضِ الْفَقَاطِ الرُّوَاةِ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا نَاسِخًا لِفِعْلِهِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ ; لِإِنَّهُ بَعْدُهُ.



فإن قيل : فَهَلَا جَعَلْتُمُوهُ نَاسِخًا لِتَحَوُّلِهِمْ ، عَنِ الْمَكَانِ
قلنا : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ; لِإِنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ذَكَرَهَا وَ حِينَ يَذْكُرُهَا قَضَدْ مِنْهُ إِلَى زَمَانٍ
تَأْدِيَتِهَا ؛ وَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ لِمَكَانٍ تَأْدِيَتِهَا ؛ فَلَا يَكُونُ لِمَا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ بِحُكْمِهِ أَصْلًا ، وَهَذَا غَايَةُ
الْحَقِيقَةِ وَالْبَيَانِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَلْكَ صَلَاتُ الْمُنَافِقِينَ فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِوُجُوهٍ : أَحْدُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
مَ لَمْ يَدْمَمْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فَقَطْ وَحْدَهُ ؛ وَإِنَّمَا دَمَ التَّأْخِيرَ مَعَ كُوْنِهِ يَنْفَعُهَا أَرْبَعًا لَا
يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ؛ وَهَذَا بِلَا شَكٍ مَذْمُومٌ أَخْرَ الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ يُؤْخِرْهَا وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.

وَأَيْضًا قَائِنَةً قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ أَخْبَرَ بِأَنَّ مَنْ أَذْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً وَمِنْ الْعَصْرِ رَكْعَةً
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ أَنْ يَكُونَ الْمُدْرِكُ لِلصَّلَاةِ
غَاصِبًا بِهَا وَمُصْلِلًا صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ. وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ مَنْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْدَى
مَا أُمِرَ ، وَلَيْسَ عَاصِيًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ . وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ p مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ
بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَاهُ رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ أَنَّا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَاهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ p فَقَالَ : أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ
لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرِ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَمِسْعَرٍ بْنِ كِدَامٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ p يَقُولُ : لَنْ يَلِحَ النَّارُ أَحَدٌ صَلَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي
الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ نَصًا.

قَالَ عَلَيِّ : فَإِذَا هَذَا كَذِلِكَ فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَنْ أَخْرَ صَلَاةً لَا يَحِلُّ
تَأْخِيرُهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْعَصْرِ بِلَا شَكٍ [أَكِنْ فِي الظُّهُرِ الْمُتَعَيْنُ تَحْرِيمُ تَأْخِيرِهَا
إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ التَّقْرِيبَ فِي الْيَقْنَةِ : أَنْ تُؤْخَرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ
أُخْرَى].

فَإِنْ قَالُوا فِي حَبْرِ أَنَسٍ جَلَسَ يَرْقُبُ وَقْتَ الْعَصْرِ ،
قلنا : نَعَمْ ، وَإِذَا أَخْرَ الظُّهُرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ رَاقِبًا لِلْعَصْرِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى ; فَبَطَلَ
تَعْلُقُهُمْ بِهَا أَيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَحُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ ظَاهِرَةً ; لِإِنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِيَقِنِ إِلَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تُؤْخَرُ
إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ; بِقَوْلِهِ : يُطِيلُونَ الْحُطْبَةَ وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ.

وَأَيْضًا قَائِنَةً وَأَجَازَ التَّطُوعَ مَعَهُمْ إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسِهِ ;



فَصَحَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مُوافِقٌ لَنَا فِي هَذَا.
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، وَهُوَ خَبْرٌ مُوافِقٌ لَنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. لِإِنَّهُ نَصْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْتِهَا ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَا لَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَمَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَبَطَّلَ تَعْلُقُهُمْ بِجَمِيعِ الْأَثَارِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لَعَلَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ كَانَ قَبْلَ النَّهَيِّ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ : فَخَطَّاً ; لِإِنَّ " لَعَلَّ " لَا حُكْمَ لَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ ظَنٌّ.

وَأَيْضًا فَالْبُرْهَانُ قَدْ صَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مُتأخِّرًا ، عَنْ أَخْبَارِ النَّهَيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ رَوَى مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَهُوَ مُتأخِّرُ الصُّبْحَةِ وَرَوَى أَخْبَارَ النَّهَيِّ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ وَإِسْلَامَهُمَا قَدِيمٌ. وَبِالْجَمِيلَةِ فَلَا يَقْدُحُ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ تَأْخِرُهُ ، وَلَا تَقْدُمُهُ ، إِذَا أَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَضَمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ; فَالْوَاحِدُ الْأَحَدُ بِجَمِيعِهَا كَمَا قَدَّمَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى تَعْلِيَّ خَبَرِ النَّهَيِّ ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَالنَّحرِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، عَلَى أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَالنَّذرِ ، وَالْكُفَّارَاتِ ; فَكَذَلِكَ يَحْبُّ أَنْ تُغْلِبَ أَخْبَارَ النَّهَيِّ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمُتَسَيِّةِ وَالْمُنْتَوِمُ عَنْهَا وَالنَّذرِ وَسَائِرِ مَا أَمْرَ بِهِ مِنَ التَّطْوِعِ : فَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ باطِلٌ. وَلَعَلَّ هَذَا يُلَزِّمُ مَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ مِنْ الْمَالِكِيَّنِ وَالشَّافِعِيَّنِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَيْضًا يُعَارِضُونَ الْحَنَفِيَّنَ فِي هَذَا الْقِيَاسِ ، بِأَنَّ يَقُولُوا لَهُمْ : أَنْتُمْ أُولُو مِنْ نَعْصَى هَذَا الْقِيَاسَ ، وَلَمْ يَطْرُدُهُ ; فَأَجْرَيْتُمْ صَلَاةَ عَصْرِ الْيَوْمِ فِي الْوَقْتِ الْمُنْهَى ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَلَمْ تَقِيسُوا عَلَيْهِ الصُّبْحَ ، وَلَا قِسْمُوهَا عَلَى الصُّبْحِ ، ثُمَّ زَدْتُمْ إِبْطَالًا لِهَذَا الْقِيَاسِ : فَجَعَلْتُمْ بَعْضَ الْوَقْتِ الْمُنْهَى ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ جُمْلَةً يُعْضَى فِيهِ الْفَرْضُ وَيُسْجَدُ فِيهِ لِلْتَّلَاقَةِ وَيُصْلَى فِيهِ عَلَى الْجِنَازَةِ ؛ وَلَا يُصْلَى فِيهِ صَلَاةً مَذُورَةً ، وَجَعَلْتُمْ بَعْضَهُ لَا يُصْلَى فِيهِ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَلَمْ تَقِيسُوا صَلَاةً فِي بَعْضِ الْوَقْتِ عَلَى صَلَاةٍ فِي سَائِرِهِ وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ وَأَوْلَى مِنْ قِيَاسِ حُكْمِ صَلَاةٍ عَلَى صَوْمٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَنَا : لَمْ فَرَقْتُمْ بَيْنَ الْأَمْرِيْنِ وَالنَّهَيِّيْنِ . [فَجَوَابُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ ; لِإِنَّ النُّصُوصَ جَاءَتْ مُثْبِتَةً لِتَعْلِيَّ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاوَاتِ جُمْلَةً عَلَى أَحَادِيثِ النَّهَيِّ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ، وَبَعْضُهَا مُتأخِّرٌ نَاسِخٌ لِلْمُنْتَقَدِمِ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ أَصْلًا بِتَعْلِيَّ أَمْرٍ بِالصَّوْمِ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهَيِّ ; بَلْ صَحَّ الإِجْمَاعُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيَّ النَّهَيِّ] ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَالنَّحرِ عَلَى أَحَادِيثِ إِيجَابِ الْقَضَاءِ ، وَالنَّذْرِ ، وَالْكُفَّارَاتِ ، وَكَفْوَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُربٌ مُوْجِبًا لِلْأَكْلِ وَالشُّربِ فِيهَا ; فَلَمْ يَجِزْ أَنْ تُصَامَ بِعِيرٍ نَصِّ جَلِّيٍّ فِيهَا بِخِلَافِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ فَسَقَطَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا جَوَازُ ابْتِدَاءِ التَّطْوِعِ بَعْدِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، وَجَوَازُ التَّطْوِعِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ



تُصلَّ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَلِمَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَاهُ أَخْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَاهُ شُعْبَةُ وَسُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ كِلَاهُمَا ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُصَلِّوْ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلِّوْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ . وَهْبُ بْنُ الْأَجْدَعِ تَابَعَ ثَقَةً مَسْهُورٍ وَسَائِرَ الرُّوَاةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمْ ; وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَذْلٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا .

وَأَمَّا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذِهِ الْمُسَالَّةِ الَّذِي فِيهِ فَصَلَّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَفْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَبِمَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَاهُ أَخْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَاهُ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَاهُ أَخْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ ، حَدَّثَاهُ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، هُوَ أَبْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَامَ ، عَنْ حِزْبِهِ أَوْ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالرَّوَايَةُ فِي أَنَّ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ سَاقِطَةٌ مَطْرُوحَةٌ مَكْذُوبَةٌ كُلُّهَا ، لَمْ يَرُوهَا أَحَدٌ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمْ وَهُوَ مَالِكٌ ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُذْرِى مَنْ هُوَ ، وَلَيْسَ ، هُوَ أَبْنُ حَزْمٍ ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، وَهُوَ سَاقِطٌ ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ يَسَارِ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَمُدَلِّسٌ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ مِمْنُ لَا يُذْرِى مَنْ هُوَ . وَقَدْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةً مِنْ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنَّا نَاتِيَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَتَيْنَاهَا يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُصَلِّيِّ . فَقُلْنَا : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَتْ : إِنِّي نَمْتُ ، عَنْ حِزْبِي فَلَمْ أَكُنْ لَا دَعَاهُ .

وَرُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّنِيمِيِّ كِلَاهُمَا ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَرَّ أَبْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا هَذَا إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَا

وَأَمَّا أَنْ تَسْكُنَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ : أَنَّ طَاؤُوسًا قَالَ لِمُجَاهِدٍ : أَتَعْقِلُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّ مَا شِئْتَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّنِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : صَلَّ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا شِئْتَ .

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [] ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَرُوِيَّنَا ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ .



قال عليٌ : والعجب كله مِنْ تَعَلُّقِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِحَدِيثِ عُقبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنِيِّ ، وَفِيهِ نَهَى النَّبِيُّ p ، عَنْ أَنْ تَقْبِرَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَزْغَةَ حَتَّى تَرْقَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلُ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ حَبْرٌ يُعَارِضْ هَذَا النَّهَى أَصْلًا ثُمَّ لَا يُبَالُونَ بِإِطْرَاحِهِ ، فَيُجِيزُونَ أَنْ تَقْبِرَ الْمَوْتَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دُونَ أَنْ يَكْرُهُوا ذَلِكَ ، ثُمَّ يُحَرِّمُونَ قَضَاءَ التَّطَوُّعِ ، وَبَعْضُهُمْ قَضَاءَ الْفَرْضِ ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ مُعَارِضَةً لِهَذَا النَّهَى.

قال عليٌ : وَلَا يَحْلُ دُفْنُ الْمَوْتَى فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ أَبْلَةَ ،

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فَجَائِرَةٌ بِهَا ، لِلأَمْرِ بِذَلِكَ عُمُومًا . وَلِمَا حَدَّثَنَا حَمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيَّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَمْ مَرَّةً يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَسْتُ أَنْهَى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ; وَلَكِنِي أَفْعَلْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ ; وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p لَا تَحْرُرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا.

قال عليٌ : فَإِنَّمَا نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ تَحْرِي الصَّلَاةِ وَالْقُصْدَ إِلَيْهَا فِي هَذِئِنِ الْوَقْتَيْنِ ، وَفِي وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ فَقَطُّ ، وَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ التَّطَوُّعَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَالْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ يُصَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : هُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لِإِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ [أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ كَمَا رَأَى أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ : وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ آنِفًا يُصَلِّي إِنْتَرَ الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ،] وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِنَا النَّهَى ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ [صَلَاةَ الْعَصْرِ مَنْسُوخًا بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الرَّكْعَتَيْنِ] : فَكَانَ يَصْحُّ هَذَا لَوْلَا حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ إِبَااحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ مُرْتَقِعَةً ; فَبَطَّلَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ . وَصَحَّ أَنَّ النَّهَى لَيْسَ إِلَّا عَنِ الْقُصْدِ بِالصَّلَاةِ إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ وَضَافَتِ الْغُرُوبِ فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَ

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَحَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : (يَا بْنِي عَبْدِ الْمَنَافِ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

قال عليٌ : وَإِسْلَامُ جُبَيْرٍ مُتَأْخِرٍ جِدًا ، إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفُتحِ : وَهَذَا بِلَا شَكٍ بَعْدَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذَكُورَةِ فَوْجَبَ اسْتِشَاءُ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ النَّهَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

287 - مَسَالَةً : وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخْصَّ لِلْيَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ زَائِدَةٍ عَلَى سَائِرِ الْلَّيَالِيِّ . لَمَّا حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ثَا أَبُو كُرَيْبٍ ثَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ رَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ p قَالَ : لَا تَخْصُّوا لِلْيَةَ الْجُمُعَةَ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ ، وَذَكَرَ



288 - مَسَالَةٌ : وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلَهُ وَمَا دُوْمَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنِ الرِّيَادَةِ عَلَيْهِ بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدِعَ الْأَفْضَلَ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ هُوَ التَّقْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنِ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيعُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَتَّلُوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ مَا دُوْمَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَ .

289 - مَسَالَةٌ : وَصَلَةُ النَّطْوَعِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا مُنْفَرِداً ; وَكُلُّ نَطْوَعٍ فَهُوَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا صَلَّى مِنْهُ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَكَرَ بِاقِي الْحَدِيثِ ، وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلَةٍ فَرْضٍ أَوْ نَطْوَعٍ . وَقَدْ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلِيكَةَ دَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلِي لَكُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتَمُّ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ . وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ نَطْوَعًا إِذَا أَمَّهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي بَيْتِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ . قَدْ صَلَّى أَبُو الْرَّبِيعِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ جَمَاعَةً وَكَذَلِكَ أَنَسُ أَيْضًا .

وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَحْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّصْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَرُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُغَتَمِرِ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لِي أَبُو مَعْمَرٍ : إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ فَارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ . وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَيْسٍ مَا رَأَيْتَ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ مُنْتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَرَى قَطُّ .

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ أَبِنِ الْمُتَّشِّى : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الصَّحَافِيِّ بْنُ مُخْلِدٍ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَطْوَعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى نَطْوَعِهِ عِنْدَ النَّاسِ كَفْضُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ .

وَبِهِ إِلَى أَبِنِ الْمُتَّشِّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ



قال : كان سعيد بن عقبة لا يتطوع في المسجد.

ورويَّا ، عن وكيع قال : قال سفيان الثوري قال سير بن دعْلوقٍ ما رأيت الربيع بن خثيم متطوعاً في مسجد الحي قطٌّ . وعن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النحوي قال سئل حذيفة بن اليمان ، عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال : إني لا كرهه ; بينما هم جمِيعاً إذا اختلفوا . وعن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن سعيد قال : أدرك الناس زمان عثمان بن عفان وهو يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم . والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا ، وكل ذلك جائز في المسجد أيضاً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل ذلك في المسجد أفضل

وقال مالك : كل ذلك في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإن كره التطوع في المسجد بعد

الجمعة

واحتاج بعض أصحابه بيان هذا خوف الذريعة في أن يقضيها أهل البدع الذين لا يغتدون بالصلوة مع الأئمة .

قال علي : وهذا غاية في القصاد من القول ؛ لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضاً في مساجد الجماعات بسائر الصلوات ، ولا فرق .

وأيضاً : فهم قادرون على أن ينصرفوا إلى بيوتهم فيقضونها هناك

روينا من طريق أبي داود : حدثنا إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جرير أخبرني عطاء الله رأى ابن عمر يصلّي بعد الجمعة فinemar ، عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، فيركب ركعتين ثم يمشي أنفس من ذلك فصلّي أربع ركعات رأيته يضيّع ذلك مراراً . وعن محمد بن المثنى : حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عطاء بن السائب يحذث ، عن أبي عبد الرحمن السليمي قال : كان ابن مسعود يعلمـنا أن نصلّي بعد الجمعة أربعـا فكـنا نصلـي بعـدها أربعـا ؛ حتـى جاء عـليـي بـنـ أـبـي طـالـبـ فـأـمـرـنـاـ أـنـ نـصـلـيـ بـعـدـهـاـ سـيـنـاـ ، فـنـخـنـ نـصـلـيـ بـعـدـهـاـ سـيـنـاـ . وـقـدـ

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا عمرو بن دينار قبل أن تلقى الراهبى ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله يصلّي بعد الجمعة ركعتين .

290 - مسألة : وأفضل الوتر من آخر الليل ، وتجزئ ركعة واحدة والوتر وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجهاً ، أيها فعل أجزاء ، وأحبها إلينا ، وأفضلها : أن نصلّي شتنى عشرة ركعات ، نسلم من كل ركعتين ثم نصلّي ركعة واحدة ونسلم .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن نبى الله

وَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ مُتَّصِّلَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجِ حَدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ . وَالرَّابِعُ : أَنْ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ : لِمَا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، حَدَثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَّنِي مَتَّنِي ، فَإِذَا حَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . وَالْخَامِسُ : أَنْ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ جُلوسٌ تَشَهِّدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا ; فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِهِنَّ وَتَشَهَّدَ : قَامَ دُونَ أَنْ يُسَلِّمَ ; فَأَتَى بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ : لِمَا رُوِيَّنَا ، عَنْ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلَهُ ، عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَذْكُرُ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَتَهَضُّ ، وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوْهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ شَلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَلَمَّا أَسْئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةَ الْلَّهِ أَوْتَرَ سَبْعَ ; وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِهِ الْأَوَّلِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعَ رَكَعَاتٍ ، يَتَعَدُّ فِي الثَّامِنَةِ ; ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكُعُ رَكْعَةً . وَالسَّادِسُ : أَنْ يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، وَيُوتِرُ بِسَابِعَةٍ ; لِفَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي فَإِذَا حَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرُ بِواحِدَةٍ . وَالسَّابِعُ : أَنْ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ



، لَا يَجِدُ ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِ السَّادِسَةِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يَقُومُ دُونَ تَسْلِيمٍ فَيَأْتِي بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَجِدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيُّ ، حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَبَرَ وَصَعُّفَ أَوْتَرَ سَبْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَتَهَضُّ ، وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَالثَّامِنُ : أَنْ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجِدُ جُلُوسًا شَهِيدًا إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِنَّ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ لِ

مَا رُوِيَنَا بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَذَرِيُّ أَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، حَدَثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَمَّا أَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ الْأَلْحَمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ . وَالثَّاسِعُ : أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ ; لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي ، فَإِذَا حَشِيتِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرُ بِواحِدَةٍ . وَالعَاشرُ : أَنْ يُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ مُتَصَلِّاتٍ ; لَا يَجِدُ ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ : لِ

مَا رُوِيَنَا بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ : ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجِدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

قَالَ عَلِيُّ : وَقَدْ قَالَ بِهَذَا بَعْضُ السَّلْفِ :

كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ، أَنَّهُ رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعَ مَا جَلَسَ لِمَتَّنِي :

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَذَلِكَ يُوتِرُ أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَمْسٍ ، لَا يَجِدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ الْمُعْنَمِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيِّيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوِتْرُ كَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي التَّالِثَةِ :

قَالَ عَلِيُّ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَمْ يَرُوهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقُولُ بِهِ إِذْ لَا حُجَّةٌ إِلَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ أَوْ عَمَلُهُ أَوْ إِقْرَارُهُ فَقَطُّ . وَالْوَجْهُ الْحَادِيُّ عَشَرُ : أَنْ يُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، يَجِدُ فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ مِنْهُنَّ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، يَتَشَهَّدُ فِي آخِرِهَا وَيُسَلِّمُ ; لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي فَإِذَا حَشِيتِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرُ بِواحِدَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ : وَقَدْ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا أَثْرًا مِنْ طَرِيقِ الْأَوزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْوِتْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْصِلَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ بِتَسْلِيمٍ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْبُنِيَّةُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَثْرِيدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالثَّانِي عَشَرُ : أَنْ يُصَلِّي



ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، يَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ دُونَ سَلِيمٍ وَيَأْتِي بِالثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَشَهَدُ وَيُسْلِمُ ، كَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ . وَهُوَ اخْتِيَارٌ أَبِي حَيْنَةَ : لِمَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودٍ ، حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَقْضَلِ ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسْلِمُ فِي رَكْعَتِي الْوِتْرِ . وَالثَّالِثُ عَشَرُ : أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا : لِمَا حَدَّثَاهُ حَمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا عَبَاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْوِتْرِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . وَرُوِيَّا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَابْنِ عَبَاسٍ ، وَمُعاوِيَةَ ، وَغَيْرِهِمْ : الْوِتْرُ بِواحِدَةٍ فَقَطْ لَا يُرْكَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ،

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ
قالَ عَلَيْ : هَذَا كُلُّ مَا صَحَّ عِنْدَنَا ؛ وَلُوْصَحَّ عِنْدَنَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةً عَلَى هَذَا لَقَنَا بِهِ ، وَبِإِنَّمَّا تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَمْ يَصِحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيٌ ، عَنِ الْبُتْيَرَاءِ ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى سُقْوَطِهِ
بَيَانُ مَا هِيَ الْبُتْيَرَاءُ ، وَقَدْ

رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ : الْثَّالِثُ بُتْيَرَاءُ يَعْنِي فِي الْوِتْرِ ؛ فَعَادَتِ الْبُتْيَرَاءُ عَلَى الْمُحْتَاجِ بِالْحَبْرِ الْكَادِبِ فِيهَا .
فَإِنْ قِيلَ : قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ ، فَأَوْتُرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ . قِيلَ لَهُمْ : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنْ يَكُونَ وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلَاثَةً كَوْتَرُ النَّهَارِ ، وَهَذَا كَذَبٌ مِمْنَ يَسْبُبُهُ إِلَى إِرَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعَتْمُ بِذَلِكَ كَذَبَتْمُ وَكُنْتُمْ أَيْضًا حَالَفْتُمُ مَا قُلْتُمْ ؛ لِإِنَّهُ يَرْمُكُمْ أَنْ تَجْهَرُوا فِي الْأُولَيَّنِ وَتُشْرُوْا فِي الْثَّالِثَةِ كَالْمَغْرِبِ ؛ وَأَنْ تَقْتُلُوا فِي الْمَغْرِبِ كَمَا تَقْتُلُونَ فِي الْوِتْرِ ؛ أَوْ أَنْ لَا تَقْتُلُوا فِي الْوِتْرِ كَمَا لَا تَقْتُلُوا فِي الْمَغْرِبِ ؛ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، وَبِإِنَّمَّا تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

291 - مَسَالَةٌ : وَالْوِتْرُ أَخْرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ . وَمَنْ أَوْتَرَ أُولَئِكَ فَحَسَنَ ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الْوِتْرِ جَائزَةٌ ، وَلَا يُعِيدُ وِتْرًا آخَرَ ؛ وَلَا يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ :

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي حَلَفٍ ، حَدَثَنَا أَبُو زَكَرِيَّاءِ السَّيْلَحِينِيِّ ، حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : مَتَى تُوتِرُ قَالَ : أَوْلَ الَّيْلِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَتَى تُوتِرُ قَالَ : آخِرُ الَّيْلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخَذَ هَذَا بِالْحَدِيرِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : أَخَذَ هَذَا بِالْفُوْقَةِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَاضِي دِمْشَقَ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرَا وَبَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ فَنَدْبٌ : لِمَا قَدْ بَيَّنَا : مِنْ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ فَرِضًا ; وَمِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ ; وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ . فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ كَلَامِهِ لِبَعْضٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانٌ نَسْخٌ لِكَنْهٌ إِبَا حَمَّةَ كُلُّهُ ، وَبِإِلَهٍ تَعَالَى نَتَأْيِدُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُو دَاؤُدْ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رَمَضَانَ ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا فَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْخَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقَى الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَوْتَرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ شَفْعُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَمَا يُوْتِرُ ، وَلَا حُجَّةً إِلَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

292 - مَسَالَةٌ : وَيُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ مَعَ "أُمِّ الْقُرْآنِ" : "، وَإِنْ قَرَأَ فِي التَّلَاثَةِ رَكْعَاتٍ مَعَ "أُمِّ الْقُرْآنِ" بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَحَسَنْ. وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى "أُمِّ الْقُرْآنِ" فَحَسَنْ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ مَعَ "أُمِّ الْقُرْآنِ" بِمِائَةٍ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ " فَحَسَنْ ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي مِخْلِزٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؛ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَهَا ، وَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةٍ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : مَا أَلْوَثُ أَنْ وَضَعْتُ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ أَقْرَأَ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا رَكْبَيَاءُ بْنُ أَبِي رَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ يُقْرَأُ فِيهِنَّ فِي الْأُولَى بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

293 - مَسَالَةٌ : وَيُوْتِرُ الْمَرْءُ قَائِمًا وَقَاعِدًا لِغَيْرِ عُدْرٍ إِنْ شَاءَ ، وَعَلَى دَابِّتِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُهَمَّدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ



فَحَشِّيْثُ الصُّبْحَ فَرَزَلْتُ فَأُوتَرْتُ ، ثُمَّ لَحْقَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ : حَشِّيْثُ الصُّبْحَ فَرَزَلْتُ فَأُوتَرْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً قُلْتُ : بَلَى ، وَاللَّهُ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ p كَانَ يُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : نَعَمْ ; وَهُنَّ لِلْوَتْرِ فَصْلٌ عَلَى سَائِرِ التَّطْوِعِ ، وَعَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ : وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَيُوتَرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ : نَعَمْ وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعَبِيِّ : الْوَتْرُ لَا يُقْضَى ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ ; وَهُوَ تَطْوِعٌ ، وَهُوَ أَشْرَفُ التَّطْوِعِ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ : الْوَتْرُ وَالْأَضَحَى : تَطْوِعُ :

قَالَ عَلَيِّ : لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ التَّطْوِعَ يُصَلِّيْهِ الْمَرْءُ جَلِسًا إِنْ شَاءَ :

كَمَا رُوِيَّنَا ، عَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ p صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

294 - مَسَأَلَةٌ : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَخْتَمِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ; فَإِنْ حَتَّمَهُ فِي أَقْلَى :

فَحَسَنٌ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْتَمَ فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ; فَإِنْ فَعَلَ فَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَمِ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ لَا يَحِدَّ أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ وَلِيَّنَةٍ بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ رَكَبِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p أَفْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ فُوَّةً قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ فُوَّةً قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، لَا تَرْدُ عَلَى ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الشِّخِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ p فِي كَمْ أَفْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ : فِي شَهْرٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : أَفْرَأَهُ فِي سَبْعٍ قَالَ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ; قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَقْفَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ كَانَ عُثْمَانُ يَخْتَمِ الْقُرْآنَ فِي لَيَّنَةٍ

قَلَنا : قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَتَرَعَّثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَسُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَرُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ،



عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَثَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمَيْيِّ ، حَدَثَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ ; وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ ذَلِكَ

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثًا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ : أَقْرَأَهُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ عَطَاءِ لِهَذَا الْخَبَرِ مُضطَرِبَةٌ مَعْلُولَةٌ ، وَعَطَاءُهُ قَدْ اخْتَلطَ بِأُخْرَةِ رُوَيْنَا هَذَا الْخَبَرِ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، قَالَ : فَنَاقَصْنَا وَنَاقَصْتُهُ . قَالَ عَطَاءُ : فَاخْتَلَفْنَا ، عَنْ أَبِيهِ ; فَقَالَ بَعْضُنَا : سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسَةَ . قَالَ عَلِيُّ : فَعَطَاءُ يَعْرِفُ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَبِيهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْقِّقْ مَا قَالَ أَبُوهُ فَإِنْ ذَكَرُوا : أَنَّ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَاعَةٍ قَلَنا : قُرْآنُ دَاؤِدُ هُوَ الرَّبُورُ ، لَا هَذَا الْقُرْآنُ ، وَشَرِيعَتُهُ غَيْرُ شَرِيعَتِنَا وَدَاؤِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَّا إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، لَا إِلَيْنَا ; وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْنَا ، صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ تَعَالَى ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا﴾ .

وَأَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْمِ لَيْلَةً قُطُّ حَتَّى الصَّبَاحِ وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ فَقْحٍ ، حَدَثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سُعْدِيَانَ بْنِ عِيَّنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاؤِدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ .

قَالَ عَلِيُّ : فَإِذَا هَذَا أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَا زَادَ عَلَى هَذَا فَهُوَ دُونَ هَذَا بِلَا شَكٍّ ; فَإِذَا كَانَ دُونَ هَذَا فَهُوَ ضَائِعٌ لَا أَجْرَ فِيهِ ; فَهُوَ تَكْلُفٌ ، وَقَدْ نُهِيَّنَا ، عَنِ التَّكْلُفِ وَقَدْ مَنَعَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ : سَلْمَانُ ، وَمُعَاذُ ، وَغَيْرُهُمَا

295 - مَسَالَةً : وَالْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي قِرَاءَةِ التَّطَوُّعِ لَيْلًا وَنَهَارًا : مُبَاخٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَأْتِ مَنْعٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا إِيجَابٌ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةٍ إِنْ قِيلَ : تَحْفِظُ النِّسَاءَ

قلنا : وَلَمَّا وَلَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمَانٍ فِي أَنَّ سَمَاعَ النَّاسِ كَلَامَ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَاخٌ لِلرِّجَالِ ، وَلَا جَاءَ نَصٌّ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ النِّسَاءِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

296 - مَسَالَةً : وَالْجَمْعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ أَيْضًا : حَسَنٌ

وَكَذِلِكَ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورِ فِي الرَّكْعَةِ فِي الْفَرْضِ وَالْتَّطْوِعِ أَيْضًا : حَسْنٌ لِإِلَمَامِ وَالْفَدْ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم قِرَاءَتَهُمَا " الْبَقَرَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ " وَأَنَّ عِمَرَانَ " كَذِلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم .

297 - مَسَأَلَهُ : وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مُضْطَجِعًا بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَى الْقَبْلَةِ ، وَرَاكِبًا حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ دَابِّتُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَغَيْرُهَا ; الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ حُسَيْنَ هُوَ الْمُعْلَمُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَاتِلًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الِإِبَاحةِ إِلَّا مُصَلِّي الْفَرْضِ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عَلَى الْقُعُودِ فَقَطْ ،

وَرُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ؛ فَيَقُرُّ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَيْنِ آيَةً أَوْ أَرْبَعَيْنِ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ مُعاَذِ الْعَنَبِرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَعِيقِ الْعَفَنِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَوْمَالْتُ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ؛ فَإِذَا قَرَا قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَا قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

قَالَ عَلِيٌّ : كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَمُبَاخٌ ; وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَ ، هُوَ أَبُنْ فَرْوَحَ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ أَبُنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطْوِعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقَبْلَةِ .

وَبِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ : حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هَشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ أَبُنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَسْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذَا عُمُومُ لِلرَّاكِبِ أَيَّ شَيْءٍ رَكِبَ ، وَفِي كُلِّ حَالٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ، وَهَذَا الْعُمُومُ زَائِدٌ عَلَى كُلِّ خَبِيرٍ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ



وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِ . وَلَمْ يَأْتِ فِي الرَّاجِلِ نَصٌّ أَنْ يَنْطَوِي مَاشِيًّا ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الرَّاكِبِ ، وَقَدْ

رُوَيْنَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفِينَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رِحَالِهِمْ وَدَوَابِهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهُتْ بِهِمْ . وَهَذِهِ حِكَايَةٌ ، عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، رضي الله عنهم ، عُمُومًا فِي السَّعْرِ وَالْحَاضِرِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

298 - مَسَأَلَةٌ : وَيَكُونُ سُجُودُ الرَّاكِبِ وَرُكُوعُهُ إِذَا صَلَّى إِيمَاءً :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيَنَارٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّعْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُوْمَئِي إِيمَاءً ، وَذَكَرَ أَبْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ .

299 - مَسَأَلَةٌ : وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرْضِ فَلَا يَحِلُّ لَا خَدِيْرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا وَاقِفًا إِلَّا لِعُذْرٍ : مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ ظَالِمٍ ; أَوْ مِنْ حَيَوانٍ ; أَوْ تَحْوِيَ ذَلِكَ ; أَوْ ضَعْفٍ ، عَنِ الْقِيَامِ كَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ; أَوْ مَنْ صَلَّى مُؤْتَمِنًا بِإِمَامٍ مَرِيضٍ ، أَوْ مَعْذُورٍ فَصَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ هُوَلَاءِ يُصَلُّونَ قُعُودًا ; فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ الْإِمَامُ عَلَى الْقَعُودِ ، وَلَا الْقِيَامِ : صَلَّى مُضْطَجِعًا وَصَلَّوْا كُلُّهُمْ حَفْظَهُ مُضْطَجِعِينَ ، وَلَا بُدُّ ، وَإِنْ كَانَ فِي كِلَّا الْوَجْهَيْنِ مُذَكَّرًا يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ صَلَّى إِنْ شَاءَ قَائِمًا إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى كَمَا يُصَلِّي إِمَامُهُ .

فَإِنَّمَا الْخَائِفُ ، وَالْمَرِيضُ : فَلَقِيلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نُفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ; وَلِقُولِهِ تَعَالَى ﴾ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ; وَلِقُولِهِ تَعَالَى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِيَامَ إِلَّا عَمَّنْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ بِالنَّصْرِ ; وَهَذَا فِي الْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ : إِجْمَاعٌ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صَلَّى الْفَرِيقَةَ قَاعِدًا لِمَرَضِي كَانَ بِهِ وَلَوْلَتِ بِرْجِلِهِ .

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي قَاعِدًا لِعُذْرٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَلَّدَهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الْمَرِيضِ قَاعِدًا الْأَصْحَاءِ إِلَّا رِوَايَةً رَوَاهَا ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُوَافِقَةً لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يَوْمُ الْمَرِيضِ قَاعِدًا : الْأَصْحَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ قِيَاماً ، وَلَا بُدُّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَلَا يَوْمُ الْمُصَلِّي مُضْطَجِعًا لِعُذْرٍ : الْأَصْحَاءُ أَصْلًا وَقَالَ أَبُو سُلَيْمانَ وَأَصْحَابُنَا : يَوْمُ الْمَرِيضِ قَاعِدًا : الْأَصْحَاءُ ، وَلَا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ إِلَّا قُعُودًا كُلُّهُمْ ، وَلَا بُدُّ قَالَ عَلِيُّ : وَبِهَذَا تَأْخُذُ إِلَّا فِيمَنْ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَيُعَلِّمُهُمْ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ; فَإِنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا .

قَالَ عَلِيُّ :

فَنَظَرْنَا هُلْ جَاءَ فِي هَذَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانٍ فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ



ابن شهاب ، عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ وَذَكَرَ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلوسًا أَجْمَعُونَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ الْحَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الرِّزَانِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكِرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلوسًا أَجْمَعُونَ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ، وَاللَّفْظُ لَهُ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ; وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبِي ، ثُمَّ اتَّقَفُوا كُلُّهُمْ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَاتِلَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً ; فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلوسًا .

وَرُوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَّفَقَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَقْعُلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَقْعُلُوا وَأَنْتُمُوا بِأَيْمَنِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَاماً ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا ، وَرَوَاهُ أَيْضًا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَهَمَامُ بْنُ مُنْتَهٍ ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ وَأَبُو يُونُسَ كُلُّهُمْ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرُوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ

وَمِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ عَنْهَا فَصَارَ تَقْلِيْلٌ تَوَاثِيرٌ : فَوَجَبَ لِلْعِلْمِ ; فَلَمْ يَجِزْ لِأَحَدٍ خِلَافُ ذَلِكَ . فَنَظَرْنَا فِيمَا اعْرَضَ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ صَلَاةِ الْجَالِسِ لِمَرَضٍ أَوْ عُذْرٍ لِلأَصْحَاءِ ، فَلَمْ تَحِدْ لَهُمْ شَيْئًا أَصْلًا ، إِلَّا أَنْ قَائِلَهُمْ قَالَ : هَذَا خُصُوصُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَمْنَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا

قال علي : وهذا لا شيء . أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا خُصُوصُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقُولُ ; لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِيهِ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلوسًا فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَ بِذَلِكَ كُلَّ إِمَامٍ بَعْدَهُ بِلَا إِشْكَالٍ .

وقوله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ تَكْذِيبٌ لِكُلِّ مَنْ أَدَعَ الْخُصُوصَ فِي



شيءٍ مِنْ سُنَّتِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى دَعْوَاهُ بِنَصِّ صَحِيحٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَّقِّنٍ .
وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ فَبَاطِلٌ ؛ لَا تَنْهَى رِوَايَةُ جَابِرِ الْجُعْفَى الْكَذَابِ الْمَسْهُورِ بِالْقُولِ بِرَجْعَةٍ عَلَيْهِ
أَوْ مُجَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الْمَالِكِيَّينَ يُوَهِّنُونَ رِوَايَاتَ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا ، وَلَا يَجِدُونَ فِي
رِوَايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مِنْهَا أَصْلًا ؛ فَمَا تَعْلَمُ لِإِهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةَ سُفْيَانَ التَّوْرَى ،
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَشْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ وَابْنِ مَسْعُودٍ : ثُمَّ لَا يُبَالُونَ هَاهُنَا بِتَغْلِيبِ أَفْقَنْ رِوَايَةِ لِإِهْلِ الْكُوفَةِ وَأَخْبَثُهَا عَلَى أَصَحَّ
رِوَايَةِ لِإِهْلِ الْمَدِينَةِ ، كَالزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْيَدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
، عَنْ أَبِيهِ ، كُلَّهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا بَعْدَ هَذَا عَجَبٌ
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ أَفْعَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَوْمَرِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَالُوا هَاهُنَا بِخِلَافِ
آخِرٍ فِعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ آخِرَ صَلَاةِ صَلَاةِ هَاهُنَا عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالنَّاسِ قَاعِدًا ، كَمَا نَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ نَاقِصَةُ الْفَضْلِ ، عَنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، فَكَيْفَ يَوْمُ الصَّحِيفَ
قلنا : إِنَّمَا يَكُونُ نَاقِصَ الْفَضْلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَفَسَحَ لَهُ فِي الْقَعْدَةِ ،
وَأَمَّا إِذَا أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَعْدَةُ فَلَا نُفَسِّرُ نُفَسِّرَ لِفَضْلِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ مَا فِي هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ
يَوْمَ الْأَنْقَصُ فَضْلًا مِنْ هُوَ أَتْمَ فَضْلًا فِي صَلَاتِهِ مِنْهُ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ لَا صَلَاةَ لِإِهْلِ أَفْضَلِ مِنْ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اتَّهَمَ بِأَبِيهِ بَكْرِ ، وَبِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُمَا أَنْفَصُ صَلَاةَ مِنْهُ بِلَا شَكٍ
وَقَدْ يَوْمُ عِنْدَكُمُ الْمُسَافِرُ وَصَلَاتُهُ رَكْعَتَانِ هَذَا الْمُقْرِيمُ وَفَرْضُهُ أَرْبَعٌ ; فَلَمْ أَجْرِتُمْ ذَلِكَ وَمَنَعْتُمْ هَذَا لَوْلَا
الثَّحْكُمُ بِلَا بُرْهَانٍ فَسَقَطَ هَذَا الْقُولُ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قُولِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،
فَوَجَدْنَاهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جُلُوسًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ لِعُذْرٍ ، أَوْ مَرْضٍ
مَنْسُوخٍ ، فَسَأَلْنَاهُمْ : بِمَاذَا ذَكَرُوا مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَا عَبْدُ
الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ،
حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَا رَائِدَةَ ، حَدَّثَا مُوسَى بْنُ أَبِيهِ عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُتْبَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْنَاهَا ، عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرْتُ الْخَبَرَ ; وَفِيهِ : عَهْدُهُ ﷺ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ بَكْرٍ صَلَى بِالنَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ثُمَّ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظَّهِيرَ ، وَأَبُوهُ بَكْرٍ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُوهُ بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا :
أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُوهُ بَكْرٍ يُصَلِّي ، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ ذَكَرَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا
الْحَدِيثَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا .



وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّخْعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقَنَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ النَّبِيَّ مِنْ تَفْسِيرِهِ خَفْفَةً ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلَاهُ تَحْطَانٌ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرَ حَسَنَهُ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأُوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَقِمْ مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى جَلَسَ ، عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٌ قَائِمًا ، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ وَيُقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ


وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ هُوَ عَلَيْهِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ .

قالَ عَلَيْهِ :

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ ، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لَا نَصَا ، وَلَا دَلِيلًا عَلَى مَا ادَّعَوْهُ مِنْ نَسْخِ الْأَمْرِ بِأَنْ يُصَلِّي الْأَصْحَاءُ قُعُودًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا لِعُدْرٍ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ ، وَلَا إِشَارَةٌ بِأَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا خَلْفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ قِيَامًا ، حَاشَا أَبَا بَكْرٍ الْمُسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَقَطْ ; فَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَةً يَقِينِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ بِأَنْ يُصَلِّي النَّاسُ جُلُوسًا : لِطَنِّ كَادِبٍ لَا يَصْحُحُ أَبَدًا ، بَلْ لَا يَحِلُّ الْبَيْتَةُ أَنْ يُظْنَ بالصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَيْفَ وَفِي نَصِّ لَفْظِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا قُعُودًا وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَبِالضَّرُورَةِ نَذَرِي أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا قِيَاماً وَأَبُو بَكْرٌ قَائِمٌ لَمَا افْتَدَى بِصَلَاةِهِ إِلَّا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَطْ :

وَأَمَّا سَائِرُ الصُّفُوفِ فَلَا ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَهُ ; لِأَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ ، وَالصُّفُوفُ خَلْفُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَتْ مَرْضُوضَةً ، لَا مُتَنَابِذَةً ، وَلَا مُتَقْطَعَةً ، فَإِذْ فِي نَصِّ الْخَبَرِ ، وَلَعْظَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَهَذَا خَبَرٌ ، عَنْ جَمِيعِهِمْ ; فَصَحَّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَالٍ يَرَوْنَهُ كُلُّهُمْ ، فَيَصِحُّ لَهُمُ الْإِقْتِداءُ بِصَلَاةِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْتَةُ إِلَّا فِي حَالٍ قُعُودِهِمْ ; وَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُ لَفْظِ الْخَبَرِ ، وَلَا حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ . ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ نَصًا أَنَّهُمْ صَلَّوْا قِيَاماً وَهَذَا لَا يُوجَدُ أَبَدًا لَمَّا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ الْبَيْتَةِ ، بَلْ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ إِبَاحةً فَقَطْ ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُنَقَّدَمُ نَذْبَبٌ ، وَلَا مَزِيدٌ كَمَا

قلنا فِي الْمُذَكَّرِ : إِنَّهُ جَائزٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ، وَفِي الصَّفَّ إِنْ شَاءَ أَوْ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ . فَبَطَلَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ جُمْلَةً ، وَظَهَرَ تَنَاقُضٌ أَبِي حَيْنَةَ فِي إِجَارَتِهِ أَنْ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا بِالْأَصْحَاءِ قِيَاماً ، وَمَنْعَهُ أَنْ يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُضْطَجِعاً الْأَصْحَاءَ ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ أَصْلًا ، وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ . وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةً ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَنَ عَلَيْهِ بْنُ حَاجِرٍ ، حَدَّثَا حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةِ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ مَعَ الْقَوْمِ : صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ



أبى بكرٍ.

وبه إلى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَحَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشَّى حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ شَعْبَةَ يَذْكُرُ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ مِنِ الصَّفِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ ثَبَاتٍ ثَيِّبِي أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَى اللَّهِ ، حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنَى ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، حَدَثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، حَدَثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ خَلْفِهِ .

قَالَ عَلَيْ : وَلَا مُتَعَلَّقٌ لَهُمْ بِهَذَا ; لَا نَهُمَا صَلَاتَانِ مُتَغَايرَتَانِ بِلَا شَكٍ . إِحْدَاهُمَا : الَّتِي رَوَاهَا الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْهَا ، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، صِفَتُهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا النَّاسُ ، وَالنَّاسُ حَلْفَهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ ؟ ، عَنْ يَمِينِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ ، يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَ النَّبِيِّ مِنْ الصَّلَاةِ التَّانِيَةِ : الَّتِي رَوَاهَا مَسْرُوقٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَحُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، صِفَتُهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ فَأَرْتَقَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً . وَلَيْسَ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ فَيُحْمَلُ ذَلِكُ عَلَى التَّعَارُضِ ، بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، وَمَرْضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُدَّةً اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّتْ فِيهَا سِتُّونَ صَلَاةً أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . وَقَدْ اعْتَرَضَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِرِوَايَةِ سَاقِطَةٍ وَاهِيَةٍ ، انْفَرَدَ بِهَا إِسْرَائِيلُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحِبِيلَ وَلَيْسَ بِمَسْهُورِ الْحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ انتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : وَلَئِنْ لَأَتَوْلُونَ بِهَذَا .

قَالَ عَلَيْ : وَالْجَوَابُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُطَرَّحَةُ لَا يُعَارِضُ بِهَا مَا رَوَاهُ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ . وَأَيْضًا : قَلَوْ صَحَّ هَذَا الْفِعْلُ لَفْلَنَا بِهِ وَلَحَمْلَنَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَا أَمَّ الْقُرْآنِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا وَالَّتِي لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَمَا لَا بَدَّ مِنْ الطَّهَارَةِ وَمِنْ الْقِبْلَةِ ؛ وَمِنْ الْكَبِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ بَدَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي السُّورَةِ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَهَذَا حَسَنٌ جَدًا مُبَاخٌ حَيْدٌ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ذَكَرَتْ : أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الظَّهَرِ ، وَهِيَ سِرٌّ : فَبَطَلَ مَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ .

وَأَيْضًا : قَلَوْ بَطَلَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَخَلَصَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُصَلِّيَنِ حَلْفُهُ فِي مَرَضِهِ إِذْ سَقَطَ مِنْ فَرْسٍ فَوَثَثَ رِجْلُهُ الطَّاهِرَةُ بِالْقَعْدَةِ ، وَبِالصَّلَاةِ خَلَفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ جُلُوسًا ، الَّذِي رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، بَاقِيَا لَا مُعَارِضَ لَهُ ، وَلَا مُعْتَرَضَ فِيهِ لِإِحْدَى ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ .

قَالَ عَلَيْ : وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي



هُرَيْرَةُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِلَمَّا أَمِينٌ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا ، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ قَالَ : إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ بِهِ وَجْهٌ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ قَاعِدًا وَأَصْحَابُهُ قُعُودًا . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَسِيدَ بْنَ الْحُصَيْرِ اسْتَكَى فَكَانَ يَوْمٌ قَوْمَهُ جَالِسًا . قَالَ أَبُنْ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اسْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَ فَكَانَ يُؤْمِنُنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسًا . قَالَ عَلِيٌّ : فَهُؤُلَاءِ أَبُو هُرَيْرَةُ ، وَجَابِرُ ، وَأَسِيدُ ، وَكُلُّ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ P فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ ، لَا مُخَالِفٌ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَصْلًا ; كُلُّهُمْ يَرْوِي إِمَامَةَ الْجَالِسِ لِلأَصْحَاءِ ، وَلَمْ يُرَوْ ، عَنْ أَحَدِ مِنْهُمْ خِلَافٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ يُصَلِّي الْأَصْحَاءَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ، وَرُوِيَّا ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْأَصْحَاءَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَاعِدِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ : مَا رَأَيْتَ النَّاسَ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا ؛ قَالَ : وَهِيَ السُّنَّةُ ، عَنْ عَيْنِ وَاحِدٍ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : أَتَيْنَا حَمَادَ بْنَ رَيْدٍ يَوْمًا ، وَقَدْ صَلَّوْا الصُّبْحَ ، فَقَالَ : إِنَّا أَحْبَيْنَا الْيَوْمَ سُنَّةَ مِنْ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ P قَلَنا : مَا هِيَ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَ : كَانَ إِمَامُنَا مَرِيضًا ، فَصَلَّى بِنَا جَالِسًا ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ جُلُوسًا . وَبِإِمَامَةِ الْجَالِسِ لِلأَصْحَاءِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالْأُورَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَدَاؤُدُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ التَّالِيْعِينَ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ قَاعِدًا بِالْأَصْحَاءِ ؛ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مَنْعًا مِنْ جَوَازِهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ رُقْرُ بْنُ الْهَدَيْلِ : يُصَلِّي الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَعْدُرُ عَلَى الْقِيَامِ ، وَلَا عَلَى الْقُعُودِ بِالْأَصْحَاءِ مُضْطَجِعًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى أَنْ يُصَلِّوْنَا وَرَاءَهُ قِيَامًا

قال علي : وهذا خَطًّا ؛ بَلْ لَا يُصَلِّوْنَا وَرَاءَهُ إِلَّا مُضْطَجِعِينَ مُؤْمِنِينَ ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ P إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَهَذَا عُمُومٌ مَانِعٌ لِلِّا خِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ جُمْلَةً . وَلَيْسَ فِي قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا بِمَانِعٍ مِنْ أَنْ يَأْتِمُوا بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ؛ فَوَجَبَ الِائْتِمَامُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا حَالًا حَصَّهَا نَصْرٌ أَوْ إِجْمَاعٌ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْمَرِيضُ خَلْفَ الصَّحِيحِ ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَالْمَرِيضُ يَأْتُمُ بِهِ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ P فِي آخِرِ صَلَاةِ صَلَالَهَا مَعَ النَّاسِ فِي جَمَاعَةٍ صَلَّى قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِأَنَّ لَا يَخْتَلِفَ عَلَى الْإِمَامِ . وَلِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا ؛ وَلِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ، وَبِاللَّهِ



تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

300 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصْلِيَ الْغُرْضَ رَاكِبًا ، وَلَا مَاشِيًّا إِلَّا فِي حَالِ الْحُوْفِ فَقَطْ ; وَسَوَاءٌ حَافَ طَالِبًا لَهُ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ ; أَوْ حَافَ نَارًا ، أَوْ سِيَّلًا ، أَوْ حَيَوانًا عَادِيًّا ، أَوْ مَطَرًا ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَةٍ ، أَوْ تَأْخِرًا ، عَنْ بُلوغِ مَحْلِهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خُفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَفْسُحْ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَاشِيًّا إِلَّا لِمَنْ حَافَ ; وَلَمْ يَخُصْ عَزْ وَجَلَ حَوْفًا مِنْ حَوْفٍ ; فَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ أَصْلًا . وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَالِكِيَّيْنَ مَنْعُوا مِنْ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ إِلَّا مِنْ حَافَ طَالِبًا ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي قُطْطَاعِ الطَّرِيقِ الْمُفْسِدِيْنَ فِي الْأَرْضِ : إِنَّ مُبَاحًا لَهُمْ أَكُلُّ الْمَيْتَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ فِي حَالِ تَمَادِيهِمْ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَقُتْلِ الْمُسْلِمِيْنَ فِيهَا فَخَصُّوا مَا عَمَّ اللَّهُ تَعَالَى بِلَا دَلِيلٍ ، وَأَنَّوْا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، وَإِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فَقَالُوا : نَعَمْ ، وَمَنْ أَضْطَرَ مُتَجَانِفًا لِإِثْمٍ وَبَاغِيًّا وَعَادِيًّا ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَجَازَ الْقُصْرَ لِلْمُسَافِرِ فِي مَعْصِيَةٍ ; فَيَلْرُمُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثْلُهُ ; إِذْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ ،

وَأَمَّا نَحْنُ فَمَا اتَّبَعْنَا إِلَّا النَّصَّ فَقَطْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

301 - مَسَأَلَةٌ : وَمَا عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا أُبِيَحَ لَهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ،

وَكَذَلِكَ الْمُحَارَبَةُ لِلظَّالِمِ ، وَإِطْفَاءُ النَّارِ الْعَادِيَةِ ، وَإِنْقَاذُ الْمُسْلِمِ ، وَفَتْحُ الْبَابِ ; قَلْ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كُثُرٌ . وَكُلُّ مَا نَعَمَدَ الْمَرْءُ عَمَلُهُ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ عَمَلُهُ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ قَلْ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كُثُرٌ . وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْمَرْءُ نَاسِيًّا فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فِيْهُ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ ; قَلْ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كُثُرٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصْلِيَ وَهُوَ يُقَاتِلُ ; لَكِنْ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ حَرَجَ وَقْتُهَا ، وَإِنْ ذَهَبَتْ صَلَاتَانِ أَوْ أَكْثُرُ ; فَإِذَا ذَهَبَ الْقِتَالُ قَضَوْهَا . وَرَأَى أَنَّ الْكَلَامَ نَاسِيًّا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ ; كَمَا يُبَطِّلُهُ الْعَمَدُ ، وَرَأَى السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ عَمْدًا يُبَطِّلُهَا قَبْلَ وَقْتٍ وُجُوبِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِالنِّسَيَانِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ . قَالَ : فَلَوْ أَرَادَ مُرِيدٌ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ ; لِيَرِدَهُ كَرِهْتَ ذَلِكَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ; فَلَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ كَلَامًا فَقَالَ لَهُ الْمُصَلِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . فَلَوْ عَطَسَ الْمُصَلِّي فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَحَرَكَ بِذَلِكَ لِسَانَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَمَنْ دَعَا لِإِنْسَانٍ أَوْ عَلَيْهِ فَسَمَاهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَرَأَى الْحَدَثَ بِالْغَلَبةِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَلَكِنْ تَبْطُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ فَقَطْ . وَرَأَى مِنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ طَعَامًا بِلِسَانِهِ فَأَبْتَلَهُ عَامِدًا : أَنَّ صَلَاتُهُ تَامَّةٌ ; وَحَدَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ذَلِكَ بِمِقْدَارِ الْحِمَصَةِ . قَالَ : وَإِنْ بَدَا الصَّلَاةَ رَاكِبًا ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ بَنَى ، فَإِنْ بَدَأَهَا تَازِلًا ثُمَّ حَافَ فَرِكَبَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَرَأَى قَتْلَ الْقَمَلَةِ وَالْبَرْغُوثِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَرَأَى التَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ . وَرَأَى سَائِرَ الْأَعْمَالِ الَّتِي



تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالْعَمْدِ تُبْطِلُهَا بِالنِّسْيَانِ . وَرَأَى مَالِكٌ : الْكَلَامُ ، وَالسَّلَامُ ، وَالْعَمَلُ : كُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالْعَمْدِ ، بَعْضُ ذَلِكَ يَحْدُدُ فِيهِ بُطْلَانَ الصَّلَاةَ بِالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْقَلِيلِ ، وَبِعَصْمَهُ بِالْقَلِيلِ وَبِالْكَثِيرِ . وَرَأَى أَيْضًا : الْكَلَامُ ، وَالسَّلَامُ ، بِالنِّسْيَانِ لَا يُبْطِلُ شَيْءًا مِنْهُ الصَّلَاةَ ; فَإِنْ كَثُرَ بِالنِّسْيَانِ بَطَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَأَخْلَفَ عَنْهُ فِي النَّفْخِ هُنَّ تُبْطِلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا . وَرَأَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا بَلَغَ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ الْحَبَّةَ وَنَحْوَهَا عَمْدًا فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَلَمْ يَرَ الشَّهِيدُ لِلْعَارِضِ بِغَرَضٍ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَكَرِهَ قَوْلُ الْمُصَلِّي إِذَا عَطَسَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ " وَلَمْ تُبْطِلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ . وَكَرِهَ قُتْلُ الْبُرُوغُوتِ وَالْقَمْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَرَهَا تُبْطِلْ ، وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ . وَاجَازَ لِلْمُصَلِّي رَمْيُ الْعُصْفُورِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَرَهَا تُبْطِلْ بِذَلِكَ ، وَأَمَرَ الْمُحَارِبَ أَنْ يُصَلِّي إِيمَاءً ، فَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَاكِبًا لِحَوْفٍ ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ ، أَفَ ابْتَدَأَهَا نَازِلًا ثُمَّ خَافَ فَرِيكَ : بَئِي فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ .

وقال الشافعي : إن أضطر المُحَارِبُ إلى القِتالِ ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَ الصَّرْبَةَ وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ ، فَإِنْ تَابَعَ الصَّرْبَ وَالطَّعْنَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَى مُبْتَدِئًا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ رَاكِبٌ ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ ، عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُبْطِلُ صَلَاتُهُ . فَإِنْ بَدَا الصَّلَاةَ نَازِلًا ثُمَّ حَدَثَ حَوْفٌ فَرِيكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَابْتَدَأَهَا قَالَ : وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ يَجْرِي مَجْرِي الرِّيقِ فَابْتَلَعَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ؛ فَإِنْ مَضَغَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَرَ الشَّهِيدُ ، وَلَا التَّصْفِيقَ يُنْفِصَانِ الصَّلَاةَ . وَرَأَى قُتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا ، وَكُلُّ عَمَلٍ حَفِيفٍ جَاءَ بِمِثْلِهِ أَثْرٌ لَمْ يَطْعَنُهَا ، وَرَأَى الْعَمَلَ الْكَثِيرَ وَالْمَشْيَ الْكَثِيرَ بِالنِّسْيَانِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

قَالَ عَلَيٌّ : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالُ مُنْتَاقِضَةٍ مُتَخَالِلَةٍ بِلَا بُرْهَانٍ ،

وأعجب ذلك الفرق بين العمل القليل والكثير بلا ذليل . ثُمَّ مَا هُوَ الْكَثِيرُ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا قَلِيلٌ إِلَّا ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ ، وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا ، وَهُوَ قَلِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ رَأِيٌ فَاسِدٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، لَا مِنْ سُنْنَةٍ ، لَا صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ ، وَلَا احْتِياطٍ ، وَلَا رَأِيٍ يَصِحُّ . فَمِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ : الْإِلْقَاتُ لِمَنْ أَحْسَنَ بِشَيْءٍ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاؤِدَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْدِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أَنْصَلِي بِالنَّاسِ فَأُقْبِلَ : نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّقَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أُمْكِنْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ شُبِّثَ إِذْ أَمْرَنِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :



ما كان لابن أبي فحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيكم أكثرتم من التصريح من نابة شيء في صلاته فليسيخ؛ فإنه إذا سألاه أنت أصلحت إلية.

وبه إلى أبي داود : حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ذكر هذا الحديث نفسه ، وفي آخره : أن رسول الله ﷺ قال : إذا ناككم شيء في الصلاة فليسيخ الرجال وليسخ النساء .

ففي هذا الحديث : إباحة التسييخ على كل حال ، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال : وبطلاً قول من متع من ذلك ; لأن رسول الله ﷺ سمع أبا بكر وراءه يحمد الله تعالى رافعا يديه على ما من به عليه ; فلم تبطل بذلك صلاته . وفيه : أن النصيحة نهى عن الرجال ، وأمر به النساء فيما ناكلن في الصلاة ; فإن صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته ; لأن فعل في صلاته ما نهى عنه ; فلم يصل كما أمر . وإن سبحت المرأة فلم تُنه ، عن التسييخ ; بل هو ذكر الله تعالى حسن ، وإن صفت فحسن ; فإن كان ذلك عينا ولغيرها نائب ; فهو عمل في الصلاة نهينا عنها ، ومن فعل في صلاته ما لم يبح له فلم يصل كما أمر . وفيه : إباحة الاتقاء للنائب يتوب في الصلاة ; فمن انتقد عيناً لغيرها نائب بطلت صلاته ; لأن فعل ما لم يبح له .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أنا سعيد بن نصر أنا عبد الله ، هو ابن المبارك ، عن يوئس ، هو ابن يزيد ، عن الرهبي قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتقط فإذا صرف وجهه انصرف عنه .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا رائدة ، عن أشعث بن أبي الشعنة ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ ، عن الاتقاء في الصلاة فقال : احتلّس يختلسه الشيطان من الصلاة .

قال علي : من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله ، وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك . وقد أيقنا أن الاتقاء الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه هو غير الاتقاء الذي أمر به ، وعلمنا أن من احتلّس الشيطان بعض صلاته فلم يعمها ، وإذا لم يتمّها فلم يصل .

ورويانا ، عن وكيع ، عن المعلى بن عرقان ، عن أبي وايل ، عن ابن مسعود : لا يقطع الصلاة الاتقاء . وعن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود : لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتقط أو يحيط يعني في الصلاة ،

ومن طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن آدم بن علي ، عن ابن عمر : يدعى قوم يوم القيمة "المتفوّصين" الذين ينفعون أحدّهم صلاته ، ووضوءه ، والاتقاء . وعن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : أربع من لم تكون في صلاته ثمّ صلاته ، ذكر



مِنْهَا : الْإِلْتَقَاتُ ، وَالإِشَارَةُ بِالْيَدِ ، وَبِالرَّأْسِ لِلْحَاجَةِ ، وَالإِسْتِمَاعُ إِلَى مَا يَأْتِيهِ ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ لِلْحَاجَةِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَا هُوَ فَكُلُّ هَذَا مُبَاخٌ فِي الصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، هُوَ ابْنُ الْأَشْجَحِ ، عَنْ كُرَيْبٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَيْتَهُ عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ قَوْلُتُ : قُومِي بِحَذْبِهِ قَوْلِي : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَتَهَىَ ، عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرَتْ عَنْهُ ; فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بْنَتَ أَبِي أُمِيَّةَ ، سَأَلْتُهُ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ إِشَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِيَدِهِ إِذْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى الْمُصَلِّيَنَ وَرَاءَهُ قِيَامًا يَنْهَا هُمْ ، عَنِ الْقِيَامِ ، وَالإِشَارَةُ بِرَدِ السَّلَامِ بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ جَائِزَةٌ. كَمَا حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفْرِجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيَّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَّرِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَانَ يُشَيِّرُ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا عُمُومٌ فِي كُلِّ مَا نَابَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ مَوْهُو يُصَلِّي ، فَسَلَمَتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ ; فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي وَقَالَ : إِنَّكَ سَلَمْتَ عَلَيَّ آنَفَا وَأَنَا أَصْلِيَ .

حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيَّ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ مَإِلِي مَسْجِدِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بِقَبَاءَ لِيُصَلِّي فِيهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ; فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ مَيْرُودُ عَلَيْهِمْ قَالَ : كَانَ يُشَيِّرُ إِلَيْهِمْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُلِيمَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيَّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ : أَنَّ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّنَهُمْ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ مَوْهُو يُصَلِّي فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ إِشَارَةً .

قَالَ عَلَيُّ : قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ هَذِهِ الإِشَارَةُ نَهْيٌ لَهُمْ ;

قال علي : هذا الكذب إذ لو كان كذلك لنهاهم إنما فراغه :

وَرَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ مَوْهُو أَحَدَهُمْ لِيُشَهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَأْمُرُ خَادِمَهَا أَنْ تُقْسِمَ الْمَرْقَةَ ، فَقَمَرُ بِهَا ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ فَشَيِّرُ إِلَيْهَا : أَنْ زِيدِي ; وَتَأْمُرُ بِالشَّيءِ لِلْمُسْكِنِ تُؤْمِنُ بِهِ ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالَ : رَأَيْتُ

ابن عمر يُشير إلى أول رجُلٍ في الصَّفَّ ورأى حَلْلًا : أَنْ تَقْدَمْ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْمَأْتَ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى نِسْوَةٍ : أَنَّ كُلَّنَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِنِّي لَا أَعْدُهَا لِلرَّجُلِ عِنْدِي يَدًا أَنْ يَعْدُنِي فِي الصَّلَاةِ .

وبه إلى عبد الرَّزَاقِ ، عن ابن جُرِيجَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : يَمْرُ بِي إِنْسَانٌ فَأَثُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَةً : فَيَقُولُ لَهُ بَيْدِي : أَيْنَ تَذَهَّبُ فَيَقُولُ : إِلَى كَذَا كَذَا وَأَنَا فِي الْمُكْتُوبَةِ ، هَلْ انْقَطَعَتْ صَلَاتِي قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ ، قُلْتُ : فَاسْجُدْ لِلَّهِ فَوْهُ قَالَ : لَا . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فِي دِرْعٍ وَخَمَارٍ ، فَأَشَارَتْ إِلَى الْمِلْحَفَةِ فَنَأَوْلَتْهَا ، وَكَانَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ فَأَوْمَأْتَ إِلَيْهِنَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ بِيَدِهَا تَعْنِي وَهِيَ تُصَلِّي . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ يَجِيءُ الرَّجُلُانِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُشَهِّدُهُ عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَيُيُصْغِي لَهَا سَمْعَةً ، فَإِذَا فَرَغَا يُومِئُ بِرَأْسِهِ أَيْ : نَعَمْ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابنِ جُرِيجِ أَحْبَرَنِي نَافِعٌ أَنْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ ، وَلَيُشَرِّ إِشَارَةً فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ . فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ : لَا غَرَارٌ فِي صَلَاةٍ ، وَلَا شَلِيمٌ . قَيْلَ : لَيْسَ هَذَا نَهِيًّا ، عَنْ رَدِ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِشَارَةِ ؛ وَلَا يُفْهَمُ هَذَا مِنْ هَذَا الْفَظِّ ، وَالدَّاعُو مَرْدُودَةً إِلَّا بِرُهْبَانِ . وَالْتَّرْوِيْحُ لِمَنْ آذَاهُ الْحَرُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَلَوْ تَرَوْخَ عَبَثًا بَطَلَّ صَلَاتُهُ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّشِّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدَى ، عَنْ أَشْعَثَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ قَالَ : كَانَ الْحَسْنُ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْتَّرْوِيْحِ فِي الصَّلَاةِ . وَعَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَوَّحُ فِي الصَّلَاةِ وَيَمْسُحُ الْعَرَقَ . وَمِنْ ذَلِكَ إِمَاطَتُهُ ، عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِي وَيَشْغُلُهُ ، عَنْ تَوْفِيقِهِ صَلَاتِهِ حَقَّهَا : لِمَا ذَكَرْنَا ،

وَكَذِلِكَ سُقْوَطُ ثُوبٍ ، أَوْ حَلْبَ بَدَنٍ ، أَوْ قُلْعَ بَثْرَةٍ ، أَوْ مَسْرِيقٍ ، أَوْ وَضْعُ دَوَاءٍ ، أَوْ رِبَاطٍ مُنْحَلٍ : إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِصْلَاحُ شَأْنِهِ ; لِيَنْقَرَعَ لِصَلَاتِهِ . رُوِيَّا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ فِي ثُوبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنْصَرَفَ يَغْسِلُهُ أَنَّمَا صَلَى مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَا لَمْ يَتَحَرَّفْ ، عَنِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا ، وَرُوِيَّا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثُوبًا أَوْ يَحْكَ جَلْدًا .

وَأَمَّا مَنْ اسْتَرَحَى ثُوبَهُ حَتَّى مَسَّ كَعْبَهُ فَقَرْضَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ ; لِنَلَّا يُصَلِّي مُسْبِلاً عَامِدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ . وَحَثَ الْخَامِمَةِ مِنْ حَائِطِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي قِبَلَتِهِ : لِمَا حَذَّشَاهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَالِدٍ ، حَدَثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَا الْفَرِيْبُرِيُّ ، حَدَثَا الْبَحَارِيُّ ، حَدَثَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَثَا الْلَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَى اللَّيْثُ مُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ اتَّصَرَّفَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَحَمَّنَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقُتْلُ الْحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْغَرَابِ ، وَالْحَدَّادَةِ ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَأْرِ ، وَالْوَرَعِ صِغَارِهَا وَكِبَارِهَا : مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ ; لِمَا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَا ابْنُ الْأَعْزَابِيِّ ، حَدَثَا أَبُو دَاؤُدَ ، حَدَثَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَثَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَثَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمَ بْنِ حَوْسِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا أَفْتَلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ . حَدَثَتَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَثَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ ، حَدَثَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الْمُخْرِمُ مِنْ الدَّوَابِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَدَّثْنِي إِخْرَى نِسْوَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَأْرِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحَدَّادَةِ وَالْغَرَابِ ، وَالْحَيَّةِ قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

قَالَ عَلَيٌّ : كُلُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ p تَقَاتُ فَوَاضِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ مُقَدَّسَاتُ بِيَقِينٍ ، وَلَا يُمْكِنُ أَبْتَهَ أَنْ يَغِيبَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ عِلْمُهُنَّ ، وَلَا عِلْمُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَإِنْ تَأْدِي بِوَرَغَةٍ ، أَوْ بِرُغْوُثٍ ، أَوْ قَمْلٍ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ دَفْعُهُنَّ ، عَنْ نَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي دَفْعِهِ قَتْلُهُنَّ دُونَ تَكْلِفِ عَمَلٍ شَاغِلٍ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ ; لَا نَنْتَنَا قَدْ

رُوِيَّا عَنْهُ مَا الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْوَرَعِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، وَأَمِ شَرِيكِ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِي فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا أَنْ يَشْتَغِلَ بِرَبِطِ بُرْغُوثٍ ، أَوْ قَمْلٍ فِي ثُوبِهِ ; إِذْ لَا صَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ ; وَلَا جَاءَ النَّصُّ بِإِبَاخَتِهِ ، وَلَا طَلَبُ قَتْلٍ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَتْلِهِ فِيهَا ; لِقَوْلِهِ p إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا . وَمَنْ حَطَرَ عَلَيْهِ مَسْكِينٍ فَخَسِيَ فَوْتَهُ فَلَهُ أَنْ يُنَاوِلَهُ صَدَقَةً وَهُوَ يُصَلِّي وَلَوْ خَسِيَ عَلَى نَعْلَيْهِ أَوْ حُقَّيْهِ مَطَرًا أَوْ أَدَى أَوْ سَرَقَةً فَلَهُ أَنْ يُحَصِّنَهُمَا وَيُزِيلَهُمَا ، عَنْ مَكَانِ الْحَوْفِ ; لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ p نَهَى ، عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَطَابَهُ صَاحِبُهُ فَلِيُشْرِ لَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ ; لَا هُنَّا أَمَانَةٌ تُؤْدَى إِلَى أَهْلِهَا ،

قَالَ عَزُّ وَجَلُّ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا حَشِيَ ضَيْاعُ الشَّيْءِ أَوْ فَوْتَ صَاحِبِهِ ; فَإِذَا لَمْ يَحْشُ ذَلِكَ فَلَا يَفْعُلْ ; إِلَّا حَتَّى يُتَمَ الصَّلَاةَ . وَمَنْ صَفَ قَدَمِيهِ أَوْ رَأْوَحَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ ; لِإِنَّهُ كُلُّهُ قِيَامٌ ، وَمَنْ أَنَّ فِي صَلَاةِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شِدَّةِ مَرَضٍ غَالِبٌ لَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى أَكْثَرَ ; فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ; رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَإِنْ تَعْمَدَهُ لِغَيْرِ صَرُورَةِ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِإِبَاخَتِهِ . وَمَنْ صَلَّى ، وَفِي فَمِهِ : دِينَارٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ لُؤْلُوةً ، أَوْ فِي كُمِّهِ : حَرِيرٌ ، أَوْ ذَهَبٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِ حِفْظُهُ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَدَفْعُ الْمَالِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَسُرْتُهُ وَمُقَاتَلَتُهُ إِنْ أَبَى : حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُصَلِّي ، فَإِنْ وَاقَ

ذلِكَ مَوْتُ الْمَارِ دُونَ تَعْمِدٍ مِنْ الْمُصَلِّي لِقَتْلِهِ : فَهُوَ هَذِرٌ ، وَلَا دِيَةٌ فِيهِ ، وَلَا كَفَارَةٌ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ
، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ يَعْنِي حُمَيْدًا قَالَ : قَالَ لِي أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ بَنْيِ أَبِي مُعِيَطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَارَ
بَيْنَ يَدِيهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدِيْ أَبِي سَعِيدٍ ; فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ
مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ; ثُمَّ رَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَّا
إِلَيْهِ مَا لَقِيَ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلَابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحْدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ
يَجْتَارَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْدَفْعَ فِي نَحْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَبَى فَلِيَقْاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ مَالِكٍ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِرِجْلٍ كُسْرَ أَنْفُهُ ، فَقَالَ :
مَرْ بَيْنَ يَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي مَا سَمِعْتُ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : فَمَا
صَنَعْتَ أَشَدَّ يَا ابْنَ أَخِي ضَيَّعْتَ الصَّلَاةَ ، وَكَسَرْتَ أَنْفُهُ .

قال علي : هذا بَلَاغٌ لَا يَصِحُّ ؛ وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ إِلَّا عَلَى الْمُخَالِفِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ۚ أَقَادَ مَنْ كُسْرَ أَنْفُهُ ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ ذلِكَ فِيهِ لَمَا كَانَ فِي قَوْلٍ أَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ
رَسُولِ اللَّهِ مَ وَقَدْ رَأَى مُقَاتَلَتَهُ وَضَرْبَتْهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَحَمْلُ الْمُصَلِّي صَغِيرًا عَلَى عُنْقِهِ]
أَوَالسُّجُودُ بِهِ إِذَا دَعَثَ إِلَى حَمْلِهِ حَاجَةً جَائِزٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ
، وَمُحَمَّدُ بْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزْقِيِّ ، عَنْ
أَبِي قَنَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَ يَوْمَ النَّاسَ وَأَمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ
ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَ عَلَى عَاقِبَتِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَغَادَهَا .

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَنَادَةِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ مَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ
نَنْتَظَرُ رَسُولَ اللَّهِ مَ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأَمَامَةً بِنْتُ أَبِي
الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَ عَلَى عَاقِبَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مَ فِي مُصَلَّاهُ ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ ، وَهِيَ فِي
مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ ، فَكَبَرَ فَكَبَرْنَا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ مَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْدَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ
وَسَجَدَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ أَخْدَهَا فِي مَكَانِهَا ؛ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . وَبِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُثْبَتُ كِذْبَ
مَنْ خَالَفُهُمَا ، وَأَدَعَى أَنَّهُ كَانَ فِي نَافِلَةٍ ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ غَايَةُ الْحُشُوعِ ، وَكُلُّ مَا



خالفة فهو الباطل ، وإن ظنه المخطئ حشوًا .

وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله ﷺ لأن مسعوداً إن في الصلاة لشغالاً ; لأن هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر ، إنما مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة ; لم ترد زينب المدينة وأبنتها إلا بعد بدر ، بالأخبار الثابتة في ذلك ، ومن ركب على ظهره صغير وهو يصللي فتوقف لذلك فحسن . ومن استرائب بتطويل الإمام سجوده فليرفع رأسه ليستعلماً : هل حفي عنه تكبير الإمام أو لا ؛ لأن مأمور باتباع الإمام ; فإن رأه لم يرفع فليعد إلى السجود ؛ ولا شيء عليه ؛ لأن الله فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن معاوية ، حدثنا أحمداً بن شعيب أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ، حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير بن خازم ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فوضعه ثم كبر للصلوة فصلّى ، فسجد بين ظهريني صلاتيه سجدة أطالها ، فرقعت رأسي ، فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد ؛ فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهريني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك فقال رسول الله ﷺ كُل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتاحني فكريت أن أجعله حتى يقضى حاجته . وتحريك من خشي المصلوي نومة ، وإدارة من كان على اليسار إلى اليمين : مباح كل ذلك في الصلاة . حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمداً بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمداً بن محمد ، حدثنا أحمداً بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن أبي دنياك أنا الضحاك ، هو ابن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مؤلى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بُتْ لِيَلَهُ عِنْدَ حَالِي مِيْمُونَهُ بِنْتَ الْحَارِثَ ، فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقَظِنِي ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَمْتُ إِلَى جَنِيهِ الْأَيْسِرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقَهِ الْأَيْمَنِ ، فَجَعَلَتْ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَهُ أُذْنِي وَذَكَرَ بِاقِي الْحَدِيثِ . وَيَدْعُو الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فِي سُجُودِهِ وَقِيامِهِ وَجُلوسِهِ بِمَا أَحَبَّ ، مِمَّا لَيْسَ مَعْصِيَةً ، وَيُسَمِّي فِي دُعَائِهِ مِنْ أَحَبَّ ، وَقَدْ دَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى : عَصِيَّةً ، وَرِعْلِ ، وَذَكْوَانَ . وَدَعَ لِلْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ ، يُسَمِّيهِم بِأَسْمَائِهِمْ ، وَمَا نُهِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ ، عَنْ هَذَا ، وَلَا نَهَى هُوَ عَنْهُ .

وقال عليه السلام في السجود أخلصوا فيه الدعاء أو نحو هذا . وقال : ثم ليتخيز أحدهكم من الدعاء أعجبه إليه ، وستذكرها بأسانيدها إن شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة . وكل منكر رأه المرأة في الصلاة ففرض عليه إنكاره ، ولا تقطع بذلك صلاته ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي ، عن المنكر حُقُّ ، وفاعل الحق مُحسِن ، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع .

وقال تعالى « وتعاونوا على البر والقوى ، ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان . ومن جملة ذلك : إطفاء النار المشتعلة ، وإنقاد الصغير ، والمحجون ، والمُقعد ، والنائم : من نار ، أو من حنش ، أو



سَبْعٍ ، أَوْ إِنْسَانٌ عَادٍ ؛ أَوْ مِنْ سَيِّلِ وَالْمُحَارِبَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْمُصْلِيَ أَوْ أَرَادَ مُسْلِمًا بِظُلْمٍ ، وَشَدُّ الْأَسِيرِ الْكَافِرِ ، أَوْ الظَّالِمِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصْ أَوْ إِجْمَاعٌ ، وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأً ، وَقَالَ بِلَا بُرْهَانٍ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَحَارِيِّ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا عَلَى جُرْفِ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَلَجَامُ دَابِّتِهِ فِي يَدِهِ ؛ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتَبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعُلْ بِهِذَا الشَّيْخِ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي عَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِسْتَ غَرَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَرَوَاتٍ وَشَهِدْتُ تَبَيِّسِرَةً ، وَإِنِّي كُنْتُ أَرْجُعُ مَعَ دَابِّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلُوفَهَا فَيَقْسِطُ عَلَيَّ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ [، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ خَافَ عَلَى دَابِّتِهِ الْأَسَدَ فَمَشَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : تَدْخُلُ الشَّاةُ بَيْتِي وَأَنَا أَصَلِّي فَأَطْأْطِئُ رَأْسِي فَأَخْذُ الْقَصَبَةَ فَأَضْرِبُهَا بِهَا قَالَ قَتَادَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْعَمَلَةِ يَقُولُهَا الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى مَالِهِ أَوْ سُرِقَتْ نَعْلُهُ أَوْ حُفَّهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَبَعَ السَّارِقَ فَيَنْتَرِعَ مِنْهُ مَتَاعَهُ . وَلَا يَضُرُّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مَا أَضْطَرَّ مِنْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ وَقَلْتِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فَطَمِعَ بِشَيْءٍ مِنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ حَاجَتِهِ ، أَوْ بِإِنْتَظَارِ النَّاسِ لَهُ ؛ رَجَعَ ، وَلَا بُدَّ ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ كَبَرِ نَاسِيَا وَهُوَ جُنْبٌ فَذَكَرَ فَاغْتَسَلَ وَرَجَعَ فَلَمَّا الصَّلَاةَ ، وَكَمَا فَعَلَ يَوْمَ ذِي الْيَمِينِ . فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بِإِدْرَاكِ شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَيْقَنَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَنْتَظِرُونَهُ] أَوْ كَانَ قَدْ أَتَمَ صَلَاتَهُ حِينَ تَمَامِ حَاجَتِهِ فِي أَوَّلِ مَكَانٍ تَجُوزُ لَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ . وَلَا يَحْلُ لَهُ أَنْ يَخْطُو خُطْوَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ أَوْ لِرَوَالِ ، عَنْ مَكَانٍ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَلَوْ رَجَا بِصَلَاةٍ [فِي جَمَائِعِ أُخْرَى أَقْرَبَ مِنْهَا فَلَيُدْخِلَ فِيهَا ؛ فَآخِرُ صَلَاةٍ صَلَاهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ إِيمَامِيْنِ : بَدَا أَبُو بَكْرٍ وَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ رَغْبَ ، عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا جَمِيعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَوْ لَهُمْ ، عَنْ آخِرِهِمْ ، مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَأَيَ مَنْ يُخْطِئُ مَرَّةً وَيُصِيبُ أُخْرَى : فَمَا خَيْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْتَّوْفِيقَ لِمَا يُرِضِيهِ . آمِينَ .

قال أبو محمد : وَكُلُّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ فَلَا سَيِّلَ لَهُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ لَهُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَحْدُدَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ حَدًّا فَإِسْدًا لَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ذَلِكِ التَّحْدِيدِ ، فَيَحْصُلُ عَلَى التَّحْكُمِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَنْ يُشَرِّعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ،

وَأَمَّا أَنْ لَا يَحْدُدَ فِي ذَلِكَ حَدًّا ، فَيَحْصُلُ عَلَى أَقْبَحِ الْحَيَّةِ فِي أَهْمَمِ أَعْمَالِ دِينِهِ ، وَعَلَى أَنْ لَا



يُدْرِي مَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ مِمَّا لَا تَبْطُلُ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْمُتَعَوِّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ . وَسَأَلَهُ ، عَنْ عَمَلٍ عَمِلَ : أَهَذَا مِمَّا أُبِيَحَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى وَجْهِ ثَالِثٍ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مِمَّا أُبِيَحَ فِيهَا لَزِمَهُ أَنَّ قَلِيلًا وَكَثِيرًا : مُبَاخٌ ، وَهُوَ قَوْلُنَا فِيمَا جَاءَ الْبُرْهَانُ بِإِبَاخَتِهِ فِيهَا ، وَإِنْ قَالَ : هُوَ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا لَزِمَهُ أَنَّ قَلِيلًا وَكَثِيرًا : غَيْرُ مُبَاخٍ فِيهَا ؛ وَهُوَ قَوْلُنَا فِيمَا لَمْ يَأْتِ الْبُرْهَانُ بِإِبَاخَتِهِ فِيهَا . فَإِنْ قَالُوا : أُبِيَحَ قَلِيلًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَثِيرًا .

قَلَنا : هَذِهِ دَعْوَى كَادِنَةٌ مُفْقَرَةٌ إِلَى نَدِيلٍ ، فَهَأْتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى أَوْلًا ، ثُمَّ عَلَى بَيَانِ حَدِ الْقَلِيلِ الْمُبَاخِ مِنْ الْكَثِيرِ الْمُحْظُورِ ؛ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ عَلَيْهِ : وَمَشِيُ الْمُصَلِّي إِلَى فَتْحِ الْبَابِ لِلْمُسْتَفْتِحِ حَسَنٌ لَا يَضُرُ الصَّلَاةَ شَيْئًا : حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَتِيُ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ ، هُوَ أَبْنُ سِنَانٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي ، فَأَسْتَفْتَحُ الْبَابَ ، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ ، فَيَجِيءُ فَيَفْتَحُ الْبَابَ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ . قَالَ أَبْنُ أَيْمَنَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَابٌ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُهُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ .

قَالَ عَلَيْهِ : وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ قَالَ ، حَدَّثَا بُرْدُ ، حَدَّثَا الزُّهْرِيُّ ، يَذْكُرُهُ . قَالَ عَلَيْهِ : فَالْمَشِيُ لِمَا ذَكَرْنَا مُبَاخٌ ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَشِيِّ مَشَى . وَمَسْخُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً جَائِزٌ وَنَكِرَهُ ، فَإِنْ رَأَدَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْزَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرِّ يَرْوِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسُخُ الْحَصَى . وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ أَبْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : لَا تَمْسُخْ يَعْنِي الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

قَالَ عَلَيْهِ : فَإِنْ احْتَجُوا بِهَذَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ . قَلَنا : هَذَا فِي مَسْحِ الْحَصَى الْمُتَهَيِّ عنْهُ جُمْلَةً ، الْمُسْتَشَى مِنْهُ الْوَاحِدَةُ فَقَطْ ؛ فَقُولُوا لَنَا : مَاذَا تَقِيسُونَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاخَةِ جُمْلَةً بِالنُّصُوصِ أَمْ الْأَعْمَالِ الْمُتَهَيِّ عنْهَا جُمْلَةً ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ . فَإِنْ قَالُوا : بَلْ الْأَعْمَالِ الْمُبَاخَةَ جُمْلَةً .



قلنا : القياس كله باطلٌ ; ثم لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ أَوْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيَاسُ الْمُبَاحِ عَلَى الْمَحْظُورِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ صَاحِبِ كُلِّ قِيَاسٍ ; لِأَنَّهُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ : قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ جُمَلَةً ، أَوْ عَلَى نَظِيرِهِ فِي الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ عَالَمَةُ الْحُكْمِ بِرَعْمِهِمْ .

وَأَيْضًا : فَإِنْتُمْ تُثْبِحُونَ الْخُطُوتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّرْبَتَيْنِ ، وَأَحَدَ الْمَاءِ بِإِنَاءِ مِنَ الْجَابِيَّةِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَدُثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ؛ فَظَهَرَ بُطْلَانُ قِيَاسِكُمْ وَثُحَرِّمُونَ مَا زَادَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَاسْتَقَاءَ الْمَاءُ مِنْ الْبَيْرِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَدُثُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلَا خَلَقْتُمْ لَمْ تَتَعَلَّقُوا بِقِيَاسٍ أَصْلًا .

فَإِنْ قَالُوا : بَلْ قَنْتَنَا الْأَعْمَالَ الْمُنْهَى عَنْهَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ .

قلنا لَهُمْ : فَأَبِيُّوكُمْ إِدْخَالُ الْإِبْرَةِ فِي حَيَاةِ النُّؤْبِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ وَقُدْحُ النَّارِ بِالرَّزْدِ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَأَبِيُّوكُمْ لَطْمَةً وَاحِدَةً لِلْخَادِمِ ، وَرَدَّ مَرْمَى الْحَائِكِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ وَقُدْ الأَدِيمِ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَالْتَّذْكِيَةُ بِجَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلَيْيِ :

فَإِنْ ذَكَرُوا

مَا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقٍ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْسِ ، عَنْ أَبِي غَطَّافَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p : قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَقْهِمُ عَنْهُ فَلِيُعْدُهَا يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ ؛ وَلَوْ صَحَّ لَوْجَبَ ضَمْمُهُ إِلَى الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلًا ؛ مِنْ إِشَارَةِ النَّبِيِّ p فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّ يَرْدَ السَّلَامَ ، وَإِلَى الْخَادِمِ فِي أَنْ شَتَّاخِرَ عَنْهُ ؛ وَكُلُّ مَا بِالْمَرْءِ إِلَى الإِشَارَةِ بِهِ ، وَإِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ فَتَخْرُجُ تِلْكَ الإِشَارَاتُ بِالْتُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا ، وَتَبَقَّى كُلُّ إِشَارَةٍ لَمْ يَأْتِ بِإِبَاحَتِهَا نَصًّا عَلَى التَّحْرِيمِ ، كَالإِشَارَةِ بِالْبَيْعِ وَبِالْمُسَاوَمَةِ ، وَبِمَاذَا عَمِلْتَ ؛ وَالإِسْتِخْبَارِ ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ ،

وَهُوَ قَوْلُنَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ؛ لِإِنَّ الإِشَارَاتِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَمَا أُبِيَحَ مِنْهَا بِالنَّصِّ كَانَ مُبَاحًا ، وَمَا لَمْ يُبَحْ مِنْهَا بِالنَّصِّ كَانَ مُحرَّمًا ؛ فَكَيْفَ وَالْحَدِيثُ لَا يَصْحُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

302 - مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ حَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَهَا فَكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ مِنْ بَيْنِ أَوْ ابْتِياعٍ أَوْ هِنَاءٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ ذَكَرَ لَعَادَ إِلَيْهَا .

وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ كُلُّهَا مُحرَّمَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَهُوَ غَيْرُ الْفِعْلِ الْجَائزِ الْلَّازِمِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ الْمُبَاحِ بِلَا شَكٍّ ، وَإِذْ هُوَ غَيْرُ الْجَائزِ فَهُوَ غَيْرُ حَائِزٍ بِلَا شَكٍّ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : مِنْ عَمَلٍ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِلَا شَكٍّ . فَلَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتَمَّ صَلَاةً فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَةً ؛ لِإِنَّ بِذَكَرِهِ



وَقَصْدِهِ إِلَى عَمَلِ مَا ذَكَرْنَا حَرَجَ ، عَنِ الصَّلَاةِ ؛ وَإِذَا حَرَجَ حَصَلَ فِي حَالٍ تَتَفَعَّدُ فِيهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا ؛ وَهَكُذا أَيْضًا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ ابْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ فَهِيَ أَيْضًا نَافِذَةٌ لِأَزْمَةٍ ؛ لَاَنَّهُ بِابْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ حَرَجَ ، عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَوْقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

303 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ خَطَرَ عَلَى بَالِهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِهَا ، مَعْصِيَةٌ أَوْ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ صَلَّى مُصِرًا عَلَى الْكُبَائِرِ ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى ، حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ : [حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبِرَ الشَّيْطَانُ لَهُ صُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبِرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبَيْنُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكُرْ كَذَا أَذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحْدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلَيْسُ بِسُجْدَتِيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَحْاَوَرَ لِأَمْتَى مَا لَمْ تَكُلْ بِهِ وَتَعْمَلْ بِهِ ، وَبِمَا حَدَّثَ بِهِ أَنْفُسَهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكَتَّبْ عَلَيْهِ .

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا قَوْلُ مَقْصُودٍ إِلَيْهِ مَنْهُيٌّ عَنْهُ أَوْ عَمَلٌ كَذَلِكَ ، أَوْ الْقَصْدُ إِلَى تَبْدِيلِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ الَّتِي لَا تَصْحُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا ، وَهِيَ النِّيَّةُ لِإِدَاءِ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِاسْمِهَا وَعِينِهَا ؛ فَمَنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ قَاصِدًا إِلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ .

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لَا حَسِبْ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ افْتَرَضَ عَزْ وَجَلَ التَّوْبَةَ عَلَى الْعَاصِيَنَ ، وَأَمْرُوا بِالصَّلَاةِ مَعَ ذَلِكَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنْ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ . وَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَاطَبَ بِهَا الْمُصِرِّينَ ؛ لِإِنَّ التَّائِبَ لَا سَيِّئَةَ لَهُ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا . وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ ، إِلَّا قَوْمًا حَالَفُوا إِلَيْجَمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ قَالُوا : لَا تُقْبِلَ تَوْبَةُ مَنْ عَمَلَ سُوءًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ سُوءٍ ، فَلَزَمَهُمْ أَنْ لَا تُقْبِلَ التَّوْبَةُ مِنْ تَعْمَدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ ، وَتَرْكَ الزَّكَةِ ، وَتَرْكَ الصَّفْومِ ؛ نَعَمْ ، وَلَا مَنْ تَرَكَ التَّوْهِيدَ إِلَّا بِالْتَّوْبَةِ مِنْ تَعْمَدَ كُلِّ سَيِّئَةٍ فَحَصَلُوا عَلَى الْأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَةِ ، وَالصَّفْومِ ، وَجَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَهَذَا حُرُوجٌ ، عَنِ الإِسْلَامِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .

304 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا عَلَى مَحْمَلٍ ، أَوْ عَلَى فِيلٍ ، أَوْ كَانَ فِي غُرْفَةٍ ، أَوْ فِي



أَعْلَى شَجَرَةً ، أَوْ عَلَى سَقْفٍ ، أَوْ فِي قَاعِ بَنْرٍ ، أَوْ عَلَى نَهْرٍ جَامِدٍ ، أَوْ عَلَى حَشِيشٍ ، أَوْ عَلَى صُوفٍ أَوْ عَلَى جُلُودٍ ، أَوْ حَسْبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : فَقَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا فَلَهُ أَنْ يُصْلِي الْفَرْضَ حِيثُ هُوَ قَائِمًا ، يُؤْفَى رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَجُلوسُهُ حَقَّهَا . لِإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالجُلوسِ وَالطَّمَانِيَّةِ وَالإِعْتِدَالِ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَعَ اسْتِبْلَالِ الْكَعْبَةِ ، وَلَا بُدْ ; فَإِذَا وَفَى كُلِّ ذَلِكَ حَقَّهُ فَقَدْ صَلَى كَمَا أَمْرَ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُنْهِيًّا ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا . [وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ يُحرِّمُ الصَّلَاةَ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْمَحْمَلِ وَلَمْ يَأْتِ بِالنَّهْيِ ، عَنْ ذَلِكَ نَصٌّ ، وَهُوَ يُبَيِّنُهَا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْمُغْبَرَةِ ، وَإِلَى الْقَبْرِ وَالنَّصْ قَدْ صَحَّ بِالنَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ إِتْمَامِ الْقِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ الْجُلوسِ أَوِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَقَرْضَ عَلَيْهِ النَّزُولُ إِلَى الْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ كَمَا أَمْرٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تَمْنَعُهُ مِنْ النَّزُولِ ; مِنْ حَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ; فَلَيُصَلِّ كَمَا هُوَ يَقْدِرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .

305 - مَسَأَلَةً : وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الْوِتْرَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ أَبَدًا ، فَلَوْ نَسِيَهُ أَحَبَّنَا لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ أَبَدًا مَتَّى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ p : الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ .

حَدَثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْمُفَرِّجِ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنِ الدَّبَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَالْوِتْرِ ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا . حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ ، حَدَثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِيقُ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارُ ، حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ فُرَةَ ، عَنِ الْأَغْرِي الْمُرْنَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلَاةٍ فَرْضٍ وَنَافِلَةً ، فَهُوَ بِالْفَرْضِ أَمْرٌ فَرْضٌ ; وَهُوَ بِالنَّافِلَةِ أَمْرٌ نَدِبٌ وَحَضْبٌ ; لِإِنَّ النَّافِلَةَ لَا تَكُونُ فَرْضًا . وَهَذِهِ الْآثَارُ تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : [مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ صَلَاةَ الْوِتْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّهُ يُصْلِي الْوِتْرَ] ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ ، إِلَّا أَنْ يَحْافَ فَوْتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَيَتَمَادِ فِيهَا وَلَيَنْدَأْ بِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ ؛ وَهُوَ مَعَ خِلَافِهِ لِسُنْنَةِ قَوْلٍ لَا ذَلِيلٍ عَلَيْهِ ، لَا مِنْ نَظَرٍ ، وَلَا مِنْ احْتِيَاطٍ ، لِإِنَّهُ يُبْطِلُ الْفَرْضَ الْمَأْمُورَ بِإِتْمَامِهِ مِنْ أَجْلِ نَافِلَةٍ ;

وَقَدْ

قَالَ عَزْ وَجَلَ : لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

- 306 - مَسَأَلَةٌ :** وَمَنْ صَلَى الْوَثْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهِيَ بِاَطْلَةٍ أَوْ مُلْعَاهَةً ؛ لِإِنَّهُ أَتَى بِالْوَثْرِ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَالشَّرَائِعُ لَا تُجْزِي إِلَّا فِي وَقْتِهَا ، لَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَلَا بَعْدَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
- 307 - مَسَأَلَةٌ :** وَوَقَّثُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى أَنْ تَقَامَ صَلَاةُ الصُّبْحِ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ.

308 - مَسَأَلَةٌ : فَمَنْ سَمِعَ إِقَامَةَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ [إِنْ اشْتَغَلَ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ فَاتَّهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَفِ التَّكْبِيرِ] : فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِمَا ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى . وَإِنْ دَخَلَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَأَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَّلَتِ الرَّكْعَتَانِ ، وَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا إِلَّا السَّلَامُ لَكِنْ يَدْخُلُ بِاِبْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا هُوَ . فَإِذَا أَتَمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْهُمَا ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ .

وقال أبو حنيفة : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ أَقِيمَتْ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَإِنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ تَقْوِيَّةً أُخْرَى فَلْيُصِلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ . وَإِنْ حَشِيَ أَلَا يُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا رَكْعَةً فَلْيَبْدِأْ بِالدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يَقْضِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ ذَلِكَ .

وقال مالك : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأَقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَإِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِيهِمَا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَعِلْمَ بِإِقَامَةِ أَوْ بِأَنَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ : فَإِنْ رَجَأَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِ ذَلِكَ فَلْيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ .

وقال الشافعي وأبو سليمان كما

قلنا :

قال عليٌّ : مَا نَعْلَمُ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ حُجَّةَ ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةِ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سُقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَصْلًا . فَإِنْ شَعَبُوا بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ، عَنِ الْأَبْنِيَّ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ؛ وَعَنِ الْأَبْنِيَّ أَنَّهُ أَتَى الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي فَدَخَلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ فَلَمْ يُقْسِمْ الْأَبْنِيَّ مَسْعُودٍ ، وَلَا الْأَبْنِيَّ عُمَرَ تَقْسِيمَهُمْ ، مِنْ رَجَاءِ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ أَوْ عَدَمِ رَجَاءِ ذَلِكَ ، وَلَا يَحِدُونَ هَذَا ، عَنْ مُتَقَدِّمٍ أَبَدًا . وَالثَّالِثُ ، عَنِ الْأَبْنِيَّ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنَا :

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ p : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

قلنا : نَعَمْ ، هَذَا حَقٌّ ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا ، وَالْإِمَامُ فِيهَا .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ حَاضِرًا لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَنَرَكَ الدُّخُولَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ اشْتَغَلَ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاِبْتِدَاءِ تَطْوِعٍ : فَلَا يَحْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ عَاصِي لِلَّهِ تَعَالَى مُتَلَّا عَبْدٌ بِالصَّلَاةِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنِ اشْتَغَالِهِ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ لَوْ أَنْصَافُوا . فَإِنْ مَوْهُوا بِأَنَّ الْأَبْنِيَّ مَسْعُودٍ قَدْ



فَعَلَ ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُمْ : أَمَّا الْمَالِكِيُونَ فَقَدْ حَالَفُوهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَرَوْا لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ،
وَالإِمَامُ يُصَلِّي أَنْ يَشْتَغِلَ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ .

وَأَمَّا الْحَافِيُونَ فَقَدْ حَالَفُوا فِعْلَهُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَدْ قَسَمُوا تَقْسِيمًا لَمْ يَأْتِ ، عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ . وَابْنِ مَسْعُودٍ يَرَى التَّطْبِيقَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ . وَابْنِ مَسْعُودٍ يَرَى أَنْ لَا تُعَقَّنَ أُمُّ
الْوَلَدِ إِلَّا مِنْ حِصَّةِ وَلَدِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ، وَقَدْ حَالَفُوا ابْنَ مَسْعُودٍ حِينَ وَاقَعَ السُّنْنَةُ
، وَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ ؛ وَحِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي عَشَرَاتِ مِنْ
الْقَضَايَا ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ حَالَفُوهُ كَذَلِكَ فِي مَيْنَنِ مِنَ الْقَضَايَا وَقَدْ حَالَفَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
طَائِفَةً مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَمَا تَذَكَّرُ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَمَّا عَرِيَ قَوْلُهُمْ
مِنْ حُجَّةٍ أَصْلًا رَجَعُنا إِلَى قَوْلِنَا ؛ فَوَجَدْنَا النِّبْرَاهَنَ عَلَى وُجُوهِهِ وَصِحَّتِهِ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ
، حَدَثَنَا ابْنُ السُّلَيْمَ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدُ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ غَلِيِّ الْخُلوَانِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ : قَالَ أَحْمَدُ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عُنْدَرُ ، حَدَثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ وَقَالَ مُسْلِمٌ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَ يَزِيدُ : عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْنَيَانِيِّ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ اتَّقَقَ وَرْقَاءُ ، وَحَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ ، وَأَيُوبُ السِّخْنَيَانِيِّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَرَكَبِيَا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا
الْمُكْتُوبَةُ . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ حَفْصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
عَنِ ابْنِ بُحَيْبَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي
وَالْمُؤْدِنُ يُعِيمُ فَقَالَ : أَتَصْلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ
الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ ، فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا فُلَانُ ، بِأَيِّ
الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بَصَلَاتِكَ مَعَنَا .

وَرُوِيَّنَا أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ حَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ كِلَاهُمَا
، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ بِمِثْلِهِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ النَّاسِ .
حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا ابْنُ
وَصَاحِ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمْ هُوَ أَبُو عَامِرِ الْخَزَازِ ، عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ
وَرَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ لَا أُصْلِيْهُمَا فَجَبَنَّنِي وَقَالَ : أَثْرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا



قيل لا بني عامر : النبي ﷺ قتل ابن عباس قال : نعم .
 قال علي : فهذا نصوص منقلة نقل الوثر ، لا يحل لاحد خلافها ، وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال : إن عمرو بن دينار [قد أضطرب عليه في هذا الحديث فروا عن سفيان بن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد فأوقفوه على أبي هريرة .

قال علي : وهذا مما كان ينبغى لقائله أن يتقي الله تعالى أولا ثم يستحي من الناس ثانية ، ولا يأتي بهذه الفضيحة ; لأن المحتججين بهذه مصريون بأن قول الصاحب حجة فهبك لو لم يسند . أما كان يجب أن ترجح إما قول أبي هريرة على قول ابن مسعود ; أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة فكيف وليس مما ذكر مما يصر الحديث شيئا لأن ابن جريح ، وأبيوب وركريا بن إسحاق ليسوا بذوي سفيان بن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق ، وأضبط ممن الذي أوفقه عنه ، وأبيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم ; فكيف وكل ذلك حق ، وهو أن عمرو بن دينار رواه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ وعن عطاء ، عن أبي هريرة أنه أفتى به ، فحدث به على كل ذلك . ثم لو لم يأت الحديث أبي هريرة أصلا لكان في الحديث ابن سرجس وأبن بحينة وأبن عباس كفاية لمن نصح نفسه ، ولم يتبع هواه في تقليد من لا يغنى عنه من الله شيئا ، ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث . فكيف وقد رويانا بأصح طريق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمو . فهذا فرض للدخول مع الإمام كيما وجد ، وتحريم للاشتغال بشيء ، عن ذلك . واعتراض بعضهم في الحديث ابن سرجس وأبن بحينة بصحبة أخرى ، وهي أن قال : لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه أن يصالحه مختلطا بالناس

قال علي : وهذا كذب مجرد ، ومجاهرة سمعجهة ; لأن في الحديث نفسه [أنه لم يصلحه إلا خلف الناس في جانب المسجد ، كما يأمرون من فلدهم في باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضخ كذب هذا القائل قوله رسول الله ﷺ : بأي الصالحين اعتقدت أصلاتك وحذك أم بصلاتك معنا و أصللي الصبح أربعاء لأن من الباطل الممتنع أن يقول [له النبي ﷺ هذا القول ، وهو لم يذكر عليه إلا صلاته الركعتين مختلطًا بالناس] ومنصلا بهم فيشك في عليه السلام عمًا أنكر من المunker ويتحقق بما لم يذكر من لفظه ، وقد أعاد الله تعالى نبيه ، عن هذا التخييط الذي لا يليق بذى مسكة إلا بمثل من أطلق هذا .

وأيضا : فإنه ظن مكذوب مجرد ، ولا فرق بين من قال هذا ، وبين من قال : لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه ; لأن كأن بلا وضوء ، أو لأن كأن يلبس ثوب حرير ومثل هذه الظنون لا يتعدى على من استشهد الكذب في الدين ، وعلى النبي ﷺ .

فإن قيل : إن عليه السلام لم يذكر من هذا شيئا قيل : ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس



، وَلَا اِصْالَهُ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِنْكَارِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَقَطْ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مُنكِرًا عَلَى مَنْ فَعَلَ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَشْتَدَّلُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلَا يَحْتَلُ اثْنَانِ فِي أَنَّ الْفَرِيضَةَ خَيْرٌ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَهُمْ يَأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَسْتَبِدَ النَّافِلَةَ الَّتِي هِيَ أَذْنَى بِبَعْضِ الْفَرِيضَةِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَ النَّافِلَةِ ، مَعَ مَعْصِيَتِهِمُ السُّنَّةَ الَّتِي أَوْرَدْنَا وَبِمَا قُلْنَاهُ يَقُولُ جُمْهُورٌ مِنَ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِيَّا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ حَابِرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤْمِنُ يُقِيمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غُرْوَانِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيَّ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَلَمْ يُصِلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمَا ضَحَى قَامَ فَصَلَّاهُمَا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . وَعَنْ مَعْمَرٍ : عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرُهُ أَنْ تُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ عِنْ إِقَامَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : أَتُصَلِّيهِمَا وَقَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ .

وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ رَكْعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحْعِيِّ : فِي الَّذِي يَجِدُ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : يَبْدُأُ بِالْمَكْتُوبَةِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مَوْهِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ عُقَيْلٍ يَقُولُ لِلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ : وَيَنْكُمْ ، لَا صَلَاةً إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ : وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ فُضَيْلٍ [، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : افْطُعْ صَلَاتِكَ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَعَنْ عِمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : جَاءَ ابْنُ أَخِ لِعْرُوْفَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْمُؤْدِنُ يُقِيمُ ; فَرَجَرَهُ عُرْوَةُ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ بَدَا فِي تَطْوِعِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَوْ الْوِتْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَأُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ غَيْرُهَا فَقَدْ بَطَّلَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا ، بِالنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

قُلْنَا : نَعَمْ هَذَا حَقٌّ ، وَمَا هُوَ أَبْطَلُهَا ؛ وَلَوْ تَعْمَدَ إِبْطَالَهَا لَكَانَ مُسِيَّاً ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْطَالَهَا عَلَيْهِ كَمَا تَبْطِلُ بِالْحَدِيثِ ؛ وَبِمُرْوَرِ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُرْوُرَهُ وَنَحْنُ ذَلِكَ . وَأَمَّا قَضَاءُ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَهَذَا عُمُومٌ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا ابْنُ



وَصَاحِ ، حَدَثَا يَحْيَى بْنُ مَعْيِنٍ ، حَدَثَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ ، عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَهَذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْدأْ بِهِمَا قَبْلَ الْفَرْضِ .]

وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَيْمَنَ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَيِّ الْقَاضِي ، حَدَثَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتِيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَلَمْ يُقْلَنْ [لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِبِيعِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ [صَلَّاهُمَا : صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ حِينَ صَلَّى الْإِمَامُ . وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : إِذَا أَخْطَأْتَ أَنْ تَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ فَارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَرْكُعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي مَسْجِدٍ صَنْعَاءَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .

وَبِهِ يَقُولُ طَاؤُوسٌ وَغَيْرُهُ : فَلَوْ تَعْمَدَ تَرْكَهَا إِلَى أَنْ تُقْامَ الصَّلَاةُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قَصَائِهَا ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

309 - مَسَالَةٌ : وَمِنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ نَسِيَّهَا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْدأْ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِدَيثِ أَبِي قَتَادَةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ التَّطْوِعِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِهِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُعْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاؤُودُ ، وَأَصْحَابُهُمْ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَمَا نَعْلَمُ لِعَوْلَهِ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

310 - مَسَالَةٌ : وَالْكَلَامُ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُبَاخٌ وَبَعْدَهَا : وَكَرِهُهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُذْ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ :

قال علي : هذا باطلٌ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ ; فَهَذَا الْوَقْتَانِ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا فَرْقٌ . وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَحِينَ حُضُورِ الْخُطْبَةِ فَقْطُ ، وَأَبَا حَمَّادٍ فِيمَا عَدَ ذَلِكَ وَمِنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

311 - مَسَالَةٌ : وَمِنْ دَخَلَ فِي مَسْجِدٍ فَظَرَّ أَنَّ أَهْلَهُ قَدْ صَلَوَ صَلَاةَ الْفَرْضِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُلْزِمُهُ فَرْضُ الْجَمَاعَةِ فَابْتَدَأَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ : فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْنَى عَلَى تَكْبِيرِهِ وَيَنْخُلُ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَكَذَلِكَ ؛ فَإِذَا أَتَمَ هُوَ صَلَاةَ جَلَسَ وَأَنْتَرَ سَلَامَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ مَعَهُ .

بُرهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ كَمَا أُمِرَ ، وَمِنْ فَعْلِ مَا أُمِرَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَقَدْ

قال عَزَّ وَجَلَّ : مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ ثُمَّ وَجَدَ إِمَاماً فَقَرْضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِمَ بِهِ ؛ لِعَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ؛ وَلَا نُكَارِهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ ،



وَالإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ; فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا حِيثُ أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطُّ . وَلِيُسَمِّ دَلِكَ إِلَّا لِمَنْ عُذِّرَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَقَطُّ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ تَكْبِيرًا بِحَقِّهِ ، وَمَخَالِفُنَا يُحِيزُ لِمَنْ كَبَرَ ثُمَّ اسْتَخَلَفَ الْإِمَامُ مَنْ كَبَرَ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِمَ بِهَذَا الْمُسْتَخَلِفِ الَّذِي كَبَرَ مَأْمُومُهُ قَبْلَهُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَقْسُمٍ ، وَالْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي مَسْجِدٍ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَوْا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَاقِيَتَيْنِ تَطْوِعًا فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ هَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

قال علي : هذا خبر ، عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم ، وقد

رُوِيَّنَا ، عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ ، رضي الله عنهم ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ لِمَنْ افْتَحَ صَلَاةَ تَطْوِعٍ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْفَرِيضَةُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَاصِلِينَ بِتَطْوِعِهِمْ بِهَا ، فَإِذَا رَأَوْا ذَلِكَ فِي التَّطْوِعِ فَهُوَ عِنْهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ أُوجَبٌ بِلَا شَكٍّ : مِنْهُمْ نَافِعٌ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ. وَلِيُسَمِّ هَذَا قِيَاسًا ، بَلْ هُوَ بَابٌ وَاحِدٌ ، وَنَتْيَاجُهُ بُرْهَانٌ وَاحِدٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي التَّطْوِعِ ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ [مِنْ انْقِطَاعِهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ].

312 - مَسَأَلَةً : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَدَأَ فِي قَضَاءِ صَلَاةٍ فَأَتَتْهُ أَوْ بَدَأَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَرْضِ فِي وَقْتِهَا ; فَإِنْ هَذَا يَأْتِمَ بِالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ; فَإِذَا أَتَمَهَا سَلَمَ ثُمَّ دَخَلَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي الْإِمَامُ فِيهَا ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ; لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالَّتِي دَخَلَ فِيهَا مَكْتُوبَةً ; فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ ; لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِقُولِهِ : بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدْتَ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ; وَلِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةً ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا قَضَى صَلَاةَ الْفَرْضِ عَلَيْهِ الْإِتِّمَامُ بِالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْإِمَامُ ; وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّلَامِ ، فَيُسَلِّمُ ، وَلَا بُدُّ ، أَوْ يَكُونُ مُسَافِرًا يَدْخُلُ فِي صَلَاةَ مُقِيمٍ ، وَيَخَافُ مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ إِنْ قَعَدَ مُنْتَظِرًا سَلَامَ الْإِمَامِ فَهَذَا يُسَلِّمُ ، وَلَا بُدُّ ; لِإِنَّهُ مُضطَرٌ إِلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَأْتِمَ بِالْإِمَامِ مُتَطْوِعًا ، وَنَحْنُ هَذَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

313 - مَسَأَلَةً : فَإِنْ كَانَ مِنْ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَائِسًا ، عَنْ إِدْرَاكِهَا فَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَالَّتِي بَدَأَ بِهَا بَاطِلَةً فَاسِدَةً ، لَا ثُجْرِيَّهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الَّتِي أُقِيمَتْ ، وَلَا مَعْنَى لَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ الَّتِي بَدَأَ ; لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. وَهَذَا كَانَ عَلَيْهِ فَرْضُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ; لِمَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ; فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ

بَابُ الْأَذَانِ

314 - مَسَأَةُ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لِصَلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي بِمِقْدَارِ مَا يُتْمِمُ الْمُؤْذِنُ أَذَانَهُ وَيَنْزِلُ مِنْ الْمَنَارِ أَوْ مِنْ الْعُلُوِّ وَيَصْعُدُ مُؤْذِنُ آخْرٍ وَيَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الثَّانِي فِي الْأَذَانِ ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَذَانَ ثَانٍ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَا يُجزِئُ الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ سُحُورٍ ، لَا أَذَانٌ لِلصَّلَاةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا قَبْلَ الْمِقْدَارِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، الرَّجُلُ يُؤْذَنُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُوَقِّطُ النَّاسَ فَغَصِّبَ ، وَقَالَ عُلُوجٌ فِرَاغٌ لَوْ أَذْرَكُهُمْ عُمُرُ بْنُ الْحَطَابِ لَا وَجْعَ جَنُوبَهُمْ مَنْ أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّمَا صَلَى أَهْلُ ذِكْرِ الْمَسْجِدِ بِإِقَامَةٍ لَا أَذَانَ فِيهِ.

وَبِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّقِيِّ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُؤْذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ : سَمِعَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ مُؤْذِنًا بِلَيْلٍ فَقَالَ : لَقَدْ خَالَفَ هَذَا سُنَّةً مِنْ سُنَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مَلَوْ نَامَ عَلَى فِرَاشِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَهُ وَمِنْ طَرِيقِ زَبِيدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ بِلَيْلٍ قَالُوا لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَعِدْ أَذَانَكَ

قَالَ عَلَيِّ : هَذِهِ حِكَايَةٌ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ : رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤُدْ : حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُؤْذِنٍ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ يُقَالُ لَهُ : مَسْرُوحٌ ، أَذَنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمْرَهُ عُمُرُ بْنُ يَنْدَى : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ .
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : مَتَّى ثُوَّبِيَّنَ قَالَتْ : بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَا كَانُوا يُؤْذِنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ : حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : مَا كَانُوا يُؤْذِنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَهَذِهِ أَفْوَالُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : عُمَرَ بْنُ الْحَطَابِ ، وَعَائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَنَافِعٌ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَهُمُ أَوْلَى بِالإِتَّبَاعِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَوَجَدَ عَمَلاً لَا يُدْرِي أَصْلُهُ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ دَعْوَى نَقْلِ التَّوَاثِيرِ ، عَنْ مِثْلِهِ أَصْلًا ; لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ ، عَنْ هُؤُلَاءِ النِّقَاتِ مُبْطَلَةٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَا تَصْحُ ; وَلَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ . وَالَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، وَقَالَ مَالِكُ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : يُؤْذَنُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ ، وَلَا يُؤْذَنُ لِغَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .]

قَالَ عَلَيِّ : احْتَجَ هُؤُلَاءِ بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ



قال علي : وهذا حقٌ ، إلا أنَّه كمَا ذكُرْنَا مِنْ أَنَّه لَمْ يَكُنْ آذَانُ الصَّلَاةِ ، وَلَا قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَيْلٍ طَوِيلٍ ، وَكَانَ يُؤَدِّنُ آخِرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

بُرهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَثَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَثَا رُهْبَرُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَا سُلَيْمَانُ التِّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ p قَالَ : لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ آذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ .

حَدَثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبِنَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَثَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِيقِ] ، عَنْ عَائِشَةَ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : إِذَا أَدْنَ بِلَالَ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ أَبْنَ اُمِّ مَكْثُومَ قُلْتُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا . وَ

حَدَثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَثَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَا أَبْوَ دَاؤِدُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : إِنَّ بِلَالًا أَدَنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ p أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، فَرَجَعَ فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ .

حَدَّثَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَثَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَثَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَثَا قُتَيْبَةَ ، حَدَثَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيِّ p كَانَ إِذَا غَرَّا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغِيْرُ بِنَا حَتَّى يُصِبِّحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَلَيْهِ :

فَصَحَّ أَنَّ الْأَذَانَ لِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَرُوِيَّاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ : أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ ، فَصَارَ نَقْلُ تَوَاثِيرٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ . وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ ، وَسَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ مُسْنَدًا أَيْضًا ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَثَارِ الَّتِي احْتَجَوْا بِهَا ، وَلَا غَيْرُهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اكْتَفَى بِذَلِكَ الْأَذَانَ لِ الصَّلَاةِ الصُّبْحِ ; بَلْ فِي كُلِّهَا ، وَفِي غَيْرِهَا أَنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ أَذَانٌ آخِرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ يَرْعَمُهُمْ ، وَمِنْ كِبَارِهِمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى مِنْ حَبْرِ الْوَاحِدِ .

وَهَا هُنَا تَرَكُوا قِيَاسَ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّفُوا بِخَبَرِ أَصْلَالِ الْصَّبْحِ ، وَلَا سَقِيمٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْأَذَانَ يُجْزِئُ ، عَنْ آخِرِ لِ الصَّلَاةِ الصُّبْحِ .

قَالَ عَلَيْهِ : وَيُقَالُ لِمَنْ رَأَى أَنَّ الْأَذَانَ لِ الصَّلَاةِ الصُّبْحِ يُجْزِئُ قَبْلَ الْفَجْرِ : أَخْبَرْنَا ، عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يُجْزِئُ فِيهِ الْأَذَانُ لَهَا مِنْ الْلَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا حَدًّا فِي ذَلِكَ لِزَمْهُمْ أَنْ يُجْزِئُ إِثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ; لِأَنَّهُ لَيْلٌ بِلَا شَلَّةٍ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا

فَإِنْ قَالُوا : أَوْلُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُجْزِئُ فِيهَا الْأَذَانَ لِ الصَّلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ الْلَّيْلِ هُوَ إِثْرُ نِصْفِ الْلَّيْلِ الْأَوْلِ أَوْ قَالُوا : [هُوَ فِي أَوْلِ الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنْ الْلَّيْلِ .



قَلَّا لَهُمْ : هَذِهِ دَعْوَى مُعْنَقَرَةٌ إِلَى ذَلِيلٍ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحِلُّ الْقُولُ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ
وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِتْمَةِ يَمْتَدُ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَرْفَأُنَّ لِلْحَائِضِ شَطْهُرَ قَبْلَ الْفَجْرِ
أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَالْمَغْرِبُ ، فَقَدْ أَجَازُوا الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِتْمَةِ ، فَمِنْ
أَئِنْ لَهُمْ أَنْ يَحْصُلُوا بِذَلِكَ [بَعْضَ وَقْتٍ] صَلَاةً الْعِتْمَةِ دُونَ جَمِيعِ وَقْتِهَا نَعْمٌ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
أَيْضًا .

فَإِنْ قَالُوا : لَا نُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ لَهُمْ : وَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا الْخَبَرُ الَّذِي أَخْذَنَا بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ تَحْذِيدٌ وَقَبْلَ ذَلِكَ الْأَذَانَ ، وَبِإِلَهَ تَعَالَى
الْتَّوْفِيقِ .

315 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا تُجْزِي صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةِ اثْتَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، سَوَاءٌ
كَانَتْ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ كَانَتْ مَقْضِيَةً لِنَوْمٍ عَنْهَا أَوْ لِنِسَيَانٍ ، مَتَى قُضِيَتْ ، السَّفَرُ وَالْحَضَرُ سَوَاءٌ فِي
كُلِّ ذَلِكَ ، فَإِنْ صَلَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ فَلَا صَلَاةٌ لَهُمْ ، حَاشَا الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ
بِعِرْفَةَ ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِتْمَةُ بِمُزْدَافَةٍ ؛ فَإِنَّهُمَا يُجْمَعَانِ بِأَذَانٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِقَامَةٍ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا لِلأَثْرِ
فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ
هُوَ السُّخْتَيَانِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ p فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،
وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ : ارْجِعُو إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَاقْرِبُوهُمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمُرْوُهُمْ ، وَصَلُّوَا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى ، فَإِنَّا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلَيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحْدُكُمْ وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْثُرُكُمْ . وَرُوِيَّا أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِي
خَاتَمِ الصِّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ رَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السُّخْتَيَانِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ أَخْبَرَهُ ،
عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ وَافِدًا قَوْمِهِ عَلَى النَّبِيِّ p أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ لَهُ : صَلُّوا صَلَاةً كَذَا [فِي حِينِ كَذَا
وَصَلُّوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلَيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحْدُكُمْ ، وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْثُرُكُمْ قُرْآنًا .

قَالَ عَلَيُّ : فَصَحَّ بِهِدْيَنِ الْخَبَرَيْنِ وُجُوبُ الْأَذَانِ ، وَلَا بُدُّ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِ
الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، عُمُومًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَخَلَتِ الْإِقَامَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ
، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيِّ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ .
وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِلَا لَا يُؤْتَرُ الْإِقَامَةُ كَمَا نَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفَرِيْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفَيَّانُ هُوَ التَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ
، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَى رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ p يُرِيدَنِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ p إِذَا حَرَجْتُمَا



فَأَدَّنَا ثُمَّ أَقِيمَ ثُمَّ لَيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

فإن قيل : إنما هذا في السفر

قلنا : لا ، بل في الخروج ، وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما ، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض مفظية كما ذكرنا أو غير مفظية . وقد جاء في هذا أيضا بيان يرفع التمويه والإيهام كما حذرت عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاویة ، حدثنا أحمدا بن شعيب أنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : شغلنا المشركون ، عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق ، قال : وذاك قبل أن ينزل في القتال [ما نزل فأنزل الله تعالى] وكفى الله المؤمنين القتال فأمر رسول الله ﷺ بلالا فادن للظهر فصلاها في وقتها ; ثم أدن للعصر فصلاها في وقتها ثم أدن للمغرب فصلاها في وقتها

قال علي :

وهذا الخبر رائد على كل خبر ورد في هذه القصة ، والأحد بالزيادة وأحب .

ورويانا ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسي الصلاة فنيست أن أقيم لها قال : عذر صلاتك أقم لها ثم أعد ،

ومن طريق محمد بن المثنى : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد قال : إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة . وممن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضا : أبو سليمان ، وأصحابه ، وما نعلم لم ير ذلك فرضا حجة أصلا " ولو لم يكن إلا استحلا رسول الله ﷺ بماء من لم يسمع عندهم أذانا ، وأموالهم وسبلهم : لكفي في وجوب فرض ذلك ، وهو إجماع متقدم من جميع من كان معه من الصحابة ، رضي الله عنهم ، بلا شك ؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته لا الداعوى الكاذبة التي لا يعذر أحد ، عن أدعائهما ، إذا لم يردعه ، عن ذلك ورث أو حياء وبالله تعالى التوفيق .

315 - مسألة : ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت مفظية لنوم عنها أو لنسبيان ، متى فضيئت ، المسفر والحضر سواء في كل ذلك ، فإن صلّى شيئاً من ذلك بلا أذان ، ولا إقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ فإنهم يجمعان بأذان لكل صلاة ، وإقامة للصلاتين معاً للأثر في ذلك .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمدا ، حدثنا الفريضي ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، هو ابن عبد المجيد التقي ، حدثنا أيوب هو السختيانى ، عن أبي قلابة ، حدثنا مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه أنه عليه السلام قال لهم : ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيه وعلموهم ومردوهم ، وصلوا كما رأيتونى أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم . وروينا أيضا بإسناد في



غاية الصحة من طريق حماد بن رائد ، عن أبي سلمة الجرمي أخبره ، عن أبيه ، وكان وافد قومه على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له : صلوا صلاة كذا [في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ، ولبيكم أكبركم قرآن] .

قال علي : فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ، ولا بد ، وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها ، عموماً لكل صلاة ، ودخلت الإقامة في هذا الأمر . كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيسي ، حدثنا ابن علية هو إسماعيل ، عن الجريبي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : بين كل أدائين صلاة لمن شاء . وأيضا فقد صح أن الله عليه السلام أمر بلااً بأن يوتر الإقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن أحمَّد ، حدثنا الغزيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي ، حدثنا سفيان هو الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان إلى النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ إذا حرجتما فأدِّنا ثم أقيما ثم ليومكم أكبركم .

فإن قيل : إنما هذا في السفر

قلنا : لا ، بل في الخروج ، وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما ، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض م قضية كما ذكرنا أو غير م قضية . وقد جاء في هذا أيضا بيان يرفع التمويه والإيهام كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاویة ، حدثنا أحمَّد بن سعيد أنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحذري ، عن أبيه قال : شعنا المشركون ، عن صلاة الظهر حتى غرب الشمس يوم الخندق ، قال : وذلك قبل أن ينزل في القتال [ما نزل فأنزل الله تعالى] ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ بَلَاءً فَلَدَنَ لِلظَّهَرِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا ; ثُمَّ أَذَنَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا .

قال علي :

وهذا الخبر زائد على كلى خبر ورد في هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب .

وروى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قلت لعطاء : صلیت لنفسي الصلاة فنسى أن أقيم لها قال : عذر لصلاتك أقم لها ثم أعد ،

ومن طريق محمد بن المثنى : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد قال : إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة . ومن قال بوجوب الأذان والإقامة فرض : أبو سليمان ، وأصحابه ، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرض حجة أصلاً " ولو لم يكن إلا استخلاص رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً ، وأموالهم وسبتهم : لكفى في وجوب فرض ذلك ، وهو إجماع متيقنة



مِنْ جَمِيعِ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بِلَا شَكٍّ ؛ فَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ المُقْطُوعُ عَلَى صِحَّتِهِ لَا الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةُ الَّتِي لَا يَعْجِزُ أَحَدٌ ، عَنْ ادِعَائِهَا ، إِذَا لَمْ يَرْدِعْهُ ، عَنْ ذَلِكَ وَرَعْ أَوْ حَيَاةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

316 - مَسَأَةُ : وَلَا يَلْزَمُ الْمُنْفِرَدَ أَذَانٌ ، وَلَا إِقَامَةٌ فَإِنْ أَذَنَ ، وَأَقامَ فَخَسَنْ ; [لَأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرْدِبْ بِإِيجَابِ الْأَذَانِ إِلَّا عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَإِنَّما قَلَنا : إِنْ فَعَلَ فَخَسَنْ] ، لَأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَقَدْ يَدْعُوا إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ لَعْلَهُ يَسْمَعُهُ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ ; فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

317 - مَسَأَةُ : وَلَا يَلْزَمُ النِّسَاءَ فَرِضاً حُضُورُ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوْمَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ ، وَلَا الرَّجُلُ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافٌ فِيهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أُمَامَهُ . عَلَى مَا نَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَمَامُ جُنَاحٌ وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ ، وَلَا بُدُّ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقْفُ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ لَا بُدُّ أَوْ مَعَ الْمَأْمُومِ فِي صَفِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذَكَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَتَبَثُّ بُطْلَانُ إِمامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ، وَلِلرِّجَالِ يَقِيناً

318 - مَسَأَةُ : فَإِنْ حَضَرَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ مَعَ الرِّجَالِ فَخَسَنْ ; لِمَا قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّهُنَّ كُنْ يَشْهَدُنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ .

319 - مَسَأَةُ : فَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً ، وَأَمْتَهَنَّ امْرَأَةً مِنْهُنَّ فَخَسَنْ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةَ بَعْضٍ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا .]

رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُهَدِّيٍّ ، عَنْ سُعِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبِ النَّهْدِيِّ هُوَ أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ رَيْطَةَ الْحَنْفِيَّةِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتَهَنَّ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ لَاهِقٍ ، عَنْ ثَمِيمَةَ بْنِتِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا أَمْتَهَنَّ نِسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ وَعَنْ [عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُعِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ حُجَيْرَةَ بْنِتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ : أَمْتَهَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ بَيْنَنَا وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَهِيَ حَيْرَةً ، هُوَ اسْمُهَا ، ثِقَةٌ مَشْهُورَةٌ حَدَّثُهُمْ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَوْمَهُنَّ فِي رَمَضَانَ ، وَتَقْوُمُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفَّ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَوْمَ الْنِّسَاءَ [فِي التَّطْوِعِ وَتَقْوُمُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفَّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوْمَ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ فِي التَّطْوِعِ تَقْوُمُ وَسَطَهُنَّ وَرُوِيَّ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُأْمُرُ جَارِيَّةً لَهُ تَوْمٌ [نِسَاءَ فِي لَيَالِيِّ رَمَضَانَ . وَمِنْ التَّالِيَعِينَ



رُوِيَّا ، عَنْ ابْنِ جُرْيَحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ وَالشَّعْبَانِيِّ ، وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الرُّبَّيْعِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالُوا كُلُّهُمْ بِإِجَارَةٍ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ وَتَقْوُمُ وَسَطْهُنَّ . قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ : فِي الْفِرِيضَةِ وَالظَّوْعِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ .

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالْأَوزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثُّورِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَجُمَهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ ، وَأَصْحَابِهِمْ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا تَقْوُمُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي فَرْضٍ ، وَلَا نَافِلَةٌ ،
وَهَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَخِلَافٌ لِطَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لَا يُعْلَمُ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالِفٌ ; وَهُمْ يُشَيَّعُونَ هَذَا إِذَا وَاقَقَ تَقْلِيدَهُمْ ، بَلْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ دَاخِلٌ
تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَعْنَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَقْضِي صَلَاةَ الْفَدْرِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .
فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَا جَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَرْضًا ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ
قُلْنَا لَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ جَائِزًا أَنْ تَقْوُمَنَا ، وَهَذَا مُحَالٌ ; وَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَوَجَّهُ
إِلَيْنَا إِلَى نِسَاءٍ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ ، لَا نَنْهَا لَحْنٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُتَيَّقِّنٌ ، وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَلْحَنُ .

320 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا أَذَانٌ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا إِقَامَةٌ ; فَإِنْ أَذَنَ ، وَأَقْمَنَ فَحَسَنٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ مَعْنَى أَذَانٍ هُوَ لِمَنْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مَعْنَى الصَّلَاةِ
فِي جَمَاعَةٍ ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَيُؤْدِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ وَلَيَسَنَ النِّسَاءُ مِنْ أَمْرِنِ ذَلِكَ ،
فَإِذَا هُوَ قَدْ صَحَّ فَالْأَذَانُ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالإِقَامَةُ كَذَلِكَ ; فَهُمَا فِي وَقْتِهِمَا فِعْلٌ حَسَنٌ .
وَرُوِيَّا ، عَنْ ابْنِ جُرْيَحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : ثَقِيمُ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا ، وَقَالَ طَاوُوسُ : كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ
الْمُؤْمِنِينَ تُؤْدِنُ وَتُثْقِيمُ .

321 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ ، وَلَا لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ مَنْعِهِمَا مِنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ فِي
جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذَا عَرَفَ أَنَّهُنْ يُرِدُنَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَحْرُجُنَ مُنْطَبِّيَاتِ ، وَلَا فِي
ثِيَابِ حِسَانٍ ; فَإِنْ فَعَلْتُ فَلِيَمْنَعُهَا ، وَصَلَاتُهُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِنَّ مُنْعَرِدَاتِ . : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَا ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ مَعْنَى : لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّا يُؤْنِسُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّا سَالْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَعْنَى يَقُولُ : لَا
تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَادَنَّكُمْ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهُ بِلَالُ ابْنُهُ ؛ وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ



بْنُ عُمرَ فَسَبَهُ سَبَّا سِيِّدًا مَا سَمِعْتُه سَبَّهُ مِثْلُه قَطُّ ، قَالَ : أَخْبِرُكُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنِ الْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ .

حَدَثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حَدَثَنَا حَمِيدٌ ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ ، حَدَثَنَا سُفِينٌ ، هُوَ ابْنُ عَيْنِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا وَهُنَّ تَقْلِيلٌ .

قَالَ عَلَيْهِ : وَاللِّفْلَةُ السَّيِّئَةُ الرِّيحُ وَالبِرَّةُ . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا يَحْنَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ ، حَدَثَنَا بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِحِ ، عَنْ بُسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَهَدْتُ إِحْدَائِنَ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَ طَيْبًا .

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَاقِفَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَ منْ الْغَلَسِ .

حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَلَّيْمٍ ، حَدَثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيْهِ هُوَ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ رَأِيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرٌ صُفُوفُ الرِّجَالِ الْمُنْقَدِمُ ، وَشَرُّهَا الْمُؤْخَرُ ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُنْقَدِمُ ، وَخَيْرُهَا الْمُؤْخَرُ ; يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأَرْزِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو هُوَ أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ التَّوْرِيُّ ، حَدَثَنَا أَيُوبُ هُوَ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَبْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ .

وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، حَدَثَنَا بَكْرٌ بْنُ مُصَرَّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ هُوَ أَبْنُ الْأَشْجِحِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَئْمِنُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ : لَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمَّا تَرَكْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَنَّنَ بِتَعَنُّنٍ بَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : يُجْدِي عَلَيْهِنَّ زِيَادَةً فَضْلٍ أَوْ يَحْطُمُهُنَّ مِنْ الْفَضْلِ ، وَهَذَا لَنِسَنُ نُصْحَا ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الدِّينُ النَّصِيْحَةُ وَحَادِثَةُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ ; بَلْ هُوَ أَنْصَحُ الْخُلُقِ لِإِمْتَاهِنَةٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَمْتَعُهُنَّ ; وَلَمَا أَمْرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ تَقْلِيلٌ . وَأَقْلَى هَذَا



أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ تَدْبِرْ وَحْضِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ ، وَكَرِهُ أَبُو حَنِيفَةُ حُرُوجَهُنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِلْجُمُعَةِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَرَحْصَ لِلْعَجُوزِ خَاصَّةً فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَالْفَجْرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُرِهْ حُرُوجَهُنَّ فِي الْعِيدَيْنِ :

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَمْنَعُهُنَّ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَبَا حَمَّادَ لِلْمُتَجَالَةِ شُهُودُ الْعِيدَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ . وَقَالَ : تَخْرُجُ الشَّابَّةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمُرَّةَ بَعْدَ الْمُرَّةِ . قَالَ : وَالْمُتَجَالَةُ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا تُكْثِرْ التَّرْدُدَ :

قَالَ عَلَيٌّ : وَسَعَبَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ رُوِيَّاتِهَا ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ p مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ بَعْدَ لَمْنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنْعِثَ نِسَاءَ بَنَى إِسْرَائِيلَ . وَبِحَدِيثِ رُوِيَّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْتِهِ أَوْ جَدِّهِ أَمِّ حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ p قَالَ : إِنَّ صَلَاتِكُ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ مَعِيِّ ، وَبِحَدِيثِ رُوِيَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْعُدَانِيِّ أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ p قَالَ : لَا نَنْتَصِلُ الْمَرْأَةَ فِي مَخْدَعِهَا أَعْظَمُ لَا جَرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا ، وَلَا نُتَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لَا جَرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا ، وَلَا نُتَصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظَمُ لَا جَرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا ، وَلَا نُتَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لَا جَرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةِ ، وَلَا نُتَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةِ خَيْرِ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ p بِحُرُوجَهُنَّ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّمَا كَانَ إِرْهَابًا لِلْعُدُوِّ لِقَلْةِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ لِيُكْثِرُوا فِي عَيْنِ مَنْ يَرَاهُمْ .

قَالَ عَلَيٌّ : وَهَذِهِ عَظِيمَةٌ ; لَا نَهَا كِذَبَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ p وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ أَمْرَهُ بِحُرُوجَهُنَّ لِيُشَهِّدُنَّ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَرِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ؛ فَأَفَ لِمَنْ كَذَبَ قَوْلَ النَّبِيِّ p وَأَفَرَى كِذَبَةً بِرَأْيِهِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلُ مَعَ كُونِهِ كِذَبَةً بَحْتًا فَهُوَ بَارِدٌ سَخِيفٌ جَدًّا . لَا نَهَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَكُنْ بِحَصْرَةِ عَسْكِرٍ فَيُزِّهُبُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَيَهُودُ الْمَدِينَةِ ، الَّذِينَ يَدْرُوْنَ أَنَّهُنَّ نِسَاءٌ ، فَأَعْجَبُوا لِهَذَا التَّخْلِيطِ .

قَالَ عَلَيٌّ : أَمَّا مَا حَدَّثَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِوُجُوهِ :

أَوْلَاهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرِكْ مَا أَحْدَثَنَ ، فَلَمْ يَمْنَعُهُنَّ ، فَإِذَا لَمْ يَمْنَعُهُنَّ فَمَنْعِهِنَ بِدُعَةٍ وَخَطَا ، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَ بِفَاحِشَةٍ مُنْبَثِةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ فَمَا أَتَيْنَ قَطُّ بِفَاحِشَةٍ ، وَلَا ضُوعَفَ لَهُنَ الْعَذَابُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ . وَكَقُولُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ أَمْتُوْا وَأَنْتُوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَمْ يُؤْمِنُوْا فَلَمْ يُقْتَحِ عَلَيْهِمْ وَمَا نَعْلَمُ احْتِجَاجًا أَسْخَفَ مِنْ احْتِجَاجٍ مَنْ يَحْتَجُ بِقَوْلٍ قَائِلٍ : لَوْ كَانَ كَذَا : لَكَانَ كَذَا عَلَى إِيجَابِ مَا لَمْ يَكُنْ ، الشَّيْءُ الَّذِي لَوْ كَانَ لَكَانَ ذَلِكَ الْآخَرُ وَوَجْهُ ثَانٍ : وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مَا يُحِدِّثُ النِّسَاءَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ ، فَلَمْ يُوحِ قَطُّ إِلَى نَبِيِّهِ p مِنْعِهِنَّ مِنْ أَجْلِ مَا اسْتَحْدَثَهُ ، وَلَا أَوْحَى تَعَالَى



قطُّ إِلَيْهِ : أَخْبِرَ النَّاسَ إِذَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ فَامْتَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ ; فَإِذَا لَمْ يَقْعُنَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فَالْتَّعْلُقُ بِمِثْلِ هَذَا الْقُولُ هُجْنَةً وَحَطَّا وَوَجْهَةَ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّا مَا نَذَرِي مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ ، مِمَّا لَمْ يُحْدِثْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ P ، وَلَا شَيْءٌ أَعْظَمُ فِي إِحْدَاثِهِنَّ مِنْ الرِّنَى ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ P وَرَجَمَ فِيهِ وَجَلَّ ، فَمَا مَنَعَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَطُّ ، وَتَحْرِيمُ الرِّنَى عَلَى الرِّجَالِ كَتْحَرِيمِهِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا فَرْقٌ ؛ فَمَا الَّذِي جَعَلَ الرِّنَى سَبَبًا يَمْتَعُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ سَبَبًا إِلَى مَنْعِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَسَاجِدِ هَذَا تَعْلِيلٌ مَا رَضِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ P . وَوَجْهٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنَّ الْإِحْدَاثَ إِنَّمَا هُوَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ بِلَا شَكٍ دُونَ بَعْضٍ ، وَمِنَ الْمُحَالِ مَنْعُ الْخَيْرِ عَمَّنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ أَجْلِ مِنْ أَحْدَثَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِذَلِكَ نَصًّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ P فَيُسَمِّعُ لَهُ وَيُطَاعُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَنْزِرُ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى وَوَجْهٌ خَامِسٌ : وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِحْدَاثُ سَبَبًا إِلَى مَنْعِهِنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَنْعِهِنَّ مِنَ السُّوقِ ، وَمِنْ كُلِّ طَرِيقٍ بِلَا شَكٍ ، فَلِمَ حَصَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِ إِحْدَاثِهِنَّ ، دُونَ مَنْعِهِنَّ مِنْ سَائِرِ الْطُرُقِ بَلْ قَدْ أَبَاخَ لَهَا أَبُو حَيْفَةَ السَّفَرَ وَحْدَهَا ، وَالْمَسِيرُ فِي الْفَيَافِيِّ وَالْفَلَوَاتِ مَسَافَةً يَوْمَيْنِ وَنِصْفٍ ، وَلَمْ يَكُرْهْ لَهَا ذَلِكَ ، وَهَذَا فَإِنَّكُنْ الشَّحِيلِيُّونَ . وَوَجْهٌ سَادِسٌ : وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَمْ تَرْ مَنْعِهِنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَلَا قَالَتْ : امْتَعُوهُنَّ لِمَا أَحْدَثَنَّ ; بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَاشَ لَمْنَعِهِنَّ ، وَهَذَا هُوَ نَصُّ قَوْلِنَا وَنَحْنُ نَقُولُ : لَوْ مَنْعِهِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْمَنْعَاهُنَّ ، فَإِذَا لَمْ يَمْنَعُهُنَّ فَلَا نَمْنَعُهُنَّ ، فَمَا حَصَلُوا إِلَّا عَلَى خِلَافِ السُّنْنِ ، وَخِلَافِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَالْكَذِبِ بِإِيمَانِهِمْ مَنْ يُقْدِلُهُمْ : أَنَّهَا مَنَعَتْ مِنْ حُرُوجِ النِّسَاءِ بِكَلَامِهَا ذَلِكَ ، وَهِيَ لَمْ تَقْعُلْ تَعْوِذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِدْلَانِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُذْرِي مَنْ هُوَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْزِرَ رِوَايَاتِ التِّقَاتِ الْمُتَوَالِةِ بِرِوَايَةِ مِنْ لَا يُذْرِي مَنْ هُوَ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْغَدَانِي فَهُوَ كَثِيرُ التَّصْحِيفِ وَالْعَلَاطِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ هَكَذَا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ الْفَلَاسُ وَغَيْرُهُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ ، وَبَحْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْغَدَانِي وَهُمَا لَا يَصْحَّانِ لَكَانَ عَلَى أُمُورِهِمَا مُعَارِضَةً لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي أَوْرَدْنَا ، وَلَا مُرْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرُوجِهِنَّ ، حَتَّى دَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ إِلَى مُشَاهَدَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَمْرَ مَنْ لَا جِلْبَابَ لَهَا أَنْ تَسْتَعِيرَ مِنْ غَيْرِهَا جِلْبَابًا لِذَلِكَ . وَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَثِي أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ الْكَلَابِيَّ حَدَّثَنَاهُمْ قَالَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ، هُوَ أَبْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوْرِقِ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ P قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا .

قَالَ عَلِيُّ : يُرِيدُ بِلَا شَكٍ مَسْجِدًا مُحَلِّتِهَا ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ; لِإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا بَيْتِهَا لَكَانَ فَائِلًا : صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ، وَحَاجَشَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الْمُحَالَ ; فَإِذَا ذَلِكَ كَذِلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ مَنْسُوخٌ . أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا



أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَحَضُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حُرُوجِهِ إِلَى الْعِيدِ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ : مَنْسُوحٌ بِقَوْلِهِ : إِنَّ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْ حُرُوجِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا ، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَحَضُّهُ عَلَى حُرُوجِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ . لَا بُدُّ مِنْ أَحَدٍ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ عَلَى نَسْخٍ حَبِّرٍ صَحِيحٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ : فَوَجَدْنَا حُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى عَمَلاً رَائِداً عَلَى الصَّلَاةِ ; وَكُلُّفَةً فِي الْأَسْحَارِ وَالظُّلْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَهَاوِجِ الرَّاهِرَةِ ; وَفِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ ; فَلَوْ كَانَ فَضْلُ هَذَا الْعَمَلِ الرَّاهِدِ مَنْسُوحًا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدٍ وَجَهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى مُسَاوِيَةً لِصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ; فَيُكَوِّنُ هَذَا الْعَمَلُ كُلُّهُ لَعُوا وَبَاطِلًا ، وَتَكَلُّفًا وَعَنَاءً ، وَلَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا ; وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ، أَوْ تَكُونَ صَلَاتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلَّى مُنْحَطَةً لِلْفَضْلِ ، عَنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا كَمَا يَقُولُ الْمُخَالِفُونَ ، فَيُكَوِّنُ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ كُلُّهُ إِنْمَا حَاطًا مِنْ الْفَضْلِ ، وَلَا بُدُّ ; إِذْ لَا يَحْتُطُ مِنْ الْفَضْلِ فِي صَلَاةٍ مَا ، عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعِينِهَا عَمَلٌ رَائِدٌ إِلَّا ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَلَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ أَعْمَالٍ مُسْتَحْجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَحْتُطُ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْرِ لَوْ عَمِلَهَا ; فَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِإِثْمٍ لَكِنْ تَرْكُ أَعْمَالٍ بِرِّ ،

وَأَمَّا مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا تَكَلَّفَهُ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَلَفَ بَعْضَ أَجْرِهِ الَّذِي كَانَ يَتَحَصَّلُ لَهُ لَوْ لَمْ يَعْمَلْهُ ، وَأَحْبَطَ بَعْضَ عَمَلِهِ : فَهَذَا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ بِلَا شَكٍ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا . وَلَيْسَ فِي الْكَرَاهَةِ إِثْمٌ أَصْلًا ، وَلَا إِحْبَاطٌ عَمَلٍ ; بَلْ فِيهِ عَدْمُ الْأَجْرِ وَالْوَزْرِ مَعًا ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ إِحْبَاطُ عَلَى الْحَرَامِ فَقَطْ وَقَدْ انْتَقَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ النِّسَاءَ قَطُّ الصَّلَاةَ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ; وَلَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدُهُ .

فَصَحَّ أَنَّهُ عَمَلٌ مَنْسُوحٌ ; فَإِذْ لَا شَكَ فِي هَذَا فَهُوَ عَمَلٌ بِرِّ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَقْرَأَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَلَا تَرْكُهُنَّ يَتَكَلَّفُهُ بِلَا مَنْفعةٍ ، بَلْ بِمَصْرَةٍ ، وَهَذَا الْعُسْرُ وَالْأَدْنِي ، لَا النَّصِيحَةُ ; وَإِذْ لَا شَكَ فِي هَذَا فَهُوَ النَّاسِخُ ، وَغَيْرُهُ الْمَنْسُوحُ هَذَا لَوْ صَحَّ ذَانِكَ الْحَدِيثَانِ ; فَكَيْفَ ، وَهُمَا لَا يَصْحَّانِ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ أَنْ يَوْمَ النِّسَاءِ فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عَاتِكَةَ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَكَانَتْ تَشْهُدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ عُمَرٌ يَقُولُ لَهَا : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ أَتِيَ مَا أُحِبُّ هَذَا فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُي حَتَّى تَتَهَانِي قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي لَا أَنْهَاكَ ; فَلَقَدْ طَعَنَ عُمَرٌ يَوْمَ طَعَنَ ، وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ عَلِيٌّ : مَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَمْتَنِعُ مِنْ نَهِيَّهَا ، عَنْ حُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَجْرٌ لَهَا فِيهِ ; فَكَيْفَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَحْتُطُ مِنْ أَجْرِهَا وَيُحْبِطُ عَمَلَهَا ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ لَهَا : إِنِّي لَا



أَحِبُّ ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ مَيْلَ النَّفْسِ لَا إِثْمَ فِيهِ ؛ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ : لَوْلَا حَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحِبُّ الْأَكْلَ إِذَا جَاءَ فِي رَمَضَانَ ، وَالشُّرْبُ فِيهِ إِذَا عَطْشَ ، وَاللَّوْمُ فِي الْغَدَوَاتِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلِ الْقَصِيرِ ، عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَوَاتِ ، وَوَطْءُ كُلِّ جَارِيَةٍ حَسَنَاءَ يَرَاهَا الْمَرْءُ فَيُحِبُّ الْمَرْءُ الشَّيْءَ الْمُخْتَرُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى صَرْفِ قَلْبِهِ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الشَّائُ فِي صَبَرِهِ أَوْ عَمَلِهِ فَقَطْ.

قَالَ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرُو التَّقَفِيِّ ، عَنْ عَرْفَجَةَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ؛ فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَاماً ، وَلِلنِّسَاءِ إِمَاماً ؛ فَأَمْرَنَيَ فَأَمْمَتُ النِّسَاءَ ،

قَالَ عَلَيَّ : وَالشَّوَّابُ وَغَيْرُهُنَّ سَوَاءٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

322 - مَسَالَةٌ : وَلَا يُؤْذِنُ ، وَلَا يُقَامُ لِشَيْءٍ مِنْ التَّوَافِلِ ، كَالْعِيدَيْنِ وَالإِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَلَى كُلَّ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ وَفِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِصَلَوةٍ فَرْضٍ عَلَى الْكِفَائِيَةِ : كَصَلَوةِ الْجِنَازَةِ ، وَيُسْتَحِبُّ إِعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، مِثْنَ النِّدَاءِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ إِلَّا شَيْئًا كَانَ بَنُو أُمَّيَّةَ قَدْ أَحْدَثُوهُ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَهُوَ بُدْعَةٌ وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ p أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ عَلَى مَا نَذَكِرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ عَلَيَّ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ أَمْرٌ بِالْمُحِيَّةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ يَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْفَرَائِضِ الْمُتَعَيِّنَةِ ؛ وَلَا يَلْزُمُ ذَلِكَ فِي التَّوَافِلِ ؛ فَلَا أَذَانَ فِيهَا ، وَلَا إِقَامَةٌ ، وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ تَبَيَّنَهُ عَلَى خَيْرٍ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p عَلَى مَا نَذَكِرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

323 - مَسَالَةٌ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذِنَ وَيُقِيمَ إِلَّا رَجُلٌ بِالْعُلُقِ مُسْلِمٌ مُؤْدَدٌ لِإِلْفَاظِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ ، وَلَا يُجِزِّي أَذَانٌ مِنْ لَا يَعْقِلُ حِينَ أَذَانَهُ لِسُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا أَذَنَ الْبَالِغُ لَمْ يُمْنَعْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْأَذَانِ بَعْدَهُ ؛ وَيُجِزِّي أَذَانُ الْفَاسِقِ ؛ وَالْعَلُقُ أَحَبُّ إِلَيْنَا ؛ وَالصَّيْتُ أَفَضَلُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يُخَاطِبْنِ بِالْأَذَانِ لِلرِّجَالِ ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ p : فَلَيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ أَوْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَذَانِ مِنْ الْأَزْمَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَهُمُ الرِّجَالُ فَقَطْ ؛ لَا النِّسَاءُ عَلَى مَا نَذَكَرُنَا قَبْلُ وَالصَّيْتِ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْذَّاهِبُ الْعُقْلُ بِسُكْرٍ : غَيْرُ مُخَاطَبِينَ فِي هَذِهِ الْأَخْوَالِ ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيِّ p : رُفِعَ الْقَلْمَ ، عَنْ ثَلَاثَةِ فَذَكَرَ الصَّبِيَّ ، وَالْمَجْنُونَ ، وَالثَّائِمَ وَالْأَذَانُ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا نَذَكَرْنَا ؛ فَلَا يُجِزِّي أَذَافِهُ إِلَّا مِنْ مُخَاطِبٍ بِهِ بِنِيَّةٍ أَدَاءَهُ مَا أُمِرَّ بِهِ ، وَغَيْرُ الْفَرْضِ لَا يُجِزِّي ، عَنِ الْفَرْضِ

إِنْ قِيلَ : فَإِنَّكُمْ تُحِبُّونَ لِمَنْ أَذَنَ لَا هُلْ مَسْجِدٌ أَنْ يُؤْذِنَ لَا هُلْ مَسْجِدٌ آخَرَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا ؛ وَهَذَا تَطْوِعُ مِنْهُ

قَلَنا : نَعَمْ ، وَهُوَ ، وَإِنْ كَانَ شَطَوْعًا مِنْهُ ، فَهُوَ مِنْ أَحَدِهِمُ الْمَأْمُورِينَ بِإِقَامَةِ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ



وَالإِقْامَةِ لِمَنْ مَعَهُ ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُؤْدِي فَرْضٍ ، وَإِذَا تَأْدَى الْفَرْضُ ؛ فَالْأَذَانُ : فِعْلٌ حَيْرٌ لَا يُمْنَعُ الصَّبِيَّانُ مِنْهُ ؛ لِإِنَّهُ يَذْكُرُ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَطْوُعُ وَبِرٌّ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَيْسَ أَحَدُنَا ، وَلَا مُؤْمِنًا ، وَإِنَّمَا الْرَّمَنَا أَنْ يُؤْذِنَ لَنَا أَحَدُنَا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْدِنْ أَفْلَاظَ الْأَذَانِ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يُؤْذِنْ كَمَا أَمْرَ ، وَلَا أَتَى بِالْأَفْلَاظِ الْأَذَانِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا ؛ فَهَذَا لَمْ يُؤْذِنْ أَصْلًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لِلنُّغْةِ أَوْ لِكُنْتَةِ أَجْرًا أَذَانَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَهَذَا غَيْرُ مُكْلَفٍ إِلَّا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ هُنَالِكَ مَنْ يُؤْدِي الْأَفْلَاظَ الْأَذَانِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَكَانَ أَفْضَلَ لَوْ أَذَنَ الْمُحْسِنُ .

وَأَمَّا الْفَاسِقُ فَإِنَّهُ أَحَدُنَا بِلَا شَكٍ ؛ لِإِنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ .

وَلَا خِلَافٌ فِي اخْتِيَارِ الْعَدْلِ ،

وَأَمَّا الصَّبِيُّ ؛ فَلَا يَأْنَ الْأَذَانَ أَمْرٌ بِالْمُجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَإِسْمَاعِ الْمَأْمُورِينَ أَوْلَى ؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ P لِإِبْيَ مَحْذُورَةِ ارْجِعْ فَارْفَعْ صَوْتَكَ وَهَذَا أَمْرٌ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ؛ فَلَوْ تَعَمَّدَ الْمُؤْذِنُ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ لَمْ يُجْزِهِ أَذَانُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ إِلَّا بِمَشْفَقَةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ ، إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذَنَ فَالْإِجْتَهَادُ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ فِعْلٌ حَسَنٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى النَّوْفِيقُ. وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ P : لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ إِنْ ، وَلَا جَانٌ ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مُسْنَدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

324 - مَسَأَلَةً : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذِنَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَعًا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْمُؤْذِنُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ ، وَالْدَّاخِلُ عَلَيْهِ مُسِيءٌ لَا أَجْرٌ لَهُ ، وَمَا يَبْعُدُ عَنْهُ الْإِلْمُ ، وَالْوَاجِبُ مَنْعُهُ ؛ فَإِنْ بَدَأَ مَعًا فَالْأَذَانُ لِلصَّبِيِّ الْأَحْسَنِ تَأْدِيَةً. وَجَائِزُ أَنْ يُؤْذِنَ جَمَاعَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لِلْمَعْرُوبِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ : فَإِنْ تَشَاحُوا ، وَهُمْ سَوَاءٌ فِي التَّأْدِيَةِ وَالصَّوْتِ وَالْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَوْقَاتِ أُفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، سَوَاءٌ عَظَمَتْ أَقْطَارُ الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَعْظِمْ

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا أَبْنُ مُعْرِجٍ ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ ، حَدَثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ P قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهِمُوا.

قَالَ عَلِيُّ : لَوْ حَاجَرَ أَنْ يُؤْذِنَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَعًا لِكَانَ الإِسْتِهَامُ لَعْنَاهُ لَا وَجْهٌ لَهُ ؛ وَحَاجَشَ اللَّهَ مِنْ هَذَا ، وَلَوْ كَانَ الصَّفَرُ الْأَوَّلُ لِمَنْ بَادَرَ بِالْمُجِيءِ لِكَانَ الإِسْتِهَامُ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنِ الْبِدَارِ ، وَإِنَّمَا الإِسْتِهَامُ فِيمَا يَضِيقُ فَلَا يَحْمِلُ إِلَّا بَعْضَ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ لَا يُمْكِنُ الْبَثَةَ

غَيْرُ هَذَا. وَقَدْ أَفْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَيْنَ الْمُتَشَاجِحِينَ فِي الْأَذَانِ؛ إِذْ قُتِلَ الْمُؤْذِنُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ؛ وَلَوْ جَاءَ أَذَانُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا لَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مَأْحَقُ النَّاسِ بِأَنْ لَا يُضَيِّعُوا فَضْلَهُ؛ فَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ مَإِلاً مُؤْذِنَانِ فَقَطْ

325 - مَسَأَلَةٌ : وَيُجْزِيُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ قَاعِدًا وَرَاكِبًا وَعَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجْنِبًا ، وَإِلَى غَيْرِ

الْقِبْلَةِ ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤْذِنَ إِلَّا قَائِمًا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى طَهَارَةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ ، وَمَالِكَ ، فِي الْأَذَانِ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ وَغَيْرِهِمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا

قَلَنا ذَلِكَ : لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا نَهْيٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَدَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ .

فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ مُبَاخُ ، وَإِنَّمَا تَحْيَرَنَا أَنْ يُؤْذِنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهَارَةٍ قَائِمًا إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِإِنَّهُ عَمَلٌ أَهْلَ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

326 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ عَطَسَ فِي أَذَانِهِ ، وَإِقَامَتِهِ : فَفَرَضْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَإِنْ

سَمِعَ عَاطِسًا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فَفَرَضْ عَلَيْهِ أَنْ يُشَمِّتَهُ فِي أَذَانِهِ ، وَإِقَامَتِهِ ، وَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ فِي أَذَانِهِ ، وَإِمامَتِهِ : فَفَرَضْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ بِالْكَلَامِ ثُمَّ الْكَلَامَ الْمُبَاخَ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا حُبِّيْتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا فَلَمْ يَحْصُّ تَعَالَى حَالًا مِنْ حَالٍ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا ابْنُ السُّلَيْمَ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَقَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَحَدُهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ . فَلَمْ تَحْصُ النُّصُوصُ حَالَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا جَاءَ نَهْيٌ قُطْ ، عَنِ الْكَلَامِ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ ، وَمَا نَعَمْ حُجَّةً لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ أَصْلًا

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَاهُ عَلَى الصَّلَاةِ

قَلَنا : فَأَنْتُمْ تُحِبُّونَ الْأَذَانَ بِلَا وُضُوءٍ ؛ فَأَئِنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الصَّلَاةِ .

حَدَثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا الدَّبَّرِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَا يُؤْذِنَ وَيَدُورُ ، فَأَنْتَبَغَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَأَصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ مَفِي قُبَّةِ حَمَّامَةِ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ مَأْنَهُ كَانَ يُؤْذِنُ لِلْعَسْكَرِ فَكَانَ يَأْمُرُ خُلَمَهُ فِي أَذَانِهِ بِالْحَاجَةِ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبَيْحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوقٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَّرَ يُؤْذِنُ عَلَى بَعِيرِهِ .



327 - **مَسَأْلَةٌ** : وَلَا تَجُوَرُ الْأَجْرَةُ عَلَى الْأَذَانِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُؤْدِنْ إِلَّا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجُزْ أَذَانُهُ ، وَلَا أَجْرَاثُ الصَّلَاةِ بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يُعْطَى عَلَى سَبِيلِ الْبَرِّ ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ الْإِمَامُ كَذَلِكَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ ، حَدَثَنَا ابْنُ وَصَاحِ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاْثَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمَرَانِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ آخْرُ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ مَ أَنْ لَا أَتَخْذَ مُؤْذِنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَحْذَنِ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ . رُوِيَّاً ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ هُوَ أَبُو عُمَيْسٍ عُبْتَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَرَبَعٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ : الْأَذَانُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْمَقَاسِمِ وَالْقَضَاءِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْضَّبْعَيِّ ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ : إِنِّي لَا بَعْضُكَ فِي اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِإِصْحَابِهِ : إِنَّهُ يَتَعَنَّتِي فِي أَذَانِهِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا . وَقَدْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . فَحَرَمَ تَعَالَى أَكُلَّ الْأَمْوَالِ إِلَّا لِتِجَارَةٍ ، فَكُلُّ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ نَصْرٌ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيقِّنٌ ; فَلَوْلَمْ يَأْتِ النَّهْيُ عَنْ أَحْذَنِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ لَكَانَ حَرَامًا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . لَا يُعْرَفُ لِابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَهُمْ يُشَيَّعُونَ هَذَا إِذَا وَفَقَ تَقْلِيدُهُمْ ، وَأَمَّا إِنْ أُعْطِيَ عَلَى سَبِيلِ الْبَرِّ فَهُوَ فَضْلٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ .

328 - **مَسَأْلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْدَعَ الْأَذَانَ لَمْ يَحِلْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ لِضَرْوَةٍ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ أَنَّا أَبُو صَحْرَةَ هُوَ جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِي لِلصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ " .

حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقِيمْتُ الصَّلَاةَ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مَ فَتَّدَمْ وَهُوَ جُنْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَرَجَعَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَى بِهِمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ .

329 - **مَسَأْلَةٌ** : وَجَائِزٌ أَنْ يُقْيِمَ غَيْرُ الْذِي أَذَنَ ; لَا إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ ذَلِكَ نَهْيٌ يَصْحُّ ،



والأثر المروي إنما يقىم من أذن إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أفعى ، وهو هالك

330 - مَسَأْلَةٌ : وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ فَلَيْقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ سَوَاءً سَوَاءً ، مَنْ أَوْلَ الْأَذَانِ إِلَى آخِرِهِ ، وَسَوَاءً كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ أَوْ فِي صَلَاتِهِ قُرْضٍ أَوْ نَافِلَةً ، حَاسِا قَوْلَ الْمُؤْذِنِ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهُمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُهُمَا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا أَتَمَ الصَّلَاةَ فَلَيْقُلْ ذَلِكَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيْوَةِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَئْوَبَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْنَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَبَغِي إِلَّا لِعَدِيدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ. وَرُوِيَّنَا أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَلَمْ يَخْصُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوْنَهُ فِي صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا

قلنا : لَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " لِإِنَّهُ تَكْلِيمٌ لِلنَّاسِ يُدْعَوْنَ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَسَائِرِ الْأَذَانِ يُكَرِّرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ مَوْضِعُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ أَبْنُ عَلَيَّةَ ، عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ : وَفِي آخِرِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْكَبْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قَالَ سَامِعُ الْأَذَانِ : لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " مَكَانٌ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَحَسَنَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاویة ، حدثنا أحمدر بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقة بن وقاري ، عن أبيه قال : إني عند معاویة إذ أذن مؤذنه فقال معاویة كما قال المؤذن ، حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ، ولا قوه إلا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ، ولا قوه إلا بالله . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

331 - مَسَأْلَةٌ : وَصِفَةُ الْأَذَانِ : مَغْرُوفَةٌ ، وَأَحْبُبُ ذَلِكَ إِلَيْنَا أَذَانُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ; اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ; أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ; أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى



الصَّلَاةُ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَذَانٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَمَا وَصَفْنَا سَوَاءً سَوَاءً ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقُولُ فِي أَوَّلِ أَذَانِهِ : " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ " إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَقَطُ وَأَذَانٌ أَهْلُ الْكُوفَةِ كَمَا وَصَفْنَا أَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُقُولُونَ " أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَقَطُ وَإِنْ أَذَنَ مُؤْدِنٌ بِأَذَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ بِأَذَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ : فَحَسَنٌ وَإِنْ زَادَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ : فَحَسَنٌ . وَإِنَّمَا تَحْيَرُنَا أَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لِإِنَّ فِيهِ زِيَادَةً يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَذَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَذَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ فَفِيهِ تَرْجِيعٌ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَفِيهِ تَرْجِيعٌ " أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ " ، وَهَذِهِ زِيَادَةُ حَيْرٍ لَا تُحَقِّرُ . أَقْلُ مَا يَجِدُ لَهَا سِتُّونَ حَسَنَةً

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَنَا مِنْ طُرُقِ ، مِنْهَا : مَا حَدَّثَاهُ حَمَّامُ ، حَدَّثَاهُ عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْقِرِيَّ الْبَصْرِيَّ ، حَدَّثَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخُوَضِيُّ ، حَدَّثَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ غَامِرَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَخْوَلَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَكْحُولاً الشَّامِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَعْلَمَةَ الْأَذَانِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ وَصَفَ الْأَذَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا حَرْفًا حَرْفًا . وَحَدَّثَاهُ أَيْضًا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَاهُ حَاجَاجُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزَ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتَبَيَّنُ مِنْ حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ : إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ ، عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَعْلَمَةَ الْأَذَانِ كَمَا ذَكَرْنَا نَصَّا . وَقَدْ جَاءَتْ أَيْضًا آثَارٌ مِثْلُ هَذِهِ بِمِثْلِ أَذَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَذَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ رَائِدَةٌ عَلَيْهَا تَرْيِيعًا وَتَرْجِيعًا ؛ وَزِيادةُ الرُّوَاةِ الْعُدُولِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّحْبِيرِ ؛ فَيَكُونُ الْأَخْذُ بِالرِّيَادَةِ أَفْضَلَ ؛ لِإِنَّهَا زِيَادَةٌ ذِكْرٌ وَحَيْرٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصِيرٍ ، حَدَّثَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَاهُ ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَاهُ مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَاهُ وَكِيعُ بْنُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُؤْدِنٌ لَهُ : لَا شَوْبٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ إِلَّا الْفَجْرُ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ " حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَقُلْ " الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ " فَإِنَّهُ أَذَانٌ بِلَالٍ .

قَالَ عَلَيُّ : سُوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ ، قَدِيمٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ مِنْ خَمْسِ لَيَالٍ أَوْ نَحْوُهَا ؛ وَأَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الْبَاقِيَنَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُؤْدِنِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ " حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ " فِي الْفَجْرِ قَالَ " الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ " .

قَالَ عَلَيُّ : لَمْ يُؤَدِّنْ بِلَالٍ لِإِحْدَى بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَعْلَمَةَ وَاحِدَةً بِالشَّامِ لِلظَّهِيرَ ، أَوْ الْعَصْرِ فَقَطُ ، وَلَمْ يَشْفَعْ الْأَذَانَ فِيهَا أَيْضًا .



وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَهِيَ "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

بُرهانُ ذَلِكَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْغَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمِرْ بِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقْرِجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَّرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ بِلَّا يُوتَرُ الإِقَامَةَ وَيُتَبَّيِّنُ الْأَذَانَ ؛ إِلَّا قَوْلُهُ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".

قَالَ عَلَيْيِ : قَدْ ذَكَرْنَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ النَّفْلِ : أَنَّ بِلَّا لَمْ يُؤْذِنْ قَطُّ لَا حَدِّ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ م إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالشَّامِ ، وَلَمْ يُتِمْ أَذَانَهُ فِيهَا ؛ فَصَارَ هَذَا الْحَبْرُ مُسَنَّدًا صَحِيحًا الإِسْنَادِ ، وَصَحَّ أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ م لَا أَحَدٌ غَيْرُهُ وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ : الإِقَامَةُ مُثْنَى مُثْنَى ، وَأَخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِي تَقْسِيرِ ذَلِكَ ؛ فَرَوَى رُفْرُ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلٍ "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ" أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ ، وَفِي ابْتِدَاءِ الإِقَامَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا ؛ وَعَلَى أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ "أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ ، وَفِي ابْتِدَاءِ الإِقَامَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا ؛ هَذِهِ الرِّوَايَةُ هُمُ الْحَنَفِيُّونَ الْيَوْمَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ الْأَمْرَيْنِ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ "اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ "فِي ابْتِدَائِهِمَا مَرَّتَيْنِ فَقَطُّ. وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَذَانِ ، وَمَا نَعْلَمُ حَبْرًا قَطُّ رُوِيَ فِي قَوْلٍ "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ" أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ وَلَوْ لَا أَنَّهَا ذَكُرْتُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْجَبَ إِبْطَالُ الإِقَامَةِ بِهَا ؛ وَإِبْطَالُ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى بِتِلْكَ الإِقَامَةِ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَأَدَ فِي الإِقَامَةِ "لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مِنْ الإِقَامَةِ فِي شَيْءٍ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ : الإِقَامَةُ كُلُّهَا وِثْرٌ ؛ إِلَّا "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ" فَإِنَّهُ يُكَرَّرُ ؛ وَلَا يُقَالُ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

قَالَ عَلَيْيِ : الْأَذَانُ مُنْقُولٌ نَقْلُ الْكَافِةِ بِمَكَّةَ وَبِالْمَدِينَةِ وَبِالْكُوفَةِ ؛ لَا إِلَهَ لَمْ يَمْرُ بِأَهْلِ الإِسْلَامِ مُذْ نَزَلَ الْأَذَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ م إِلَى يَوْمِ مَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : آخِرُ مَنْ شَاهَدَ رَسُولَ اللَّهِ M وَصَحْبَهُ يَوْمٌ إِلَّا وَهُمْ يُؤْذِنُونَ فِيهِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ حَمْسَ مَرَاتٍ فَأَكْتَرَ ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَى ، وَلَا أَنْ يُحَرَّفَ فَلَوْ لَا أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ كَانَ يُؤْذِنُ بِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ M بِلَا شَكٍ ؛ وَكَانَ الْأَذَانُ بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ M يَسْمَعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ حَجَّ ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَكَنَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو الْزَّيْرِ تِسْعَ سِنِينَ ، وَهُوَ بِقِيَةُ الصَّحَابَةِ ، وَالْعَمَالُ مِنْ قِبَلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ : فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنَعُ الْمُحَالُ الَّذِي لَا يَحْلُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ بَدَّلُوا الْأَذَانَ وَسَمِعُهُ أَحَدُ هُؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ



عنهـم ، أـو بـلـغـهـ وـالـخـلـاقـهـ بـيـدـهـ : فـلـمـ يـعـيـزـ ، هـذـاـ مـا لـا يـطـنـهـ مـسـلـمـ ؛
 وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ لـجـازـ بـحـضـرـتـهـ بـالـمـدـيـنـهـ ، وـلـاـ فـرقـ
 وـكـذـلـكـ فـتـحـتـ الـكـوفـهـ وـنـزـلـ بـهـ طـوـافـهـ مـنـ الصـحـابـهـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـتـداـولـهـاـ عـمـالـ عـمـرـ
 بـنـ الـخـطـابـ ، وـعـمـالـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، كـأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـعـمـارـ ،
 وـالـمـغـيـرـهـ ، وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، وـلـمـ تـرـنـ الصـحـابـهـ الـخـارـجـونـ ، عـنـ الـكـوفـهـ يـؤـذـنـونـ فـيـ كـلـ يـوـمـ
 سـفـرـهـمـ خـمـسـ مـرـاتـ ، إـلـىـ أـنـ بـنـوـهـاـ وـسـكـنـوـهـاـ ؛ فـمـنـ الـبـاطـلـ الـمـحـالـ أـنـ يـحـالـ الـأـذـانـ بـحـضـرـهـ مـنـ
 ذـكـرـنـاـ وـيـخـفـيـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ ، أـوـ يـعـلـمـهـ أـحـدـهـمـ فـيـقـرـهـ ، وـلـاـ يـكـرـهـ ثـمـ سـكـنـ الـكـوفـهـ عـلـيـ بـنـ
 أـبـيـ طـالـبـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ وـنـفـدـ الـعـمـالـ مـنـ قـبـلـهـ إـلـىـ مـكـهـ وـالـمـدـيـنـهـ ، ثـمـ الـحـسـنـ اـبـنـهـ وـإـلـىـ أـنـ سـلـمـ
 الـأـمـرـ لـمـعـاوـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ؛ فـمـنـ الـمـحـالـ أـنـ يـغـيـرـ الـأـذـانـ ، وـلـاـ يـكـرـهـ تـغـيـرـهـ : عـلـيـ ؛ وـالـحـسـنـ ؛
 وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ عـلـىـ عـلـيـ ؛ لـجـازـ مـثـلـهـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ ، وـحـاشـاـ لـهـمـ مـنـ هـذـاـ ؛ مـاـ
 يـطـنـ هـذـاـ بـهـمـ ، وـلـاـ يـأـخـدـ مـنـهـمـ مـسـلـمـ أـصـلـاـ .

فـإـنـ قـالـواـ : لـيـسـ أـذـانـ مـكـهـ ، وـلـاـ أـذـانـ الـكـوفـهـ نـقـلـ كـافـهـ قـيلـ لـهـمـ :

فـإـنـ قـالـواـ لـكـمـ : بـلـ أـذـانـ أـهـلـ الـمـدـيـنـهـ لـيـسـ هـوـ نـقـلـ كـافـهـ فـمـاـ الـفـرقـ فـإـنـ اـدـعـواـ فـيـ هـذـاـ مـحـالـاـ
 اـذـعـيـ عـلـيـهـمـ مـثـلـهـ

فـإـنـ قـالـواـ : إـنـ أـذـانـ أـهـلـ مـكـهـ وـأـهـلـ الـكـوفـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـوـمـ مـحـصـورـ عـدـدـهـمـ قـيلـ لـهـمـ : وـأـذـانـ
 أـهـلـ الـمـدـيـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ لـاـ أـكـثـرـ : مـالـكـ ، وـابـنـ الـمـاجـسـونـ ، وـابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ فـقـطـ ؛ وـإـنـمـاـ
 أـخـذـهـ أـصـحـابـ هـوـلـاءـ ، عـنـ هـوـلـاءـ فـقـطـ

فـإـنـ قـالـواـ : لـمـ يـخـتـافـ فـيـ الـأـذـانـ بـالـتـنـتـيـهـ قـيلـ لـهـمـ : هـذـاـ الـكـذـبـ الـبـحـثـ رـوـيـ مـعـمـرـ ، عـنـ
 أـيـوـبـ السـخـنـيـانـيـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ : الـأـذـانـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ . وـرـوـيـ اـبـنـ جـرـيـحـ ، عـنـ نـافـعـ ،
 عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ كـانـ يـتـبـيـأـ الـإـقـامـةـ ؛ فـيـبـطـلـ بـهـذـاـ بـيـقـنـ الـبـطـلـانـ فـيـمـاـ يـحـتـجـ بـهـ الـمـالـكـيـونـ لـإـحـتـيـارـهـمـ
 فـيـ الـأـذـانـ بـأـنـهـ نـقـلـ الـكـافـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ مـ . فـصـحـ يـقـيـنـاـ أـنـ لـاـذـانـ أـهـلـ مـكـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـاـذـانـ
 أـهـلـ الـمـدـيـنـهـ سـوـاءـ سـوـاءـ ، وـأـنـ لـاـذـانـ أـهـلـ الـكـوفـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـاـذـانـ أـهـلـ مـكـهـ وـأـذـانـ أـهـلـ الـمـدـيـنـهـ ،
 وـلـاـ فـرقـ

فـإـنـ قـالـواـ : لـمـ يـعـيـزـ ذـلـكـ الصـحـابـهـ لـكـنـ عـيـرـ بـعـدـهـمـ

قلـناـ : إـنـ جـازـ ذـلـكـ عـلـىـ التـابـعـيـنـ بـمـكـهـ وـالـكـوفـهـ ، فـهـوـ عـلـىـ التـابـعـيـنـ بـالـمـدـيـنـهـ أـجـوـزـ ؛ فـمـاـ كـانـ
 بـالـمـدـيـنـهـ فـيـ التـابـعـيـنـ كـعـلـقـمـهـ ، وـالـأـسـوـدـ ، وـسـوـيـدـ بـنـ غـفـلـهـ ؛ وـالـرـحـيـلـ وـمـسـرـوـقـ ، وـبـنـيـاتـهـ وـسـلـمـانـ بـنـ
 رـبـيعـهـ وـغـيـرـهـمـ ؛ فـكـلـلـ هـوـلـاءـ أـفـتـيـ فـيـ حـيـاهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ؛ وـمـاـ يـرـتـقـعـ أـحـدـ مـنـ تـابـعـيـ أـهـلـ الـمـدـيـنـهـ
 عـلـىـ طـاوـوسـ وـعـطـاءـ وـمـجـاهـدـ وـمـعـاذـ اللـهـ أـنـ يـعـنـ بـأـحـدـ مـنـهـمـ تـبـدـيـلـ عـمـودـ الدـيـنـ فـإـنـ هـبـطـواـ إـلـىـ
 تـابـعـيـ التـابـعـيـنـ ؛ فـمـاـ يـجـوـزـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ ، وـابـنـ جـرـيـحـ ، إـلـاـ جـازـ مـثـلـهـ عـلـىـ
 مـالـكـ ؛ فـمـاـ لـهـ عـلـىـ هـذـيـنـ فـضـلـ ، لـاـ فـيـ عـلـمـ ، لـاـ فـيـ وـرـعـ ؛ وـمـعـاذـ اللـهـ أـنـ يـعـنـ بـأـحـدـ مـنـهـمـ شـيـءـ
 مـنـ هـذـاـ فـإـنـ رـجـعـواـ إـلـىـ الـوـلـاءـ ؛ فـإـنـ الـوـلـاءـ عـلـىـ مـكـهـ ، وـالـمـدـيـنـهـ ، وـالـكـوفـهـ : إـنـمـاـ كـانـواـ يـنـفـذـونـ مـنـ



الشَّام مِنْ عَهْدِ مُعَاوِيَةٍ إِلَى صَدْرِ رَمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُقْيَانَ، وَمَالِكَ؛ ثُمَّ مِنْ الْأَنْبَارِ وَبَعْدَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ هُولَاءِ؛ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَالِي مَكَّةَ، وَالْكُوفَةَ، إِلَّا جَازَ مِثْلُهُ عَلَى وَالِي الْمَدِينَةِ؛ وَكُلُّهُمْ قَدْ وَلِيهَا الصَّالِحُ وَالْفَاسِقُ، كَالْحَجَاجُ، وَحُبَيْشُ بْنُ دُلْجَةَ، وَطَارِقُ، وَخَالِدُ الْقُسْرِيِّ وَمَا هُذَاكَ مِنْ كُلِّ مَنْ لَا خَيْرٌ؛ فَمَا جَازَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِمَكَّةَ، وَالْكُوفَةَ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ بِالْمَدِينَةِ سَوَاءً سَوَاءً بَلْ الْأَمْرُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ بِمَكَّةَ؛ لِإِنَّ وُقُودَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَرْدُونَهَا كُلَّ سَنَةٍ؛ فَمَا كَانَ لِيَخْفِي ذَلِكَ أَصْلًا عَلَى النَّاسِ؛ وَمَا قَالَ هَذَا أَحَدُ قَطُّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى الرِّوَايَاتِ؛ فَالرِّوَايَاتُ كَمَا ذَكَرْنَا مُتَقَارِبَةٌ إِلَّا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُشْهُورِ فِي الْإِقَامَةِ؛ فَمَا جَاءَتْ بِهِ قَطُّ رِوَايَةً. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْمُدُّ، وَالصَّاعِ، وَالْوَسْقِ، فِي شَيْءٍ؛ لِإِنَّ كُلَّ مُدٌّ، أَوْ قَفِيزٌ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْكُوفَةِ فَقَدْ عُرِفَ؛ كَمَا عُرِفَ بِالْمَدِينَةِ مُدْ هِشَامٌ الَّذِي أَحْدَثَ؛ وَالْمُدُّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوْطَئِهِ : أَنَّ الصَّاعَ هُوَ مُدٌّ وَثُلُثٌ بِالْمُدِّ الْآخِرِ، وَكَمُدٌّ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَجَاجِيُّ، وَكَصَاعٌ عُمَرٌ بْنُ الْخَطَابِ، وَلَا حَرَجٌ فِي إِذْهَابِ الْأَمْيَرِ أَوْ غَيْرِهِ مُدًا أَوْ صَاعًا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَبَقِيَّ مُدُّ النَّبِيِّ مَ وَصَاعُهُ وَوَسْقُهُ مَنْهُولاً إِلَيْهِ نَقْلَ الْكَافَةِ إِلَيْهِ مَ . وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا رَأَى كَفَارَةَ الظِّهَارِ خَاصَّةً بِمُدْ هِشَامِ الْمُحَدَّثِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ فِيهِ؛ فَأَشَهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْفَاسِمِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : وَهُوَ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : هُوَ مُدَانٌ غَيْرُ ثُلُثٍ وَيَقُولُ غَيْرُهُمْ : هُوَ مُدَانٌ
وَاحْتَاجُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِنْ قَالَ : أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ مُتَأَخِّرٌ .

فَقُلْنَا : نَعَمْ؛ وَأَحْسَنُ طُرُقِهِ مُوَافِقٌ لِاحْتِيَارِنَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ فِيهِ تَشْتِيهَ الْإِقَامَةِ

قَلَنا : نَعَمْ ، وَلَسْنَا نُنْكِرُ تَشْتِيهَهَا كَانَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ؛ وَإِفْرَادُهَا كَانَ الْأَمْرُ الْآخَرُ بِلَا شَكٍ. لِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ثُبَّاتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَثَنَا ابْنُ وَصَاحِ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا وَكِيعُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِيِّ مَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ : عَلِمْتُهُ بِلَا لَا ؛ فَقَامَ بِلَا فَلَدَنَ مَثْنَى ، وَأَقامَ مَثْنَى.

قال علي : وهذا إسنادٌ في غايةِ الصِّحَّةِ مِنْ إسنادِ الْكُوفِيِّينَ

فَصَحَّ أَنَّ تَشْتِيهَ الْإِقَامَةِ قَدْ نُسِختْ؛ وَأَنَّهُ هُوَ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَخَذَ ، عَنِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ وَأَدْرَكَ بِلَا لَا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَلَا حَاجَةَ بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ بِيَقِينٍ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا صَحَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ مَ بِلَا لَا بِإِنْ يُوتَرَهَا إِلَّا الْإِقَامَةِ؛ وَالصَّحِيحُ الْآخَرُ أَوَّلَى بِالْأَخْذِ مِمَّا لَا يَبْلُغُ دَرْجَتَهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِ الْمَالِكِيِّينَ : مَعْنَى " إِلَّا الْإِقَامَةَ " أَيْ إِلَّا " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَهَذَا جَرِيَّ مِنْهُمْ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الْكِتَبِ " وَمَا سَمِيَ أَحَدُ قَطُّ قَوْلَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " إِقَامَةً ، لَا فِي لُغَةٍ ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ مُبِينًا أَنَّهُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ : إِنَّ الْأَمْرَ لِبِلَالٍ بِإِنْ يُوتَرِ الْإِقَامَةُ هُوَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَ وَهَذَا لِحَاقٌ مِنْهُمْ بِالرَّوَايَاتِ الْمَأْسِيَّاتِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، تَبَدِيلِ دِيَنِ الإِسْلَامِ؛ وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؛ فَمَا



فَإِنْ قَالُوا : قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقٍ حَيْوَةً ، عَنِ الْأَسْوَدِ : أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُتَبَّيِّنِي الإِقَامَةَ
قُلْنَا : نَعَمْ ; وَأَنَّسُ رَوَى : أَنَّ بِلَالًا أَمْرَ بِوَثْرَاهَا ، وَأَنَّسُ سَمِعَ أَذَانَ بِلَالٍ بِلَا شَاكٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ
الْأَسْوَدُ قَطُّ يُؤْذِنُ ، وَلَا يُقِيمُ :

فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْأَسْوَدِ : إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُتَبَّيِّنِي الإِقَامَةَ يُرِيدُ قَوْلَهُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " حَتَّى
يَتَّقَقَ قَوْلُهُ مَعَ رِوَايَةِ أَنَّسٍ فِي ذَلِكَ .

قَالَ عَلَيْ : وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّينَ : لَعَلَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ مَ أَبَا مَحْذُورَةَ أَنْ يَقُولَ " أَشْهُدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " إِنَّمَا كَانَ
لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَفَظَ بِهِ صَوْتَهُ ، لَا لِأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْأَذَانِ

قال علي : وهذا كذب على رسول الله م مجرّد ; لإنّه عليه السلام لو علم أنّ هذا الترجيح
ليّس من نفس الأذان لنباه عليه ، ولما تركه أبنته يقول ذلك خافضا صوتا في ابتداء الأذان ; فليّس
هو كلمة واحدة ; بل أربع قصايا : الابتداء منها : سُتْ كَلِمَاتٍ ، سُتْ كَلِمَاتٍ ، وَالإِنْتَانِ : خَمْسٌ
كَلِمَاتٍ ، خَمْسٌ كَلِمَاتٍ . فَمِنْ الْكَذِبِ الْبَحْتِ الَّذِي يَسْتَحْقُ فِيهِ صَاحِبُهُ أَنْ يَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ أَنْ
يَدْعُ رَسُولَ اللَّهِ مَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَأْتِي بِكُلِّ ذَلِكِ خَافِضَ الصَّوْتِ ؛ وَلَيْسَ خَفْضُهُ مِنْ حُكْمِ الْأَذَانِ ؛ فَإِذَا
تَرَكَهُ عَلَى الْخَطَا ، وَلَمْ يَنْهَهُ زَادَ فِي إِضْلَالِهِ ، بِأَنْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ رَافِعًا صَوْتَهُ ، وَلَا يُعَلِّمُهُ أَنَّ
تَكْرَارَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ وَمَا نَدِりَ كَيْفَ يَنْطَلِقُ بِهَذَا لِسَانُ مُسْلِمٍ أَوْ يَنْشَرُ لَهُ صَدْرُهُ . فَكَيْفَ
وَالآثَرُ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ جَاءَتْ مُبَيِّنَةً بِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مَ عَلِمَ الْأَذَانَ كَذِلِكَ نَصَا ؛
كَلِمةً كَلِمةً ، يَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً فَوْضَحَ كَذِبُ هُوَلَاءِ الْقَائِلِينَ جَهَارًا

وقال بعضهم : لِمَا رَأَيْنَا مَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عَلَى
نِصْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ " أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ؟
مَرَّيْنِ ، وَيُقَالُ فِي آخِرِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَرَّةً وَكَانَ التَّكْبِيرُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْأَذَانِ ، وَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي
آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّيْنِ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا .

قال علي : إِذَا كَانَ هَذَا الْهَوْسُ عِنْدُكُمْ حَقًا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مُرَبِّعٌ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ كَمَا تَقُولُ ؛
فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ " أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " مُرَبِّعًا أَيْضًا فِي التَّكْبِيرِ ،
وَأَنْ لَا يُتَبَّيِّنَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا اتَّقَقَ عَلَى أَنَّ يُتَبَّيِّنَ ، كَمَا لَا يُقْرَدُ مِنْهُ إِلَّا مَا اتَّقَقَ عَلَى إِفْرَادِهِ ، وَهُوَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَقَطْ ؛ فَيَكُونُ أَوَّلُ الْأَذَانِ ثَلَاثَ قَصَائِدَ مُرَبِّعَاتٍ ، ثُمَّ يَتَّلُوْهَا ثَلَاثُ قَصَائِدَ مُثَيَّبَاتٍ ؛ ثُمَّ
تُؤْتَرُ ذَلِكَ قَصِيَّةً سَابِعَةً مُفَرَّدَةً ؛ فَهَذَا هُدْرُ أَفْلَحُ مِنْ هُدْرِكُمْ ؛ فَيَبْيَغِي أَنْ تَلْتَزِمُوهُ
وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَاسُوا الْمُسْتَحَاصَةَ عَلَى الْمُصَرَّاةِ ، وَالنَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَلَا تَقُولُ
لَهُمَا أَفْتِ وَالْمَرْأَةُ ذَاتُ الرَّزْقِ فِي مَا لَهَا عَلَى الْمَرِيضِ الْمَخْوَفِ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ؛ وَفَرْخَ الْمُتَرَوِّجَةَ عَلَى يَدِ
السَّارِقِ ؛ وَسَائِرَ تِلْكَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي لَا شَيْءَ أَسْقَطَ مِنْهَا ، وَلَا أَغْتَثُ . فَهَذَانِ الْقِيَاسَانِ أَدْخُلُ فِي
الْمَعْقُولِ عِنْدَ كُلِّ ذِي مَسْكَةٍ عَقْلٍ ؛ فَيَبْيَغِي لَهُمْ أَنْ يَلْتَزِمُوهَا إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ ؛ وَإِلَّا فَلَيُثْرُكُوا



تَكَ الْمُقَابِسَ السَّخِيفَةَ ; فَهُوَ أَحْظَى لَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَدْخَلُ فِي الْمَغْفُولِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيْنَ : لَمَّا كَانَتْ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " نُقَالُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً : وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ كُلُّهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا مَا أُتَقِقَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ فِيهَا .

فَقُلْنَا لَهُمْ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْتُمْ حُجَّةً فِي إِفْرَادِ الْأَذَانِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ .
وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِقَامَةِ يُشَتَّتِ بِاتِّفَاقِ مِنَا وَمِنْكُمْ : وَجَبَ أَنْ يُشَتَّتِ سَائِرُ الْإِقَامَةِ ، إِلَّا مَا أُتَقِقَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ التَّهْلِيلُ فِي آخرِهَا فَقَطْ أَوْ لَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِقَامَةِ يُقَالُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُقَالُ مَرَّتَيْنِ ; لِيَكُونَ فِيهَا تَرْبِيعٌ يَحْرُجُ مِنْهُ إِلَى تَثْتِيَةٍ إِلَى إِفْرَادِ ، وَكُلُّ هَذَا هَوْسٌ ; إِنَّمَا أُورَنَاهُ لِيَرِى أَهْلُ التَّصْحِيحِ فَسَادُ الْقِيَاسِ وَبُطْلَانُهُ . وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي أَذَانِهِمْ " حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ " ، وَلَا نَقُولُ بِهِ ; لَا تَنْهَى لَمْ يَصْحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ p ، وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَهُ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا ، عَنِ الصَّاحِبِ : مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ : أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا ، فَهُوَ عَنْهُ ثَابِثٌ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيِّ : يُقَالُ فِي الْعَقْمَةِ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّؤُمْ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّؤُمْ " ، وَلَا نَقُولُ بِهَا أَيْضًا ؛ لَا تَنْهَى لَمْ يَأْتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p .

332 - مَسَالَةٌ : وَلَا يَجُوزُ تَكْيِيسُ الْأَذَانِ ، وَلَا الْإِقَامَةِ ، وَلَا تَقْدِيمُ مُؤَخِّرٍ مِنْهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤْدِنْ ، وَلَا أَقَامَ ، وَلَا صَلَّى بِأَذَانِ ، وَلَا إِقَامَةٌ
قالَ عَلِيُّ : هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ تَتَارَعُ النَّاسُ فِيهَا : الْوُضُوءُ ، وَالْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ : يَجُوزُ تَكْيِيسُ كُلِّ ذَلِكَ
وقالَ مالِكٌ لَا يَجُوزُ تَكْيِيسُ الْأَذَانِ ، وَلَا الطَّوَافِ وَقَالَ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ وَأَشْهِرِهِمَا :
يَجُوزُ تَكْيِيسُ الْوُضُوءِ

وقال الشافعي : لَا يَجُوزُ تَكْيِيسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
قالَ عَلِيُّ : لَا يُشَكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p عَلِمَ النَّاسَ الْأَذَانَ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا تَكَهَّنُوْهُمَا ،
وَلَا ابْتَدَعُوْهُمَا . فَإِذْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَلِمَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَتَّبِيْنَ كَمَا هُمَا ؛ أَوْلَأَ فَأَوْلَأَ ، يَأْمُرُ
الَّذِي يُعْلَمُهُ بِأَنْ يَقُولَ مَا يُلْقِنُهُ ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدُهُ مِنَ الْقَوْلِ ، إِلَى اقْتِصَادِهِمَا . فَإِذْ هَذَا كَذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ p فِي تَقْدِيمِ مَا أَخْرَى أَوْ تَأْخِيرِ مَا قَدَّمَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

333 - مَسَالَةٌ : فَإِنْ كَانَ بَرْدٌ شَدِيدٌ أَوْ مَطْرُ رَشٌّ فَصَاعِدًا ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَدِّنَ فِي أَذَانِهِ
بَعْدَ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ " أَلَا صَلُوْلًا فِي الرِّحَالِ " . وَهَذَا الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْحَصِيرِ وَالسَّفَرِ
:

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مُعَرِّج ، حدثنا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَّرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ،
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبْيَوبَ السِّخْنَيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَذَنَ بِضَحْنَانَ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ " صَلُوْلًا فِي الرِّحَالِ " . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ p يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ



المطيرة أو ذات الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ : صَلُوا فِي الرِّحَالِ
 حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حدثنا أَبْنُ أَيْمَنَ ، حدثنا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا حَمَادٌ ، هُوَ أَبْنُ رَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتَيَانِيِّ ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الْزِيَادِيِّ ، كُلَّهُمْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَطَبَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤْذِنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَمْرَهُ أَنْ يُنَادِي الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَقَالَ لَهُمْ : كَأَنْكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا قَدْ فَعَلْتُ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، وَإِنَّهَا لَعَزِيمَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

234 - **مسألة** : **وَالْكَلَامُ جَائِزٌ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ طَالَ الْكَلَامُ أَوْ قُصْرٌ ، وَلَا تَعُادُ الإِقَامَةُ**

لِذَلِكَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرْبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ أَبْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِقَامَةَ الْمُسْلِمِينَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَذَكَّرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جُنْبٌ ، وَرُجُوعُهُ وَاغْتِسَالُهُ ، ثُمَّ مَجِيئُهُ وَصَلَاتُهُ بِالنَّاسِ . وَلَا دَلِيلٌ يُوجِبُ إِعادَةَ الإِقَامَةِ أَصْلًا .

وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ : فِي أَنَّ مَنْ تَكَمَّلَ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ ، أَوْ أَحْدَثَ ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، وَلَا تَعُادُ الإِقَامَةُ لِذَلِكَ وَيُكَلِّفُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ ، وَقَلِيلِ الْكَلَامِ وَكَثِيرِهِ : أَنْ يُأْتِيَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِذَلِيلٍ ، ثُمَّ عَلَى حَدِّ الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْكَثِيرِ ؛ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ أَصْلًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(أوقات الصلاة)

235 - **مسألة** : قال أبو محمد علي بن أحْمَدَ : أَوْلَى وَقْتِ الظَّهَرِ أَحَدُ الشَّمْسِ فِي الزَّوَالِ وَالْمَيْلِ ; فَلَا يَحِلُّ ابْتِداءُ الظَّهَرِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا ، وَلَا يُجْزِي بِذَلِكَ ، ثُمَّ يَتَمَادِي وَقْتُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ; لَا يُعَدُّ فِي ذَلِكَ الظُّلُّ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ زَوَالِ الشَّمْسِ ; وَلَكِنْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَبَرَ الْإِسْنَانُ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ حِينَ ذَلِكَ فَمَا قَبْلَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الظَّهَرِ بِلَا ضُرُورَةٍ فَإِذَا زَادَ الظُّلُّ الْمَذْكُورُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ ; إِلَّا لِلْمُسَافِرِ الْمُجِدِ فَقَطْ ; وَدَخَلَ أَوْلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ; فَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِهِ إِلَّا يَوْمَ عَرَفةَ بِعِرَفةَ فَقَطْ ، ثُمَّ يَتَمَادِي وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغُرُّ الشَّمْسُ كُلُّهَا ; إِلَّا أَنَّا نَكُرُهُ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ إِلَّا لِغُدْرِ : وَمَنْ كَبَرَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغُرُّ جَمِيعَ الْقُرْصِ : فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ فَإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ ، وَدَخَلَ أَوْلَى وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ; وَلَا يُجْزِي الدُّخُولُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ جَمِيعِ الْقُرْصِ . ثُمَّ يَتَمَادِي وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ : فَمَنْ كَبَرَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَغْيِبَ آخِرُ حُمْرَةِ الشَّفَقِ



فَعَدَ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَلَا ضُرُورَةٍ . فَإِذَا غَرَبَتْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّهَا فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ; إِلَّا لِلْمُسَافِرِ الْمُجِدِ ، وَبِمُزْدِلَفَةِ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقْطَ ; وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَمَنْ كَبَرَ لَهَا وَمِنْ الْحُمْرَةِ فِي الْأَفْقِ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْهُ . ثُمَّ يَتَمَادِي وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَى اِنْقِضَاءِ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَابْتِدَاءِ النِّصْفِ الثَّانِي : فَمَنْ كَبَرَ لَهَا فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ الَّيْلِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَلَا ضُرُورَةٍ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ; فَلَوْ كَبَرَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْهُ ، وَيَتَمَادِي وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلَ قُوسِ الشَّمْسِ : فَمَنْ كَبَرَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ الْقُرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّا نَكْرُهُ تَأْخِيرَهَا ، عَنْ أَنْ يُسْلِمَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ الْقُرْصِ إِلَّا لِعَذْرٍ ; فَإِذَا طَلَعَ أَوَّلَ الْقُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ ذَكَرْنَا هَا لَمْ يَجِدْ أَنْ يُصَلِّيهَا : لَا صَبِيٌّ يَبْلُغُ ; ، وَلَا حَائِضٌ تَطْهُرُ ; ، وَلَا كَافِرٌ يُسْلِمُ ، وَلَا يُصَلِّي هُؤُلَاءِ إِلَّا مَا أَدْرَكُوا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُذَكُورَةِ .

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ رَأَلَثُ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ نَازِلٌ : فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي وَقْتِ الظَّهْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَا فَرْقٌ : يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوقْتِهَا ، وَلَا بُدُّ . فَإِنْ رَأَلَثُ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ مَاشٍ فَلَهُ أَنْ يُؤْخِرَ الظَّهْرَ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِلْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ . وَإِنْ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ مَاشٍ فَلَهُ أَنْ يُؤْخِرَ الْمَغْرِبَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَتَمَةِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ،

وَأَمَّا بِعِرَفَةَ يَوْمِ عَرَفةَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يُصَلِّي الظَّهْرَ فِي وَقْتِهَا ; ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا سَلَمَ مِنْ الظَّهْرِ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ .

وَأَمَّا بِمُزْدِلَفَةِ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِلَّا بِمُزْدِلَفَةِ أَيِّ وَقْتٍ جَاءَهَا ; فَإِنْ جَاءَهَا فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ صَلَّاهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ ،

وَأَمَّا النَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَالثَّانِي عَنْهَا فَإِنْ وَقْتُهَا مُتَمَادٍ أَبَدًا لَا بُدُّ ; .

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْخِرَ صَلَاةً ، عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي ذَكَرْنَا ; ، وَلَا يُجِزِّئُهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ; ، وَلَا أَنْ يُؤَدِّمَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، لَا يُجِزِّئُهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ : أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ; وَوَقْتُ الْعَتَمَةِ الْمُسْتَحَبُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِهِ ، وَيَمْتَدُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنْ كُرِهَ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ . وَلَمْ يَجِدْ تَأْخِيرُ الظَّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَلَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعَتَمَةِ : لِلْمُسَافِرِ الْمُجِدِ وَرَأْيِ مَالِكٍ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَحَافُ ذَهَابَ عَقْلِهِ ، وَلِلْمُسَافِرِ الَّذِي يُرِيدُ الرَّحِيلَ : أَنْ يُقْدِمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظَّهْرِ ; وَالْعَتَمَةَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ . وَرَأَى لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ أَنْ تُؤْخِرَ الْمَغْرِبَ قَليلاً وَتَتَلَقَّمَ الْعَتَمَةَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يُتَتَّفِلُ بَيْنَهُمَا ; وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ لِخُوفِ عَذَّقٍ ، وَلَا رَأَى ذَلِكَ فِي نَهَارِ الْمَطَرِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَرَأَى وَقْتَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ يَمْتَدَانِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِإِدْرَاكِ الظَّهْرِ وَرَكْعَةٍ مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ جَمِيعِهَا وَرَأَى وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ يَمْتَدَانِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْمَغْرِبَ



وَرَكْعَةً مِنْ الْعَنْمَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَرَأَى الشَّافِعِيُّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي وَسْطِ وَقْتِ الظَّهَرِ؛ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَنْمَةِ فِي وَسْطِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ لِمَسَايِدِ الْجَمَاعَاتِ خَاصَّةً فِي الْمَطَرِ. وَرَأَى وَقْتَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مُشْتَرِكًا مُمْتَدًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتَ الْمَغْرِبِ وَالْعَنْمَةِ مُشْتَرِكًا مُمْتَدًا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. هَذَا مَعَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ ، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ ظَاهِرَةٌ التَّنَاقْضِ بِلَا بُرْهَانٍ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الحجمحي ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي هو هشام بن عبد الملك أنا همام ، هو ابن يحيى ، عن قنادة ، عن أبي أيوب المرياغي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ سأله رجل ، عن وقت صلاة الظهر فقال رسول الله ﷺ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، و وقت العصر ما لم تغرب الشمس ، و وقت المغرب ما لم يغب الشفق ، و وقت العشاء إلى نصف الليل ، و وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس . حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا بدر بن عثمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه آتاه سائل يسألة ، عن مواقف الصلاة فلم يرده عليه شيئاً ، فأقام الفجر حين اشتق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم ببعض ، ثم أمراه فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم . ثم أمراه فأقام بالعصر والشمس مرتقاً ثم أمراه فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم آخر الفجر من العد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طاعت الشمس أو كادت ، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد أحمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح قدما السائل فقال : الوقت بين هذين . وقد رويانا هذا الخبر من طريق أبي داود ، عن مسدي ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، عن بدر بن عثمان بإسناده : وفيه فلما كان من العد صلى الفجر فانصرف .

فقلنا : طاعت الشمس وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال : أمسى . حدثنا حماد ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي ، حدثنا أحمد بن زهير ، ومحمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبي وقال ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير قال زهير ، وأبو بكر ، وابن نمير : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ إن للصلاة أولاً وآخرها : وإن أول صلاة الظهر : حين ترول الشمس ، وآخر وقتها : حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر : حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها : حين تصرف الشمس وإن أول وقت المغرب



: حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخَرَ وَقْتَهَا : حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقَ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : حِينَ يَغْيِبُ الشَّفَقُ ، وَإِنَّ آخَرَ وَقْتَهَا : حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْفَجْرِ : حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخَرَ وَقْتَهَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

قَالَ عَلَيْ : لَمْ يَحْفَ عَلَيْنَا اعْتَلَانُ مَنْ اعْتَلَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بِأَنَّ قَنَادَةَ أَسْنَدَهُ مَرَّةً وَأَوْقَفَهُ أُخْرَى ، وَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ ، بَلْ هُوَ قُوَّةً لِلْحَدِيثِ ، إِذَا كَانَ الصَّاحِبُ يَرْوِيهِ مَرَّةً ، عَنِ النَّبِيِّ ۝ وَيُؤْتَيْ بِهِ أُخْرَى وَهَذَا جَهْلٌ مِمَّنْ تَعَلَّلُ بِهِذَا ، وَقَوْلٌ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌ قَدَّ فِيهِ مَنْ ظَنَهُ . وَكَذَلِكَ لَمْ يَحْفَ عَلَيْنَا مَنْ تَعَلَّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلَ أَخْطَأَ فِيهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى مُجَاهِدٍ وَهَذَا أَيْضًا دَعْوَى كَاذِبٍ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَمَا يَصُرُّ إِسْنَادَ مَنْ أَسْنَدَ إِيقَافَ مَنْ أَوْقَفَ .

قَالَ عَلَيْ : وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَّاحٍ ، بِإِسَانِيَّدِ حِيَادٍ ، مِنْ رِوَايَةِ التِّقَاتِ ؛ فَوَاجِبُ الْأَحَدُ بِالْزَّائِدِ ؛ وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ۝ أَقَامَ الظُّهُرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ . لَيْسَ فِيهِ حَجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِاُشْتِرَاكٍ وَقُتْنِيَّهُما ؛ لِإِنَّمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهُورِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى بُطْلَانِ الْإِشْتِرَاكِ ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْزَارِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْنَّضِيرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ هُوَ الْبَنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۝ : « إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي الْيَقِظَةِ : أَنْ تُؤْخِرَ صَلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى . فَلَا يُدَّنِّ مِنْ جَمِيعِهَا كُلُّهَا لِصَحَّتِهَا فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لِلظُّهُورِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ؛ فَصَارَ مُصَلِّيًّا لَهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَهَذَا حَسَنٌ وَالْخَيْرُ الَّذِي فِيهِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْبُ الشَّمْسُ رَأِدٌ عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ ؛ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ وَاجِبٌ قَبْلُهَا وَكَذَلِكَ هُوَ رَأِدٌ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلًا بِإِسْنَادِهِ . وَفِيهِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلًا أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ،

وَهَذَا الْخَبَرُ رَأِدٌ عَلَى الْأَثَارِ الَّتِي فِيهَا وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، وَلَا يَحْلُّ تَرْكُ زِيَادَةِ الْعَدْلِ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا رَأِدَةٌ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ ۝ صَلَى الْمَغْرِبُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّاهَا فِيهِ بِالْأَمْسِ وَقْتًا وَاحِدًا . وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُبْطَلَةٌ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ قَوْلٌ يَبْطُلُ مِنْ جِهَاتٍ : مِنْهَا : مَا قَدْ صَحَّ مِمَّا سَنَدَكُرَةُ بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْأَعْزَافِ ، وَسُورَةَ الطُّورِ ، وَالْمُرْسَلَاتِ . فَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ لَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَلِّيًّا لَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ؛ وَحَاجَشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ تَحْتَلُّ ؛ فَبَعْضُهَا لَا مَنَارٌ لَهَا ؛ وَهِيَ ضَيْقَةُ السَّاحَةِ جِدًا ؛ فَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ مُسْرِعًا وَيُصْلِي ، وَبَعْضُهَا وَاسِعَةُ الصُّحُونِ : كَالْجَوَامِعِ الْكِبَارِ ، وَعَالَيْهَا الْمَنَارِ ؛ فَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ مُسْتَرِسْلًا ثُمَّ يَنْزِلُ ؛ فَلَا سَبِيلٌ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَأَئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ قَدْ أَتَمُوا ؛ هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ فِي جَمِيعِ الْمُدُنِ . فَعَلَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّنَ وَالشَّافِعِيَّنَ : كَانَ يَحْبُّ أَنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يُصْلُوا الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا



وأيضاً : فَيَسْأَلُونَ : مَنِ يَنْعَضِي وَقْتُهَا عِنْدُكُمْ فَلَا يَأْتُونَ بِحَدٍ أَصْلًا ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةٌ مَحْدُودَةٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ حَدَّهَا ، حَاشَا اللَّهُ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضًا : ثُبَطْلُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ بِاِشْتِراكٍ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ; وَبِاِشْتِراكٍ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ; وَلَمْ يَأْتِ حَبْرٌ يُعَارِضُهَا فِي هَذَا أَصْلًا وَحْكُمُ عَرْفَةَ ، وَالْمُزَدَلْفَةَ : حُكْمٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي ذَيْكَ الْمَوْضِعَيْنِ فَقَطْ بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ بِلَا خِلَافٍ عَلَى أَنَّ إِمَامًا لَوْ صَلَّى الظَّهَرَ بِعَرْفَةِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ ; ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، كَحُكْمِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي إِثْرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمُزَدَلْفَةَ : لَكَانَ مُخْطَنًا مُسِيَّاً ؛ وَعِنْ بَعْضِهِمْ فَاسِدَ الصَّلَاةِ فَصَحَّ أَنَّهُمْ خَالِقُوا الْقِيَاسَ وَالنُّصُوصَ : أَمَّا النُّصُوصُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا هَا ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَإِنَّ وَجْهَ الْقِيَاسِ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا أَنْ يَجُوزُ ، وَأَنْ يُلْزَمَ فِي غَيْرِ عَرْفَةِ ، وَمُزَدَلْفَةِ : مَا يَجُوزُ وَيُلْزَمُ فِي عَرْفَةِ ، وَمُزَدَلْفَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ ؛ فَيُكَوِّنُ الْحُكْمُ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ أَبْدًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظَّهَرِ ؛ وَأَنْ تُؤْخِرَ الْمَغْرِبَ أَبْدًا إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، وَهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْمُنْتَهَى مِنْ هَذَا ؛ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ فَظَاهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقِيسُوا قَوْلَهُمْ فِي اِشْتِراكِ الْأَوْقَاتِ عَلَى حُكْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ بِعَرْفَةِ ، وَلَيْلَةَ مُزَدَلْفَةِ بِمُزَدَلْفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ السَّفَرَ يُؤْخِرُ الظَّهَرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيُجْمِعُ بَيْنُهُمَا ؛ وَيُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنُهُمَا ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ، وَهَكَذَا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عُمَرَ أَيْضًا إِذَا جَدَ بِهِ السَّفَرُ .

وهذا الخبر : يُقْضِي عَلَى كُلِّ حَبْرٍ جَاءَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَ بَيْنِ صَلَاتَيِّ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ؛ وَبَيْنِ صَلَاتَيِّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ حَبْرٍ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا

وَأَمَّا فِي غَيْرِ السَّفَرِ : فَلَا سَبِيلَ أَبْنَةَ إِلَى وُجُودِ حَبْرٍ فِيهِ : الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الظَّهَرِ . وَلَا بِتَأخِيرِ الظَّهَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ لَهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ وَلَا بِتَأخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ لَهَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ . وَلَا بِتَقْدِيمِ الْعَنْتَمَةِ إِلَى قَبْلِ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، فَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا ؛ فَمَنْ قَطَعَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا الْجَمْعُ ؛ فَقَدْ أَفْدَمَ عَلَى الْكَذِبِ وَمُخَالَفَةِ السُّنْنِ التَّابِتَةِ ، وَنَحْنُ نَرَى الْجَمْعَ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ؛ ثُمَّ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَبْدًا بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَلَا عُذْرٍ ، وَلَا مُخَالَفَةً لِلْسُّنْنِ ؛ لَكِنْ بِأَنْ يُؤْخِرَ الظَّهَرَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ؛ فَيُبَيَّنُ فِي وَقْتِهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهَا وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ ؛ فَيُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ ، وَيُقْلَمَ وَتُصَلِّي فِي وَقْتِهَا ؛ وَتُؤْخِرُ الْمَغْرِبُ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ؛ فَيُكَبِّرُ لَهَا فِي وَقْتِهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهَا ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ ؛ فَيُؤَدِّنُ لَهَا وَيُقْلَمَ وَتُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا . فَقَدْ صَحَّ بِهَذَا الْعَمَلِ مُوافِقَةُ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا ؛ وَمُوافِقَةُ يَقِينِ الْحَقِّ : فِي أَنْ تُؤْذَى كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَلَهُ الْحَمْدُ . فَإِنْ ادَّعُوا الْعَمَلَ بِالْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَلَا حُجَّةَ فِي عَمَلِ



الحسن بن زيد ، ولا يجدون ، عن أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، صفة الجمع الذي يراه مالك والشافعي ; وقد أنكره الليث وغيره والعجب أن أصح حديث في الجمع : هو ما رويناه من طريق مالك ، عن أبي الربيير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير حوف ، ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك في مطر ، وما رويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس جموع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير حوف ، ولا مطر قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك . قال : أراد أن لا يخرج أمته .

قال علي : والماليكون والشافعيون لا يقولون بهذا ; وليست في هذين الخبرين خلاف لقولنا والله الحمد ، ولا صفة الجمع ; فبطل التعلق بهما علينا فإن ذكر ذاكر : حديث مالك ، عن أبي الربيير ، عن أبي الطفيلي : أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ; فأخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ; ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . فهذا أيضا كما قلنا : ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون ; فليستوا أولى بظاهره منا ، وهذا أيضا : خبر رويناه من طريق الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الربيير ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جموع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جموع بين المغرب والعشاء ; وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ; ثم يجمع بيتهما . فهذا خبر ساقط ؛ لأنّه من روایة هشام بن سعد وهو ضعيف

وأيضا : فهو صح لما كان مخالفًا لقولنا ؛ لأنّه ليس فيه ببيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها ; والعتمة قبل وقتها ; ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحًا والحمد لله ; وإنما هي ظنون أعملوها ؛ فزل فيها من زل بغير تثبت وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذي رويناه من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ؛ فيصل إليهما جميعا وإن ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء ، وإن ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب . : فإن هذا الحديث أردى حديث في هذا الباب لوجوه :

أولها أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيلي ، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سمعا من أبي الطفيلي والثاني : أن أبي الطفيلي "صاحب رأية المختار" وذكر أنه كان يقول بالرجعة والثالث : أننا



رُوِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ مُؤْلِفِ الصَّحِيفِ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِقُنْيَّةَ : مَعَ مَنْ كَتَبَتْ ، عَنِ الْلَّيْثِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا بِعِينِهِ قَالَ : فَقَالَ لِي قُنْيَّةَ : كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدَ الْمَدَائِنِيِّ

قَالَ الْبَخَارِيُّ : كَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشَّيْوخِ يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهَا. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِقُولَنَا ؛ لَا نَهَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظَّهَرِ ؛ وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ الْعَتَمَةَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، فَبَطَّلَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي اشْتِراكِ الْوَقْتَيْنِ ؛ وَفِي تَقْدِيمِ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ التَّيِّنِ قَبْلَهَا ؛ وَتَأْخِيرِهَا إِلَى وَقْتِ غَيْرِهَا بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ لَا سِيمَا مَعَ نَصِيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرُ. وَأَنَّ آخَرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَعْرُبْ الْأَفْقُ ، وَأَوْلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الْأَفْقُ فَهَذَا نَصٌّ يُبَطِّلُ الْإِشْتِراكَ جُمْلَةً ، وَأَمَّا النَّاسِيُّ وَالثَّانِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نِسِيَّهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

فَصَحَّ أَنَّ وَقْتَهَا مُمْتَدٌ لِلنَّاسِيِّ وَلِلنَّائِمِ أَبْدًا ، وَكَذِلِكَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ مُمْتَدٌ لِلْمُحِيدِ فِي السَّيْرِ ، وَفِي مُزْدَلَفَةِ أَيَّلَةِ النَّحْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مُمْتَقِلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةِ وَانْتِقَالُ الْأَوْقَاتِ أَوْ تَمَادِيهَا أَوْ حَدُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَلْتَرْمُوا قِيَاسًا فِي شَيْءٍ مِمَّا قَالُوهُ عَلَى مَا بَيَّنَ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ يَمْتَدُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، وَجِئَنَّ بِيُدْخِلُ وَقْتُ الْعَصْرِ : فَإِنَّهُمْ احْتَجُوا بِحَدِيثٍ ذَكَرَ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ جَرَائِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ وَأَمْرَهُ بِصَلَاةِ الظَّهَرِ. قَالُوا : فَيَعْنَيُنَّ أَنَّهُ يَدْرِي أَمْرَهُ بِإِبْتِداءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ الظِّلَّ لَا يَسْتَقِرُ

قال علي : وهذا لا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ : أَوْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ؛ لِإِنَّ أَبَا بَكْرَ هَذَا لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي مَسْعُودٍ.

وَالثَّانِي أَنَّهُمْ جَرَوْا فِيهِ عَلَى عَادَةِ لَهُمْ فِي تَوْثِيبِ أَحْكَامِ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَثُرِكَ مَا فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَا إِشَارَةٌ ، وَلَا دَلِيلٌ ، وَلَا مَعْنَى يُوجِبُ امْتِدَادَ وَقْتِ الظَّهَرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ. وَلَا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بَعْدَ زِيادةِ الظِّلِّ عَلَى الْمِثْلِ. وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا جَوَازُ ابْتِداءِ الصَّلَاةِ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي أَمْرَهُ فِيهِ جِبْرِيلٌ بِأَنْ يُصَلِّي الظَّهَرَ فِيهِ ، لَا فِيمَا بَعْدَهُ وَذَكَرَ بَعْضُ مُقْلِدِيهِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ الْمَشْهُورَ مِنْ طَرِيقِ أَبُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ التَّبَّيِّ مَنْ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَجْرَاءَ الَّذِينَ عَمِلُوا مِنْ غَدْوَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ الَّذِينَ عَمِلُوا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؛ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ الَّذِينَ عَمِلُوا مِنْ الْعَصْرِ إِلَى مَغْبِيِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ، وَهُمْ نَحْنُ فَعَضِبْتُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؛ فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرٌ عَمَلاً وَأَقْلُ عَطَاءً فَقَالَ : هَلْ نَعْصِنَكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا : لَا ؛ قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي



أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ . وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَيْضًا الْمَأْتُونُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا ؛ وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَهُمْ قَالَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا إِلَى حِينِ صَلَاةِ الْعَصْرِ : أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ؛ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ . فَقَالَ الْمُحْتَاجُ بِهَذِينَ الْخَبَرَيْنِ : لَوْ كَانَ وَقْتُ الظُّهُرِ يَخْرُجُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، وَيَدْخُلُ حِينَدِنَ وَقْتَ الْعَصْرِ : لَكَانَ مِقْدَارُ وَقْتِ الْعَصْرِ مِثْلَ مِقْدَارِ وَقْتِ الظُّهُرِ ؛ وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي ذَيْنِكَ الْخَبَرَيْنِ

قال أبو محمد : وهذا مما

قلنا مِنْ تُلْكَ الْعَوَائِدِ الْمُلْعُونَةِ ، وَالِإِيمَامُ بِتَوْثِيبِ الْأَحَادِيثِ عَمَّا فِيهَا إِلَى مَا لَنْسَ فِيهَا . وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ لَا بِدَلِيلٍ ، وَلَا بِنَصٍّ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ أَوْسَعُ مِنْ وَقْتِ الظُّهُرِ ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ : أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقْلَى أَجْرًا ؛ فَمَنْ أَضْلَلَ وَأَخْرَى فِي الْمَعَادِ مِمَّنْ جَعَلَ قَوْلَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِي لَمْ يُصَدِّقُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً يُرْدُ بِهَا تَمْوِيهًًا وَتَخْيِلًا نَصْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ وَقْتَ الظُّهُرِ مَا دَامَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْصُرْ الْعَصْرُ . فَكَيْفَ وَالَّذِي قَالَتِ الْيَهُودُ لَا يُخَالِفُ مَا حَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقْلَى عَطَاءً

وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي عَمِلُوهُ كُلُّهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا عَمِلْنَا نَحْنُ ؛ بَلْ الَّذِي عَمِلَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَكْثَرُ مِنْ الَّذِي عَمِلْنَا نَحْنُ وَالَّذِي مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ أَكْثَرُ مِمَّا فِي حِينِ زِيَادَةِ الظِّلِّ عَلَى الْمِثْلِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالَّذِي أَخْدَدَ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ أَقْلَى مِمَّا أَخْدَنَا وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِيِّ إِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ . وَهَذَا حَقٌّ ؛ لِأَنَّ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ يَسِيرًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، نَعْمٌ وَبِالإِضَافَةِ أَيْضًا إِلَى وَقْتِ الظُّهُورِ عَلَى قَوْلِنَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ بِلَا شَكٍ يَسِيرٌ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ؛ فَبَطَّلَ تَمْوِيهُهُمْ بِهَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

قال عليٌّ : وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَنِّي آخِرُ أَوْقَاتِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ مِقْدَارُ تَكْبِيرٍ قَبْلَ غُرُوبِ آخِرِ الْفُرْصِ : لَصَدَقَ ؛ لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَصَ عَلَى أَنَّهُ بُعْثَ وَالسَّاعَةَ كَهَائِنِ ، وَصَمَّ أَصْبَعُهُ إِلَى الْأُخْرَى وَأَنَّنَا فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ فَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَتَقَرَّ أَخْبَارُهُ كُلُّهَا ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ : إِنَّ وَقْتَ الْعَتَمَةِ يَمْتَدُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَرَأَدَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ امْتَدَادَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ : فَخَطَا ظَاهِرٌ ؛ لِإِنَّهُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ ، وَخِلَافٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ ، أَوْلَاهَا ، عَنْ آخِرِهَا ؛ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ سَاقِطٌ بِيَقِينٍ ، وَقَدْ احْتَاجَ فِي هَذَا بَعْضٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْقَرْبَطُ فِي الْيَقِيْنَةِ أَنْ تُؤْخَرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أَخْرَى وَرَأَمُوا بِهَذَا اِتْصَالَ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِوَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى مَا قَالُوهُ أَصْلًا ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا يَمْتَدُ إِلَى وَقْتِ



فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَدْعُ عَلَى التِّصَالِ وَقْتٌ كُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتِ الْتِي بَعْدُهَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ مِّنْ أَحَرَّ صَلَاةً إِلَى وَقْتِ غَيْرِهَا فَقْطُ ، سَوَاءً اتَّصَلَ آخِرُ وَقْتِهَا بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ لَهَا ، أَمْ لَمْ يَتَّصَلْ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُفَرِّطاً أَيْضًا مِّنْ أَحَرَّهَا إِلَى خُروجِ وَقْتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ أُخْرَى ، وَلَا أَنَّهُ يَكُونُ مُفَرِّطاً ؛ بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَكِنْ بِيَانِهِ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ عَلَى خُروجِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ . وَالصَّرُورَةُ تُوجِبُ أَنَّ مَنْ تَعَدَّ بِكُلِّ عَمَلٍ وَقْتَهُ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ الْعَمَلِ فَقَدْ تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا وَعَلَقَهَا بِهِ ، وَأَمْرَ بِأَنْ تُقَامَ فِيهِ ، وَنَهَى ، عَنِ الْقَرِيرِطِ فِي ذَلِكَ ؛ أَوْ أَخْرَهَا ، عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ : فَقَدْ تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصِ . وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْحَاضِرِينَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ

وَأَمَّا تَعْمُدُ تَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا فَمَعْصِيَةٌ بِإِجْمَاعٍ مِّنْ تَقْدَمَ وَتَأْخِرَ ، مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ مُتَّيَّقٌ ، وَمَنْ شَبَّهَ الصَّلَاةَ بِالدَّيْنِ ، لَزِمَهُ إِجَارَةُ تَقْيِيمِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ كَالدَّيْنِ يُقَدَّمُ قَبْلَ أَجْلِهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَلِرَمَهُ أَنْ يَقُولَ بِعِصْيَانِ مِنْ أَخْرَهَا عَامِدًا قَادِرًا ، عَنْ وَقْتِهَا ، كَالدَّيْنِ يَمْطُلُ بِأَدَائِهِ ، عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُدُّ . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ حَالَفُوهُ فَإِنْ ادَّعُوا إِجْمَاعًا عَلَى قُولِهِمْ كَذَبُوا ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَوَازُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ وَمَا جَازَ قَطُّ عِنْدَ أَحَدٍ تَعْمُدُ تَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُدُّ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا إِنْكَارُ أَبِي حَنِيفَةَ تَأْخِيرِ الْمُسَافِرِ الَّذِي جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قَبْلَ الرَّوَالِ ، وَلَا بَعْدَهُ صَلَاةَ الظُّهُرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ كَغَيْرِهِ وَتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْعَنْمَةِ كَغَيْرِهِ : فَهُوَ خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِلسُّنْنِ الثَّانِيَةِ فِي ذَلِكَ رَوَاها أَنَّسٌ ، وَابْنُ عُمَرَ بِأَصْحَاحِ طَرِيقٍ :

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ أَنَّسٍ ؛ وَغَيْرِنَا بِهَا ، عَنْ ذِكْرِ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُقلِّدِينَ لَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ الْعَنْمَةَ . فَقَالَ هَذَا الْمَفْتُونُ : إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ عُرُوبِ الشَّفَقِ ؛ فَقَالَ : بَعْدَ عُرُوبِ الشَّفَقِ عَلَى الْمُقَارَبَةِ وَاحْتَاجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص : فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ .

قَالَ عَلَيٌّ : وَهَذِهِ مُجَاهَرَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَهِلُهَا ذُو وَرَعٍ وَحَيَاءٍ أَنْ يَقُولَ التَّقْهُ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّفَقِ فَيَقُولُ قَائِلٌ : إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ عُرُوبِ الشَّفَقِ وَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ دَخَلَ فِي طَرِيقِ الرَّوَايَاتِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَيُعْسِرُونَ الْجِبْتَ وَالطَّاغُوتَ وَأَنْ تَنْبُحُوا بَعْرَةً عَلَى مَا هُمْ أَوْلَى بِهِ وَفِي هَذَا بُطْلَانُ جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ ، وَبُطْلَانُ جَمِيعِ الْمَعْقُولِ ، وَالسَّفَسَطَةُ الْمُجَرَّدَةُ وَنَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنْ الْبَلَاءِ .



وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ ، بَلْ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَمُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى أَجَلُ الْكَوْنِ فِي الْعِدَةِ ، لَا أَجَلُ اتِّصَالِهِ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْبَاطِلِ وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَيْضًا حَقِيقَةً عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَا أَذَانَ أَبْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَأَمْرِ الْإِصْبَاحِ : لَا قَبَلَهُمَا وَلَوْ كَانَ مَا ظَنُوا : لَحْرُمُ الْأَكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ بِتَقْدِيمِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُخْشَى ذَهَابُ عَقْلِهِ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظَّهَرِ ، وَالْعَنْتَمَةِ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ : خَطَا ظَاهِرُهُ . وَلَا يَجُلُّ وَقْتُ الظَّهَرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا وَقْتًا لِلْعَصْرِ ، وَيَكُونُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقْتًا لِلْعَنْتَمَةِ ، أَوْ لَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ وَقْتًا لِلْعَصْرِ وَلِلْعَنْتَمَةِ أَيْضًا : فَتَقْدِيمُ الْعَنْتَمَةِ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ الَّذِي هُوَ وَقْتٌ لَهَا وَتَقْدِيمُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الظَّهَرِ الَّذِي هُوَ وَقْتٌ لَهَا أَيْضًا : جَاءَرْ لِغَيْرِ الْمَرِيضِ ; لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْعَنْتَمَةَ وَالْعَصْرَ أَيْضًا فِي وَقْتِهِمَا ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ . وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الظَّهَرِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْعَنْتَمَةِ : فَقَدْ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَئِنْ جَازَ ذَلِكَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَيَجُوزَنَّ ذَلِكَ لَهُ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ الظَّهَرِ قَبْلَ الرَّوَافِلِ ، وَتَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَتَقْدِيمِ الصَّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ فَقَدْ ظَهَرَ التَّاقْصُ فَإِنْ قَالَ : لَيْسَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَقْتًا لِلْعَصْرِ إِلَّا لِلْمَرِيضِ الَّذِي يُخْشَى ذَهَابُ عَقْلِهِ : كَفَى الدَّلِيلَ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ الْمُذَكُورِ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَالَّذِي لَا يَعْجِزُ ، عَنْ مِثْلِهِ أَحَدٌ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ إِلَيْهِ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ فِي الْجَمِيعِ وَفِي اسْتِرَاكِ الْوَقْتَيْنِ ، وَبِإِنْهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُنَّا حَدِيثُ نُنْبِهِ عَلَيْهِ : لَيْلًا يَطْنَ طَانٌ أَنَّنَا أَغْلَنَاهُ ، وَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى رَائِدًا وَهُوَ حَدِيثُ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِشِرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ P كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لِمَغْبِطِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ ثَالِثَةَ .

قَالَ عَلِيٌّ : بَشِيرُ بْنُ ثَابِتٍ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إِلَّا أَبُو بِشِرٍ ، وَلَا رَوَى عَنْهُ أَبُو بِشِرٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَدْ وَقَدْ وَكَلَمَ فِيهِ ، وَهُوَ إِلَى الْجَهَالَةِ أَقْرَبُ وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَكَاتِبُهُ ; وَلَيْسَ مَشْهُورُ الْحَالِ فِي الرَّوَاةِ . وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حَجَّةٌ فِي أَنَّهُ هُوَ أَوْلُ وَقْتِ الْعَنْتَمَةِ ; بَلْ قَدْ يَدْخُلُ وَقْتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْقَمَرِ يَغِيْبُ لِيَلَةَ ثَالِثَةَ فِي كُلِّ رَمَانٍ وَمَكَانٍ بَعْدَ ذَهَابِ سَاعَتَيْنِ وَنِصْفِ سَاعَةٍ وَنِصْفِ سَبْعِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُجَرَّأَةِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَةَ سَاعَةً ، وَالشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْبَيْاضُ يَتَأَخَّرُ ، وَالشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ يَغِيْبُ قَبْلَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ بِحِينِ كَبِيرٍ جِدًا مُعَيَّنَةً بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ ثَالِثَةَ سَاعَةً وَنِصْفًا مِنْ السَّاعَاتِ الْمُذَكُورَةِ . فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَوْ صَحَّ حَجَّةٌ فِي شَيْءٍ أَصْلًا مِمَّا يَخْتَلِفُ وَبِإِنْهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

336 - مَسَالَةً : وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْلَى أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ; حَاشَا الْعَنْتَمَةِ ; فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ رَمَانٍ أَفْضَلُ ; إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ; فَاللِّفْقُ بِهِمْ أَوْلَى ، وَحَاشَا الظَّهَرِ لِلْجَمَاعَةِ خَاصَّةً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ خَاصَّةً ، فَالإِبْرَادُ بِهَا إِلَى آخِرِ



وَقِهَا أَفْضَلُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى » وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رِبْكُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى » وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ فَالْمُسَارِعَةُ إِلَى الْحَيْثِ وَالْمُسَابِقَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدْرِيُّ الْقَاضِيُّ بِالشَّغْرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْقَاضِيُّ طَرْطُوشَةُ قَالَا ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْمُطْوَعِيُّ الرَّازِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ بِنَيْسَابُورَ ، حَدَثَنَا أَبُو عُمَرَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَاكُ ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرِمٍ ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْرَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ p : أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ; قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ قَالَ : ثُمَّ أَيُّ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ : سَمِعْتَ أَبِي يَسَّارَ أَبَا بَرَّةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ p فَقَالَ أَبُو بَرَّةَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ يَدْهُبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصِرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فِيْرُفُهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّيْنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ كِلَاهُمَا ، عَنْ جَرِيرٍ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْنَمِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، هُوَ ابْنُ عُتْيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَكْثُثًا ذَاتَ لَيْلَةٍ تَسْتَطِرُ رَسُولُ اللَّهِ p لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ بَعْدَهُ يَعْنِي ثُلُثَ اللَّيْلِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَتَنَظِّرُونَ صَلَاةً مَا يَتَنَظِّرُهَا أَهْلُ دِينِ عَيْرِكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَتَقَلَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْدِنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَى . وَقَدْ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ p الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ الْلَّيْلِ ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ الْلَّيْلِ وَمِنْ طَرِيقِ أَمِّ كُلُّوْمَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَخْتِهَا عَائِشَةَ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ p ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ الْلَّيْلِ .

قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ; وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ رَائِدَةٌ عَلَى كُلِّ خَبِيرٍ وَالسَّنْدُ الْمَذْكُورُ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتَ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : أَذْنَ مُؤْدِنَ رَسُولِ اللَّهِ p بِالظُّهُرِ فَقَالَ النَّبِيُّ p أَبْرُدْ أَبْرُدْ ، أَوْ قَالَ : اتَّنَظِرْ اتَّنَظِرْ ، إِنْ سِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا ، عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو ذَرٍ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ النَّلُولِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَإِنَّمَا لَمْ تَحْمِلْ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ لِمَا رُوِيَّنَا بِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ ،



حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ رُهْبَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقُ السَّبِيعِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حَبَابٍ شَكُونًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صِدْقَةً الرَّمَضَانَ فَلَمْ يَشْكُنَا . قُلْتَ لِأَبِي إِسْحَاقٍ : أَفِي الظَّهَرِ فِي تَعْجِيلِهَا قَالَ : نَعَمْ وَقَدْ جَاءَ نَحْنُ مَا تَحْيِرَنَا فِي الْأَوْقَاتِ ، عَنِ السَّلْفِ كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ سُعِيدِيَّةِ التَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ إِذَا رَأَلَ الشَّمْسُ وَأَبْرَدَ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ : حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ تَرِيعُ الشَّمْسُ أَوْ حِينَ تُدْرِكُ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ : أَيْ حِينَ تَبَيَّثُ ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ بِغَسِّ ، أَوْ بِسَوَادٍ ؛ وَأَطْلَنَ الْفِرَاءَةَ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ : حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حدثنا حَمَادٌ ، هُوَ ابْنُ رَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيْتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ : حَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَأَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ ، وَلَا يَتَشَبَّهُ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنْنَةِ ، لَا أَمُّ لَكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ : حدثنا سُعِيدُ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئَلَ ، عَنْ تَقْرِيبِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَنْ تُؤْخِرَهَا إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُعَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى جَمَعَ تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ : نَعَمْ .

قال علي : هذا الحديث والذى فيه إنما التقرير في اليقنة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وفـتـ آخرـيـ يـكـيـبـانـ قـوـلـ مـنـ أـقـدـمـ بـالـعـظـيمـةـ فـقـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـى جـمـعـ الـخـنـدـقـ ذـاكـرـاـ لـهـ حـتـىـ غـابـتـ الشـمـسـ ؛ لـإـنـهـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ لـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ تـعـمـدـ حـالـاـ مـنـ الـحـرـمـانـ صـارـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ وـتـرـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ ، قـاصـدـاـ إـلـىـ مـاـ دـمـهـ مـنـ التـقـرـيرـ ، وـهـدـاـ لـاـ يـقـولـهـ مـسـلـمـ .

وبـهـ إـلـىـ ابـنـ جـرـيـجـ : قـلـتـ لـعـطـاءـ : إـمـامـ يـؤـخـرـ الـعـصـرـ ؛ أـصـلـيـهـاـ مـعـهـ قـالـ : نـعـمـ ، الـجـمـاعـ أـحـبـ إـلـيـ قـلـتـ : وـإـنـ اـصـفـرـتـ الشـمـسـ لـلـغـرـوبـ وـلـحـقـتـ بـرـءـوـسـ الـجـبـالـ قـالـ : نـعـمـ ، مـاـ لـمـ تـغـبـ قـالـ ابـنـ جـرـيـجـ : وـكـانـ طـاوـوسـ يـعـجـلـ الـعـصـرـ وـيـؤـخـرـهـاـ ؛ أـخـبـرـنـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـيـسـرـةـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـؤـخـرـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـصـفـرـ الشـمـسـ جـداـ .

وـأـمـاـ الـأـخـرـ : الـذـيـ فـيـهـ لـأـ تـرـازـ أـمـتـيـ بـخـيـرـ مـاـ لـمـ يـؤـخـرـوـاـ الصـلـاـةـ إـلـىـ اـشـتـبـاكـ النـجـومـ فـإـنـهـ لـأـ يـصـحـ ؛ لـإـنـهـ مـرـسـلـ ؛ لـمـ يـسـنـدـ إـلـأـ مـنـ طـرـيقـ الصـلـاتـ بـنـ بـهـرـامـ .



وقال أبو حنيفة : وَقَתْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، يَغْيِي إِثْرَ سَلَامِهِ مِنْهَا قَالَ : وَتَأْخِيرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّغْلِيسِ بِهَا ؛ لَاَنَّهُ أَكْثَرُ لِلْجَمَاعَةِ . وَوَقَتْ الظَّهِيرَ مِنْ حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظِّلُّ دُونَ الْقَامَيْنِ ؛ وَالْتَّهِجِيرُ بِهَا فِي الشِّنَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ : وَأَنْ يُبَرِّدَ بِهَا فِي الصَّيفِ أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَوَقَتْ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ الظِّلُّ قَامَيْنِ إِلَى قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، يُرِيدُ : أَنْ يُكَبِّرَ لَهَا قَبْلَ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَتَأْخِيرُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ . وَوَقَتْ الْمَغْرِبِ مُذْ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَتَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ . وَوَقَتْ الْعَنْتَمَةِ مُذْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَوَقْتُهَا يَمْنَدُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

قَالَ عَلَيْيِ : كُلُّ مَا قَالَ مِمَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَقَدْ أَبَدَيْنَا بِالْبُرْهَانِ سُقُوطَ قَوْلِهِ ؛ إِلَّا تَأْخِيرَ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ احْتَاجَ فِي ذَلِكَ [بِخَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ] ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الْغَدَاءِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ ، فَكُلُّمَا أَسْفَرْتُمْ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرٍ أَوْ لِأَجْرِكُمْ

قَالَ عَلَيْيِ : مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ ثَقَةٌ ، وَهُوَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ لَبِيدٍ . وَالْحَبْرُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الثَّابِتِ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّغْلِيسِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ وَالنِّسَاءُ لَا يُعْرَفُنَّ ، أَوْ حِينَ يَعْرَفُ الرَّجُلُ وَجْهَ جَلِيسِهِ الَّذِي كَانَ يَعْرَفُهُ ؛ وَأَنَّهُ هَذَا كَانَ الْمُدَاوَمُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ . عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحٌّ أَنَّ الإِسْفَارَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِأَنْ يَنْقَضِي طُلُوعُ الْفَجْرِ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى شَكِّ مِنْهُ

إِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا أَجْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا ، بَلْ مَا فِيهِ إِلَّا إِلَّا
قلنا : هَذَا لَا يُنَكِّرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا سَمِعَنَا وَأَطْعَنَا وَاسْمَعْ
وَانْظُرُنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ، وَلَا خَيْرٌ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَافِئُ
أَمْمَةً وَأَصْحَابَهُ الْمَشْقَةَ فِي تَرْكِ النَّوْمِ الَّذِي مَا يَكُونُ ، وَخُرُوجُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ :
عَمَلاً فِيهِ مَشَقَةٌ وَكُلْفَةٌ وَحَاطِيَّةٌ مِنْ الْأَجْرِ ؛ وَيَمْنَعُهُمُ الْفَضْلُ وَالْأَجْرُ مَعَ الرَّاحَةِ ؛ حَاسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى
مِنْ هَذَا ؛ فَهَذَا ضِدُّ النَّصِيحَةِ ، وَعَيْنُ الْغِشِّ وَالْحَرَجِ وَالظُّلْمِ . وَمَا نَذَرُهُمْ تَعَلَّقُوا فِي هَذَا إِلَّا بِرِوَايَةِ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَقَوْلُهُ عَلَى إِنَّهَا صَلَاةَ
حُوَّلَتْ ، عَنْ وَقْتِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَهَذَا حَبْرٌ مُسْقَطٌ لِقَوْلِهِمْ جُمْلَةً ؛ لَاَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ
لَهُ جُمْلَةً ؛ إِذَا قَوْلُهُمُ الَّذِي لَا خِلَافَ عَنْهُمْ فِيهِ : أَنَّ التَّغْلِيسَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ لَيْسَ صَلَاةً لَهَا فِي
غَيْرِ وَقْتِهَا ؛ بَلْ هُوَ وَقْتُهَا عِنْدَهُمْ فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُمَوِّهُ بِحَدِيثٍ هُوَ مُخَالِفٌ لَهُ ؛ وَيُوَهِمُ خَصْمَهُ أَنَّهُ
حُجَّةٌ لَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي اخْتِيَارِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ : فَقَوْلُ مُخَالِفٍ لِلْقُرْآنِ فِي الْمُسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَلِجَمِيعِ
السُّنْنِ ، وَلِجَمِيعِ السَّلْفِ ؛ وَلِلْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَ وَالْمَغْرِبِ
وَقَالَ مَالِكٌ : وَقَتْ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَوَقَتْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ ، وَالصُّبْحُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ فِي الصُّبْحِ : التَّغْلِيسُ . وَأَحَبُّ إِلَيْهِ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَ



: أَنْ تُصَلَّى فِي الْبَرْدِ وَالْحَرِّ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ : أَنْ تُصَلَّى الْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءَ نَقَيَّةً وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ ; فَلَا يَأْسَ بِأَنْ ثَمَّ الْمِيلَيْنَ وَتَحْوِهِمَا . وَالْعَتَمَةُ : إِثْرَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَلِيلًا

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُهُ فِي اِتِّصَالِ وَقْتِ الظَّهَرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَوْلُ مُحَالِّ لِجَمِيعِ السَّنَنِ ؛ وَلَا نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ؛ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ وَحْدَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ فَلَا نَعْلَمُ اخْتِيَارَهُ أَيْضًا ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ فَإِنَّهُ عَوَلَ عَلَى الرِّوَايَةِ ، عَنْ عُمَرَ ؓ : أَنْ صَلَّى الظَّهَرِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ الْمُتَرَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ ؓ : بِأَنْ تُصَلَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَأَنْ يُبَرَّدَ بِهَا . رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ : عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُهَاجِرُ أَبُو الْحَسِنِ ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيْرِ ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ ، وَمَالِكُ جَدُّ مَالِكٍ بْنِ أَسِّي وَرَوْتُهُ عَائِشَةُ مُسْنَدًا ، وَمِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا وَرُوِيَّنَا أَيْضًا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ قَدْ رَوَى ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : وَقْتُ الْعَتَمَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِلْفَرَاطُ فِي الْعَتَمَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ : فَإِنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ الْأَئْمَرَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : لِإِنَّ فِيهِ : وَقْتَ الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ; وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَالرُّجُوعُ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ﴾ .

337 – (فصل)

قَالَ عَلِيٌّ : وَقْتُ الظَّهَرِ أَطْوَلُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ أَبْدًا فِي كُلِّ رَمَانٍ وَمَكَانٍ ؛ لِإِنَّ الشَّمْسَ تَأْخُذُ فِي الرَّوَالِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ ، وَيَأْخُذُ طِلْكَ الْقَائِمِ فِي الرِّيَادَةِ عَلَى مِثْلِ الْقَائِمِ بَعْدَ طَرْحِ طِلْكِ الرَّوَالِ فِي صَدْرِ السَّاعَةِ الْعَاشرَةِ ؛ أَمَّا فِي حُمُسِهَا الْأَوَّلِ إِلَى ثُلُثِهَا الْأَوَّلِ : لَا يَتَجَاوزُ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ رَمَانٍ وَمَكَانٍ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسَاوٍ لِوَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَبْدًا فِي كُلِّ رَمَانٍ وَمَكَانٍ ؛ لِإِنَّ الَّذِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، كَالَّذِي مِنْ آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ أَبْدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ ؛ يَسْعُ فِي الصَّيْفِ ، وَيَضِيقُ فِي الشِّتَّاءِ ؛ لِكَبِيرِ الْقَوْسِ وَصَغِيرِهِ . وَوَقْتُ هَاتِئِنِ الصَّلَاتَيْنِ أَبْدًا : هُوَ أَقْلَى مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ ؛ لِإِنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ هُوَ رُبُّ النَّهَارِ وَزِيادةً فَهُوَ أَبْدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ ، وَشَيْءٌ مِنْ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ رُبُّ النَّهَارِ غَيْرُ شَيْءٍ فَهُوَ أَبْدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ ، غَيْرُ شَيْءٍ مِنْ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَلَا يَبْلُغُ ذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَلَا وَقْتُ الصُّبْحِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا سَاعَتَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَرُبُّعَ سَاعَةً مِنْ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ مِنْ السَّنَةِ ،



وأَفَصَرِ يَوْمٍ مِنْ السَّنَةِ : اثْنَا عَشَرَةً ، فَهِيَ تَحْتَلُّ ذَلِكَ فِي طُولِهَا وَقُصْرِهَا ; وَفِي الْهَيْئَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَلَا فَرْقٌ وَأَوْسَعُهَا كُلُّهَا وَقُثُّ الْعَنْتَمَةِ ؛ لَا إِنَّهُ أَرْبَدُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمَقْدَارٌ كَبِيرَةٌ فِي كُلِّ رَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

338 - مَسَالَةٌ : الشَّفَقُ ، وَالْفَجْرُ .

قَالَ عَلَيْيِ : الْفَجْرُ : فَجْرَانِ وَالشَّفَقُ : شَفَقَانِ . وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ : هُوَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُ صَاعِدًا فِي الْفَلَكِ كَذَنْبِ السِّرْحَانِ ، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةً فِي الْأَفْقِ : لَا يَخْرُمُ الْأَكْلُ ، وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ ؛ وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ : هَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَمَّةِ كُلُّهَا . وَالآخِرُ : هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ رَمَانٍ ، يَنْتَقِلُ بِإِنْتِقَالِهَا ، وَهُوَ مُقْدَمَةُ صَوْئِهَا ، وَيَزْدَادُ بِيَاضُهُ ؛ وَرُبُّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةِ بَدِيعَةٍ ، وَبِتَبَيْنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَقْتُ صَلَاةِهَا .

فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيْنِهِ فَلَا خِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَمَّةِ

وَأَمَّا الشَّفَقَانِ : فَأَحَدُهُمَا الْحُمْرَةُ

وَالثَّانِي : الْبَيَاضُ ، فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَسُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَسِّيٍّ ، وَدَاؤُودَ وَغَيْرِهِمْ : يَخْرُجُ وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَنْتَمَةِ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ

وَهُوَ قَوْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ . إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : يُسْتَحْبِطُ فِي الْحَاضِرِ خَاصَّةً دُونَ السَّفَرِ : أَنَّ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِذَا غَابَ الْبَيَاضُ ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ فَقَدْ تُوازِيَهَا الْجُذْرَانُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، وَالْمُزَنِّيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ : لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَنْتَمَةِ إِلَّا بِمَغِيبِ الْبَيَاضِ

قَالَ عَلَيْيِ : قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَدَحَ حُرُوجَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَدُخُولَ وَقْتِ الْعَنْتَمَةِ بِمَغِيبِ ثُورِ الشَّفَقِ ؛ وَالشَّفَقُ : يَقْعُدُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى الْحُمْرَةِ ، وَعَلَى الْبَيَاضِ . فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَصَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَيْرِ نَصِّ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ؛ فَوَجَبَ أَنَّهُ إِذَا غَابَ مَا يُسَمَّى شَفَقًا فَقَدْ حَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَنْتَمَةِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامَ قُطُّ : حَتَّى يَغِيبَ كُلُّ مَا يُسَمَّى شَفَقًا . وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَدَحَ وَقْتُ الْعَنْتَمَةِ بِأَنَّ : أَوَّلَهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَآخِرَهُ : ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ،

وَرُوَيَ أَيْضًا : نِصْفُ اللَّيْلِ . وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَطَالِعِ ، وَالْمَغَارِبِ ، وَدَوْرَانِ الشَّمْسِ : أَنَّ الْبَيَاضَ لَا يَغِيبُ إِلَّا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ الَّذِي حَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرُوجَ أَكْثَرِ الْوَقْتِ فِيهِ . فَصَحَّ يَقِينَا أَنَّ وَقْتَهَا دَاخِلٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بِيَقِينٍ ، فَقَدْ ثَبَّتَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ دَاخِلٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ بِلَا شَكٍ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُ : الْحُمْرَةُ بِيَقِينٍ ؛ إِذْ قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ : الْبَيَاضَ .

وَاحْتَاجَ مَنْ قَدَّ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّ قَالَ : إِذَا صَلَّيْنَا عِنْدَ غُرُوبِ الْبَيَاضِ فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ بِإِجْمَاعٍ

أَنَّا قَدْ صَلَيْنَا عِنْدَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ صَلَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ بِيَقِينٍ إِجْمَاعٍ فِي الْوَقْتِ

قال علي : هذا ليس شيئاً ; لِأَنَّهُ إِنَّ التَّرْمُوهُ أَبْطَلَ عَلَيْهِمْ جُمْهُورٌ مَذْهِبِهِمْ فَيَقُولُ : مِثْلُ هَذَا فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ ، وَفِي الْإِسْتِشَاقِ ، وَالْإِسْتِثَارِ ، وَقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَالْطَّمَانِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا أَخْتَافَ فِيهِ مِمَّا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ ، وَمِمَّا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يُؤْتُوا عَمَلاً مِنْ الشَّرِيعَةِ إِلَّا حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي أَنَّهُمْ قَدْ أَدْوَهُ كَمَا أَمْرُوا . وَمَعَ هَذَا لَا يَصْحُ لَهُمْ جُزءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْعٍ بِلَا شَكٍ وَذَكَرُوا حَدِيثَ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِيَلَّةَ ثَالِثَةِ . وَلَوْ كَانَ لَكَانَ أَعْظَمَ حُجَّةً لَنَا ; لِإِنَّ الشَّفَقَ الْأَبِيَضَ يَبْقَى بَعْدَ هَذِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً بِلَا خَلَافٍ ، وَاحْتَاجَ بَعْضُهُمْ بِالْأَثْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِذَا اسْوَدَ اللَّيْلُ وَبِقَاءَ الْبَيَاضِ يَمْنَعُ مِنْ سَوَادِ الْأَفْقِ .

قال علي : وهذا خطأً ; لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ مَعَ بَيَاضِ الْقَمَرِ ، وَهُوَ أَمْنَعُ مِنْ سَوَادِ الْأَفْقِ عَلَى أُصُولِهِمْ : مِنْ الْبَيَاضِ الْبَاقِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ ، الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْ سَوَادِ الْأَفْقِ ; لِقَاتِلِهِ وَدِقْتِهِ . وَذَكَرُوا حَدِيثَ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ لِسُقُوطِ لِيَلَّةَ ثَالِثَةِ ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لِأَنَّنَا لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ ; وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَذَكَرُوا حَدِيثًا سَاقِطًا مَوْضُوعًا ، فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْعَتَمَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ . وَهَذَا لَوْ صَحَّ وَمَعَادَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ فِيهِ إِلَّا جَوَافِرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ; وَهُوَ خَلَافُ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِنَا وَذَكَرُوا ، عَنْ ثَغْبٍ : أَنَّ الشَّفَقَ : الْبَيَاضُ

قال علي : لَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ الشَّفَقَ : الْبَيَاضُ ، وَالشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ ; وَلَيْسَ ثَعَلْبُ حُجَّةً فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا فِي نَطْلِهِ ; فَهُوَ ثَقَةٌ ، وَأَمَّا فِي رَأْيِهِ فَلَا وَأَطْرَفُ ذَلِكَ احْتِجاجُ بَعْضِهِمْ : بِأَنَّ الشَّفَقَ : مُشَبِّقٌ مِنْ الشَّفَقَةِ ، وَهِيَ الرِّقَةُ ; وَيُقَالُ : ثَوْبٌ شَفِيقٌ إِذَا كَانَ رَقِيقًا . قَالُوا : وَالْبَيَاضُ أَحَقُّ بِهِذَا ; لِأَنَّهَا أَجْرَاءُ رَقِيقَةٍ تَبَقَّى بَعْدَ الْحُمْرَةِ

قال علي : وهذا هوَسٌ نَاهِيكَ بِهِ
فإن قيل لهُمْ : بَلْ الْحُمْرَةُ أَوْلَى بِهِ ; لِأَنَّهَا تَتَوَلَُّ ، عَنِ الْإِشْفَاقِ وَالْحَيَاءِ ، وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ
هُوَ فِي الْهَرْلِ أَدْخُلُ مِنْهُ فِي الْجَدِ

وقال بعضهم : لَمَّا كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي : وَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِالشَّفَقِ الثَّانِي فَعُورِضُوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْفَجْرُ فَجْرِيْنِ ، وَكَانَ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الَّذِي مَعَهُ الْحُمْرَةُ . وَقَالُوا أَيْضًا : لَمَّا كَانَتِ الْحُمْرَةُ الَّتِي هِيَ مُقْدَمَةً طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي حُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ : وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي حُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَعُورِضُوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الطَّوَالِعُ : ثَلَاثَةُ ، وَالْغَوَارِبُ ثَلَاثَةُ ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْأَوْسَطِ مِنْ الطَّوَالِعِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي دُخُولِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ لِلْأَوْسَطِ مِنْ الْغَوَارِبِ وَهَذِهِ كُلُّهَا تَخَالِيفٌ وَدَعَاوَى فَاسِدَةٌ مُتَكَاذِبَةٌ ;

وَإِنَّمَا أُورَدْنَاهَا لِيَعْلَمَ مِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ هَذَا لَا يُطَالِ الْقِيَامُ فِي الدِّينِ : عَظِيمٌ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ; وَلَيَتَبَصَّرَ مَنْ غَلَطَ فَقَالَ بِهِ وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

339 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ كَبَرَ لِصَلَاةِ فَرْضٍ ، وَهُوَ شَاكٌ هَلْ دَخَلَ وَقْتَهَا أَمْ لَا مَ ثُجْزِهُ : سَوَاءٌ وَافَقَ الْوَقْتَ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهُ ؛ لَا نَهَنَّهُ صَلَاةً بِخِلَافِ مَا أَمْرَ وَإِنَّمَا أَمْرَ أَنْ يَبْتَدِئَهَا فِي وَقْتِهَا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . »

340 - مَسَأَلَةٌ : فَلَوْ بَدَأَهَا وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ مُوقِنٌ بِأَنَّ وَقْتَهَا قَدْ دَخَلَ فَإِذَا بِالْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ لَمْ تُجْزِهِ أَيْضًا ؛ لَا نَهَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا كَمَا أَمْرَ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا حَتَّى يُوْقَنَ أَنَّهُ الْوَقْتُ ؛ وَيَكُونُ الْوَقْتُ قَدْ دَخَلَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

341 - مَسَأَلَةٌ : كُلُّ مَنْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ إِلَّا بِأَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَبَيْنَ تَكْبِيرِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ . وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا تَرْكُ الصَّجْعَةِ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا ؛ وَسَوَاءٌ صَلَاهَا فِي وَقْتِهَا أَوْ صَلَاهَا قَاضِيًّا لَهَا مِنْ نِسْيَانٍ ، أَوْ عَمْدٌ نَوْمٌ . فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَضْطَجِعَ ، فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ الصَّجْعَةِ عَلَى الْيَمِينِ لِحُوفِ ، أَوْ مَرْضٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَسْبَ طَاقَتِهِ فَقَطُّ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُدْ ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ هُوَ السَّمَانُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلَيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : مَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهًا إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ عِنْهَا : تُثْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ : لَا ؛ وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبَّا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : فَمَا ذَنِي إِنْ كُنْتَ حَفِظْتَ وَنَسُوا .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْيَبٍ قَالَ : مَرَّ بِي أَبُو الدَّرَدَاءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَأَنَا أَصْلِي فَقَالَ : أَفْصِلْ بِضَجْعَةٍ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةِ النَّهَارِ .

قَالَ عَلِيُّ : وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُ عَلَى الْفَرْضِ ، حَتَّى يَأْتِي نَصٌّ آخَرُ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَقَيَّنٌ غَيْرُ مُدَعَّى بِالْبَاطِلِ عَلَى أَنَّهُ نَدْبٌ ، فَنَقِيفُ عِنْدُهُ ، وَإِذَا تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَالرَّدُّ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ وَرَدَ إِنْكَارُ الصَّجْعَةِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

قُلْنَا : نَعَمْ ؛ وَحَالَفُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ وَمَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ وَعَمَلِهِ . وَإِنْ كَانَ إِنْكَارُ ابْنِ مَسْعُودٍ : حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : فَقَدْ أَنْكَرَ ٢ : وَضَعَ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الصَّلَاةِ ، وَصَرَبَ الْيَدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ أَنْكَرَ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةِ ، أَوْ جِهَادٍ وَأَنْكَرَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَمَا التَّعْثُمُ إِنْكَارًا فَالآنَ اسْتَدْرَكْنَا هَذِهِ السُّنَّةَ . وَقَالُوا : لَوْ



فقلنا لهم : فهلا قلتم مثل هذا في إثمام عثمان رضي الله تعالى عنه بمئى ; وإنما عائشة وسعد رضي الله عنهمما ققولوا : لو كان قصر الصلاة سنة ما حفي على هؤلاء وهلا قلتم : لو كان الجلوس في آخر الصلاة فرضاً ما حفي على علي بن أبي طالب حين يقول : إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد نمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فافعذ ومثل هذا كثير جداً ; وإنما هو شيء يفرغون إليه إذا صاق بهم المجال ثم هم أول تارك له ، وبالله تعالى التوفيق .

فإن قالوا : فبطأتم صلاة من لم ياضطجع من الصحابة ، رضي الله عنهم ، وغيرهم قلنا : إن المجبهد مأجور يصلى ، وإن حفي عليه النصل ; وإنما الحكم فيما قامتم عليه الحجحة فعند . ثم نعكس قولهم عليهم ، فقول للمالكيين والشافعيين : أترى بطأتم صلاة ابن مسعود ومن وافقه ؛ إذا كان يصلى ، ولا يرى الوضوء من مس الذكر ونقول للحنفيين : أترى صلاة ابن عمر ، وأبي هريرة فاسدة ، إذ كانوا يصليان ، وقد خرج من أتف أحد هما دم ، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك . ونقول لجميعهم : أترؤن صلاة عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب ، وزيد ، وغيرهم : كانت فاسدة إذا كانوا يرون : أن من وطئ ولم ينزل فلاغسل عليه ، ويفتون بذلك ومثل هذا كثير جداً ، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع وهو عائد عليهم ؛ لأنهم أشد خلافاً على الصحابة مينا ، وسؤالهم هذا لازم لا بغي هريرة كل رومه لنا ، ولا فرق .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفربيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد الله بن يزيد هو المعمري ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقيقه الأيمن .

قال علي :

روينا من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناي : أن أبي موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلى ركعتي الفجر اضطجعوا

ومن طريق الحجاج بن المنهال ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين قال : أتيت : أن أبي رافع ، وأنس بن مالك وأبا موسى ، كانوا ياضطجعون على أيامهم إذا صلى ركعتي الفجر . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عثمان بن عياش ، هو ابن عثمان الله حديثه قال : كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس الصبح فيصلى ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة . وذكر عبد الرحمن بن زيد في " كتاب السنعه " أنهم يعني : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيدة الله بن عبد الله بن عتبة ، وسلامان بن يساري :



كَانُوا يَضْطَجِعُونَ عَلَىٰ أَيْمَانِهِم بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنْ عَجَزَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى 《 لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا 》

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَحُكْمُ النَّاسِي هُنَّا كَحْكُمُ الْعَامِدِ ; لِإِنَّ مَنْ نَسِيَ عَمَلاً مُفْتَرِضًا مِنْ الصَّلَاةِ وَالظَّهَارَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ; لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ كَمَا أَمْرَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصْ بِسُقُوطِ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ النِّسْيَانُ بِخِلَافِ الْعَمَدِ فِي حُكْمِنِ : أَحَدُهُمَا سُقُوطُ الْإِثْمِ جُمْلَةً هُنَّا ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ .

وَالثَّانِي : مَنْ زَادَ عَمَلاً لَا يَجُوزُ لَهُ نَاسِي ، وَكَانَ قَدْ أَوْفَى حَمِيعَ عَمَلِهِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ ، فَإِنَّهَذَا قَدْ عَمِلَ مَا أُمِرَ ، وَكَانَ مَا زَادَ بِالنِّسْيَانِ لَغُوا لَا حُكْمُ لَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ إِغَادَةَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ لِزِمَّةِ أَنْ يَضْطَجِعَ وَيُعَيِّدَ الْفَرِيضَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِغَادَةِ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ . وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَأْتِي بِالصَّجْعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ; لِإِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَهَا ; ، وَلَا يُجْزِئُهُ شَيْءٌ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، وَلَا فِي غَيْرِ زَمَانِهِ ، وَلَا بِخِلَافِ مَا أُمِرَ بِهِ ; لِإِنَّهَذَا كُلُّهُ هُوَ غَيْرُ الْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

342 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ بِنَوْمٍ فَنَحْتَارُ لَهُ إِذَا ذَكَرَهَا وَإِنْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَنْ يَبْدَا بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَفَرْضُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ عَقَلَ ، عَنْ صَلَاةِ بِنَوْمٍ ، أَوْ بِنِسْيَانٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا أَنْ يَرْزُولَ ، عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ بِحُسْنِهِ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ; وَلَوْ أَمْكَانَ الْمُتَّصِلِ بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَمَا زَادَ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبْنَ ، هُوَ أَبْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَثَنَا مَعْمَرُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ نَوْمِ النَّبِيِّ P وَأَصْحَابِهِ ، عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ P قَالَ لَهُمْ : تَحَوَّلُوا ، عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابْتُكُمْ فِيهِ الْعُقْلَةُ فَأَمْرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ وَأَفَاقَمَ فَصَلَّى .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيِّ ، حَدَثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حَدَثَنَا حَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ ، حَدَثَنَا أَبُو فَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ P جَيْشَ الْأَمْرَاءِ ; فَلَمْ تُوقِنْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَقَمْنَا وَهَلَيْنَ لِصَلَاةِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ P رُوَيْدَا رُوَيْدَا حَتَّىٰ تَعَالَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ P مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكُعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَيُرْكَعُهُمَا فَقَلَمَ مَنْ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ P أَنْ يُتَادَى بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ P فَصَلَّى بِنَا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عَلَيْهِ :

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرُ الصَّجْعَةِ

قُلْنَا : قَدْ يَسْكُثُ عَنْهَا الرَّاوِيُّ ، كَمَا يَسْكُثُ ، عَنِ الْوُضُوءِ ، وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ



لِلإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْخَبْرُ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّجْعَةِ وَلَيْسَ جَمِيعُ السُّنْنِ مَذْكُورَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَلَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَالشَّعْلُ بِهَا قَدْحٌ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ : أَوْلَاهَا ، عَنْ آخِرِهَا ؛ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا ، وَهُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ وَفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ . فَكُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالآذَانِ لِلصَّلَاةِ الْمُنْسَيَةِ ، وَفِي أَمْرِهِ بِصَلَاةِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَفِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاثَانِي [وَالإِنْتَشَارُ وَالثَّحُولُ بِمَا لَمْ يُقْلِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُقْلِمْ ، وَاقْتَرَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْآذَانَ لَهَا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا : حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَفْقَاطِ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ حِينَئِذٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاءِ فَلْيَقْضِي مَعَهَا مِثْلَهَا قَلَنا : نَعَمْ ، قَدْ رُوِيَ هَذَا الْفَظْ ، وَرُوِيَ لِيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنْ الْغَدَاءِ لِوَقْتِهَا .

وَرُوِيَ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَمِنْ الْغَدَاءِ لِلْوَقْتِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْقُضِيهَا لِمِيقَاتِهَا مِنِ الْغَدَاءِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا : أَلَا نُصَلِّي كَذَا وَكَذَا صَلَاةً قَالَ : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ، عَنِ الرِّبَا وَيَقْبِلُهُ مِنْكُمْ . وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ وَمُتَّقِقُ الْمَعْنَى ؛ وَإِنَّمَا يُشْكِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْقَاطِ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاءِ فَلْيَقْضِي مَعَهَا مِثْلَهَا ، وَإِذَا تُؤْمِلَ فَلَا إِسْكَالٌ فِيهِ ؛ لِإِنَّ الضَّمِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ رَاجِعٌ إِلَى "الْغَدَاءِ" لَا إِلَى الصَّلَاةِ : أَيْ فَلْيَقْضِي مَعَ الْغَدَاءِ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّي ، بِلَا زِيادةً عَلَيْهَا : أَيْ : فَلْيُؤْدِي مَا عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ كُلُّ مَا يَوْمٍ ؛ فَتَتَّفَقُ الْأَفْقَاطُ كُلُّهَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

343 - مَسَالَةٌ : صِفَةُ الصَّلَاةِ ، وَمَا لَا تُجْزِي إِلَّا بِهِ : لَا تُجْزِي أَحَدًا صَلَاةً إِلَّا بِتِبَاعِ طَاهِرٍ ، وَجَسِيدِ طَاهِرٍ ، فِي مَكَانِ طَاهِرٍ قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ ذَكَرْنَا الْأَشْيَاءِ الْمُفْتَرَضَ اجْتِنَابُهَا ؛ فَمَنْ صَلَّى غَيْرَ مُجْتَنِبٍ لَهَا فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ؛ وَبِأَنْ ثُطِيبَ الْمَسَاجِدُ وَتَنْتَظَفَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي سَنَدْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْنَادِهِ وَجَعَلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسِيْدًا وَطَهُورًا ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ .

وَمَنْ ادْعَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ : الْقَلْبُ : فَقَدْ حَصَّ الْآيَةِ بِدَعْوَاهُ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَالْأَصْلُ فِي الْلُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ : أَنَّ الثِّيَابَ هِيَ الْمُلْبُوسَةُ وَالْمُتَوَطَّأَةُ ، وَلَا يُتَقْلِلُ ، عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْقَلْبِ وَالْعَرَضِ إِلَّا بِدِلِيلٍ ، وَلَا حَالٌ لِلإِنْسَانِ إِلَّا حَالَانِ ، لَا ثَالِثٌ لَهُمَا : حَالُ الصَّلَاةِ ، وَحَالٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ . وَلَا يَخْتَافُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ مَنْ فِي بَدِينِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ اجْتِنَابَهُ وَفِي ثِيَابِهِ أَوْ فِي مَقْعَدِهِ فِي حَالٍ



غَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ : هُنَّ ذَلِكَ مُبَاخٌ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَإِذَا حَرَجَتْ حَالٌ غَيْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَّيَقِنِ لَمْ يَبْقِي حَيْثُ شُتَّعَمْلُ أَوْ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ م إِلَّا لِلصَّلَاةِ ؛ فَهَذَا فَرْضُ فِيهَا ، وَبِإِلَهٍ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

344 - مَسَأَلَةٌ : فَمَنْ أَصَابَ بَدْنَهُ أَوْ ثِيَابَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ شَيْءٌ فَرِضَ اجْتِنَابُهُ بَعْدَ أَنْ كَبَرَ سَالِمًا فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ : أَزَالَ التَّوْبَ وَإِنْ بَقِيَ عُرْبَيَا نَا مَا لَمْ يُؤْدِهِ الْبَرْدُ ، وَرَأَلَ ، عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ وَأَزَالَهَا ، عَنْ بَدْنِهِ بِمَا أَمْرَ أَنْ يُزِيلَهَا بِهِ ، وَنَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَجْزَاهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . فَإِنْ نَسِيَ حَتَّى عَمَلَ عَمَلاً مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ الْغَيْرِ ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ ، وَأَتَى بِذَلِكَ الْعَمَلِ كَمَا أَمْرَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَلَمَ ، مَا لَمْ تُنْتَقَضْ طَهَارَتُهُ ؛ فَإِنْ انْتَقَضَتْ أَعَادَ الصَّلَاةَ مَتَى ذَكَرَ . فَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ صَلَاتُهُ مِثْلُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أَمْ الْقُرْآنِ ، أَوْ مَا زَادَ عَلَى الطَّمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلوسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَالْجُلوسِ بَعْدِ التَّشْهِيدِ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ؛ وَلِنِسْ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودُ الشَّهْوِ فَقَطْ فَإِنْ تَعَمَّدَ مَا ذَكَرْنَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَكَانَ كَمْنَ لَمْ يُصَلِّ ، وَلَا فَرْقَ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا فِي وَقْتِهَا فَصَحَّ الْآنَ أَنَّ النَّاسِيَ يُعِيدُ أَبْدَا ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ م : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وَالنَّاسِيُّ : هُوَ الَّذِي عَلِمَ الشَّيْءَ ثُمَّ نَسِيَهُ ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ : صَلَاةً بِنَصِّ حُكْمِ الْلُّغَةِ وَالضَّرُورَةِ . وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ ، أَوْ بَعْضَ أَعْصَائِهِ ، أَوْ نَسِيَ سَنَرَ عَوْرَتِهِ فَإِنْ ابْتَدَأَ صَلَاتُهُ كَذَلِكَ أَعَادَهَا أَبْدَا . وَصَحَّ : أَنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا فِي وَقْتِهَا ؛ وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

وَأَمَّا الْجَاهِلُ : وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ إِلَّا فِي صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَهَا كَمْنَ كَانَ فِي ثِيَابِهِ ، أَوْ بَدْنِهِ ، أَوْ فِي مَكَانِهِ : شَيْءٌ فَرِضَ اجْتِنَابُهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ كُلَّ مَا صَلَى كَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ مِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، وَهُوَ لَا يَرَى .

وَكَذَلِكَ مَنْ جَهَلَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ طَهَارَتِهِ ، أَوْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَهَا : فَإِنْ هُوَلَاءِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ فَقَطْ ، لَا بَعْدَ الْوَقْتِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْفَرَائِصُ تَنْزِلُ ; كَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَالرِّيَادَةِ فِي عَدِدِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَأْمُرُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِغَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِذْ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، وَأَمْرَ الَّذِي رَأَهُ لَمْ يُتَمَّ صَلَاتُهُ أَنْ يُعِيدَهَا . فَصَحَّ بِذَلِكَ : أَنْ يَأْتِي بِمَا جَهَلَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا عَلِمَهُ ؛ مَا دَامَ الْوَقْتُ قَائِمًا فَقَطْ

وَأَمَّا الْمُكْرَهُ ، وَالْعَاجِزُ : لِعَلَّهُ أَوْ ضَرُورَهُ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِنْ زَالَ الإِكْرَاهُ ، أَوْ الضَّرُورَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ م : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِنْ زَالَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ بَتَّى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَأَتَمَّهَا كَمَا يَقْدِرُ وَاعْتَدَ بِمَا عَمِلَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ ، وَلَا سُجُودَ شَهْوٍ فِي ذَلِكَ ، وَبِإِلَهٍ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ : إِنْ كَانَ عَمَلٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، فَهُوَ فِيهَا جَائِزٌ كُثُرٌ أَوْ قَلَّ ، وَإِزَالَهُ مَا

أُفْرِضَ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ فِي الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِيهَا ؛ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الصَّلَاةِ

وَأَمَّا قَوْلُنَا : وَإِنْ بَقِيَ عُرْيَانًا ؛ فَلَا إِنْهُ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَرْضَانٍ : أَحَدُهُمَا : سَنْرُ الْعُوْرَةِ ؛
وَالثَّانِي : اجْتِنَابُ مَا أُمِرَ بِاجْتِنَابِهِ ، وَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ مُجْتَنِبٍ ؛ لِمَا أُمِرَ
بِاجْتِنَابِهِ فَقَدْ تَعَمَّدَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلاً مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . وَإِذَا لَمْ يَجِدْ
ثُوْبًا أُمِرَ بِالإسْتِتَارِ بِمِثْلِهِ ؛ فَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الإسْتِتَارِ ؛ وَلَا حَرَجٌ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطَرْرُتُمْ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا إِلَى
لِبَاسِ ثَوْبٍ يَقْدِرُ عَلَى خَلْعِهِ ، وَلَا إِلَى الْبَقَاءِ فِي مَكَانٍ يَقْدِرُ عَلَى مُفَارِقَتِهِ ، وَهُوَ مُضْطَرٌ إِلَى التَّغْرِي
إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا أُبِيَحَ لَهُ لِبَاسُهُ ؛ فَإِنْ خَشِيَ الْبَرْدُ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُضْطَرٌ إِلَى مَا يَطْرُدُ بِهِ الْبَرْدُ ، عَنْ نَفْسِهِ
؛ فَيُصَلِّي بِهِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لِإِنَّهُ مُبَاخٌ لَهُ حِينَئِذٍ . ﴾

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنْ نَسِيَ حَتَّى عَمِلَ عَمَلاً مُفْتَرِضًا عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ الْغَاءُ ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَأَتَى
بِذَلِكَ الْعَمَلِ كَمَا أُمِرَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، مَا لَمْ تُنْقَضْ طَهَارَتُهُ . فَلِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ سُقُوطِ مَا
نَسِيَهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ ؛ وَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
أَخْطَاثُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ . وَلِمَا سَنَدْكُرُهُ مِنْ أُمْرِ رَسُولِ اللَّهِ مَمْنُ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَرَأَدَ أَوْ
نَفَصَ بِإِنْ يُتَمَّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ لِلَّسْهُوِ ؛ وَهَذَا قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا مَا لَوْ تَعَمَّدَ لَبَطَلَتْ صَلَاتَهُ .
وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنْ انْفَقَضَتْ طَهَارَتُهُ أَعَادَهَا أَبَدًا مَتَّى ذَكَرَ فَلَقِوْلُ رَسُولِ اللَّهِ مَذْكُورُهُ قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ
نَامٍ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَيُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً عَلَيْهِ فَقَرْضٌ أَنْ يُصَلِّيَهَا ،
وَإِنْ يَأْتِي بِمَا نَسِيَ ، وَبِمَا لَا يُجْزِي إِذَا مَا نَسِيَ إِلَّا بِهِ ، مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ ، أَوْ ابْتِداءِ الصَّلَاةِ
عَلَى تَرْتِيبِهَا ، إِلَى أَنْ يُتَمَّ مَا نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنْ لَمْ يُصِبْنَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَوْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ ،
إِلَى آخِرِ كَلَامِنَا ؛ فَلَا إِنْهُ قَدْ وَفَى جَمِيعِ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ سَالِمَةً كَمَا أُمِرَ ؛ وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ الرَّئِدَةُ
، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَائِزَةً دُونَهَا : فَإِنَّهَا فِي جُمْلَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي حَالٍ لَوْ تَعَمَّدَ فِيهَا مَا تَبْطُلُ بِهِ
الصَّلَاةُ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَانَ مِنْهُ فِيهَا مَا كَانَ نَاسِيًّا فَرَأَدَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلاً بِالسَّهُوِ لَا يَجُوزُ لَهُ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودُ السَّهُوِ ، كَمَا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ مَمْمَا سَنَدْكُرُهُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهُوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَخْلُعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَدْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِمَا ، وَعَنِ الْحَسَنِ إِذَا
رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ قَدْرًا فَصَعْنَهُ عَنْكَ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ ، وَقَدْ أَجَازَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَمَالِكٌ : غَسْلُ الرُّعَافِ
فِي الصَّلَاةِ

فَأَمَّا الصَّلَاةُ بِالْجَاسَةِ : فَإِنْ مَالِكًا قَالَ : لَا يُعِيدُ الْعَامِدُ لِذَلِكَ وَالنَّاسِي إِلَّا فِي الْوَقْتِ
قالَ عَلَيْ : وَهذا حَطًا ؛ لِإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدَى الصَّلَاةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا كَمَا أُمِرَ ، أَوْ
لَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا أُمِرَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَدَاهَا كَمَا أُمِرَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ظُهْرَيْنِ ، وَلَا مَعْنَى



لَا عَادَتِهِ صَلَاةٌ قَدْ صَلَّاهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْدِهَا كَمَا أَمْرَ فِيمَنْ قَوْلَهُ أَنْ يُصْلِيَ مَنْ لَمْ يُصْلِ أَبَدًا ؛
فَظَاهَرَ بُطْلَانُ هَذَا القَوْلِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْبِرُونَا ، عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ ، وَلَا
تَأْمُرُونَهُ بِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ : أَفَرَضَ هِيَ عِنْدُكُمْ أَمْ نَافِلَةً ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ وَبِأَيِّ نِيَّةٍ يُصْلِيَهَا
أَبْنِيَّةً أَنَّهَا الْفَرْضُ الْلَّازِمُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ أَمْ بِلَا نِيَّةٍ ، لَا لِفَرْضٍ ، وَلَا لِتَطَوُّعٍ فَإِنْ
قُلْتُمْ : هِيَ فَرْضٌ ، وَلَا يُصْلِيَهَا إِلَّا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ ; فَمَنْ أَصْلَكُمُ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفُوا فِيهِ : أَنَّ الْفَرْضَ
يُصْلِي أَبَدًا ، وَلَا يَسْقُطُ بِخُروجِ الْوَقْتِ فِيهِ ، فَهَذَا تَنَاقْضٌ وَهَذُمْ لَأَصْلَكُمْ . وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا وَتَأْمُرُونَهُ
بِأَنْ يَدْخُلَ فِيهَا بِنِيَّةَ التَّطَوُّعِ فَإِنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُجْزِي بَدَلَ الْفَرْضِ فِي الدُّنْيَا ،

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ الْفَرْضِ وَيُصْلِيَ التَّطَوُّعَ عِوَضًا مِنْ الْفَرْضِ ; .

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْتَيِّهِ بِذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ ; بَلْ هُوَ خُرُوجُ الْكُفْرِ بِلَا شَكٍ وَإِنْ قُلْتُمْ : لَا
يُصْلِيَهَا بِنِيَّةَ فَرْضٍ ، وَلَا تَطَوُّعٌ كَانَ هَذَا بَاطِلًا مُتَيَّقَنًا ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا
لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَهَذَا لَا عَمَلَ لَهُ ، إِذْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ ، فَقَدْ أَمْرَتُمُوهُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَحِلُّ
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : يُعِيدُ أَبَدًا فِي الْعَمْدِ ، وَالنِّسَيَانِ

قال علي : وهذا خَطاً ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رُفِعَ ، عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانُ وَمَا أُسْتَكْرِهُوا
عَلَيْهِ ; وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .

وقال أبو حنيفة : مَنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ قَدْمِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ الدِّرْهَمِ
الْبَغْلِيِّ : أَيْ نَجَاسَةٌ : بَطَلَتْ صَلَاةُ عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًّا فَإِنْ كَانَتْ قَدْرُ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقْلَى ;
فَصَلَاةُ تَامَّةٍ فِي الْعَمْدِ ; وَالنِّسَيَانِ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ ، وَكَانَتْ فِي مَوْضِعٍ
وَضْعِ يَدِيهِ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ وَضْعِ رُكْبَتِيهِ ، أَوْ حِذَاءِ إِبْطِيهِ : فَصَلَاةُ تَامَّةٍ فِي الْعَمْدِ ، وَالنِّسَيَانِ
وَأَخْتَلَفَ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ وَقُوْعَ جَبَهَتِهِ فِي السُّجُودِ . فَمَرَّةً قَالَ : صَلَاةٌ تَامَّةٌ فِي الْعَمْدِ ،
وَالنِّسَيَانِ ، وَمَرَّةً قَالَ : صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ فِي الْعَمْدِ ، وَالنِّسَيَانِ . .

وَبِهِ يَقُولُ رُفْرُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ فِي
مَوْضِعٍ سُجُودِهِ : فَسَدَّتْ تِلْكَ الْمَسْجَدَةَ وَحْدَهَا حَاصَّةً وَكَانَهُ لَمْ يَسْجُدْهَا وَإِنْ سَجَدَهَا مَا دَامَ فِي صَلَاةِ
تَمَّتْ صَلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى أَتَمَ صَلَاةَ بَطَلَتْ صَلَاةُ كُلُّهَا وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي هَذَا أَسْقَطَ مِنْ
قَوْلِهِمْ ; وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ لَمْ يَصْبِعْ يَدِيهِ ، وَلَا رُكْبَتِيهِ فِي السُّجُودِ لَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ صَلَاةُ شَيْئًا
بِخِلَافِ قَدْمِيهِ

قال علي : وهذا احتجاجٌ لِبَاطِلٍ بِأَشْبَاعٍ مَا يَكُونُ مِنْ الْبَاطِلِ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِخْفَافٌ بِالصَّلَاةِ ،
وَيَلْزُمُ عَلَى أَحَدٍ قَوْلَيْهِ أَنْ تَتَمَّ صَلَاةُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِعْ جَبَهَتِهِ بِالْأَرْضِ لِغَيْرِ عُذْرٍ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
وَمَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ إِلَّا أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ يُسَحِّيَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ
مِنْ جُسْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا تَحَرَّكَ فِي صَلَاةِ لِقِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ تَحَرَّكَ النِّجَاسَةُ : بَطَلَتْ
صَلَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْمُصَلِّي الْمُبَطِّنُ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنَةِ أَكْثَرُ



مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ غَيْرُ نَافِذَةٍ إِلَى الْوَجْهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تَبْطِلُ ، وَهُمَا ثَوْبَانِ
قال أبو محمد : وَهَذِهِ أَقْوَالٌ يَنْبَغِي حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهَا ، وَلَا مَزِيدٌ ، وَلَا سَلَفَ
لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ الْعَجَبُ قَوْلُهُمْ لِمَنْ أَخَذَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِصِحَّةِ
نَقْلِهِ وَبَيَانِهِ : قُولُوا لَنَا : مَنْ قَالَ بِهَدَا قَبْلَكُمْ فَيَا لِلْمُسْلِمِينَ أَيْعَنْتُ مَنْ أَخَذَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، الَّتِي أَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِمَا ، حَتَّى يَأْتِي بِاسْمٍ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ ، وَلَا يُعَنِّفُ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ مُبْتَدِئًا
دُونَ مُوَافِقٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ الْمُتَنَاقِضَةِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَهُ الْحَمْدُ
عَلَى هَذَا يَتَّهِيَ لَنَا وَتَوْفِيقُهُ إِيَّاًنَا

345 - مَسَأَلَةٌ : فَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَا يُلْزِمُهُ اجْتِنَابُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّوَالِ عَنْهُ
، وَكَانَ مَغْلُوبًا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ ، عَنْ جَسَدِهِ ، وَلَا عَنْ ثِيَابِهِ : فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ ، وَتُجْزِيُهُ
صَلَاةُهُ . فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ سُجُودِهِ أَوْ جُلوْسِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَكَانٍ غَيْرِهِ : صَلَى قَائِمًا وَجَاسَ
عَلَى أَقْرَبِ مَا يَقْدِرُ مِنْ الدُّنْوِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ ،
وَكَذَلِكَ يُقْرَبُ : جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَا يَضْعُهُمَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ
جَلَسَ عَلَيْهِ ، أَوْ سَجَدَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلْ : بَطَلَتِ صَلَاةُهُ
بِرُهَانِ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ
بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فَصَحَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ وَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

346 - مَسَأَلَةٌ : وَسَرِّ الْعُورَةِ فَرِضَ ، عَنْ عَيْنِ النَّاظِرِ ، وَفِي الصَّلَاةِ جُمْلَةً ، كَانَ هُنَالِكَ
أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَطْنَ فُرُوجَهُنَّ . فَمَنْ أَبْدَى فَرْجَةً لِغَيْرِ مَنْ أُبِيَحَ لَهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فَاقْتِقَ عَلَى أَنَّهُ سَرِّ الْعُورَةِ .

347 - مَسَأَلَةٌ : وَإِنَّمَا هَذَا لِلْعَامِدِ ،
وَأَمَّا مَنْ لَا يَجِدُ ثَوْبًا أُبِيَحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِهِ أَوْ أَكْرَهَ أَوْ نَسِيَ : فَصَلَاةُهُ تَامَةٌ ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وقوله تعالى : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ ; وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ : رُفِعَ ، عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانَ وَمَا أُسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ الْقُولَ فِي إِلْغَاءِ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِ
صَلَاةِ مَكْشُوفَ الْعُورَةِ نَاسِيًّا ، وَالْمَحْيَى بِهَا كَمَا أُمِرَ ، وَالْبَنَاءُ عَلَى مَا صَلَى مُعَطَّى الْعُورَةِ ،
وَالسُّجُودُ لِلسَّهْوِ ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ بِمَا صَلَى كَذَلِكَ فِي حَالٍ مِنْ صَلَاةِ لَوْ أَسْقَطَهَا تَمَّتْ صَلَاةُهُ ،
وَسُجُودَ السَّهْوِ لِذَلِكَ : كَمَا

قلنا فِي الصَّلَاةِ : غَيْرُ مُجْتَبٍ لِمَا أُفْتَرِضَ عَلَيْنَا اجْتِنَابُهُ ، سَوَاءَ سَوَاءَ ، وَلَا فَرْقٌ ; لِمَا نَكْرَنَا
هُنَالِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



348 - مَسَالَةٌ : قَلُو ابْنَدَا التَّكْبِيرَ مَكْسُوفَ الْعُورَةِ أَوْ غَيْرَ مُجْتَبٍ لِمَا أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا صَلَةَ لَهُ ; لَا تَأْتِهِ لَمْ يَذْهُنْ فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَمْرٌ ; ، وَلَا صَحَّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ يَبْنِي عَلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ تَعْدِيمُ مُؤْخِرٍ قَبْلَ مَا هُوَ فِي الرُّثْبَةِ قَبْلَهُ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَ� : مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

349 - مَسَالَةٌ : وَالْعُورَةُ الْمُفْتَرَضُ سَرَّهَا عَلَى النَّاظِرِ وَفِي الصَّلَاةِ : مِنْ الرَّجُلِ : الذَّكَرُ وَحَلْقَةُ الدُّبِيرِ فَقَطْ ; وَلَيْسَ الْفَخْدُ مِنْهُ عَورَةٌ وَهِيَ مِنْ الْمَرْأَةِ : جَمِيعُ جِسْمِهَا ، حَاتِشَا الْوَجْهِ ، وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ ، الْحُرُّ ، الْعَبْدُ ، وَالْحُرْرَةُ ، وَالْأَمْمَةُ ، سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمُوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَّامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ : أَفْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ أَخْمَلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٍ حَقِيفٌ ، فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعَيِ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَمْنَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ� ارْجِعْ إِلَى إِزَارِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً فَصَحَّ أَنَّ أَخْدَ الْإِزَارَ فَرْضٌ .

وَأَمَّا الْفَخْدُ : فَإِنْ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبْنُ عَلَيَّهِ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ� غَزَا حَبَّيْرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاءِ بِغَلَسٍ ؛ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ مَ� وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ؛ فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ مَ� فِي رُقَاقِ حَبَّيْرَ ، وَإِنْ رُكِبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذُ النَّبِيِّ مَ� ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ ، عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ مَ� وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ ،

قَالَ عَلَيِّ :

فَصَحَّ أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَ عَورَةً وَلَوْ كَانَتْ عَورَةً لَمَا كَشَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، عَنْ رَسُولِهِ مَ� الْمُطَهَّرِ الْمَعْصُومِ مِنْ النَّاسِ فِي حَالِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ؛ ، وَلَا أَرَاهَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَلَا غَيْرَهُ ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ فِي حَالِ الصِّبَا وَقَبْلِ النُّبُوَّةِ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرَبٍ ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا رَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ� كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبَّاسُ عَمُهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَّتِ إِزَارَكَ فَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ : فَحَلَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ؛ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُثِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرِيَّانًا . حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَغْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ أَحْبَرِنِي عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ� لَمَّا بَنِيتِ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ هُوَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلُنَ الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ مَ� اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنْ الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ ،



فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ : إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ . وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرَبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَئِبُوبُ السِّخْتِيَانِيَّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ
صَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرَ فَصَرَبَ فَخِذِي كَمَا صَرَبْتَ فَخِذَكَ ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ p كَمَا سَأَلْتُنِي فَصَرَبَ فَخِذِي كَمَا صَرَبْتَ فَخِذَكَ ، وَقَالَ : صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ؛ فَإِنْ
أَذْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تُقْلِنْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي . فَلَوْ كَانَتِ الْفَخْذُ عَوْرَةً لَمَّا مَسَّهَا
رَسُولُ اللَّهِ p مِنْ أَبِي ذَرٍ أَصْلَأَ بِيَدِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْفَخْذُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍ عَوْرَةً لَمَّا ضَرَبَ عَلَيْهَا
بِيَدِهِ :

وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ . وَمَا يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَصْرِبَ بِيَدِهِ عَلَى ذَكِيرِ
إِنْسَانٍ عَلَى التَّيَابِ ، وَلَا عَلَى حَلْقَةِ ذُبْرِ الإِنْسَانِ عَلَى التَّيَابِ ، وَلَا عَلَى بَدْنِ امْرَأَةِ أَجْنَبِيَّةِ عَلَى
الثَّيَابِ الْبَلْتَةَ وَقَدْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ p مِنْ الْقَوْدِ مِنْ الْكُسْنَعِ وَهِيَ صَرْبُ الْأَلْيَتِينِ عَلَى التَّيَابِ بِبَاطِنِ
الْقَدْمِ ، وَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةً .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ الْحَجَرَ قَدْ جَمَحَ بِثِيَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى رَأَى بَئُورِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ لَيْسَ آدَرَ
قَلَنا : نَعَمْ ، وَلَا حُجَّةً لَكُمْ فِي هَذَا ، لِوَجْهِهِنْ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا كَشْفُ الْعَوْرَاتِ فِي
شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَفِي ذَلِكَ الْحَبْرِ نَفْسِهِ : أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً ، وَكَانَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ يَغْتَسِلُ فِي الْخَلَاءِ ، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَهَا هُمْ ، عَنِ الْإِغْتِسَالِ عُرَاءً وَقَدْ
يَسْتَنِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَاءً ، كَمَا سَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ p سَاقَهُ حَيَاءً مِنْ عُثْمَانَ ; وَلَيْسَتْ سَاقُ الرَّجُلِ عُرَاءً
عِنْدَ أَحَدٍ

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِنْ مُوسَى : الذَّكَرُ الَّذِي هُوَ عَوْرَةٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا مِنْهُ هَيْنَهُ
تَبَيَّنُوا بِهَا أَنَّهُ مُبِرًا مِمَّا قَالُوا مِنْ الْأُذْرَةِ ; وَهَذَا يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ نَاظِرٍ بِلَا شَكٍ بِغَيْرِ أَنْ يَرَى شَيْئًا مِنْ الذَّكَرِ
، لِكِنْ بِأَنْ يَرَى مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ خَالِيًّا فَبَطَلَ تَعْلِقُهُمْ بِهَذَا الْحَبْرِ
فَإِنْ ذَكَرُوا الْأَخْبَارَ الْوَاهِيَّةَ فِي أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةً ; فَهِيَ كُلُّهَا سَاقِطَةٌ . أَمَّا حَدِيثُ جُوَيْبِرِ : فَإِنَّهُ ،
عَنِ ابْنِ حَوْهِرٍ ; وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَعَنْ مَجْهُولِيْنَ ، وَمُنْقَطِعٌ

وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعِيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ صَحِيفَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا فِي عَيْنِهِ مَا
مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ . مِثْلُ : رَوَاتِهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p فَصَرَّ
أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ أُسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ الدَّعَاءُ وَرَثَتُهُ : إِنْ كَانَ مِنْ أَمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا
؛ فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ أُسْتَلْحَقَهُ ; وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِّمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسِمْ
فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يُلْحَقُ إِنْ كَانَ أَبُوُهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ الْأَكْرَهُ . وَمِثْلُ : رَوَاتِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُسْنَدًا
وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ رَأَدَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ نَهَى ، عَنِ الْحِلْقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . ، وَلَا يَجُوزُ لِأَمْرَأٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا هَلَكَ رَوْجُهَا

فِي عِصْمَتِهَا وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثَلَاثِ الدِّيَةِ . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًا . وَفِي أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ مِنْ طَرِيقٍ قَبِيسَةَ بْنِ مُحَارِقٍ ، فِيهِ : سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقبَةَ ، وَجَرِيرُ بْنُ قَطْنٍ ; وَهُمْ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَحْشٍ ، فِيهِ أَبُو كَثِيرٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَلَيٍّ ، مُنْقَطِعٌ ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، بَيْنَهُمَا مَنْ لَمْ يُسَمِّ ، وَلَا يُدْرِى مَنْ هُوَ ، وَرِوَايَةُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : بَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَيْسَ بِثَقَةٍ ، وَلَمْ يَرُوهُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ ، وَلَا يُدْرِى مَنْ هُوَ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِيهَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّانُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِيهِ مَجْهُولُونَ لَا يُدْرِى مَنْ هُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَا شَيْءٌ . وَهَذَا لَوْلَمْ يَأْتِ مِنْ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا شَيْءًَ لَمَّا جَاءَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى عُضُوٍ بِإِنَّهُ عَوْرَةٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ : إِلَّا بِرْهَانٍ ، مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَاجَاجِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُقْيَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ أَبَاهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنِمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ أَنَّ حَمْرَةَ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى سُرْتِهِ . وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ . فَلَوْ كَانَتِ السُّرْرَةُ عَوْرَةً لَمَّا أَطْلَقَ اللَّهُ حَمْرَةً ، وَلَا عَيْرَهُ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا . وَقَدْ

رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤِدَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَانِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَثِئِ كَانَ بِهِ . فَلَوْ كَانَ الْوَرِكُ عَوْرَةً مَا كَشَفَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَجَّامِ وَهَذَا إِسْنَادٌ أَعْظَمُ أَمَالِهِمْ أَنْ يَطْفَرُوا بِمِثْلِهِ لَا نَفْسِهِمْ وَأَمَّا نَحْنُ فَعَانُونَ بِالصَّحِيحِ عَلَى مَا لَا نَرَاهُ حُجَّةٌ ، وَمَعَاذُ اللَّهِ مِنْ أَنْ نَحْتَاجَ فِي مَكَانٍ بِمَا لَا نَرَاهُ حُجَّةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، تَعَصُّبًا لِلتَّقْلِيدِ ; وَاسْتِهَانَةً بِالشَّرِيعَةِ ، وَهَذَا الَّذِي قَلَنا بِهِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ .

كَمَا رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّشِّي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنَ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ ، عَنْ جُبَيرٍ بْنِ الْحُوَيْرِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ وَاقِفًا عَلَى قُرْحٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، وَإِنِّي لَا نَظَرٌ إِلَى فَخِذِهِ قَدْ انْكَشَفَ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ هُوَ الْحَجَّاجُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ : فَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةَ قَالَ : أَتَى أَنَسٌ إِلَى ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الشَّمَاسِ وَقَدْ حَسَرَ ، عَنْ فَخِذِهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ : يَعْنِي مِنْ الْحُنُوطِ لِلْمَوْتِ .



قال البخاري : ورواه حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

ومن طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب : وهو محمود وقد كشف ، عن فخذيه ، وذكر الخبر فهؤلاء أبو بكر بحضرته أهل المؤسم : وثابت بن قيس ، وأنس ، وغيرهم .

وهو قول ابن أبي ذئب ، وسفيان الثوري ، وأبي سليمان وبه تأخذ وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ، ولا يُدِينَ زِيَّنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ ، ولا يُدِينَ زِيَّنَتْهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ : ، ولا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِيَّنَتْهُنَّ . فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والعنق ، والصدر . وفيه نص على إباحة كشف الوجه ; لا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهو قوله تعالى : ، ولا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِيَنَّ نص على أن الرجال والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداؤه . وحدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام ، عن حصاة بنت سيرين ، عن أم عطيه قالت : أمرنا رسول الله م أن نخرجهن في الفطر والأصناف : العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور . قالت : قلت يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتبليها أختها من جلبها .

قال علي : وهذا أمر بليسهن الجلابيب للصلوة والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله م هو ما عطى جميع الجسم ، لا بعضاً فصح ما

قلنا نصا

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، هو ابن سعيد القطان ، عن سفيان هو الثوري أخبرني عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس يذكر أنه شهد العيد مع رسول الله م : وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم أتى النساء ومعه بلال ; فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فرأينهن يهودين بآيديهم يقدنه في ثوب بلال . فهذا ابن عباس بحضور رسول الله م رأى آيديهم : فصح أن اليد من المرأة ، والوجه : ليس عورة ، وما عداهما ; فعرض عليهما سترة .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا سليمان بن سيف ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب : أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره أن امرأة من ختم استفت رسول الله م في حجة الوداع ، والفضل بن عباس ردف رسول الله م " وذكر الحديث . وفيه " فأخذ الفضل يلقي إلينا ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله م يحول وجه الفضل من الشق الآخر ". فلو كان الوجه عورة يلزم سترة لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضور الناس ، ولأمرها أن تسل علىه من فوق ، ولو كان وجهها مغضي ما عرف ابن عباس أحسناء



هي ألم شوهاء فصح كل ما قلناه يقينا والحمد لله كثيرا .
وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلفة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في
الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده ،
فإن قيل : إن قول الله تعالى ﴿، ولا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ : يُدْلُّ عَلَىَّ أَنَّهُ
تَعَالَى أَرَادَ الْحَرَائِرَ .

فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك ; لأن البغل في لغة العرب : السيد ، والرمح ،
وأيضا فالامة قد تتزوج ; وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن : أبناء ، وآباء ، وأحوال ،
وأعمام ، كما للحرائر ، وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ
ذلك أذنى أن يعرفن فلا يودين إلى الله إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء
للفسق ; فامر الحرائر بان يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن .

قال علي : ونخن نبرا من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو إما زلة عالم ووهله فاضل عاقل ؛
أو افتراء كاذب فاسق ؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه
مصيبه الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرة كتحريمها بالأمة ،
 وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ، ولا فرق ، وإن تعرض الحرة في التحريم
كتعرض الأمة ، ولا فرق ، ولهذا وشباهه وجوب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بان يسند
إليه عليه السلام .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن
الجارود القطان ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن زيده ، حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين
، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : لا يقبل الله صلاة
حائض إلا بخمار .

قال علي :

ورويانا من طريق مالك ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أمها سألت أم سلمة أم المؤمنين
في كم ثقلية المرأة . قالت : في الدر الساج الذي يواري ظهور قدميها وفي الخمار ،
ومن طريق عبد الرزاق ، عن سعيد الثوري ، عن جابر ، عن أم ثور ، عن زوجها بشر
قال : قلت لابن عباس : في كم ثقلية المرأة من الثياب . قال : في در وخمار
ومن طريق عبد الرزاق ، عن الأوزاعي ، عن مكحول عمن سأله عائشة أم المؤمنين : في
كم ثقلية المرأة من الثياب فقالت له : سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلى فأخبرني فأتى عليا
فسألته ، فقال : في الخمار والدر الساج ، فرجع إلى عائشة فأخبرها . قالت : صدق .

ومن طريق محمد بن المنى ، حدثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي طبيان ، عن أبيه
أن جارية كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثديها ; فقيل لعائشة في ذلك ، فقالت : إنها
لم تحيض بعد فمن أدعى أنهن ، رضي الله عنهم ، أرادوا الحرائر دون الإماء : كان كاذبا ولم يكن



بَيْنَهُ فَرْقٌ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : بَلْ أَرَادُوا إِلَّا الْفَرْشَيَاتِ خَاصَّةً ، أَوْ الْمُضَرِّيَاتِ خَاصَّةً ؛ أَوْ الْعَرَبِيَّاتِ خَاصَّةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُتَّنَّى ، حَدَثَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَثَا حُصَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : أَيْمًا امْرَأٌ صَلَّتْ وَلَمْ تُغْطِ شَعْرَهَا لَمْ يَقْبِلَ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُتَّنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُقْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَعْنِي الْأَمَّةُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَقْبِلْ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَخْتَمِرَ ، وَثُوَارِيَ رَأْسَهَا .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا صَلَّتِ الْأَمَّةُ غَطَّتْ رَأْسَهَا وَغَيَّبَتْهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ حِمَارٍ ،

وَكَذَلِكَ كُنَّ يَضْعَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ p . وَكَانَ الْخَسْنُ يَأْمُرُ الْأَمَّةَ إِذْ تَرَوْجُّتْ عَبْدًا أَوْ حُرَّاً أَنْ تَخْتَمِرَ :

قَالَ عَلَيْيِ : لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا مَا رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ ـ فِي خِلَافِ هَذَا وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ p وَإِذَا تَنَازَعَ السَّلْفُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدُّ إِلَيْهِ : مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ; وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا فِي السُّنْنَةِ : فَرْقٌ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ حُرَّةَ ، وَلَا أَمَّةٍ . وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لَا يُبَالُونَ بِخِلَافِ عُمَرَ ـ حَيْثُ لَا يَحْلُ خِلَافَهُ ، وَحَيْثُ لَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَحَيْثُ مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ : إِذَا حَالَفَهُ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ : كَقَسَائِهِ فِي الْأَرْتَبِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بِعَنَاقِ ، وَفِي الضَّبِّ بِجَدِيٍّ . وَكَقَوْلِهِ : كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٌ فَلَا صَدَاقَ فِيهِ . وَقَوْلِهِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَى مَيْنَنِ مِنْ الْقَضَائِيَا ، فَإِذَا وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْهُ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ : صَارَ حِينَئِذٍ حُجَّةً لَا يَجُوزُ مُخَالَفَهُ ، وَإِنْ حَالَفَهُ عَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ; وَإِنْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةِ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الذِّي ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حُرُوجِهِنَّ لَا فِي الصَّلَاةِ ; فَبَطَّلَ تَمْوِيهِهِمْ بِعُمَرَ .

وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ صَلَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِلَا حِمَارٍ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ ، وَقَدْ رُوِيَنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ، وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ : الْكُفُّ ، وَالْخَاتَمُ ، وَالْوَجْهُ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : الْوَجْهُ ، وَالْكَفَانُ ، وَعَنْ أَنَسٍ : الْكُفُّ ، وَالْخَاتَمُ وَكُلُّ هَذَا عَنْهُمْ فِي غَایَةِ الصِّحَّةِ ،

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ التَّابِعِينَ

قَالَ عَلَيْيِ :

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ جَاءَ الْفَرْقُ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ .

قلنا : نَعَمْ ، وَبَيْنَ الْحُرَّ وَالْعَبْدِ ; فَلَمْ سَأَوْيْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّ وَالْعَبْدِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَفَرَقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّ وَالْأَمَّةِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ وَالنُّصُّ عَلَى وُجُوبِ



الصَّلَاةُ عَلَى الْأُمَّةِ كُوْجُوبَهَا عَلَى الْحُرَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، مِنْ الطَّهَارَةِ، وَالْقِبْلَةِ، وَعَدَدِ الرُّكُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَمَنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمُ الْفَرْقُ بَيْنُهُمَا فِي الْعُورَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرَعْمِهِمْ، وَهَذَا مِقْدَارُ قِيَاسِهِمْ، الَّذِي لَا شَيْءَ أَسْقَطَ مِنْهُ، وَلَا أَشَدَّ تَخَالُّاً، فَلَا النَّصْ اتَّبَعُوا، وَلَا الْقِيَاسَ عَرَفُوا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيٌّ :

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ قَرَقْتُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ مَنْ أَضْطَرَ الْمُرْءَ إِلَيْهِ بِعَدَمِ أَوْ إِكْرَاهِ فِي الصَّلَاةِ مَكْسُوفِ الْعُورَةِ، وَفِي مَكَانٍ فِيهِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ احْتِتاْلُهُ، أَوْ فِي ثِيَابِهِ، أَوْ فِي جَسَدِهِ؛ فَأَجْزَتُمْ صَلَاتَتِهِ كَذَلِكَ : وَبَيْنَ صَلَاتِهِ كَذَلِكَ نَاسِيَا فَلِمْ تُحِيرُوهَا.

قَلَا : نَعَمْ، فَإِنَّ النُّصُوصَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّ كُلَّ مَا نَسِيَ الْمُرْءُ مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا تُجَزِّئُهُ صَلَاتُهُ دُونَهَا؛ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِتْيَانِهَا؛ كَمَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةُ، أَوْ التَّكْبِيرَ، أَوْ الْقِيَامَ، أَوْ السُّجُودَ، أَوْ الرُّكُوعَ، أَوْ الْجُلوسَ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ نَسِيَ فَعَوْضَ الْقُعُودِ مَكَانَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الْقِيَامَ مَكَانَ الْقُعُودِ، أَوْ الرُّكُوعَ مَكَانَ السُّجُودِ : فَإِنَّهُ لَا يُجَزِّئُهُ ذَلِكَ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ p مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ وَبَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ بِلَا خِلَافٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمَا كَمَا أَمَرَ نَاسِيَا فَقَدْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا وَأَتَى بِمَا لَيْسَ صَلَاةً، إِذْ صَلَى بِخِلَافٍ مَا أَمَرَ؛ فَمَنْ هُنَا أَوْجَبَنَا عَلَى النَّاسِيِّ أَنْ يَأْتِي بِمَا نَسِيَ كَمَا أَمَرَ وَأَجْزَنَا صَلَاتَهُ كَذَلِكَ فِي الإِكْرَاهِ بِعَلَبَةٍ أَوْ عَدَمٍ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِجَوَازِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي عَدَمِ الْعُورَةِ.

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا؛ فَخَلَعَهُمَا وَتَمَادَى فِي صَلَاتِهِ.

قَلَا : نَعَمْ، وَإِنَّمَا حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ أَحْبَرَهُ جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَكَانَ ابْتِداَوْهُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ جَائِزًا ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَخِرِ ذَلِكِ الْحَدِيثِ إِذْ سَلَمَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ أَوْ قَالَ حُفَيْفَةُ قَدْ رَأَى فِيهَا شَيْئًا فَلَيُحْكِمَهُ وَلَيُصَلِّ فِيهِمَا وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ وَارِدًا بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةِ. فَمَنْ صَلَى وَلَمْ يَتَمَّلِ نَعْلَيْهِ، أَوْ حُفَيْفَةُ، وَكَانَ فِيهِمَا أَذْى فَقَدْ صَلَى بِخِلَافٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعُورَةُ تَحْتَلِفُ؛ فَهِيَ مِنْ الرِّجَالِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالرُّكْبَةِ عُورَةٌ، وَالسُّرَّةُ لَيْسَتْ عُورَةً. وَهِيَ مِنْ الْحُرَّةِ : جَمِيعُ جَسَدِهَا، حَاشَا الْوَجْهَ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالْقَمَيْنِ. وَهِيَ مِنْ الْأُمَّةِ كَالرَّجُلِ سَوَاءً سَوَاءً؛ فَنَصَلِي الْأُمَّةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرَةُ : عِنْدُهُمْ عُرْيَانَةُ الرَّأْسِ، وَالْجَسَدِ كُلِّهِ، حَاشَا مِنْزِرًا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا فَقَطْ، لَا كَرَاهَةَ عِنْدِهِمْ فِي ذَلِكَ. قَالَ : وَأَحْكَامُ الْعَوَرَاتِ تَحْتَلِفُ؛ فَإِذَا انْكَشَفَ مِنْ الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَيِّ مِنْ ذَكَرِهِ؛ أَوْ مِنْ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا، فِي حَالٍ اسْتِقْبَالِهِمَا الْإِفْتَاحُ لِلصَّلَاةِ؛ أَوْ فِي حَالٍ اسْتِقْبَالِهِمَا الرُّكُوعُ؛ أَوْ فِي حَالٍ اسْتِقْبَالِهِمَا الْقِيَامَ



: بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا ، فَإِنْ اكْشَفَ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنْ ذَكِرِهِ ، أَوْ مِنْ فَرْجِهَا ، فِي حَالِ الْعِيَامِ ، أَوْ فِي حَالِ الرُّكُوعِ ، أَوْ فِي حَالِ السُّجُودِ ، فَسَتَرَ ذَلِكَ حِينَ اكْشَافِهِ : لَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ صَلَاتُهُمَا شَيْئًا . فَإِنْ اكْشَفَ مِنْ ذَكِرِهِ ، أَوْ مِنْ فَرْجِهَا ، فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قَدْرُ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَىٰ فَأَقْلَىٰ : لَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ صَلَاتُهُمَا شَيْئًا . طَالَ ذَلِكَ أَمْ قُصْرٌ . فَإِنْ اكْشَفَ مِنْ فَحْذِ الرَّجُلِ ، أَوْ الْأُمَّةِ ، أَوْ الْحَرَّةِ ، أَوْ مَقَاعِدِهِمَا ، أَوْ وَرِكَيْهِمَا ، أَوْ مِنْ جَمِيعِ أَعْصَاءِ الْحُرَّةِ : الصَّدْرُ ، أَوْ الْبَطْنُ ، أَوْ الظَّهْرُ ، أَوْ الشَّعْرُ ، أَوْ الْعُنْقِ : مِقْدَارٌ رُّبْعُ الْعُضُوِّ فَأَكْثَرُ : بَطَلَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ وَمُحَمَّدٍ . فَإِنْ اكْشَفَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْلَىٰ مِنْ الرُّبْعِ لَمْ يَضُرِّ الصَّلَاةَ شَيْئًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَنْكُشَفَ مِمَّا عَدَ الْفَرْجُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْعُضُوِّ ، قَالَ أَبُو حَيْنَةَ : فَإِنْ أَعْتَقْتُ أَمَّةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ قِنَاعَهَا وَتَسْتَبِّرُ ، وَتَنْبَيِّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَإِنْ بَدَا الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عُرْيَانًا لِضَرُورَةِ ثُمَّ وَجَدَ ثَوْبًا فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ ; وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَتَنَاهَّى ، وَلَا بُدُّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ وُجُودُ التَّوْبَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ أَوْ فِي آخِرِهَا ، وَلَوْ قَعَدْ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ ، مَا لَمْ يُسْلِمْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّ الْمُصْلِي إِذَا قَعَدْ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ ثُمَّ أَخْدَثَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، فَصَارَ وُجُوبُ التَّوْبِ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ ، قَالَ : قَلُوا رَحْمَ الْمَأْمُومُ حَتَّىٰ وَقَعَ إِزَارُهُ وَبَدَا فَرْجُهُ كُلُّهُ فَبِقِيٍّ وَاقِفًا كَمَا هُوَ حَتَّىٰ تَمَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ : فَصَلَاةُ ذَلِكَ الْمَأْمُومِ تَامَّةٌ ، قَلُوا رَكَعَ بِرُكُوعِ الْإِمَامِ أَوْ سَجَدَ بِسُجُودِهِ : بَطَلَتْ صَلَاةُهُ ،

قَالَ عَلَيٌّ : فَهُنَّ لِهُذِهِ الْأَقْوَالِ دَوَاءٌ أَوْ مُعَارِضَةٌ إِلَّا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهَا وَهُنَّ يُخَصِّي مَا فِيهَا مِنْ التَّخْلِيلِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : الْأُمَّةُ عَوْرَةٌ كَالْحُرَّةِ ; حَاشَا شَعْرَهَا فَقَطْ ; فَلَيْسَ عَوْرَةً ; فَإِنْ اكْشَفَ شَعْرَ الْحُرَّةِ أَوْ صَدْرُهَا أَوْ سَاقُهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُعْذِدْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

قَالَ عَلَيٌّ : وَلَا تُنْدِرِي قَوْلَهُ فِي الْفَرْجِ ; وَمَا تَرَاهُ يَرَى إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ; وَقَدْ تَقَدَّمَ إِفْسَادُنَا لِقَوْلِهِ بِالإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ; فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نِسْيَانِ وَعَمْدِ فِي ذَلِكَ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ اكْشَفَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرْتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ أَوْ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ جَمِيعُ جَسَدِ الْحُرَّةِ ، وَالْأُمَّةِ ، حَاشَا شَعْرَ الْأُمَّةِ وَوَجْهَهَا ، وَوَجْهُ الْحُرَّةِ وَكَفَيْهَا ، وَكَفَيْنِ الْأُمَّةِ : شَيْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ; فَإِنْ سُتِّرَ فِي الْوَقْتِ لَمْ يَضُرِّ شَيْئًا وَالصَّلَاةُ تَامَّةٌ ; وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارٌ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَمْ يُغَطِّ : بَطَلَتْ الصَّلَاةُ النِّسِيَّانُ وَالْعَمْدُ سَوَاءً .

قَالَ عَلَيٌّ : وَهَذَا تَقْسِيمٌ لَا ذَلِيلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : النِّسِيَّانُ فِي ذَلِكَ مَرْفُوعٌ ; فَإِنْ اكْشَفَ شَيْءٌ مِنْ الْعَوْرَةِ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ .

350 - مَسْأَلَةُ الْعُرَاءِ بِعَطْبٍ : أَوْ سَلْبٍ ، أَوْ فَقْرٍ : يُصَلِّونَ كَمَا هُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي صَفٍ خَلْفَ إِمَامِهِمْ ، يَرْكَعُونَ ، وَيَسْجُدُونَ ، وَيَقُولُونَ ، وَيَعْصُمُونَ أَبْصَارَهُمْ . وَمَنْ تَعَمَّدَ فِي صَلَاةِهِ ؛ ثَأْمَلَ عَوْرَةَ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةَ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ : بَطَلَتْ صَلَاةُهُ ؛ فَإِنْ تَأْمَلَهَا نَاسِيًّا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُهُ ، وَلَزِمَهُ



سُجُود السَّهْوِ. فَإِنْ تَأْمَلَ عَوْرَةَ امْرَأَتِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِقْبَالَ عَلَى صَلَاتِهِ عَامِدًا لِذَلِكَ : بَطَأَتْ صَلَاتُهُ ; كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِسَائِرِ الأَشْيَاءِ ، وَلَا فَرْقٌ ; وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ الْإِقْبَالَ عَلَى صَلَاتِهِ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةً ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا وَقُولُهُ تَعَالَى : وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ. فَإِذْ هُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ مَا لَا يَعْدُرُونَ عَلَيْهِ مِنْ سَثْرِ الْعَوْرَةِ : فَهُمْ مُخَاطِبُونَ بِالصَّلَاةِ كَمَا يَعْدُرُونَ ، وَبِالإِمَامَةِ فِيهَا فِي جَمَاعَةِ ; فَسَقَطَ عَنْهُمْ مَا لَا يَعْدُرُونَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَطِيغُونَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صِ إِذَا أَمْرَكْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَأَمَّا مَنْ تَأْمَلَ فِي صَلَاتِهِ عَوْرَةً لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا : فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ لِإِنَّهُ عَمِلَ فِيهَا عَمَلاً لَا يَحِلُّ لَهُ ; فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ فَلَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ; قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ; لِإِنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ نِسْيَانًا مَا لَوْ عَمِدَ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا إِذَا تَأْمَلَ عَوْرَةً أَبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وُقُوعِ النَّظَرِ عَلَى بَعْضِهَا فِي الصَّلَاةِ ; ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مُبَاحٍ وَمُبَاحٍ. فَإِنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، عَنْ صَلَاتِهِ عَمْدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي الْعُرَاءُ فُرَادَى قُعُودًا يُؤْمِنُونَ لِلسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فَإِنْ صَلَوْا جَمَاعَةً أَجْرَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ يَعْدُونَ وَيَعْدُ الْإِمَامُ فِي وَسْطِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُمْ إِنْ صَلَوْا قِيَامًا أَجْرَاهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلُّونَ فُرَادَى ، يَتَبَاعِدُ بَعْضُهُمْ ، عَنْ بَعْضٍ قِيَامًا ، فَإِنْ كَانُوا فِي أَئِلِّ مُظْلِمٍ صَلَوْا فِي جَمَاعَةٍ قِيَامًا ، يَقْفُ إِمَامُهُمْ أَمَامُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي الْعُرَاءُ فُرَادَى ، أَوْ جَمَاعَةً قِيَامًا يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ وَيَقُولُ إِمَامُهُمْ وَسَطِهِمْ ، وَيَغْصُونَ أَبْصَارِهِمْ ; وَيَصْرِفُ الرِّجَالُ وُجُوهِهِمْ ، عَنِ النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءُ وُجُوهُهُنَّ ، عَنِ الرِّجَالِ ، وَلَا إِغَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَقَالَ رُورُ بْنُ الْهُدَيْلِ : يُصَلُّونَ قِيَامًا يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ ، وَلَا يُجْزِيَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ كَقُولَنَا.

قَالَ عَلِيٌّ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ حَطَّاً ; لِإِنَّهَا أَقْوَالٌ لَمْ تَحُلْ مِنْ إِسْقَاطٍ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً وَهَذَا لَا يَجُوزُ. أَوْ مِنْ إِسْقَاطِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ. أَوْ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الْإِمَامِ فِي تَقْدِيمِهِ ; وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَغَصْنُ الْبَصَرِ يَسْقُطُ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْفُتْيَا. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثُرُهُمْ تَنَاقِضًا. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ لَا يُؤْرُونَ جَمِيعَ عَوْرَاتِهِمْ مِنَ الْأَفْحَادِ وَغَيْرِهَا ، فَكَيْفَ وَالنَّصْ قَدْ وَرَدَ بِمَا قلنا.

حَدَثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَيْمَنَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ ، حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدَى ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو هُوَ الرَّقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ



بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَجَدْتُمْ فَاحْفَظُوا أَبْصَارَكُمْ ، لَا تَرِينَ عَوْرَاتَ الرِّجَالِ ; مِنْ ضِيقِ الْأَرْضِ .

قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا فِي كِتَابِي ، عَنْ حُمَّامٍ ، وَبِاللَّهِ مَا لَحَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاطِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَعَهُنَّ مِنْ صِغَارٍ أَوْلَادَهُنَّ لَمَّا كَتَبْنَاهُ إِلَّا " فَاحْفَضُنَّ أَبْصَارَكُنَّ " . فَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُصَلُّونَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْلِّبَاسِ مَا يُؤْرِي عَوْرَتَهُمْ ، وَلَا يَتَرَكُونَ الْفُعُودَ ، وَلَا الرُّكُوعَ ، وَلَا السُّجُودَ ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِعَصْرِ الْبَصَرِ لَازِمٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

351 - مَسَالَةٌ : وَاسْتِقْبَالُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِالْوِجْهِ وَالْجَسَدِ فَرْضٌ عَلَى الْمُصَلِّي حَاشَا الْمُنْتَطَوِّعِ رَاكِبًا ، فَمَنْ كَانَ مَعْلُوبًا بِمَرْضٍ أَوْ بِجَهَدٍ أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ فَتُجْزِيهِ صَلَاةً كَمَا يَقْدِرُ ؛ وَيَنْبُوِي فِي كُلِّ ذَلِكَ التَّوْجِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِرُهَابٍ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ . وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِي الْمَبْدَا : إِنَّمَا هُوَ الْبَيْتُ فَقَطْ ؛ ثُمَّ زِيدٌ فِيهِ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأَمَمِ فِي أَنَّ امْرَأَ لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي صَلَاةِهِ : فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَامِدًا عَنْهَا إِلَى أَبْعَاضِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ مِنْ دَاخِلِهِ فَإِنَّ صَلَاةَهُ بَاطِلٌ ، وَإِنَّ اسْتِجَارَ ذَلِكَ : كَافِرٌ

وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّطْوِعَ عَلَى الدَّابَّةِ قَبْلُ

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْجَاهِلُ وَالْخَائِفُ وَالْمُكْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَنُوا مِنْهُ مَا إِنْتُمْ تَسْتَطِعُنَّ .

352 - مَسَالَةٌ : وَيَلْزُمُ الْجَاهِلَ أَنْ يُصَدِّقَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِنْ أَخْبَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُهُ بِالصِّدْقِ ؛ لِإِنَّهُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِمَنْ غَابَ ، عَنْ مَوْضِعِ الْقِبْلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا إِلَّا بِالْخَبَرِ ؛ وَلَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ . نَعَمْ ، وَمَنْ كَانَ حَاضِرًا فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الْكَعْبَةُ إِلَّا بِالْخَبَرِ ، وَلَا بُدْ ؛ وَهَذَا مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى وُجُوبِ قَبْوُلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِيهَا .

353 - مَسَالَةٌ : فَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ يَقْدِرُ عَلَى مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ ، وَيُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ كَانَ عَامِدًا ، وَيُعِيدُ أَبَدًا إِنْ كَانَ نَاسِيًّا بِرُهَابٍ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ هَذِينَ مُخَاطِبَانِ بِالْتَّوْجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَصَلَّيَا بِخَلَافِ مَا أَمْرَاهُ ، وَلَا يُجْزِي مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَّا أَمْرَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي أَمْرِ النَّاسِيِّ قَبْلَ فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرًا حَدِيثَ أَهْلِ قُبَّاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ ابْتَدَأُوا الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَتَاهُمُ الْخَبَرُ : بِأَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَاسْتَدَارُوا كَمَا كَانُوا فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَاجْتَزَءُوا بِمَا صَلَوْا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعِنْدِهَا .

قَلَنا : هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَيْنَا ؛ ، وَلَا نُخَالِفُهُ وَلَهُ الْحَمْدُ : أَوْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ذَلِكَ فَأَفْرَأَهُ ، وَلَا حُجَّةٌ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَوْ فِي

عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره ، وإنما العجب من المالكين الذين يعظمون خلاف الصحاب إذا وافق تقليدهم ؛ ثم قد خالفو هؤلأ عمل طائفة عظيمة من الصحابة ، رضي الله عنهم ، لا يعرف لهم منهم مخالف

قال علي : أهل قباء ، رضي الله عنهم ، كان الفرض عليهم أن يصلوا إلى بيته المقدس ؛ فلو أنهم صلوا إلى الكعبة : لبطلت صلاتهم بلا خلاف . ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته ، لا من لم تبلغه ، قال الله تعالى ﴿ لَا نُنَذِّرُكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَهُ . وَلَا شَكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ : أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِ الْحِجَّةِ ، أَوْ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَإِنَّهُمْ تَمَادُوا عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّةً طَوِيلَةً : أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَيَّاماً كَثِيرَةً بَعْدَ ثُرُولٍ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ .

وأما من بالحبيبة : فلعلهم صلوا عاما أو أعواما حتى بلغهم تحويل القبلة ؛ فحيث لزمهم الفرض ، لا قبل ذلك ، فإنما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فأنقلوا ، عن فرضهم إلى فرض ناسخ لما كانوا عليه ؛ وهذا هو الحق الذي لا يحتج لآخر غيره ، وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلم و كان مخاطبا به ولم يسقط تكليفه عنه لعدم مانع : فلم يصل كما أمر ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ؛ لأن لا يجزئ ما نهى الله عنه عمرا أمر الله تعالى به ،

وقال أبو حنيفة : من صلى في غير مكة إلى غير القبلة مجهدا ولم يعلم إلا بعد أن سلم أجزاءه صلاته . فإن صلى في ظلمة متحريا ولم يسأل من بحضرته ، ثم علم أنه صلى إلى غير القبلة : أعاد وهو فرق فاسد ؛ لأن التحري نوع من الإجتهاد ،

وقال مالك : من علم أنه صلى إلى غير القبلة ؛ فإن كان مستدرا لها : أعاد ، وإن كان في الصلاة : قطع وابتدا . وإن كان منحرفا إلى شرق أو غرب : لم يعذر ، وبني على ما صلى وانحرف وهذا فرق فاسد ؛ لأن لا فرق عند أحد من الأمة في تعمد الانحراف ، عن القبلة أنه مبني للصلاة ، وكبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ، ولا فرق ، وأهل قباء كانوا مستدرين إلى القبلة ، ولا نعلم هذا التفريق الذي فرقه أبو حنيفة ، ومالك : عن أحد قبلهما ،

وقال الشافعي : من حفيت عليه الدلائل والمحبوش في الظلمة ، والأعمى الذي لا ذليل له : يصلون إلى أي جهة أمكنهم ، ويعيدون إذا قدروا على معرفة القبلة.

قال علي : وهذا خطأ ؛ لأن إذا أمرت بالصلوة لا يخلو من أن يكون أمرهم بصلوة تجزئ عنهم كما أمرهم الله بها أو أمرهم بصلوة لا تجزئ عنهم ، ولا أمرهم الله تعالى بها ، ولا سبب إلى قسم ثالث : فإن كان أمرهم بصلوة تجزئ عنهم ، وبالتالي أمرهم الله تعالى بها ؛ فلا يمي معنى يصلونها ثانية ، وإن كان أمرهم بصلوة لا تجزئ عنهم ، ولا أمرهم الله تعالى بها ؛ فهذا أمر فاسد ، ولا يحتج لأمره الأمر به ، ولا للمأمور به الإلتزام به ، وقال أبو سليمان : تجزئهم على كل حال ، ويئتون إذا عرفوا وهم في الصلاة ، وقد ذكرنا الفرق آنفا.



فإن قال قائل ، قدْ رُويَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ مُظْلَمَةٍ فَلَمْ تَذَرْ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَ حَيَاةِ ، فَأَصْبَحَنَا : فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ وَعَنْ عَطَاءِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا فِي سَرِيرَةٍ فَأَصَابَنَا طَلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ حَطُّوا حُطُوطَهُمْ فِي جِهَاتِ اخْتِلَافِهِمْ ; فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَصَبَنَا تِلْكَ الْحُطُوطَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ فَإِنَّ هَذِينَ الْخَبَرِينَ لَا يَصِحُّانِ ; لِإِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرُو حَدِيثَ جَابِرٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ ، وَعَاصِمٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ سَاقِطَانِ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكُمَا حُجَّةً لَنَا ؛ لِإِنَّ هَؤُلَاءِ جَهْلُوا ، وَصَلَاةُ الْجَاهِلِ تَامَةٌ ؛ وَلَيْسَ النَّاسِيَ كَذِلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

354 - مَسَأَلَةُ : وَالنِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَرِضٌ : إِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً : نَوَاهَا بِاسْمِهَا وَإِلَى الْكَعْبَةِ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْكَبِيرِ ، مُتَصَلَّةً بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ ، لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطْوِعًا نَوَى كَذِلِكَ : أَنَّهَا تَطْوِعٌ ؛ فَمَنْ لَمْ يَنْوِ كَذِلِكَ فَلَا صَلَاةً لَهُ بُزْهَانٌ ذَلِكَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى . لَوْ جَازَ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِمُدْدَةٍ يَسِيرَةٍ وَلَوْ دَقِيقَةٌ أَوْ قَدْرُ الْلَّحْظَةِ لَجَازَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَبِأَكْثَرِ ، حَتَّى يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ أَوْ يَحْدُدُ الْمُخَالِفُ حَدًّا بِرَأْيِهِ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ،

وَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَعَ التَّكْبِيرِ غَيْرُ مُتَقْدِمَةٍ عَلَيْهِ لَكَانَ أَوْلَ جُزُءٍ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا بِلَا نِيَّةً ؛ لِإِنَّ مَعْنَى النِّيَّةِ : الْفَصْدُ إِلَى الْعَمَلِ ؛ وَالْفَصْدُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْإِرَادَةِ مُتَقْدِمٌ لِلْعَمَلِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا بُدْ لِمَنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ تَحْدِيدٍ مِقْدَارِ مُدْدَةِ التَّقْدِيمِ الَّذِي تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَالَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَإِلَّا فَهُمْ عَلَى عَمَّى فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُحْرِئُ النِّيَّةَ إِلَّا مُخَالِطَةً لِلتَّكْبِيرِ ، لَا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ ؛ وَهَذَا حَطَّا لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالَّذِي قُلْنَاهُ هُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُحِرِّ الصَّلَاةَ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهَا ؛ وَأَجَارَ الْوُضُوءَ لَهَا بِلَا نِيَّةً ؛ وَهَذَا تَنَافُضُ .

355 - مَسَأَلَةُ : فَإِنْ انْصَرَفَتْ نِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا إِلَى غَيْرِهَا ، أَوْ إِلَى تَطْوِعٍ ، أَوْ إِلَى حُرُوجٍ ، عَنِ الصَّلَاةِ : أَلْعَى مَا عَمِلَ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ كَذِلِكَ وَبَنَى عَلَى مَا عَمِلَ بِالنِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَجْزَأَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهُوْ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا فِي عَمَلٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا سُجُودُ السَّهُوْ فَقَطْ ; لِإِنَّهُ قَدْ وَفَى جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًّا عَمَلاً لَوْ زَادَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ ؛ وَفِي هَذَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهُوْ .

356 - مَسَأَلَةُ : وَالْإِحْرَامُ بِالْكَبِيرِ : فَرِضٌ ، لَا تُحْرِئُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا الْعَرَبِيُّ ، حَدَثَنَا



البخاري ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان ، عن عبيده الله ، هو ابن عمر حذري سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله مدخل المسجد فدخل رجل فصل فذكر الحديث . وفيه : أن رسول الله M قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلث مرات ، فقال : والذي يبعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، قال رسول الله M : إذا قمت إلى الصلاة فكبز . فقد أمر بتكبير الإحرام ، فمن تركه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، كما قال رسول الله M وبإيجاب التكبير للإحرام يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وداود .

وقال أبو حنيفة : يجزئ ، عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل " الله أعظم " وتحم ذلك . وأجازوا ذلك أيضا في الأذان . ولم يجزروا الصلاة إذا افتتحت بـ " الله أعلم " . وهذا تخليط وهدم للإسلام ، وشرائع جديدة فاسدة ،

قال علي :

واحتاج مقلدوه في ذلك بقول الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى . ﴾
قال علي : ليس في هذه الآية عمل الصلاة وصفتها والحديث المذكور : فيه عمل الصلاة التي لا يجزئ إلا به ، فلا يعترض بالآية عليه ; بل في الآية دليل أن ذلك الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة ; لأن الله تعالى قال : فصل فعطف الصلاة على ذكر اسمه ; فصح أنه قبل الصلاة ; مثل قوله تعالى : أقم الصلاة لذكرى وهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد إليه تعالى بالنسبة في أدائها له عز وجل .

357 - **مسألة** : ويجزئ في التكبير : الله أكبر ، والله الأكبر ، وال الكبير الله ، وال الكبير الله ، والله الكبير ، والرحمن أكبر وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكرنا بالتكبير . ولا يجزئ غير هذه الألفاظ ; لأن النبي M قال : " فكبز ". وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا لفظ : " التكبير " ; وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وداود .

وقال مالك : لا يجزئ إلا الله أكبر " وهذا تخصيص للتکبير بلا برهان ، وقد أدعى بعضهم أن في الحديث : " إذا قمت إلى الصلاة فقل : الله أكبر "

قال علي : وهذا باطل ما عرف قط ; ولو وجدناه صحيحًا لقلنا به .

فإن قالوا : بهذه جرى عمل الناس ،

قلنا لهم : ما جرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية ، وأنتم تحيرون تكيسه ، وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستثمار مع صحته من أمر النبي M . وأنتم تقولون : من تركها فوضوءه تام وصلاته تامة ; وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع ألم القرآن في الصبح والأولين من الصلوات الباوقي ، وأنتم تقولون : إن ترك الشوراة فصلاته تامة . وما جرى عمل الأمة إلا برفع اليدين مع تكير الإحرام . وأنتم تقولون : إن لم يرفع يديه فصلاته تامة ; فترى العمل إنما يكون حجة إذا شئتم ، لا إذا لم تشاءوا ، ومثل هذا كثير جدًا وبالله تعالى التوفيق .

358 - مَسْأَلَةٌ : وَرَفِعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ مَعَ الإِحْرَامِ فِي أُولَى الصَّلَاةِ : فَرْضٌ ، لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةَ

إِلَّا بِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيِّ ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ هُوَ السِّخْتِيَّانِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ : صَلَّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيَّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحَدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا أَذْنَيْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عَيْنَتَةَ ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي مَنْكِبِيهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَا أُوجَبْتُمْ بِهَذَا الْإِسْتَدْلَالِ نَفْسِهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَحَفْضٍ فَرْضًا
قُلْنَا : لَا إِنَّمَا قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ .

حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعَ ، حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ ثُمَّ لَمْ يَعْدُ . فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَلَا يَرْفَعُ ، كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحًا لَا فَرْضًا ، وَكَانَ لَنَا أَنْ نُصْلِيَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ رَفَعْنَا نُصْلِيَنَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي ، وَإِنْ لَمْ نَرْفَعْ فَقَدْ نُصْلِيَنَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًّا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَصَبَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ

قَالَ عَلَيِّ : مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لِيُحَصِّبَ مَنْ تَرَكَ مَا لَهُ تَرَكُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ إِيجَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ فَرْضًا ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا

359 - مَسْأَلَةٌ : وَقِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ : فَرْضٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِداً وَالْفَرْضُ وَالْتَّطْوُعُ سَوَاءٌ ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءٌ :



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرِيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلَيْيُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصَاتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُمُوهَا فَرْضًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قلنا : لِمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَاطُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الَّذِي أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُحِسِّنُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُنْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِبِّرْ ، ثُمَّ افْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِكَ كُلُّهَا ” . فَوَجَبَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَرْضًا أَنْ يَقْعُلَ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلُ هَذَا .

360 - **مَسَأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأْ حَلْفَ الْإِمَامِ شَيْئًا غَيْرَ أَمِ الْقُرْآنِ : لِمَا حَدَّثَنَا حَمَامُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ الْبَاجِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصَاتِ قَالَ : صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : تَقْرَءُونَ حَلْفِيِّ

قلنا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا . وَمِمَّنْ قَالَ إِيَّاجَابِ أَمِ الْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرْنَا جَمَاعَةً مِنْ السَّلَفِ

رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَوَابِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ : أَفْرَا حَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ قَرَأْتَ وَعَنِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَابِيَّةَ بْنِ رَدَادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : لَا تَجُوزُ ، وَلَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتَ حَلْفَ إِمَامٍ أَوْ بَيْنَ يَدَيِّ إِمَامٍ قَالَ : أَفْرَا فِي نَفْسِكَ وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَيَّثَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تُجْزِي صَلَاةً ، أَوْ لَا تَجُوزُ صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : صَلَّيْتَ صَلَاةً وَإِلَى جَنْبِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصَاتِ فَقَرَأَ قَاتِحةَ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتَ : أَبَا الْوَلِيدِ ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ قَرْأَتَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ قَالَ : أَجَلْ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا وَعَنْ وَكِيعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَفْرَا حَلْفَ الْإِمَامِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ الْمُعَتمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأُ



خَلْفَ الْإِمَامِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ؛ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجِ أَحْبَرِنِي تَافِعٌ : أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ أَنْ يَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ الْمُكْتُوبَةِ. وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَيْضًا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْرَا بِهَا فِي نَفْسِكِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْحُدْرِيَّ يَقُولُ : أَفْرَا بِأَمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، أَوْ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ أَيْضًا. وَعَنْ مُعَاذِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَجَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ فَلَا بُدُّ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَعَنْ حَجَاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، حَدَثَنَا أَبُو هَلَالُ الرَّاسِيُّ قَالَ : سَأَلَ جَارِ لَنَا الْحَسَنَ قَالَ : أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ قَالَ : أَفْرَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ الرَّجُلُ : وَسُورَةً قَالَ : يُكَفِّيَكِ ذَلِكَ الْإِمَامُ. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لِلْإِمَامِ سَكَنَتَانِ فَاغْتَنَمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، حِينَ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَحِينَ يَقُولُ : ، وَلَا الضَّالِّينَ. وَالرِّوَايَاتُ هُنَّا تَكْثُرُ جِدًا

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَرْضًا ، وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ مِثْلًا : " آيَةُ الدِّينِ " وَنَحْوُهَا وَلَمْ يَقْرَأْ أَمَّ الْكِتَابِ أَجْرَاهُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدُهُ فَرْضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ الصَّلَاةِ فَقُطُّ إِمَامًا الْأُولَئِينَ أَوْ الْآخِرَيْنِ ،

وَأَمَّا وَاحِدَةُ فِي الْأُولَئِينَ وَوَاحِدَةُ فِي الْآخِرَيْنِ ، وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ شَيْئًا أَصْلًا ، أَجْهَرَ الْإِمَامُ أَوْ أَسْرَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَرْضٌ فِي جُمُهُورِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَإِنْ تَرَكَاهُ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَدْ اخْتَافَ قَوْلُهُ ، فَمَرَّةٌ رَأَى أَنْ يُلْغِيَ الرَّكْعَةَ وَيَأْتِيَ بِأُخْرَى وَمَرَّةٌ رَأَى أَنْ يُجْزِيَ عَنْهُ سُجُودَ السَّهْوِ. وَأَجَازَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً إِذَا أَسْرَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَئِينَ مِنْ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَبِأَمِ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يُسِرُّ فِيهَا مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. وَاخْتَارَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَ لَهُ أَنْ يَقْرَأُ شَيْئًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَجْهَرُ فِيهَا الْإِمَامُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَخِرِ قَوْلِهِ كَقُولِنَا

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْرَاعِيِّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَاخْتَافَ أَصْحَابُنَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأِ أَمَّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَسْرَ الْإِمَامُ أَوْ جَهَرَ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هَذَا فَرْضٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ الْإِمَامُ خَاصَّةً ; ، وَلَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ قِرَاءَةِ أَمِ الْقُرْآنِ فَرْضًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

قَالَ عَلِيٌّ : احْتَجَ مَنْ لَمْ يَرَ أَمَّ الْقُرْآنِ فَرْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَبِتَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَمْرَهُ بِالإِعْدَادِ فَقَالَ لَهُ : أَفْرَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

قَالَ عَلِيٌّ : حَدِيثُ عُبَادَةَ يُبَيِّنُ هَذَا الْحَبْرَ الْأَخْرَ ; ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِإِيْجَابِ قِرَاءَتِهِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ : هُوَ أَمَّ الْقُرْآنِ فَقُطُّ. وَكَانَ مَنْ غَلَبَ حَدِيثَ عُبَادَةَ قَدْ أَحَدَ بِالْآيَةِ وَبِالْأُخْبَارِ كُلَّهَا ; لِإِنَّ أَمَّ

القرآن مِمَّا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ مَنْ غَلَبَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَفْرَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ خَالَفَ حَدِيثَ عُبَادَةَ ; وَأَجَازَ صَلَةً أَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، لَا سِيمَا تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ إِجَارَتِهِ قِرَاءَةً آيَةً طَوِيلَةً ، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، وَمَنْعِهِ مِمَّا دُونَهَا. فَهَذَا قَوْلٌ مَا حُفِظَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَلَا عَلَى صِحَّتِهِ دَلِيلٌ ; وَهُوَ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ ، وَلِجَمِيعِ الْأَثَارِ وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ
: إِنَّ مَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ أَجْرَاهُ

وَاحْتَجَّ مِنْ رَأْيٍ : أَنْ لَا يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَاهِرِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا.

قَالَ عَلَيْيِ : وَتَقَامُ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ; لِإِنَّ اللَّهَ قَالَ : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نُسُكٍ تَصْرُعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُقِ وَالْأَصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ

قَالَ عَلَيْيِ : فَإِنْ كَانَ أَوْلُ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْرُجُهَا فِي الصَّلَاةِ ; وَإِنْ كَانَ آخْرُهَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فَأَوْلُهَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ; وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ سِرًا وَتَرْكُ الْجَهْرِ فَقَطْ ; وَهَذَا تَقُولُ وَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ أَكْيَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ : مَالِي أَنَّا زَارُ الْقُرْآنَ وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ : فَأَنْتَهُ النَّاسُ ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَهَذَا حَدِيثُ انْقَرَدَ بِهِ ابْنُ أَكْيَمَةَ وَقَالُوا : هُوَ مَجْهُولٌ ; ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لِإِنَّ الْأَخْبَارَ وَاجِبٌ أَنْ يُضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَحَرَامٌ أَنْ يُضْرِبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ; لِإِنْ كُلَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَهُوَ كُلُّهُ حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَلَا يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَالْأَحَبِّ أَنْ يُؤْخَذَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُ بِظَاهِرِهِ كَمَا هُوَ ، كَمَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ; لَا يُزَادُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَنْزَارُ الْقُرْآنَ ، وَهَذَا نَصْ قَوْلَنَا وَلَهُ الْحَمْدُ ; وَمَا عَدَا هَذَا فَرِيَادَةٌ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ p وَنُفَصَانٌ مِنْهُ ، وَذَكَرُوا أَيْضًا : حَدِيثًا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ فِيهِ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلَوْا جُلوسًا أَجْمَعُونَ. فَهَذَا حَبْرٌ أَوْلُ مَنْ يَتَبَغِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذِكْرِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ : الْحَنَفِيُونَ وَالْمَالِكِيُونَ ; لَأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِأَكْثَرِ مَا فِيهِ ; فَإِنَّهُمْ يَرُونَ التَّكْبِيرَ إِثْرَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ : لَا مَعَهُ لِلإِحْرَامِ خَاصَّةً. ثُمَّ يَرُونَ سَائِرَ التَّكْبِيرِ وَالرَّفْعِ وَالْحَفْضِ مَعَ الْإِمَامِ : لَا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ ; وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ p فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَفِيهِ إِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلَوْا قُعُودًا فَخَالَفُوهُ إِلَى خَبَرِ كَادِبٍ لَا يَصِحُّ ، وَإِلَى ظَنِّ غَيْرِ مَوْجُودٍ ، فَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَحْتَجُوا بِعَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ قَصَابِيَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا وَيَرْتُكُوا سَائِرَ قَصَابِيَّهُ الَّتِي لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا.

قَالَ عَلَيْيِ :

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا عِنْدَنَا صَحِيحٌ ، وَبِهِ كُلُّهُ نَأْخُذُ ، لِإِنَّ تَأْلِيفَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ p وَضَمَّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ وَالْأَخْذَ بِجَمِيعِهِ : فَرُضِّ لَا يَحِلُّ سِوَاهُ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَانْصِتُوا وَ



لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَا بُدُّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْامِرِ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا قَرَا فَأَنْصِثُوا ، إِلَّا عَنْ أُمِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَلَنا نَحْنُ

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، إِلَّا إِنْ قَرَا الْإِمَامُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْقَائِلِينَ ،
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ كَمَا يَقُولُ آخَرُونَ ،

قَالَ عَلَيْ : فَإِذَا لَا بُدُّ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهِ ; فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ،
وَإِمَّا بِدَعْوَى فَلَا

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي قَدْ نَكْرَنَاهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صِدِّيقِهِ أَنْ اَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَهِيَ صَلَاةُ جَهْرٍ فَقَالَ : أَتَقْرَءُونَ خَلْفِي قَالُوا : نَعَمْ ; هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ; قَالَ : لَا تَقْعِلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا فَكَانَ هَذَا كَافِيًّا فِي تَالِيفِ أَوْامِرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ; لَا يَسْعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهُ . وَقَدْ مَوَهَ قَوْمٌ بِأَنْ قَالُوا : هَذَا خَبْرٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَوَاهُ مَكْحُولٌ مَرَّةً ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ

قَالَ عَلَيْ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ ، وَنَقْهُ الزَّهْرِيُّ وَفَضَّلَهُ عَلَى مَنْ بِالْمَدِينَةِ فِي عَصْرِهِ وَشَعْبَهُ ، وَسُفْيَانُ وَحَمَادٌ ، وَسُفْيَانُ وَيَزِيدٌ ، وَيَزِيدُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِيهِ شَعْبَةُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ ، هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَجَبُ أَنَّ الطَّاعِنِينَ عَلَيْهِ هُنَّ الَّذِينَ احْتَجُوا بِرِوَايَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرُوهَا غَيْرُهُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِدِّيقِهِ رَدَ رَيْتَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَإِذَا رَوَى مَا يَنْطَلُونَ أَنَّهُ يُوَافِقُ تَقْلِيَّدِهِمْ : صَارَ ثَقَةً ، وَصَارَ حَدِيثُهُ حُجَّةً ؛ وَإِذَا رَوَى مَا يُحَالِفُهُمْ : صَارَ مُجَرَّدًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَإِمَّا رِوَايَةُ مَكْحُولٍ هَذَا الْخَبَرَ مَرَّةً ، عَنْ مَحْمُودٍ وَمَرَّةً ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ فَهَذَا قُوَّةُ الْحَدِيثِ لَا وَهْنٌ ؛ لِإِنَّ كَلِيمَهَا ثَقَةٌ . وَهَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْخَبَرُ لَمَّا وَجَبَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَرَا فَأَنْصِثُوا إِلَّا تَرْكُ الْقِرَاءَةَ حِينَ قِرَاءَتِهِ ، وَيَبْقَى وُجُوبُ قِرَاءَتِهَا فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ فَكَيْفَ وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ : يَعْنِي إِذَا قَرَا فَأَنْصِثُوا قَدْ أَنْكَرُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْلَانَ أَخْطَأَ فِي إِبْرَادِهَا ، وَلَيْسَتْ مِنْ الْحَدِيثِ ، قَالَ ذَلِكَ أَبْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ .

قَالَ عَلَيْ :

وَإِمَّا نَحْنُ فَلَا نَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ الثِّقَةُ : إِنَّهُ خَطَأً ؛ إِلَّا بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ ؛ لَكِنْ وَجْهُ الْعَمَلِ هُوَ مَا أَرْدَنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلَيْ :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ



كَامِلَةٌ ، كَمَا جَاءَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ

قال علي : وهذا لَا مُتَعَقّلٌ لَهُمْ بِهِ ، لِإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَمَّ صَلَاةً أَوْ لَمْ تَكُمُّلْ : فَلَا صَلَاةً لَهُ أَصْلًا
؛ إِذْ بَعْضُ الصَّلَاةِ لَا يَنْوِبُ ، عَنْ جَمِيعِهَا .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ ; فَالْأَمَانَةُ : هِيَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ
عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ طَلُومًا
جَهُولًا . فَنَعَمْ : مَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ فَلَا إِيمَانَ لَهُ ; وَمَنْ لَا شَرِيعَةً لَهُ فَلَا دِينَ لَهُ هَذَا ظَاهِرُ الْفَظْيَنِ الَّذِي
لَا يَحْلُّ صَرْفُهُمَا عَنْهُ . وَقَدْ أَقْدَمَ آخَرُونَ فَقَالُوا : مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ يَامِ
الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّغْلِيلِ

قال علي : وهذا تَكْذِيبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ . وَمَنْ كَذَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَدْ كَفَرَ ؛ وَلَا أَعْظُمُ
مِنْ كُفُرِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَظَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَيْسَ هُوَ حَقًّا .

قال علي : وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ سَاقِطَةٍ كُلُّهَا فِيهَا مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ
وَفِي بَعْضِهَا " مَا أَرَى الْإِمَامُ إِلَّا قَدْ كَفَأَهُ " . وَكُلُّهَا إِمَامٌ مُرْسَلٌ ؛
وَأَمَّا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجُعْفَى الْكَذَابِ ،

وَأَمَّا ، عَنْ مَجْمُولٍ وَلَوْ صَحَّتْ كُلُّهَا لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقْعُلُوا إِلَّا يَامِ الْقُرْآنِ كَافِيًّا
فِي تَأْلِيفِ جَمِيعِهَا ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ : حَدَّيْثًا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ
أَبِي عَامِرِ الْعَقْدَى ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ
أَنْ تَقْرَأَ فِي صَلَاتِنَا بِأَيْمَانِ الْقُرْآنِ وَمَا تَسْيَرَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ : وَمَا تَسْيَرَ مِنْ الْقُرْآنِ ؛ فَإِذَا لَمْ
يَقُلْهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى سَائِرِ الذِّكْرِ . وَهَذَا نَفْوٌ بِوجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَوُجُوبِ
الْتَّكْبِيرِ . عَلَى أَنَّنَا قَدْ

رُوِيَّنَا ، عَنْ عِمَرَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : لَا تَتَمَّ صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
، وَثَلَاثَ آيَاتٍ فَصَاعِدًا ، وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ عَبَّايةَ بْنِ رَدَادٍ
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِإِيتَّينِ مَعَ أَيْمَانِ الْقُرْآنِ فَإِنْ كُتِّبَ حَلْفٌ إِمَامٌ فَاقْتُرَأَ
فِي نَفْسِكِ . وَقَدْ

رُوِيَّنَا خِلَافَ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ التَّئِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ
عُوفٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَقَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا : أَلَيْسَ قَدْ أَتَمْتُ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ . قَالُوا : بَلَى ؛ فَلَمْ يُعْدِ الصَّلَاةَ

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَيِّ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ ، قَالَ : أَتَمْتُ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ; قَالَ لَهُ عَلَيِّ : تَمَّتْ صَلَاةُكَ ؛ مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحِسِّنُ أَنْ يَقْرَأُ ، قَالَ عَلَيِّ
بْنُ أَحْمَدَ : لَا حُجَّةٌ فِي قَوْلٍ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ .

361 - **مَسَأَلَةٌ** : فَمَنْ دَخَلَ حَلْفَ إِمَامٍ فَبَدَا بِقِرَاءَةِ أَيْمَانِ الْقُرْآنِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ هَذَا



الداخل ألم القرآن فلأيُرْكِعُ حَتَّى يُتَمَّمَا . بُرْهَانُ دَلِيلٍ : ما ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ; وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْمَا أَسِيقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَكِّرُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَسَنَدْكُرُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ وُجُوبِ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْمَأْمُومُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمامِهِ ، وَلَا مَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

362 - مَسَأَةٌ : فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلْيَرْكِعْ مَعَهُ ، وَلَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِيَامُ ، وَلَا الْقِرَاءَةَ ؛ وَلَكِنْ يَقْضِيهَا إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ خَافَ جَاهِلًا فَلْيَتَأَنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَيُكَبِّرُ حِينَئِذٍ . وَقَالَ قَاتِلُونَ ، إِنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ اعْتَدَ بِهَا . وَاحْتَجُوا بِآثَارٍ ثَابِتَةٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا حُجَّةً لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَهِيَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ ، فَرَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ ، فَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الصَّفَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَاكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَغُرُّ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَحَقٌّ ؛ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لِإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ مَا لَمْ يُدْرِكِ مِنْ الصَّلَاةِ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؛ وَلَنِسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ : فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْفَةَ وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ : فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ حَقٌّ لَا شَكَ فِيهِ ؛ وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْفَةَ الَّتِي قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْحِمَ فِي كَلَامِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَا حُجَّةً لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِإِنَّهُ اجْتَرَأَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْضِهَا فَسَقَطَ تَعْلِقُهُمْ بِهِ جُمْلَةً ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . فَإِذَا قَدْ سَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ الْآثَارِ فَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّثَهُ عَنْ أَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبْوَ دَاؤِدُ ، حَدَثَنَا أَبْوَ الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَثَنَا أَبْوَ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَئْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكُتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقُكُمْ . وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَانِكُمْ فَاتَّمُوا وَبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسْنَةٍ : أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : فَقَدْ فَاتَّهُ الْأُولَى كُلُّهَا . وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةَ مِنِ الْأُولَى : فَقَدْ فَاتَّهُ الْوَقْفَةُ ، وَرُكُوعُ ، وَرَفْعُ ، وَسَجْدَةُ ، وَجُلوسُ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْجُلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : فَقَدْ فَاتَّهُ الْوَقْفَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالرَّفْعُ ، وَسَجْدَةُ . وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرَّفْعَ : فَقَدْ فَاتَّهُ الْوَقْفَةُ ، وَالرُّكُوعُ . وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَتَيْنِ : فَقَدْ فَاتَّهُ الْوَقْفَةُ ، وَالرُّكُوعُ . وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ : فَقَدْ فَاتَّهُ الْوَقْفَةُ ، وَقِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ ؛ وَكِلَّاهُما فَرْضٌ ، لَا تُتَمَّمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِنَصِّ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَهُ وَإِتَامِ مَا فَاتَهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصِّ آخَرَ ؛ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى وُجُودِهِ ، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرَعْمِهِمْ : فَكَيْفَ وَقَعَ لَهُمُ التَّقْرِيرُ بَيْنَ فَوْتِ إِدْرَاكِ الْوَقْفَةِ ، وَبَيْنَ فَوْتِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَالْوَقْفَةِ ؛ فَلَمْ يَرَوْهَا عَلَى أَحَدِهِمَا قَضَاءً مَا سَبَقَهُ ، وَرَأَوْهَا عَلَى الْآخِرِ .



فَلَا أَقِيمَاسْ طَرَدُوا ، وَلَا النُّصُوصَ اتَّبَعُوا ، وَقَدْ أَفَدَمْ بَعْضُهُمْ عَلَى دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ ؛ لِإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمَزَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَهُمْ رُكُوعٌ فَلَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخُذْ مَقَامَكَ مِنْ الصَّفِّ

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنْ لَا يُعْتَدَ بِالرَّكْعَةِ حَتَّى يَقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّفْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قَمْتُ أَفْضِيَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَدْ أَدْرَكْتُهُ .

قَالَ عَلَيْ : فَهَذَا إِيجَابُ الْقَضَاءِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ صَاحِبُ مِنْ الصَّحَابَةِ

فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ يَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَلِكَ

قلنا : نَعَمْ ، فَكَانَ مَاذَا فَإِنَّا تَنَازَعَ الصَّاحِبَانِ فَلَوْاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ۝ ، وَلَا يَحِلُّ الرُّدُّ إِلَى سِوَى ذَلِكَ ؛ فَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةً عَلَى زَيْدٍ ، وَلَا قَوْلُ زَيْدٍ حُجَّةً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِكِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ۝ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ كُلِّ إِنْسِ وَجِنْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ رُجُوعٌ زَيْدٍ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَوْ رَجَعَ لَمَا كَانَ فِي رُجُوعِهِ حُجَّةً ؛ وَالْخِلَافُ لِابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُ قَدْ حَصَلَ .

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَعْوُلُ : إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَأَدْرَكْتَ تَكْبِيرَةً تَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ : فَقَدْ أَدْرَكْتَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ وَإِلَّا فَارْكَعْ مَعَهُمْ وَاسْجُدْ ، وَلَا تَحْسِبْ بِهَا

قَالَ عَلَيْ :

وَرُوِيَّا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحْمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : مَنْ أَدْعَى الإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ ؛ وَمَا يُدْرِيْهِ وَالنَّاسُ قَدْ اخْتَلَفُوا ، هَذِهِ أَخْبَارُ الْأَصْمِ ، وَبِشْرِ الْمَرِيسِيِّ

قَالَ عَلَيْ : صَدَقَ أَحْمَدُ ۝ مَنْ أَدْعَى الإِجْمَاعَ فِيمَا لَا يَقِيْنُ عِنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِلَا شَكٍ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَدْ كَذَبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا ؛ وَقَطَعَ بِظَنِّهِ عَلَيْهِمْ ؛ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : الظَّنُّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ . قِيلَ لَهُمْ : فَهَلَا قُلْتُمْ هَذَا فِيمَا رُوِيَّا

آنِفًا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ ۝ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمْ الْقُرْآنِ وَآيَتَيْنِ مَعَهَا ، وَلِكِنَّ التَّحْكُمَ

سَهْلٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُعَدَ كَلَامُهُ مِنْ عَمْلِهِ

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا قَوْلُ الْجُمُهُورِ ،

قلنا : مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ ۝ بِإِتَّبَاعِ الْجُمُهُورِ ؛ لَا فِي آيَةٍ ، وَلَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ ؛

وَأَمَّا الْمَوْضُوعَاتِ فَسَهْلٌ وُجُودُهَا فِي كُلِّ حِينٍ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّهَا .



فإن قيل : إنَّه يُكَبِّرُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ; فَقَدْ صَارَ مُدْرِكًا لِلْوُفُوفِ
قلنا : وَهَذِه مَعْصِيَةٌ أُخْرَى ؛ وَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ مَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ
الْحَالِ الَّتِي يَجِدُ الْإِمَامَ عَلَيْهَا .

وَأَيْضًا : فَلَا يُجِزِّي قَضَاءُ شَيْءٍ سَبَقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ؛ لَا قَبْلَ ذَلِكَ
قَالَ عَلِيٌّ : وَهُنَا أَقْوَالٌ ، تَذَكَّرُ مِنْهَا طَرْفًا لِيُلُوحَ كَذِبٌ مِنْ ادْعَى الإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ :
رُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَانيِّ ،
عَنْ رَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَى إِلَى الصَّفَّ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّفَّ
قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِنَّهُ يُعْتَدُ بِهَا ، وَإِنْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ فَلَا يُعْتَدُ بِهَا قَالَ
الْحَجَاجُ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ السَّخِينِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مُؤْلَى ابْنِ
عُمَرَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَاءَ وَالْقَوْمُ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ ؛ فَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُخْرَى ، وَلَا
يُعْتَدُ بِهَا قَالَ أَيُوبُ : وَدَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ قِلَابَةَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ سَجَدُوا سَجْدَةً فَسَجَدْنَا مَعَهُمُ الْأُخْرَى ؛ فَلَمَّا
رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدْنَا الْأُخْرَى ؛ فَلَمَّا قَضَى أَبُو قِلَابَةَ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي الْوَهْمُ ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ ، عَنْ دَاؤِدَ ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفَّ الْآخِرِ وَلَمْ يَرْفَعُوا
رُءُوسَهُمْ وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَقَدْ أَذْرَكَ ؛ لِإِنَّ الصَّفَّ الَّذِي فِيهِ هُوَ إِمَامُهُ ، وَإِنْ جَاءَ
وَالْقَوْمُ سُجُودٌ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُمْ ، وَلَا يُعْتَدُ بِهَا
وَبِهِ إِلَى دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ أَبِيهِ الْعَالِيَّةِ قَالَ : إِذَا جَاءَ وَهُمْ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ ؛ فَإِذَا سَلَّمَ
الْإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً ، وَلَا يَسْجُدُ وَيُعْتَدُ بِهَا .

وَبِهِ إِلَى حَمَادِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَحُمَيْدَ ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ : إِذَا وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَيْهِ قَبْلَ أَنْ
يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَذْرَكَ ؛ وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْعَ يَدِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِهَا قَالَ حَمَادُ :
وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَرُورُقُ : إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ
الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَذْرَكَ ، وَلَيَرْكَعَ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ .

363 - **مَسَأَلَةٌ** : وَفَرِضَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَا "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"
لَا بُدَّ لَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَتَعَوَّذُ قَبْلَ ابْتِدَائِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ وَلَمْ يَرِيَا ذَلِكَ فَرْضًا
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَعَوَّذُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا التَّطْوِعُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ،
فَإِنَّهُ يَبْدَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِالْتَّعَوُذِ فَقَطْ ثُمَّ لَا يَعُودَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ قَوْلَةٌ لَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةِ صَحِيحَةٍ ، وَلَا
سَقِيمَةٍ ؛ وَلَا أَثْرٌ أَلْبَثَةٌ ؛ ، وَلَا مِنْ دَلِيلٍ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ؛ ، وَلَا مِنْ
رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، فَإِنْ أَقْدَمْ مُقْدِمٌ عَلَى ادْعَاءِ عَمَلٍ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْ آخَرَ ادْعَى الْعَمَلَ عَلَى
خِلَافَهِ ،



وَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّ التَّعْوِذَ لِيَسْ فَرْضًا : فَحَطَّاً ; لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : فَإِذَا قَرِأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَمِنْ الْخَطَّأِ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَمْرٍ ثُمَّ يَقُولُ قَائِلٌ بِعَيْرٍ بُرْهَانٍ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةٌ : هَذَا الْأَمْرُ لِيَسْ فَرْضًا ، لَا سِيمَاءُ أَمْرُهُ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ فِي أَنْ يُعِينَنَا مِنْ كِيدِ الشَّيْطَانِ ; فَهَذَا أَمْرٌ مُتَيقِنٌ أَنَّهُ فَرْضٌ ; لِإِنَّ احْجَابَ الشَّيْطَانِ ، وَالْفَرَارَ مِنْهُ ; وَطَلَبَ النَّجَاهَ مِنْهُ : لَا يَحْتَلِفُ اثْنَانٌ فِي أَنَّهُ فَرْضٌ ، ثُمَّ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْنَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كَانَ التَّعْوِذُ : فَرْضًا ; لِلَّزَمْ كُلَّ مَنْ حَكَى ، عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ : أَنْ يَعْوَذَ ، وَلَا بُدَّ .

قال علي : وهذا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ; لَا نَهْمُ مُنْقَفِلُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْوِذِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ; ، وَلَا يَرْفَنَ التَّعْوِذَ عِنْدَ حِكَايَةِ الْمَرْءِ قَوْلُ غَيْرِهِ ;

فَصَحَّ أَنَّ التَّعْوِذَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ فَأَوْجَبَنَا تَحْنُ وَلَمْ يُوجِبُهُ هُمْ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ ، لَا عِنْدَ حِكَايَةِ لَا يُفْصِدُ بِهَا الْمَرْءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ .

قال علي : فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ التَّعْوِذَ : فَرْضًا ، فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ الصَّلَاةِ ، عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْعَزِيزِيِّ ، عَنْ أَبْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ ، مِنْ هَمْزَةٍ ، وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مُعَرِّج ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدَّبَريُّ ، حدثنا عبد الرَّزَاقُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحَبِيرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ الشَّقِيقِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنِ قِرَاءَتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَنْرَبٌ ; فَإِذَا حَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ وَانْقُلْ ، عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا .

وَرُوِيَّا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا : التَّعْوِذُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ ، وَأَمِينَ ، وَرَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يُخْفِي الْإِمَامُ ثَلَاثًا : الْإِسْتِعَاذَةُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ ، وَأَمِينَ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعِيدُ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانِيِّ قَالَ : خَمْسٌ يُخْفِيَنَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَالْتَّعْوِذُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ ، وَأَمِينَ ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً حِينَ يَسْتَقْبَحُ صَلَاتَهُ حِينَ يَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابِ يَقُولُ :



أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَعِدُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاؤُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِدُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ وَبَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ . وَعَنِ ابْنِ جُرِيجِ ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ : إِلَسْتَعِادَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَيُجْزِي عَنْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . قَالَ ابْنُ جُرِيجِ : فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ أَجْلِ ؟ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ : نَعَمْ . وَبِالْتَّعَوُذِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ سُقْيَانُ الثُّورِيِّ وَالْأُرْزَاعِيِّ وَدَاؤُدُّ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ : هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنْهُمْ ، وَهُمْ يُشَنَّعُونَ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا وَاقَقَ تَلْبِيَّهُمْ ،

قَالَ عَلِيُّ : وَمَنْ قَالَ بِقُولِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَخَذَ بِهِ فَيَرِي التَّعَوُذَ سُنَّةً قَبْلَ افْتِتاحِ الْقِرَاءَةِ ؛ لِإِنَّهُ فَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ تَنْقِيلِ الْقِرَاءَةِ حِيلًا بَعْدَ حِيلٍ ، وَفَرَضَ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ أَنَّهُ كَلِمَاتٍ ، عَلَى نَصِّ الْآيَةِ ؛ لِإِنَّهَا تُوحِبُ التَّعَوُذَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِظَاهِرِهَا . وَأَمَّا مَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ التَّعَوُذَ حِينَ ذَلِكَ بِالْحَبْرِ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ إِذَا قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ

قَالَ عَلِيُّ : إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ إِجْمَاعٌ جَمِيعٌ قَرَاءُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حِيلًا بَعْدَ حِيلٍ عَلَى الْإِبْتِداءِ بِالْتَّعَوُذِ مُتَصِّلًا بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْأَحْذَى فِي الْقِرَاءَةِ : مُبْلِغاً إِلَيْنَا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فَهْدًا قَاضِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتِّرْ . وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَشَرَ فِي أَوْلَى وُضُوئِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

364 - مَسَالَةٌ : فَمَنْ نَسِيَ التَّعَوُذَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَمَّ الْقُرْآنِ حَتَّى رَكَعَ أَعَادَ مَنِيَ ذَكَرَ فِيهَا وَسَجَدَ لِلَّسْهُوِ ، إِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ فَدَّا فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لِلَّغَى مَا قَدْ نَسِيَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ ، وَإِذَا أَتَمَ الْإِمَامُ قَامَ يَعْصِي مَا كَانَ لِلَّغَى ثُمَّ سَجَدَ لِلَّسْهُوِ ، وَلَقَدْ ذَكَرْنَا بُرْهَانَ ذَلِكَ فِيمَنْ نَسِيَ فَرَضَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَا لَمْ يُصْلِ كَمَا أَمَرَ ; وَيُعِيدُ مَا صَلَى كَمَا أَمَرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

365 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ أَمَّ الْقُرْآنِ صَلَى وَقَرَأَ مَا أُمْكِنَهُ مِنْ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ ، وَأَجْرَاهُ ، وَلَيْسَعُ فِي تَعْلُمِ أَمَّ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ عَرَفَ بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُ الْبَعْضَ : قَرَأَ مَا عَرَفَ مِنْهَا فَأَجْرَاهُ ، وَلَيْسَعُ فِي تَعْلُمِ الْبَاقِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ صَلَى كَمَا هُوَ ; يَقُولُ وَيَذْكُرُ اللَّهُ كَمَا يُحِسِّنُ بِلُغَتِهِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُتَمَّ صَلَاتُهُ ; وَيُجْزِيَهُ . وَلَيْسَعُ فِي تَعْلُمِ أَمَّ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ : يَقْرَأُ مِقْدَارَ سَبْعِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى مِقْدَارَ سَبْعِ آيَاتِ

قَالَ عَلِيُّ : وَقُصِدَ بِذَلِكَ قُصْدُ التَّعْوِيضِ مِنْ أَمَّ الْقُرْآنِ ، وَالْتَّعْوِيضُ مِنْ الشَّرَائِعِ بَاطِلٌ ، إِلَّا أَنْ يُوحِبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةً ، وَلَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةً فِيمَا أَدْعَى ; وَلَوْ كَانَ قِيَاسُ هَذَا الْقَائِلِ صَحِيحًا لَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِيَ مَنْ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمٌ بِطْوُلِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ ; وَهَذَا بَاطِلٌ . وَبُرْهَانٌ صَحَّةٌ قَوْلُنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِإِمْرٍ فَاثْوَا



مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. فَصَحَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَلَرْمَهُ مَا مَمْسَطَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَأَفْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيٌّ فَقَالَ : أَفْرَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ. فَمَنْ عَجَزَ ، عَنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَقَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سَقَطَتْ عَنْهُ ، وَلَرْمَهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قُرْآنٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مَعْرُوفٍ أَنَّهُمَا مِنْ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا ، وَإِنْ وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَاهُ ؛ لِإِنْ عُمُومَ " مَا تَيَسَّرَ " يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

366 - **مَسَأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةٍ مِنْ عَدَّ مِنَ الْفُرَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ تُجْزِي الصَّلَاةَ إِلَّا بِالبَسْمَلَةِ ، وَهُمْ : عَاصِمُ بْنُ أَبِي الشَّجُودِ ، وَحَمْزَةُ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةٍ مِنْ لَا يَعْدُهَا آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ : فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسِّمِلْ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُبَسِّمِلْ. وَهُمْ : ابْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍ وَيَعْقُوبُ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُبَسِّمُ الْمُصَلِّي إِلَّا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ.

قَالَ عَلَيُّ : وَأَكْثَرُوا مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَا حُجَّةَ لِإِيِّ مِنَ الطَّائِفَيْنِ فِيهِ. مِثْلُ الرِّوَايَةِ ، عَنْ أَنَّسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ لَا قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ هَذَا.

قَالَ عَلَيٰ : وَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لَا تَنْهَى لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، عَنْ قِرَاءَةِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ " وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقْرُؤُهَا وَقَدْ عَارَضَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَخْبَارًا أُخْرَى مِنْهَا :

مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ. وَرُوَيْنَا أَيْضًا " فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ " فَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرُءُونَهَا وَيَسْرُونَ بِهَا ، وَهَذَا أَيْضًا إِلْيَاجَابُ فِيهِ لِقَرَاءَتِهَا ، وَكَذِلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ.

قَالَ عَلَيٰ : وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِيُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَرِضاً ، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ ، مُبَلَّغَةٌ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، عَنْ جِبْرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَقلِ الْمَلَوَانِ فَقَدْ وَجَبَ إِذْ كُلُّهَا حَقٌّ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِي قِرَاءَتِهِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ ; وَصَارَتْ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ " فِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةٍ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَفِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ : مِثْلُ لَفْظَةِ " هُوَ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. وَكَلْفَظَةِ " مِنْ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مِنْ ثَنْحِهَا الْأَنْهَارُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ عَلَى رَأْسِ



الْمِائَةِ آيَةٍ هُمَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِهِمَا ، وَلَيْسَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةٍ مِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِمَا . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَارِدٌ فِي ثَمَانِيَّةِ مَوَاضِعٍ ، ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ وَآيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ الْحُرُوفِ يَطْوُلُ ذِكْرُهَا . كَزِيَادَةً مِيمٍ " مِنْهَا " فِي سُورَةِ الْكَهْفِ . وَفِي حِمْ عَسْقٍ : فِيمَا كَسَبْتُ . وَهَاءَاتِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ فِي يَسٍ : وَمَا عَلِمْنَاهُ . وَفِي الْرُّخْرُفِ تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَ لَمْ يَتَسَنَّهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَالْقُرْآنُ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، كُلُّهَا حَقٌّ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْرُفِ بِصَحَّةِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَنَيَّقِ عَلَى ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

367 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ مُتَرَجِّمًا بِعَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ بِالْفَاظِ عَرَبِيَّةٍ غَيْرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، عَامِدًا لِذَلِكَ ، أَوْ قَدَّمَ كَلِمَةً أَوْ أَخْرَهَا عَامِدًا لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ فَاسِقٌ ; لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قُرْنَا عَرَبِيًّا ، وَغَيْرُ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ عَرَبِيًّا ، فَلَيْسَ قُرْنَا . وَإِحْالَةُ رُثْبَةِ الْقُرْآنِ تَحْرِيفٌ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ نَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَعُلُوا ذَلِكَ فَقَالَ : يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ ،

وَاحْتَجَ لَهُ مِنْ قَلَدَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا ؛ لِإِنَّ الْقُرْآنَ الْمُنْزَلَ عَلَيْنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْأَوَّلِينَ ، وَإِنَّمَا فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ذِكْرُهُ وَالْإِقْرَارُ بِهِ فَقَطُّ ؛ وَلَوْ أَنْزِلَ عَلَى غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا كَانَ آيَةً لَهُ ، وَلَا فَضْيَلَةً لَهُ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَلَيُذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلُغَتِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ مُتَرَجِّمًا عَلَى أَنَّهُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهُ ؛ لَا تَهُوَ عَيْرُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ فَيَكُونُ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

368 - مَسَأَلَةٌ : وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْقَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّذَا لِلْسُورَةِ الَّتِي مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ ؛ لِإِنَّهُمَا قَدْ تَعَوَّذَا إِذْ قَرَأُوا . وَمَنْ اتَّصَلَتْ قِرَاءَتُهُ فَقَدْ تَعَوَّذَا كَمَا أَمْرَ ، وَلَوْ لَزِمَهُ تَكْرَارُ التَّعَوُذِ لِمَا كَانَ لِذَلِكَ غَايَةً إِلَّا بِدَعْوَى كَادِبَةٍ ، فَإِنْ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ قُطْعَ تَرْكٍ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِئَ قِرَاءَةً فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى تَعَوَّذَا كَمَا أَمْرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

369 - مَسَأَلَةٌ : وَالرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ ، وَالظُّمَانِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى تَعَتَّلَ جَمِيعُ أَعْصَائِهِ وَيَضَعَ فِيهِ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ : فَرْضٌ ، لَا صَلَاةً لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا . وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًّا لِلْغَاهُ وَأَتَمَ صَلَاتَهُ كَمَا أَمْرَ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهِو ، فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ الظُّمَانِيَّةِ وَالْأَعْتِدَالِ لِعَدْرٍ بِصُلْبِهِ أَجْزَاهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَالنَّكْبَرُ لِلرُّكُوعِ فَرْضٌ ، وَقَوْلُهُ " سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ " فِي الرُّكُوعِ فَرْضٌ وَالْقِيَامُ إِثْرَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَلَ قَائِمًا وَقَوْلُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ ، مِنْ إِمَامٍ أَوْ مُنْقَرِدٍ أَوْ مَأْمُومٍ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " أَوْ " وَلَكَ الْحَمْدُ " وَلَيْسَ هَذَا فَرْضًا عَلَى إِمَامٍ ، وَلَا فَدِّ . وَإِنْ قَالَهُ كَانَ حَسَنًا وَسُنَّةً وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ "



آمين " إذا قال الإمام ، ولا الصالين فرض ؛ وإن قاله الإمام فهو حسن وسنة ، ولا يحل للمأمور أن يرکع ، ولا أن يرفع ، ولا أن يسجد مع إمامه ، ولا قبلة ؛ لكن بعده ، ولا بد ، ومن قرأ القرآن في رکوعه أو سجوده بطل صلاتة إن تعمد ذلك ؛ فإن نسي الغى تلك المدة من سجوده ثم سجدة للسمو ، وسجدة إن إثر القيام المذكور فرض ؛ والطمأنينة فيهما فرض ؛ والتکبير لکل سجدة منهما فرض وقول " سبحان ربى الأعلى " في كل سجدة فرض ، ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائمه عليه مما أبىح له التصرف عليه : فرض كل ذلك والجلوس بين السجدين فرض ؛ والطمأنينة فيه فرض ؛ والتکبير له فرض لا تجزئ صلاة لا أحد يدان يدع من هذا كله عامدا شيئا ؛ فإن لم يأت به ناسيا الغى ذلك واتى به كما أمر ، ثم سجد للسمو ؛ فإن عجز ، عن شيء منه لجهل أو عدم مانع سقط عنه وتعمد صلاتة ، ولا يجزئ السجود على الجبهة ، والأنف : إلا مكشوفين ؛ ويجزئ فيسائر الأعضاء مغطاة ، ويقع في كل رکعة من صلاتة ما ذكرنا بزهان ذلك : ما

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلاخي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن عمر حدثني سعيد المغبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي p دخل المسجد فدخل رجل فصلى ؛ ثم جاء فسلم على النبي p فرد عليه ، وقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصل ، ثم جاء فسلم على النبي p فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا ؛ فقال : والذي يعتنك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن ، ثم ارکع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعن ذلك في صلاتك كلها .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا الحجاج بن المنھا ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه ، عن عم رفاعة بن رافع كثي جالسا عند رسول الله p إذ جاء رجل فدخل المسجد فصل ، فلما قضى صلاتة جاء فسلم فقال له رسول الله p : وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فلما قضى صلاتة جاء فسلم ، فقال له رسول الله p وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل ، فذكر ذلك مررتين أو ثلثا ، فقال الرجل : لا أدرى ما عيت علي ، فقال النبي p : إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، ويعسل وجهه وينديه إلى المرقفين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويعمله ويعمله ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسّر ، ثم يكبر فيزع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصيله وتنسترنخى ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويساوي قائما حتى يأخذ كل عضو مأخذة ، ويقيمه صلبها ، ثم يكبر فيسجد ويمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصيله وتنسترنخى ، ثم يكبر فيرفع رأسه ويساوي قاعدا على مقعديه ويقيمه صلبها . فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ . ثم قال : لا تتم



صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ.

قالَ عَلَيْهِ : الشَّمِيمُ الْمَذْكُورُ وَالثَّمِيمُ الْمَذْكُورُ هُوَ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ مَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدِنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ : مَحَدَّنِي عَبْدِي

حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدَثَنَا أَبُو دَاؤِدُ ، حدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمِرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقْيِمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْزِيُّ وَإِنْ لَمْ يُقْمِظْهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .

حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ كُلُّهُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا أَكْفُتَ الشَّعْرَ ، وَلَا التِّيَابَ : الْجَبَهَةُ ، وَالْأَنْفُ ، وَالْيَدَيْنُ ، وَالرُّكْبَيْنُ وَالْقَدَمَيْنُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ وَضَعَ جَبَهَتَهُ فِي السُّجُودِ وَلَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ ، وَلَا يَدَيْهِ ، وَلَا رُكْبَيْنِهِ أَجْرَاهُ ذَلِكَ ،

وَكَذَلِكَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَضَعَ فِي السُّجُودِ أَنْفَهُ ، وَلَا يَضَعَ جَبَهَتَهُ ، وَلَا يَدَيْهِ ، وَلَا رُكْبَيْنِهِ .

حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدَثَنَا أَبُو دَاؤِدُ ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ ، حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، حدَثَنَا هَشَامٌ هُوَ الدَّسْنُوَيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ لَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ حَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَا وَعَلَمَنَا صَلَاتَتَا فَقَالَ : إِذَا صَلَيْتُمْ فَاقْيِمُوا صُوفُكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدِكُمْ ، فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبِرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِرُوا وَاسْجُدوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ; فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَذَكَرَ باقِي الْحَدِيثِ .

قالَ عَلَيْهِ : مِنْ الْعَظَائِمِ الَّتِي تَعُودُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ مَ لَا تَتَمَّ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ كَذَا أَوْ كَذَا ، وَافْعُلُوا كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُنَّ قَائِلٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ : إِنَّ الصَّلَاةَ تَتَمَّ دُونَ ذَلِكَ ، مُقْلِدًا لِمَنْ أَخْطَأَ مِنْ لَمْ يَبْلُغُهُ الْحَبْرُ ، أَوْ بَلَغَهُ فَتَأْوَلَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِخَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ مَ

وَكَذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَالتَّلَعْبِ بِالسُّنْنِ أَنْ يُنْصَرِّ رَسُولُ اللَّهِ مَ عَلَى أُمُورٍ ذَكَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِهَا : فَيَقُولُنَّ قَائِلٌ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ : بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ كَذِلِكَ ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ كَذِلِكَ ، فَإِنْ أَقْدَمَ كَاذِبٌ عَلَى دُعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ . وَأَدَعَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ .



وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ خِلَافُ الْيَقِينِ الصَّادِقِ مِنْ أَمْرٍ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ م " لِظَّنِّ كَانِبٍ افْتَرَى فِيهِ الَّذِي ظَطَّهُ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا ; إِذْ نَسَبَ إِلَيْهَا مُخَالَفَةً أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ". وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَا يُجزِئُ تَكْبِيرُ الْمَأْمُومِ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ ، وَلَا يُجزِئُ سَلَامُهُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ : أَمَّا رُكُوعُهُ وَرَفْعُهُ وَسُجُودُهُ فَمَعَ الْإِمَامِ ، وَهَذَا تَحْكُمُ عَجِيبٍ ، وَكُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ هُنَّا فَهُوَ لَازِمٌ لَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ وَالشَّلِيمِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

قَلَا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَنْعٌ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا مَنْعٌ الْمَأْمُومُ مِنْ قَوْلٍ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِيجَابٌ هَذَا مَذْكُورٌ فِي الْخَبَرِ الَّذِي أُورِذَنَا . وَلَا سَبِيلٌ إِلَى أَنْ تُوجَدْ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ ، وَلَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ كِتَابًا إِلَيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَغْرِبِيُّ الطَّرَشُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّحِيرِمِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِسِيرَافٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ يُونُسُ بْنُ حَبِّيْبِ الرُّبَّيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لَمَّا نَزَّلْتُ فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ م " اجْعَلُوهَا فِي الرُّكُوعِ فَلَمَّا نَزَّلْتُ : سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . قَالَ النَّبِيُّ م : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ .

قَالَ عَلَيْهِ : وَبِإِيجَابٍ فَرِضَ هَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو سَلَيْمانَ وَغَيْرِهِمَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ م كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ وَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ م كَشَفَ السِّتَّارَةَ ، عَنْ وَجْهِهِ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبِيَّ النَّاسِ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ وَإِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ،

وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدوْ فِيهِ الدُّعَاءُ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ."

قَلَا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ سُقُوطٌ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ; بَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " فَعَظِمُوا الرَّبَّ " مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ " سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ " . وَأَمَّا اجْتِهادُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَقَوْلُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فَرِيَادَةٌ خَيْرٌ ، وَحَسَنَةٌ لِمَنْ فَعَلَهَا مَعَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مِنْ التَّشْبِيهِ وَفَرَقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ .

وَهَذَا قَوْلٌ بِلَا ذِيلٍ أَصْلًا .



وَقَدْ ذَكَرْنَا بُطْلَانَ قَوْلَ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ بِرَأْيِهِ وَبَيْنًا أَنَّهُ قَوْلٌ فَاسِدٌ ، لِإِنَّهُ لَا كَثِيرٌ إِلَّا وَهُوَ قَلِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَلَا قَلِيلٌ إِلَّا وَهُوَ كَثِيرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ ، وَإِنَّ الْعَمَلَ الْوَاجِبَ فَتَرَكَ قَلِيلًا وَتَرَكَ كَثِيرًا سَوَاءً فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُحَرَّمَ فَكَثِيرٌ وَقَلِيلٌ سَوَاءً فِي ارْتِنَاكِ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّ الْمُبَاخَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ مُبَاخٌ وَمَا عَدَاهُ هَذَا فَبَاطِلٌ لَا حَفَاءَ بِهِ ; إِلَّا أَنْ يَأْتِي نَصٌّ بِالْعَرْقِ بَيْنَ الْمُقَابِدِينَ فِي الْأَعْمَالِ فَيُؤْقَفُ عِنْدُهُ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ نَصْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَسْسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعُهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

وَرُوِيَّنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ إِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَّ شَعِيبَ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا ، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ " وَالَّذِي تَفَسِّي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَا أَقْرِبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " . فَهَذَا آخِرُ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ الْمَالِكِيُّونَ بِرَأْيِهِ لَا بِخَيْرِ أَصْلَاً ، وَمَا لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ إِلَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمْنَعِ الْإِمَامَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا مَنْعَ الْمَأْمُومَ مِنْ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِمَا لِذَلِكَ ، وَلَا فِي تَرْكِهِمَا لِقَوْلِ ذَلِكَ ، فَوَجَبَ طَلْبُ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثَ أُخْرَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ إِمَامٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنَّهُ عَمَلُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ ; فَبَطَلَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ; وَهُوَ أَيْضًا عَمَلُ السَّلَفِ .

حَدَثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَثَنَا ابْنُ مُقْرِجٍ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ لَا يُخْطِئُهُ .

وَبِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَتَنَابِعُهُ مَعًا .

وَرُوِيَّنَا أَيْضًا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ . وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى ابْنِ



جُرِيجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَحَسِنَ ; وَإِنْ لَمْ نَقُلْهَا فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ ، وَإِنْ تَجْمَعُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحْبَ إِلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ :

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ يَقُولُ الْإِمَامُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ .

قَالَ عَلَيْهِ : فَفَرَقَ بِلَا دَلِيلٍ ; فَإِنْ كَانَ تَعْلُقٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَدْ تَنَاهَى ; لَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُ الْإِمَامِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنْ قَالَ : قَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا وَهُوَ إِمَامٌ ، قَلَنا : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَعْلَمَ الصَّلَاةِ . وَفِيهَا أَنْ يُقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَلَمْ يُحْصَ بِذَلِكَ مَأْمُومًا مِنْ إِمَامٍ ، مِنْ مُنْفَرِدٍ .

قَالَ عَلَيْهِ :

وَأَمَّا قَوْلُ : آمِينَ فَإِنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ نَدْبَا وَسُنَّةً ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ فَرْضًا ، وَلَا بُدَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبْنِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَعْلَمَ الْإِمَامِ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنَ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَلَهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : آمِينَ " .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ هُوَ الْجَهَضِمِيُّ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَعْلَمَ الْإِمَامِ إِذَا تَلَأَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الصَّالِيْنَ قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنْ الصَّفَّ الْأَوَّلِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مَعْلَمَ الْإِمَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْقِنِي بِآمِينَ .

وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْبِلٍ ، عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ : وَلَا الصَّالِيْنَ فَقَالَ آمِينَ " آمِينَ " وَهُوَ إِمَامٌ فِي

الصَّلَاةِ ، يَسْمَعُهَا مَنْ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَمَلُ السَّلْفِ كَمَا حَدَّثَنَا حَمَّامُ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مُعَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبِيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبِنِ جُرِيجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَكَانَ أَبْنُ الزَّبِيرِ يُؤْمِنُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ : نَعَمْ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَهَةِ . قَالَ عَطَاءَ : وَكَانَ

أبو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ فَيَقُولُ وَيُتَدَّيِّنُ : لَا تَسْبِقُنِي بِأَمْيَنَ . قَالَ عَطَاءُ : وَلَقَدْ كُنْتَ أَسْمَعُ الْأَمْمَةَ يَقُولُونَ هُمْ أَنفُسُهُمْ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ " آمِينَ " هُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَاهَةِ .

قَالَ عَلَيٌّ : اللَّجَاهُ ، الْجَاهَةُ ،

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُؤْدِنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِأَمْيَنَ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا : التَّعْوُدُ " وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ " وَآمِينَ " وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " . وَعَنْ عَلْقَةَ وَالْأَسْوَدِ كَلِيْمَهَا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يُخْفِي الْإِمَامُ ثَلَاثَةً : التَّعْوُدُ ، " وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ " وَآمِينَ " . وَعَنْ عَكْرَمَةَ : لَقَدْ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَلَهُمْ ضَجَّةٌ بِآمِينَ .

قَالَ عَلَيٌّ : فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَأَمَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَدَاؤُدُ وَجْمُهُورُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَيَرْوَنَ الْجَهْرَ بِهَا لِلْإِمَامِ ، وَالْمَأْمُومِ ، وَبِهِ نَقُولُ ; لِإِنَّ الثَّالِثَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْجَهْرُ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُهَا الْإِمَامُ سِرًا ذَهَبُوا إِلَى تَقْلِيدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَدَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ الْمَأْمُومُ " آمِينَ " ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ .

قال علي : وهذا قول لا يعلم ، عن أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، قطعا ، نعم ، ولا نعرفه ، عن أحد من التابعين ، ولا حجة لهم أصلا في المتن من ذلك. إلا أن بعض الممنتون يقلده قال : إن سميأ مولى أبي بكر ، وسهيل بن أبي صالح روايا كلاهما ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال إذا قال القاري : غير المغضوب عليهم ، ولا الصالين فقال من خلفه أمين وافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا لفظ سهيل .

وأما لفظ سمي فإنه قال إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ، ولا الصالين فقولوا : آمين.

قال : فليس في هذا تأمين الإمام.

قال علي : وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إذ ذكروا حديثا ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر ، فرموا إسقاطها بذلك ، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل ؛ فإنه لم تذكر كل شريعة في كل آية ، ولا في كل حديث ، ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يزد ، عن أبي هريرة لفظا رواه سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، عن أبي هريرة . ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبي صالح فكيف وليس في رواية أبي صالح : أن لا يقول الإمام " آمين " فبطل تمويههم بهذا الخبر ،

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا إنما معناه إذا قال غير المغضوب عليهم ، ولا الصالين



قال عليٌ : فَيُقَالُ لَهُ : كَذَبْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقُلْتَ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرْتُ ، عَنْ مُرَادِهِ بِالْأَفْكَرِ ، وَحَرَفْتُ الْكَلْمَ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ بِلَا بُرْهَانٍ ; وَمَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّ قَوْلَ عَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الصَّالِحِينَ يُسَمِّي تَأْمِينًا فَأَحْتَاجَ لِقُولِهِ الْفَاسِدِ بِطَامَةً أُخْرَى وَهِيَ : ، أَنَّهُ قَالَ : قَدْ جَاءَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا أَنَّهُ كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارُونَ يُؤْمِنُ .

قال عليٌ : وهذا أَدْهَى وَأَمْرٌ لَيْتَ شَعْرِي أَيْنَ وَجَدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، أَفَ مَنْ بَلَغَهُ إِلَى مُوسَى ، وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ قَائِلٍ لَا يُنْزَى مِنْ أَيْنَ قَالَهُ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ يَقِينًا لَمَّا كَانَ لَهُ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا ؛ لِإِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي الْلُّغَةِ دَاعٍ بِلَا شَكٍ ، لِإِنَّ مَعْنَى " آمِينَ " اللَّهُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فَالْتَّأْمِينُ دُعَاءً صَحِيحًّا بِلَا شَكٍ ، وَلَا يُسَمِّي الدُّعَاءَ تَأْمِينًا حَتَّى يُلْفَظَ بِآمِينٍ : فَكُلُّ تَأْمِينٍ دُعَاءٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ دُعَاءٍ تَأْمِينًا . فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ مَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : آمِينَ ، وَهُوَ الْإِمَامُ ، وَهُدَا مِمَّا افْرَدُوا بِهِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ بِرَأْيِهِمْ بِلَا بُرْهَانٍ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّ مَنْ أَجَارَ السُّجُودَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ سَأَنَّاهُ ، عَنْ عِمَامَةٍ غَلَظَ كُورُهَا إِصْبَعُ ، ثُمَّ إِصْبَاعَيْنِ ، إِلَى أَنْ تُبْلِغَهُ إِلَى ذِرَاعَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَكْثَرَ ؛ فَيُخْرُجُ إِلَى مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ ، ثُمَّ تَحْطُهُ مِنْ الإِصْبَعِ إِلَى طَيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ عِمَامَةِ شَرِبٍ وَكَلْفَنَاهُ الْفَرْقَ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ . وَيَقُولُنَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ .

كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتَمَّ الرُّكُوعَ ، وَلَا السُّجُودَ ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَلَيْتَ ، وَلَوْ مِثْ مِثْ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا مَعَلَيْهَا وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصْلِيَانِ أَحَدُهُمَا مُسِيْلٌ إِزَارَةً ، وَالْآخَرُ لَا يُتَمَّ رُكُوعَهُ ، وَلَا يُتَمَّ سُجُودَهُ ؛ فَقَالَ : أَمَّا الْمُسِيْلُ إِزَارَةً فَلَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَبْلِغُ اللَّهَ صَلَاتَهُ .

قال عليٌ : مَنْ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ مَا ، فَذَلِكَ الْعَمَلُ بِلَا شَكٍ غَيْرُ مَرَضِيٍّ ؛ وَإِذْ هُوَ غَيْرُ مَرَضِيٍّ فَهُوَ يَقِينًا غَيْرُ مَغْبُولٍ ، وَعَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمَّ رُكُوعَهُ ، وَلَا سُجُودَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سَارِقُ ، أَعِدْ الصَّلَاةَ ، وَاللَّهُ لَتُعِيدَنَّ ، فَلَمْ يَرَنْ حَتَّى أَعَادَهَا ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا سَجَدْتَ فَالصِّقْ أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لِمَنْ رَأَهُ يُصَلِّيَ : أَمْسَ أَنْفَكَ الْأَرْضَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ : إِذَا لَمْ تَصْنَعْ أَنْفَكَ مَعَ جَبَهَتِكَ لَمْ تَقْبَلْ مِنْكَ تِلْكَ السَّجْدَةَ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سَلَيْمَانَ ، وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ . وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ حِسَرَ الْعِمَامَةَ ، عَنْ جَبَهَتِهِ . وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا . وَعَنْ أَيُوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَصَابَتْنِي شَجَّةٌ فِي وَجْهِي فَعَصَبْتُ عَلَيْهَا وَسَأَلْتُ عَبِيْدَةَ



السَّلْمَانِيٌّ : أَسْجُدْ عَلَيْهَا فَقَالَ : انْزِعْ الْعِصَابَ وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا إِذَا سَجَدَ رَفَعَ رِجْلِيهِ فِي السَّمَاءِ , فَقَالَ مَسْرُوقٌ : مَا ثَمَثْ صَلَةً هَذَا .

370 - مَسَأْلَةٌ : فَمَنْ عَجَزَ ، عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ ، عَنِ السُّجُودِ حَفْظَ لِدَلِيلِكَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنِ الْإِيمَاءِ أَوْمًا . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ لِلرِّحَامِ أَنْ يَضْعَ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ لِلسُّجُودِ فَلَيَسْجُدْ عَلَى رِجْلٍ مِنْ أَمَامِهِ ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ أَمَامِهِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أَحَدٍ بُرْهَانٌ صَحَّةُ قَوْلِنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْنُ .

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ مَعْنَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَبِّبِ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ آذَاهُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيَبْسُطْ ثُوبَهُ وَيَسْجُدْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَا يَسْتَطِعَ أَنْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ فَلَيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ وَعَنِ الْخَسَنِ : إِذَا اشْتَدَ الرِّحَامُ فَإِنْ شِئْتُ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ وَعَنْ طَاؤُوسَ : إِذَا اشْتَدَ الرِّحَامُ فَأَفْوِمْ بِرَأْسِكَ مَعَ الْإِيمَامِ ثُمَّ أَسْجُدْ عَلَى أَخِيكَ . وَعَنْ مُجَاهِدِ سُنْئَلَ : أَيْسَجُدْ الرَّجُلُ فِي الرِّحَامِ عَلَى رِجْلِ الرَّجُلِ قَالَ : نَعَمْ وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَالرَّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ مَعْنَى ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ ، وَلَا عَلَى السُّجُودِ أَوْمًا بِرَأْسِهِ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقِهِ عَالِيَّةً مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا . وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَلَّمَهُ أَبُو فَزَارَةَ ، عَنِ الْمَرِيضِ : أَيْسَجُدْ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : لَا بَأْسَ أَنْ يَلْفُ الْمَرِيضَ الثَّوْبَ وَيَسْجُدْ عَلَيْهِ

371 - مَسَأْلَةٌ : وَمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ طِينٌ لَا يُفْسِدُ ثِيَابَهُ ، وَلَا يُلْوِثُ وَجْهَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ آذَاهُ لَمْ يَلْرُمْهُ

رُوِيَّنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَاءِ وَطِينٍ وَانْصَرَفَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الطِّينِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرِّ

372 - مَسَأْلَةٌ : وَالْجُلوُسُ بَعْدَ رَفِيعِ الرَّأْسِ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَرَضَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مُفْتَرَضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، حَاشَا مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنْواعِ الْوِتْرِ . فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا تَكُونُ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِمَقَايِدِهِ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَاعِدٌ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقْرِشُ الْيُسْرَى . وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ تَكُونُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا جَلَسَ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى كَمَا قَلَنا وَيَجْلِسُ فِي الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ الَّتِي تَلَى السَّلَامَ مُفْضِيًا بِمَقَايِدِهِ إِلَى الْأَرْضِ نَاصِبًا لِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَارِشًا لِلْيُسْرَى . وَفَرَضَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ جِلْسَةٍ مِنْ الْجِلْسَتَيْنِ الَّتِي ذَكَرْنَا

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حخلة، عن محمد بن عمارو بن عطاء الله كان جالساً مع نفر من أصحاب



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْصَفُوا صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصِّفَةِ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى . فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِي ، وَأَبُو سَلَيْمَانَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : الْجُلوْسُ فِي كُلَّيِ الْجِلْسَتَيْنِ سَوَاءً .

قَالَ عَلَيْ : هَذَا خِلَافُ الْأَثْرِ بِلَا بُرْهَانٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ أَنَا جَرِيرٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَابَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعْيَانُ التَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ كُلُّهُمْ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا حَرْفًا وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْفَضِيلُ بْنُ عَيَاضٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ الْخَرْبَيِّ ، وَوَكِيعُ كُلُّهُمْ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَفْظِهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ وَعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَأَبُو الْبَحْرَيِّ . فَإِنْ تَشَهَّدَ أَمْرُؤٌ بِمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَنُ . وَالَّذِي تَحْيَرَنَا هُوَ احْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسَعْيَانُ التَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدَ ، وَدَاؤِدَ وَاحْتِارَ الشَّافِعِيُّ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَاحْتِارَ مَالِكٌ تَشَهَّدًا مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ ابْنُهُ وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُقَدِّمِينَ : الْجُلوْسُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ فَرْضًا

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْجُلوْسُ مَقْدَارُ التَّشَهُدِ فَرْضٌ وَلَيْسَ التَّشَهُدُ فَرْضًا

وَقَالَ مَالِكٌ : الْجُلوْسُ فَرْضٌ ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ فَرْضٌ وَلَيْسَ التَّشَهُدُ فَرْضًا وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ خَطَا لِإِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفُعُودِ فِي الصَّلَاةِ ، فَصَارَ التَّشَهُدُ فَرْضًا ، وَصَارَ الْفُعُودُ الَّذِي لَا يَكُونُ التَّشَهُدُ إِلَّا فِيهِ فَرْضًا ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَرْضٍ مَا لَا يَتِيمُ الْفَرْضُ إِلَّا فِيهِ أَوْ بِهِ

رُوِيَّنَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي النَّضْرِ سَمِعْتَ حَمْلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ سَمِعْتَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ يَقُولُ : لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدِهِ . وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّشَهُدِ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سَلَيْمَانَ

وَقَالَ بَعْضَهُمْ : لَوْ كَانَ الْجُلوْسُ الْأَوَّلُ فَرْضًا لَمَا أَجْرَاهُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ إِذَا نَسِيَهُ الْمَرْءُ قَالَ عَلَيْ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِإِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَتْ بِوُجُوبِهِ هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِإِنَّ الصَّلَاةَ تُحْرِئُ بِنِسْيَانِهِ . وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْجُلوْسَ عَمَدًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعْمِدِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِهِ ، وَكَذَلِكَ السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقٌ فَعَادَ نَظَرُهُمْ ظَاهِرٌ الْفَسَادُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



373 - مَسَأْلَةٌ : قال أبو محمد علي بن أحمد : وَيَلِزُمُهُ فَرْضٌ " أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشْهِدِ فِي كُلِّيَّ الْجِلْسَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَهَذَا فَرْضٌ كَالْتَّشْهِدِ ، وَلَا فِرْقَ . لِمَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ وَكِيعٍ بْنِ الْجَرَاحِ ، حَدَّثَا الْأَوْرَاعِيُّ ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ حَسَانٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ . وَقَالَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحْدُكُمْ فَلَا يَسْتَعْدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

قال علي :

فإن قال قائل : فقد رویتم هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الوilib بن مسلم حدثني الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطيه ، حدثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدهم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ثم ذكرها نصا كما أوردناها . قال : فهذا خبر واحد ، وزيادة الوilib بن مسلم زيادة عدل ، فهي مقبولة ، فإنما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط
قلنا : لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت لكهما حديثا كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبي سلمة ، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة ، فإنما زاد الوilib على وكيع بن الجراح ، وبقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد ، لا يجوز غيره هذا . وبالله تعالى التوفيق . وقد روينا ، عن طاوس أنه صلى الله عليه بحضرته فقال له : أذكرت هذه الكلمات قال : لا ، فأمره بإعادة الصلاة

374 - مَسَأْلَةٌ : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشْهِدِ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَ حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ : أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ هُوَ الَّذِي أَرَى النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجِlisِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْتَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : فُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . وَمَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَا



مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَثَا إِسْحَاقُ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهُ ، حَدَثَا رَفْعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ أَبْوَ حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ أَتَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْكَ . قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرْيَتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرْيَتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ .

فَإِنْ قَالَ : لَمْ لَمْ تَجْعَلُوا الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ p فِي أَثْرِ التَّشْهِيدِ فَرْضًا بِهَذِينِ الْخَبَرِيْنِ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا شَسِيلِيًّا كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ﴾

قَلَنا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ p لَمْ يَقُلْ : إِنَّ هَذَا الْقُولَ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ ،

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا لَمْ يَقُلْ ، فَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْقُولَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَهُ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ p كَمَا أَمْرَ ثُمَّ يُسْتَحْبِطْ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَهُوَ تَرْيِدُ مِنَ الْأَجْرِ ; وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا .

فَإِنْ قِيلَ : مِنْ أَيْنَ افْتَصَرْتُمْ عَلَى وُجُوبِ هَذَا مَرَّةً فِي الدَّهْرِ ، وَلَمْ تُوْجِبُوا تَكْرَارَ ذَلِكَ مَتَى ذُكْرَ رَسُولُ اللَّهِ p

قَلَنا : إِنَّ قَوْلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَاجِبٌ بِالنَّصِّ ، لَا يُمْكِنُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَأَمَّا الْزِيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ : كَمْ مِنْ مَرَّةٍ تُوْجِبُونَ ذَلِكَ فِي الدَّهْرِ ، أَوْ فِي الْحَوْلِ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ ، أَوْ فِي الْيَوْمِ ، أَوْ فِي السَّاعَةِ ، وَلَا يُقْبِلُ مِنْكُمْ تَحْدِيدُ عَدْدِ دُونَ عَدْدٍ إِلَّا بِرُهَانٍ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ; فَقَدْ امْتَنَعَ هَذَا بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ

فَإِنْ قَالُوا : نُوْجِبُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً

قَلَنا : لَيْسَ هَذَا مَوْجُودًا فِي الْآيَةِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ دَعْوَى مِنْكُمْ بِلَا بُرْهَانٍ فَإِنْ قَالَ مِنْ غَيْرِ الشَّافِعِيْنَ : نَقُولُ بِإِيجَابِ ذَلِكَ مَتَى ذُكْرَ رَسُولِ اللَّهِ p فِي صَلَاةٍ أَوْ

غَيْرِهَا

قَلَنا : أَيْضًا هَذَا لَا يُوجَدُ لَا فِي آيَةٍ ، وَلَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوئِيسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا وَهَذَا سَنَدٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ; إِنَّ أَبَا بَكْرٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ هِلَالٍ مَجْهُولٌ ; وَسَعْدٌ بْنُ إِسْحَاقَ غَيْرُ مَشْهُورِ الْحَالِ . وَلَقَدْ كَانَ يَلْزُمُ مَنْ رَأَى الصَّيَامَ فِي الْإِعْتِكَافِ فَرْضًا بِدَلِيلٍ ذَكَرَهُ بَيْنَ آيَيْ صَيَامٍ : أَنَّ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ p فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا لِلْأَمْرِ بِهَا مَعَ ذِكْرِ السَّلَامِ الَّذِي عَلِمُوهُ ، وَهُوَ إِمَّا السَّلَامُ الَّذِي فِي التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ ،

وَأَمَّا السَّلَامُ مِنْ الصَّلَاةِ بِلَا شَكٍ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْرُدُونَ اسْتِدْلَالَهُمْ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَلَا يَلْتَرِمُونَ الْأَدِلَّةَ الْوَاحِدَةَ قَبْلُهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

375 - مَسْأَلَةٌ : وَالنَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ مَسْعُودٍ فَيَفْعُلُهُ ، وَيَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى تِرْكِهِ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ :

رُوِيَّاً ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ نُوحَ بْنِ حَبِيبِ الْقُومِسِيِّ : حَدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَقَ يَدِيهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ هَذَا ، ثُمَّ أَمْرَنَا بِهَذَا ، يَعْنِي الْإِمْسَاكِ بِالرُّكْبَ قَالَ عَلِيُّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي حِدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ . فَصَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ الْآخَرُ النَّاسِخُ لِلنَّطْبِيقِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

376 - مَسْأَلَةٌ : فَإِذَا أَتَمْ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ فَلْيُسْلِمْ ، وَهُوَ فَرِضٌ لَا تَتِيمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ . وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" أَوْ "عَلَيْكُمُ السَّلَامُ" أَوْ "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" أَوْ "عَلَيْكُمْ سَلَامٌ" سَوَاءً كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُومًا أَوْ فَدَّا ; وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" ، عَنْ يَمِينِهِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" ، عَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ عَلِيُّ : بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ وَلْيَنْبِئْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيِّ ، حدثنا فُضَيْلٌ ، هُوَ أَبْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ أَبْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِدِيثٍ ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَشَوَّنَ ، فَأَلَّيْكُمْ نَسِيَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسْلِمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوَ . فَقَدْ ثَبَّتْ بِهَذِينِ الْحَجَرَيْنِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَأَوْامِرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرِضٌ ، وَلَعْظَةُ التَّسْلِيمِ تَفَضِّي مَا ذَكَرْنَاهُ .

حدثنا حمام ، حدثنا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرِ كِلَاهُمَا ، عَنْ حَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الصُّنْحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا نَسِيَتُ فِيمَا نُسِيَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْلِمُ ، عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ حَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ حَدِّهِ أَيْضًا . وَرَوَاهُ أَيْضًا ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ مُسْنَدًا أَبُو الْأَحْوَصِ ، وَأَبُو مَعْمَرٍ . وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَبْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ فِعْلُ السَّلَفِ



كما حَدَّثَنَا عبد الله بن ربيع ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةً ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو تُعْيِمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكِينٍ ، حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ ، هُوَ ابْنُ مُعاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدِّهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرًا ، وَعُمَرَ يَعْلَمُنَا . وَرُوِيَّنَا أَيْضًا ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، رضي الله عنهم ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً ، رضي الله عنهم ، بِأَصْحَاحٍ إِسْنَادٍ يَكُونُ وَرُوِيَّنَا ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَحَيْنَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالنَّخْعَيِّ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجُمْهُورَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيِّ : التَّسْلِيمَتَانِ مَعًا فَرْضٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّسْلِيمَتَانِ اخْتِيَارٌ ، وَلَيْسَ السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْضًا ; بَلْ إِذَا قَعَدَ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ فَقَدْ ثَمَّ صَلَاةُهُ . فَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثُ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، أَوْ تَعَمَّدَ الْقِيَامَ ، أَوْ الْكَلَامَ ، أَوْ الْعَمَلَ فَذَلِكَ مُبَاخٌ ، وَقَدْ ثَمَّ صَلَاةُهُ وَالْأَمَةُ تُصَلِّي مَكْشُوفَةً الرَّأْسَ ثُمَّ تُعْنَقُ فِي آخِرِ صَلَاتِهَا بَعْدَ أَنْ جَلَسَتْ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ وَقَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ فَإِنَّ صَلَاةَهَا قَدْ ثَمَّتْ . وَمَنْ صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَصَلَاةُهُ تَامَّةً . وَمَنْ صَلَّى مُتَحَرِّيًّا إِلَى عَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمُّ عَرَفَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ وَلَمْ يُسْلِمْ ثُمَّ عَوَّزَهُ عُرْيَانٌ ثُمَّ وَجَدَ مَا يُغَطِّي بِهِ عُورَتَهُ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ طَلَعَ أَوْلَى قُرْصِ الشَّمْسِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ : فَلَوْ قَهَقَهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةُهُ قَدْ بَطَلَتْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ : اتَّنَقَضَ وُصُوَءَهُ وَمَنْ تَمَّ لَهُ وَقْتُ الْمَسْحِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ وَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَخَرَجَ وَقَبَّلَهَا وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ قَعَدَ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ وَمَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ صَلَاةً فَاتَّهُ بَيْنَهَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَعَ وَالْمُسْتَحَاضَةُ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ قَعَدَتْ فِي آخِرِهَا مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُسْلِمْ وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ وَهُوَ لَا يُحِسِّنُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ قَتَعَلَمْ سُورَةً بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ وَمَنْ مَسَحَ عَلَى جِرَاحَةٍ بِهِ فَبَرَّيَتْ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ . فَإِنَّ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَبَطَّلُ صَلَاةُهُمْ ، وَيَلْزَمُهُمْ ابْتِداُوهَا وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ فَنَوَى الإِقَامَةَ فَإِنَّ فَرِضًا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا حَسْرَيَّةً ; لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَاحْتَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَرِيضٌ نَائِمًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي نَيْتِهِ مِقْدَارُ التَّشَهِيدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ وَمَنْ افْتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ



نَّفَلَهُ إِلَى الْجُلوسِ ، أَوِ الإِيمَاءُ بَعْدَ أَنْ قَدِ اسْتَأْذَنَ فِي أَخْرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ الشَّهْدَهُ وَلَمْ يُسْلِمْ : فَمَرَّهُ قَالَ :
تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ وَيَبْتَدُونَهَا وَمَرَّهُ قَالَ : قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُمْ
قَالَ عَلَيٌّ : وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ لِنَرِى تَنَاقُصَ أَقْوَالِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا لَا إِيجَابِ السَّلَامِ
فَرَضًا ، وَلَا بِتَرْكِ إِيجَابِهِ ، وَلَا تَبْتُوا عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا وَهَذِهِ أَقْوَالٌ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ مِثْلِهَا
وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يُخْرِجُوا هَذَا مِنْهُ عَلَى أَنَّهُمَا قَوْلَانِ لَهُ ; بَلْ مَا زَالُوا يَشْعَبُونَ
بِالْبَاطِلِ وَالْهَذْرِ فِي تَصْحِيحِ إِسْقَاطِ فَرْضِ السَّلَامِ جُمْلَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمُوَاضِعِ ; فَإِنَّهُمْ شَغَبُوا فِي
إِيجَابِ فَرْضِ السَّلَامِ فِيهَا فَقَطْ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ
وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيِّ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ

وَقَالَ مَالِكٌ : السَّلَامُ فَرْضٌ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ عَرَضِ لَهُ مَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُسْلِمْ ; إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ : الْإِمَامُ وَالْفَدْ لَا يُسْلِمَانِ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ،
وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ، عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ سَلَمَ تَسْلِيمَتَيْنِ : إِخْدَاهُمَا ، عَنْ يَمِينِهِ ،
وَالْأُخْرَى يَرْدُ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ ، عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَمَ ثَالِثَةً رَدًا عَلَى الَّذِي ، عَنْ يَسَارِهِ
قَالَ عَلَيٌّ : وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ لَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَتَقْسِيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ ، وَلَا
إِجْمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ; وَالْإِمَامُ لَمْ يَقْصِدْ بِسَلَامِهِ أَحَدًا ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَبَطَّلَ
صَلَاتُهُ ; لَا تَنَهُ كَلَامٌ مَعَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ، وَالْكَلَامُ مَعَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ رَسُولِهِ مِنْ الصَّلَاةِ عَمَدًا
مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ وَبُرْهَانٌ هَذَا : أَنَّ الْمُصْلِيَ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ يُسْلِمُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَمَا يُسْلِمُ
الْإِمَامُ .

فَصَحَّ أَنَّهُ خُروجٌ ، عَنِ الصَّلَاةِ ، لَا تَسْلِيمٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَسَقَطَ هَذَا القَوْلَانِ شُقُوطًا
بَيْنَا دُونَ كُلْفَةٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

قَالَ عَلَيٌّ : وَبِقِيَّ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّسْلِيمَ مِنْ الصَّلَاةِ فَرَضًا ، وَقَوْلُ مَنْ احْتَارَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ،
مِمْنَ لَمْ يَضْطَرِبْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ; فَوَجَدْنَا مَنْ لَا يَرَ التَّسْلِيمَ فَرَضًا يَحْتَاجُ بِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ
عَاصِمِ بْنِ عَلَيٌّ : حَدَثَنَا رُهْيَنُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرَّ ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةِ أَحَدِ
عَلْقَمَةِ بْنِ بَيْدِي وَحَدَّثَنِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَحَدَ بَيْدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَأْخَذَ بَيْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَمَهُ التَّشْهِدُ فِي
الصَّلَاةِ فَذَكَرَ التَّشْهِدَ ، قَالَ : فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ
أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ .

قَالَ عَلَيٌّ : وَهَذِهِ الرِّيَادَهُ انْفَرَدَ بِهَا الْفَاسِمُ بْنُ مُخِيمَرَةَ ، وَلَعَلَّهَا مِنْ رَأْيِهِ وَكَلامِهِ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ
عَلْقَمَةَ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ : إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي وَهُوَ أَصْبَطُ مِنْ
الْفَاسِمِ قَلْمَ يَدْكُرُ هَذِهِ الرِّيَادَهَ . كَمَا حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شَعِينِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ : حَدَثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ الرَّقِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الرَّقِيُّ
، عَنْ رَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَنْيَسَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي ، عَنْ
عَلْقَمَةِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا لَا نَذْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَيْنَا ، فَعَلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَجَامِعَ



الكلِم ، فَقَالَ لَنَا : قُولُوا : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَابُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ عَلْقَمَةُ : لَقْدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ مَكَانَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِيَادَةً حُكْمٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِيجَابِ التَّشْلِيمِ فَرِضًا كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ : حَدَثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدُّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَلِنَفْصَاؤُهَا التَّشْلِيمُ فَوَضَحَ بِهَذَا أَنَّ تِلْكَ الرِّيَادَةَ إِمَّا أَنَّهَا مِمْنَ بَعْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَمَّا أَنَّهَا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْسُوخَةٌ ، وَالْحُجَّةُ كُلُّهَا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ مَكَانَ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَشْلِيمَةً وَاحِدَةً وَكَرِهَ مَا زَادَ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَجُوا بِأَخْبَارِ : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُصْنَعِ ، عَنِ الدَّرَاؤِزِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ . وَالثَّالِثُ مِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسَلِّمُ تَشْلِيمَتَيْنِ . وَبِأَثَارِ وَاهِيَّةٍ : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ; وَكِلَّاهُمَا مَجْهُولُّ أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رُهَيْرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ ، وَهُوَ سَاقِطٌ وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ أَحَادِيثُ التَّشْلِيمَتَيْنِ زِيَادَةً يَكُونُ الْفَضْلُ فِي الْأَحْذِنِ بِهَا فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مَكَانَ الصَّلَاةِ .

قلنا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ مَكَانَ مَا نُؤْمِنُ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شَمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ .

قال علي : هذا إنْ كَانَ فِي السَّلَامِ الَّذِي يَحْرُجُ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِلَا شَكٍ ، بِقُولِهِ مَكَانَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ الْأَمْمَةِ فِي أَنَّهُ مُحْكَمٌ ؛ ثُمَّ ادَّعَى قَوْمٌ تَحْصِيصَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ التَّأْسِخُ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ مِنْ إِبَاخَةِ التَّشْلِيمِ وَرَدَهُ فِي الصَّلَاةِ ؛

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَبِإِلَهِ تَعَالَى التَّوْفِيقِ

377 - مَسَأَلَةٌ : وَكُلُّ مَنْ سَهَا ، عَنْ شَيْءٍ مِنَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ حَتَّى رَكَعَ لَمْ يُعْتَدْ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَقَضَاهَا إِذَا أَتَمَ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ،

وَكَذَلِكَ يُلْغِيَهَا الْفَدُّ وَالْإِمَامُ ، وَيُتَمَّانِ صَلَاتُهُمَا ، وَعَلَى جَمِيعِهِمْ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِالرَّكْعَةِ كَمَا أُمِرُوا ، وَكُلُّ مَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ مَكَانَ أَنْ يُعْمَلَ فِي مَكَانِ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ خُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

378 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ تَعْمُدُ الْكَلَامِ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا مَعَ الْإِمَامِ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَأَتْ صَلَاةُ وَلَوْ قَالَ فِي صَلَاتِهِ : رَحْمَكَ اللهُ يَا فُلَانُ ،



بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، هُوَ أَبْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، هُوَ أَبْنُ أَبِي النَّجْودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَاتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ p وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيِّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ p الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلُّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَ عَلَيِّ السَّلَامَ

379 - مَسَالَةٌ : وَلَا يَجُوزُ لَا حَدَّ أَنْ يُفْتَنِ الْإِمَامُ إِلَّا فِي أَمْ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا . فَإِنَّ التَّبَسْتُ القراءةُ عَلَى الْإِمَامِ فَلِيَرْكَعْ ، أَوْ فَلَيَنْتَقِلْ إِلَى سُورَةٍ أُخْرَى ، فَمَنْ تَعَمَّدَ إِفْتَاءَهُ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ بِرَهَانِ ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ p أَنْفَرُؤُونَ خَلْفِي قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَعْلَمُوا إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ فَوَجَبَ أَنَّ مَنْ أَفْتَى الْإِمَامَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ؛ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ . فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ p نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ حَاشَا أَمِ الْقُرْآنِ . إِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِإِنَّهُ كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَحْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءًَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ .

وَهُوَ قَوْلُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ :

فَإِنْ ذَكَرُوا حَبَرًا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرِ الْأَسْدِيِّ ، عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p نَسِيَ آيَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَمَ ذَكَرَهُ رَجُلٌ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَفَلَا أَذْكُرْتَنِيهَا . فَإِنْ هَذَا مُوَافِقُ لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ مِنْ إِبَاحةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ p أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَهُ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ فَنَاسِخٌ لِذَلِكَ وَمَانِعٌ مِنْهُ ؛ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَوْدُ إِلَى حَالٍ مَنْسُوخَةٍ بِدُعْوَى كَادِبَةٍ فِي عَوْدِيهَا

380 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيَا فِي الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ؛ قَلَ كَلَامُهُ أَوْ كَثُرَ ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُوِ فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا .

وقال أبو حنيفة : الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا وَسَهُوًا سَوَاءٌ : تَبْطُلُ بِكِلِيْهِمَا ؛ وَرَأَى السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا يُبَطِّلُهَا ، وَلَا يُبَطِّلُهَا إِذَا كَانَ سَهُوًا وَهَذَا تَسَاقُضُ بِرَهَانِ صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَنِّي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَحْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشِّيرازِيِّ أَخْبَرَنَا فَاطِمَةُ بْنُتُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّيَانِ الْمَخْزُومِيُّ وَرَاقِ بَكَارِ بْنِ قُتْبَيَةَ الْقَاضِي قَالَتْ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْدِنَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِي ،



عَنْ أُمَّتِي الْخَطَّأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَاجِ
الصَّوَافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ :
يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَأَنْكُلُ أُمَّيَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ
بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْحَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكُنِّي سَكَثَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَمِي
مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي قَالَ :
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّشْبِيهُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال علي : هذا الحديث يُبطل قول أبي حنيفة : لِإِنْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي
الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ ، وَلَمْ يُبْطِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ .

فإن قيل : ولا أمرأ سُجُود السُّهُو

قلنا : قد صَحَّ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَفَصَ ، فَوَاحِبُّ صَمُّ هَذَا الْحُكْمِ إِلَىٰ مَا
وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ وَقَدْ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حدثنا شَيْبَانُ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، هُوَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتِي ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَحَقُّ مَا يَقُولُ دُوَيْدَيْنِ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَتِي .

قال علي : فَعَلَطَ فِي هَذَا الْخَبَرِ صِنْفَانِ : أَحَدُهُمَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَالثَّانِي ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنْ وَاقَهُ

فَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَعَلَّ هَذَا الْخَبَرُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .
وَقَالُوا : الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالزُّهْرِيُّ . وَعَمِدُوا إِلَى لَفْظِ ذَكْرِهِ
بَعْضُ رُوَاةِ الْخَبَرِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : هَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قال علي : وهذا كُلُّهُ بَاطِلٌ وَثَمُوِيَّهُ وَظَنُّ كَاذِبٍ : أَمَّا قَوْلُهُمْ : لَعْلَهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ
بَاطِلٌ ; لِإِنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ بِيَقِينٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُ عَلَيْنَا ،



فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.

وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا بَعْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَكِلَاهُمَا مُتَّخِرٌ إِلَّا سَلَامٌ يَذْكُرُونَ جَمِيعًا حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَإِسْلَامُهُمَا بَعْدَ بَدْرٍ بِأَعْوَامٍ
وَكَذَلِكَ مُعاوِيَةُ بْنُ خَدِيجَ أَيْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَمْوِيهُ بَارِدٌ ، لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا : إِنَّ أَعْلَى مَنْ
ذَكَرَ ذَلِكَ فَابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَلَمْ يُؤْلَدْ إِلَّا بَعْدَ بَدْرٍ بِبِضْعَةِ عَشَرَ عَامًا.

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَقْتُولَ يَوْمَ بَدْرٍ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ عَمْرٍ وَنَسْبُهُ الْحَرَاعِيُّ ،
وَالْمُكَلِّمُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخِرَبَاقُ وَنَسْبُهُ سُلَمِيٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ قَوْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ ، عَنْ صَلَاتِهِ
بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَبْوَاهُرَيْرَةَ مَعْهُمْ : فَبَاطِلٌ ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا بَيْنَمَا أَنَا
أُصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَاهَرَ قَوْلُهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا السَّهْوَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَمْدِ قِيلَ لَهُمْ : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكُانَ
هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ؛ لِإِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى نَظِيرِهِ ، لَا
عَلَى ضِدِّهِ ، وَالنَّسِيَانُ ضِدُّ الْعَمْدِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : فَهَلَا قِسْنُمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا عَلَى السَّلَامِ فِي
الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فَهُوَ أَشَبَّهُ بِهِ ؛ لِإِنَّهُمَا مَعًا كَلَامٌ فَأَيُّ شَيْءٍ قَصَدُوا بِهِ إِلَى التَّقْرِيقِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْفَرْقَ
بَيْنَ سَهْوِ الْكَلَامِ وَعَمْدِهِ أَبْيَنْ وَأَوْضَحَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَأَمَّا ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنْ وَاقَفَهُ فَإِنَّهُمْ أَجَارُوا بِهَا الْحَبْرَ كَلَامَ النَّاسِ مَعَ الْإِمَامِ فِي إِصْلَاحِ
الصَّلَاةِ .

قال علي : وهذا خطأ ، لأن الناس إنما كلّموه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقْطُ ، وَتَعَمَّدُ الْكَلَامُ مَعَهُ عليه
السلام لا يضرُ الصلاة شيئاً ، وكلامهم عليه السلام وهو يقدّر أن صلاتة قد تمت ، وأن الكلام له
مباح :

وَكَذَلِكَ تَكَلَّمُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ بِعَصْبِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَصْرَتْ وَتَمَّ.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليل ، حدثنا محمد بن
وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن جعفر عن حبيب بن
عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى قال كُنْتُ أَصْلَى فَرَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي قُلْتُ : كُنْتُ أَصْلَى ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحْيُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَيِّ الْحَدِيثِ

فَصَحَّ أَنَّهَا بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، لِإِمْتِنَاعِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ إِجَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصَّلَاةِ ، وَصَحَّ أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ هَذَا خَاصٌ لَهُ ، وَفِيهِ حَمْلُ الْفَلْطِ عَلَى
الْعُمُومِ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُتَّيَقِّنِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ"
وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَاضِرُونَ مِنْ حُصُومِنَا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ ،



أَنْ صَلَاتُهُ قَدْ بَطَّلَتْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

381 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضْمِنْ ثِيَابَهُ أَوْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ قَاصِدًا بِذَلِكَ لِ الصَّلَاةِ ، لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَنَاهُ بِإِسْنَادِهِ أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمْ وَأَنْ لَا أَكْفُتَ شَعْرًا ، وَلَا ثُوَبًا.

382 - مَسَأَلَةٌ : وَفَرِضَ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَعْضَ بَصَرَهُ ، عَنْ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . مَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهَا فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ ، فَلَا صَلَاةً لَهُ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ تَأْمَلَ عَوْرَةَ إِنْسَانٍ فِي صَلَاتِهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ .

383 - مَسَأَلَةٌ : وَفَرِضَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَضْحَكَ ، وَلَا يَتَبَسَّمَ عَمْدًا ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ; وَإِنْ سَهَا بِذَلِكَ فَسُجُودُ السَّهُوِ فَقَطُّ .
وَأَمَّا الْفَهْقَهَةُ فَإِنْ جَمَاعٌ ،

وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ وَالْقُنُوتُ الْخُشُوعُ ، وَالْتَّبَسُّمُ ضَحِكٌ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَمَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَحْشُعْ ، وَمَنْ لَمْ يَحْشُعْ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ .

رُوِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمِ إِلَّا ضَحِكًا .

وَمِنْ طَرِيقِ الْقَالِسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ الضَّحِكِ . قَالَ عَلَيْهِ : إِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْفَهْقَهَةِ وَالْتَّبَسُّمِ مَنْ يَقُولُ بِالْإِسْتِحْسَانِ ، فَيَفِرقُ بَيْنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَفَرْقٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ إِلَّا الدُّعُوى ، وَلَا يَخْلُو الضَّحِكُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ مُحرَّمًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُحرَّمًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ . وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

384 - مَسَأَلَةٌ : وَأَنْ لَا يَمْسَحَ الْحَصَاءُ أَوْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ; وَتَرْكُهَا أَفْصَلُ ، لَكِنْ يُسَوِّي مَوْضِعَ سُجُودِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْنُوَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ مُعِيقِيْبِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَاثِنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : وَاحِدَةٌ . قَالَ مُسْلِمٌ : وَاثِنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ حَدَّثَنِي مُعِيقِيْبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً

385 - مَسَأَلَةٌ : وَيَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي كَوْنُ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مَارًا أَوْ غَيْرَ مَارِ ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، أَوْ كَوْنُ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ ، مَارَةً أَوْ



غَيْر مَارَةٌ ، صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ إِلَّا أَن تَكُونَ مُضطجِعَةً مُعْتَرِضَةً فَقَطْ ، فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ ، وَلَا يَقْطَعُ النِّسَاءُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةً بَعْضٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مُرْتَقِعٌ بِقُدْرِ الدِّرَاعِ وَهُوَ قَدْرُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ الْمَعْهُودَةِ عِنْدِ الْعَرَبِ ، وَلَا تُبَالِي بِغِلَظَتِهَا لَمْ يَضُرِّ صَلَاتُهُ كُلُّ مَا كَانَ وَرَاءَ السُّثْرَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَا مَا كَانَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَوْقَ السُّثْرَةِ . وَمَنْ حَمَلَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَسَوَاءٌ عِلْمُ الْمُصَلِّي بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِزُرْهَانِ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا الْمَخْرُومِيُّ هُوَ أَبُو هِشَامِ الْمُغَيْرَةِ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَصْمَمِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِيِّ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطْاطُ ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْكِرُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . وَقَدْ رُوِيَّنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعبَةَ ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرَأَةُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَّتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَصَلَّى فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

قُلْنَا : نَعَمْ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ فِيهِمَا زِيَادَةً عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَالزِّيَادَةُ الْوَارِدَةُ فِي الَّذِينَ ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُرِضَ قَبُولُهَا ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَخْذَ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُخَالِفْهُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا ذَكَرَ الْأَسْوَدَ فَقَطْ ، وَمَنْ افْتَصَرَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فَقَدْ خَالَفَ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْمَرَأَةِ مُعْتَرِضَةً لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ; فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْحَجَاجُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّحَعِيُّ وَمُسْلِمُ هُوَ أَبُو الصُّحَى كِلَاهُمَا ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعًا ، فَتَبَذَّلَ لِي الْحَاجَةُ فَلَأَكُرُّهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ

قَالَ عَلَيْهِ : فَقَدْ فَرَقْتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ حَالِ جُلوسِهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَخْبَرْتُ بِأَنَّهُ أَدَى لَهُ ، وَبَيْنَ اضْطِجَاعِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ تَرَهُ أَدَى ، وَهَذَا نَصْ قَوْلِنَا ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ



وَقَدْ ذَكَرْنَا صَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَحَمْلاً أُمَّاماً بِنْتَ أُبَيِّ الْعَاصِ عَلَى عَنْقِهِ فَاسْتَشَرْنَا مَا اسْتَشَرَهُ
النَّصُّ ، وَأَبْقَيْنَا مَا أَبْقَاهُ النَّصُّ . وَقَدْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةً مِنْ السَّلَفِ .

رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ يَزِيدَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقْطُعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ
وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ
قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : يَقْطُعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ . وَهَذَا سَنَدٌ لَا يُوجَدُ أَصْحَاحٌ مِنْهُمَا
وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ تَكْرِيرًا بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يَقْطُعُ
الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُزَنِّي قَالَ : كُنْتُ أَصْلِي إِلَى جَنْبِ أَبْنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يُرِيدُ جَرْوًا فَمَرَّ بَيْنَ يَدِيَ فَقَالَ لِي
أَبْنُ عُمَرَ : أَمَا أَنْتَ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ ؛

وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُعِيدُ ; لَا إِنَّهُ لَمْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيَ

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ : أَنَّ
جَرْوًا مَرَّ بَيْنَ يَدِيَ أَبْنِ عُمَرَ فَقَطَعَ عَلَيْهِ صَلَاةَ وَهَذَا أَيْضًا أَصْحَاحٌ إِسْنَادٌ يَكُونُ
وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْوَانِيُّ ، حَدَثَنَا أُبَيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أُبَيِّ هُرِيْرَةَ قَالَ : يَقْطُعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ
, وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ حَدَثَنِي سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى الْحَكْمُ بْنُ عَمْرُو الْغِفارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ وَبَيْنَ يَدِيهِ سُتُّهُ ، فَمَرَّ
حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْغَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ
شِيفَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : جَعَلْنَا مُمْثِلَةَ الْكَلْبِ ، وَالْحِمَارِ ; وَإِنَّمَا يَقْطُعُ الصَّلَاةَ :
الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالسَّنُورُ

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقْطُعُ
الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَابْنِ جُرِيجٍ ، إِلَّا أَنَّهُمَا حَصَّا : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَعَنْ
عَكْرِمَةَ : يَقْطُعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ هُوَ صَاحِبُ أَبْنِ مَسْعُودٍ
يَقُولُ : يَقْطُعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يَقْطُعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
مُضْطَجَعًا

قال علي :

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : لا يقطع الصلاة شيءٌ من هذا كله وما نعلم لهم حجّة إلا حديث عائشة ، وهو حجّة عليهم كما أوردناه . وحديثاً روياناً من طريق ابن عباس أقبلت راكباً على أتانٍ وإنما يومئذ قد ناهرت الإحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكِر ذلك على أحد.

قال علي : وهذا لا حجّة فيه لوجوه : أولئما : ما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمداً بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمداً بن محمد ، حدثنا أحمداً بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، هو ابن عتبة سمعت أبي جحيفة قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضاً وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة . وزاد فيه عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه وكان يمر من ورائها الحمار والمراة .

وبه إلى مسلم : حدثنا عبد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن يعلى ، هو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إنما الإمام جنة ، فإذا صلوا قادوا فصلوا قعوداً .

قال علي : فما لم يحل بين الإمام والمأمور مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة ; لأن الإمام سترة لجميع المأمورين ، ولو امتن الصف فراسخ برهان ذلك : الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكفل أحد من المأمورين اتحاد سترة أخرى ; بل إن الجميع بالعترة التي كان عليه السلام يصلى إليها ، فلم تدخل أثان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله ﷺ ، ولا بين رسول الله ﷺ وبين سترته

وأيضاً : فقد ثبت ، عن ابن عباس كما أوردنا قبل أن الحمار ، والمراة والكلب يقطع الصلاة ، وعهدنا بهم يقولون : إن الرأوى من الصحابة أعلم بما روى ثم لو صحي غير هذا وهو لا يصح لكان ما رواه أبو هريرة ، وأنس ، وأبو ذر هو الناسخ بعيين لا شك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما رواه وذكروا حبرين : أحدهما من طريق العباس بن عبد الله بن العباس ، عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ زار العباس فصلى وبين يديه حماراً وكليبة .

قال علي : وهذا باطل ، لأن العباس بن عبد الله لم يدرك عممه الفضل وحديث من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لا يقطع الصلاة شيء ، وادرعوا ما استطاعتم .

قال علي : أبو الوداك ضعيف ، ومجالد مثله . ثم لو صحي كل هذا لاما وجوب الأخذ بإحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجّة بينة ، لا بالهوى والمطاففة ، فلو صحّت هذه الآثار وهي لا تصح لكان حكمه ﷺ بأن الكلب ، والمراة يقطعن الصلاة هو الناسخ لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها : الفرس ، والستور ، والخنزير ، وغير ذلك



؛ فَمِنْ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَحْفَى ، وَلَا يَحْلُ تَرْكُ النَّاسِخِ الْمُتَيَّقِنِ وَالْأَحْدُ بِالْمَنْسُوخِ الْمُتَيَّقِنِ . وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَعُودَ الْحَالَةُ الْمَنْسُوخَةُ ثُمَّ لَا يُبَيَّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوْدَهَا .

وَاحْتَجَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ بِيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ قَالَ

فَمَا يُقْطِعُ هَذَا :

قَالَ عَلِيٌّ : يَقْطَعُهُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ الْمُشَغِبِينَ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ ، وَمَسْهُ ذَكَرُهُ ، وَأَكْثَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ مِنْ بَوْلٍ ، وَيَقْطَعُهُ عِنْدَ الْكُلِّ : رُوَيْحَةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ مُتَعَمَّدَةً وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ خَيْرَ صُفُوفِهِنَّ آخْرُهَا . فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَطْعَمُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةً بَعْضٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

386 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحْلُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ

الصَّلَاةِ أَيْضًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ ثَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ�عِينٌ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ .

وَرُوِيَّنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ ، عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْوَرْدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَافَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَائِكَ بْنِ مَالِكٍ وَالْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ�عِينٌ أَنَّ رَفِعَ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يُخْطَفَ .

قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرٍ مِنْ الْحَرَامِ ، لَا عَلَى مُنَابِحٍ مَكْرُوهٍ أَصْلًا ، وَلَا عَلَى صَغِيرٍ مَغْفُورٍ وَقَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ

كَمَا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُعِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيَادٍ ، عَنْ فَيَاضٍ ، عَنْ ثَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيْضًا : أَوْ مَا يَخْشَى أَحْدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْسَهُ رَأْسَ كُلِّ

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ : أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُخْتَلِسُ بَصَرُهُ " ، أَلَا أَرَى أَنَّهُ كَانَ الْمَلَائِكَةُ تَنْتَلِ

قَالَ عَلِيٌّ : مِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ الْحَنَفِيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلَاةً مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ وَإِلَى جَانِبِهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي بِصَلَاةِ ذَلِكَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِرْازِهِ وَصَلَاةً مَنْ تَكَلَّمُ سَاهِيًّا فِي صَلَاتِهِ وَالْمَالِكِيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلَاةً مَنْ صَلَّى وَقَدْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ بُلَّ فِيهِ حُبْزٌ وَالشَّافِعِيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلَاةً مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثِيَابِهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِهِ نَفْسِهِ قَدْ سَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَمَا جَاءَ قَطُّ نَصْرٌ ، وَلَا ذَلِيلٌ عَلَى



بُطْلَانِ صَلَاةٍ أَحَدٌ مِنْ هُوَلَاءِ ، ثُمَّ يُجِيِّرُونَ صَلَاةً مِنْ تَعْمَدَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلاً صَحَّ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ وَشَدَّةُ الْوَعِيدِ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

387 - مَسَأَةُ : فَإِنْ صَلَّثُ امْرَأَةً إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ لَا تَأْتُمْ بِهِ ، وَلَا بِإِمَامِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ لَا يَنْوِي أَنْ يُؤْمِنَّا وَنَوْتُ هِيَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ فَإِنْ نَوْيَ أَنْ يُؤْمِنَّا وَهِيَ قَارِئَةٌ عَلَى التَّأْخِرِ عَنْهُ فَصَلَاتُهُمَا جَمِيعًا فَاسِدَةٌ فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مُؤْتَمِنُينَ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَقْدُرُ هِيَ ، وَلَا هُوَ عَلَى مَكَانٍ آخَرَ فَصَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى التَّأْخِرِ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَأْخِيرِهَا فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ وَصَلَاةُ تَامَّةٌ فَلَوْ قَدِرَ عَلَى تَأْخِيرِهَا فَلَمْ يَعْلَمْ فَصَلَاتُهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَةٌ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍ ، حدثنا يحيى ، هو ابن سعيد القطان ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه قال : صَلَى بِي رَسُولُ اللَّهِ P وَبِإِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي ، فَاقْامَنِي ، عن يمينه ، والمرأة خلفنا .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله P صَلَى بِهِمْ ، قال أنس : فَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَى لَنَا رَكْعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ .

فَصَحَّ أَنَّ مَقَامَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَتَيْنِ ، وَالْأَكْثَرِ إِنَّمَا هُوَ خَلْفُ الرِّجَالِ ، وَلَا بُدُّ لَا مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَصْلًا ، وَلَا أَمَامَةً ، وَلَا مَوْقِفَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالْأَكْثَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمَامَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَتَيْنِ ، وَالْأَكْثَرِ ، وَلَا بُدُّ . فَمَنْ تَعَدَّ مَوْضِعُهُ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ P أَنْ يُصَلِّي فِيهِ وَصَلَى حَيْثُ مَنْعَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ : فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ بِهَا وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُجْزَى ، عن الطاعة .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي سُلَيْمانَ .

وَأَمَّا مَنْ عَجَرَ ، عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْرُتُمْ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَلَوْلَا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ

388 - مَسَأَةُ : وَمَنْ تَعَمَّدَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ .

وَكَذَلِكَ مَنْ جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ أَوْ يَدِيهِ

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، آنَّهُ قَالَ نُهِيَّ ، عن التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ آنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ آنَّ رَسُولَ



الله p نَهَى أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

قالَ عَلَيْهِ :

فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ الْأَوَّلُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p . وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلْفِ .

كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكِبِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ : فَعُلِّيَ الْيَهُودُ ، وَكَرِهَتْهُ وَعَنْ وَكِبِيعٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ وَاضْطَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فَقَالَتْ : هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ . وَعَنْ وَكِبِيعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ; فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَذَا الصَّلَبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ p يَنْهَا عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ وَضَعَ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : الشَّيْطَانُ يَحْضُرُهُ وَمِنْ طَرِيقِ سُعِيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَجْعَلْ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدِ : فَ

حَدَثَا حَمَامٌ ، عَنْ ابْنِ مَقْرَبٍ ، حَدَثَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَا الدَّبْرِيُّ ، حَدَثَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ p أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مُعْتَدِلًا عَلَى يَدِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدَ يُخْبِرُ ، عَنِ النَّبِيِّ p : كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ : هِيَ قِعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَلَيْهِ : قَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أَصْلِي فَمَنْ صَلَّى بِخَلْفِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ فَقَدْ صَلَّى غَيْرَ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، فَلَا تُجْزِئُهُ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ خِلْفُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِلَا خِلْفٍ مِنْ أَحَدٍ . وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لِإِنْسَانٍ : مَا يُجْلِسُكُ فِي صَلَاتِكِ جِلْسَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ رَأَهُ مُعْتَدِلًا عَلَى يَدِيهِ

389 - مَسَأَلَةً : وَالإِلَيْاتُ بَعْدِ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ فَرْضٌ لَا تَتِيمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، لِكُلِّ قِيَامٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ رَفْعٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ سَجْدَاتٌ بَيْنَهُمَا جِلْسَةٌ هَذَا لَا خِلْفَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَةِ فَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَقَامَ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَى رَكْعَةِ ثَانِيَةٍ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى لَمْ تُسْتَمِّ ، وَصَارَ قِيَامُهُ إِلَى الثَّانِيَةِ لَغُوا لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَوْ تَعْمَدَهُ ذَاكِرًا لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، حَتَّى إِذَا رَكَعَ وَرَفَعَ فَكُلُّ ذَلِكَ لَغُوٌّ ، لِأَنَّهُ عَمِلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ نِسْيَانًا ، وَالنِّسْيَانُ مَرْفُوعٌ . فَإِذَا سَجَدَ تَمَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتِهِ . وَلَوْ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً لَكَانَ إِنْ كَانَتْ : الصُّبْحُ ، أَوْ الْجُمُعَةُ ، أَوْ الظُّهُرُ ، أَوْ الْعَصْرُ . أَوْ الْعَתَمَةُ



فِي السَّفَرِ : قَدْ صَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ . فَلِيأْتِ بِأَخْرِيْ ثُمَّ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، وَلِيُسْجُدْ سَجْدَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا أَتَمَّهَا جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ . وَإِنْ كَانَتْ : الظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ ، أَوِ الْعَתَمَةُ فِي الْحَصَرِ : فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ رَكْعَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا ; فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ بِزَهَانِ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مَنِّكُمْ مِنْ ذَكِرٍ أَوْ أُنْثَى . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . فَصَحَّ يَقِينَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مُعَنِّدٌ لَهُ بِهِ ، وَكُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا وَلَهُ تَعَالَى الْحَمْدُ . وَقَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ ، وَدَاؤُدُّ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُلْغَى قِيَامُهُ فِي الْأُولَى وَرُكُوعُهُ وَرُفْعُهُ وَالسَّجْدَةُ الَّتِي سَجَّدَهَا وَيُعْتَدُ بِالثَّانِيَةِ وَهَذَا حَطَّا لِمَا ذَكَرْنَا ; لِإِنَّهُ اعْتَدَ لَهُ بِقِيَامٍ فَاسِدٍ وَرُكُوعٍ فَاسِدٍ وَرُفْعٍ فَاسِدٍ ، وَصَعَ كُلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَحْلُ لَهُ ; وَحَيْثُ لَوْ وَضَعَهُ غَامِدًا لَبَطْلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خَلَافٍ مِنْ أَحَدٍ ، وَأَلْغَى لَهُ قِيَاماً وَرُكُوعاً وَرُفْعاً وَسَجْدَةً أَذَاهَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ مَعْهُمْ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ قيلَ : أَرِدْنَا أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِعَمَلٍ

قَلَنا : قَدْ أَجَرْتُمْ لَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ الْمُتَصَلِّيَنِ بِهَا بِعَمَلٍ أَبْطَلْنُمُوهُ ، فَمَا الْفَرْقُ وَقَدْ حَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ نَاسِيَا بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ، مِنْ سَلَامٍ وَكَلَامٍ وَمَشْيٍ وَاتِّكَاءٍ وَدُخُولِهِ مَنْزِلَهُ ، وَلَمْ يَصُرْ ذَلِكَ مَا عَمِلَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً ; فَالْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَتْ بِنِسْيَانٍ لَا تَصُرُّ

إِنْ قيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِالسَّجْدَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَإِنَّمَا نَوَاهَا مِنِ الْثَّانِيَةِ ، وَالْأَعْمَالِ بِالثَّالِثَيْنِ

قَلَنا لَهُمْ : هَذَا لَا يَصُرُّ ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَوَى بِالْجَلْسَةِ الَّتِي سَلَّمَ مِنْهَا أَنَّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، وَهِيَ مِنِ الْثَّانِيَةِ ، ثُمَّ اعْتَدَ بِهَا لِلثَّانِيَةِ ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَنْ لَمْ يَدِرِ كُمْ رَكْعَةً صَلَّى أَنْ يُصَلِّي حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ التَّمَامِ ، وَعَلَى شَكٍ مِنِ الرِّيَادَةِ ، فَالْمُصَلِّي عَلَى هَذَا يَنْوِي بِالرَّكْعَةِ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ وَلَعَلَّهَا رَابِعَةٌ ، وَلَا يَصُرُّ ذَلِكَ شَيْئاً

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ : هَذَا نَفْسُهُ لَأَرْمُ لَكُمْ ; لِإِنَّهُ نَوَى بِالنَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ [أَنْ تَلِي الرَّكْعَةَ الَّتِي أَبْطَلْتُمُوهَا عَلَيْهِ ، لَا الرَّكْعَةَ الَّتِي جَعَلْتُمُوها أَوَّلَّا]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا كَلَامٌ فِي خَاتَمِ الْفَسَادِ ، لِإِنَّهُ اعْتَدَ لَهُ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لَمْ يُتَمَّ مِنْهَا ، وَلَا وَاحِدَةً ; وَهَذَا بَاطِلٌ . ثُمَّ أَجَازَ لَهُ سَجَدَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ بِهَا ، أَتَى بِهَا غَامِدًا مُخَالِفًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقُصْدِ . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِي . وَلِتَعْلِيمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمُصَلِّي كَيْفَ يَعْمَلُ ، مِنْ طَرِيقِ أَيِّ هُرَيْرَةَ ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ،



وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ ؛ وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ . وَلَا يَحْتَلُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَحْلُ
لِلْمُصَلِّي تَعْمُدُ تَقْدِيمُ سَجْدَةٍ قَبْلَ الرُّكُعَةِ ؛ ، وَلَا تَعْمُدُ تَقْدِيمُ رُكُوعٍ قَبْلَ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي الرُّكُوعِ الَّذِي
قَبْلَهُ ؛ ثُمَّ أَجَازُوا هَذَا بِعِينِهِ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

390 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحْلُلُ الْمُصَلِّي أَنْ يَقْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيزِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتَ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ
بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ p ، أَنَّهُ قَالَ : اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَهُ اِنْسَاطَ الْكُلْبِ .
وَرُوِيَّا ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمَّ رُكُوعُهُ ، وَلَا سُجُودُهُ ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ : مَا صَلَيْتَ .

قَالَ عَلِيُّ : مَنْ افْتَرَشَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ فَلَمْ يُتَمَّ سُجُودُهُ ، وَمَنْ لَمْ يُتَمَّ سُجُودُهُ فَلَا صَلَاةً لَهُ
عِنْدَ حُدُيْفَةَ ؛ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

391 - مَسَأَلَةٌ : وَفَرِضَ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ لَا يَبْصُقَ أَمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فِي صَلَاةٍ كَانَ
أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَحْكَمَهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوِيلِهِ ، أَوْ ، عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ ، أَوْ عَلَى
بُعْدِ عَلَى يَسَارِهِ ، مَا لَمْ يُلْقِي الْبَصْقَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَبْصُقُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ بِذَلِكَ أَحَدًا . وَلَا يَجُوزُ
الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ الْبَنَةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، إِلَّا أَنْ يَدْفِهَ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الشَّوَّرِيَّ هُوَ
سُقِيَّانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ
قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ p : إِذَا صَلَيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ تِلْقاءَ
شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً ، وَإِلَّا فَتَحَثَّ قَدْمَكَ ، وَأَشَارَ بِرِجْلِهِ فَفَحَصَ الْأَرْضَ
وَرُوِيَّا أَيْضًا بِأَجَلِ إِسْنَادٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ سَمِعْتَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ p
؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَعَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ p . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ p

وَرُوِيَّا النَّهْيِيُّ ، عَنْ ذَلِكَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ،
حَدَّثَنَا آدَمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ p : الْبَصَاقُ
فِي الْمَسْجِدِ حَطِيَّةٌ ، وَكَفَأَرَتْهَا دَفْهَةً .

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ أَحْبَرَنِيَّ قَاتَادَةَ سَمِعْتَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ p : لَا يَنْقِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ
رِجْلِهِ . فَهَذَا عُمُومٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَمْرٌ الصَّلَاةَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ . وَإِلَى كُلِّ هَذَا ذَهَبَ
السَّلَفُ الطَّيِّبُ :



رُوِيَّا ، عَنْ طَاؤُوسٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَدَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ شُغْلَةٌ مِّنْ نَارٍ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ الْبُرَاقَ حَتَّى دَفَنَهُ وَعَنْ سُفَيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا ، عَنْ يَمِينِهِ فَارَغٌ ; فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَعَنْ سُفَيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّاصَاتِ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا فَقَالَ : مَا بَصَقْتُ ، عَنْ يَمِينِي مُذْ أَسْلَمْتُ وَعَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَصَقَ ، عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ ؛ فَنَهَاهُ عُمَرُ ، عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّكَ تُؤْذِي صَاحِبَكَ ، أَنْصُقْ ، عَنْ شِمَالِكَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيِّ ، حَدَثَنَا الْمُنْذُرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ حُنَّاسٍ قَالَ : نَهَانِي أَبْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَنْ أَبْصُقَ ، عَنْ يَمِينِي فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ عَمَرَ وَبْنَ مَيْمُونَ يُصَلِّي فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ فَلَمْ يَجِدْ ، عَنْ يَسَارِهِ مَوْضِعًا فَالْتَّقَ خَلْفَهُ فَبَرَقَ . وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَرَأَيْتَهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْرُقَ وَكَانَ الْحَائِطُ ، عَنْ يَسَارِهِ ، فَالْتَّقَ يَسَارَهُ حَتَّى أَخْرَجَ الْبُرَاقَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

قَالَ عَلَيْ : هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

392 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي عَطَنِ إِبْلٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقْفُ فِيهِ الْإِبْلُ عِنْدَ فُرُودِهَا الْمَاءَ وَتَبَرُّكُ ، وَفِي الْمَرَاجِ وَالْمَبْيَتِ ، فَإِنْ كَانَ لِرَأْسِ إِبْلٍ أَوْ لِرَأْسِينِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ لِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا . [ثُمَّ اسْتَدْرَكُنَا .

فَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ الْبَئْتَةُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَّخِذِ لِبُرُوكِ جَمِيلٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا ، وَلَا فِي الْمُتَّخِذِ عَطَنًا لِبَعِيرٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا ; عَلَى مَا نَذَكِرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالصَّلَاةُ إِلَى الْبَعِيرِ جَائِزةٌ وَعَلَيْهِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ أَنْ تَأْوِي الْإِبْلُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهُ اسْمُ عَطَنٍ : جَارِثُ الصَّلَاةِ فِيهِ فَمَنْ صَلَّى فِي عَطَنِ إِبْلٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَامِدًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا . حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ ، حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحدَرِيِّ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءِ ؛ قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهِّبٍ ؛ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ : حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ كِلَاهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَورٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ p : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ قَالَ : لَا . حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْقَاضِي ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا أَبْنُ وَصَاحِ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ m : إِذَا لَمْ تَحِدُوا إِلَّا مَرَاضِنَ الْعَنْقِ وَأَعْطَانَ الْإِبْلَ فَصَلُّوا فِي مَرَاضِنِ الْعَنْقِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ .

وَرُوِيَّا ذَلِكَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِي غَایَةِ الصِّحَّةِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ



كلاهما ، عن رسول الله ﷺ . فهذا نقل تواتر يوجب بيقين العلم . وقد احتج بعضاً من خالق هذا بأن قال : قد صحي ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : فُضِلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍ فَذَكَرَ فِيهَا وَجْعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَحِينَمَا أَدْرَكَنَا الصَّلَاةَ فَصَلَّى . وَقَالَ : وَهَذِهِ فَضْيَلَةٌ ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُنْسَخُ ، وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ﴾

فقلنا : إن هذا كله حق ، وليس للنسخ ه هنا مدخل ، والواجب استعمال كل هذه النصوص ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يُستثنى الأقل من الأكثر ، فنشتمل جمياً حينئذ ، ولا يحل لمسلم مخالفه شيء منها ، ولا تغليب بعضها على بعض بهوا ثم تسأل المخالف : عن الصلاة في كنيف أو مزبلة إن كان شافعيا ، أو حنفيا وعن صلاة الفريضة في جوف الكعبة إن كان مالكيا وعن الصلاة في أرض مخصوصة إن كان من أصحابنا فإنهم ينتون من الصلاة في هذه المواقع ويختصونها من الآية المذكورة ومن الفضيلة المخصوصة ، وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار : لا تئم فيه أبدا فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الأرض كلها مسجد وطهور إلا مكانا نهى الله تعالى ، عن الصلاة فيه ،

فإن قيل : قد صلى رسول الله ﷺ على بعيده وإلى بعيده
 قلنا : نعم ومن منع هذا فهو مبني ، ومن صلى على بعيده أو إلى بعيده فلم يصل في عطن إيل ، وعن هذا جاء النبي لا ، عن الصلاة إلى البعير . وقد زاد بعضهم كثبا وجراة وافتراء على رسول الله ﷺ فقال : إنما نهى ، عن الصلاة في معاطنها ومباركتها لنفارها وأختلطها ، أو لأن الراعي يقول بيتهما

قال علي : وهذا كذب مجرد على النبي ﷺ وإخبار عنه بالباطل وبما لم يقله عليه السلام قط ، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرش الناس لكان إنما وفسقا ، فكيف على رسول الله ﷺ ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكرها لبيته ثم هب أن أنه كما قالوا ومعاذ الله من ذلك فإن النبي والتحريم بذلك باقي كما كان ، فكيف يستخلون أن يصاحبوا النبي ويدعوا أنه لعله يذكر ونهى : ثم يبيحون ما صح النبي عنه هذا أمر ما ندري كيف هو ونعود بالله من البلاء وقد رويانا ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِيلِ . وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عَطَنَ إِيلٍ قَالَ : لَا يُصَلِّي فِيهِ ، قَالَ : فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثُوْبًا قَالَ : لَا ، أَيْضًا . وقال أحمد بن حنبل : من صلى في عطن إيل أعاد أبدا ،

فإن قيل : فإن قد روينا عنه ، أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّهَا حَلْقَتْ مِن الشَّيَاطِينِ .

قلنا : نعم ، هذا حق ، ونحن نقر بهذا ، ولا اعتراض في هذا على نهيه عليه السلام ، عن الصلاة في أعطانها

قال علي : والبعير والبعيران لا يشك في أن الموضع المتخذ لمباركهما أو لمبارك أحدهما داخل في جملة مبارك الإيل وعطان الإيل ، وكل عطن فهو مبارك . وليس كل مبارك عطنا ; لأن



العطَنْ هُو المَوْضِعُ الَّذِي تَتَأْخُذُ فِيهِ عِنْدُ وُرُودِهَا الْمَاءُ فَقَطُّ ، وَالْمَبِرُوكُ أَعْمَ ، لَا نَهْ المَوْضِعُ الْمُتَحَذِّثُ
لِرُوكِهَا فِي كُلِّ حَالٍ . وَإِذَا سَقَطَ ، عَنِ الْعَطَنِ وَالْمَبِرُوكِ اسْمُ عَطَنٍ وَمَبِرُوكٍ فَلَيْسَ عَطَنًا ، وَلَا مَبِرُوكًا ؛
فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ .

فَأَمَّا قَوْلُنَا : عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ ؛ فَلِإِنَّهُ أَتَى بِالصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَمَكَانِهَا ،
وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَحْدُودَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ تُؤْدَ فِي مَكَانِهَا وَزَمَانِهَا فَلَيْسَتْ هِيَ التِّي
أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، بَلْ هِيَ غَيْرُهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

393 - مَسَالَةٌ : وَلَا تَحْلُ الصَّلَاةُ فِي حَمَامٍ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَدْأَبَ بَابِهِ إِلَى مُنْتَهَى حَمِيعِ
حُدُودِهِ ، وَلَا عَلَى سَطْحِهِ ، وَمُسْتَوْقِدِهِ ، وَسَقْفِهِ ، وَأَعْالَى حِيطَانِهِ ، حَرِبَا كَانَ أَوْ قَائِمًا : فَإِنْ سَقَطَ مِنْ
بِئَائِهِ شَيْءٌ فَسَقَطَ عَنْهُ اسْمُ " حَمَامٍ " جَازَتِ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِهِ حِينَئِذٍ ، وَلَا فِي مَقْبِرَةِ مُسْلِمِينَ
كَانَتْ أَوْ مَقْبِرَةِ كُفَّارٍ ، فَإِنْ تُبْشِّثُ وَأَخْرِجَ مَا فِيهَا مِنْ الْمَوْتَى جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا . وَلَا إِلَى قَبْرٍ ، وَلَا
عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ قَبْرٌ نَّبِيٌّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَوْضِعَ قَبْرٍ أَوْ مَقْبِرَةٍ ، أَوْ حَمَاماً ، أَوْ عَطَنًا ، أَوْ
مَزْبَلَةً ، أَوْ مَوْضِعًا فِيهِ شَيْءٌ أَمْرَ بِإِجْتِنَابِهِ : فَلِيَرْجِعْ ، وَلَا وَيُصَلِّي هُنَالِكِ جُمُوعَةً ، وَلَا جَمَاعَةً ، فَإِنْ
حُبِسَ فِي مَوْضِعٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَجْتَبِ مَا أُفْرِضَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ بِسُجُودِهِ ، لَكِنْ يُقْرَبُ
مِمَّا بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَهُ ، وَلَا يَضْعُ عَلَيْهِ جَبَهَةً ، وَلَا أَنْفَأَ ، وَلَا يَدِينَ ، وَلَا رُكْبَتَنِ ، وَلَا يَجْلِسُ
إِلَّا قُرْفُصَاءً ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْجُلوْسِ ، أَوِ الإِضْطِجَاعِ ؛ صَلَّى كَمَا يَقْرُرُ وَاجْرَاهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ
مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَا
عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَا حَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى
الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ p قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ
وَالْمَقْبِرَةِ . حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ ، حَدَّثَا أَبْنُ مُفَرْجٍ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الرَّقِيُّ ، حَدَّثَا
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو الْبَرَّارُ ، حَدَّثَا أَبُو كَامِلٍ هُوَ الْجَدْرِيُّ ، حَدَّثَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَا عَمْرُو
بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ p قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا
الْحَمَامُ وَالْمَقْبِرَةِ . قَالَ الْبَرَّارُ : أَسْنَدَهُ أَيْضًا ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى أَبُو طَوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ
الْأَنْصَارِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ .

قَالَ عَلِيُّ : قَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يَتَقَيَّ عَاقبَةَ كَلَامِهِ فِي الدِّينِ : هَذَا حَدِيثُ أَرْسَلَهُ سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ
، وَشَكَّ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

قَالَ عَلِيُّ : فَكَانَ مَاذَا لَا سِيمَا وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمُسْنَدَ كَالْمُرْسَلِ ، وَلَا فَرْقٌ ثُمَّ أَيُّ مَفْعَةٍ لَهُمْ
فِي شَكِّ مُوسَى وَلَمْ يَشَكْ حَجَاجٌ وَلِمْ يَكُنْ فَوْقَ مُوسَى فَلَيْسَ دُونَهُ أَوْ فِي إِرْسَالِ سُفِيَانَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ
حَمَادٌ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ ، وَأَبُو طَوَالَةَ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَكُلُّهُمْ عَذْلٌ حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ ،
حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوْرِيُّ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ بَنْدَارٍ ،
حَدَّثَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ
حَدَّثَهُ بُشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتَ أَبَا إِذْرِيسِ الْحَوْلَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ



أبا مرتضى الغنوي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها.

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الأغرابي ، حدثنا الدبيري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الرهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وابن عباس أخبراه : أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميسة له ، فإذا اغتنم كشفها ، عن وجهه ، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذ قبور أئبائهم مساجد ، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا. حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة ، واللقطة : قال إسحاق : أخبرنا ركرياء بن عدي . وقال أبو بكر : حدثنا ركرياء بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقبي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث النجرازي حدثي جذب قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس : وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أئبائهم وصالحיהם مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهلكم ، عن ذلك في حديث طويل.

قال علي : من رعى أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ : لا أنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور ، ثم أكد بدمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين.

قال علي : فهذه آثار متوترة ثوحب ما ذكرناه حرفا حرفا ، ولا يسع أحدا تزكيها.

وبه يقول طوائف من السلف ، رضي الله عنهم.

روينا ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، أنه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام ، والحسان . وعن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي طبيان ، عن ابن عباس قال : لا تصليل إلى حش ، ولا في حمام ، ولا في مقبرة

قال علي : ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة ، رضي الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم وعن سفيان الثوري ، عن المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أرباب قبلة : الحش ، والحمام ، والقبر وعنة العلاء بن زياد ، عن أبيه ، وعن حيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا : لا تصل إلى حمام ، ولا إلى حش ، ولا وسط مقبرة.

وقال أحمد بن حنبل : من صلى في حمام أعاد أبداً وعن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن حميد ، عن أنس قال : رأني عمر بن الخطاب أصلى إلى قبر فنهاني ، وقال : القبر أمّاكم . وعن معمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : رأني عمر بن الخطاب أصلى عند قبر فقال لي : القبر لا تصل إلىه قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصللى فيتتّحى ، عن القبور . وعن علي بن أبي طالب : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد وعن ابن عباس رفعه : لا تصلوا إلى قبر ، ولا على قبر وعن ابن جرير أخبرني ابن شهاب حثثي سعيد بن المسيب أنه سمع أبا



هُرَيْزَةٌ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَنْكَرْهُ أَنْ ثَصَلَى وَسَطَ الْقُبُورِ أَوْ إِلَى قَبْرٍ قَالَ : نَعَمْ كَانَ يَنْهَا ، عَنْ ذَلِكَ لَا ثَصَلَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَبْرٌ ; فَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سُثْرَةٌ دِرَاعٌ فَصَلِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الصَّلَاةِ وَسَطَ الْقُبُورِ قَالَ : ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعْنَهُمُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ وَسَطَ الْقُبُورِ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً وَعَنْ سُفِينَ النُّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّحْعَنِيِّ قَالَ : كَانُوا إِذَا حَرَجُوا فِي جِنَاحَةٍ تَحَوَّلُوا ، عَنِ الْقُبُورِ لِلصَّلَاةِ

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ صَلَى فِي مَقْبَرَةٍ أَوْ إِلَى قَبْرٍ أَعَادَ أَبْدَا قَالَ عَلِيٌّ : فَهَؤُلَاءِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُو هُرَيْزَةَ ؛ وَأَنْسُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَكَرِهَ الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ ، وَعَلَى الْقَبْرِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَسُفِينَيْنِ ، وَلَمْ يَرَ مَالِكَ بِذَلِكَ بَأْسًا ،

وَاحْتَجَ لَهُ بَعْضُ مُقلِّدِيهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p صَلَى عَلَى قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ السَّوْدَاءِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا عَجَبٌ نَاهِيكَ بِهِ أَنْ يَكُونَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُخَالِفُونَ هَذَا الْخَبَرَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ ، فَلَا يُجِيزُونَ أَنْ تُصَلِّي صَلَاةُ الْجِنَاحَةِ عَلَى مَنْ قَدْ دُفِنَ ثُمَّ يَسْتَبِحُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ أَثْرٍ ، وَلَا إِشَارَةٌ مُخَالَفَةً السُّنْنِ الثَّالِثَةِ ، وَنَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُذْلَانِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ هَذِهِ الْأَثَارِ حَقٌّ ، فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ حَيْثُ ذَكَرْنَا ، إِلَّا صَلَاةُ الْجِنَاحَةِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَعَلَى الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ دُفِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ p نُحَرِّمُ مَا نَهَا عَنْهُ ، وَنَعْدُ مِنْ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ ؛ فَأَمْرُهُ وَهُنْيَهُ حَقٌّ ، وَفِعْلُهُ حَقٌّ ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَبَاطِلٌ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَنْ يَرْجِعَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ زِحَاماً لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوعٍ ، وَلَا سُجُودٍ

وَأَمَّا الْمَحْبُوسُ فَلَيْسَ قَادِرًا عَلَى مُفَارِقَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ p إِذْ يَقُولُ : إِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَنَّكُمْ بِإِمْرِ فَأَنْوَمْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَهَذَا يُسْقِطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَيَلْزَمُهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَيَجْتَبُ مَا قَدَرَ عَلَى اجْتِنَابِهِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ .

قَالَ عَزْ وَجْلَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

394 - **سَهَّلَةُ :** وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، وَلَا مُتَمَلِّكَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ هِبَةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ فِيهَا لَوْحٌ مَغْصُوبٌ لَوْلَاهُ لَغَرَقَهَا الْمَاءُ ، فَإِنَّهُ إِنْ قَدَرَ

عَلَى الْخُرُوجِ عَنْهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى وِطَاءِ مَغْصُوبٍ أَوْ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ،
 أَوْ فِي ثَوْبٍ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ فِي بَنَاءٍ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَسَامِيرُ السَّفِينَةِ مَغْصُوبَةً ، أَوْ حُبُوطُ التَّوْبِ الَّذِي خَيَطَ بِهَا مَغْصُوبَةً . أَوْ أَخْذَ
 كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْدُ عَلَى مُفَارِقَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَصْلًا ، وَلَا عَلَى الْخُرُوجِ ، عَنِ
 السَّفِينَةِ أَوْ كَانَ اللَّوْحُ لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ مِنِ الدُّخُولِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِلٍ بِذَلِكَ الْبَنَاءِ ، وَلَا مُسْتَبِرًا بِهِ ،
 أَوْ كَانَ قَدْ يَئِسَ [مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ أَخْذَ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ كَانَتْ سَفِينَةً أَوْ بَنَاءً لَمْ
 يُعَصِّبْ شَيْءٌ مِنْ أَعْيَانِهَا لَكِنْ سَخَّرَ النَّاسَ فِيهَا ظُلْمًا : فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ جَائِزَةٌ ، قَرَرَ عَلَى
 مُفَارِقَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ .

وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْبَرْدُ وَأَذَادُ ، أَوْ الْحَرُّ وَأَذَادُ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْمَأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ ;
 وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ غَيْرُ مُضْطَرٍ إِلَيْهِ ; وَإِلَّا فَلَا :

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُبَاحَةُ الَّتِي لَمْ يَحْظُرُهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا مَنَعَ مِنْهَا ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا جَائِزَةٌ بُرْهَانُ
 ذَلِكَ : قُوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى شَتَّانِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى
 أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ
 ارْجُعوا فَارْجِعُوا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنُبَيْطِ بْنِ شَرِيفِ الْأَشْجَعِيِّ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . فَإِذَا كَانَ مِنْ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 الدُّخُولُ إِلَى مَكَانٍ مَا ، وَالإِقَامَةُ فِيهِ ، وَلِبَاسُ ثَوْبٍ مَا ، وَالثَّصْرُوفُ فِيهِ ، أَوْ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مَا :
 فَقَعَلَ فِي صَلَاتِهِ كُلَّ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ : وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ فَلَمْ يُصَلِّ أَصْلًا ،
 وَالصَّلَاةُ طَاعَةٌ وَفَرِيضَةٌ ، قِيَامُهَا وَقُعُودُهَا وَالإِقَامَةُ فِيهَا ، وَبَعْضُ الْلِبَاسِ فِيهَا ، فَإِذَا قَعَدَ حَيْثُ نَهِيَ
 عَنْهُ ; أَوْ عَمِلَ مُتَصَرِّفًا فِيمَا حَرَمَ أَوْ اسْتَعْمَلَ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ : فَإِنَّمَا أَتَى بِعَمَلٍ مَعْصِيَةً ، وَقُعُودٍ
 مَعْصِيَةً ، مِنْ الْبَاطِلِ أَنْ شُوُبُ الْمَعْصِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، عَنِ الطَّاعَةِ الْمُفَرَّضَةِ ، وَأَنْ يُجْزِيَ الضَّلَالُ
 وَالْفُسُوقُ ، عَنِ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ فَقَالَ : يَلْرُمُكُمْ إِذَا طَلَقَ فِي شَيْءٍ
 مِمَّا ذَكَرْنُمْ ، أَوْ أَعْتَقَ فِيهِ ، أَوْ نَكَحَ فِيهِ ، أَوْ بَاعَ فِيهِ ، أَوْ اسْتَرَى ، أَوْ وَهَبَ ; أَوْ تَصَدَّقَ : أَنْ
 تَنْقُضُوا كُلَّ ذَلِكَ

وَكَذَلِكَ مَنْ صَبَغَ لِحْيَتَهُ بِحَنَاءٍ مَغْصُوبَةٍ ثُمَّ صَلَى وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفٍ مَسْرُوقٍ أَنْ
 يَنْسَاهُ ، أَوْ عَلِمَهُ إِيَّاهُ عَبْدُ أَبِقٍ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْحَمَاقَاتِ وَقَالُوا : كُلُّ مَنْ ذَكَرْنُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ
 صَلَى مُصِرًا عَلَى الرِّزْنَى ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشُرْبُ الْحَمْرِ ، وَالسَّرْقَةُ ، وَلَا فَرَقَ
 قَالَ عَلِيُّ : لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا قَالُوا مِنْ بَابِ مَا
 قَلَنا ، لِإِنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِقَامَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْ جُلُوسٍ مُفْتَرَضٍ . وَمِنْ سُنْ



عَوْرَةٍ ، وَمِنْ تَرَكٍ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يُبْخِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِنْ زَمَانٍ مَحْدُودٍ مُؤْفَتٍ لَهَا ، وَمِنْ مَكَانٍ مَوْصُوفٍ لَهَا ، وَمِنْ مَاءٍ يَسْطَهِرُ بِهِ أَوْ تُرَابٍ يَتَيَّمُ بِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَلَا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَلَيْسَ الطَّلاقُ ، وَلَا النِّكَاحُ ، وَلَا الْعَنَاقُ ، وَلَا الْبَيْعُ ، وَلَا الْهِبَةُ ، وَلَا الصَّدَقَةُ ، وَلَا تَعْلُمُ الْقُرْآنَ . مُعْلِقاً بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَا مَأْمُورًا فِيهِ بِهِنَّيَّةٍ مَا ، وَلَا بِجُلوسٍ ، وَلَا بُدُّ ، وَلَا بِقِيَامٍ عَلَى صِفَةٍ ، وَلَا بِمَكَانٍ مَوْصُوفٍ ، لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا مُحْتَاجَةٌ ، وَلَا بُدُّ إِلَى الْفَاطِلِ مَوْضُوعَةٍ ، أَوْ أَعْمَالٍ مَحْدُودَةٍ ، وَأَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ ، فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ ، أَوِ النِّكَاحِ ، أَوِ الطَّلاقِ ، أَوِ الْبَيْعِ ، أَوِ الْهِبَةِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، عَلَى خِلَافِ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَفْهُ كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ لَا طَلاقٌ ، وَلَا نِكَاحٌ ، وَلَا عَنَاقٌ ، وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ ، وَكَذِلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا فَرْقَ فَمَنْ صَلَّى فَجَعَلَ الْجُلوسَ الْمُحرَّمَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْجُلوسِ الْمَأْمُورِ بِهِ ؛ وَالإِقَامَةُ الْمُحرَّمَةُ عَلَيْهِ بَدَلَ الإِقَامَةِ الْمُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ ؛ وَسَرَرَ عَوْرَتَهُ بِمَا حَرَمَ عَلَيْهِ سَرُرُهَا بِهِ ؛ وَأَتَى بِهَا فِي غَيْرِ الزَّمَانِ الَّذِي أَمْرَ بِأَنْ يَأْتِي بِهَا فِيهِ ، أَوْ فِي غَيْرِ المَكَانِ الَّذِي أَمْرَ أَنْ يَأْتِي بِهَا فِيهِ ، وَعَوْضَ مِنْ ذَلِكَ زَمَانًا وَمَكَانًا حَرَمًا عَلَيْهِ ؛ وَعَوْضَ الْمَاءِ الْمُحرَّمَ عَلَيْهِ ، أَوِ التُّرَابِ الْمُحرَّمِ عَلَيْهِ مِنِ الْمَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، أَوِ التُّرَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ : فَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ؛ وَهُوَ وَالَّذِي صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا سَوَاءً ، وَلَا فَرْقٌ ؛ وَكَلَّاهُمَا صَلَّى بِخِلَافِ مَا أَمْرَ بِهِ

وَكَذِلِكَ مَنْ طَلَقَ أَجْنِبَيَّةً ، أَوْ بِغَيْرِ الْكَلَامِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلاقَ بِهِ وَحْرَمَ بِهِ الْفَرْجُ الَّذِي كَانَ حَلَالًا ، أَوْ نَكَحَ دَائِرَ زَرْفِجٍ ؛ أَوْ فِي عِدَّةٍ ، أَوْ بِغَيْرِ الْكَلَامِ الَّذِي أَبَا حَبِّهِ النِّكَاحَ وَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ قَبْلَهُ ؛ أَوْ بَاعَ بَيْعًا مُحَرَّمًا ؛ أَوْ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ ؛ أَوْ وَهَبَ هَبَةً لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهَا ، أَوْ أَعْتَقَ عِنْقًا حَرَمًا عَلَيْهِ ؛ كَمَنْ أَعْتَقَ عُلَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِثُوبٍ عَلَى الْأَوْثَانِ فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ تَبْطُلُ شَرِيعَةُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ أُخْرَى ؛ لَكِنْ بِأَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِ مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ تُعْمَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِي صَبَغَ لِحِينَهُ بِحِنَاءٍ مَغْصُوبَةً ، فَإِنْ صَلَّى حَامِلاً لِتِلْكَ الْحِنَاءَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَأَمَّا إِذَا نَزَعَهَا وَلَمْ يُصَلِّ بِهَا فَاللَّوْنُ غَيْرُ مُنَمَّا كِـ فَلَمْ يُصَلِّ بِخِلَافِ مَا أَمْرَ وَأَمَّا الْمُصِرُ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَفَرَ كَانَ مِنْ أَمْتَهِ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، عَنْ كُلِّ مَا حَدَثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، فَهَذَا مَعْفُوٌ لَهُ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْتُمْ تُبَطِّلُونَ صَلَاةَ مَنْ نَوَى حُرْوجَهُ مِنِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ، وَلَا قَالَ قَلَنا : بَلَى قَدْ عَمِلَ ، لِأَنَّهُ بِنِيَّتِهِ تِلْكَ صَارَ وُقُوفُهُ إِنْ كَانَ وَاقِفًا ؛ وَقُعُودُهُ إِنْ كَانَ قَاعِدًا ؛ وَرُكُوعُهُ إِنْ كَانَ رَاكِعًا ؛ وَسُجُودُهُ إِنْ كَانَ سَاجِدًا : عَمَلًا يَعْمَلُهُ ظَاهِرًا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ فَقَدْ بَطَّلَ صَلَاةَهُ ؛ إِذْ حَالَ عَامِدًا بَيْنَ أَعْمَالِهَا بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ؛ لَكِنْ لَوْ نَوَى أَنْ يُبَطِّلَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ بِذِلِكَ صَلَاةَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَنْ عَجَزَ ، عَنِ الْمُفَارَقَةِ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ

عَلَيْكُم إِلَّا مَا أَضْطَرْتُم إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَفَا اللَّهُ ، عَنْ أُمَّتِهِ الْحَطَّاً وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا أَسْتَكِنُهُوا عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا مُضْطَرٌ مُكَرَّهٌ ؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا بِنَصِّ جَلِّي فِي إِبْطَالِهِ بِذَلِكَ ، كَالْحَدِثِ الْمُتَقَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّمَادِي فِي الصَّلَاةِ إِثْرَهُ إِلَّا بِإِحْدَاثِ وُضُوءٍ وَأَمَّا السَّفِينَةُ ، وَالْبَيْنَاءُ الَّذِي سُخِّرَ النَّاسُ ظُلْمًا فِيهِمَا فَلَيْسَ هُنَاكَ عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ كَانَ الْمُصَلِّي مُسْتَعْمِلًا لَهَا ، وَالآثَارُ لَا تُتَمَّلُكُ ، فَإِنْ يَئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَدُهُمْ فَلَهُ التَّصْرِفُ فِيهِ حِينَئِذٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

395 - مَسَالَةٌ : وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ عَرْضًا فِي طُولِ الثَّوْبِ ، إِلَّا الْلِّبَنَةُ وَالْتَّكْفِيفُ فَهُمَا مُبَاخَانٌ ، وَلَا فِي ثَوْبٍ فِيهِ ذَهَبٌ ، وَلَا لَايْسَا ذَهَبًا فِيهِ خَاتَمٌ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ . فَإِنْ أَجْبَرَ عَلَى لِبَاسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ حَوْفُ الْبَرْدِ : حَلَّ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ . أَوْ كَانَ بِهِ دَاءٌ يُنَدَاوِي مِنْ مِثْلِهِ بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ : فَالصَّلَاةُ لَهُ فِيهِ جَائِزةٌ وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلَ ذَهَبًا لَهُ فِي كُمِّهِ لِيُخْرِزُهُ ، أَوْ حَرِيرًا أَوْ ثَوْبَ حَرِيرٍ كَذَلِكَ فَصَلَاةُ تَائِمَةٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ حَنْثَيَ أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ حَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلِبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلَيٌّ ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشَرِبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَابِاجِ ، وَأَنْ نَجِلسَ عَلَيْهِ أَخْبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَانَ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَسَدِ الْكَارِزُونِيِّ ، حَدَّثَنَا الدُّبِيَّرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبِ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَحْلَ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلِّإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحْرَمَ عَلَى ذُكُورِهَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَلَيٌّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٍ الْحَجَاجُ ، حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَانَ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ ، وَالرَّبِيْرُ بْنُ الْعَوَامِ : الْقَمْلُ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُصْبِ الْحَرِيرِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي



عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرْحَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أُوْ وَجَعٍ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ " أَنَّ أَسْمَاءَ أَخْرَجَتْ إِلَيْهِ جُبَّةً طَيَالِسِيَّةَ كِسْرَوَانِيَّةَ لَهَا لِبَنَةً دِيبَاجَ فَرَجَاهَا مَكْنُوفَانَ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مَرْحَصٍ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضَتُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَرْحَصٌ يَلْبِسُهَا ، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا . وَمَسُ الْحَرِيرِ وَالْدَّهْبِ وَمَلْكُهُمَا وَحَمْلُهُمَا حَلَالٌ بِالثَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَلَا : قَدْ جَاءَ تَحْرِيمُهُ ، عَنْ بَعْضِهِمْ :

كَمَا رُوِيَنَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَهَرَ جَيْشًا فَغَنِمُوا فَاسْتَقْبَلُهُمْ عُمَرُ فَرَآهُمْ قَدْ لَبِسُوا أَقْبَيَةَ الدِّيبَاجِ وَلِبَاسَ الْعِجمِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَقَالَ : الْفُلُوْنُ عَنْكُمْ ثِيَابُ أَهْلِ الدَّارِ فَأَلْقَوْهَا . وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَّلَةَ قَالَ : أَصَبَّنَا فُثُوْحًا بِالشَّامِ فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا لِبَنَةَ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ ، قَلَّمَا رَأَانَا عُمَرُ رَمَانًا ، فَتَرَعَنَاهَا ، قَلَّمَا رَأَانَا قَالَ : مَرْحَبًا بِالْمُهَاجِرِينَ إِنَّ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ بِهِ لِمَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ ، فَيَرْضَى بِهِ عَنْكُمْ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَهَذَا قَالَ شُعْبَةُ : أَصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَتَنِ ، أَوْ أَرْبَعاً .

وَرُوِيَنَا ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ ، عَنْ لِبَنَةِ حَرِيرٍ فِي جُبَّتِهِ قَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ : أَنَا هِشَامٌ ، هُوَ ابْنُ حَسَانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي ذِئْبَانَ هُوَ حَلِيقَةُ بْنُ كَعْبٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْحَبَرَ فِي أَنَّ " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ " فَقَالَ : إِذْنُ وَاللَّهِ لَا يَذْخُلُهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُغَمْرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْتَبَوْا مِنَ الثِّيَابِ مَا حَالَطَهُ الْحَرِيرُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو الرَّقِّيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ ، عَنْ زَيْدِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوْبًا مِنْ نَارٍ ، لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطَّوَالِ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَأِسْسَا جُبَّةً عَلَى صَدْرِهَا دِيبَاجَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : مَا هَذَا التَّنْنُ عَلَى صَدْرِكَ وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ سَمِعْتَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَهُ ابْنُ لَهُ عَلِيُّهُ قَمِيصُ حَرِيرٍ فَشَقَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَالْفَرْضُ الرَّدُّ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَرْحَصٍ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ بَاعَ سَمْرَةً حَمْرًا ، وَأَكَلَ أَبُو طَلْحَةَ الْبَرَدَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ مَرْحَصٍ . . ، وَلَا يَصْحُ فِي الرُّخْصَةِ فِي التَّوْبِ سَدَاهُ حَرِيرٌ : حَبْرٌ أَصْلًا ، لِإِنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ افْرَدَ بِهَا حُصَيْفَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . فَكَيْفَ وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَّ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ سَدَاهَا



حرير.

رُوِيَّا ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْيَدَةَ الْبَاهْلِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ عَلَى أَنْسٍ جُبَّةَ حَرِّ فَسَأَلَهُ ، عَنْ ذَلِكَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَّارِ قَالَ : رَأَيْتَ عَلَى أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ جُبَّةَ حَرِّ وَكَسَاءَ حَرِّ وَإِنَّ أَطْوُفُ بِالنَّبِيِّ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَّيرٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَّيرٍ : لَوْ أَذْرَكَهُ السَّلْفُ لَا وَجْهُوهُ . فَهَذَا يُوضَّحُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ ، إِذْ لَا يُوجِّهُونَ عَلَى مُبَاхٍ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ أَشَدَّ النَّهْيِ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ حَرِيرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا حَرِّ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ سَدَاهُ حَرِيرٌ ، قَالَ : مَا شَعْرُكُ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُتَحَدَّلَ لَهُ ثَوْبٌ مِنْ حَرِّ سَدَاهُ كَثَانٌ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ ذَلِكَ . وَلَا يَخْلُو كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ وَجُوهِ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ سَدَى تِلْكَ الثِّيَابِ كَانَ كَثَانًا .

وَأَمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ حَرِيرٌ ; وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُهُ .

وَأَمَّا أَنَّهُمْ اسْتَعْفَرُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ لِبَاسِهِ ، فَأَقْلَى يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عَلَى أَضْعَافِ هَذَا ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ مِثْلُهُمْ ، فَنِصْفُ مُدْ شَعِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَحَدُهُمْ يَفْضُلُ جَمِيعَ أَعْمَالِ أَحَدِنَا لَوْ عَمَرَ مِائَةَ سَنَةً ؛ لِإِنَّ نِصْفَ مُدْ أَحَدِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ جَبَلٍ أَحِدَّ ذَهَبًا نُنْفَقْهُ نَحْنُ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ ; وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُنْفِقُ فِي الْبَرِّ زَنَةً حَجَرٍ ضَحْمٍ مِنْ حِجَارَةٍ أَحِدٍ فَكَيْفَ الْجَبَلُ كُلُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَنْ أَصْطَرَ إِلَيْهِ حَوْفَ الْبَرِّ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَصْطَرْتُمْ إِلَيْهِ

396 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ ، وَلَا فِي سُجُودِهِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ بَطَأْتُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اطْمَأَنَّ وَسَبَّحَ كَمَا أَمَرَ أَجْرَاهُ سُجُودُ السَّهُوِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِإِنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ الْغَيْرِ تِلْكَ السَّجْدَةُ أَوْ الرَّكْعَةُ وَكَانَ كَأْنَ لَمْ يَأْتِ بِهَا ، وَأَتَمَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ كَمَا أَمَرَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ أَنَّ رُهْيِرَ بْنُ حَرْبَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنُ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُوفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ ثُرِيَ لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي لَهُبِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأْكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ،

فَأَمَا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ

وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

قَالَ عَلَيٰ :

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ عَلَى وَفِيهِ نَهَانِي ، وَلَا أَقُولُ نَهَانِمْ

قلنا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَبَرِ إِلَّا نَهْيٌ عَلَيْ ، وَفِي الَّذِي نَكْرَنَا نَهْيُ الْكُلِّ ؛ لِإِنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكْمُنَا حَكْمُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِي نَصْرٌ بِتَخْصِيصِهِ ،
فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ مَرْيَمَ بَنْتَ جُوَادٍ : سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ
قلنا : نَعَمْ ، وَقَدْ

رُوِيَّا هَذَا الْحَبَرَ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّفْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُكْثِرٌ أَنْ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، يَعْنِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ هَذَا ، فِي الْحَبَرِ نَصَّا . فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَى تَأْوِلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ هُوَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَاسْتَغْفَرَةُ . وَقَدْ
رُوِيَّا ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ : لَا تَقْرَأْ
فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا السُّجُودِ ، إِنَّمَا جُعِلَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِتَسْبِيحِ

397 - **مسألة** : فَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ فِي جُلوْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ فَدْ أَوْ شَهِيدٌ
فِي قِيَامِهِ أَوْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ : جَازَتْ صَلَاتُهُ عَمْدًا فَعَلَّ
ذَلِكَ أَوْ نِسْيَانًا ، وَلَا سُجُودٌ سَهِيْ فِي ذَلِكَ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيْنَا
فَأَمَّا جَوَارِ صَلَاتِهِ وَسُقُوطُ سُجُودِ السَّهْوِ عَنْهُ : فَلَا إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ ثُمَّ هَيَّ عَنْهُ ، بَلْ قَرَأَ
وَالْقِرَاءَةُ : فَعَلَّ حَسَنٌ مَا لَمْ يُنْهِ الْمُرْأَةُ عَنْهُ ، وَالْتَّشَهِيدُ أَيْضًا ذِكْرُ حَسَنٌ .
وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الذِكْرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ; فَلَا إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرٌ ، وَلَا حَضْنٌ وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ

398 - **مسألة** : وَلَا تُجْزِي أَحَدًا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ الَّذِي يَقْرُبُ قُبَاءً ، لَا عَمْدًا ، وَلَا
نِسْيَانًا . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفُرًا وَتَغْرِيَقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ
حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا تَقْمِ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوْلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ
تَئُومَ فِيهِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَنِسَ مَوْضِعَ صَلَاةٍ

399 - **مسألة** : وَلَا تُجْزِي الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ أَحَدِ أَخْدِيثِ مُبَاهاَةٍ ، أَوْ ضِرَارًا عَلَى مَسْجِدٍ آخَرَ .
إِذَا كَانَ أَهْلُهُ يَسْمَعُونَ نِدَاءَ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ ، وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِمْ فِي قَصْدِهِ ، وَالْوَاحِدُ هَذِمُهُ ، وَهَذِمُ كُلِّ
مَسْجِدٍ أَحَدِثٍ لِيَنْقُرَدَ فِيهِ النَّاسُ كَالرُّهْبَانِ ، أَوْ يَعْصِدَهَا أَهْلُ الْجَهْلِ طَلَبًا لِعَضْلِهَا ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهَا آثَارٌ
لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَا يَحِلُّ قَصْدُ مَسْجِدٍ أَصْلًا يُطْنَثُ فِيهِ فَضْلٌ رَائِدٌ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا
مَسْجِدُ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَطْ ; لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرْيَمَ تَقَارِبُ الْمَسَاجِدِ .
حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ
، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّفْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَرَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ
الْأَصْمَمِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَرْيَمَ أَمْرَتْ بِتَشْبِيهِ الْمَسَاجِدِ . [قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ :
لَتُزْخَرِفُنَّهَا كَمَا زُخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالْأَصَارَى



قال عليٌ : التَّشِيدُ : الْبَنَاءُ بِالشَّيْدِ.

وبه إلى أبي داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن ثوابه وتنفف.

قال عليٌ : فَمَنْ يَأْمُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَأَمْرَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ. فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي نَهَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ غَيْرُ الَّذِي أَمْرَ بِهِ ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذِلِكَ فَحَقٌّ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ هُوَ كَمَا بَيْنَ رَأْيِهِ وَفِعْلِهِ ، وَهُوَ بِنَاؤُهَا فِي الدُّورِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالدُّورُ هِيَ الْمُحَلَّاتُ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَيْرُ الدُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ. وَعَلَى قَدْرِ مَا بَنَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ ، لِكُلِّ أَهْلِ مَحَلَّةٍ مَسْجِدُهُمُ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي إِجَابَةِ مُؤْذِنِهِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَفَضَ مِمَّا لَمْ يَفْعُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَاطِلٌ وَمُنْكَرٌ ، وَالْمُنْكَرُ وَاجِبٌ تَعْبِيرُهُ. وَقَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّكَاحَ وَالسَّرِيَّ وَنَهَى ، عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ ، فَكُلُّ مَا أَحْدَثَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَبِدْعَةٌ وَبَاطِلٌ وَقَدْ هَدَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَسْجِدًا بَنَاهُ عَمْرُو بْنُ عُثْبَةَ بِظُهْرِ الْكُوفَةِ وَرَدَهُ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا فَضْلَ لِجَامِعٍ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ. وَلَا يَحِلُّ السَّعْدُ إِلَى مَسْجِدٍ ، حَاسَأَا مَسْجِدَ مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةَ ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أحدثنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن الرهبي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى. حدثنا أحمد بن محمد الطلماني ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا محمد بن أيوب الصمود ، حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا محمد بن معمري ، حدثنا رفع بن عبادة ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الرحالة إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ، ومسجد إيلاء

400 - مَسَأْلَةً : وَلَا تُجْزِي الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ يُسْتَهْرَأُ فِيهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِرَسُولِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ ، أَوْ فِي مَكَانٍ يُكْفُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّوَالُ ، وَلَا قَدَرَ صَلَى وَاجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ

قال الله تعالى ﴿أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْرَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَحُوصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَحُوصُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحُوصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ. فَمَنْ اسْتَجَازَ الْقَعْدَةَ فِي مَكَانٍ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ مِثْلُ الْمُسْتَهْرِيِّ الْكَافِرِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَقَامَ حَيْثُ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْقَعْدَةَ فَقَعْدَهُ وَإِقامَتُهُ مَغْصِيَّةً ، وَقَعْدَ الصَّلَاةِ طَاعَةً. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تُجْزِي الْمَعَاصِي ، عَنِ الطَّاعَاتِ وَأَنْ تُثْبَتِ الْمَحَارِمُ ، عَنِ الْفَرَائِضِ.



وَأَمَّا مَنْ عَجَرَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَصَارَى إِلَّا وَسَعَهَا ﴾
401 - مَسَأَةٌ : وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي مُضْحَفٍ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ لِمُصَلٍ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ،
 فَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَكَذَلِكَ عَدُّ الْأَيِّ ; لِإِنَّ تَأْمُلَ الْكِتَابِ عَمَلٌ لَمْ يَأْتِ نَصًّا بِإِبَاخَتِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ
 رُوِيَّا هَذَا ، عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ : مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ ،
 وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ السُّلَمِيُّ . وَقَدْ قَالَ بِإِبْطَالِ صَلَاةِ مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فِي الْمُضْحَفِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ
 وَقَدْ أَبَا حَذَّلَ قَوْمٌ مِنْهُمْ ، وَالْمَرْجُونُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَيْهِ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
 فِي الصَّلَاةِ لِشُغْلًا فَصَحَّ أَنَّهَا شَاغِلَةٌ ، عَنْ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ بِإِبَاخَتِهِ وَبِإِلَهِ تَعَالَى التَّوْفِيقِ
402 - مَسَأَةٌ : وَمَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيُرِدَ إِشَارَةً لَا كَلَامًا ، بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ
 عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَمَنْ عَطَسَ فَلَيُقُولَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَحَدٌ " رَحْمَكَ اللَّهُ " . فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْفَاعِلِ لَهُ ذَلِكَ إِنْ تَعْمَدَ عَالِمًا بِالنَّهَيِّ .
 وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي ذَلِكَ وَحَدِيثَ الرَّدِّ أَيْضًا فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ وَبِإِلَهِ تَعَالَى التَّوْفِيقِ .

403 - مَسَأَةٌ : وَلَا تُجْزِي الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامِ الْمُصَلِّيِّ غَدَاءً كَانَ أَوْ عَشَاءً ، وَلَا وَهُوَ
 يُدَافِعُ الْبَوْلَ ، أَوْ الْغَائِطَ . وَفَرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَا بِالْأَكْلِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْغَائِطِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَبَادٌ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ هُوَ أَبُو حَرْرَةَ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ : تَحَدَّثَتْ أَنَا وَالْقَاسِمُ ،
 هُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَتَى بِالْمَائِدَةِ فَقَامَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَيْنَ قَالَ : أَصَلِّي ،
 قَالَتْ : اجْلِسْ حُدَّرَ ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ
 الْأَخْبَثَانِ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مُفْرِجٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ،
 عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ فَأَقامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ دَهَبَ
 لِلْغَائِطِ وَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبِأَحَدِكُمُ الْغَائِطُ فَلَيُرِدَ بِالْغَائِطِ . وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فَأَقامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ لَا صَحَابَيْهِ : صَلُوا ، فَإِنِّي سَمِعْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلَيُقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يُصَلِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ
 تَوَضَّأَ وَصَلَّى . وَبِهِ قَالَ السَّلَفُ :

رُوِيَّا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : وُضِعَتْ الْمَائِدَةُ
 وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْتُ لِأَصْلِي الْمَغْرِبَ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بْنَ ثَوْبَيْ وَقَالَ : اجْلِسْ وَكُلْ ثُمَّ صَلِّ



وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا تُدَافِعُوا الْأَخْبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ عَلَيْهِ يُصَلِّي مَنْ شُكِّي بِهِ ، أَوْ كَانَ فِي طَرْفِ ثُوَبِهِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ هَذَا.

قَالَ عَلَيْهِ : فَإِنْ خَشَيْتُ قَوَاتِ الْوَفْتِ فَكَذِّلَكَ ؛ لِإِنَّهُ مَأْمُورٌ عَلَى الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَبْتَدَئَ بِالْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ وَالْأَكْلِ . فَصَحَّ أَنَّ الْوَفْتَ مُتَمَادِي لَهُ إِذْ أَمْرَ بِتَأْخِيرِهِ حَتَّى يُمْكَنْ شُغْلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

404 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَاثًا فَقُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذَهَّبَ الرَّائِحَةُ ، وَفُرِضَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنْ دَخَلَهُ قَبْلَ اِنْقِطَاعِ الرَّائِحَةِ ، فَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ كَذِّلَكَ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ ، وَلَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَلَا أَبْخَرُ ، وَلَا مَجْذُومٌ ، وَلَا ذُو عَاهَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ .

وَبِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا : وَفِيهِ " إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَيَّتَيْنِ ، هَذَا الْبَصَلُ ، وَالثُّومُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى التَّبْقِيعِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرِيْحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءً ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، وَالْكُرَاثَ ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ بْنُ آدَمَ .

قَالَ عَلَيْهِ : إِذَا لَمْ يُقْلِنْ مَسَاجِدَنَا هَذَا ، أَوْ لَفَظَا يُبَيِّنُ تَحْصِيصَهُ بِمَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ : فَكُلْ مَسَاجِدِهِ فَهُوَ مَسْجِدُنَا ؛ لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُ ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ : مَسَاجِدَنَا مَعَ مَا قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ

قَالَ عَلَيْهِ :

رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ مُصْعِبٍ بْنِ سَعِيدٍ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ الثُّومَ حَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِيَاهُ

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَشَرِيكِ بْنِ حَنْبِلٍ مِنْ التَّابَاعِينَ تَحْرِيمَ الثُّومِ الْتَّيِّءِ . قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ : لَيْسَ حَرَاماً لِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهُ فِي الْأَخْبَارِ المُذَكُورَةِ .

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ عَطَاءٍ مَنْعَ أَكْلِ الثُّومِ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ عَلَيْهِ : لَمْ يُمْنَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ أَحَدًا غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا وَمَا يُنْطَقُ ، عَنِ الْهَوَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً

405 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ تَعَمَّدَ فَرْقَعَةَ أَصَابِعِهِ أَوْ شَبِيكَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاةُ لِقَوْلِهِ ﷺ



إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

406 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ صَلَّى مُعْتَدِلًا عَلَى عَصَمٍ أَوْ عَلَى جِدَارٍ أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ مُسْتَنِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لَا مَرْهُوَةٌ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُرْ فَمُضطَبِّجًا وَكَانَ الْإِتْكَاءُ وَالِاسْتِنَادُ عَمَلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرٌ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

قَالَ عَلَيْهِ : إِلَّا أَنْ يَصْحَّ أَثْرٌ فِي إِبَاخَةِ ذَلِكَ فَنَفْوُلُ بِهِ ، وَلَا نَعْلَمُهُ يَصْحُّ ؛ لِإِنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْوَابِصِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلَا يُعْلَمُ حَالُهُ ، وَلَا حَالٌ أَبِيهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ لَا إِبَاخَةٌ فِيهِ لِلإِعْتِمَادِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا لِلِإِسْتِنَادِ ؛ لِإِنَّ لَفْظَهُ إِنَّمَا هُوَ ، عَنْ أَمِّ قَيْسِ بْنِتِ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْنَ وَهَمَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصْلَاهَ يَعْتَدِدُ عَلَيْهِ .

قَالَ عَلَيْهِ : وَلَيْسَ فِيهِ أَئْهَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الصِّحَّا خُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا بِقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْفِرَاءَةِ مَقْدَارًا مَا قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ

407 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ تَخَمَّ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوُسْطَىِ ، أَوْ الْإِبَهَامِ ، أَوْ الْبِنْصِرِ إِلَّا الْخِنْصَرَ وَحْدَهُ وَتَعَمَّدَ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ


حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ أَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَهَنَّأْدُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَيَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ . وَقَالَ هَنَّأْدُ بْنُ السَّرِّيِّ : عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَتَخَمَّ فِي أَصْبَعِي هَذِهِ ، وَفِي الْوُسْطَىِ ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا .

قَالَ عَلَيْهِ : حَدِيثُ شَعْبَةَ هَذَا يَقْضِي عَلَى كُلِّ حَبْرٍ شَكَّ فِيهِ مَنْ رَوَاهُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى مُتَخَمِّا فِي إِصْبَعِنِهِ ، عَنِ التَّخَمِ فِيهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى لَا يَسِرُ حَرِيرٍ أَوْ عَلَى حَالٍ مُحَرَّمَةٍ ، لِإِنَّ كُلَّهُمْ قَدْ فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ فِعْلًا نُهِيَ عَنْهُ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ

408 - مَسَالَةٌ : فَلَوْ صَرَفَ نِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ إِلَى تَطَوُّعٍ ، عَنْ فَرْضٍ ، أَوْ إِلَى فَرْضٍ ، عَنْ تَطَوُّعٍ : بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا كَمَا أَمْرَ ; فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًّا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُهُ ؛ وَلِكُنْ يُلْعَى مَا عَمِلَ بِخَلَافِ مَا أَمْرَ بِهِ ، طَالَ أَمْ قُصْرٌ ، وَيَبْيَنِي عَلَى مَا صَلَّى كَمَا أَمْرَ ، وَيُؤْتِمُ صَلَاةَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلَّسْهُوِ ، ذَلِكَ مَا لَمْ يُنْقَضْ وُضُوءُهُ ، فَإِنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا ، لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ

409 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ أَتَى عَرَافًا وَهُوَ الْكَاهِنُ فَسَأَلَهُ مُصَدِّقًا لَهُ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّ هَذَا لَا يَحْلُ لَهُ : لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي الْعَنْزِيِّ حَدَّثَنَا



يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ هِيَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ ، عَنْ شَيْءٍ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ عَلَيْ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ مَ كُلُّهُنَّ فِي غَایةِ الصِّدْقِ وَالْعَدْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالثَّقَةِ ; لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْفِيَ ، وَلَا أَنْ يَخْتَلِطَ بِهِنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْهُنَّ ; بِخَلَافِ مُدَعِّي الصُّحْبَةِ وَهُوَ لَا يُعْرَفُ وَمَنْ أَتَى الْعَرَافَ فَسَأَلَهُ عَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لَكِنْ لِيَكْدِبُهُ فَلَيْسَ سَائِلًا لَهُ ، وَلَا آتَيَا إِلَيْهِ ، وَمَنْ تَابَ فَقَدْ اسْتَشْتَى اللَّهُ بِالْتَّوْبَةِ سُقُوطَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ إِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا عَلَى التَّعْلِيلِ فَقَدْ نَسَبَ تَعْمَدَ الْكَذِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَ ; وَفِي هَذَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ

410 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ إِمَامَةَ قَدْ سَلَّمَ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي إِمَامَةِ الْإِمَامِ فَقَامَ لِقَضَاءِ مَا لَمْ يُدْرِكْ أَوْ لِنَطْقَعْ أَوْ لِحَاجَةِ سَاهِيَا : فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ تَشَهِّدَ ، وَلَا يُسْلِمُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَجَالِسًا : وَلَا بُدَّ ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُلوسِ : سَلَّمَ كَمَا يَقْدِرُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، فَإِنْ أَنْتَقَصَ وُضُوءَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ مَا ذَكَرْنَا إِبْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، وَلَا بُدَّ فَلْوَ تَعْمَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي إِمَامَةِ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاةُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ عَمَلٍ تَعْمَدَ لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ ، وَلَا أُبِيحَ لَهُ ، وَبِإِنَّ النِّسَيَانَ مَعْفُوًّا عَنْهُ وَالسَّلَامُ لَا يَكُونُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي آخِرِ الْجُلوسِ الَّذِي فِيهِ التَّشَهُدُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

411 - مَسَأَلَةٌ : وَالصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي الْمُرْءُ أَنَّهُ كَافِرٌ بَاطِلٌ

وَكَذَلِكَ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلصَّلَاةِ بِلَا طَهَارَةٍ ، أَوْ مُتَعَمِّدٌ لِلْعَبْتِ فِي صَلَاةِهِ وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مَعَ النَّصِّ الثَّابِتِ بِأَنَّ يَوْمَ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ وَلَيُؤْمَكُمْ أَحْدُكُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَحَدَنَا وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ الْمُصْلِيْنَ ، وَلَا مُصَافَا إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ الْعَابِثُ مُصَلِّيًّا ، وَلَا فِي صَلَاةٍ فَالْمُؤْتَمِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ

412 - مَسَأَلَةٌ : فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَطْلُبُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ ، أَوْ أَنَّهُ عَابِثٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَتَلْعَبْ ; فَصَلَاةُهُ تَامَّةٌ ; لِإِنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَةً مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ أُبَعِّ لِإِشْقَ ، عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَإِنَّمَا كُلِّفْنَا ظَاهِرًا أَمْرِهِمْ فَأَمْرَنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ أَنْ يَوْمَنَا بَعْضُنَا فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّى كَمَا أَمْرَ ،

وَكَذَلِكَ الْعَابِثُ فِي نِسَيَتِهِ أَيْضًا لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

413 - مَسَأَلَةٌ : وَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَ فِي بَعْضِ مَا يُوجِبُ الْوُضُوعَ فَلَمْ يَرَ الْوُضُوعَ مِنْهُ : فَالْإِتِّمامُ بِهِ جَائزٌ ;

وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ مُتَأْوِلًا أَنَّ بَعْضَ فُرُوضِ صَلَاةِهِ تَطُوعُ ; لِإِنَّهُ مَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ ، وَقَدْ أَجَازَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةً مُعَاوِيَةً بِنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ قَدْ تَعْمَدَ الْكَلَامُ فِي صَلَاةِهِ جَاهِلًا

414 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَةَ قَدْ زَادَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبَعَهُ عَلَيْهَا ، بَلْ



يَبْقَى عَلَى الْحَالَةِ الْجَائِزَةِ ، وَيُسَبِّحُ بِالإِمَامِ ، وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾

415 - مَسَأَةُ : وَأَيْمًا رَجُلٌ صَلَى خَلْفَ الصَّفِّ بَطَّأَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَصْرُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ شَيْئًا .
وَفَرِضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَالتَّرَاسُ فِيهَا ، وَالْمُحَاذَاةُ بِالْمَنَابِكِ ، وَالْأَرْجُلِ
، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ فِي آخِرِهَا وَمَنْ صَلَى وَأَمَمَهُ فِي الصَّفِّ فُرْجَةٌ يُمْكِنُهُ سَدُّهَا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ :
بَطَّأَتْ صَلَاتُهُ ; فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ مَدْخَلًا فَلِيُجْتَنِبْ إِلَى نَفْسِهِ رَجُلًا يُصَلِّي مَعَهُ ; فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
فَلِيُرْجِعْ ، وَلَا يُصَلِّ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا فَقُصْلِي وَثُجْرُنُهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاؤُدْ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابْصَةَ ، هُوَ ابْنُ مَعْبُدِ الْأَسْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ
الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ
يَسَافِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا صَلَى خَلْفَ
الصَّفِّ وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ قَوْمٌ يَا زَرَيْهُمْ : لَعْلَهُ أَمْرَهُ بِالإِعَادَةِ لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ
قالَ عَلَيْ : وَهَذَا بَاطِلٌ لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ بَيَانَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَمَا ادْعَوا ، وَإِذَا
جَوَزُوا مِثْ هَذَا لَمْ يَعْجِزْ أَحَدٌ لَا يَتَّقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ : لَعْلَهُ نَقْصٌ مِنْهُ
شَيْءٌ يُبَطِّلُ هَذَا الْحُكْمَ الْوَارِدَ فِيهِ فَكَيْفَ وَقَدْ

حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسْوَرِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَلَيِّ
بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ، فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا
فَرِدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكِ ، فَإِنَّهُ
لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ .

قَالَ عَلَيْ : مُلَازِمٌ ثِقَةٌ . وَتَقْهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ثِقَةٌ
مَشْهُورٌ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَابَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، وَهَذَا لَيْسَ
جُرْحَةً . وَرَوَاهُ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ حَدِيثٌ وَابْصَةَ مَرَّةً ، عَنْ زِيَادَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، وَمَرَّةً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
رَاشِدٍ قُوَّةً لِلْحَبَرِ ، وَعَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ثِقَةٌ ، وَتَقْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ قَالَ سَمِعْتَ سَالِمَ بْنَ أَبِي
الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَتُشُوُّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَتُخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ
وُجُوهِكُمْ .

قالَ عَلَيْ : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ . وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ . وَبِهِ نَصَّا إِلَى شُعْبَةَ :



عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُفُوفُكُمْ إِذَا كَانَ شَنْوِيَّ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .
قَالَ عَلَيْيِ : شَنْوِيَّ الصَّفَّ إِذَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرْضٌ ; لِإِنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ ;
وَمَا كَانَ مِنْ الْفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ .

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ ، حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ
قَدَامَةَ ، حَدَثَنَا حُمَيْدُ الطَّوَّيلُ ، حَدَثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
وَتَرَاصُوا ، فَإِنَّمَا أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيِّ .

وَرُوَيْدَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ " كَانَ أَحَدُنَا يَلْقَبُ مَنْكِبَةً بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدْمَهُ بِقَدْمِهِ .

قَالَ عَلَيْ : هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ ، وَالاَتَّارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًا ; وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَلِيهِ
الإِلَامَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَشِّي ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيِّ ،
حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنَ ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ خَلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ لَكُنْتُ قُرْعَةً .

قَالَ عَلَيْ : لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْفَرْعَةُ إِلَّا فِيمَا لَا يَسْعُ الْجَمِيعَ فَيَقُولُ فِيهِ التَّغَايِيرُ وَالْمُضَايِقَةُ وَلَوْ
كَانَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ لِلْمُبَادرَةِ بِالْمَحِيَّةِ كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يُحَصِّلُ كَلَامَةً لَمَّا كَانَتُ الْفَرْعَةُ فِيهِ إِلَّا حَمَاقَةً
؛ لِإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ الْمُبَادرَةِ بِالْمَحِيَّةِ حَتَّى يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى قُرْعَةٍ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الْجَحدَرِيُّ ، عَنْ حَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، حَدَثَنَا سَعِيدُ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَاتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ كَانَ نَفْصُنْ فَلَيْكُنْ فِي
الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ .

قَالَ عَلَيْ : شَعْبَ مَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الْمُنْقَرِدِ خَلْفَ الصَّفَّ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَسٍ ، وَالْيَتَمِّ
خَلْفُهُ ، وَالمرْأَةُ خَلْفُهُما وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ إِنَّ حُكْمَ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِنَّ مِنْ إِقَامَةِ
الصُّفُوفِ إِذَا كَثُرَ مَا عَلَى الرِّجَالِ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِذَلِكِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْتَكَ حَدِيثُ مُصَلَّى الْمَرْأَةِ
الْمَذْكُورَةِ لِحَدِيثِ وَابْصَةِ ، وَلَا حَدِيثُ وَابْصَةِ لِحَدِيثِ مُصَلَّى الْمَرْأَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ تَرَكَ هَذَا لِهَذَا بِأَوْلَى
مِمَّنْ تَرَكَ مَا أَخَذَ هَذَا وَأَخَذَ بِمَا تَرَكَ ، وَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ وَشَعِيبُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ إِذْ جَاءَ
كُلُّ مِنْهُمَا فَوَقَفَ ، عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَارَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى
جَعَلَهُ ، عَنْ يَمِينِهِ ، قَالُوا : فَقَدْ صَارَ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الإِدَارَةِ .

قَالَ عَلَيْ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لَهُمْ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ضَرْبُ السُّنْنِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ .
وَهَذَا تَلَاعِبُ بِالدِّينِ وَلَيْسَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِحَدِيثِ وَابْصَةِ ،
وَعَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ وَابْصَةِ ، وَعَلَيِّ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُنَّ هَذَا كُلُّهُ إِلَّا
بَاطِلٌ بَحْثٌ ، وَتَحْكُمٌ بِلَا بُرْهَانٍ بَلِ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ الْأَخْذُ بِكُلِّ ذَلِكِ ، فَكُلُّهُ حَقٌّ ، وَلَا يَحِلُّ خَلَافَهُ ،
فِي إِذَارَةِ الْإِمَامِ مَنْ صَلَّى ، عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ حَقٌّ ، وَلَا تَبْطُلُ بِذَلِكِ الصَّلَاةُ ، وَبِخِلَافِ مَنْ صَلَّى ،



عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فُصَلَّاهُ هَذِينَ بِاطْلُ ، بِخَلْفِ حُكْمِ الْمُصَلِّيِّ حَلْفُ الصَّفِّ ، وَمَا سُمِّيَ قَطُّ الْمُدَارُ ، عَنْ شِمَالٍ إِلَى يَمِينٍ مُصَلِّيَا وَحْدَهُ حَلْفُ الصَّفِّ وَمَوْهُوا أَيْضًا بِخَبِيرٍ أَبِي بَكْرَةَ إِذَا أَتَى وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ .

قال علي :

وهذا الخبر حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَنَا ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَا حُمَيْدَ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبِيعَ حَدَّثُهُمْ قَالَ : حَدَّثَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ ، حَدَّثَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبَنِيُّ اللَّهِ رَاكِعًا ، قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّدَ اللَّهَ حِرْصًا ، وَلَا تَعْدُ . حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ ، حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْلَمِ هُوَ زِيَادٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَدْ رَكَعَ ، فَرَكَعْتُ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، قَالَ : رَدَّكَ اللَّهَ حِرْصًا ، وَلَا تَعْدُ .

قال علي : فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دُخُولَ الصَّفِّ كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ
فإن قيل : فَهَلَا أَمْرَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالإِعَادَةِ كَمَا أَمْرَ الَّذِي أَسَاءَ الصَّلَاةَ وَالَّذِي صَلَّى حَلْفَ
الصَّفِّ وَحْدَهُ

قلنا : نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ نَقْطَعُ بِهِ أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ إِنْمَا حَرُمَ حِينَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذْ
ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ ،
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا قَبْلَ النَّهْيِ ; لَمَّا أَغْفَلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمْرَةً بِالإِعَادَةِ ، كَمَا فَعَلَ مَعَ غَيْرِهِ.
فَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الْمُنْقَرِدِ حَلْفَ الصَّفِّ ، وَصَلَاةً مِنْ لَمْ يُقْرِمِ الصُّفُوفَ : حُجَّةٌ أَصْلًا
، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَيَقُولُنَا يَقُولُ السَّلْفُ الطَّيِّبُ :
رُوِيَّنَا بِأَصْحَاحِ إِسْنَادٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدَمَهُ
لَا قَامَةَ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

قال علي : مَا كَانَ ۚ لِي ضَرِبَ أَحَدًا وَيَسْتَبِحَ بَشَرَةً مُحَرَّمَةً عَلَى غَيْرِ فَرْضٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَانَ يَبْيَعُثُ رِجَالًا يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ ، فَإِذَا جَاءُوا : كَبَرَ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرًا أَوْ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا فَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ ، عَنْ مَالِكٍ
بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ قَلْمًا يَدْعُ ذَلِكَ كَلَامًا فِيهِ : إِذَا
قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاغْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَخَادُوا بِالْمَنَاكِبِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ تَنَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا
يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلُّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا اسْتَوَثُ فَيُكَبِّرُ . هَذَا فِعْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَعَنْ



عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَصُفُوا الْأَقْدَامَ وَحَادُوا بِالْمَنَابِكِ . وَعَنْ سُفِيَّانَ التُّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ سُوِيدَ بْنِ غَفَّلَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ هُوَ مُؤْذِنُ رَسُولِ اللَّهِ مَ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسُوِي مَنَابِكَنَا . فَهَذَا بِلَالٌ مَا كَانَ : لِيَضْرِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ الْفَرْضِ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ اعْتِدَالُ الصَّفِّ . وَ، أَنَّهُ قَالَ : لَا نَخْرُثِ شَيْئَاتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرِيَ خَلَالًا فِي الصَّفِّ فَلَا أَسْدَهُ

قال علي : هذا لا يُنمّى في ترك مباحاً أصلاً وعن ابن عباس : إياكم وما بين السواري ، وعليكم بالصف الأول . وعن عبد الله بن أبي يزيد : رأيت المسؤول بن محرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الصف الأول أو الثاني وعن وكيع ، عن مسعود بن كدام ، عن عمرو بن مره ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن النعمان بن بشير قال : والله لتفقين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم . وقيل لنس بن مالك : أتذكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله م قال : لا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف .

قال علي : المباح لا يكون منكراً وعن سعيد بن جبير الأمر بتسويه الصفوف وعن عطاء على الناس أن يسووا الصفوف . وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف ، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف . وعن إبراهيم النخعي في الرجل يحيء وقد تم الصف : إن قدر فليدخل معهم في الصف ، أو يجتنب رجلاً فيصلّي معه ، فإن صلّى وحده فليعد الصلاة . وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتبة ، عن الرجل يصلّي وحده خلف الصف قال : يعيد . وبطّلان صلاة من صلّى خلف الصف مفترداً يقول الأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأحد قوله سفيان التوري ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق

416 - **مسألة** : وواجب على من دخل المسجد أن يقول " اللهم افتح لي أبواب رحمتك " فإذا خرج منه فليقل : " اللهم إني أسألك من فضلك ". وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل ذلك جائزه ، وقد عصى في تركه قول ما أمر به حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد ، هو ابن سعيد الانصاري ، عن أبي حميد أو ، عن أبي أسيد قال : قال رسول الله م : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك .

قال علي : أيهما كان فهو حير من كل من بعده

417 - **مسألة** : وفرض على كُلِّ مأمورٍ أن لا يرفع ، ولا يركع ، ولا يسجد ، ولا يكبّر ، ولا يُؤمِّن ، ولا يسلِّم قبل إمامه ، ولا مع إمامه ; فإن فعل عامداً بطلَّ صلاتُه ؛ لكنَّ بعد تمام كُلِّ ذلك من إمامه ؛ فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع ، ولا بدَّ حتَّى يكون ذلك كله منه بعد كُلِّ ذلك من إمامه وعليه سجود السهو .



حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَطْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّةُ الْخَيْرِ ، وَعَلَمْنَا صَلَاتِنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَيْتُمْ فَأَفْيِمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا ، وَإِذَا قَالَ : غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الصَّالِحِينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبِرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَتَلَكَ بِتَلَكَ وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَتَلَكَ بِتَلَكَ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ ، عَنْ سُفِّيَانَ الثُّوْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّيِّعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، لَمْ يَخْنُ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقْعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُودًا بَعْدَهُ . وَقَدْ رُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

وَبِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ : حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؛ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ .

حَدَّثَنَا حِمَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّزِمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ ، هُوَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرَبِيْزِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِّيَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا السُّجُودُ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَبِهِ قَالَ السَّلْفُ .

رُوِيَنَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَحْفَضُ قَبْلَهُ فَإِنَّ نَاصِيَتَهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ تَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كُلِّ .

قَالَ عَلَيٌّ : لَا وَعِيدَ أَشَدَّ مِنْ الْمَسْخِ فِي صُورَةِ كُلِّ أَوْ حِمَارٍ ، وَلَا عُقوبةٌ أَعْظَمَ مِنْ إِسْلَامٍ نَاصِيَةِ الْمَرْءِ إِلَى يَدِ الشَّيْطَانِ . وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا تُبَادِرُوا أَمْتَكُمْ بِالسُّجُودِ ، فَإِنْ سَبَقْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيَضَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ كَفَدِرٌ مَا سَبَقَ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلُ هَذَا حَرْفًا حَرْفًا .

قَالَ عَلَيٌّ : وَالْمَعْصِيَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمُبَعِّدَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتُوبُ ، عَنِ الطَّاعَةِ الْمُفْتَرَضَةِ الْمُقَرَّبَةِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ

418 - مَسَأَلَةً : فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْبَصَرِ وَخَشِيَ ضَرَرًا مِنْ طُولِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فَلْيُوْحِرْ ذلكَ إِلَى قُرْبِ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ بِمِقْدَارِ مَا يَرْكعُ وَيَطْمَئِنُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ



بَعْدَ رُفْعِ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يُكَافِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ أَيِّي حَنِيفَةٍ ، وَمَا لِكِ : لَا يَحِلُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَلَا مَعَ إِمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَلَا مَعَ إِمَامِهِ : ثُمَّ أَجَازُوا لَهُ أَنْ يَقْعُلَ سَائِرَ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا أَوْ فَاقْصُوا نَصْرًا جَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ حَتَّى تَتَمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَلَا تَتَمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِلَّا بِتَقَامِ سَلَامِهِ

419 - **مَسَأَلَةٌ :** لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : مَنْ دَخَلَ حَلْفَ إِمَامٍ فَلَمَّا كَبَرَ الْإِمَامُ وَكَبَرَ النَّاسُ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَإِنَّهُ يُشَيرُ إِلَى النَّاسِ أَنْ أُنْكُثُوا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَنْطَهِرُ ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَبْيَدِي التَّكْبِيرَ لِلْإِحْرَامِ ، وَهُمْ بِأَفْوَنِ عَلَى مَا كَبَرُوا ; كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ وَيُكَبِّرَ النَّاسُ بَعْدَهُ ثُمَّ يُخْدِثُ ، فَيَسْتَخْلِفُ مَنْ دَخَلَ حِينَئِذٍ ، فَيَصِيرُ إِمَامًا مَكَانَهُ ، وَيَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ قَدْ كَبَرُوا قَبْلَهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ . **وَالثَّالِثُ :** أَنْ يَغْيِبَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ فَيَسْتَخْلِفُ النَّاسُ مِنْ يُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي الْإِمَامُ الرَّاتِبُ فَيَتَأَخَّرُ الْمُقَدَّمُ ، وَيَقْدَمُ هُوَ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَقَدْ كَبَرَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَهُ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً إِذْ مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَقَدَمَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بَانِيَّةً عَلَى مَا صَلَّوا مَعَ أَيِّي بَكْرٍ . وَكَمَا فَعَلَ ﷺ فِي آخِرِ صَلَاةِ صَلَاهَا بِالْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالرَّابِعُ : مَنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي تَرَكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَئِسَ ، عَنْ أَنْ يَجِدَ جَمَاعَةً فَبَدَا الصَّلَاةُ فَلَمَّا دَخَلَ فِيهَا أَتَى الْإِمَامُ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَعْتَدُ بِتَكْبِيرِهِ وَبِمَا صَلَّى ، لِإِنَّهُ كَبَرَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ مَا عَمِلَ إِلَّا بِنَصِّ : قُرْآنٌ أَوْ سُنْنَةُ ثَابِتَةٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ ، وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : صَلَاةُ الْحَوْفِ ،
كَمَا تَذَكَّرُ فِي أَبْوَايْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَالثَّانِي : مَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ فِي تَرَكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَئِسَ ، عَنْ وُجُودِ جَمَاعَةٍ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ أَتَى الْإِمَامُ ، فَصَارَ هَذَا مُؤْتَمِاً بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَهَذَا مُحِيطٌ ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَنَهَضَ ; لِإِنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتْمَامُ بِالْإِمَامِ فِي أَحْوَالٍ يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْتَمِ أَنْ يَزِيدَهَا فِي صَلَاتِهِ ; فَإِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتْمَامُ بِالْإِمَامِ فَقَدْ خَرَجَ ، عَنْ إِمَامِتِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَلِيُسْلِمْ ، وَإِنْ شَاءَ يَتَمَّدِي عَلَى تَشْهِدِهِ وَدُعَائِهِ ، حَتَّى إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ بَعْدَهُ أَوْ مَعْهُ . **وَالثَّالِثُ :** مُسَافِرٌ دَخَلَ حَلْفَ مَنْ يُتَمَّ الصَّلَاةُ إِمَماً مُقِيمًا وَأَمَّا مُتَأْوِلاً مَعْذُورًا بِخَطَئِهِ فَإِذَا تَمَّ لِلْمَأْمُومِ رَكْعَتَانِ يُسْجِنَتِيهِمَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُهُ ; فَهُوَ مُحِيطٌ



بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سَلَامٍ أَوْ تَمَادِي عَلَى الْجُلوسِ وَالدُّعَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَهَضَّ فَلَهُ ذَلِكُ ،
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بَاقِي صَلَاتِهِ مُشَطَّوْعًا فَذَلِكُ لَهُ وَالرَّابِعُ : مَنْ طَوَّلَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ شَطْوِيًّا
يَصْرُّ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِي ضَيَاعِ مَالِهِ ; فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ ، عَنْ إِمَامَتِهِ ، وَيُتَمَّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ ، وَيُسْلِمَ
وَيَتَهَضَّ لِحَاجَتِهِ : كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ
عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو ، هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ p ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤْمُمُ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ p الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ
فَأَمْهُمْ ، فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَمَ ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ ، فَقَالُوا لَهُ : أَنَّا فَقَهْتَ يَا
فُلَانُ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ p فَلَا خَبِرْنَاهُ ؛ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ p فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا
أَصْحَابُ نَوَاضِخٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكُ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَأَقْبَلَ
رَسُولُ اللَّهِ p فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، أَفَتَأْنَ أَنْتَ افْرَأَ بِكَذَا ، وَافْرَأْ بِكَذَا وَذَكَرَ بَاقِي الْكَلَامِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدُرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ p ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِمُهُمْ ، فَصَلَّى
الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ p فَقَالَ : فَتَانُ فَتَانٌ أَوْ قَالَ : فَاتَّنا فَاتَّنا
فَاتَّنا وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَعَ النَّصِّ
وَقَدْ

رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونَسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ وَخَافَ أَنْ يُحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ
الْإِمَامُ فَلْيُسْلِمْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَغْلُمُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا .
وَيُكَلِّ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْنَا ، قَدْ قَالَ ثُمَّ طَوَافِيْنَ مِنَ السَّلَفِ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

420 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُرْ لِعِيْرِهِ إِحْرَاجُهُ عَنْهُ

وَكَذَلِكَ إِنْ قَامَ عَنْهُ غَيْرُ تَارِكِ لَهُ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ; لِإِنَّ الْمَسْجِدَ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَقَدْ نَهَى
النَّبِيِّ p أَنْ يُقَامَ أَحَدٌ ، عَنْ مَكَانِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ
، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهْبَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ p قَالَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

421 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي أَمَامَ الْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةِ حَبْسٍ فَقَطْ ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ
حَيْثُ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا



حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَرَزَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَتَوَضَّأَ مِنْ مُتَوَضِّأً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ جَبَارُ بْنُ صَحْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي ، عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَارُ بْنُ صَحْرٍ فَقَامَ ، عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي جَابِرًا إِلَى مَا وَرَأَهُ أَمْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ ، وَإِذَا رَأَتْهُ جَابِرًا إِلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ; فَمَنْ صَلَّى بِخِلَافِ مَا أَمْرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْإِنْثِينِ يَكُونُانِ حِفَافِي الْإِمَامِ وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ رُوَيْنَاهَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَةَ ، وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَامَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا ، عَنْ يَمِينِهِ . وَالآخَرَ ، عَنْ شِمَائِلِهِ ، وَقَامَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمَا ، فَوَضَعا أَيْدِيهِمَا عَلَى رُكُبِيهِمَا ، فَصَرَبَ أَيْدِيهِمَا ثُمَّ طَبَّقَ يَدِيهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِدَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ فِيهَا هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ وَأَخْرَى فِيهَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَكِلَاهُمَا مَتْرُوكٌ : أَنَّ هَكَذَا كَانَ يَفْعُلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ وَهِيَ الثَّالِتَةُ فَلَا بَيَانَ فِيهَا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أَشَارَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِعَوْلِهِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْقِفِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ وَإِلَى التَّطْبِيقِ مَعًا أَمْ إِلَى التَّطْبِيقِ وَحْدَهُ وَإِذْ لَا بَيَانَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَرَكَ الْيَقِينُ لِلظُّنُونِ . ثُمَّ حَتَّى لَوْ صَحَّ هَذَا مُسْتَدَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَانَ إِبْعَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِجَابِرٍ ، وَجَبَارٍ ، عَنْ كُوْنِهِمَا حِفَافِيَهُ وَإِيقَافُهُمَا حَلْفَهُ : مُدْخَلًا لَنَا فِي يَقِينِ مَنْعِ الْإِنْثِينِ مِنْ كُوْنِهِمَا حِفَافِي الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَجَوَازَ كُونِ الْإِنْثِينِ حِفَافِي الْإِمَامِ قَدْ حَرَمَ بِيَقِينٍ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَوَازِ مَا قَدْ تَبَيَّنَ تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ بِعَوْدَتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

422 - مَسَأَلَةٌ : وَكُلُّ مَنْ اسْتَحْلَفَ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ نَفْسِهِ لَا عَلَى صَلَاةِ إِمَامِهِ الْمُسْتَخْلِفِ لَهُ ، وَيَتَبَعُهُ الْمَأْمُومُونَ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ ، وَلَا يَتَبَعُونَهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُمْ ; بَلْ يَقْفَوْنَ عَلَى حَالِهِمْ ، يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَلْلُغَ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ فَيَتَبَعُوهُ حِينَئِذٍ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : بَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ الْمُسْتَخْلِفُ كَمَا كَانَ يُصَلِّي لَوْ كَانَ مَأْمُومًا ، وَعَلَى حُكْمِ صَلَاةِ إِمَامِهِ الَّذِي اسْتَحْلَفَهُ

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ وَنَحْنُ تَنَازَعْنَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لِيَؤْتَمِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ وَاسْتَحْلَفَ وَخَرَجَ فَقَدْ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ وَمِنْهُمْ وَيُضَرُّوْرَةُ الْحِسْنِ وَالْمُشَاهَدَةِ ; لِإِنَّهُ الآنَ فِي دَارِهِ يُحْدِثُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَعْمَلُ مَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَكَانَ مُؤْتَمِمًا عِنْدُكُمْ لَا إِمَاماً ، فَقَدْ أَيْقَنَّا : أَنَّ إِمَامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ ،

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا

قَلَنا : بَقِيَ حُكْمُ إِمَامَتِهِ ، لَا إِمَامَتَهُ

قَلَنا فِي هَذَا نَارِ عَنَّا كُمْ ، فَلَئِنْ دَعَوْا كُمْ حُجَّةً لِلْفَسْهَةِ ، وَإِذْ قَدْ أَفْرَزْتُمْ أَنَّ إِمَامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِمَاماً فَلَا يَجُوزُ بَقاءُ حُكْمٍ إِمَاماً قَدْ بَطَلَتْ أَصْلًا

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمُ الْإِمَامُ الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ تَأْتِمَ بِهِ ، وَأَنْ تُكَبِّرَ إِذَا كَبَرَ ، وَنَرْفَعَ إِذَا رَفَعَ ، وَنَرْكَعَ إِذَا رَكَعَ ، وَنَسْجُدَ إِذَا سَجَدَ ; فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْإِمَامُ لَا الْمَأْمُومُ ، وَالْإِمَامُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِأَنْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ كَمَا أَمْرَ ; وَالْمُؤْتَمِنُ بِهِ هُمُ الْمَأْمُورُونَ بِالإِتِّمامِ بِهِ ،

فَإِنْ قَالُوا : فَأَنْتُمْ تَشَوُّلُونَ : إِنَّ الْمَأْمُومُ إِذَا أَتَمَ صَلَاتَهُ لَمْ يَنْتَظِرِ الْإِمَامَ

قَلَنا : نَعَمْ ، وَهُوَلَاءِ لَمْ تَتِمْ صَلَاتُهُمْ بَعْدُ . فَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ انتِظَارُهُ ، كَمَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ فِي انتِظَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، وَكَمَا فَعَلُوا فِي صَلَاةِ الْحُوْفِ ; لَانَّهُمْ بَعْدُ مُؤْتَمِنُونَ بِهِ ، وَهُوَ إِمَامُهُمْ ، وَصَلَاتُهُمْ لَمْ تَتِمْ ، فَلَا عُذْرٌ لَهُمْ فِي الْخُروجِ ، عَنِ الإِتِّمامِ بِهِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَبَعُوهُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صَلَاتِهِمْ فَيُزَيِّنُوا فِيهَا بِالْعَمْدِ مَا قَدْ صَلَوْهُ ، فَوَاجِبٌ انتِظَارُهُمْ إِيَّاهُ ، وَلَا بُدَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ أَطَالَ التَّشَهِيدَ ; فَذَلِكَ لَهُ ، حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

423 - مَسَالَةٌ : وَأَيْمَا عَدِّ أَبِقَ ، عَنْ مَوْلَاهُ فَلَا تُقْبِلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبِقَ لِضَرِّ مُحَرَّمٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنْهُ ، فَلَئِنْ أَبِقَ حِينَئِذٍ إِذَا نَوَى بِذَلِكَ الْبَعْدَ عَنْهُ فَقَطْ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَبِقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبِلْ لَهُ صَلَاةٌ وَبِهَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ :

كَمَا رُوِيَّنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَبِقِ : لَا تُقْبِلُ لَهُ صَلَاةٌ .

قال علي : هذا صاحب لا يُعرف له من الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مُخالفٌ ، وَخُصُومُنَا يَشْغَلُونَ بِأَقْلَى مِنْ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ

424 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ صَلَى مِنْ الرِّجَالِ وَهُوَ لَائِنْ مُعَصِّفَرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا عَالِمًا بِالنَّهْيِ وَإِلَّا فَلَا ; فَإِنْ كَانَ مَصْبُوْغًا بِعَصِّفَرٍ لَا يَظْهُرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ " مُعَصِّفَرٍ " فَصَلَاتُهُ فِيهِ حَائِرَةٌ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ حَائِرَةٌ لِلنِّسَاءِ

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ



بْن أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَنْهَا ، عَنْ لَبْسِ الْفَسْيِ وَعَنْ لَبْسِ الْمَعْصَفِ وَعَنْ تَحْتِ الْذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . وَهَذَا يُشُولُ بَعْضُ السَّلْفِ الصَّالِحِ :

كَمَا رُوِيَّا ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثُوبًا مُعَصَفَرًا فَقَالَ : دَعُوا هَذِهِ الْبَرَاقَاتِ لِلنِّسَاءِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدِ الْخَرَاعِيِّ قَالَ : رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ عَلَى رَجُلٍ ثُوبَيْنِ مُمَصَّرَيْنِ فَقَالَ : أَلَّا هَذَيْنِ عَنْكَ ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تُوَهَّمَ مِنْ عَمَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا

قال علي : هذا شديدة عظيم جداً

وَرُوِيَّا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ غِيلَانَ : أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلَهُ ، عَنِ الْعَصَفِ فَقَالَ أَنَسٌ : لَا يَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ .

قال علي : صحيح ، عن النبي ﷺ إياه للنساء

حدثنا عبد الله بن رباع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق أن نافعا مولى ابن عمر حنثه ، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن ، عن القفارين والنفاق ، وما مس الورس والزعران من الثياب ، ولتنبئ بعد ذلك ما أحببت من الأوان الثياب من معصفر ، أو خرز ، أو حلبي ، أو سراويل ، أو قميص ، أو حف .

425 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ صَلَى وَهُوَ يَحْمِلُ شَيْئًا مَسْرُوفًا أَوْ مَغْصُوبًا أَوْ إِنَاءَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْمَأْخُوذَ بِعِنْدِ حَقِهِ لِيُرْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ يَحْمِلَ الْإِنَاءَ لِيُكْسِرُهُ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، فَإِنْ صَلَى وَفِي كَفِهِ أَوْ حُجْرَتِهِ حُلِّيٌّ ذَهَبٌ يَتَمَلَّكُهُ لِإِهْلِهِ ، أَوْ ثُوبٌ حَرِيرٌ كَذَلِكَ ، أَوْ دَنَانِيرُ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ .

وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَى وَفِي فِيهِ دِيَنَارٌ أَوْ لُؤْلُؤَةً يُحْرِزُهُمَا بِذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ . بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَمَنْ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ; فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا ; فَإِذَا حَمَلَ ذَلِكَ لِمَا أُمِرَ بِهِ ; فَلَمْ يَعْمَلْ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أُمِرَ بِهِ ; فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَبِإِلَهٍ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

426 - مَسَالَةٌ : وَفَرِضَ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ صَلَى فِي ثُوبٍ وَاسِعٍ أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ عَلَى عَائِقِهِ أَوْ عَاتِقِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ضِيقًا اتَّرَزَ بِهِ وَأَجْرَاهُ ، كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفريبرى ، حدثنا البخارى ، حدثنا أبو عاصم هو النيل ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عائقه منه شيء . وروينا من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : لا



يُصلِّيْنَ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لِيَسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ عَلِيٌّ : الْمَعْنَى فِي كِلَا الْفُظُّولِ وَاحِدٌ ، لِإِنَّهُ مَثَى الْقَى بَعْضَ التَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ فَلَمْ يُصْلِّ فِي تَوْبِ لِيَسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، بَلْ صَلَّى فِي تَوْبِ عَلَى أَحَدِ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ مُجَاهِدِ أَبِي حَزَّرَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا وَأَبِي فَحَدَّثَنَا فِي حَدِيثٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَفْوَكَ يَعْنِي تَوْبَهُ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْضِي سَائِرَ الْأَخْبَارِ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي التَّوْبِ : إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَتَوَسَّحْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا فَاتَّرْ بِهِ . وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِلَّا تَوْبَهُ وَاحِدٌ ، إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَتَوَسَّحْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَاتَّرْ بِهِ وَعَنْ طَاؤُوسِ بْنِ حَوْهَدَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةَ : لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يُحَمِّرْ عَلَى عَاتِقِهِ فِي الصَّلَاةِ

427 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَجُوزُ لِإِحَدٍ أَنْ يُصْلِّي وَهُوَ مُشْتَمِلُ الصَّمَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ الْمَرْءَةَ وَيَدَاهُ تَحْتَهُ ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى ، عَنْ بَيْعَتِينَ وَعَنْ لُبْسَتِينِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

428 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا تُحْرِزِ الصَّلَاةُ مِنْ جَرِ تَوْبَهُ حُبْلَاءَ مِنْ الرِّجَالِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا أَنْ شَبِيلَ ذَيْلَ مَا يُلْبِسُ ذِرَاعًا لَا أَكْثَرَ ، فَإِنْ رَأَدَثَ عَلَى ذَلِكَ عَالِمَةً بِالنَّهْيِي بَطَّلَتْ صَلَاتُهَا وَحَقُّ كُلِّ تَوْبٍ يُلْبِسُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا أَسْقَلَ الْبَيْتَةَ ; فَإِنْ أَسْبَلَهُ فَرَعَأَ أَوْ نِسْيَانًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ تَوْبَهُ حُبْلَاءَ . فَهَذَا عُمُومُ لِلسَّرَاوِيلِ ، وَالإِزارِ ، وَالْقَمِيصِ وَسَائِرِ مَا يُلْبِسُ . وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وَزِيْدُ بْنُ أَنَسَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا . وَرُوِيَّنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍ مُسْنَدًا بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ .

وَرُوِيَّنَا ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُسْبِلُ إِرَاهُ فِي الصَّلَاةِ لِيَسَ



مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ ، وَلَا فِي حَرَامٍ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مُسْبِلٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : كَانَ يُقَالُ
مَنْ مَسَ إِزَارُهُ كَعْبَةٌ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً فَهَذَا مُجَاهِدٌ يَحْكِي ذَلِكَ عَمَّنْ قَبَلَهُ ، وَلَيُسُوا إِلَّا الصَّحَابَةَ
، رضي الله عنهم ، لِإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ; بَلْ مِنْ أَوْأَسْطِهِمْ وَعَنْ دَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَرْهَبِيِّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ جَرَ ثِيَابَهُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةً ، وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا
مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم .

قَالَ عَلَيْهِ : فَمَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ فِي غُلْهُ فَلَمْ يُصْلِ كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ لَمْ يُصْلِ كَمَا
أُمِرَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ
السِّجِسْتَانِيُّ ، حَدَثَنَا التَّقِيلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَثَنَا رُهَيْزُ ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ،
حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَرَ
ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : إِنَّ أَحَدَ جَانِبِيِّ إِزارِيِّ يَسْتَرْخِي إِلَّا
أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتَ مِمْنَ يَفْعُلُهُ خُيَلَاءَ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ
حَبِيبِ الْقُومِيِّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبِ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِدُبُولِهِنَّ قَالَ : تُرْخِينَهُ شَبِرًا ; قَالَتْ : إِذْنُ تَنْكِشِفَ أَقْدَامُهُنَّ ; قَالَ : تُرْخِينَهُ
ذِرَاعًا لَا يَرْدِنَ عَلَيْهِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيْهِ ،
لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيَّنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْأَلْتُ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ إِزارَهُ
بَطَرًا .

429 - مَسَالَةٌ : وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي ثَوْبِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ ، مَا لَمْ يُؤْقِنْ فِيهَا شَيْئًا يَحْبُّ
أَجْتِنَابُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَبَّةِ
رُومِيَّةٍ ؛ وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ الْعُطْنِ ، وَالْكَتَانِ ، وَالصُّوفِ ، وَالشَّعْرِ ، وَالْوَبَرِ ، وَالْجُلُودِ ،
وَالْخَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ؛ وَإِبَاحَةٌ كُلِّ ذَلِكَ فَمَنْ ادَّعَ نَجَاسَةً أَوْ تَحْرِيمًا لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ
أَوْ سُنْنَةَ صَحِيحَةٍ .

قَالَ تَعَالَى ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ .
وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ،
فَإِنْ قِيلَ : قَدْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنِيَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا
قُلْنَا : نَعَمْ ، وَالآتِيَّةُ غَيْرُ الثِّيَابِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا . وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ ثِيَابِهِمْ لَبَيِّنَ ذَلِكَ



عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْأَنْيَةِ وَالْعَجْبُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِهِمْ يُبِيِّحُ آنِيَتَهُمْ لِعِيْرِ
صَرُورَةٍ وَهَذَا عَكْسُ الْحَقَائِقِ وَإِبَاخَةُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، وَدَاؤُدُّ بْنِ
عَلَيِّ ، وَبِهِ نَقُولُ

430 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يُجْزِي أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يُصَلِّي وَقَدْ رَعَفَ جُلْدُهُ بِالرَّعْفَرَانِ ، فَإِنْ صَبَغَ
ثِيَابَهُ ، أَوْ عِمَامَتَهُ بِالرَّعْفَرَانِ ، أَوْ رَعَفَ لِحِيَتَهُ ، فَحَسَنٌ ، وَصَلَاتُهُ بِكُلِّ ذَلِكِ جَائِزَةٌ
حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ ،
حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ . هَذَا لَفْظُ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَفْظُ حَمَادٍ
، عَنِ التَّرَعَّفِ لِلرَّجَالِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ الْأَشْعَثِ ، حَدَثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيُّ ، حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ ،
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَدِّيهِ قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا
يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْوَقِ .

قَالَ عَلَيِّ : الْخَلْوَقُ الرَّعْفَرَانُ ، وَأَوْلُ مَرَاتِبِ هَذَا الْخَبَرِ كَوْنُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي مُوسَى .

قَالَ عَلَيْ : هَذَا النَّهْيُ نَاسِخٌ لِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ مِنْ إِبَاخَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَّ يَتَرَعَّفَ
الرَّجُلُ ، إِذْ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ حِينَ تَرَوَّجَ وَعَلَيْهِ الْخَلْوَقُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ; إِذْ الْأَصْلُ فِي
ذَلِكِ الإِبَاخَةِ ، ثُمَّ طَرَأَ النَّهْيُ فَجَاءَ نَاسِخًا

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، حَدَثَنَا الدَّرَاوِرِدِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ
لِحِيَتَهُ بِالْخَلْوَقِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحِيَتَكَ بِالْخَلْوَقِ قَالَ : [إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الصَّبْعِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا] ; وَلَقَدْ كَانَ يَصْبِعُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلُّهَا حَتَّى
عِمَامَتَهُ .

قَالَ عَلَيِّ : وَلَمْ يَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءَ ، عَنِ التَّرَعَّفِ ، فَهُوَ مُبَاخٌ لَهُنَّ .

قَالَ عَزْ وَجَلَّ : وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ .

431 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَفِّقَ بِيَدِيهِ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهِيِّ
بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ; لَكِنْ إِنْ نَابَةً شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُسَبِّحَ
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحُكُمُهَا إِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا أَنْ تُصَفِّقَ بِيَدِيهَا ، فَإِنْ سَبَّحَ : فَحَسَنٌ
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَدَاؤُدُّ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سَبَّحَ الرَّجُلُ مُرِيدًا إِفْهَامَ غَيْرِهِ بِأَمْرٍ مَا : بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تُصَفِّقُ الْمَرْأَةَ بَلْ تُسَبِّحُ . وَكِلاً القَوْلَيْنِ حَطًا ، وَخِلَافٌ لِلتَّأْبِيتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ، حَدَّثَا الْفَرِيْبِيُّ ، حَدَّثَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَا أَبُو النُّعْمَانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ، حَدَّثَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدْنِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ : إِنَّ النَّاسَ صَفَّحُوا إِذْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ مَ جَاءَهُمْ يُصْلُونَ حَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ إِذْ سَلَّمُ إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا فَلْيَسْتِخْرُجُ الْرِّجَالُ وَلْيُصْفِخُ النِّسَاءُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ عَلَيْ : لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ التَّصْفِيقَ ، وَالتَّصْفِيقَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِإِحْدَى صَفَحَتَيِ الْأَكْفَفِ عَلَى الْأُخْرَى

وَرُوِيَّا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : النَّسِيْخُ لِلرِّجَالِ ، وَالنَّصِيفِ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالِفٌ وَإِنَّمَا جَازَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ ، لِأَنَّهُ نِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ مَكَانٌ لِنِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

432 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا شَهَدَتِ الْمَسْجِدَ أَنْ تَمْسَ طَبِيَّا ، فَإِنْ فَعَلَتْ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ; سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجُمُعَةُ ، وَالْعُتَمَةُ ، وَالْعِيدُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَا أَحْمَدَ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَا أَحْمَدَ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجَ ، حَدَّثَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَا بُكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ : إِذَا شَهَدَتِ إِحْدَائِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا تَمْسَ طَبِيَّا.

حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَا أَبْنَ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَا أَبْنَ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَا حَمَادَ ، هُوَ أَبْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، هُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ يَخْرُجَنَّ وَهُنَّ تَقْلِيلٌ.

قَالَ عَلَيْ : إِنْ أَمْكَنَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَتَطَبَّبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ طَبِيَّا تَدْهُبُ رِيحُهُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عَلَيْهَا ; وَإِلَّا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَرْكِ الطِّيبِ أَوْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ ; أَيْ ذَلِكَ فَعَلَتْ فَمُبَاخَ لَهَا

433 - مَسَأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ وَاصِلَةٌ شَعْرَهَا بِشَعْرِ إِنْسَانٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ بِصُوفٍ ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ; وَكَذِلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الَّتِي تُصَفِّرُ غَدِيرَتَهَا أَوْ غَدَائِرَهَا بِخَيْطٍ مِنْ حَرِيرٍ ، أَوْ صُوفٍ أَوْ كَتَانٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ سَيْرٍ أَوْ فِصَّةٍ ، أَوْ ذَهَبٍ ; فَلَيْسَتْ وَاصِلَةً ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا. وَلَا صَلَاةً لِلَّتِي تُعَظِّمُ رَأْسَهَا بِشَيْءٍ تَحْتَمِرُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَا الْفَرِيْبِيُّ ، حَدَّثَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَا الْحَمِيْدِيُّ ، حَدَّثَا سُفْيَانَ ، هُوَ أَبْنُ عَيْنَةَ ، حَدَّثَا هِشَامٌ ، هُوَ أَبْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ : إِنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ تَقُولُ سَأَلَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ



فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمْرَقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوْجُهَا ، أَفَأَصِلُّ فِيهِ قَالَ : لَعِنِ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْضُولَةَ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةً ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الْحِمْصَيِّ ، حَدَثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، هُوَ ابْنُ الْعَفَّاعِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَنْهَاكُمْ ، عَنِ الزُّورِ ، وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَالَ : هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمُ عَلَيْهِ .

قَالَ عَلَيْيِ : قَوْلُ مُعَاوِيَةَ : نَهَاكُمْ خِطَابٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ عَامِلٌ فِي صَلَاتِهِ حَالًا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ ; فَلَا صَلَاةً لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

434 - مَسَأَلَةٌ : وَأَمَّا الَّتِي تَتَوَلَّى وَصْلَ شَعْرٍ غَيْرِهَا ، وَالْوَاشِمَةُ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْوَشْمُ : النَّقْشُ فِي الْجَلْدِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِالْكُلْمِ الْأَسْوَدِ وَالْمُنْقَلِجَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ وَالنَّمْصُ هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ فَكُلُّ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا ، أَوْ فِي غَيْرِهَا فَمَلْعُونَاتٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَواتُهُنَّ تَائِمَةً أَمَّا الْلَّغْنَةُ فَقَدْ صَحَّ لَعْنُ كُلِّ مَنْ ذَكَرَنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَمَّا تَنَامُ صَلَاتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ بَعْدَ حُصُولِهِنَّ أَعْمَالٍ فِيهِنَّ وَمِنْهُنَّ لَا يَعْرِفُنَّ عَلَى التَّبَرُّفِ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ ، وَمَنْ عَجَرَ عَمَّا كَيْفَ سَقَطَ عَنْهُ .

قَالَ تَعَالَى ﷺ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ . فَلَمْ يُكَافِفْ أَحَدٌ إِلَّا مَا يَسْتَطِيعُ ; فَإِذَا عَجَرْنَا ، عَنْ إِزَالَةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُنَّ إِزَالَتُهَا ، وَهُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالصَّلَاةِ ; فَيُؤْدِيَنَّهَا كَمَا يَعْدِرْنَ .

وَأَمَّا الْوَاصِلَةُ فِي شَعْرِ نَفْسِهَا فَقَارِبَةٌ عَلَى إِزَالَتِهِ ، فَإِنَّا لَمْ تُزِلْهُ فَقَدْ اسْتَحْسَبْنَتِ فِي صَلَاتِهَا عَمَلاً هِيَ فِيهِ عَاصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تُصْلِلْ كَمَا أَمْرَتْ فَلَا صَلَاةً لَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

435 - مَسَأَلَةٌ : وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ، وَعَلَى أَبْيِ قَبِيسٍ ، وَعَلَى كُلِّ سَقْفٍ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَفِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ أَيْنَمَا شِئْتَ مِنْهَا ، الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ سَوَاءٌ

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، الْفَرِضَةُ خَاصَّةٌ ، وَأَجَارُ فِيهَا النَّافِلَةُ وَالَّذِي قَلَنا نَحْنُ : هُوَ قَوْلُ أَبْيِ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبْيِ سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَاحْتَاجَ أَتْبَاعُ مَالِكٍ بِأَنْ قَالُوا : إِنَّ مَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَقَدْ اسْتَدَبَرَ بَعْضَ الْكَعْبَةِ

قَالَ عَلَيْيِ : إِنَّمَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ . فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيُّونَ حُجَّةً لَمَّا حَلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ; لَاَنَّهُ هُوَ الْقِبْلَةُ بِنَصِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، وَكُلُّ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَدِيرَ بَعْضَهُ فَظَاهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ



وأيضاً : فإن كُلَّ مَنْ صَلَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَرَكَ بَعْضَهَا ، عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضَهَا ، عَنْ شِمَالِهِ ، وَلَا فَرْقٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ . فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ مُرَاوَاهَ هَذَا ، وَإِنَّمَا كُلِّفْنَا أَنْ نُقَابِلَ بِأَوْجُهِنَا مَا قَابَلَنَا مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ مِنْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ قِبْلَةِ الْكَعْبَةِ حَيْثُمَا كُنَّا فَقَطْ :

حدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حدَّثَنَا الفَرِبِيُّ ، حدَّثَنَا البُخارِيُّ ، حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صِ الْكَعْبَةَ وَأَسَامِيَّ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَعَلَ عَمُودًا ، عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودِينِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ صَلَّى .

قَالَ عَلَيْهِ : مَا قَالَ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّ صَلَاتَهُ الْمُذُكُورَةُ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، وَبَاطِنَ الْكَعْبَةِ أَطْيَبُ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُهَا ، فَهِيَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَأَوْلَاهَا بِصَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ . وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الرَّاكِبِ ، أَوِ الْخَائِفِ ، أَوِ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَالْتَّعْرِيقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ بِلَا قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةً ، وَلَا إِجْمَاعٍ حَطَّا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَكُلُّ مَكَانٍ أَغْلَى مِنِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْنَا مُقَابَلَةُ جَهَةِ الْكَعْبَةِ فَقَطْ ; وَقَدْ هُدِمَتْ الْكَعْبَةُ لِجَدَدِهِ فَمَا قَالَ أَحَدٌ بِنُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ

436 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ صَلَى وَفِي قِبْلَتِهِ مُصْحَفٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ عِبَادَةَ الْمُصْحَفِ ; إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ . 437 - **مَسَالَةٌ** : وَمَنْ صَلَى وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ ، أَوْ حَجَرٌ ، أَوْ كَنِيسَةٌ ، أَوْ بِيْعَةٌ ، أَوْ بَيْتُ نَارٍ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ حَائِضٌ ، أَوْ أَيُّ جِسْمٍ كَانَ حَاشَا الْكَلْبِ ، وَالْحِمَارِ ، وَغَيْرِ الْمُضْطَبِعَةِ مِنِ النِّسَاءِ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لَا نَهَا لَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَجْسَامِ كُلُّهَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةً ، وَلَا إِجْمَاعٌ . وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي جِسْمٌ مِنْ أَجْسَامِ الْعَالَمِ ; فَالْتَّعْرِيقُ بَيْنَهَا بَاطِلٌ ; لَا نَهَا دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

438 - مَسَالَةٌ : وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ ، وَالْكَنِيسَةِ ، وَبَيْتِ النَّارِ وَالْمَجَرَةِ مَا اجْتَنَبَ الْبُولَ وَالْفَرْثَ وَالْدَّمَ وَعَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَبَطْنِ الْوَادِيِّ ، وَمَوَاضِعِ الْحَسْفِ ; وَإِلَى الْبَعِيرِ وَالنَّافِقَةِ ، وَلِلثَّدَدِ ، وَالنَّيَامِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ : جَائِزَةٌ ، مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيقِّنٌ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مَا ; فَيُوقَفُ عِنْدَ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ

حدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حدَّثَنَا ابْنُ مُرَرِّحٍ ، حدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدَّثَنَا الدَّبَّرِيُّ ، حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، وَسُفْيَانَ الثُّوْرَيِّ كِلَاهُمَا ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قُلْتُ : كُمْ بَيْنُهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ حَيْثُمَا أَذْرَكْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ، فَهُوَ



مسجدٌ.

قالَ عَلَيْهِ : فَهَذَا نَصْرٌ جَلِيلٌ أَنَّ الْكَعْبَةَ مَسْجِدٌ ، مَعَ مَحْيِيِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ ، وَمَا عَلِمَ أَحَدٌ مَسْجِدًا تَحْرُمُ فِيهِ صَلَاةُ الْفَرْضِ وَتَحْلِلُ فِيهِ التَّافِلَةُ

وَرُوِيَّا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ ، وَحُدَيْفَةَ ، وَأَنَّسِ : أَنَّ مِنْ فَضَائِلِنَا أَنَّ الْأَرْضَ جُعِلَتْ لَنَا مَسْجِدًا . وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَرْضِ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ ، حَاشَا مَا جَاءَ النَّصُّ مِنْ الْمَنْعِ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ كَعَطَنِ الْإِبْلِ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَإِلَى قَبْرِ وَعَلَيْهِ ، وَالْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ ، وَالثَّجَسِ ، وَمَسْجِدِ الظِّرَارِ فَقَطْ وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهَيُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَحْرَرِ ، وَظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ ، وَهُوَ لَا شَيْءَ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ الْلَّيْثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَجَاءَ النَّهَيُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْحَسْفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ ، وَهُوَ لَا شَيْءَ . وَجَاءَ النَّهَيُ ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسْنِ ، عَنْ جَابِرِ ، وَلَا يَصْحُ سَمَاعُ الْخَسِنِ مِنْ جَابِرِ .

439 - مَسَالَةٌ : وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْجُلُودِ ، وَعَلَى الصُّوفِ ، وَعَلَى كُلِّ مَا يَجُوزُ الْقُعُودُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا . وَجَائزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْحَرِيرِ .
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ عَطَاءُ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا عَلَى التُّرَابِ وَالْبَطْحَاءِ .

وقال مالك : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِثُ الْأَرْضُ .

قال علي : هذا قَوْلٌ لَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ عَلَى سَبْعةِ أَعْصَاءِ : الرِّجَلَيْنِ ، وَالرُّكْبَيْنِ ، وَالْدَّيْنِ ، وَالْجَبَهَةِ وَالْأَنْفِ . وَهُوَ يُحِبُّ وَضْعَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَعْصَاءِ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، حَاشَا الْجَبَهَةَ ; فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَعْصَاءِ السُّجُودِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى وُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَهَا : لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةً صَحِيحَةً ، وَلَا سَقِيمَةً ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ قُولٍ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَرُوِيَّا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَسْحٍ شَعْرٍ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي صَلَاةِهِ عَلَى عَنْقِرِيٍّ وَهُوَ بِسَاطُ صُوفٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَجَدَ فِي صَلَاةِهِ عَلَى طَنْفَسَةٍ وَهِيَ بِسَاطُ صُوفٍ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ شُرِيكِ وَالرَّهْرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْحَسِنِ ، وَلَا مُخَالِفٌ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

440 - مَسَالَةٌ : وَمَنْ رُوحَمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَيْسَ جُدْ عَلَى رِجْلِ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهِيرَهِ وَيَجِزُّهُ .
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وقال مالك : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

قال علي : أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَحْصُ شَيْئًا تَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْئٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ شَيْئًا . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَرْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ



عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَثَا أَبِي ، حَدَثَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَثَا سُفيَّانُ التَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَلَيْسُجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَإِذَا اشْتَدَ الرَّحَامُ فَلَيْسُجُدْ عَلَى ظَهْرِ رَجْلِهِ .

وَرَوَيْنَا ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَنْ طَاؤُوسٍ : إِذَا كَثُرَ الرِّحَامُ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ ; وَعَنْ مُجَاهِدٍ : أَسْجُدْ عَلَى رِجْلِ أَخِيكَ . وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا لِعْمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالِفٌ .

441 - مَسَأَلَةً : وَجَائِزٌ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّي فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ جَمِيعِ الْمَأْمُومِينَ ، وَفِي أَخْفَصِ مِنْهُ ; سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكِ الْعَامَةِ ، وَالْأَكْثَرِ ، وَالْأَقْلَى فَإِنْ أُمْكِنَةُ السُّجُودُ فَخَسَنْ ; وَإِلَّا فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ فَلْيَنْزِلْ حَتَّى يَسْجُدْ حَيْثُ يَعْدُرُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سَلَيْمانَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . وَاجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مِقْدَارٍ قَامَةٍ فَأَقْلَى ، وَاجَازَهُ مَالِكٌ فِي الْإِرْتِقَاعِ الْيَسِيرِ

قال علي : هذان تحديدان فاسدان ; لم يأت بهما نص القرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولاقياس ، ولا قول صاحب ، ولا رأي له وجده ، وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره ، والتحريم والخليل والتحديد بينهما لا يحل إلا بغيره أو سنة . ولئن كان وفوف الإمام في الصلاة في مكان أرفع من المأمورين بمقدار أصبع حلالاً ، فإنه لحالاً بأصبع بعده أصبع ، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف قامة حراماً في ذلك فإنها لحرام كلها إلى قدر الأصبع فأقل وإن الم تحكم في التعرير بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله ما لم يقله قط والعجب أن أبي حنيفة ، ومالكا قالا : إن كان مع الإمام في الغلو طائفة جازت صلاتة بالذين أسلفوا وإلا وهذا عجب وزيادة في التحكم وأجازا : أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمورين ، وهذا تحكم ثالث كل ذلك دعوى بلا برهان

قال علي : والحكم في ذلك أن يكون المأمورون خلف الإمام صفوفاً صفوفاً ، فلا يحل لهم أن يخلوا بهذه الرتبة ، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصنوف ، بأمر رسول الله م بذلك ، فإن انفق مصلى الإمام في دكان ، أو غرفة ، أو زاوية ، لا يسع فيها معة صفت خلفه : صلوا خلفه حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا يحيى بن يحيى ، وفتيته بن سعيد كلاما ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه . أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد فقال سهل : رأيت رسول الله قاما عليه يغبني على المنبر فكبّر وكبّر الناس ، وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيتها الناس ، إنما صنعت هذا لتأثموا بي ولتعلموا صلاتي .



قال عليٌ : لاَ بَيْانَ أَبِينَ مِنْ هَذَا فِي جَوَارِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ وَاحْتَجَ الْمُخَالِفُونَ بِحَبْرٍ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ وَهُوَ حَبْرٌ سَاقِطٌ ، اتَّقَرَدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَائِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَالْحَبْرُ الَّذِي أَوْرَدْنَا إِجْمَاعًا مِنْ الصَّحَابَةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هُوَ الْحُجَّةُ لَاَبْاطِلُ الْمُلْفَقُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ : هَذَا مِنَ الْكِبِيرِ

قال عليٌ : هذا باطلٌ وَيُعْكِسُ عَلَيْهِمْ فِي إِجَارَتِهِمْ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْإِمَامِ فَيُقَالُ لَهُمْ : هَذَا كِبِيرٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، وَلَا فَرْقٌ وَيَلْزُمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَمْنَعُوا أَيْضًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ مُنْقَلِّاً سَيِّفًا ، وَلَا يَسِّرْ دِرْعٌ فَهَذَا أَدْخَلَ فِي الْكِبِيرِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ عَالٍ وَبِمِثْلِ قَوْلَنَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

442 - مَسَالَةٌ : رَفْعُ الْيَدِينِ عِنْدَ كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَجُلوسٍ ، سُوْى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

قال عليٌ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَطَائِفَةٌ : لَمْ تَرْفَعِ الْيَدِينِ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي أَوْلِهَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى ظَلْعٍ أَيْضًا . وَرَأَوْهُ أَيْضًا إِنْ كَانَ فَرَفْعٌ يَسِيرٌ وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ

وقال أبو حنيفة ، وَأَصْحَابُهُ بِرْفَعُ الْيَدِينِ لِلإِحْرَامِ أَوْلًا سُنَّةً لَا فَرِيضَةً وَمَنْعِلُوا مِنْهُ فِي بَاقِي الصَّلَاةِ وَرَأَتْ طَائِفَةٌ : رَفْعُ الْيَدِينِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : وَأَحْمَدُ وَأَبْيَ سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِهِمْ . وَهُوَ رِوَايَةُ أَشْهَابِ ، وَأَبْنِ وَهْبٍ ، وَأَبْيِ الْمُضَعِّبِ ، وَغَيْرِهِمْ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُهُ وَيُقْتَلُ بِهِ وَرَأَتْ طَائِفَةٌ : رَفْعُ الْيَدِينِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ ، الْفَرْضِ وَالنَّطْوِ ، وَعِنْدَ كُلِّ قَوْلٍ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُ لَهَا وَجْهًا أَصْلًا ، وَلَا تَعْلَقًا بِشَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ ، وَلَا قَائِلًا بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُوا بِمَا حَدَّثَاهُ حَمَامٌ ، حَدَّثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ ، حَدَّثَا رُهْيُورُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَلَا أَرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ قَالُوا : وَكَانَ عَلِيٌّ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، لَا يَرْفَعُانِ أَيْدِيهِمَا إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ . مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرُ هَذَا ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِمَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَنْعُوا : وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنَّ هَذَا الْحَبْرَ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ رَفْعَ الْيَدِينِ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَيْسَ فَرْضًا فَقَطْ ، وَلَوْلَا هَذَا الْحَبْرُ لَكَانَ رَفْعُ الْيَدِينِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ فِي الصَّلَاةِ : فَرْضًا ; لِإِنَّهُ قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعُ الْيَدِينِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أَصْلِي

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي بَابِ وُجُوبِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . فَلَوْلَا حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ



هذا لكان فرضًا على كُلِّ مصلٍّ أنْ يُصلِّي كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رافعًا يَدِيهِ عِنْدَ كُلِّ رُفْعٍ وَخَفْضٍ ، لَكِنْ لَمَّا صَحَّ خَبْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلِمْنَا أَنَّ رُفْعَ الْيَدَيْنِ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : سُنَّةٌ وَنَذْبٌ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما لَا يَرْفَعُانِ ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مَنْ يَرْفَعُونَ فَلَيْسَ فِعْلُ بَعْضِهِمْ حَجَّةً عَلَى فِعْلِ بَعْضٍ ، بَلْ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِهِمْ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَلَيْهِ : لَا يَرْفَعُانِ ، فَمَا جَاءَ قَطُّ أَنَّهُمَا كَرِهَا الرَّفْعُ ، وَلَا نَهَا يَعْنَهُ كَمَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ وَأَمَّا مَنْ رَأَى رُفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُوا بِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَابْنِ جُرْيَجَ ، وَالزِّبَدِيِّ ، وَمَعْمَرٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَنْ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَشَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، رَفَعُهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وَرُوِيَنَا هَذَا الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَمِّ الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَنَا أَيْضًا هَذَا الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ فَيْسِ ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَرُوِيَنَا أَيْضًا ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَجُمَلَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مَنْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِذَا أَحْرَمُوا وَإِذَا رَكَعُوا كَانَهَا الْمَرَاوِحُ". وَرُوِيَنَا أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَابِطٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَعَطَاءً ، وَطَاؤُوسَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِيَثَارٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمَعْنَمِرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْهِ ، وَاللَّيْثَ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالْحُمَيْدِيِّ ، وَجَرِيرَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارِكِ وَابْنِ وَهْبٍ ، وَاحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْمُزْنِيِّ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ ، وَابْنِ الْمُذْنِرِ ، وَابْنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَالرَّبِيعِ وَمُحَمَّدَ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى رُفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فَاحْتَجُوا بِمَا حَدَّثَاهُ حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَاهُ عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَاهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى الصَّنْعَانِيِّ ، حَدَّثَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ مَنْ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا جَاءَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرُّكُعَيْنِ يَرْفَعُ

يَدِيهِ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ.



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ ، وَرَفَعَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَحْلِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا تَبْغِيَةً ، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ : بَلَى قَالُوا : فَأَعْرِضْ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأُ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَعْرُأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضُعُ رَاحِتَيْهِ عَلَى رُكْبَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، فَلَا يَصْبُرُ رَأْسَهُ ، وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي مَنْكِبَيْهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَرَ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ قَالُوا : صَدَقْتَ هَذَا كَانَ يُصَلِّيَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ [حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ] قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقَلُ صَلَاةً أَبِي فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ ، ثُمَّ التَّحَفَ ، ثُمَّ أَخْدَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدِيهِ فِي ثَوْبِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدِيهِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي



عَرْوَبَةٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ . وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ نَصْرٍ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيعَ يَدِيهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُخَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيْهِ هَذَا لَفْظُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدِ الْأَغْلَى وَقَالَ مُعَاذٌ فِي حَدِيثِهِ : كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفِيعَ يَدِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا وهب بن ميسرة ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد التقي ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود .

قال علي : فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي قَاتَادَةَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَأَنَسٍ ، وَسَوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُوجَبُ بِيَقِينِ الْعِلْمِ .

قال علي : فَكَانَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ زَانِدَا عَلَى مَا رَوَاهُ عَلْقَمَةُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَوَجَبَ أَخْذُ الرِّيَادَةِ ؛ لِإِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَكَى أَنَّهُ رَأَى مَا لَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَفِيعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْ الدِّرْعِ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ ، وَكِلَاهُمَا حَكَى مَا شَاهَدَ ، وَقَدْ حَفِيَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ۚ أَمْرٌ وَضِعِيْفٌ الْيَدِيْنِ عَلَى الرُّكْبَيْنِ ، فَكَيْفَ وَمَا تُحْمَلُ كِلَّا رِوَايَتِهِمَا إِلَّا عَلَى الْمُشَاهَدَةِ الصَّحِيْحَةِ وَكَانَ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ وَمُحَارِبُ بْنُ دِيَارٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو قَاتَادَةَ وَثَمَانِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَفِيعِ الْيَدِيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَيْنِ : زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَكُلُّ ثِقَةٌ ، وَكُلُّ مُصَدَّقٌ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَأَهُ وَأَخْذُ الرِّيَادَةَ وَاجِبٌ . وَكَانَ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ مِنْ رَفِيعِ الْيَدِيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ : زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْكُلُّ ثِقَةٌ فِيمَا رَوَى وَمَا شَاهَدَ وَمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ مِنْ رَفِيعِ الْيَدِيْنِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَرَفِيعٍ مِنْ رُكُوعٍ ، وَكُلِّ سُجُودٍ وَرَفِيعٍ مِنْ سُجُودٍ : زَانِدَا عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، وَالْكُلُّ بِقَاتَثٍ فِيمَا رَوَوهُ وَمَا سَمِعُوهُ وَأَخْذُ الْزِيَادَاتِ فَرْضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، لِإِنَّ الْزِيَادَاتِ حُكْمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، رَوَاهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَلَا يَصُرُّهُ سُكُوتُهُ مَنْ لَمْ يَرَهُ ، عَنْ رِوَايَتِهِ كُسَائِرِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا ، وَلَا فَرْقٌ وَمِمَّنْ قَالَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ : ابْنُ عُمَرَ ، كَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالصَّاحَابَةُ ، جُمِلَهُ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَبَيْنَ الرَّكْعَيْنِ ، يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَنَيَّيْهِ .

قال علي : هذا إسناد لا داخلاً فيه ، وما كان ابْنُ عُمَرَ ليرجع إلى خلاف ما روى من تراكب الرفع عند السجود إلا وقد صح عينه فعلى النبي ﷺ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ثَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ النَّضْرِ بْنُ كَثِيرِ السَّعْدِيِّ قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنِيِّ ابْنِ طَاؤُوسِ



فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ بِمِنْيٍ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السَّجْدَةِ الْأُولَى رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لِوَهِيْبِ بْنِ حَالِدٍ : إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاؤُوسُ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ ، وَقَالَ لِي : رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ ثُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ بْنِ حِسَابٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ طَاؤُوسًا وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ أَيْدِيهِمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَالَ حَمَادٌ : وَكَانَ أَيُوبُ يَفْعَلُهُ

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَرْجٍ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنِ ابْنِ جُرْيَجَ : قُلْتُ لِعَطَاءً : رَأَيْتُكَ تُكَبِّرُ بِيَدِيكَ حِينَ تَسْتَقْبَحُ ، وَحِينَ تَرْكَعُ وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنِ الرَّكْعَةِ ، وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنِ السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَمِنِ الْآخِرَةِ ، وَحِينَ تَسْتَوِي مِنْ مَثْنَى قَالَ : أَجَلُ. قُلْتُ : تَخْلُفُ بِالْيَدِيْنِ الْأَدْنَيْنِ قَالَ : لَا ، قَدْ بَلَغْنِي ذَلِكَ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُ بِيَدِيهِ أَدْنَيْهِ . قَالَ ابْنُ جُرْيَجَ : قُلْتُ لِعَطَاءً : وَفِي التَّنَطُّعِ مِنَ التَّكْبِيرِ بِالْيَدِيْنِ قَالَ : نَعَمْ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

443 - **سَأْلَةٌ** : وَالْتَّوْحِيدُ سُنَّةُ حَسَنَةٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِلَمَامُ وَالْمُفَرِّدُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

فَرْضٌ أَوْ غَيْرُ فَرْضٍ ، جَهْرًا أَوْ سِرًا : مَا حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ رُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبِي . ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَاجِشُونَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، وَأَبُو يُوسُفَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ m كَانَ إِذَا كَبَرَ اسْتَقْبَحَ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ رُهَيْرِ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، هُوَ أَبُنُ الْمَاجِشُونِ حَدَّثَنِي عَمِيْهِ هُوَ أَبُو يُوسُفَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ m كَانَ إِذَا كَبَرَ اسْتَقْبَحَ ثُمَّ قَالَ : وَاتَّفَقَ أَحْمَدُ وَرُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا وَجَهْنُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَيِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَإِنَّا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَإِنَّا عَبْدُكَ ، ظَلَّمْتُ نَسْيِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِإِحْسَانِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِإِحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا ، لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدِيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيْكَ وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمُنْهَأَلِ ، وَأَبِي النَّصْرِ ، وَمُعاذِ بْنِ مُعاذٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ . وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ مِنِ الصَّحَابَةِ ۲ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ حَدَّثَنِي رُهَيْرِ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي



شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْادٍ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ : حَدَثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَقَالَ رَهْبَرٌ : حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ثُمَّ اتَّقَى عَبْدُ الْوَاحِدِ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، وَجَرِيرٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ كُلُّهُمْ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ بْنِ عَمِرُو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَانٌ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَشَوُّلُ قَالَ : أَقْوَلُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّاَيَّاَيِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ حَطَّاَيَّاَيِّ كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَّاَيَّاَيِّ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ . وَرُوِيَّنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّاَنَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . وَإِنَّمَا نَذَكُرُ ذَلِكَ فَرْضًا ، لَا إِنَّهُ فَعْلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِهِ فَكَانَ الْإِنْتِسَاءُ بِهِ حَسَنًا . وَنَسْتَحِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِإِلَامِ سَكْنَةً بَعْدَ فَرَاغَهُ مِنْ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ رُكُوعِهِ كَمَا حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَيُّ الْقَاضِي ، حَدَثَنَا أَبُو مَعْنَارٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ التَّشْوِريِّ ، حَدَثَنَا يُونُسَ ، هُوَ أَبْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُذْبِ صَلَّى فَكَبَرَ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَرَأَ فَلَمَّا حَتَّمِ السُّورَةَ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ فَقَالَ لَهُ عِمَرُانُ بْنُ الْحُصَيْنُ : مَا هَذَا فَقَالَ لَهُ سَمْرَةُ : حَفِظْتُ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَكَانٌ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمْرَةً .

قَالَ عَلَيْهِ : فَنَحْنُ نَخْتَارُ أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ إِمَامٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَانٌ فَعَلَهُ بَعْدُهُ سَمْرَةٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيُفَرِّأُ الْمَأْمُونُ فِي السَّكْنَةِ الْأُولَى " أُمُّ الْقُرْآنِ " فَمَنْ فَاتَتْهُ قَرَاةُ فِي السَّكْنَةِ

الثَّانِيَةُ

قَالَ عَلَيْهِ : وَقَدْ فَعَلَ مَا قَلَنا جُمْهُورُ السَّلْفِ .

رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَذْكُ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكُ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَنَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّاَنَ التَّشْوِريِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَرَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَذْكُ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكُ فَهَذَا فَعْلُ عُمَرَ ۚ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْهُمْ وَرُوِيَّنَا أَيْضًا ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ طَاوُوسَ وَعَطَاءِ ، كُلُّهُمْ يَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْغُرْبَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَسُفِيَّاَنَ التَّشْوِريِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاؤِدَ

وَأَصْحَابِهِمْ

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْرِفُ التَّوْجِيهَ

قَالَ عَلَيْهِ : لَيْسَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَرَفَ وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُ مُقْلِدِيهِ فِي مُعَارَضَتِهِ مَا ذَكَرْنَا بِمَا رُوِيَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَكَانٌ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



قال علي : وهذا لا حجَّةٌ لِهُمْ فِيهِ ، بَلْ هُوَ قَوْلُنَا ، لِإِنَّ اسْتِفْتَاحَ الْقِرَاءَةِ بِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" : لَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّوْجِيْهُ ، لَا إِنَّهُ لَيْسَ التَّوْجِيْهُ قِرَاءَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ . فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْتَسِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنَ الذِّكْرِ ، ثُمَّ يَقْتَسِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَزِيادةُ الْعُدُولِ لَا يَجُوزُ رُدُّهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَلَا يَقُولُهَا الْمَأْمُومُ ، لِإِنَّ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ إِلَّا "بِأَمْ الْقُرْآنِ" فَقَطْ ، فَإِنْ دَعَا بَعْدِ قِرَاءَةِ "أَمِ الْقُرْآنِ" فِي حَالِ سَكْتَةِ الْإِمَامِ بِمَا رُوِيَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فَحَسَنُ.

444 - مَسَأْلَةٌ : وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّخْفِيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً لَا يَدْرِي كَيْفَ طَافَتْهُمْ وَيُطْوَلُ الْمُنْقَرُدُ مَا شَاءَ ، وَحَدُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَى الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَإِنْ حَفَّ الْمُنْقَرُدُ فَذَلِكَ لَهُ مُبَاحٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَمَّ أَحْدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُحَقِّفْ فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ ، وَإِذَا صَلَّى أَحْدُكُمُ لِنَفْسِهِ فَلْيُطْوَلُ مَا شَاءَ

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَالِدٍ سَمِعْتَ قَيْسًا ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : أَحْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ ، عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطْلِي بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ الْجُرَيْرِيَّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الشَّحِيرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِيَّ ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَأَفْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤْدِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْنِهِ أَجْرًا.

قال علي : هذا حَدُّ التَّخْفِيفِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرْ مَا يَحْتَمِلُ أَصْعَفُ مَنْ خَلْفَهُ وَأَمْسِهِمْ حَاجَةً مِنَ الْوُقُوفِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ فَلْيُصِلِّ عَلَى حَسِيبِ ذَلِكَ وَرُوَيْنَا ذَلِكَ ، عَنِ السَّلَفِ الطَّيْبِ.

رُوَيْنَا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَيْنَانِيِّ وَحُمَيْدِ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ حَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَرَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ ، كَانَتْ صَلَاةُ مُتَقَارِبَةً ، وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِبِيعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ : مَا لَكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ صَلَاةً قَالَ : نُبَادِرُ الْوُسْوَاسَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَحَقِّفْ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ

فِي النَّاسِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمُعْنَلَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَيْتَ وَحْدَكَ فَطَوَّنَ مَا بَدَا لَكَ . وَأَبِرْدَ ، فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ وَعَنْ طَلْحَةَ التَّحْفِيفِ أَيْضًا ، وَعَنْ عَمَّارٍ كَذَلِكَ وَعَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ ، وَيُعَصِّرُ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَحْضُرُ عَلَى ذَلِكَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونَ الْأَوْدِي : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْدَ شَاءَ عَزُورًا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَبِّهَا حَتَّى أَصْلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، أَتَمْ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَعَنْ عَلْقَمَةَ : لَوْ أَمْرَ بِذْبَحِ شَاءَ فَأَخْدَ فِي سُلْخَاهَا لَصَلَيْتَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي تَمَامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا

وَأَمَّا الْحَدُّ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي التَّطْوِيلِ فَهُوَ : أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهُرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقَتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ . وَوَقَتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ . وَوَقَتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ . وَوَقَتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ . فَصَحَّ يَقِينَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَإِنَّمَا يُصْلِي بِاقِيمَةِ وَقْتِ الْآخِرَى ، وَفِي وَقْتِ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرٌ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَصْلًا . وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ التَّغْرِيْطَ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى .

فَصَحَّ أَنَّ لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُطْوِلَ مَا شَاءَ ، كَمَا أَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا تَطْوِيلًا مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ يُطِيلَ حَتَّى تَقْوَةُ الصَّلَاةِ التَّالِيَةِ لَهَا فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

445 - مَسَأَلَةٌ : قَدْ قَلَّا : إِنَّ الْفَرْضَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قُرْآنًا فَخَسَنْ ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ ، أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ مِنْ فَرْضٍ أَوْ عَيْرِ فَرْضٍ ، لَا نُحَاشِ شَيْئًا . إِلَّا أَنَّا نَسْتَحِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ . وَفِي الظُّهُرِ فِي الْأَوْلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ " أُمِّ الْقُرْآنِ " تَحْوِي ثَلَاثَيْنَ آيَةً كَذَلِكَ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنْهَا مَعَ " أُمِّ الْقُرْآنِ " فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَحْوِي خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً . وَفِي الْأَوْلَتَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ كَالآخِرَتَيْنِ مِنْ الظُّهُرِ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ أَوْ الْمَائِدَةِ أَوْ الْطُّورِ أَوْ الْمُرْسَلَاتِ فَخَسَنْ . وَفِي الْعَنْتَمَةِ فِي الْأَوْلَتَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالثَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ " وَالشَّمْسِ وَضُحاها " وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَفِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ " الْمَتَّزِيلُ الْسَّجْدَةِ " . وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ . وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ وَمَرَّةً سُورَةَ الْغَاشِيَةِ . وَلَوْ قَرَأَ فِي كُلِّ ذَلِكَ : سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَخَسَنْ . وَلَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ قَبْلَ " أُمِّ الْقُرْآنِ " كَرِهْنَا ذَلِكَ وَجْرَاهُ . وَمَنْ أَرَادَ مِنَ الْأَيْمَةِ تَطْوِيلَ صَلَاةٍ ثُمَّ أَحْسَ بِعُذْرٍ مِنْ خَلْفِهِ فَلَيُوْجِزْ فِي مَدِهَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنَصِّرِفُ الرَّجُلَ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ



يَقْرُأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّيْنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُشَيْمٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ أَبُو بِشْرِ الْعَبْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِيقِ هُوَ بَكْرُ بْنُ عَمْرُو النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزَرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ P فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيَيْنِ مِنْ الظَّهِيرَةِ ، وَفِي الْآخِرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَنِ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيْكِ ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْأَسْجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ P مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظَّهِيرَةِ ، وَيُحَقِّفُ الْآخِرَيَيْنِ وَيُحَقِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرُأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ ، وَيَقْرُأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفَضَّلِ وَيَقْرُأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَضَّلِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَتَهُ قَالَ إِنَّ أَمَّ الْفَضْلِ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرُأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ، فَقَالَتْ : يَا بُنْيَيْ وَاللَّهِ لَقَدْ نَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَا يَخِرُّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ P يَقْرُأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ الْوَهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ قَالَتْ ثُمَّ مَا صَلَى بَعْدَ حَتَّىٰ قَبْصَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَهَذَا آخِرُ صَلَاةٍ مَغْرِبٍ صَلَالَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآخِرُ عَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِنَّ الْمُدَعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّعِنُ عَمَلَهُ وَآخِرَ عَمَلِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ P قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدِ السِّجِسْتَانِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ هُوَ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ :

ما لَكْ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ p يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِي الْطُّولَيْنِ قُلْتَ : مَا طُولَي الْطُّولَيْنِ قَالَ : الْأَعْرَافُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ : وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ : الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ . فَهَذَا رَيْدٌ وَيُنْكِرُ عَلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى صِغَارِ الْمُفَصَّلِ فِي الْمَغْرِبِ وَيَحْصُّهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ p مِنْ قِرَاءَةِ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ لِاصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُعَاذٌ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ p فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ p : " أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمْتَثَ النَّاسَ فَاقْرَأْ " بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا " ، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى .

قَالَ عَلَيْهِ : وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ ، عَنِ السَّلَفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ وَأَمَّ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَيْنِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَيْضًا أَمَّهُمْ فِي الصُّبْحِ بِالْأَعْلَى عَمْرَانَ وَعَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، وَسُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يُوسُفَ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قَرَأً " إِذَا زُلِّتْ "

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي الْحُلِيقَةِ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جُدُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَقَرَأً " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " وَكَانَ يُتَمِّمُ التَّكْبِيرَ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظَّهَرِ قَ ، وَالذَّارِيَاتِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظَّهَرِ كَهِيعَصِ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ : سَأَلَتْ ابْنَ عَبَاسٍ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَفَقْرَأَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ قَالَ : هُوَ إِمَامُكَ ، أَفْرَأْ مِنْهُ مَا قَلَ أَوْ كَثُرَ ، وَلَئِنْ فِي الْقُرْآنِ قَلِيلٌ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، وَحُمَيْدٍ ، وَعُثْمَانَ الْبَنْتَيِّ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ " سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " وَهُنَّ أَتَالَكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ " وَيُسْمِعُنَا التَّعْمَةَ أَحْيَانًا وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ يَسِ وَعَنْ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ التَّوْفَiqِيِّ ، عَنْ عَرَكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةَ يَقُولُ " قَدِيمُتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ p بِحِيرَ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ غِفارٍ يَوْمَ النَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ ، قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَرْيَمَ وَفِي الثَّانِيَةِ وَيَلِ لِلْمُطَفَّفِينَ . وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا يَأْخُذُ : الشَّافِعِيُّ ، وَذَادُودُ ، وَجُمَهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَوْ رَيْدُ بْنِ



ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَأَ بِالْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَيْنِ.

وَرُوِيَّا ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله تعالى عنهم : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَلَى الصُّبْحَ بِالصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ مِائَةً آيَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِاقِيَ السُّورَةِ. وَصَحَّ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ ثُبَاتٍ ، حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى ، حَدَثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : لَقَدْ عَزَّزْنَا عَزَّزَةَ إِلَى حُرَّاسَانَ مَعَنَا فِيهَا ثَلَاثَمَائَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقُولُ بِالآيَاتِ مِنْ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَعَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْقُرْضِ آيَاتٍ مِنْ بَعْضِ السُّورَةِ ، مِنْ أَوْلَاهَا أَوْ مِنْ وَسْطِهَا أَوْ مِنْ آخِرِهَا ، قَالَ عَطَاءُ : لَا يَضُرُّكُ ، كُلُّهُ قُرْآنٌ وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ الدُّخَانِ وَالظُّورِ وَسُورَةَ الْجِنِّ وَيَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهَا آخِرَ النَّفَرَةِ وَآخِرَ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةَ الْقَصِيرَةِ. وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي إِحدَى رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ "أُمَّ الْقُرْآنِ" وَآيَةً . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحْعِيِّ تَحْوُ هَذَا

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفِينَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : صَلَى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ" "وَلَا يَلِافِ قَرْيَشِ" جَمِيعَهُمَا . وَمِثْلُ هَذَا ، عَنْ طَاؤُوسٍ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّحْعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ

وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةً ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلَيِّ . قَالَ أَبْنُ بَشَّارٍ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثُمَّ اتَّقَقَ يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ قَالَا : حَدَثَنَا سُفِينَانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَتَنْزِيلَ وَهَلْ أَتَى . وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ :

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجَجِ ، حَدَثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ أَبُنْ عَلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجِ ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقُولُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ اتَّهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَأْتُ عَنْكُ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَقْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنِ الْحَاجَجِ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبَ ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانَ ، هُوَ أَبُنْ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ رَافِعٍ قَالَ : صَلَى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . قَالَ أَبْنُ أَبِيهِ رَافِعٍ فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اتَّصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيُّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٌ يَقُولُ بِهِمَا



بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَتَبَ الصَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الْعُمَانِ بْنَ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ " أَيُّ شَيْءٍ قَرَا رَسُولُ اللَّهِ مَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ " قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَثَنَا خَالِدٌ ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شَعْبَةَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ " يَسِّيْحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَلْتَمِمُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا سُورَةً بِعِينِهَا ، أَوْ سُورَا بِعِينِهَا

قَالَ عَلَيْهِ : كَرِهَ السُّنَّةُ ، وَخَالَفَ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ مَ ،
وَكَذَلِكَ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا مِمَّا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ
وَأَمَّا تَقْرِيمُ السُّورَةِ قَبْلَ " أُمِّ الْقُرْآنِ " فَلَمْ يَأْتِ أَمْرٌ بِخَلَافِ ذَلِكَ ، لَكِنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَمَلَ
رَسُولِ اللَّهِ مَ : هُوَ تَقْدِيمُ " أُمِّ الْقُرْآنِ " فَكَرِهْنَا خَلَافَ هَذَا ، وَلَمْ نُبْطِلِ الصَّلَاةَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ
نَهْيٌ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُشَنِّعُ هَذَا وَيُحِيزُ تَنْكِيسَ الْوُضُوءِ
، وَتَنْكِيسَ الطَّوَافِ وَتَنْكِيسَ الْأَذَانِ .

وَأَمَّا مَنْ بَدَا الصَّلَاةَ يُرِيدُ تَطْوِيلَهَا فَأَحَسَّ بِعُذْرٍ مِنْ بَعْضِ مَنْ خَلَفَهُ ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَا الْقَرْبَرِيُّ ، حَدَثَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَثَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْقَرَاءُ ، حَدَثَا الْوَلِيدُ ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَثَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ مَ قَالَ : إِنِّي لَا أَقُولُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِولَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمِّهِ .

446 - **مَسَالَةٌ** : وَيُسْتَحْبِطُ الْجَهَرُ فِي رَكْعَتِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالْأُولَئِنِ مِنَ الْمَغْرِبِ ،
وَالْأُولَئِنِ مِنَ الْعَيْمَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتِيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهُرِ كُلُّهَا ، وَفِي الْعَصْرِ كُلُّهَا ،
وَفِي التَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الْآخِرَتِيْنِ مِنَ الْعَيْمَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ خَلَافَ ذَلِكَ كَرِهْنَاهُ ، وَاجْرَاهُ .
وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَقَرْعَضُ عَلَيْهِ الْإِسْرَارُ بِ " أُمِّ الْقُرْآنِ " فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا بَدَّ ، فَلَوْ جَهَرَ بَطَلَ
صَلَاتُهُ بِرُهَانٍ ذَلِكَ : أَنَّ الْجَهَرَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهِ ، وَالْإِسْرَارُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسْرُ فِيهِ إِنَّمَا
هُمَا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ مَ وَلَيْسَا أَمْرًا مِنْهُ ، وَأَفْعَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِنْتِسَاءِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهُوَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِمَامُ ، وَحُكْمُ الْمُنْقَرِدِ كَحُكْمِ الْإِمَامِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عَلَيِّ ، حَدَثَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ
الْحَاجَاجِ يَعْنِي الصَّوَافَدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ



الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِ "فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَسُوْرَتَيْنِ ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا . فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهُرُ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهَرِ :

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَحَدُهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَ بْنِ قُتْبَيَةَ ، حَدَثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ وَالْدَّارِيَاتِ .

وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ هُوَ عَلَيُّ بْنُ دَاؤُدَ النَّاجِي قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِالْدَّارِيَاتِ ذَرْوا ، وَقَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَحِيدِ يُعْلَمُ فِيهِمَا

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ : كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي بِنَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ فَرُبِّمَا سَمِعْنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَهَذَا فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَسٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ : مِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ فَأَسْمَعَ نَفْسَهُ أَجْرًا عَنْهُ وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاؤُدَ ، هُوَ أَبُنْ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَمَضَى فِي جَهَرِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْفِي الْقُرْآنَ بَعْدَمَا جَهَرْتُ بِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَجَدَتِي السَّهْوِ

قال علي : هذا منه بحضره الصحابة ، لا ينكرو ذلك عليه منهم أحد . وقد روينا أيضًا الجهر في العصر ، عن حباب بن الأرت و عن وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن البصري قال : إذا جهر فيما يخالف به فلا سهو عليه و عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، عن الأسود ، وعلمه أنهم كانوا يجهرون فيما يخالف فيه فلا يسجدان ومن طريق البخاري : حدثنا محمد بن بشير ، ومحمد بن كثير قال ابن بشير : حدثنا غندر ، عن شعبة ، وقال ابن كثير أنا سفيان الثوري ، ثم انقض شعبة و سفيان كلاهما ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس على حنارة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لعلتموا أنها سنة "

قال علي : وإنما كرهنا ذلك ; لأن المشهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر به والإسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه ، ولا سجود سهو في ذلك ، لأن ما أبیح تعمد فعله أفر تزكيه فلا سهو فيه ; لأن ما هو مباح له ، وإنما السهو الذي يسجد له فيما لو فعله عمداً بطلت صلاته ، من ترك أفر فعل

وقال الشافعي : من جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه كرهنا وتمت صلاته ، ولا سجود سهو فيه .

وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول .



وقال مالك : إن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه فإن كان ذلك كثيرا سجدا للسهو ، وإن كان قليلا فلما شئ فيه

قال علي : وهذا خطأ ، لأن لا يخلو أن يكون مباها فالكثير منه والقليل سواء ، أو يكون مخطورا ، فالقليل منه والكثير سواء ، ولا يجوز أن يحل قليلا ما حرم كثيرة إلا بتصريحه في ذلك . وأيضا : فيسأل ، عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذي لا يوجبه ، فلا سبيل له إلى تحديده إلا بتحكم لا برهان عليه ، ولا يعذر ، عن مثله أحد ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم .

وقال أبو حنيفة : إن أسر الإمام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ، فإن كان سهوا فعليه سجود السهو . وإن كان عمدا فلما سجود سهو فيه ، والصلوة تامة . فإن فعل ذلك المنفرد عمدا أو سهوا فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه ، [والصلوة تامة ، وإن فعل ذلك المنفرد عمدا أو سهوا فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه .

قال علي : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إذا حصلت تعمد ذلك ، ولا سجود عنده على العامد ، وإيجابه السجود على الساهي ، وهو لم ينسه إلا عمما أبى له عنده تركه و فعله ، فأى سجود في هذا

والثاني : تفريغه في ذلك بين الإمام والممنفرد ، وهذا عجب آخر ، ولا تعرف قول أبي حنيفة ، وقول مالك ه هنا ، عن أحد قبلهما ، وقد خالقا في ذلك كل رواية من الصحابة ، رضي الله عنهم .

قال علي :

وأما المأمور فإما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فقول الله تعالى ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ الْقُولِ وَصَنْحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ P قَوْلُهُ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيُؤْتَمْ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا قَرَا فَانْصِتُوا . فَمَنْ لَمْ يُنْصِتْ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَجَهَرَ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ P فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمْرَ ، فَلَمْ يُصَلِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

447 - مسألة : ويستحث تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها

:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفزير ، حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، هو ابن يحيى ، عن يحيى ، هو ابن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن النبي P كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ، ويسمعا الآية ، ويطقو في الركعة الأولى ما لا يطقو في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن شعيب أنا عمار بن يزيد بن خالد الدمشقي ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي



كثير ، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة حذّري أبى رَسُولِ اللهِ م كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَسِمِعْنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قال علي : هذا عموم لكل صلاة ، لأنها قضية قائمة بنفسها :

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّخْعَيُّ قَالَ الْأُولَى مِنْ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا الطَّوَافُ فِي الْقِرَاءَةِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ : إِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يُطَوَّلَ الْإِمَامُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَكُنْ النَّاسُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ الْأُولَيْنِ وَالآخِرَيْنِ سَوَاءً

448 - **مسألة** : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَضْعَفَ الْمُصَلِّي يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ،

فِي وُقُوفِهِ كُلِّهِ فِيهَا :

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عبد الوهاب بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حدثنا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا عَفَانَ ، هُوَ أَبْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا هَمَّامٌ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حدثنا عبد الجبار بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ م رَفِعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَدَكَرَ بِأَقْبَيِ الْحَدِيثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَنِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى ، حدثنا عبد الرَّحْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا هُسْنِيُّ ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ الْنَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنِ أَبِنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ م وَقَدْ وَصَعْتُ شِمَالِيَّ عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِيَّ .

وَرُوِيَّا ، عَنْ عَلَيٍّ ۚ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَوَّلَ قِيَامَةً فِي الصَّلَاةِ يُمْسِكُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى فِي أَصْلِ الْكَفِ إِلَّا أَنْ يُسْوِيَ ثُوبًا أَوْ يَحْكَ جَلْدًا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَضَعُ الْكَفَ عَلَى الْكَفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : ثَلَاثٌ مِنْ النُّبُوَّةِ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَعَنْ أَنْسٍ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا ، إِلَّا ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ ، وَرَأَدَ : تَحْتَ السُّرَّةِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : " كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ " .

قال علي : هذا راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة ، رضي الله عنهم ، إن لم يكن مسندا .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ م " ثُمَّ وَصَفَ أَنَّهُ كَبَرَ فَرَعَ يَدِيهِ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ .



وَرُوِيَّا فِعْلَ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي مَجْلِزٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّحْعَانِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَيُوبَ السِّخْتَيَانِيِّ ، وَحَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَدَاؤُدَّ .

449 - **مَسَأَةُ** : وَنَسْتَحْبُ أَنْ لَا يُكَبِّرَ الْإِمَامُ إِلَّا حَتَّى يَسْتَوِي كُلُّ مَنْ وَرَاءَهُ فِي صَفٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ صَفٍّ ، فَإِنْ كَبَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَسَاءَ وَاجْرَاهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ الْمُقِيمُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " فَأَكْبَرَ الْإِمَامُ وَرُوِيَّا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَانِيِّ إِحْرَاءً تُكَبِّرُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُدَ الْمُؤْذِنُ فِي الإِقَامَةِ قَالَ عَلَيْ : وَكِلاَ الْقَوْلَيْنِ خَطَاً :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَخْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، هُوَ أَبْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ فَقُمْنَا فَعَدْلَنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَقَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : مَكَانُكُمْ ، فَلَمْ نَزَلْ قِياماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ ، يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَرَ فَصَلَّى بِنَا حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مُفْرِجٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَّرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ ، يَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ ، فَرِبِّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعَشُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَيْضًا فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَأْمُومِينَ وَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا يَعْنِي الْإِمَامَ : مُبْطِلٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا إِنَّهُ إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُتِمِ الْمُقِيمُ الْإِقَامَةَ لَمْ يُمْكِنِ الْمُقِيمُ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَأْمُرُ بِخِلَافِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُكَبِّرَ إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رِجَالًا يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ فَإِذَا جَاءُوهُ كَبَرَ وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضِرِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَلُّهُمْ بِسَوْيَةِ الصُّفُوفِ ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا قَدْ اسْتَوْتُ فَيُكَبِّرُ . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ بَعْدَ مَا أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ قَلِيلًا

وَرُوِيَّا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رضي الله عنهمما نَحْوَهُهَا . فَهَذَا فِعْلُ الْخَلِيفَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَإِجْمَاعُهُمْ مَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

وَرُوِيَّا ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ الْخَرَبِيِّ قَالَ : أَذْنَ سُقْيَانُ التَّوْرِيِّ فِي الْمَنَارِ وَأَقَامَ فِي الْمَنَارِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا . وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَدَاؤِدَ ، وَمُحَمَّدٌ



بْنُ الْحَسَنِ ، وَاحْدَهُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ.

قَالَ عَلَيْ :

وَاحْتَجَ مُقْلِدٌ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِثْرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَسْبِقْنِي بِأَمْيَنَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزْقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُؤْذِنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَصْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِتَنْتَظِرَنِي إِلَامِينَ أَوْ لَا أُؤْذِنُ لَكَ.

قَالَ عَلَيْ : وَاحْتِاجُهُمْ بِهَدِينِ الْأَثَرِيْنِ مِنْ أَفْبَحِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّمْوِيَّهِ فِي الدِّيَنِ وَإِقْدَامٍ عَلَى الْفَضِيْحَهِ بِالْتَّذَلِيسِ عَلَى مَنْ اغْتَرَ بِهِمْ وَدَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الْوَرَعِ جُهْلَهُ ، لَا تَهْمُمْ لَا يَرَوْنَ لِلْمَأْمُومَ أَنْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَصْلًا بَنْ يَرَوْنَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ "أُمَّ الْقُرْآنِ" وَبِالضَّرُورَهِ وَالْمَشَاهَدَهِ يَذْرُونَ أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا قَالَ : "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فَكَبَرَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْمُقِيمِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : "اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". فَمِنَ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعُ الَّذِي لَا يُشْكِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُتَمِّمُ قِرَاءَهُ "أُمَّ الْقُرْآنِ" قَبْلَ أَنْ يَتَمِّمَ الْمُقِيمُ قَوْلَ "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ. فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُقِيمُ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ". بَلْ لَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ مَعَ ابْتِدَاءِ الْمُقِيمِ الإِقَامَهُ لَمَّا أَتَمَ "أُمَّ الْقُرْآنِ" أَصْلًا إِلَّا بَعْدَ إِتْمَامِ الْمُقِيمِ الإِقَامَهُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرَامِ ، فَكَيْفَ بِثَلَاثِ كَلَمَاتٍ فَلَقَدْ كَانَ يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْتَحْيُوا مِنَ النَّمْوِيَّهِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ بِمِثْلِ هَذَا الضَّعْفِ

فَإِنْ قِيلَ : مَا مَعْنَى قَوْلِ بِلَالٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ : لَا تَسْبِقْنِي بِأَمْيَنَ

قُلْنَا : مَعْنَاهُ بَيْنُ فِي غَایَهِ الْبَیَانِ ، لِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ "آمِينَ" قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ "آمِينَ" قَلْنَ وَاقْفَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَهُ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي قَوْلِ "آمِينَ" فَيَجْتَمِعَ مَعْهُ فِي قَوْلِهِ ، رَجَاءً لِمُوافَقَهِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَهُ ، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَهُ مِنَ الْعَلَاءِ فَبَطَلَ تَعْلُقُهُمْ بِهَدِينِ الْأَثَرِيْنِ وَمَوْهُوا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا أَبْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَرَّارُ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى ، حَدَثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ فَرُوحَ ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ . قَالَ الْبَرَّارُ : لَمْ يَرُو هَذَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ وَرَوَوْنَا نَحْنُ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ

قَالَ عَلَيِّ : وَهَذَا أَثْرَانِ مَكْدُوبَيَانِ أَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى فَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ فَرُوحَ ، وَهُوَ مُتَّقِقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِ الْإِحْتِجاجِ بِهِ

وَأَمَّا حَبْرُ عُمَرَ فَمِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ الْقَاضِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فَبَطَلَ التَّعْلُقُ بِهِمَا وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الثَّابِتَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ خِلَافُ هَذَا

قَالَ عَلَيِّ : وَهُمْ يَقُولُونَ : لَا تَقْبَلُ حَبْرَ الْوَاحِدِ فِيمَا شَعْطُ الْبَلْوَى بِهِ



قال علي : وهذا مِمَّا نَعْظُمُ بِهِ الْبُلْوَى ، فَلُوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا حَفِي عَلَى سَائِرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَدْ قِيلُوا فِيهِ حَبْرًا وَاهِيًّا ، وَتَرَكُوا لَهُ الْأَثَارَ الثَّالِثَةَ

450 - مَسَأَلَةٌ : وَسَتْحِبُّ لِكُلِّ مُصْلِّ إِذَا مَرَ بِآيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَ بِآيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيْدَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّارِ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَحَدُّ ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَورِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ التَّبَيِّ مَلِيَّةً ، فَكَانَ إِذَا مَرَ بِآيَةَ عَذَابٍ وَقَفَ فَتَعَوَّدَ ، وَإِذَا مَرَ بِآيَةَ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي الصُّحْنَى : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَرَثَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ فَقَالَتْ : رَبِّ مُنْ عَلَيَّ وَقِنِي عَذَابَ السَّمُومِ

وبه إلى سُفِيَّانَ : عَنِ السُّدِّيِّ وَمِسْعَرِ قَالَ السُّدِّيُّ : عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَرَا فِي صَلَاةٍ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَقَالَ مِسْعَرُ : عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَرَا فِي الْجُمُعَةِ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَا أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْكِيَ الْمَوْتَى قَالَ : اللَّهُمَّ بَلَى وَإِذَا قَرَا سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ نَحْوُهُ . وَعَنْ عَلْفَمَةَ أَنَّهُ قَرَا رَبِّ زِنْبِي عِلْمًا فَقَالَ : رَبِّ زِنْبِي عِلْمًا وَعَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي ، فَإِذَا قَرَا أَفْرَاتِيْمَ مَا تَمْتَوْنَ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ قَالَ : بَلْ أَنْتَ رَبِّ .

451 - مَسَأَلَةٌ : وَسَتْحِبُّ لِكُلِّ مُصْلِّ إِذَا قَالَ : "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" أَنْ يَقُولَ "مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ "أَهْلَ التَّنَاءِ وَالْمَجْدِ" ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" فَحَسَنَ ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ : فَحَسَنٌ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَاهُ حَمَامُ ، حدثنا عَبَاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَبْلٍ حَدَّثَنِي أَبِي ، حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ ، حدثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَاسُ ، حدثنا ابْنُ أَيْمَنَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ رُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُرَنِّي قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى حَدَّثَا وَكِبِيْعَ ، حدثنا الْأَعْمَشُ ،

يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

قَالَ عَلَيْ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمْشِقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَّعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ النَّثَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ النَّثَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُغْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قَالَ عَلَيْ : فَهَذِهِ آثارٌ مُتَظَاهِرَةٌ وَأَحَادِيثُ مُتَوَابِرَةٌ ، وَرِوَايَاتٌ مُتَنَاصِرَةٌ ، وَلَا يَسْعُ أَحَدًا الرَّغْبَةُ عَنْهَا وَقَدْ قَالَ بِهَذَا طَائِفَةً مِنْ السَّلْفِ الصَّالِحِ : كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ."

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنَبِرِيِّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ النَّثَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُغْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قال علي : وهذا أيضًا قول الشافعي ، وأصحابه ، وبعض أصحابنا ، وبه نأخذ وبالله تعالى

النّوفيق

452 - مَسَأَةً : فَإِنْ طَوَّلَ الْإِنْسَانُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَوُقُوفَهُ فِي رَفْعِهِ مِنْ الرُّكُوعِ وَجُلوسِهِ بَيْنَ

السَّجَدَتَيْنِ ، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مُسَاوِيًّا لِوُوفَوْفِهِ مُدَّةً قِرَاءَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَحَسَنٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَذَرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ فَسَجَدْتَهُ وَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصَارِ فَرِبِّيَا مِنَ السَّوَاءِ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَيْتَ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَرَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَ فِي تَمَامٍ ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ M مُتَقَارِبَةً ، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ بْنُ الْخَطَابِ مَدَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ M إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَامَ حَتَّى نَفُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ حَتَّى نَفُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . وَفَعْلُهُ السَّلْفُ الطَّيِّبُ : كَمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِّيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ M يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

قال علي : هذا يُوضّحُ أَنَّهُ لَا حُجَّةٌ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ M . وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَكَانُوا يَعْبِيُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

قَالَ عَلِيٌّ : الْمُعِيبُ هُوَ مَنْ عَابَ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ M وَعَوَّلَ عَلَىٰ مَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

453 - مَسَأَلَةٌ : وَتَحْسِينُ الرُّكُوعِ هُوَ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِذَا رَكَعَ ، وَلَا يُمْيلَهُ ، لَكِنْ مُعْتَدِلاً مَعَ ظَهِيرِهِ ،

وَأَمَّا فِي السُّجُودِ فَيُقْطِرُ ظَهِيرَهُ جِدًا مَا أَمْكَنَهُ ، وَيُغْرِجُ ذِرَاعِيهِ مَا أَمْكَنَهُ ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ M كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضُ إِبْطَينِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عِيَّنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَمِ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَفِيقِ النَّبِيِّ



وَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمْمَةٍ أَنْ تَمْرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرْثَ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوِيْهِ أَنَّ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَثَنَا حُسْنِيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ بُدْيَلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ.

وَرُوِيَّا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتَ لِعَائِذَ بْنِ عَمْرُو الْمَزَنِيِّ إِذَا رَكَعَتْ أَنْصِبُ فِي رُكُوعِيْ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اعْتَدْلَ حَتَّى شَتَّوَيْ أَطْبَاقُ صُلْبِكِ ، قُلْتَ : إِذَا سَجَدْتَ أَسْجُدْ عَلَى مِرْفَقَيْ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ جَافِهِمَا . وَعَنْ وَكِبِيرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْقَصَابِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا رَكَعُوا أَنْ لَا يُقْتَعِعوا ، وَلَا يُصَوِّبُوا . وَعَنْ وَكِبِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شِهَابِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا سَجَدَ خَوِيْرَ كَمَا يَخْوِي الْبَعِيرَ الصَّامِرَ . وَعَنْ وَكِبِيرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ مَسْرُوقًا سَاجِدًا كَانَهُ أَحَدُ وَعِنْ الْحَسَنِ : يَرْكَعُ الرَّجُلُ غَيْرَ شَاحِصٍ ، وَلَا مُنْكِسٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّنَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُقْنَعَ أَوْ يُصَوِّبَ فِي الرُّكُوعِ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَوْ كَانَ لَهَا حُكْمٌ بِخَلَافِ ذَلِكَ لَمَّا أَغْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَبْدُو مِنْهَا فِي هَذَا الْعَمَلِ هُوَ بِعِينِهِ الَّذِي يَبْدُو مِنْهَا فِي خِلَافِهِ ، وَلَا فَرْقٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَعْتَصِمُ .

454 - مَسَالَةٌ : وَنَسْتَحِبُ لِكُلِّ مُصْلِّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ يَعُومَ مِنْ ذَلِكَ الْجُلوسِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ .

حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ أَنَّهُ شَيْئِمَ أَنَّهُ خَالِدٌ هُوَ الْحَذَاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِيْثَ الْلَّيْثِيَّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . وَهُوَ عَمَلٌ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ السِّخْنِيَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، حَدَثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِيْثَ فِي مَسْجِدِنَا قَالَ : إِنِّي لَا أُصَلِّي بِكُمْ مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنِي أُرِيدُ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : كَانَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ شِيْخِنَا هَذَا ، يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَكُمْ ، وَدَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ .

قَالَ عَلَيِّ : عَمْرُو هَذَا لَهُ صُحْبَةٌ ، وَلَا يَبِيهِ صُحْبَةٌ ، فَهُوَ عَمَلٌ طَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مَعَهُمْ

وَرُوِيَّا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَنَّ حَمَادَ بْنَ رَيْدٍ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِيْثِ ،



وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَدَاوِدٌ وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ

قال علي : وهذا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ عَمَلَ صَاحِبِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِن الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إِذَا وَاقَقَ تَقْيِيدَهُمْ فَإِنْ احْتَجُوا بِحَدِيثٍ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي نَذَرْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا الفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْجُلوْسُ

قلنا لَهُمْ : لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا ، لِإِنَّهُ لَيْسَ نَذَرْكُرُ جَمِيعَ السُّنَّةِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذَرْكُرْ أَبُو حُمَيْدٍ فَقَدْ نَذَرْكُرَهُ غَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَذَرْكُرْ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَفْحَمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَبِي حُمَيْدٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى أَبِي حُمَيْدٍ ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ : لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَذَرَكَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ : وَبَيْنَ مَنْ عَارَضَهُ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَذَرَكَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ فِيمَا ذَرَكَ فِيهِ نَصًا ، كَمَا ثَبَيْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَرُوْهُ حُجَّةً فِيمَا فِيهِ ، وَاحْتَجُوا بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ وَهَذَا عَجَبٌ جِدًا

قال علي : وهذا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ السُّنَّةَ وَالْقِيَاسَ وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ فَهَلَا قَالُوا : كَمَا لَا يَقُولُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ إِلَّا مِنْ قُعُودٍ فَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ إِلَّا مِنْ قُعُودٍ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا السُّنَّةَ يَتَبَعُونَ ، وَلَا الْقِيَاسَ يُحْسِنُونَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

455 - مَسَأَلَةٌ : فَفِي الصَّلَاةِ أَرْبَعُ جَلَسَاتٍ : جِلْسَةٌ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ ، وَجِلْسَةٌ إِثْرَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَجِلْسَةٌ لِلتَّشَهِيدِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، يَقُولُ مِنْهَا إِلَى الثَّالِثَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَالْحَاضِرُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَجِلْسَةٌ لِلتَّشَهِيدِ فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، يُسْلِمُ فِي آخِرِهَا . وَصِفَةُ جَمِيعِ الْجُلوْسِ الْمَذَكُورِ أَنَّ يَجْعَلَ الْيَمِينَ الْيُسْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى مُفْتَرِشًا لِقَدَمِهِ ، وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، رَافِعًا لِعَقِبِهَا ، مُجْلِسًا لَهَا عَلَى بَاطِنِ أَصَابِعِهَا ، إِلَّا الْجُلوْسُ الَّذِي يَلِي السَّلَامَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنَّ صِفَتَهُ : أَنْ يُعْضِي بِمَقَاعِدِهِ إِلَى مَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ فَقَطْ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابنُ السُّلَيْمِ ، حدثنا أَبُنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاؤِد ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمَقْضِلِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قُلْتُ : لَا نَظَرْنَا إِلَى صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِيلَةَ فَكَبَرَ رَفِعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَتَا بِأَذْنِيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفِعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ . فَهَذَا عُمُومُ لِكُلِّ جُلوْسٍ فِي الصَّلَاةِ :

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَرَبِرِيِّ ، حدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حدَّثَنَا الْيَثِيُّ ، هُوَ أَبُنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حِذَاءَ مَنْكِبِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ



مُفْتَرِشٍ ، وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقَيْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ.

قَالَ الْبَحَارِيُّ : سَمِعَ الْيَتُّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، وَسَمِعَ يَزِيدَ بْنَ حَلْحَلَةَ وَابْنَ حَلْحَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ،

وَرُوِيَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي مَثْنَى فَيُجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى رِجْلِيهِ ، يَتَبَطَّنُهَا جَالِسًا عَلَيْهَا ، وَيُقْعِدُ عَلَى أَصَابِعِ يُمْنَاهَا ثَانِيَهَا وَرَاءَهُ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْجُلوسُ كُلُّهُ لَا نُحَاطِ شَيْئًا مُفْتَرِشًا بِالْيَتِّ الْيُسْرَى بَاطِنَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى

وَقَالَ مَالِكَ : الْجُلوسُ كُلُّهُ لَا نُحَاطِ شَيْئًا مُفْضِيًّا بِمَقَاعِدِهِ إِلَى الْأَرْضِ

قَالَ عَلَيُّ : وَكِلاً الْقَوْلَيْنِ خَطَا وَخَلَافُ لِلْمُسْنَةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي أَوْرَدْنَا

وَمِنْ الْعَجَبِ احْتِجاجُ الطَّائِفَيْنِ كُلَّتِيْهِمَا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ الْمُذْكُورِ فِي إِسْقَاطِ الْجَلْسَةِ إِثْرِ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لَهَا أَصْلًا ، لَا بِإِثْبَاتٍ ، وَلَا بِإِسْقَاطٍ ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ فِي نَصِّ مَا فِيهِ مِنْ صِفَةِ الْجُلوسِ وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًا وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَرِضِينَ بِالْبَاطِلِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا بِأَنَّ الْعَطَافَ بْنَ حَالِدٍ رَوَاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ عَطَاءٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا التَّقْسِيمُ.

قَالَ عَلَيُّ : هَذَا اعْتَرَاضُ مَنْ لَا يَتَقَيَّيِ اللَّهُ ; لَإِنَّ عَطَافَ بْنَ حَالِدٍ سَاقِطٌ لَا تَحْلُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ ضَعْفِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَجَّ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْيَتِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ شَهَدَ الْأَمْرَ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ فَهَذَا خَطَا مِنْ قَالَ ذَلِكَ . إِنَّمَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، أَوْ عَيَّاشُ هَكَذَا بِالسَّكِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ : وَهَاتَانِ الرِّوَايَاتِنِ أَيْضًا عَلَى عِلَّتِهِمَا مُوافِقَتِنِ لِرِوَايَتِيْ أَبِي حُمَيْدٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِيْنَ : إِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةَ رَوَى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فَذَكَرَ فِيهِ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ شَهَدَ الْمَجْلِسَ وَأَبُو قَتَادَةَ قُتِلَ مَعَ عَلَيِّ ، وَلَمْ يُذْرِكُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو .

قَالَ عَلَيُّ : وَالَّذِي ذَكَرَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَلَيِّ مِنْ أَحَادِيثِ السَّمْرَيِّيْنَ وَالرَّوَافِضِ ، وَلَا يَصُحُّ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْمُقَاتَلَاتِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّمَا ذَكَرَ أَبَا قَتَادَةَ : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَلَعْلَهُ وَهُمْ فِيهِ ، فَبَطَلَ مَا شَغَبُوا بِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

456 - مَسَأَلَةً : وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ إِذَا سَجَدَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ ،

وَلَا بُدَّ :



حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الحولاني ، حدثنا محمد بن بكر البصري ، حدثنا أبو ذاود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراويني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أبي الرناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليسع يديه قبل ركبتيه . فإن ذكر ذلك ما حدثنا حمام بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، حدثنا العلاء بن إسماعيل ، حدثنا حفص بن عبياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة فإذا انحط للسجود سبقت ركبتيه يديه .

قلنا : هذا لا حجة فيه لوجهين : أحدهما أنه ليس في حديث أنس أنه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه ، وإنما فيه : سبق الركبتين اليدين فقط ، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما ، فتفق الخبران

والثاني أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين ، لكن ذلك موفقاً لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك ، ولكن خبر أبي هريرة واردا بشرع رائد رافع للإباحة السابقة بلا شك ، ناهية عنها بيقين ، ولا يحل ترك اليدين لظن كاذب وبالله تعالى التوفيق وركبتا البعير : هي في ذراعيه .

457 - مسألة : وَسَتَحِبُّ لِكُلِّ مُصْلٍ إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا فِي فَرْضٍ كَانَ أَوْ نَافِلَةً ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً : أَنْ يُسْلِمَ شَلِيمَتَيْنِ فَقَطْ : إِخْدَاهُمَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْأُخْرَى ، عَنْ يَسَارِهِ ، يَقُولُ فِي كِلْتَيْهِمَا " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " لَا يَنْوِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا سَلَامًا عَلَى إِنْسَانٍ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَلَا عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَلَا رَدًا عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَا عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ لَكِنْ يَنْوِي بِالْأُولَى وَهِيَ الْفَرْضُ الْخُروجُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَطْ ، وَالثَّانِيَةُ : سُنَّةُ حَسَنَةٍ ، لَا يَأْتُمْ تارِكُهَا أَمَا وُجُوبُ فَرْضِ الشَّلِيمَةِ الْأُولَى فَقْدَ ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ، فَأَغْنَى ، عَنْ إِعادَتِهِ

وَأَمَّا الشَّلِيمَةُ الثَّانِيَةُ : فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَنَا قَالَ : حدثنا محمد بن معاوية المرواني ، حدثنا أحمد بن شعيب أحدهما محمد بن المتن ، وإسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه قال إسحاق : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، وقال ابن المتن : حدثنا ابن معاذ العنبرى ، قال الفضل ويحيى ، ومعاذ : حدثنا رهير هو أبو معاوية ، عن أبي إسحاق السباعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، وعلقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يكابر في كل حمض ، ورفع ، وقيام ، وقفود ، وسلام ، عن يمينه وعن شماليه : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ورأي ثابا بكر ، وعمر يفعلانه ورؤيناه أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السباعي ، عن أبي الأخصوص ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ كذلك وعن عبد الرزاق ، عن معمرا ، وسفيان الثوري كلاما ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي الضحاى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ كذلك وعن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبان ، عن الحكم بن عتبة ،



عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ ، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، عَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدِّهِ بِأَسَانِيدِ صِحَّاحٍ مُتَوَاتِرٍ مُتَظَاهِرٍ وَهُوَ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا

وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَعَنْ يَسَارِهِ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ "

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ السُّلْمَيِّ : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : كَانَ مَسْجِدُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ ، عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ السُّلْمَيِّ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، وَعَلَيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : مِنْ أَكَابِرِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَهُوَ فِعْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَيْنَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَمِنْ أَدْرَكُوا مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ التَّحْعِيِّ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ ، وَالْحَسْنُ بْنُ حَيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَذَوْدُ ، وَجُمَهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْفُدُّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ تَسْلِيمَتَيْنِ ، إِخْدَاهُمَا رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ غَيْرُهُ ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ ، التَّالِثَةُ رَدٌّ عَلَى الَّذِي ، عَنْ يَسَارِهِ

قَالَ عَلَيٌّ : أَمَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَلَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرِيجَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ رُهِيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَهِيْعَةَ ، وَهُوَ سَاقِطٌ وَالثَّالِثُ ، عَنْ سَعْدِ تَسْلِيمَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَهِيَ زِيَادَةُ عَدْلٍ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ مِنْ رَوْيِ تَسْلِيمَتَيْنِ قَدْ زَادَ حُكْمًا وَعِلْمًا عَلَى مَنْ لَمْ يَرُو إِلَّا وَاحِدَةً ، وَزِيَادَةُ الْعُدْلِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا ، وَهِيَ زِيَادَةُ خَيْرٍ وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا فَرْضًا كَمَا قَالَ الْحَسْنُ بْنُ حَيِّ : فَلَا إِنَّ الثَّالِثَةَ إِنَّمَا هِيَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَتْ أَمْرًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَمْرُهُ لَا فِعْلُهُ وَتَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ سَلَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ : قَوْلٌ لَا بُرْهَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنْنَةِ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلٌ لِصَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ .

وَإِنَّمَا قَلَنا : إِنَّ التَّسْلِيمَ خُرُوجٌ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَقَطْ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِداَءَ سَلَامٍ ، وَلَا رَدًا ،



لِبُرْهَانِينِ : أَحَدُهُمَا : الثَّابِثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ مَسْعُودٍ " أَنَّ اللَّهَ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَالتَّسْلِيمِ الْمُفْصُودُ بِهِ الْإِبْتِدَاءُ أَوِ الرَّدُّ : كَلَامٌ مَعَ النَّاسِ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ لَا يَحِلُّ ، بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ وَقَعَ وَالثَّانِي أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْفَذَ يَقُولُ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِنْسَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ،

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " بِخُطَابِ الْجَمَاعَةِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ ابْتِدَاءَ سَلَامٍ عَلَى إِنْسَانٍ ، وَلَا رَدًا فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرًا مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَبِّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ ثَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مَ فَقَالَ : مَالِي أَرَأْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي رَائِدَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبْنُ الْقِبْطِيَّةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَ قَلَنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ : عَلَامَ ثُمَّ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمالِهِ

قَالَ عَلَيْهِ : لَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ ، لِإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا تَرَى وَأَمَّا مَنْ تَعْلَقَ بِهِ فِي أَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ ابْتِدَاءً : سَلَامٌ عَلَى مَعَهُ ، فَإِنْ هَذَا بِلَا شَكٍ كَانَ ثُمَّ نُسْخَةٌ ; لِإِنَّ نَصَّ الْخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَمْرُوا بِالسُّكُونِ فِيهَا ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ إِذْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا ثُمَّ نُسْخَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّسْلِيمُ ، الَّذِي هُوَ التَّخْلِيلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَبَطَّلَ تَعْلُفُهُمْ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

458 - **مَسَأَلَةٌ** : وَسْتَحْبُ إِذَا أَكْمَلَ الشَّهَدَةِ فِي كُلِّ الْجِلْسَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَ فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرْبِتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ " وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ "

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ثَعِيبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ : أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ مَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ مَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : الَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه ، حدثنا روح ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدي " أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصل إلى علوك قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجيه وذراته كما صلت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجيه وذراته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

وبه إلى مسلم : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم بن عبيدة قال : سمعت ابن أبي لئلي هو عبد الرحمن قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هديّة خرج علينا رسول الله . p

فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصل إلى علوك قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

قال علي : جمعنا قبل جميع الفاطم عليه السلام في هذه الأحاديث . وإن اقتصر المصلى على بعض ما في هذه الأخبار أجزأه ، وإن لم يفعل أصلاً كرهنا ذلك ، وصلاته تامة إلا أن فرضاً عليه ، ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في ذهراه ، لا مره عليه السلام لأن يقال ذلك ولقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً وَالْمَرْءُ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مَرَّةً فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي الْأَمْرُ بِتَرْدِيدِ ذَلِكَ مَقَادِيرَ مَعْلُومَةً ، أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةً ، فَيُكُونَ ذَلِكَ لَازِماً وَمَنْ قَالَ : إِنَّ تَكْرَارَ مَا أُمِرَ بِهِ يَلْزُمُ : كَانَ كَلَامُهُ باطِلًا ، لِأَنَّهُ يُكَلِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا حَدَّ لَهُ ،

ولو كان ذلك لازماً لادى إلى بطلان كل شغل ، وبطلان سائر الأوامر ، وهذا هو الإصر والحرج الذي قد أمننا الله تعالى منهما وإنما كرهنا تركه ، لأنه فضل عظيم لا يردد فيه إلا محروم وصح ، عن النبي p : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرة

وقال الشافعي : من لم يصل على النبي p في صلاته بطل صلاته ،

واحتاج بآن التسلية على رسول الله p فرض ، وهو في التشهد فرض . قال : وقد روى عبد الرحمن بن بشر ، عن أبي مسعود : قيل للنبي p : أمننا أن نصل إلى علوك وأن نسلم ، فاما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصل إلى فعلمهم عليه السلام بعض ما ذكرنا قبل " وفي بعض ما ذكرنا أنه عليه السلام قال لهم : والسلام كما علمتم قالوا : فالصلة فرض حيث السلام قال علي : لو أن رسول الله p قال : إن الصلاة حيث يكون السلام : لكان ما قالوا ، لكن لما لم يقله عليه السلام ، لم يكن ذلك ، ولم يجز أن نحكم بما لم يقل عليه السلام ، فيكون فاعل ذلك يقتضي له عليه السلام ما لم يقل ، وشارعاً ما لم يأذن به الله تعالى



قال علي : ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض في الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم : أن يجعل الصلاة على رسول الله في كل صلاة فرضا ، لأن الله تعالى ورسوله ذكر الصلاة عليه مع التسليم عليه فإن ذكر ذاكر : حديث ابن وهب ، عن أبي هاني أبا علي الجبني حدثه أنه سمع فضاله بن عبيده يقول : سمع رسول الله رجلا يدعوه في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ، فقال له رسول الله : " عجلت أيها المصلي ثم علمهم رسول الله فسمع رجلا يصلى فمجده الله تعالى وحمده وصلى على النبي فقال له رسول الله : اذع شجب ، وسل شعف "

قال علي : ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه في الصلاة ، ولو كان ذلك لما قال له " عجلت " فليس من عجل في صلاته بمنطلي لها ، بل كان يقول له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، لكن في هذا الخبر استحب الصلاة عليه في الصلاة وغيرها فقط فإن ذكروا حديث كعب بن عجرة الذي فيه أن رسول الله اعتراض له جبريل ، فقال له بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقال عليه السلام : آمين

قال علي : هذا خبر لا يصح ; لأن راويه أبو بكر بن أبي أويس ، وقد عمر عمراً شديداً ، عن محمد بن هلال ، وهو مجھول ، عن سعد بن إسحاق ، وهو مُضطرب في اسمه غير مشهور الحال ولو صح لكان فيه إيجاب الصلاة على رسول الله نصاً متأخراً ذكر في صلاة أو غيرها ، ولم يكن فيه تحصيص ما بعد الشهد في الصلاة بذلك وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم ، عن أبي حميد ، وأبي أسيد

قال علي : هذا لازم لمن رأى تقليد الصاحب ، لأننا وبالله تعالى التوفيق
459 - مسألة : والقتوث فعل حسن ، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح ، وفي الوتر ، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك وهو أن يقول بعد قوله " ربنا ولك الحمد " اللهم اهديني فيما هديت ، واغفر لي فيما توأيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضي ، إنك تقضي ، ولا يقضى عليك ، وإنك لا يذل من ولينك ، تبارك ربنا وتعاليت " ويدعونا لمن شاء ، ويسميهم باسمائهم إن أحب فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك.

وأما السنة فالذي ذكرنا

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أححمد بن شعيب أنا عبيده الله بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، وشعبة قالا : حدثنا عمرو بن مره ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن البراء بن عازب أن رسول الله كان يفتن في الصبح والمغرب

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا أححمد بن محمد البرقي القاضي ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، هو ابن سعيد التميمي ، عن



هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال " وَاللَّهِ إِنِّي لَا قَرِبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ مَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَّتْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَاجِ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامِ ، اللَّهُمَّ نَاجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَاجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَدَثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَابُلِيُّ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْنِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ مَ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا قَنَّتْ فِيهَا حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ قُتْبَيَةَ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَثَنَا حَمَادٌ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ سُئِلَ : هَلْ قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ مَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ

قَالَ عَلَيْهِ : فَهَذَا كُلُّهُ نَصُّ قَوْلِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الْقُنُوتِ : أَقْبَلَ الرُّكُوعَ أَمْ بَعْدَهُ فَقَالَ : قَبْلَ

الرُّكُوعِ

قَلَنا : إِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَنَسٌ ، عَنْ أَمْرَاءِ عَصْرِهِ ، لَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَ كَمَا سُئِلَ ، عَنْ بَعْضِ أُمُورِ الْحَجَّ فَأَخْبَرَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ مَ ثُمَّ قَالَ : أَفْعُلُ كَمَا يَقْعُلُ أَمْرًا فُوكَ وَهَذَا مِنْ أَنَسٍ إِمَّا تَعْيَةً ، وَإِمَّا رَأْيٌ مِنْهُ ، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَ وَإِنَّمَا عَمِّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَ فُرُوِّيَّنَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ : حَدَثَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ ، عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْتَ : عَمِّنْ قَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ وَرَوْيَ أَيْضًا شَعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَقَدْ شَاهَدَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ وَمِنْ طَرِيقِ الْبُحَارِيِّ ، عَنْ مُسَدِّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ أَنَّ خَالِدَ الْحَذَاءَ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَمِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كَهْفِلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَّتْ فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَدَعَا عَلَى أَنَسٍ وَعَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قَنَّتْ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرُوِيَّنَا أَيْضًا ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ وَرُوِيَّنَا أَيْضًا ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَهُوَ لَاءُ أَئِمَّةِ الْهُدَى ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَيْهِ ، وَمَعَاوِيَةَ أَبِي ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْمَثْعِ مِنِ الْقُنُوتِ.



كما رُوينا ، عن أبي مالِكِ الأشجعِيِّ ، عن أبيه قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَلَمْ يَقُنْتُ وَخَلَفَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَخَلَفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَخَلَفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَخَلَفَ عَلِيًّا فَلَمْ يَقُنْتُ ، يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ وَعَنْ عَلْقَمَةٍ ، وَالْأَسْوَدِ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ الْحَطَابِ رَمَانًا فَلَمْ يَقُنْتُ وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقُنْتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَعَنْ سُعْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ : مَا شَعْرَتْ أَنَّ أَحَدًا يَقْعُلُ وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقُنْتُ فِي الْفَجْرِ وَرُوَيْنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقُنْتُ وَعَنْ سُعْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حِبْحِي : قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ يَقُنْتُ فِي الصُّبْحِ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْنَى ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ أَئِنَّ أَحَدَ النَّاسُ الْقُنُوتُ وَيَعْجَبُ : إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ

قَالَ عَلِيٌّ : وَكَانَ يَخْيَى بْنُ يَخْيَى الْلَّيْثِيِّ ، وَبَقِيُّ بْنُ مَخْدِلٍ : لَا يَرِيَانِ الْقُنُوتَ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى أَهْلُ مَسْجِدِيْهِمَا بِقُرْطُبَةِ إِلَى الْآنِ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهم ، بِإِنَّهُمْ لَمْ يَقْنُنُوا فَلَا حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ ، عَنِ الْقُنُوتِ ، لِإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ جَمِيعِهِمْ أَنَّهُمْ قَنَوْا ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ ، قَنَوْا وَتَرَكُوا ، فَكِلَّا الْأَمْرِيْنِ مُبَاخٌ ، وَالْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَعْلُهُ حَسَنٌ ، وَتَرْكُهُ مُبَاخٌ ، وَلَيْسَ فَرْضًا ، وَلِكِنَّهُ فَضْلٌ وَأَمَّا قَوْلُ وَالِدِ أَبِي مَالِكِ الأشجعِيِّ : إِنَّهُ بِدْعَةٌ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَمَنْ عَرَفَهُ أَثْبَتْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، وَالْحُجَّةُ فِيمَنْ عَلِمَ ، لَا فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ كُرْهَهُ ، وَلَا أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُنْتُ فِي الْفَجْرِ فَقْطُ ، وَهَذَا مُبَاخٌ ، وَقَدْ قَنَتْ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم .

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ كَمَا لَمْ يَعْرِفُ الْمَسْحَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ عَرَفَهُ وَأَمَّا الرُّهْبَرِيُّ فَجَهَ الْقُنُوتَ وَرَأَهُ مَسْوُحًا ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ تَقْسِيْمًا : أَنَّ كُونَ زَكَةَ الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ : تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ مَنْسُوخٌ ، وَأَنَّ زَكَاتَهَا كَزَكَةُ الْإِبْلِ ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ الرُّهْبَرِيِّ فِي نَسْخِ الْقُنُوتِ حُجَّةٌ ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي نَسْخِ زَكَةِ الْبَقْرِ فِي ثَلَاثَيْنِ تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ حُجَّةٌ فَلَيْسَ هُوَ هُنَالَا حُجَّةٌ وَالْعَجَبُ مِنْ الْمَالِكِيْنَ الْمُحْتَجِيْنَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا وَاقَ تَقْلِيْدُهُمْ ثُمَّ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ هَهُنَا خِلَافَ ابْنِ عُمَرَ ، وَخِلَافَ سَالِمِ ابْنِهِ ، وَخِلَافَ الرُّهْبَرِيِّ ، وَهُمَا عَالِمَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ بِقَوْلِ سَالِمٍ : أَحَدَنَّهُ النَّاسُ ، وَهُوَ يَرَى حُجَّةَ قَوْلِ الْفَائِلِ : فَعَدَلَ النَّاسُ مُدَيْنِ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فِي زَكَةِ الْفِطْرِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَحْكُمُ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ وَقَالُوا : لَوْ كَانَ الْقُنُوتُ سُنَّةً مَا حَفِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

فَقُلْنَا : قَدْ حَفِيَ وَضُعَ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكُوبِ فِي الرُّكُوعِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَبَثَتْ عَلَى الْقُوْلِ بِالْتَّطْبِيقِ إِلَى أَنْ ماتَ ، وَحَفِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَيْنِ ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً ، فَمَا بَالِ



حَقَاءُ الْفُنُوتِ عَنْهُمَا صَارَ حُجَّةً إِنَّ هَذَا لَعْجَبٌ وَتَلَاقِعُ بِاللَّدِينِ ، مَعَ أَنَّ الْفُنُوتَ مُمْكِنٌ أَنْ يَخْفَى ، لَاَنَّهُ سُكُوتٌ مُتَصِّلٌ بِالْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا مَنْ سَأَلَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فَرْضًا فَيَعْلَمُهُ النَّاسُ ، وَلَا بُدُّ ، فَكَيْفَ وَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ كَمَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ الْفُنُوتِ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ p حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْنِ فُلَانًا وَفُلَانًا ، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَئُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

قال علي : هذا حُجَّةٌ في إثباتِ الْفُنُوتِ ، لَاَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْهُ ، فَهَذَا حُجَّةٌ في بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ جَهَلَ الْفُنُوتَ ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْفُنُوتَ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَهُوَ مَوْضِعُ إِنْكَارٍ ، وَتَتَقَقُّدُ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ ، فَهُوَ أَوْلَى ، لِنَلَّا يَجْعَلَ كَلَامَهُ خَلَاً لِلثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى بِإِنَّ الْأَمْرَ لَهُ ، لَا لِرَسُولِ اللَّهِ p ، وَأَنَّ أُولَئِكَ الْمُلْعُونِينَ لَعَلَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ فَقَطْ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفُنُوتَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ : وَاحْتَجُوا بِمَا رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُجَالِدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ قَالَا " مَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ p فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، إِلَّا إِذَا حَارَبَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ ، وَلَا قَنَتْ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُثْمَانُ ، وَلَا مَاثُوا ، وَلَا قَنَتْ عَلَيِّ حَتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ وَكَانَ مُعاوِيَةً يَقْنُتُ أَيْضًا ، يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ "

قال علي : هذا لا حُجَّةٌ فِيهِ ; لَاَنَّهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ p مُرْسَلٌ ، وَلَا حُجَّةٌ فِي مُرْسَلٍ وَفِيهِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا وَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ بِأَثْبَتَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْنُتُونَ وَالْمُنْتَثُ الْعَالِمُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تَهُولُ : كِلَّاهُمَا صَحِيحٌ ، وَكِلَّاهُمَا مُبَاخٌ وَفِيهِ لَوْ أَنْسَدَ إِثْبَاثُ الْفُنُوتِ ، عَنِ النَّبِيِّ p فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَعَنْ عَلِيٍّ وَمُعاوِيَةَ كَذِلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ فِي غَيْرِ حَالِ الْمُحَارَبَةِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا لَوْ ثَبَتَ وَتَحْنَ عَاثُونَ عَنْهُ بِالثَّابِتِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ ، وَلَلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ

وَأَمَّا أَبُو حَيْنَةَ وَمَنْ قَلَدَهُ فَقَالُوا : لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، إِلَّا فِي الْوِتْرِ ، فَإِنَّهُ يَقْنُتُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ : السَّنَةَ كُلِّهَا ، فَمَنْ تَرَكَ الْفُنُوتَ فِيهِ فَلِيُسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَأَمَّا مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً

وقال مالك : قَبْلَ الرُّكُوعِ

وقال الشافعي : بَعْدَ الرُّكُوعِ

وقال الشافعي : فَإِنْ نَرَأَتِ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً قَنَتْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ التِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ خَاصَّةً بَعْدَ الرُّكُوعِ



قال عليٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : فَمَا وَجَدْنَاهُ كَمَا هُوَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ نَعْنِي النَّهْيَ ، عَنِ الْفُتُوْتِ فِي شَيْءٍ مِنِ الصَّلَوَاتِ حَاسِداً الْوِثْرَ فَإِنَّهُ يُقْنَثُ فِيهِ ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَهُ سُجُودُ السَّهْوِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَحْصِيصِهِ الصُّبْحَ خَاصَّةً بِالْفُتُوْتِ ، مَا وَجَدْنَاهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ .

وَكَذَلِكَ تَقْرِيرُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الْفُتُوْتِ فِي الصُّبْحِ وَبَيْنَ الْفُتُوْتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ، مَعَ تَشْتِيعِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ بَعْضَ الرِّوَايَةِ ، عَنْ صَاحِبِ لِسْنَةِ صَحَّثْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال عليٌّ : وَقُولُنَا هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : مَا كُنْتُ لَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْنَثُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْنَثُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَعَنِ الْلَّيْلِ كَرَاهَةُ الْفُتُوْتِ جُمْلَةً

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقْنَثُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَنْ أَشْهَبِ : تَزَكُّ الْفُتُوْتِ جُمْلَةً

قال عليٌّ :

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفُتُوْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ فَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبْرَى

قال عليٌّ : وَعَزْرَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَبِأَثْرٍ آخَرَ فِي الْوِثْرِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ غَيَّاثٍ ، قِيلَ : إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا التَّابِثُ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا ذَكَرْنَا وَمَنْ قَنَثَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَأْتِ بِالْمُخْتَارِ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِلَّهِ تَعَالَى

وَأَمَّا الْفُتُوْتُ فِي الْوِثْرِ : فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدُ ، حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنْفِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُزِيمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ هُوَ رَبِيعَةُ بْنِ شَيْبَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَفْوَلُهُنَّ فِي الْوِثْرِ قَالَ ابْنُ جَوَاسِ فِي رِوَايَتِهِ : فِي قُوتِ الْوِثْرِ ، ثُمَّ اتَّفَقاً : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتْ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَعْصِي ، وَلَا يُفَضِّي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

قال عليٌّ : الْفُتُوْتُ ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَاءُ ، فَحْنُ نُحْبَهُ . وَهَذَا الْأَثْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُحْتَاجُ بِمِثْلِهِ فَمَنْ نَجَدَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ الرَّأْيِ ،

قال عليٌّ : وَبِهِذَا نَقُولُ وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ وَالْفُتُوْتُ بِغَيْرِ هَذَا وَالْمُسْتَدُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا
إِنْ قِيلَ : لَا يُقْلُلُهُ عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ

قلنا لَهُمْ : الْمُقْطُوعُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالظَّنِّ الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَ ظَنًّا ، فَأَذْخِلُوا فِي حَدِيثَكُمْ أَنَّهُ



مُسندٌ ، فَوْلُوا : عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ قَلَمْنَ كَذَبْتُمْ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ حَقَقْتُمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَوْلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَأَمَّا تَسْمِيَةُ مَنْ يُدْعَى لَهُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبْو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُمَا سَمِعاً أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ فَائِمٌ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أُشْدُدْ وَطَأْنَكَ عَلَى مُضَرٍّ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ ، وَرَعْلَا ، وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، غَصَّتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُون﴾ .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَفْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ يَقُولُ فِي قُنْوَتِهِ : اللَّهُمَّ نَجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ ، اللَّهُمَّ نَجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ أُشْدُدْ وَطَأْنَكَ عَلَى مُضَرٍّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَ ، فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ فَقَيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدِيمُوا

قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ ; لَا لَهُمْ قَدِيمُوا

قَالَ عَلِيٌّ : وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، فَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : احْمِلُوا حَوَاجِكُمْ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ مَكَّةَ مَا مِنْ صَلَاةٍ أَذْعُو فِيهَا بِحَاجَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَدْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا شِئْتَ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلزُّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَأَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ .

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَدَاؤُودٌ ، وَغَيْرُهُمْ

وَرُوِيَّا ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاؤُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ : أَنَّ لَا يُدْعَى فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَعَنْ عَطَاءٍ : مَنْ دَعَا فِي صَلَاةِهِ لَا يُنْسَانِ سِمَاءٌ بِاسْمِهِ بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ : لَا يُدْعَى فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ سَمَّى فِي صَلَاةِهِ إِنْسَانًا يَدْعُوهُ لَهُ بِاسْمِهِ بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ ، ثُمَّ زَادَ غُلُوًّا فَقَالَ : مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاةِهِ فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَحَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ ، وَلَا يُدْعَى فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُشَبِّهُ مَا فِي الْقُرْآنِ

قال علي : وهذا خلاف لما في سُنة رسول الله ﷺ إذ دعا لِقَوْمٍ سِمَاهُمْ وَعَلَى قَوْمٍ سِمَاهُمْ ، وما

نَهَى قَطُّ ، عَنْ ذَلِكَ ،
وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ

وَاحْتَجَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
قَالَ عَلِيٌّ : لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا ، إِنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ ، عَنْ أَنْ يُكَلِّمَ الْمُصَلِّي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ

وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا قَالِقِرَاءَةُ كَلَامُ النَّاسِ ، وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَقْرَأُ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ سَاجِدًا ، وَأَمْرَ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فَصَحَّ بُطْلَانُ قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقِرَاءَةَ وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : ((ثُمَّ لِتَخْيِرَ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلَيَدْعُ بِهِ)).
وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ : ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ.

460 - مَسَالَةٌ : وَسَتَحِبُّ أَنْ يُشِيرَ الْمُصَلِّي إِذَا جَلَسَ لِتَشْهِيدٍ بِأَصْبُعِهِ ، وَلَا يُحَرِّكَهَا وَيَدُهُ
الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَصْبِعُ كَفُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْزَارِيِّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاؤُودَ ، حَدَّثَنَا الْعَفْنَيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ
الْمُعَاافِرِيِّ قَالَ : رَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَارِي وَقَالَ :
اصْنُعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنُعُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَصَبِعْ كَفُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ،
وَقَبَضَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلَى إِلَيْهِمْ ، وَوَضَعَ كَفُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

461 - مَسَالَةٌ : وَسَتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلِّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُ فِي التَّكْبِيرِ مَعَ ابْنِتَائِهِ لِلإِنْحِدَارِ لِلرُّكُوعِ
، وَمَعَ ابْنِتَائِهِ لِلإِنْحِدَارِ لِلسُّجُودِ ، وَمَعَ ابْنِتَائِهِ لِلرَّفْعِ مِنْ السُّجُودِ ، وَمَعَ ابْنِتَائِهِ لِلْقِيَامِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ ،
وَيَكُونُ ابْنِتَاؤُهُ لِقَوْلِ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ " مَعَ ابْنِتَائِهِ فِي الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلإِمَامِ أَبْتَهَ
أَنْ يُطِيلَ التَّكْبِيرَ ، بَلْ يُسْرِعُ فِيهِ ، فَلَا يَرْكَعُ ، وَلَا يَسْجُدُ ، وَلَا يَقُومُ ، وَلَا يَعْدُ إِلَّا وَقَدْ أَتَمَ التَّكْبِيرَ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفْرِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْزَارِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَّرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ،
عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي
فِي تَكْبِيرٍ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، وَإِذَا سَجَدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنْ السُّجُودِ وَإِذَا جَلَسَ ،
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا فَرِبْكُمْ شَبَّهَا بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاةُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

وَرُوِيَّا أَيْضًا ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ الزَّبِيرِ ، وَعِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ : أَمَّا عَلِيٌّ ، وَابْنُ الزَّبِيرِ ، فَمِنْ
فِعَلِهِمَا وَعَنْ عِمْرَانَ مُسَنَّدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ



أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَبْرِ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاؤُدُّ ، وَاصْحَابُهُمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ بِذَلِكِ ، إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ لِلْقِيَامِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرَاهُ إِلَّا إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُؤْتَدُهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنْنَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ وَأَمَّا قَوْلُنَا بِإِيمَاجِبِ تَعْجِيلِ التَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ فَرْضًا : فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمُأْمُومِينَ فَرْضًا إِثْرَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ ، وَلَا بُدُّ ، فَإِذَا مَدَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُأْمُومِينَ فَكَبَرُوا مَعَهُ وَقَبْلَ تَمَامِ تَكْبِيرِهِ ، فَلَمْ يُكَبِّرُوا كَمَا أَمْرُوا ، وَمَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، لَا نَهَى لَمْ يُصْلِّ كَمَا أَمْرَ ، فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ ، وَأَعْنَى عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُوَانِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

462 - مَسَأَلَةُ : كُلُّ حَدِيثٍ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِعِمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَإِنَّهُ مَتَى وُجِدَ بِغَلَبةٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِنِسْيَانٍ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ لِلإخْرَاجِ لَهَا إِلَى أَنْ يَتَمَّ سَلَامُهُ مِنْهَا : فَهُوَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ مَعًا ، وَيَلْزَمُهُ ابْتِداُوهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبَنَاءُ فِيهَا ، سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا ، فِي فَرْضٍ كَانَ أَوْ فِي تَطْوِعٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الإِعَادَةُ فِي النَّطْوَعِ خَاصَّةً وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُمَا : يَبْيَنِي بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَوْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ فَاحْتَلَمَ فَإِنَّهُ يَعْتَسِلُ وَيَبْتَدِئُ ، وَلَا يَبْيَنِي ، وَلَا نَدْرِي قَوْلَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ حُكْمُهُ التَّيْمُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا رَاعُوا طُولَ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ ، فَلَيْسَ التَّيْمُ كَذِلِكَ ، لِإِنَّ حُكْمَ الْمُحْدِثِ ، وَالْجُنُبِ فِيهِ سَوَاءٌ وَقَالُوا : إِنَّ أَحَدَ الْإِمَامِ بِغَلَبةٍ وَهُوَ سَاجِدٌ : فَإِنْ كَبَرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ : بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ وَصَلَاةُ مَنْ وَرَأَهُ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُهُ ، وَلَا صَلَاةُ الْمُأْمُومِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا سَتَحْلُفُوا حَتَّى حَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ وَصَلَاةُهُمْ وَالْأَشْهُرُ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمُأْمُومِينَ وَتَتَمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنْ خَرَجَ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنْ حَابِيَةٍ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ : رَجَعَ وَبَتَى : فَإِنْ اسْتَقَى الْمَاءَ مِنْ بَتَرٍ : بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ فَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا : بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ

قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَایَةِ الْفَسَادِ وَالْتَّنَاقُضِ وَالتَّحَكُمِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا ذَلِيلٍ وَمَعَ ذَلِكِ فَأَكْثَرُهَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ ، وَإِنَّمَا كَلَمُنَا فِي إِبْطَالِ الْبَنَاءِ وَإِثْبَاتِهِ قَالَ عَلِيٌّ : احْتَجَ مَنْ قَالَ بِالْبَنَاءِ بِأَثْرِينِ ضَعِيفَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُطَوَّعِيِّ ، عَنْ دَاؤُدِ بْنِ رُشَيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشِ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ قَلْيَوْضَأُ وَلِيَبْنِ عَلَى مَا صَلَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ



وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرْيَجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَابْنُ أَبِيهِ مُلِيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ أَوْ قَلَسَ فَلَيَنْصِرِفْ وَيَتَوَضَّأْ وَلَيَبْرُدْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ
وَمِنْ طَرِيقِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرْيَجِ ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا .

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ وَكُلَّاهُمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ; لِإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ ، لَا سِيمَا فِيمَا رَوَى ، عَنِ الْحِجَازِيِّينَ فَمُتَّفِقٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ فِي غَایَةِ السُّقُوطِ وَأَثْرَ سَاقِطٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رِيَاحِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ ، عَنِ ابْنِ طَاؤُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ تَنَاقَصُوا فَقَالُوا عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِمَا . وَلَمْ يَقِنُوا الإِخْتِلَافَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَمَا جَاءَ قُطُّ أَثْرٌ صَحِيفٌ ، وَلَا سَقِيمٌ فِي الْبَنَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، كَالْبُولِ وَالرِّجَعِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِّ
وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَأَحْتَاجُوا بِإِنَّهُ قَدْ صَحَّ مَا صَلَى فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ إِلَّا بِنَصِّ

قال علي : وهذا احتياجاً صحيحاً ، ولو لا النص الوارد بإبطال ما مضى منها ما أبطلناه ولكن البرهان على بطلان ما صلى : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْحَ حَدَثَنَا قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ السُّلَيْمَ ، حَدَثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَبَّهٍ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

قال علي : وَرُوِيَنَا مِنْ طُرُقٍ ، فَإِذْ صَحَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدَثَ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، وَقَدْ صَحَّ بِلَا خِلَافٍ وَبِالنَّصِّ : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَئُ إِلَّا مُتَصَلَّةً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَجْرَائِهَا بِمَا لَيْسَ صَلَاةً : فَتَحْنُّ نَسَأْلُ مَنْ يَرَى الْبَنَاءَ لِلْمُحْدِثِ فَنَقُولُ : أَخْبَرُونَا ، عَنِ الْمُحْدِثِ الَّذِي أَمْرَرْمُوهُ بِالْبَنَاءِ ، مُذْ يُحْدِثُ فَيُحْرُجُ فَيَمْشِي فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَعْسِلُ حَدَثَهُ أَوْ يَسْتَحِي فَيَتَوَضَّأُ فَيَنْصِرِفُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ ، أَهُوَ عِنْكُمْ فِي صَلَاةٍ أَمْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ فَإِنْ قَالُوا : هُوَ فِي صَلَاةٍ أَكْذَبُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً مِنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ أَنْ يُعْتَدَ لَهُ بِصَلَاةٍ قَدْ أَفَقَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُهَا فَصَحَّ أَنَّ عَمَلَ صَلَاتِهِ الَّذِي كَانَ قَبْلُ قَدْ انْقَطَعَ ،

وَأَمَّا أَجْرُهُ فَبَاقٍ لَهُ بِلَا شَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّهُ الآنَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بِلَا شَيْءٍ ، إِذْ هُوَ فِي حَالٍ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهَا صَلَاةً

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ
قلنا : صَدَقْتُمْ ، فَإِذْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ مُتَصَلَّةً ، لَا يَحُولُ بَيْنَ أَجْرَائِهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ قَاصِداً بِمَا لَيْسَ مِنْ الصَّلَاةِ وَبِوْقَتٍ هُوَ فِيهِ فِي صَلَاةٍ ، وَهَذَا بُرْهَانٌ لَا مُخْلِصٌ



مِنْهُ وَلَوْ أَرْدَنَا أَنْ نَحْجَجْ مِنْ الْحَدِيثِ بِأَفْوَى مِمَّا احْجَجُوا بِهِ لَذِكْرُنَا مَا حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَثَنَا أَبُو ذَاؤِدَ ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامَ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَسَأْلَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَوْضُأْ وَلْيُعْدِ الصَّلَاةَ
فَإِنْ ذَكَرُوا مَنْ بَنَى مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقُدْ

رُوِيَّنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ
يُعِيدُهَا ، وَلَا يَعْتَدُ بِمَا مَضَى وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّالِفُ الصَّالِحُ فِي هَذَا : فَرُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُحِدِّثُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ : صَلَّى مَا
بَقَيَ مِنْ صَلَاتِكَ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِّي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ التَّفْرِيُّ ، عَنِ
الْمُغِيْرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ قَالَ : فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالرِّيحِ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ ،
وَفِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ : يَتَوَضَّأُ وَيَبْيَنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَعَنِ الْمُعْنَمِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّئِمِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، قَالَ : إِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتَمَّ وَعَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ شِيرْمَةَ ، وَآخْرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ نَأْخُذُ

463 - مَسَأْلَةٌ : فَإِنْ رَعَفَ أَحَدُ مِنْ ذَكْرِنَا فِي صَلَاةٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْدُدْ أَنْفَهُ وَإِنْ
يَدْعَ الدَّمْ يَقْطُرُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، بِحِيثُ لَا يَمْسُ لَهُ ثُوبًا ، وَلَا شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ جَسَدِهِ ، فَعَلَّ
وَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الرُّعَافَ لَيْسَ حَدَثًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، فَإِذْ
لَيْسَ حَدَثًا ، وَلَا مَسَّ لَهُ الدَّمُ ثُوبًا ، وَلَا ظَاهِرَ جَسَدٍ فَلَمْ يَعْرُضْ فِي طَهَارَتِهِ ، وَلَا فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ
فَإِنْ مَسَ الدَّمُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثُوبِهِ فَأَمْكَنَهُ غَسْلُ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَبِرٍ الْقِبْلَةَ فَلْيَغْسِلْهُ وَهُوَ مُتَمَادِي
فِي صَلَاتِهِ ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَسَوَاءٌ مَشَى إِلَى الْمَاءِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ
وَاجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ فَرِضٌ بِلَا خَلَافٍ ، فَهُوَ فِي مَشِيهِ لِذَلِكَ وَفِي عَمَلِهِ لِذَلِكَ مُؤْدِي فَرِضٍ ، وَلَا
تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِنْ يُؤْدِي فِيهَا مَا أَمْرَ بِإِذَاهُ ، لِإِنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ ، بَلْ صَلَّى كَمَا أَمْرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا
أَمْرَ بِهِ فَهُوَ مُحِسِّنٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فَإِنْ عَجَزَ ، عَنْ ذَلِكَ : صَلَّى
كَمَا هُوَ ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَتَبَثَّ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ مَا لَا
يَسْتَطِعُ فَإِنْ تَعَمَّدَ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِإِنَّهُ مُخَالِفٌ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
فَاقِدًا إِلَى ذَلِكَ

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَصَابَهُ الرُّعَافُ قَبْلَ أَنْ يُعِمَ رَكْعَةً بِسَجْدَتِهَا : قَطَعَ صَلَاتَهُ وَابْتَدَأَ ، وَإِنْ
أَصَابَهُ بَعْدَ أَنْ أَتَمَ رَكْعَةً بِسَجْدَتِهَا : فَلَيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلِ الدَّمَ وَيَرْجِعْ فَيَبْيَنِي
قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا تَقْسِيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، لَا صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا قَوْلٌ



صَاحِبٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِلإِشْتِغَالِ بِهِ

464 - مَسَأَلَةُ : وَمَنْ رُوحَ حَتَّى فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَوِ السُّجُودُ أَوِ رَكْعَةً أَوِ رَكَعَاتٍ : وَقَفَ كَمَا هُوَ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ فَعَلَ ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْإِمَامَ حَيْثُ يُدْرِكُهُ وَصَلَاتُهُ تَامَّةً ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ فَعَلَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةً ، وَالْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً صَلَاهَا وَأَصَابَهَا إِلَى مَا كَانَ صَلَى ، ثُمَّ أَتَمَ صَلَاتَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْغَافِلُ سَهُوا وَالْمَرْحُومُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهِيرِ أَحَدِ مَمْنُ بَيْنِ يَدِيهِ أَوْ عَلَى رِجْلِهِ ، فَلْيَسْجُدْ وَيُجْزِئْ بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى » ، وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فَمَنْ صَحَ لَهُ الْإِحْرَامُ فَمَا زَادَ فَقَدْ صَحَ لَهُ عَمَلٌ مُفْتَرَضٌ أَذَاؤُهُ كَمَا أَمْرَ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِبْطَالُهُ بِغَيْرِ نَصِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْطَالِهِ

وَقَالَ تَعَالَى » لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا ، وَمَا فَانَّتُمْ فَأَنْمُوْا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جِبَانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزِ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنَادِرُونِي بِرُكُوعٍ ، وَلَا يُسْجُودِ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ثُدْرُكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَأَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِصَلَاةٍ مَا أَدْرَكَ الْمَرْءُ ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِرُكُوعٍ ، وَلَا يُسْجُودِ ، وَأَنَّهُ مَهْمَا فَاتَ الْمَأْمُومُ مِنْ رُكُوعٍ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَحْصُ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَكْعَةً أُولَى مِنْ ثَانِيَةٍ ، وَلَا ثَالِثَةٍ ، وَلَا رَابِعَةٍ ، وَأَمْرَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ رُفِعَ ، عَنْ أُمَّتِهِ الْحَطَأُ ، وَالْتِسْيَانُ ، وَمَا أُسْتَكِرُهُوا عَلَيْهِ وَهَذَا يُوجِبُ يَقِينَ مَا

قَلَنا : مِنْ أَنْ يَأْتِي الْمَرْءُ بِصَلَاتِهِ حَسَبَ مَا يَسْتَطِيعُ وَمَا عَدَاهُ هَذَا فَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ

465 - مَسَأَلَةُ : وَمَنْ لَمْ يَمْسِ بِالْمَاءِ فِي وُصُونَهِ وَغُسْلِهِ وَلَوْ مِقْدَارَ شَعْرَةٍ مِمَّا أَمْرَ بِغَسْلِهِ فِي الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَهَذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدُ ، إِذَا لَمْ يُكْمِلْ طَهَارَتُهُ كَمَا أَمْرَ

466 - مَسَأَلَةُ : وَمَنْ أَخَالَ الْقُرْآنَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَمَنْ كَانَ لُغْثُهُ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ : جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَا فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا ، وَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ : فَلَا صَلَاةَ لَهُ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ قَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي صَلَاتِهِ : جَازَتْ صَلَاتُهُ



قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ : لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِ الْقُرْآنِ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُتَبَيَّنَ لَهُمْ
 فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُرْسَلْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا أَنْزَلَ بِهِ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ،
 فَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَمْ يَقْرَأْ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، بَلْ لَعِبَ
 بِصَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةً لَهُ ، إِذْ لَمْ يُصْلِّ كَمَا أَمْرَ
 فَإِنْ ذَكَرُوا : قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ
 قَلَنا : نَعَمْ ، ذِكْرُ الْقُرْآنِ وَالإِنْذَارُ بِهِ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ،
 وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ مَ فَبَاطِلٌ وَكَذِبٌ مِمَّنْ ادْعَى
 ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَا كَانَ فَضِيلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ مَ ، وَلَا مُعْجِزَةً لَهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا قَبْلَ أَبِي
 حَنِيفَةَ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ أَمَّ الْقُرْآنِ صَلَّى كَمَا هُوَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَافِئُ اللَّهُ
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَهُوَ غَيْرُ مُكَافِئٍ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَهَا لَزِمَةٌ فَرْضًا أَنْ
 يُصْلِيَ بِهِ ، وَيَتَعَلَّمَ أَمَّ الْقُرْآنِ : لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَ : لَا صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَأَفْرُؤُ وَا
 مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

* * *

سجود السهو

467 - **مسألة** : كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْمُرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا وَكَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِمَّا لَوْ تَعَمَّدَهُ ذَاكِرًا
 بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ : فَإِنَّهُ يَلْرُمُهُ فِي السَّهْوِ سَجَدَنَا السَّهْوُ وَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ
 رَأَى السَّهْوَ فِي تَرْكِ الْحِلْسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا وَقَالَ : مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا
 مِنْ صُلْبِ صَلَاتِهِ سَهْوًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمانَ وَاصْحَابُهُ : لَا سُجُودٌ سَهْوٌ إِلَّا فِي
 مَوَاضِعَ ، وَهِيَ : مَنْ سَلَمَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى سَاهِيًّا فِي الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ . أَوْ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ فِي
 صَلَاةٍ مُفْرُوضَةٍ وَمَنْ شَكَ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى أَوْ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً فَمَا فُوْقَهَا سَاهِيًّا فِي صَلَاةٍ
 مُفْرُوضَةٍ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا سُجُودٌ سَهْوٌ إِلَّا فِي عَشَرَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا قِيَامٌ مَكَانَ قُعُودٍ
 وَإِمَّا قُعُودٌ مَكَانَ قِيَامٍ لِلإِلَمَامِ أَوْ الْفَدِ
 وَإِمَّا سَلَامٌ قَبْلَ تَكَامِ الصَّلَاةِ لِلإِلَمَامِ أَوْ الْفَدِ أَوْ نِسَيَانٌ تَكْبِيرٌ صَلَاةُ الْعِيدِ خَاصَّةً لِلإِلَمَامِ أَوْ الْفَدِ
 أَوْ نِسَيَانُ الْقُنُوتِ فِي الْوَثِيرِ لِلإِلَمَامِ أَوْ الْفَدِ أَوْ نِسَيَانُ التَّشَهِيدِ لِلإِلَمَامِ أَوْ الْفَدِ أَوْ نِسَيَانُ أَمِ الْقُرْآنِ لِلإِلَمَامِ
 أَوْ الْفَدِ أَوْ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ لِلإِلَمَامِ أَوْ لِلْفَدِ أَوْ مَنْ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ سِرٍّ أَوْ أَسْرَ فِي قِرَاءَةِ جَهَرٍ
 لِلإِلَمَامِ خَاصَّةً ، فَقَطْ قَالَ : فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَلَا سُجُودٌ سَهْوٌ عَلَيْهِ قَالَ : فَإِنْ نِسَيَ
 سَجْدَةً أَوْ شَكَ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةً : أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ
 وَلَوْ مَرَّةً : سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ : بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَأَعَادَهَا .



وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي سُجُودِهِ لِسَهْوٍ فَعَيْرُ مُنْضَبِطٍ ، لَا إِنَّهُ رَأَى فِيمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مِنِ الصَّلَاةِ فَصَاعِدًا غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : أَنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى انتَهَى وَصُوَءُهُ ، أَوْ تَطَوَّلُ ذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَأَعْادَهَا . وَرَأَى فِيمَنْ سَهَّا ، عَنْ تَكْبِيرَاتِهِ مِنِ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ : أَنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى انتَهَى وَصُوَءُهُ أَوْ تَطَوَّلُ ذَلِكَ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَلَا سُجُودٌ سَهْوٍ عَلَيْهِ . وَرَأَى فِيمَنْ سَهَّا ، عَنْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لَا سُجُودٌ سَهْوٍ ، وَلَا غَيْرُهُ . وَرَأَى عَلَى مَنْ جَعَلَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" مَكَانَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" سُجُودَ السَّهْوِ . وَرَأَى عَلَى مَنْ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ سِرِّ ، أَوْ أَسَرَ فِي قِرَاءَةِ جَهَرٍ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَرَأَى فِيمَنْ سَهَّا ، عَنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ فَصَاعِدًا : أَنْ صَلَاتُهُ تَبَطُّلُ . فَإِنْ سَهَّا عَنْهَا فِي رَكْعَةٍ : فَمَرَّةٌ رَأَى سُجُودَ السَّهْوِ فَقُطُّ وَمَرَّةٌ رَأَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَقْسَدُ مِنْ أَنْ يُشْتَغِلَ بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَقَّ فِيهِ بِقُرْآنٍ ، وَلَا سُنْنَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا بِقِيَاسٍ ، وَلَا بِقُولٍ صَاحِبٍ ، وَلَا بِرَأِيٍ سَدِيدٍ بَلْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ سَوَاءً سَوَاءً ، وَزِيادةً أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمٌ فِي : أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فَرْضٍ تَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ فِيهَا اثْتَنَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِيهَا سِتٌّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةً فَرْضٍ تَكُونُ رَكْعَتَيْنِ فَفِيهَا عَشْرُ تَكْبِيرَاتٍ سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَسَوْيَتُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَهَّا ، عَنْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَبَيْنَ مَنْ سَهَّا ، عَنْ تَكْبِيرَاتِيْنِ ، وَتَقْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَهَّا ، عَنْ تَكْبِيرَاتِيْنِ ، وَبَيْنَ مَنْ سَهَّا ، عَنْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ : أَحَدُ عَجَابِ الدُّنْيَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَظَاهِرُ التَّنَاقْضِ : إِذْ رَأَى سُجُودَ السَّهْوِ فِي تَرْكِ الْجِلْسَةِ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ فَرْضًا وَلَمْ يَرَ سُجُودَ السَّهْوِ فِي تَرْكِ جَمِيعِ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ حَاسِهَا تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا فِي الْعَمَلِ الْقَلِيلِ الَّذِي تَقْسِدُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ بِكَثِيرٍ وَلَمْ يَجِدْ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي أَسْقَطَ فِيهِ السُّجُودَ حَدًّا يَفْصِلُ بِهِ مِمَّا تَبَطُّلُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ بِتَعْمِدَهُ ، وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي سَهْوِهِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ حَدًّا وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُهُ "صُلْبُ الصَّلَاةِ" وَمَا عَلِمَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ صُلْبًا ، وَلَا بَطْنًا ، وَلَا كَدَّا ، وَلَا مَعْيَا وَمِثْلُ هَذَا قَدْ أَغْنَى ظَاهِرُ فَسَادِهِ ، عَنْ تَكَلُّفِ نَفْسِهِ وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا سُجُودٌ سَهْوٍ إِلَّا حَيْثُ سَجَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَأْوِيْ مَرْسُوْجِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا حَيْثُ ذَكَرْنَا

قال علي : وهذا قَوْلٌ صَحِيحٌ لَا يَحِلُّ خِلَافَهُ ، إِلَّا أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا خَبَرًا صَحِيحًا يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِنَا وَجَعَلُوهُ مُعَارِضاً لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ ، بَلْ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تُسْتَعْمَلُ ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ الْأَخْذُ بِالشَّرْعِ الزَّائِدِ الْوَارِدِ فِيهَا ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ قال علي : وَبُرْهَانٌ صِحَّةَ قَوْلِنَا هُوَ أَنَّ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ قِسْمَانِ بِيَقِينٍ لَا شَكَ فِيهِ لَا ثَالِثَ لَهُما



إِمَّا فَرْضٌ ، يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ ،

وَأَمَّا غَيْرُ فَرْضٍ ، فَلَا يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ فَمَا كَانَ غَيْرُ فَرْضٍ فَهُوَ مُبَاحٌ فِعْلٌ ، وَمُبَاحٌ تَرْكٌ
وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ مَكْرُوهًا تَرْكٌ . فَمَا كَانَ مُبَاحًا تَرْكٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْرَمَ حُكْمًا فِي تَرْكٍ أَمْ
أَبْاحَ اللَّهُ تَعَالَى تَرْكَهُ ، فَيَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ شَارِعًا مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى
وَأَمَّا الْفَرْضُ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعْمِدِ تَرْكِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالسَّهْوِ فِيهِ ،
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ . فَإِذَا الصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ
بِالسَّهْوِ فِيهِ وَكَانَ سَهْوًا ، فَفِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، إِذْ لَمْ يَقِنْ غَيْرُهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصِّ بَعْضُهُ بِالسُّجُودِ
دُونَ بَعْضٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلَيْ : وَقَدْ جَاءَ مَا

قَلَنا نَصًّا : كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ
عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
رَكْرِيَا ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَمَّا زَادَ أَوْ نَعَصَ شَكَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

قَلَنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ : لَا .

فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ : إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَعَصَ فَلَيْسُجُدْ سَجْدَتَيْنِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ ، وَسَمِعْتَهُ
يُحَدِّثُ ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي ، إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحَرَّ أَفْرَبَ ذَلِكَ مِنْ
الصَّوَابِ ثُمَّ لَيُتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

قَالَ عَلَيْ : فَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا فِي إِيجَابِ السُّجُودِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ وَنَعْصِي فِي الصَّلَاةِ ، وَكُلِّ وَهْمٍ ،
وَلَا يُقَالُ لِمَنْ أَدَى صَلَاتَهُ بِجَمِيعِ فَرَائِضِهَا كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا نَعَصَ مِنْهَا ،
وَلَا أَوْهَمَ فِيهَا ، بَلْ قَدْ أَنْمَهَا كَمَا أَمْرَ ، وَإِنَّمَا الرَّائِدُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ النَّاقِصُ مِنْهَا ، وَالْوَاهِمُ : مَنْ زَادَ
فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، أَوْ نَعَصَ مِنْهَا مَا لَا تَتَمَّ إِلَّا بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْوَهْمِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ قَالَ
بِقَوْلِنَا طَائِفَةٌ مِنِ السَّلَفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،

كَمَا رُوَيْنَا ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطْنَنَ : أَنَّ أَبَا رَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : إِذَا أَوْهَمَ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسُجُدْ سَجْدَتَيْنِ الْوَهْمِ وَعَنِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمُنْهَلِ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ
بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ : لَا وَهْمٌ إِلَّا فِي قُعُودٍ ، أَوْ قِيَامٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ ، أَوْ نَعْصَانِ ، أَوْ
تَسْلِيمٍ فِي رَكْعَتَيْنِ

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَئْسِ أَئْسٍ رَكْعَةً مِنْ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي التَّطْوِعِ



، ثُمَّ ذَكَرَ ، فَصَلَّى بِقِيَةَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
قالَ عَلَيْهِ : مَا نَعْلَمُ لِإِنَّسٍ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضيَ اللهُ عنْهُمْ ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ
قُلْتُ لِعَطَاءَ : فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنِّي صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكْعَاتٍ قَالَ : فَلَا تُعْدُ وَلَوْ صَلَّيْتُ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ،
وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ ، عَنْ سُقْيَانَ التَّوْرِيِّ إِذَا زِدْتُ أَوْ نَقَصْتُ : فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
السَّهْوِ

468 - مَسَأَلَةً : قَالَ عَلَيْهِ : وَكُلُّ مَا عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ إِنْشَادٍ شَعْرٍ ،
أَوْ مَشْيٍ أَوْ اضطِحَاعٍ ، أَوْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَمَلَ أَيِّ عَمَلٍ كَانَ ، أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ زِيَادَةَ
رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَاتٍ ، أَوْ حُرُوجٍ إِلَى تَطْوِعٍ كُثُرَ ذَلِكَ أَوْ قَلَّ أَوْ شَسْلِيمٍ قَبْلَ تَامَاهَا ، فَإِنَّهُ مَتَى ذَكَرَ طَالَ
زَمَانَهُ أَوْ قَصْرَ ، مَا لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوءُهُ : فَإِنَّهُ يُتْمِمُ مَا نَزَكَ فَقَطْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ ، إِلَّا
إِنْتِقَاصَ الْوُضُوءِ ، فَإِنَّهُ تَبَطَّلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ بُرْهَانٍ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسَأَلَةِ الَّتِي
قَبْلَ هَذِهِ مُتَّصِلَةً بِهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا : بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ . فَإِنْ سَلَّمَ مِنْهَا سَاهِيًّا : لَمْ
تَبَطَّلْ صَلَاةُهُ . فَإِنْ أَكَلَ سَاهِيًّا أَوْ رَأَدَ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي آخِرِهَا مَعْدَارَ النَّشَهْدِ : بَطَّلَتْ
صَلَاةُهُ فَإِنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ بِغَلَبَةٍ : لَمْ تَبَطَّلْ صَلَاةُهُ . فَإِنْ عَطَسَ فَقَالَ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" مُحَرِّكًا بِهَا لِسَانَهُ
: بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ .

قالَ عَلَيْهِ : وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ مِنَ التَّخْلِيلِ وَالْعُبُّ معَ مُخَالَفَةِ السُّنْنَةِ مَا نَسَأَلْنَا اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ
مِنْ مِثْلِهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عَلَيَّ ، عَنِ الْحَجَاجِ
الصَّوَافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ يَبْيَنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ :
يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَأَنْكُلَ أُمَيَّاهَ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَصْرِيبُونَ
بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكَنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مَ فَبِأَبِي هُوَ وَأَمِي
، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَمَنِي ، قَالَ
: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ النَّسْبِيُّ وَالنَّكْبِرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ : قُرِئَ
عَلَى أَبِي قِلَابَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ : حَدَّثُكُمْ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى إِمامُ مَسْجِدِ بَنِي
زُرَيْقٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَ
الْمَغْرِبَ فَعَطَسَ رَجُلٌ حَلْفَ النَّبِيِّ مَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارِكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ مَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثَيْنِ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَتَبَرَّوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا



وَيَصْعُدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِرًا بِذَلِكِ ، وَلَمْ يُلِزِّمْ الَّذِي تَكَمَّلَ نَاسِيًّا بِإِعْادَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا حَلَّ مِنْ هَذَا الدِّيَوَانِ .

قَالَ عَلَيْيِ :

وَأَمَّا مِنْ فَرَقِ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ ، فَأَبْنَطَ الصَّلَاةَ بِكَثِيرِهِ وَلَمْ يُبْطِلْهَا بِقَلِيلِهِ ، أَوْ رَأَى سُجُودَ السَّهُوِ فِي كَثِيرِهِ وَلَمْ يَرُهُ فِي قَلِيلِهِ ، أَوْ حَدَّ الْكَثِيرَ بِالْخُرُوجِ ، عَنِ الْمَسْجِدِ وَالْقَلِيلِ بِأَنْ لَا يَحْرُجَ عَنْهُ : فَكَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَنَسَالْهُمْ : عَمَّنْ رَمَى نَزْقًا لِلنَّسْجِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ . أَوْ أَحَدَ حَبَّةَ سِمْسِمَةٍ عَدْدًا ذَاكِرًا فَأَكَلَهَا . أَوْ تَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ذَاكِرًا . فَمَنْ قَوْلُهُمْ : إِنَّ قَلِيلَهُ هَذَا وَكَثِيرَهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ . فَنَسَالْهُمْ : عَمَّنْ كَثُرَ حَكْمُهُ لِجَسَدِهِ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكِ مِنْ أَوْلَى صَلَاتِهِ إِلَى آخِرِهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ كِسَاءٌ قَلُوتٌ فَاضْطُرَّ إِلَى جَمْعِهِ عَلَى نَسْبِهِ مِنْ أَوْلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا . فَمَنْ قَوْلُهُمْ : هَذَا كُلُّهُ مُبَاخٌ فِي الصَّلَاةِ

قَلَنا : صَدَقْنَا ، فَهَاتُوا نَصَا أَوْ إِجْمَاعًا غَيْرَ مُدَعَّى بِلَا عِلْمٍ عَلَى أَنَّ هُنَّا أَعْمَالًا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ كَثِيرُهَا ، وَلَا يُبْطِلُهَا قَلِيلُهَا . ثُمَّ هَاتُوا نَصَا أَوْ إِجْمَاعًا مُتَقَيَّنًا : غَيْرَ مُدَعَّى بِالْكَذِبِ عَلَى تَحْدِيدِ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى ذَلِكَ أَبَدًا فَصَحَّ مَا قُنَاهُ : مِنْ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أُبِيحَ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّصِّ : فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مُبَاخٌ فِيهَا ، وَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُبْطِلْ بِالنَّصِّ فِي الصَّلَاةِ : فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالْعَمَدِ ، وَيُوجِبُ سُجُودَ السَّهُوِ إِذَا كَانَ سَهُوًا .

وَأَمَّا الْخُرُوجُ ، عَنِ الْمَسْجِدِ فَرُبَّ مَسْجِدٍ يَكُونُ طُولُهُ أَزِيدٌ مِنْ ثَلَاثِمَائَةِ حُطُوٰهٖ وَرُبُّ مَسْجِدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ بِحُطُوٰهٖ وَاحِدَةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاهِيًّا وَتَكَمَّلَ وَرَاجَعَ وَخَرَجَ ، عَنِ الْمَسْجِدِ وَدَخَلَ بَيْتَهُ ثُمَّ عَرَفَ فَخَرَجَ فَأَتَمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِسَهُوِ سَجْدَتَيْنِ فَقُطِّعَ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ رَغَبَ ، عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَبِهَذَا يُبَطِّلُ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ " لِكُلِّ سَهُوِ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَتَانِ " .

وَأَمَّا مِنْ قَالَ : إِنَّ تَطَاوِلَتِ الْمُدَّةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهُوِ بَطَأَتِ صَلَاتُهُ وَلَزِمَهُ إِعادَتُهَا ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ تَطَاوِلَتِ الْمُدَّةُ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ سُجُودَ السَّهُوِ وَصَحَّتِ صَلَاتُهُ : فَقَوْلُانِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَأَوْلُ ذَلِكَ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ

وَالثَّانِي أَنَّهُ يَلْزُمُهُمُ الْفَرْقُ بَيْنَ تَطَاوِلِ الْمُدَّةِ وَبَيْنَ قِصْرِهَا بِنَصِّ صَحِيحٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَقَيَّنٍ غَيْرِ مُدَعَّى بِالْكَذِبِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى ذَلِكَ وَالْحَقُّ فِي هَذَا : هُوَ أَنَّ مَنْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ لَزِمَهُ أَذَاءً مَا أَمْرَهُ بِهِ ، وَلَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ رَأِيُّ ذِي رَأِيٍّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمْرَهُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ إِلَّا تَحْدِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْدُودُ الْآخِرِ وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ أَتَوْا إِلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَحْدُودِ الْطَّرْفَيْنِ ، وَبِالصِّنَامِ فِي وَقْتٍ مَحْدُودِ الْطَّرْفَيْنِ قَالُوا : لَا يَسْقِطُ عَمَلُهُمَا وَلِنْ يَبْطَلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقْتًا لَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ مَا عَدَا ذَلِكَ الْوَقْتَ وَقْتًا لَهُمَا ثُمَّ أَتَوْا إِلَى سُجُودِ السَّهُوِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْلَاحًا لِمَا وُهِمُ فِيهِ مِنْ فُرُوضٍ الصَّلَاةِ ، وَأَطْلَقَ بِالْأَمْرِ بِهِ وَلَمْ يَحْدُهُ : فَأَبْطَلُوهُ بِوَقْتٍ حَدُودٍ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ



الأَفْرَاعِيِّ ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ قَوْلِيهِ .

469 - مَسَأَلَةٌ : وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ : فَقَرْضٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ ، إِلَّا مَنْ فَاتَتْهُ مَعَهُ رَكْعَةٌ فَصَاعِدًا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَمَهُ سَجَدَ هُوَ لِلسَّهْوِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ سُجُودَهُمَا إِذَا سَلَمَ بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَّا مَعَهُ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ

وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَةٍ فَصَاعِدًا : فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَمَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَزِمَ الْمَأْمُومَ الْقَضَاءُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا : فَأَتَقْوُا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِشْتَغَالُ بِعِنْدِ الْإِنْتِهَا الْمَأْمُورُ بِهِ مَوْصُولاً بِمَا أَدْرَكَ ، فَلَمْ يُتَمَّ صَلَاتُهُ بَعْدُ ، وَالسُّجُودُ لِلسَّهْوِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ تَمَامِهَا ، بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا

وَأَمَّا إِذَا سَجَدَهُمَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا فَقَرْضٌ عَلَيْهِ الْإِنْتِهَا بِهِ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِهِ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ لِلْمَأْمُومِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ،

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالسُّجُودِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

470 - مَسَأَلَةٌ : وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ وَلَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ فَقَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ، كَمَا كَانَ يَسْجُدُ لَوْ كَانَ مُنْقَرِدًا أَوْ إِمَاماً ، وَلَا فَرْقَ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَمَا أُرْدَنَا آنِفًا كُلَّ مَنْ أُوْهِمَ فِي صَلَاتِهِ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَلَمْ يَحْصُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ إِمَاماً ، وَلَا مُنْقَرِدًا مِنْ مَأْمُومٍ ، فَلَا يَحِلُّ تَحْصِيصُهُمْ فِي ذَلِكَ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ السَّهْوَ ، عَنِ الْمَأْمُومِ : فَقَدْ أَبْطَلَ ، وَقَالَ مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ، وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ ، وَلَا خِلَافَ مِنَّا وَمِنْهُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ أَخْدَثَ سَهْوًا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ عَمْدًا فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُهُ عَنْهُ ، فَمَنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّ يَحْمِلَ عَنْهُ سَائِرَ مَا سَهَّا فِيهِ مِنْ قَرْضٍ إِنَّ هَذَا لَعَجْبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا القَوْلُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَبِهِ نَأْخُذُ

471 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ أَجْرَاتِنَا عَنْهُ وَنَكْرَهُ ذَلِكَ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعَيْبٍ أَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدُرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ فَالآ جَمِيعًا : حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ هُوَ الْبَارِقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنِي مَتَّنِي .

قَالَ عَلَيِّ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً غَيْرَ مَتَّنِي ، إِلَّا مَا سِمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّنِي : كَالْفُرُوضِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعُ أَرْبَعٌ ، وَكَالْوَثْرِ وَكَالصَّلَاةِ قَبْلِ الظُّهُرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا شَسْلِيمَ



بَيْنَهُنَّ وَصَلَاةُ الْجَنَائِزِ . وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ صَلَاةً ، وَلَمْ يُسْمِعْ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَجْدَتِي السَّهْوُ : صَلَاةً .
وَلَا وُضُوءٌ يَحْبُّ لِازْمًا إِلَّا صَلَاةً : كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبَادٍ بْنُ جَبَّالَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ مَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ
فَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ مَ قِيلَ
لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ قَالَ : مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأْ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَادَ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَ ، أَنَّهُ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ

472 - مَسَأْلَةٌ : وَالْأَفْصَلُ أَنْ يُكَبِّرَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ
مِنْهُمَا ، فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَاهُ

قَالَ عَلَيْيِ : أَمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ فَقَطْ ، فَلِمَا أُورَدْنَاهُ أَنِّفَا مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ
أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَأَدَ أَوْ نَفَصَ : بِسَجْدَتَيْنِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِيهِمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ
وَأَمَّا اخْتِيَارُنَا التَّكْبِيرُ لَهُمَا وَالْتَّشَهِدُ وَالسَّلَامُ : فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ،
هُوَ أَبُنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبْيَوْبِ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنًا رَسُولُ
اللَّهِ مَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ، الظَّهَرُ قَالَ أَوْ الْعَصْرُ ، فَصَلَّى بِنًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
خَشْبَةِ فِي مُؤَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ ، ثُمَّ
خَرَجَ سَرَعَانِ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَصْرَتِ الصَّلَاةُ ، قَصْرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ،
فَهَبَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّيهِ رَسُولُ اللَّهِ مَ ذَا الْيَدِيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيَتَ أَمْ
قَصْرَتِ الصَّلَاةَ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةَ قَالَ : بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَ
عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَصَدَقَ دُوَالِيْدِيْنِ فَأَوْمَثُوا إِلَيْهِ : أَيْ نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ مَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى
الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ
مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ . فَقَيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : سَلَّمَ فِي السَّهْوِ قَالَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ تُبَيِّنَ أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ قَالَ : " ثُمَّ سَلَّمَ " .

وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاؤُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّشِّي
حَدَّثَنِي أَشْعَثُ ، هُوَ أَبُنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ سَهَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ عَلَيْيِ : وَهَذِهِ أَعْمَالٌ لَا أَوْأِمُ ، فَالإِنْسَانُ فِيهَا حَسَنٌ

رُوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ : لَيْسَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قِرَاءَةً ، وَلَا رُكُوعً ، وَلَا
تَشَهُّدٌ . وَعَنِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَالْحَسَنِ



أَنَّهُمَا لَا يَتَشَهَّدَانِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ . وَعَنِ الْحَمْنِ : لِئِنْ فِيهِمَا شَهَدْتُمْ :
 قَالَ عَلِيٌّ : وَلَا بُدَّ لَهُ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَقُولَ " سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى " لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا
 فِي سُجُودِكُمْ وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ سُجُودٍ .

473 - مَسَأْلَةٌ : وَسُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ , فَإِنَّ السَّاهِيَ فِيهِمَا مُخَيَّرٌ
 بَيْنَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ أَحَدُهُمَا : مَنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ
 وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَتَشَهَّدْ , فَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ إِمَاماً أَوْ فَدَّا فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى
 الْحُلُوسِ , فَإِنْ رَجَعَ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ذَاكُرُ لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ , فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيَا
 لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ , وَهُوَ سَهْوٌ يُوجِبُ السُّجُودَ , لَكِنْ يَتَمَادِي فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا أَتَمَ التَّشَهِيدَ الْآخَرَ فَإِنْ
 شَاءَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَامٌ , وَإِنْ شَاءَ سَلَمٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : أَنْ لَا
 يَدْرِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ تَكُونُ رَكْعَتَيْنِ أَصْلَى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ تَكُونُ ثَلَاثَةً أَصْلَى رَكْعَةً
 أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ تَكُونُ أَرْبَعاً أَصْلَى أَرْبَعاً أَمْ أَقْلَى فَهَذَا يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى وَيُنَصِّلِي
 أَبْدَا حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ رَكْعَاتِ صَلَاتِهِ وَشَكٌ فِي الرِّيَادَةِ . فَإِذَا تَشَهَّدَ فِي أَخِرِ
 صَلَاتِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ , ثُمَّ يُسَلِّمُ , وَإِنْ شَاءَ سَلَمَ ثُمَّ سَجَدَ
 سَجْدَتِي السَّهْوِ . وَإِنْ أَيَقَنَ مِنْ خَلَالِ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَ جَلَسَ مِنْ حِينِهِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَمَ ، وَلَا بُدَّ ، ثُمَّ
 سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَمَ وَسَجَدَ أَنَّهُ زَادَ يَقِينًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ . وَالسُّجُودُ فِي
 صَلَاةِ الظُّرُуْفِ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ ، وَلَا فَرْقٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : السُّجُودُ كُلُّهُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ

وَقَالَ مَالِكُ : هُوَ فِي الرِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَفِي النُّفَصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ

قَالَ عَلِيٌّ : تَعْلَقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِبَعْضِ الْأَثَارِ وَتَرَكَ بَعْضًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَزَادَ حُجَّةً نَظَرِيَّةً وَهِيَ : ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ جَبْرَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ لَا

بَائِنًا عَنْهُ

قَالَ عَلِيٌّ : وَالنَّظَرُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ شِعْرِي مِنْ أَيِّنَ لَهُمْ بِأَنَّ
 جَبْرَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ لَا بَائِنًا عَنْهُ وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْهَذِيَّ ، وَالصِّيَامَ : يَكُونُانِ جَبْرًا لِمَا
 نَفَصَ مِنْ الْحَجَّ ، وَهُمَا بَعْدَ الْحُرُوجِ عَنْهُ ، وَأَنَّ عِنْقَ الرَّقَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ ، أَوْ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ جَبْرٌ
 لِنَفْصِ وَطْءِ التَّعْمُدِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَبَعْضُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ تَمامِهِ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ يَجُوزُ بَعْدَ
 تَمامِهِ ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَرَاءِ الْمُفْحَمَةِ فِي الدِّينِ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ ، فَرَأَيْ مُجَرَّدَ فَاسِدٌ بِلَا بُرْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلثَّابِتِ ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ شَكٍ فَلَمْ يَذِرْ كُمْ صَلَى وَهُوَ سَهْوٌ زِيَادَةً فَبَطَلَ
 هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ، وَبِإِنْهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا : مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ،



حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، هُوَ ابْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ : فَأَيُّكُمْ مَا نَسِيَ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَدَثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَثَا أَبْنُ دَاؤِدَ ، حَدَثَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَثَا جَرِيرُ ، عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَالَ لَهُمْ فِي حَدِيثٍ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَرُوَيْنَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ جِيَادٍ غَایَةً فَلَوْ لَمْ يَرُدْ غَيْرُ هَذِهِ السُّنَّةِ لَمْ يَجُزْ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ : حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِيشَةَ ، حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَثَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، حَدَثَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ p رَكَعْتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَمَ . فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجُلوسِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلُوا كَمَا تَرَوْنِي أَصْلِي :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داؤد ، حدثنا عبيدة الله بن عمر الجشمي ، حدثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن زياد بن علاقة قال صلَى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين . . فقلنا : سبحان الله ، فقال : سبحان الله ، وممضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدة سجدة سهوة ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله p يصنع كما صنعت .

قال علي : وكلا الخبرين صحيح ، فكلاهما الأخذ به سنة وقد قال بعض مقلدي أبي حنيفة : لعل ابن بحينة لم يسم رسول الله p إذ سلم

قال علي : وهذا تعلل بدعوى الكذب ، وإسقاط السنن بالظن الكاذب .

ولَا يحلى أن يُقال فيما رواه التقة فكيف الصاحب : لعله وهم ، إلا بيقين واريد بائته وهم ، وأماما بالظن فلا . قال عليه السلام إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث . ومن الباطل أن يسلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ p مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ الْمُؤْمِنُونَ بِسَلَامِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُوا كَمَا سَلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَسْمَعَ ابْنُ بُحَيْنَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَدْعُعِي هَذَا إِلَّا قَلِيلُ الْحَيَاءِ ، رَقِيقُ الدِّينِ مُسْتَهِينٌ بِالْكَذِبِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيَاضِي ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حدثنا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَنْدِرْ كُمْ صَلَى ، أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ وَلْيَنْبِئْ عَلَى مَا اسْتَئْنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داؤد ،



حدثنا محمد بن العلاء أبو كريث ، حدثنا أبو حالد هو الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ولبيه على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجداً سجدة ، فإن كانت صلاتة تامة كانت الركعة تافلة والسبعين وان كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاتها ، وكانت السجدة ترغيمًا للشيطان . وروينا من طريق مالك مرسلاً . فهذا نص ما

قلنا ، وهذا هو بيان التحريري المذكور في حديث ابن مسعود . وفي هذا بطلان قول أبي حنيفة : إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ،

وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب علميه مع أن هذا التقسيم فالسد ، لا أنه بلا برهان

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر هو الحوضي ومسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، هو ابن عتبة ، عن إبراهيم ، عن علامة ، عن عبد الله بن مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة قال : وما ذلك قيل : صلى خمساً ، سجدة سجدة بعدها سلم . فقال أبو حنيفة : من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل ، إلا أن يكون جلس في آخر الرابعة مقدار التشهد .

قال علي : وهذا تقسيم مخالف للسنة ، خارج ، عن القياس ، بعيد ، عن سداد الرأي

ورويانا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن الحارث بن شبلي ، عن عبد الله بن سداد : أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين ، فمضى ، فلما سلم في آخر صلاته سجدة سجدة وشهاد مرتين حدثنا يوسف بن عبد الله التمري ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن رهير بن حرب ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن إسماعيل بن أبي حالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن سعد بن أبي وفاص أن الله نهض في الركعتين فسبحوا له ، فأستتم قائمًا ، ثم سجدة سجدة السهو حين اصرف ثم قال : كنتم ترونني أجلس إني صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع . وعن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حي يعلم الله قد أتم ، ثم ليسجد سجدة ، وهو جالس . ففسر ابن عمر التحريري كما قلناه فإن احتاج محتاج بما رويانا من طريق عبد الرزاق ، عن معمير وسفيان بن عيينة كلاماً ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن الحسين ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : النسليم بعد سجدة السهو

قلنا : لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحسين ، فهذا مقطع ، ثم لو أنسد لما كان معارضًا لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام ، بل كان يكون مصافاً إليه ، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجدة تسليمًا منهما فقط وبالله تعالى التوفيق .

ورويانا ، عن عطاء إيجاب سجود السهو في النطوع ، وعموم أمره من أوهم في صلاة بسجدة السهو : يدخل فيه النطوع ، ولا يجوز إخراجه منه بالظن وبالله تعالى تبارك تأييد .

مسألة : ومن أكرة على السجود لوثن أو لصلب أو لشنان وخشي الضرب أو

474



الآذى أو القتل على نفسه أو على مسلمٍ غيره إن لم يفعل : فليسجد لله تعالى قبلة الصنم ، أو الصليب ، أو الإنسان ، ولا يُبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها وقد قال بعض الناس : إن كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله وإن فلـا

قال علي : وهذا تقسيمٌ فاسدٌ ، لأن المتن من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمداً فصداً لم يأت منه منع . قال تعالى ﴿ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ . وَإِنَّمَا أَمْرَنَا بِإِسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً ، وَالسُّجُودُ وَحْدَهُ لَيْسَ صَلَاةً ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا طَهَارَةٍ ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَلِلْحَائِضِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِيْجَابٍ ذَلِكَ فِيهِ

وقال تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبُلُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ .

475 - مسألة : ومن عجز ، عن القيام أو ، عن شيءٍ من فروض صلاته : أذاها قاعداً فإن لم يقدر فمضطجعاً بإيماء وسقط عنه ما لا يقدر عليه ويجزئه ، ولا سجود سهو في ذلك ويكون في اضطرابه كما يقدر ، إما على جنبه ووجهه إلى القبلة ، وأما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبال القبلة ، فإن عجز ، عن ذلك فليصل كاماً يقدر إلى القبلة وإلى غيرها ،

وكذلك من قدح عينيه فإنه يصلى كما يقدر قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وقال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَصْطَرْرُتُمْ إِلَيْهِ .

وقال رسول الله : إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم وأمر تعالى على لسان رسول الله

بالتداوي

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر هو الحوضي ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله وأصحابه كانوا على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاءت الأغراض من هننا وهننا ، فقالوا : يا رسول الله أنتما فلان : تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم .

فإن ذكروا : أن عائشة نهت ابن عباس ، عن ذلك

قلنا : كم قصّة لها ، رضي الله عنها ، خالفوها حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة ، رضي الله عنهم ، وحيث لم تأت سنت بخلافها : كامرها المستحاشة بالوضوء للك صلاة إيجاباً ومعها في ذلك : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن الربيّ رضي الله ، عن جميعهم ، ولا مخالف لهم في ذلك يُعرف من الصحابة ، ومعها السنّة الصحيحة . وكما ماتتها هي ، وأم سلمة رضي الله عنها : النساء في الفريضة ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة يُعرف . ومثل هذا كثير جداً فإن كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان ، وإن كان خلافها للسنّة مباحاً في موضع فهو واجب بالسنّة في كل موضع

476 - مسألة : ومن ابتدأ الصلاة مريضاً موميناً أو قاعداً أو راكباً لحوف ثم أفاق أو أمن :



قام المُفْيق وَنَزَلَ الْأَمْنُ ، وَبَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِما ، وَأَتَمَا مَا بَقِيَ ، وَصَلَاتُهُمَا تَامَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مَا مَضَى مِنْهَا أَقْلَاهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّكْبِيرُ ، أَوْ لَمْ يَبْقِ مِنْهَا إِلَّا السَّلَامُ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَمَنْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ صَحِيحًا قَائِمًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ مَرَضَ مَرَضًا أَصَارَهُ إِلَى الْقُعُودِ ، أَوْ إِلَى الْإِيمَاءِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . أَوْ حَافَ فَاضْطَرَ إِلَى الرُّكُوبِ وَالرُّكُضِ وَالدَّفَاعِ : فَلَيْسَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ ، كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً ، وَلَا فَرْقَ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْنُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَرَفَرَ ، وَلَبِي سَلِيمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وقال الشافعي : إنَّ أَمِنَ بَعْدَ الْحَوْفِ فَنَزَلَ بَنَى وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ حَافَ بَعْدَ الْأَمْنِ فَرَكِبَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ

قال علي : وهذا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ ، وَتَقْرِيقٌ عَلَى أَصْلِهِ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ ، وَهُوَ أَصْلُ فِي خَاتِمِ الْفَسَادِ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . وَقَدْ صَلَّى بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَا شِئْتُمْ إِلَى عَدُوِّهِ .﴾
وقال أبو حنيفة : مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ بَيْنِي ، لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الَّذِي يَفْتَحُهَا مُومِنًا لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ يَصْحُّ فِيهَا ، وَفِي الَّذِي يَعْتَثِحُهَا صَحِيحًا قَائِمًا ثُمَّ يَمْرَضُ فِيهَا مَرَضًا يَنْقُلُهُ إِلَى الْقُعُودِ أَوْ إِلَى الْإِيمَاءَ مُضْطَجِعًا . فَمَرَّةً قَالَ : بَيْنِي ، وَمَرَّةً قَالَ : بَيْنِهَا ، وَلَا بُدُّ ، وَسَوَاءٌ أَصَابَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، أَوْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي خَاتِمِ الْفَسَادِ ، وَالتَّقْرِيقُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَا يُدْرِى كَيْفَ يَتَهَيَّأُ فِي عَقْلِ ذِي عَقْلٍ قَبْلُهُ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَتْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى مِنْ الْخَالِقِ الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ افْتَحَ صَحِيحًا قَائِمًا ثُمَّ مَرَضَ فَأَنْتَلَ إِلَى الْإِيمَاءِ أَوْ إِلَى الْجُلوسِ ، أَوْ افْتَحَهَا مَرِيضًا قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ : فَإِنَّ هُؤُلَاءِ مَا لَمْ يَنْتَلُ حَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدُوا مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ : فَإِنَّهُمْ بَيْنُونَ . قَالَ : وَمَنْ افْتَحَهَا مَرِيضًا مُومِنًا ثُمَّ صَحَّ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ : فَإِنَّهُ بَيْنِي ، وَلَا بُدُّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : مَنْ افْتَحَهَا مَرِيضًا قَاعِدًا ، أَوْ مُومِنًا ثُمَّ صَحَّ فِيهَا فَإِنَّهُ بَيْنِي الصَّلَاةَ ، وَلَا بُدُّ . وَمَنْ افْتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ مَرَضَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ فَصَارَ إِلَى الْقُعُودِ أَوْ إِلَى الْإِيمَاءِ فَإِنَّهُ بَيْنِي

قال علي : وهذه أقوال في خاتمة الفساد بلا برهان ، وإنما ذكرناها لبرئ أهل السنّة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم

477 - **مسألة** : وَمَنْ اشْتَغَلَ بِالْأُنْيَاءِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فِي الصَّلَاةِ كَرْهَنَا ، وَلَمْ تَبْطُلْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ ، إِذَا عَرَفَ مَا صَلَّى وَلَمْ يَسْهُ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَرَ لِأَمْمَتِي عَمَّا حَدَثَ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تُحْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا .

فإن قيل : فَإِنَّكُمْ تُبْطِلُونَ الصَّلَاةَ بِأَنْ يَتْبُوِي فِيهَا عَمَدًا الْخُرُوجَ ، عَنِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً ، أَوْ



الْخُرُوجَ ، عَنْ إِمَامَةِ الْإِمَامِ بِلَا سَبِّ يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَوْ الْخُرُوجَ ، عَنْ فَرْضِ إِلَى تَطْوِعٍ ، أَوْ مِنْ تَطْوِعٍ إِلَى فَرْضٍ ، أَوْ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى ، إِذَا عَمَدَ كُلُّ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَيُوجِبُونَ فِي سَهْوِهِ بِكُلِّ ذَلِكَ سُجُودَ السَّهْوِ ، وَحُكْمُ السَّهْوِ فِي إِلْغَاءِ مَا عَمِلَ فِي تُلْكَ الْحَالِ مِنْ وَاجِبَاتِ صَلَاةِهِ.

قلنا : نَعَمْ ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ أَخْرَجَ مَا حَدَثَ بِهِ نَفْسَهُ بِعَمَلٍ فَعَمِلَ شَيْئًا مَا ، فِي صَلَاةِهِ عَمَدًا بِخِلَافِ مَا أَمْرَ بِهِ ، فَبَطَّلَ صَلَاةُهُ ، أَوْ سَهَّا بِذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ ، حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامٍ حَدَثَنِي أَبِي هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ m قَالَ : إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ صُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِبَ بِهَا أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكُرْ كَذَا وَكَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ ، حَتَّى يَظْلَمَ الْمَرْءَ إِنْ يَذْرِي كُمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كُمْ صَلَّى فَلَيْسُ جُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَلَمْ يُبْطِلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ بِتَذْكِيرِ الشَّيْطَانِ لَهُ مَا يَشْعُلُهُ بِهِ ، عَنْ صَلَاةِهِ ، وَلَا جَعَلَ فِي ذَلِكَ سُجُودَ سَهْوِ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُجُودَ السَّهْوِ فِي جَهْلِهِ كُمْ صَلَّى فَقَطْ

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَا حَسِبْ جُزِيَّةَ الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

478 - **مَسَأَلَةٌ** : وَمَنْ ذَكَرَ فِي نَفْسِ صَلَاةِهِ أَيِّ صَلَاةً كَانَتْ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةً فَرْضٍ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، أَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْوِتْرَ : تَمَادَى فِي صَلَاةِهِ تُلْكَ حَتَّى يُتَمَّمَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ فَقَطْ ، لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعِيدُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فَهَذَا فِي عَمَلٍ قَدْ نُهِيَّ ، عَنْ إِبْطَالِهِ﴾

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الَّذِي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَى : قَطْعَ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَصَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، وَقَطْعَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الَّتِي قَطَعَ ، فَإِنْ حَشِيَ فَوْتُ الَّتِي هُوَ فِيهَا تَمَادَى فِيهَا ثُمَّ صَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، وَلَا مَزِيدٌ . فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي ذَكَرَ سِتَّ صَلَوَاتٍ فَصَاعِدًا تَمَادَى فِي صَلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ قَضَى الَّتِي ذَكَرَ

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ الَّتِي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَى أَنَّمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، ثُمَّ أَعَادَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا . وَإِنْ كَانَتْ سِتَّ صَلَوَاتٍ فَأَكْثَرَ أَنَّمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ قَضَى الَّتِي ذَكَرَهَا ، وَلَا يُعِيدُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا

قال علي : وهذا قولان فاسدان : أول ذلك أنه تقسيم بلا برهان ، ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر السبت ، لا بقرآن ، ولا سنته صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي سديد . ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في ترتيب صلاة أمض قبل صلاة اليوم ، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس ، وهكذا أبدا



فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كُفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ
قُلْنَا : هَذَا حَقٌّ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرُ بِهَذَا قَدْ ذَكَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا اتَّهَبَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالإِقْتِيَادِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالآذَانِ . ثُمَّ صَلَّى هُوَ وَهُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحِ .
فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا أَمْرَ ، لَا كَمَا لَمْ يُؤْمِنْ مَنْ قَطَعَ
صَلَاةً قَدْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّمَادِيِّ فِيهَا بِقَوْلِهِ : فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا . وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا . ثُمَّ هُمْ أَوْلُ مُخَالِفِ لِهَذَا الْخَبَرِ لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ ذِكْرِ خَمْسٍ فَاقْلَ ، وَبَيْنَ
ذِكْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ
فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرَ أَبْنِ عُمَرَ : " مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ " انْهَمَتْ عَلَيْهِ فَقَدْ
قُلْنَا : إِنَّهُ لَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا قَوْلَ أَبْنِ عُمَرَ فِي تَفْرِيقِهِمْ
بَيْنَ خَمْسٍ فَاقْلَ وَبَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ . فَإِنْ أَدْعَوْا إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كَانُوا كَانِبِينَ عَلَى الْأُمَّةِ ، لِقَوْلِهِمْ
عَلَيْهِمْ بِعِيْرِ عِلْمٍ ، وَبِالظَّنِّ الَّذِي لَا يَحْلُ وَأَكْبَهُمْ : أَنَّ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَأَحَدَ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبْدُأُ
بِالْفَائِتَةِ ، وَلَوْ أَنَّهَا صَلَاةً عِشْرِينَ سَنَةً لَا سِيمَاءُ أَمْرَ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِبْطَالِ الصُّبْحِ وَهِيَ فَرِيضَةُ الْلَّوْثَرِ
وَهِيَ تَطُوعٌ ، وَلَا يَأْتِمُ مِنْ تَرْكُهُ . وَأَمْرُ مَالِكٍ بِأَنْ يُتَمَّ صَلَاةً لَا يَعْتَدُ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ يُعِيدُهَا وَهَذَا عَجَبٌ
جِدًا أَنْ يَأْمُرَهُ بِعَمَلٍ لَا يَعْتَدُ لَهُ بِهِ ، وَلَا يَخْلُو هَذَا الْمَأْمُورُ بِالنَّمَادِيِّ فِي صَلَاةِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ هِيَ
الصَّلَاةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَمْ هِيَ صَلَاةً لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَلَا سَيِّلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ . فَإِنْ
كَانَ أَمْرَهُ بِالنَّمَادِيِّ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَأَمْرُهُ بِإِعْادَتِهَا بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ أَمْرَهُ بِالنَّمَادِيِّ
فِي صَلَاةٍ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَقَدْ أَمْرَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ وَقَوْلُنَا : هُوَ قَوْلُ طَوْوسٍ ، وَالْحَسَنِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ ذِكْرِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فِي
صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَ صَلَاةً أُخْرَى ، أَوْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَبْدُأَ بِهَا مِنْ طَرِيقِ
النَّظَرِ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

479 - مَسَالَةٌ : فَإِنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي وَقْتِ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فُسْحَةٌ فَلِيُبْدِأُ
بِالَّتِي ذَكَرَ ، سَوَاءً كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ ، يُصْلِلُ جَمِيعَهَا مَرْتَبَةً ثُمَّ يُصْلِلُ التِّي
هُوَ فِي وَقْتِهَا سَوَاءً كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فَدَّا ، وَحُكْمُهُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصْلِلَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ
مِنَ التِّي نَسِيَ ، فَإِنْ قَصَاهَا بِخَلَافِ ذَلِكَ أَجْرَاهُ فَإِنْ كَانَ يَخْشَى فَوْتَ التِّي هُوَ فِي وَقْتِهَا بَدَا بِهَا ،
وَلَا بُدَّ ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، سَوَاءً كَانَتِ التِّي ذَكَرَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِذَا أَتَمَ التِّي هُوَ فِي وَقْتِهَا
صَلَّى التِّي ذَكَرَ ، لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَدَا بِالَّتِي ذَكَرَ وَفَاتَ وَقْتُ التِّي ذَكَرَهَا فِي وَقْتِهَا
بَطَلَ كِلَاهُما ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصْلِلِ التِّي ذَكَرَ ، وَلَا يَعْدُرُ عَلَى التِّي تَعْمَدَ تَرْكَهَا حَتَّى حَرَجَ وَقْتُهَا .
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتِ التِّي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَ : بَدَا بِالَّتِي ذَكَرَ ، وَإِنْ حَرَجَ وَقْتُ التِّي
حَضَرَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ بَدَا بِالَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا
قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا قَوْلٌ لَا بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةً صَحِيحَةً ، وَلَا



سَقِيمَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قُولٌ صَاحِبٌ ، وَلَا رَأِيٌ لَهُ وَجْهٌ ، لَكِنَّهُ طَرَدَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَبْلَهُ إِذْ تَنَاقَضَ أَبُو حَيْفَةَ وَبُرْهَانَ صِحَّةَ قَوْلِنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخُندَقِ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ بِالآذَانِ وَالإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالآذَانِ وَالإِقَامَةِ ، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالآذَانِ وَالإِقَامَةِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا . إِنَّمَا لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ وَاجِبًا ; لِإِنَّهُ عَمَلَ لَا أَمْرًا .

وَأَمَّا إِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ فَإِنَّ الَّتِي ذَكَرَ مِنَ الْلَّوَاتِي خَرَجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ النَّاسِي مُتَمَادِيَّةُ الْوَقْتِ لِلنَّاسِي أَبَدًا لَا تَقْوِيَهُ بَاقِيَّ عُمُرِهِ ، وَالَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا تَقْوِيَهُ بِتَعْمُدِهِ تَرْكَهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِصَلَاتِهَا ، كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالَّتِي نَسِيَ ، وَلَا فَرْقٌ . فَإِذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ التَّقْرِيبُ فِي صَلَاةٍ يَدْكُرُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى أَوْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ تَلَقَ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

قلنا : أَنْتُمْ أَوْلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْخَبَرِ ، فِي تَفْرِيقِكُمْ بَيْنِ الْخَمْسِ وَبَيْنِ أَكْثَرِ مِنَ الْخَمْسِ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَمَا حَالَفْنَاهُ ، لِإِنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ أَنْ يُصَلِّي إِذْنَ الَّتِي ذَكَرَ قَبْلَ الْأُخْرَى ، فَالَّتِي يَكُونُ عَاصِيًّا لِلَّهِ إِنْ أَخْرَهَا أَوْجَبٌ مِنِ الَّتِي لَا يَكُونُ عَاصِيًّا لَهُ تَعَالَى إِنْ أَخْرَهَا وَبِقَوْلِنَا هَذَا يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَسُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ

480 - مَسَأَلَةٌ : وَمَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَيُّ صَلَاةً هِيَ فَإِنَّ مَالِكًا ، وَأَبَا يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبَا سُلَيْمَانَ قَالُوا : يُصَلِّي صَلَاةً يَوْمَ وَلِيَلَةٍ وَيَلِزُمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنْ لَمْ يَدْرِ أَمْنٌ سَفَرٌ أَمْ مِنْ حَضَرٍ أَنْ يُصَلِّي ثَمَانِيَّ صَلَوَاتٍ وَقَالَ سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُصَلِّي ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ : إِذَا هَا رَكْعَتَنِ ، يَنْوِي بِهَا الصُّبْحَ . وَالثَّانِيَّةُ ثَلَاثٌ يَنْوِي بِهَا الْمَغْرِبَ . وَالثَّالِثَةُ أَرْبَعٌ يَنْوِي بِهَا الظَّهَرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَيَلِزُمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنْ لَمْ يَدْرِ أَمْنٌ سَفَرٌ هِيَ أَمْ مِنْ حَضَرٍ أَنْ يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ فَقَطْ : إِذَا هَمَا رَكْعَتَنِ ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَقَالَ زُفْرُ ، وَالْمُزَنِيُّ : يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَّةِ ، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلَّسْهُوِ . قَالَ زُفْرُ : بَعْدَ السَّلَامِ ، وَقَالَ الْمُزَنِيُّ : قَبْلَ السَّلَامِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَطْ ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الثَّانِيَّةِ وَالرَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلَّسْهُوِ يَنْوِي فِي ابْتِدَائِهِ إِيَّاهَا أَنَّهَا الَّتِي فَاتَتْهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَبِهَذَا تَأْخُذُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : يَسْجُدُ لِلَّسْهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقُلْنَا نَحْنُ : بَعْدَ السَّلَامِ بُرْهَانٌ صِحَّةَ قَوْلِنَا : أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِ بِيَقِينٍ مَفْطُوعٍ لَا شَكَ فِيهِ ، وَلَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا مِنَّا : صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي فَاتَتْهُ ، فَمَنْ أَمْرَهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ ، أَوْ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ ، أَوْ صَلَاتَيْنِ فَقَدْ أَمْرَهُ بِيَقِينٍ بِمَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَا رَسُولُهُ مَ وَفَرَضُوا عَلَيْهِ صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ أَوْ صَلَوَاتٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِيَقِينٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً كَمَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلَا مُزِيدًا . فَسَعَطَ قَوْلُ كُلِّ مِنْ ذَكْرِنَا ، حَاشَا قَوْلِنَا ، وَقَوْلُ زُفْرَ ، وَالْمُزَنِيُّ فَاعْتَرَضُوا عَلَيْنَا بِأَنْ قَالُوا : إِنَّ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ فَرْضٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَهُ بِنِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ لَا تَذَرُونَ أَنَّهَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْعَتَرَاضُ إِنَّمَا هُوَ لِلَّذِينَ أَمْرُوهُ بِالْخَمْسِ ، أَوْ الْثَّمَانِ



قَلَّا لَهُمْ : نَعَمْ إِنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ عِنْدَنَا وَعِنْدُكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْرَثُمُوهُ بِهَا بِنِيَّةً مَشْكُوكٍ فِيهَا أَوْ كَادِبَةً بِيَقِينٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا . لَا يَكُونُ إِنْ يَنْبُوِي لِكُلِّ صَلَاةٍ أَنَّهَا الَّتِي فَاتَّهُ قَطْعًا فَقَدْ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ ، لَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا الَّتِي فَاتَّهُ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْهَا وَتَوَاهَا قَطْعًا فَقَدْ نَوَى الْبَاطِلَ ، وَهَذَا حَرَامٌ . وَإِنْ أَمْرَثُمُوهُ أَنْ يَنْبُوِي فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا أَنَّهَا الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا فَاتَّهُ فَقَدْ أَمْرَثُمُوهُ بِمَا عَبَثْتُمْ عَلَيْنَا ، سَوَاءً سَوَاءً ، لَا بِمِثْلِهِ وَتَحْنُّ نَقْوُلُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَلَامَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ ، لَا إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا أَصْلًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمْرَثُكُمْ بِأَمْرٍ فَأُثْوِرُ مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ النِّيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ وُجُوبُ النِّيَّةِ الْمَرْجُوعِ فِيهَا إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، فَسَقَطَ ذَلِكَ الْفَوْلُ أَيْضًا . ثُمَّ

قَلَّا لِرُورَ ، وَالْمُزَنِّي : إِنَّكُمْ أَرْمَثُمُوهُ جِلْسَةً بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا قَطْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلَزِّمَ أَحَدٌ إِلَّا مَا نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْزَمَهُ إِيَّاهُ فَسَقَطَ أَيْضًا قَوْلُهُمَا ، لَا إِنَّهُمَا دَخَلَا فِي بَعْضِ مَا أَنْكَرَا عَلَى غَيْرِهِمَا

قَالَ عَلَيُّ : وَبِرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَطْ ، لَا يَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ قَلَّا يَقْدِرُ أَنْتُهُ عَلَى نِيَّةِ لَهَا بِعِينِهَا ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ فَيَنْبُوِي أَنَّهُ يُؤْدِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَّهُ الَّتِي يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ ، فَإِذَا أَتَمَ تَشَهِّدَهُ فَقَدْ شَكَّ : أَتَمْ صَلَاتَهُ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الصُّبْحَ ، أَوْ إِنْ كَانَتِ صَلَاةً نَفْصُرُ فِي السَّفَرِ أَمْ صَلَى بَعْضَهَا كَمَا أَمْرَ وَلَمْ يُتَمَّمْها ، إِنْ كَانَتِ صَلَاةً تَتَمَّ فِي الْحَاضِرِ أَوْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ فَإِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أَمْرَهُ النِّيَّةُ p إِذَا لَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى أَنْ يُصَلِّي حَتَّى يُكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَقَدْ شَكَّ : هَلْ أَتَمَ صَلَاتَهُ الَّتِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ فَيَقْعُدُ حِينَئِذٍ أَمْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ ، إِنْ كَانَتِ الظَّهِيرَ ، أَوْ الْعَصْرَ ، أَوْ الْعَنَمَةَ ، فِي حَضَرٍ فَإِذَا صَارَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ p إِذَا لَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى بِإِنْ يُصَلِّي حَتَّى يُكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ النِّتَّامِ وَعَلَى شَكِّ مِنْ الرِّيَادَةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى رَابِعَةٍ ، فَإِذَا أَتَمَهَا وَجَلَسَ فِي آخِرِهَا وَتَشَهَّدَ فَقَدْ أَيَّقَنَ بِالنِّتَّامِ بِلَا شَكٍّ ، وَحَصَلَ فِي شَكِّ مِنْ الرِّيَادَةِ ، فَلَيْسَ لِمَنْ حِينَئِذٍ ، وَلَيْسَجُدْ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ p . وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَقْطُوعُ عَلَى وُجُوبِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَدْخُلُ عَلَى رُورَ ، وَالْمُزَنِّي فِي إِلْزَامِهِمَا إِيَّاهُ جِلْسَةً فِي الثَّالِثَةِ أَنَّهُمَا أَرْزَمَاهُ إِفْرَادُ النِّيَّةِ فِي تِلْكَ الْجِلْسَةِ أَنَّهَا لِلْمَغْرِبِ خَاصَّةً ، وَهَذَا خَطَاً ، لَا إِنَّهُ أَعْمَالٌ يَقِينٍ فِيمَا لَا يَقِينٌ فِيهِ فَإِنْ أَيَّقَنَ أَنَّهَا مِنْ سَفَرٍ صَلَى صَلَاةً وَاحِدَةً كَمَا ذَكَرْنَا ، يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلَّسْهُو

قَالَ عَلَيُّ : فَإِنْ نَسِيَ ظُهُرًا وَعَصْرًا لَا يَدْرِي أَمْنَ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَمْ مِنْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ يَدْرِي صَلَاهُمَا



فَعَطْ ، وَلَا يُبَالِي أَيُّهُمَا قَدْمَ لَا نَهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَصْ سُنَّةٍ ، وَلَا قُرْآنٌ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٌ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمانَ

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ : إِنْ لَمْ يَدْرِ أَهِيَ مِنْ يَوْمٍ أَمْ مِنْ يَوْمَيْنِ فَلْيَصِلْ ثَلَاثَ صَلَواتٍ إِمَّا ظُهْرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ ،

وَأَمَّا عَصْرًا بَيْنَ ظُهْرَيْنِ

قالَ عَلَيْ : وَهَذَا تَخْلِيطٌ نَاهِيكُ بِهِ وَإِنَّمَا يَجِدُ التَّرْتِيبُ مَا دَامَتُ الْأَوْقَاتُ قَائِمَةً مُرْتَبَةً بِتَرْتِيبِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا ،

وَأَمَّا عِنْدَ حُرُوجِ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَلَا إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصْ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

481 - مَسَالَةٌ : فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ فِي سَفِينَةٍ لَا يُمْكِنُهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الْبَرِّ إِلَّا بِمَسْفَةٍ أَوْ بِتَضْيِيعِهَا فَلْيُصْلُوْ فِيهَا كَمَا يَعْدُرُونَ ، بِإِمَامٍ وَأَذَانٍ وِإِقَامَةٍ ، وَلَا بُدُّ ، فَإِنْ عَجَزُوا ، عَنْ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَعَنِ الْقِيَامِ لِمَيْدَنٍ أَوْ لِكَوْنِ بَعْضِهِمْ تَحْتَ السَّطْحِ أَوْ لِتَرْجِحِ السَّفِينَةِ : صَلُوْ كَمَا يَعْدُرُونَ . وَسَوَاءٌ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ قُدَّامَ الْإِمَامِ أَوْ مَعَهُ أَوْ خَلْفَهُ ، إِذَا لَمْ يَعْدُرُوا عَلَى أَكْثَرَ ، وَصَلَّى مَنْ عَجَزَ مِنْ الْقِيَامِ قَاعِدًا ، وَلَا يُجْزِيُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا الْقِيَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَافِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمْرَنُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي قَاعِدًا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَاحْتَجَ بِأَنَّ أَنْسًا صَلَّى فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا .

فَقُلْنَا : وَمَا يَدْرِيْكُمْ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ حَاشَا لِلَّهِ أَنْ يُظْنَ بِأَنْسٍ وَأَنَّهُ صَلَّى قَاعِدًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ

482 - مَسَالَةٌ : وَالصَّلَاةُ جَائزَةٌ فِي الْبَيْعِ ، وَالْكَنَائِسِ ، وَالْهَبَارَاتِ وَالْبَيْتِ مِنْ بُيُوتِ النَّبِيَّنَ ، وَبُيُوتِ الْبُدُّ وَالْدُّيُورِ : إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُنَالِكَ مَا يَجِدُ اجْتِنَابَهُ مِنْ دَمٍ ، أَوْ حَمْرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، حَيْثُمَا أَرْكَنْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى .

483 - مَسَالَةٌ : وَحْدُ دُنُوْ المَرءِ مِنْ سُرْتِهِ أَقْرَبَ ذَلِكَ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ ، وَأَبْعَدُهُ ثَلَاثَةً أَذْرُعَ لَا يَحْلُ لِأَحَدٍ الرِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ بَعْدَ ، عَنْ سُرْتِهِ عَامِدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سُرْتُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنَّهَا سُرْتَهُ لَهُ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ . وَكُلُّ مَا مَرَّ أَمَامَهُ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَالسُّرْتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ مِقْدَارُهَا نَوَى ذَلِكَ سُرْتَهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَسَوَاءٌ مَرَّ ذَلِكَ عَلَى السُّرْتَهُ أَوْ خَلْفَهَا وَحْدُ مِقْدَارِ السُّرْتَهِ : ذِرَاعٌ فِي أَيِّ غِلَظٍ كَانَ وَمَنْ مَرَّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَى الْمَارِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُصَلِّي دَفْعَهُ ، فَإِنْ مَرَّ أَمَامَهُ عَلَى ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَاقْلَ



فَهُوَ أَنْتَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُتْرَةَ الْمُصْلِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرِعٍ ، فَلَا حَرَجٌ عَلَى الْمَارِ فِي الْمُرْوِ وَرَاءَهَا أَوْ عَلَيْهَا . بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةً ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : أَنَا سُفِيَّانُ ، هُوَ ابْنُ عَيْنَيَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرٍ فَلَيَدْعُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ .

قَالَ عَلَيْهِ : فَصَارَ فَرَضًا عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرٍ أَنْ يَدْعُ مِنْهَا ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَدْعُ مِنْهَا إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا غَيْرَ مُصَلٍّ كَمَا أَمْرَ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَإِذَا الدُّنْوُ مِنْهَا فَرْضٌ فَلَا بُدًّ مِنْ بَيَانِ مَقْدَارِ الدُّنْوِ الْمُفْتَرَضِ مِنْ خِلَافِهِ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرٍ يَلْرَمُنَا ، ثُمَّ لَا يُبَيِّنَهُ عَلَيْنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمْرَهُ بِالْبَيَانِ عَلَيْنَا ، وَالْبَلِيلِيَّعَ إِلَيْنَا ، قَالَ تَعَالَى 《 بَلِغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ . وَقَالَ تَعَالَى 《 لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ .

فَنَظَرَنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ نَامِي حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيِّ ، حَدَّثَاهُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَاهُ أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمِّرُ الشَّاةِ فَكَانَ هَذَا أَقْلَى مَا يُمْكِنُ مِنْ الدُّنْوِ ، إِذْ مَا كَانَ أَقْلَى مِنْ هَذَا فَمَانِعٌ مِنْ الرُّكُوعِ وَمِنْ السُّجُودِ إِلَّا بِتَقْهِفِرِ ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلُفُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَفْدُرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةً ، حَدَّثَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ حَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا ، عَنْ يَسَارِهِ وَعَوْدِينِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرِعٍ .

قَالَ عَلَيْهِ : لَمْ تَجِدْ فِي الْبَعْدِ ، عَنِ السُّتْرِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، فَكَانَ هَذَا حَدَّ الْبَيَانِ فِي أَفْصَى الْوَاحِدِ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبَرَاهِينَ فِيمَا حَلَّ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلَلَّهُ تَعَالَى الْحَمْدُ . وَقَدْ قَالَ بِهَذَا قَبْلَنَا طَائِفَةً مِنْ السَّلْفِ :

رُوَيْنَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُقَالُ : أَدْنَى مَا يَكْفِيكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرِعٍ . وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَرْبَةِ ، وَالْعَنْزَةِ ، وَالْبَعِيرِ ، وَحَدُّ السُّتْرِ فِي ارْتِفَاعِهِ بِمُؤَخَّرَةِ الرَّخْلِ ، وَرُوَيْنَا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ . وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْخَطِّ شَيْءٌ ، فَلَا يَجُوزُ القُولُ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

484 - **مَسَأَلَةٌ** : وَمَنْ بَكَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ هَمٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ رُدُّ الْبُكَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ ، وَلَا غَيْرَهُ ، فَلَوْ تَعَمَّدَ الْبُكَاءَ عَمْدًا بَطَأَتْ صَلَاةُهُ :



حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أنا سعيد بن نصر
أنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البزنطي ، عن مطريف ، هو ابن الشخير ،
عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلّي ، ولجهوفه أزيز كأزيز المزجل ، يعني يبكي .

قال علي : هكذا هو التيسير نصا في نفس الحديث
وأما غالبة البكاء فقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .
وقال عليه السلام : إذا أمرتكم بأمر فلنوا منه ما استطعتم .
واما تعمد البكاء فعمل لم يأت بابحاته نص
وقال عليه السلام إن في الصلاة لشغلا
فصح أن كل عمل فهو محرر في الصلاة ، إلا عملا جاء بابحاته نص ، أو إجماع ، وبالله تعالى التوفيق .